

المغنى

لابن قدامة

تأليف

أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة

المولود ٥٤١ هـ - ١١٤٦ م
المتوفى ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م

على مختصر

أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرمي
المتوفى ٣٣٤ هـ

مع تحقيق

فضيلة الأستاذ الشيخ

محمود عبد الوهاب فايد

الجزء العاشر

الناشر

مكتبة القاهرة

لصاحبها، وعلى يوسف بن سليمان
ببازار الصارفة، صيدان، القاهرة
مطبعة رقم ١١٦ دهم

تنبیهات

- (١) اشترك الأستاذ محمود عبد الوهاب فايد في تحقيق الجزء السادس، وقد فاتنا أن نذبه لذلك أو نرمر إليه، كما فاتنا أن نرمر أحياناً إلى تحقيقاته بحرف (ف) في الجزء السابع والثامن والتاسع .
- (٢) في الجزء السابع والثامن والتاسع قام الأستاذ محمود فايد بترقيم الآيات وتخرير الأحاديث، والتعليق، ومراجعة المعنى على الشرح الكبير ، وقام الأستاذ عبد القادر عطا بتحقيق النص على المخطوطات ومراجعة تجارب الطبع وبمض التعليقات .
- (٣) الجزء العاشر قام بتحقيقه وترقيم آياته وتخرير أحاديثه والتعليق عليه الأستاذ محمود فايد ، وقام بتصحيحه الأستاذ محمود غانم غيث .

كتاب النذور

الأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : (يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ^(١)) وقال (وَلْيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ ^(٢)) .

وأما السنة : فروت عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يُستشهدون ، ويظلمون فيه السنن » رواها البخاري .

وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولزوم الوفاء به .

(فصل)

٨١٨١

ولا يستحب . لأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وأنه قال : « لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل » متفق عليه ، وهذا نهى كراهة لا نهى تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ، ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفاضل أصحابه .

٢

﴿ مسألة ﴾

٨١٨٢

قال : « ومن نذر أن يطيع الله عز وجل ، لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه ، وكفر كفارة يمين » .

ونذر الطاعة : الصلاة والصيام والحج والعمرة والعتق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني ، سواء نذره مطلقاً بأن يقول : لله علي أن أفعل كذا وكذا ، أو علقه بصفة مثل قوله : إن شغاني الله من عنتي ، أو شفي فلاناً ، أو سلم مالي الغائب ، أو ما كان في هذا المعنى ، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك ، فعليه الوفاء به .

ونذر المعصية أن يقول: "الله على" أن أشرب الخمر ، أو أقتل النفس المحرمة ، وما أشبهه ، فلا يفعل ذلك ، ويكفر كفارة يمين .

وإذا قال : "الله على" أن أركب دابتي ، أو أسكن دارى ، أو ألبس أحسن ثيابى ، وما أشبهه ، لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية ، فإن لم يفعله كفر كفارة يمين ، لأن النذر كاليمين .

وإذا نذر أن يطلق زوجته ، استحب له أن لا يطلقها ، ويكفر كفارة يمين .

وجماته : أن النذر سبعة أقسام :

أحدها : نذر اللجاج والنضب ، وهو الذى يخرج به مخرج اليمين ، لا بحث على فعل شيء أو المنع منه ، غير قاصد به للنذر ولا القربة ، فهذا حكمه حكم اليمين ، وقد ذكرناه فى باب الأيمان .

القسم الثانى : نذر طاعة وتبرر ، مثل الذى ذكر الخرقى ، فهذا يلزم الوفاء به للآيتين والخبرين ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : التزام طاعة فى مقابلة نعمة استجلبها ، أو نعمة استدفعها ، كقوله : "إن شغاني الله فله على" صوم شهر ، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل فى الوجوب بالشرع ، كالصوم والصلاة والصدقة والحج ، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم .

النوع الثانى : التزام طاعة من غير شرط ، كقوله ابتداء : "الله على" صوم شهر ، فيلزمه الوفاء به فى قول أكثر أهل العلم ، وهو قول أهل العراق ، وظاهر مذهب الشافعى ، وقال بعض أصحابه : لا يلزم الوفاء به ، لأن أبا حمر غلام ثعلب قال : النذر عند العرب وعد بشرط ، ولأن ما التزمه الآدمى بموضع يلزمه بالمقد كالبيع والمستأجر ، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد كالهبة .

النوع الثالث : نذر طاعة لا أصل لها فى الوجوب ، كالأعتكاف وعبادة الربيص فيلزم الوفاء به^(١) لأن النذر فرع على المشروع ، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »^(٢) وذمه الذين يفترون

(١) هنا سقط فى نسخ للنقى المطبوعة وتكملته فى الشرح الكبير ج ١١ ص ٣٤٣ والأصل هكذا (فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم . وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه الوفاء به لأن النذر فرع على المشروع الخ) فقوله : (لأن النذر فرع على المشروع) تعليل لقول أبي حنيفة أنه لا يلزمه الوفاء به [وهو الذى سقط] وليس تعليلاً للقول بلزومه ، وبذلك قول أبي حنيفة يستقيم للنقى (ف) .

(٢) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة بنحو « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (ف) .

ولا يوفون ، وقول الله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)^(١).

وقد صح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أوف بنذرك »^(٢) ، ولأنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر ، فتلزمه كوضع الإجماع ، وكألو ألزم نفسه أضعية أو أوجب هدياً ، وكالاعتكاف وكالعمرة فإنهم قد سلموها وليست واجبة عندهم ، وما ذكروه يبطل بهذين الأصلين .

وما حكوه عن أبي عمر لا يصح ، فإن العرب تسمى الملتزم نذراً وإن لم يكن بشرط . قال جميل :

فليت رجالاً فيك قد نذروا دمي وهوا يقتلي بإبشين لقونى^(٣)

والجماعة وعد بشرط وليست بنذر .

القسم الثالث : النذر المبهم ، وهو أن يقول الله على نذر ، فهذا نجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم ، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس والقاسم وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثوري ومحمد بن الحسن ، ولا أعلم فيه مخالفاً إلا الشافعي قال : لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه ، لأن من النذر مالا كفارة فيه .

ولذا ما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين » رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، ولأنه نص ، وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً ، فيكون إجماعاً .

القسم الرابع : نذر المعصية ، فلا يحل الوفاء به إجماعاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ولأن معصية الله لا تحل في حال ، ويجب على الناذر كفارة يمين . روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه . وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه ، فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة ، لا كفارة عليه ، وهذا في معناه . وروى هذا عن مسروق والشعبي ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لقول

(١) سورة التوبة : ٧٥ - ٧٧ .

(٢) حديث عمر أنه قال : يارسول الله إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال : أوف بنذرك - أخرجه الشيخان عن ابن عمر (ف) .

(٣) البيت في الأغاني ج ٨ ص ٩٩ « وبشين مرخم بثينة وكان جميل يهواها هوى عذرياً » (ف) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد » رواه مسلم، وقال « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك » متفق عليه، وقال « لا نذر إلا ما ابتغى به وجه الله » رواه أبو داود، وقال « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ولم يأمر بكفارة .

ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار فنجت على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنجرها قالت يا رسول الله إني نذرت إن أبحاني الله عليها أن أنحرها ؟ قال « بثس ماجزيتها، لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » رواه مسلم، ولم يأمرها بكفارة. وقال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم « سُروه فليتكلم ولا يجلس وليستظل وليتم صومه » رواه البخاري^(١) ولم يأمره بكفارة، لأن النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة . ووجه الأول : ما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين » رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه، وقال الترمذي : هو حديث غريب .

وعن أبي هريرة وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . روى الجوزجاني بإسناده عن عمران بن حصين قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : النذر نذران : فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين » وهذا نص، ولأن النذر يمين بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « النذر حلقة »^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة لما نذرت المشى إلى بيت الله الحرام فلم تطقه « تكفر يمينها » صحيح أخرجه أبو داود، وفي رواية « ولتصم ثلاثة أيام »^(٣) قال أحمد : إليه اذهب .

وقال ابن عباس في التي نذرت ذبح ابنها : كفر يمينك . ولوحاف على فعل معصية لزمته الكفارة، فكذلك إذا نذرها .

(١) لفظ البخاري ج ٨ ص ١٧٨ عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » ومنه يبين سقوط كلمة (ويصوم) من (المغنى) (ف) .

(٢) روى الطبراني عن عقبة بن عامر « النذر يمين وكفارته كفارة يمين » (ف) .

(٣) روايات أبي داود في الجزء الثاني ص ٢٠٩، ٢١٠ وملخصها أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية غير محنطرة فسأل أخوها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره أنها لا تطيق ذلك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تخنم وتركب وقال : (ولتكفر عن يمينها) وفي رواية (ولتصم ثلاثة أيام) وفي رواية (وتهدى هدياً) وفي رواية (ولتهد بدنة) (ف) .

فأما أحاديثهم فمعناها لا وفاء بالندب في معصية الله ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد جاء مصرحاً به هكذا في رواية مسلم . وبدل على هذا أيضاً أن في سياق الحديث « ولا يمين في قطيعة رحم »^(١) يعني لا يبرّ فيها . ولو لم يبين الكفارة في أحاديثهم فقد بينها في أحاديثنا ، فإن قل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه ، كما لو حلف ليفعلن معصية ففعلها ، ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتماً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عين فيه الكفارة ، ونهى عن فعل المعصية .

القسم الخامس : المباح كلبس الثوب ، وركوب الدابة ، وطلاق المرأة على وجه مباح ، فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيبرّ بذلك ، لما روى أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالذئب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوفِ بنذرك »^(٢) رواه أبو داود ، ولأنه لو حلف على فعل مباح برّ بفعله ، فكذلك إذا نذره ، لأن النذر كاليمين ، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين ، ويتخرج أن لا كفارة فيه ، فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين : كان له أن يصلي ويعتكف في غيره ولا كفارة ، ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأته الصدقة بثلته بلا كفارة ، وهذا مثله . وقال مالك والشافعي : لا ينقض نذره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله »^(٣) .

وقد روى ابن عباس قال : « بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مُروه فليستظل وليتكلم وليتم صومه » رواه البخاري .

وعن أنس قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مُروها فلتركب » قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ولم يأمر بكفارة . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين اثنين ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يجمع ماشياً ، فقال : إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ، مُروه فليركب » متفق عليه . ولم يأمره بكفارة ، ولأنه نذر غير موجب لفعل ما نذره ، فلم يوجب كفارة كمنذر المستحيل .

ولنا : ما تقدم في القسم الذي قبله .

فأما حديث التي نذرت المشي فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر ، وروى عقبه بن عامر « أن أخته

(١) أخرجه أبو داود عن عمران بن حصين (ف) .

(٢) في اللسخ (أوف) بنذرك والصواب (أوفى) بياء الخطاب كما في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢١٣ (ف) .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢٠٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ف) .

نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « مَرُوهَا فَلتَرْكَبْ وَلتَسْكُفَّرْ عَنْ يَمِينِهَا » صحيح أخرجه أبو داود ، وهذه زيادة يجب الأخذ بها ، ويجوز أن يكون الراوي للحدث روى البعض وترك البعض ، أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر .

ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه كطلاق امرأته ، فإنه مكروه بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أَبْغِضِ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقِ » ^(١) فالستحب أن لا يفي ويكفر ، فإن وفي بنذره فلا كفارة عليه ، والخلاف فيه كالذي قبله .

القسم السادس : نذر الواجب كالصلاة المكتوبة ، فقال أصحابنا : لا ينعقد نذره ، وهو قول أصحاب الشافعي ، لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له ، ويحتمل أن ينعقد نذره موجبا كفارة يمين إن تركه ، كما لو حلف على فعله ، فإن النذر كاليمين ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم يمينًا ، وكذلك لو نذر معصية أو مباحًا لم يلزمه ويكفر إذا لم يفعله .

القسم السابع : نذر المستعجل كصوم أمس ، فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئًا ، لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به ، ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة فالنذر أولى . وعند الباب في صحيح المذهب أن النذر كاليمين ، وموجبه موجبا ، إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قرابة وأمكته فعله . ودليل هذا الأصل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة لما نذرت للشئ فلم تطقه « وَلتَسْكُفَّرْ يَمِينِهَا » وفي رواية « فلتصم ثلاثة أيام » قال أحمد : إليه أذهب .

وعن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » أخرجه مسلم . وقول ابن عباس لتي نذرت ذبح ولدها : كَفَّرِي يَمِينِكَ ، ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر الججاج ، فكذلك سأره في سوى ما استثناه الشرع .

(فصل)

٨١٨٣

وإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة ، لزمه فعل الطاعة كما في خبر أبي إسرائيل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإتمام الصوم وترك ما سواه لسكونه ليس بطاعة . وفي وجوب الكفارة لما تركه الاختلاف الذي ذكرناه . وقد روى عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة ، فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مَرُ أختك فَلتَرْكَبْ وَلتَخْتَمِرْ وَلتصم ثلاثة أيام » رواه الجوزجاني والترمذي . فإن كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة ، لأنه نذر واحد فتكون

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر (ف) .

كفارته واحدة كاليمين الواحدة على أفعال ، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أخت عقبة بن عامر في ترك التحفي والاختار بأكثر من كفارة .

﴿ مسألة ﴾

٨١٨٤

قال : ﴿ ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزاءه أن يتصدق بثلثه ، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي لبابة حين قال : إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزئك الثلث ﴾ .

وجملة ذلك : أن من نذر أن يتصدق بماله كله أجزاءه ثلثه ، وبهذا قال الزهري ومالك .

وروى الحسين بن إسحاق الخرق عن أحمد قال : سألته عن رجل قال : جميع ما أملك في المساكين صدقة ؟ قال : كفارته كفارة اليمين . قال : وسئل عن رجل قال : ما يرث عن فلان فهو للمساكين ، فذكروا أنه قال : يعطى عشرة مساكين .

وقال ربيعة : يتصدق منه بقدر الزكاة ، لأن المطلق محمول على معهود الشرع ، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة .

وعن جابر بن زيد قال : إن كان كثيراً وهو ألفان تصدق بمشرة ، وإن كان متوسطاً وهو ألف تصدق بسبعة ، وإن كان قليلاً وهو خمسمائة تصدق بخمسة . وقال أبو حنيفة : يتصدق بالمال الزكوى كله . وعنه في غيره روايتان :

إحداها : يتصدق به . والثانية : لا يلزمه منه شيء . وقال النخعي والبتي والشافعي : يتصدق بماله كله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، ولأنه نذر طاعة فلزمه الوفاء به كنذر الصلاة والصيام .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة حين قال : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال : « يجزئك الثلث » .

وعن كعب بن مالك قال : قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك » متفق عليه . ولأبي داود : « يجزىء عنك الثلث » .

فإن قالوا : هذا ليس بنذر ، وإنما أراد الصدقة بجميعة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالافتقار على ثلثه ، كما أمر سعداً حين أراد الوصية بجميع ماله بالافتقار على الوصية بثلثه ، وليس هذا محل النزاع ، إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعة . قلنا عنه جوابان :

أحدهما : أن قوله « يجزى عنك الثلث » دليل على أنه أنى بلفظ يقتضى الإيجاب ، لأنها إنما تستعمل غالباً في الواجبات ، ولو كان مخيراً بإرادة الصدقة لما لزمه شيء يجزى عنه بمضه .

الثاني : أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أصحابه من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به . وما قاله أبو حنيفة فقد سبق الكلام عليه ، وما قاله ربيعة لا يصح ، فإن هذا ليس بزيادة ولا في معناها ، فإن الصدقة وجبت لإغناء الفقراء ومواساتهم ، وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقرباً إلى الله تعالى . ثم إن المحمول على معهود الشرع المطلق ، وهذه صدقة معينة غير مطقة ، ثم تبطل بما لو نذر صيماً ، فإنه لا يحمل على صوم رمضان وكذلك الصلاة . وما ذكره جابر بن زيد تحكم بنير دليل .

(فصل)

٨١٨٥

وإذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو بمقدر كالف ، فروى عن أحمد أنه يجوز ثلثه ، لأنه مال نذر الصدقة به فأجزأه ثلثه كجميع المال . والصحيح في المذهب لزوم الصدقة بجميعة ، لأنه منذور وهو قربة ، فيلزمه الوفاء به كسائر المنذورات .

ولعموم قوله تعالى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ)^(١) وإنما خولفت هذا في جميع المال للأثر فيه ، ولما في الصدقة بجميع المال من الضرر اللاحق به ، اللهم إلا أن يكون المنذور هاهنا يستغرق جميع المال فيكون كمنذر ذلك . ويحتمل أنه إن كان المنذور ثلث المال فما دون لزمه وفاء نذره ، وإن زاد على الثلث لزمه الصدقة بقدر الثلث منه ، لأنه حكم يعقبر فيه الثلث فأشبه الوصية به .

(فصل)

٨١٨٦

وإذا نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره بقصد به وفاء النذر لم يجزئه . وإن كان الغريم من أهل الصدقة ، قال أحمد : لا يجزئه حتى يقبضه ، وذلك لأن الصدقة تقتضى التملك ، وهذا إسقاط ، فلم يجزئه كما في الزكاة .

وقال أحمد : فيمن نذر أن يتصدق بمال وفي نفسه أنه ألف ، أجزأه أن يخرج ما شاء ، وذلك لأن اسم المال يقع على القليل ، وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم ، والنذر لا يلزم بالنية ، والقياس أن يلزمه ما نواه لأنه نوى بكلامه ما يحتمله ، فتعلق الحكم به كاليمين . وقد نصر أحمد فيمن نوى صوماً أو صلاةً وفي نفسه أكثر مما يتناوله لفظه أنه يلزمه ذلك ، وهذا كذلك ، والله أعلم .

قال : ﴿ ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكيناً ﴾ .

وجمادته: أن من نذر طاعة لا يطيقها ، أو كان قادراً عليها فمجز عنها ، فعلية كفارة يمين ، لما روى عبدة ابن عامر قال « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته فقال : لنمش ولتركب » متفق عليه . ولأبي داود « وتكفر يمينها » وللترمذي « ولتصم ثلاثة أيام » . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » ^(١) قال « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وقال : وقفه من رواه عن ابن عباس . وقال ابن عباس : من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً بطيقه فليف لله بما نذر ، فإذا كفر وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر ، وإن كان صياماً فمن أحد روايتان :

إحداها : يلزمه لكل يوم إطعام مسكين . قال القاضي : وهذا أصح ، لأنه صوم وجد سبب لإجابه عيناً ، فإذا عجز عنه لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً كصيام رمضان ، ولأن المطلق من كلام الأدميين يحمل على المهود شرعاً ، ولو عجز عن الصوم المشروع أطعم عن كل يوم مسكيناً ، وكذلك إذا عجز عن الصوم المنذور .

والثانية : لا يلزمه شيء آخر من إطعام ولا غيره ، لقوله عليه السلام : « ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » وهذا يقتضي أن تكون كفارة اليمين جميع كفارته ، ولأنه نذر عجز عن الوفاء به ، فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور ، ولأن موجب النذر موجب اليمين ، إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قرابة ، ولا يصح قياسه على صوم رمضان لوجهين :

أحدهما : أن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت ، فكذلك في الحياة ، وهذا بخلافه ، ولأن صوم رمضان آكد ، بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه ، وعظم إثم من أفطر بهير عذر .

والثاني أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض بأصل الشرع ، ولأن هذا قد وجبت فيه كفارة فأجزأت عنه بخلاف المشروع .

وقولهم : إن المطلق من كلام الأدمي محمول على المهود في الشرع .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة (ف).

قلنا: ليس هذا بمطلق، وإنما هو منذور معين، ويتخرج أن لا تلزمه كفارة في العجز عنه كما في العجز الواجب بأصل الشرع.

(فصل)

٨١٨٨

وإن عجز لعارض يرجى زواله من مرض أو نحوه، انتظر زواله، ولا تلزمه كفارة ولا غيرها، لأنه لم يفت الوقت، فيشبه المريض في شهر رمضان، فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال صار إلى الكفارة والفدية على ما ذكرنا من اختلاف فيه، فإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين فات وقته انتظر الإمكان ليقضيه، وهل تلزمه لقوات الوقت كفارة؟ على روايتين؛ ذكرهما أبو الخطاب: إحداهما: تجب الكفارة، لأنه أخل بما نذره على وجه فلزمته الكفارة، كما لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فعجز، ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصوم هذا الشهر فأفطره لم يذره لزمته كفارة، كذا ها هنا.

والثانية: لا تلزمه، لأنه أتى بصيام أجزاء عن نذره، من غير تقرب منه، فلم تلزمه كفارة يمين، كما لو صام ما عيَّنه.

(فصل)

٨١٨٩

وإن نذر غير الصيام فعجز عنه، كالصلاة ونحوها، فليس عليه إلا الكفارة، لأن الشرع لم يجعل لذلك بدلا يصار إليه، فوجب الكفارة لمخالفته نذره فقط، وإن عجز عنه لمرض فحكمه حكم الصيام سواء فيما فصلناه.

﴿ مسألة ﴾

٨١٩٠

قال ﴿ وإذا نذر صياماً ولم يذكر عدداً ولم ينوّه ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان ﴾ .
أما إذا نذر صياماً مطلقاً ، فأقل ذلك يقوم صيام يوم ، لا خلاف فيه ، لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فيلزمه ، لأنه اليقين ، وأما الصلاة ففيها روايتان :

إحداهما : يجزئه ركعة ، نقلها إسماعيل بن سعيد ، ولأن أقل الصلاة ركعة ، فإن الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة ، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه تطوع بركعة واحدة .

والثانية : لا يجزئه إلا ركعتان ، وبه قال أبو حنيفة ، لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان ، فوجب حمل النذر عليه ، وأما الوتر : فهو نفل ، والنذر فرض ، فحمله على المفروض أولى ، ولأن الركعة لا تجزئ في الفرض ، فلا تجزئ في النفل كالسجدة . وللشافعي قولان كالروايتين ، فأما إن عيّن بنذره عدداً لزمه قل

أو أكثر، لأن النذر ثابت بقوله ، وكذلك عدده ، فإن نوى عدداً فهو كما لو ساء ، لأنه نوى بلفظه ما يهتبه ، فلزمه حكمه كاليمين .

مسألة ﴿

٨١٩١

قال : ﴿ وإذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ركب وكفر كفارة يمين ﴾ .

وجملته : أن من نذر المشى إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره ، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد ، وابن المنذر ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(١) ولا يجزئه المشى إلا في حج أو عمرة ، وبه يقول الشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً ، وذلك لأن المشى المهود في الشرع هو المشى في حج أو عمرة ، فإذا أطلق الناذر حمل على المهود الشرعي ، ويلزمه المشى فيه لنذره ، فإن عجز عن المشى ركب وعليه كفارة يمين .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم ، وهو قول للشافعي ، وأنتى به عطاء ، لما روى ابن عباس « أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشى إلى بيت الله الحرام ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك وتهدى هدياً » رواه أبو داود وفيه ضعف ، ولأنه أدخل بواجب في الإحرام ، فلزمه هدى كتارك الإحرام من الميقات . وعن ابن عمر وابن الزبير قالا : يجمع من قابل ويركب ما مشى ويمشى ما ركب . ونحوه قال ابن عباس وزاد فقال : ويهدى . وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة . وعن النخعي روايتان : إحداهما : كقول ابن عمر .

والثانية : كقول ابن عباس ، وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة : عليه هدى ، سواء عجز عن المشى أو قدر عليه ، وأقل الهدى شاة ، وقال الشافعي : لا تلزمه مع المعجز كفارة بحال ، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله ، فهل يلزمه هدى ؟ فيه قولان . وأما غيره فلا يلزمه مع المعجز شيء .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لأخت عقبة بن عامر لما نذرت المشى إلى بيت الله « لتمش ولتركب ولتكفر عن يمينها » وفي رواية « فلتصم ثلاثة أيام » وقول النبي صلى الله عليه وسلم « كفارة

^١ أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد ؛ وأخرجوه عن الترمذي ، وأخرجه أبو داود والنسائي كذلك عن أبي هريرة (ف) .

النذر كفارة اليمين»^(١) ولأن المشى مما لا يوجبه الإحرام ، فلم يجب الدم بتركه ، كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما ، وحديث المسدي ضعيف . وهذا حجة على الشافعي حيث أوجب الكفارة عليهما من غير ذكر العجز .

فإن قيل : فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة عليهما من غير ذكر العجز .

قلنا : يتعين حمله على حالة العجز ، لأن المشى قربة ، لأنه مشى إلى عبادة ، والمشي إلى العبادة أفضل . ولهذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة ، فلو كانت قادرة على المشى لأمرها به ولم يأمرها بالركوب والتكفير ، ولأن المشى المقذور عليه لا يخلو من أن يكون واجباً أو مباحاً . فإن كان واجباً لزم الوفاء به ، وإن كان مباحاً لم تجب الكفارة بتركه عند الشافعي ، وقد أوجب الكفارة هاهنا وترك ذكره في الحديث ، إما لعلم النبي صلى الله عليه وسلم بحالها وعجزها ، وإما لأن الظاهر من حال المرأة العجز عن المشى إلى مكة ، أو يكون قد ذكر في الخبر فترك الراوي ذكره .

وقول أصحاب أبي حنيفة : إنه أخل بواجب في الحج .

قلنا : المشى لم يوجبه الإحرام ولا هو من مناسكه فلم يجب بتركه هدى ، كما لو نذر صلاة ركعتين في الحج فلم يصلهما ، فأما إن ترك المشى مع إمكانه فقد أساء وعليه كفارة أيضاً لتركه صفة النذر . وقياس المذهب أن يلزمه استئناف الحج ماشياً تركه صفة المنذور ، كما لو نذر صوماً متتابعاً فأتى به متفرقاً ، وإن عجز عن المشى بعد الحج كفر وأجزأه ، وإن مشى بعض الطريق وركب بعضاً . فعلى هذا القياس يحتمل أن يكون كقول ابن عمر ، وهو أن يحج بيمشي ما ركب ويركب ما مشى . ويحتمل أن لا يجوز له إلا حج يمشى في جميعه ، لأن ظاهر النذرية يقتضى هذا .

ووجه القول الأول : أنه لا يلزمه بترك المشى المقذور عليه أكثر من كفارة ، لأن المشى غير مقصود في الحج ، ولا ورد الشرع باعتباره في موضع ، فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة ، كما لو نذر التحفي وشبهه ، وفارق التتابع في الصيام ، فإنها صفة مقصودة فيه ، اعتبرها الشرع في صيام الكفارات : كفارة الظهار والجماع واليمين .

(فصل)

٨١٩٢

فإن نذر الحج راكباً لزمه الحج كذلك ، لأن فيه إنفاقاً في الحج ، فإن ترك الركوب فعليه كفارة .

(١) ورد « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر ، وورد « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة ورد « النذر يمين وكفارته كفارة يمين » وقد خرجناه (ف) .

وقال أصحاب الشافعي : يلزمه دم لترقبه بترك الإنفاق . وقد تبينا أن الواجب بترك النذر الكفارة دون الهدى ، إلا أن هذا إذا مشى ولم يركب مع إمكانه لم يلزمه أكثر من كفارة ، لأن الركوب في نفسه ليس بطاعة ولا قربة ، وكل موضع نذر المشى فيه أو الركوب فإنه يلزمه الإنيان بذلك من ديرة أهله ، إلا أن ينوى موضعاً بعينه فيلزمه من ذلك الموضع ، لأن النذر محمول على أصله في الفرض ، والحج المفروض بأصل الشرع يجب كذلك ، ويحرم للمندور من حيث يحرم للواجب . قال بعض الشافعية : يجب الإحرام من ديرة أهله ، لأن إتمام الحج كذلك .

ولنا : أن المطلق محمول على المعمود في الشرع ، والإحرام الواجب إنما هو من الميقات ، ويلزمه المندور من المشى أو الركوب في الحج أو العمرة إلى أن يتحلل ؛ لأن ذلك انقضاء الحج والعمرة . قال أحمد : يركب في الحج إذا رمى ، وفي العمرة إذا سعى ، لأنه لو وطئ بعد ذلك لم يفسد حجاً ولا عمرة ، وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج التحلل الأول

(فصل)

٨١٩٣

وإذا نذر المشى إلى بيت الله أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب إنما أراد إتيانه لزمه إتيانه ، في حج أو عمرة ، ولم يتعين عليه مشى ولا ركوب ، لأنه متى نذره وهو محتمل له فأشبهه ما لو صرح به . ولو نذر أن يأتي بيت الله الحرام أو يذهب إليه لزمه إتيانه في حج أو عمرة . وعن أبي حنيفة لا يلزمه شيء ، لأن مجرد إتيانه ليس بقربة ولا طاعة .

ولنا : أنه علق نذره بوصول البيت فلزمه ، كما لو قال : لله على المشى إلى الكعبة . إذا ثبت هذا فهو بخير في المشى والركوب ، وكذلك إذا نذر أن يحج البيت أو يزوره ، لأن الحج يحصل بكل واحد من الأمرين فلم يتعين أحدهما . وإن قال : لله على أن آتى البيت الحرام غير حاج ولا معتمر ؛ لزمه الحج والعمرة وسقط شرطه ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . لأن قوله : لله على أن آتى البيت يقتضى حجاً أو عمرة ، وشرط سقوط ذلك يناقض نذره فسقط حكمه .

(فصل)

٨١٩٤

إذا نذر المشى إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه كالصفا والمروة وأبي قبيس ، أو موضع في الحرم ، لزمه الحج أو عمرة ، نص عليه أحمد ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه إلا أن ينذر المشى إلى الكعبة أو إلى مكة . وقال أبو يوسف ومحمد : إن نذر المشى إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام كقولنا ، وفي باقي الصور كقول أبي حنيفة .

ولنا : أنه نذر المشى إلى موضع من الحرم أشبه النذر إلى مكة . فأما إن نذر المشى إلى غير الحرم كعرفة

ومواقيت الإحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كندرك المباح . وكذلك إن نذر إتيان مسجد سوى للمسجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه ، وإن نذر الصلاة فيه لزمه الصلاة دون المشي ، ففي أى موضع صلى أجزاءه ، لأن الصلاة لا تخص مكاناً دون مكان ، فلزمته الصلاة دون الموضع . ولا نعلم في هذا خلافاً إلا عن الليث فإنه قال : لو نذر صلاة أو صياماً بموضع لزمه فله في ذلك الموضع ، ومن نذر المشي إلى مسجد مشى إليه . قال الطحاوي : ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا أشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه ، ولو لزمه المشي إلى مسجد بعيد لشد الرحل إليه ، ولأن العبادة لا تختص بمكان دون مكان ، فلا يكون فعلها فيما نذر فعلها فيه قرابة فلا تلزمه بنذره ، وفارق ما لو نذر للعبادة في يوم بعينه لزمه فعلها فيه ، لأن الله تعالى عتب لعبادته زمناً ووقتاً معيناً ، ولم يمتن لها مكاناً وموضعاً ، والنذور مردودة إلى أصولها في الشرع ، فتميزت بالزمان دون المكان .

(فصل)

٨١٩٥

وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم ينو به شيئاً ولم يعينه ، انصرف إلى بيت الله الحرام ، لأنه المخصوص بالقصد دون غيره ، وإطلاق بيت الله ينصرف إليه دون غيره في العرف ، فنصرف إليه إطلاق النذر .

(فصل)

٨١٩٦

وإن نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لزمه ذلك ، وبهذا قال مالك والأوزاعي وأبو عبيد وابن المنذر ، وهو أحد قول الشافعي ، وقال في الآخر : لا يبين لي وجوب المشي إليهما ، لأن البر بإتيان بيت الله فرض ، والبر بإتيان هذين نفل .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا أشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ولأنه أحد المساجد الثلاثة ، فيلزم المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام ولا يلزم ما ذكره ، لأن كل قرابة تجب بالنذر ، وإن لم يكن لها أصل في الوجوب ، كعبادة المريض وشهود الجنائز . ويلزمه بهذا النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين ، لأن القصد بالنذر القرابة والطاعة ، وإنما تحصيل ذلك بالصلاة ، فتضمن ذلك نذره ، كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين . ونذر الصلاة في أحد المسجدين كندرك المشي إليه ، كما أن نذر أحد النسكين في المسجد الحرام كندرك المشي إليه .

وقال أبو حنيفة : لا تتمين عاياه الصلاة في موضع بالنذر ، سواء كان في المسجد الحرام أو غيره ، لأن ما لأصل له في الشرع لا يجب بالنذر ، بدليل نذر الصلاة في سائر المساجد .

ولنا : ماروى أن عمر قال « يارسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » متفق عليه . ولأن الصلاة فيها أفضل من غيرها ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » متفق عليه . وروى عنه صلى الله عليه وسلم « صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة^(١) » وإذا كان فضيلة وقربة لزم بالنذر ، كما لو نذر طول القراءة ، وما ذكره يبطل بالعمرة ، فإنها تلزم بنذرها وهي غير واجبة عندهم .

(فصل)

٨١٩٧

وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره ، لأنه أفضل المساجد وخيرها ، وأكثرها ثواباً للصلى فيها ، وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاء الصلاة في المسجد الحرام ، لما روى جابر « أن رجلاً قام يوم النتح فقال يارسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه ، قال : صل هاهنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك » رواه أبو داود . ورواه الإمام أحمد ونقله « والذي نفسى بيده لو صليت هاهنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس » .

وإن نذر إتيان المسجد الأقصى وللصلاة فيه ، أجزاء الصلاة فيه وفي مسجد المدينة لأنه أفضل ، وإن نذر ذلك في مسجد المدينة لم يجزئه فعله في المسجد الأقصى ، لأنه مفضل ، وقد سبق هذا في باب الاحتكاف .

(فصل)

٨١٩٨

وإن أفسد الحج المنذور ماشياً وجب القضاء ماشياً ، لأن القضاء يكون على صفة الأداء ، وكذلك إن فاته الحج ، لكن إن فاته الحج سقط توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة ومنى والرمي وتحلل بعمرة ، ويمشى بالحج الفاسد ماشياً حتى يتحلل منه .

﴿ مسألة ﴾

٨١٩٩

قال ﴿ وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزيء عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها ﴾ .

يعنى لا تجزئه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل ، وهي التي تجزيء في الكفارة ، لأن النذر المطلق يحل على الممهور في الشرع ، والواجب بأصل الشرع كذلك ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى . والوجه الآخر : يجزئه أى رقبة كانت ، صحيحة أو معيبة ، مسلمة أو كافرة ، لأن الاسم يتناول جميع ذلك .

(١) ورد « صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة » أخرجه البيهقي عن جابر ، وورد « صلاة في المسجد الحرام

أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » أخرجه أحمد وابن ماجة عن جابر (ف) .

ولنا: أن المطلق يحمل على معهود الشرع، وهو الواجب في الكفارة. وما ذكره يبطل بنذر المشى إلى بيت الله الحرام، فإنه لا يحمل على ما تناوله الاسم، فأما إن نوى رقبة بيمينها أجزاء عتقها أى رقبة كانت، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، وإن نوى ما يقع عليه اسم الرقبة أجزاء ما نواه لما ذكرناه أن المطلق يتقيد بالنية كما يتقيد بالقرينة اللفظية. قال أحمد فيمن نذر عتق عبد بيمينه فمات قبل أن يعتقه: تزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد، لأن هذا شيء فاته على حديث عقبة بن عامر، وإليه أذهب في الفئات وما عجز عنه.

(فصل)

٨٢٠٠

وإذا نذر هدياً مطلقاً لم يجزئ إلا ما يجزئ في الأضحية، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، لأن المطلق يحمل على معهود الشرع. وإن عين الهدى بلفظه أو نيته أجزاء ما عينه، صغيراً كان أو كبيراً، جليلاً كان أو حقيراً، لأن ذلك يسمى هدياً. قال النبي صلى الله عليه وسلم «من راح في الساعة الخامسة فسكناً ما أهدى بيضة^(١)» وإنما صرفنا المطلق إلى معهود الشرع لأنه غلب على الاسم، كما لو نذر أن يصلى لزمته صلاة شرعية دون اللغو، وإن قال: لله على أن أهدى بدنة أو بقرة، أو قال شاة، لزمه أقل مما يجزئ من ذلك الجنس الذي عينه، فإن نذر بدنة أجزاء ثنية من الإبل أو ثنى، فإن لم يجد من الإبل فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، لأن النذر محمول على معهود الشرع، وقد تقرر في الشرع أن البقرة تقوم مقام الهدنة، وكذلك سبع من الغنم، فإن أراد إخراج البقرة أو الغنم مع القدرة على الهدنة فقال القاضي: لا يجزئه، وهو المنصوص عن الشافعي، والذي يقتضيه مذهب الخرقى جواز ذلك، لقوله: ومن وجب عليه بدنة فذبح سبعمائة من الغنم أجزاء، فإن نوى بنذره بدنة من الإبل، لم يجزئه غيرها مع وجودها وجهاً واحداً، لأنها وجبت بإيجابه، بخلاف ما إذا أطلق، فإنها انصرفت إلى الإبل بمعهود الشرع، ومعهود الشرع فيها أن تقوم البقرة مقامها. فأما إن نواه من الإبل أو غيره، فمقتضى المذهب أنه لا يقوم غيرها مقامها كسائر المنذورات، وكذلك إن صرح بها في نذره، مثل أن يقول: لله على أن أهدى ناقه، ويحتمل أن تقوم البقرة مقامها عند عدمها، لأنها تعينت هدياً شرعياً، والهدى الشرعى له بدل.

(١) من حديث رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح إلى الجمعة فسكناً ما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فسكناً ما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فسكناً ما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فسكناً ما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فسكناً ما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أخرجه الستة (ف).

٨٢٠١

(فصل)

ومن نذر هدياً لزمه إيصاله إلى مساكين الحرم ، لأن إطلاق الهدى يقتضى ذلك . قال الله تعالى (هدياً بالغ الكعبة)^(١) فإن عين شيئاً بنذره مثل أن يقول : أهدى شاة أو ثوباً أو بُراً أو ذهباً ، فكان مما ينقل ، حمل إلى الحرم ففرق في مساكينه ، وإن كان مما لا ينقل ، نحو أن يقول : لله على أن أهدى دارى هذه أو أرضى أو شجرتى هذه ، بيعت وبعث بشئها إلى الحرم ، لأنه لا يمكن إهداؤه بعيته ، فانصرف بذلك إلى بدله . وقد روى عن ابن عمر أن رجلاً سأله في امرأة نذرت أن تهدي داراً فقال : تبيعها وتتصدق بشئها على مساكين الحرم . وكذلك لو كان المنذور مما ينقل لسكن يشق نقله ، كخشبة ثقيلة ، فإنه يبيعهما ، لأنه أحظ للمساكين من نقلها . وإن كان مما لا كلفة في نقله إلا أنه لا يمكن تفريقه بنفسه ويحتاج إلى البيع نظر إلى الحظ للمساكين في بيعه في بلده أو نقله ليبيع ثم ، وإن استوى الأمران بيع في أى موضع شاء .

٨٢٠٢

(فصل)

وإن نذر أن يهدى إلى غير مكة ، كالدينة أو الثمن ، أو يذبح بها ، لزمه الذبح وإبصال ما أهداه إلى ذلك المكان ، وتفرقة الهدى ولحم الذبيحة على أهله ، إلا أن يكون بذلك المكان ما لا يجوز النذر له ، ككنيسة أو صنم أو نحوها مما يعظمه الكفار أو غيرهم مما لا يجوز تعظيمه ، كشجرة أو قبر أو حجر أو عين ماء ونحو ذلك ، لما روى أبو داود قال « نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتح إبلا بَبْوَانَةَ^(٢) ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بئذرك » ولأنه ضمن نذره نفع فقراء ذلك البلد بإبصال اللحم إليهم ، وهذه قرينة فنلزمه ، كما لو نذر التصديق عليهم .

فإن كان بها شيء مما ذكرنا لم يجز النذر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « هل كان بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ » وهذا يدل على أنه لو كان بها ذلك لمنعه من الوفاء بنذره ، ولأن في هذا تعظيماً لغير ما عظم الله ، يشبه تعظيم الكفار للأصنام ، فحرم كتعظيم الأصنام ، ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتخذات^(٣) على القبور المساجد والسرج وقال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٤) يحذر

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) بوانة : بضم الباء وقيل بفتحها هضبة من وراء بليغ (ف)

(٣) أخرج أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها للمساجد والسرج » (ف) (٤) أخرجه النسائى عن أبي هريرة (ف)

مثل ما صنعوا . وعلى هذا نذر الشمع والزيت وأشباهه للأماكن التي فيها القبور لا يصح .

٨٢٠٣

(فصل)

وإن نذر الذبح بمكة فهو كنذر الهدى إليها، لأن مطلق النذر محمول على معهود الشرع، ومعهود الشرع في الذبح الواجب بها أن يفرق اللحم بها .

٨٢٠٤

(مسألة)

قال (وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان، أجزأه صيامه لرمضان ونذره)

ظاهر كلام الخرقى: أن نذر هذا منمقد، لكن صيامه يجزىء عن النذر ورمضان، وهو قول أبي يوسف؛ وهو قياس قول ابن عباس وعكرمة، لأنه نذر صوماً في وقت وقد صام فيه، وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقى أن النذر غير منمقد، لأن نذره وافق زمناً يستحق صومه، فلم ينمقد نذره كنذر صوم رمضان. قال: والصحيح عندي صحة النذر، لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالباً فانمقد كما لو وافق شعبان. فعلى هذا يصوم رمضان ثم يقضى ويكفر، وهذا اختيار أبي بكر. ونقل جعفر بن محمد عن أحمد: أن عليه القضاء. وقول الخرقى أجزأه صيامه لرمضان ونذره، دليل على أن نذره انمقد عنده، لولا ذلك لما كان صومه عن نذره.

وقد نقل أبو الخطاب عن أحمد فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فأحرم عن النذر، وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر، وهذا مثل قول الخرقى.

وروى عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة، قال: يجزىء لها جميعاً. وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك، فقال عكرمة: يقضى حجته عن نذره وعن حجة الإسلام، رأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر، أليس ذلك يجزئه من العصر والنذر؟ قال: فذكرت قول لابن عباس، فقال: أصبت وأحسن.

وقال ابن عمر وأنس وعروة: يبدأ بحجة الإسلام ثم يحج لنذره، وفائدة انمقاد نذره لزوم الكفارة بتركه، وأنه لو لم يتوه لنذره لزمه قضاؤه، وعلى هذا لو وافق نذره بعض رمضان وبعض شهر آخر إما شعبان وإما شوال، لزمه صوم ما خرج عن رمضان ويتمه من رمضان. ولو قال: لله على صوم رمضان، فعلى قياس قول الخرقى يصح نذره ويجزئه صيامه عن الأمرين وتلزمه الكفارة إن أخل به، وعلى قول القاضي: لا ينمقد نذره، وهو مذهب الشافعي، لأنه لا يصح صومه عن النذر فأشبهه الليل.

ولنا : أن النذر يمين ، فينمقد في الواجب موجباً للكفارة كاليمين بالله تعالى .

٨٢٠٥ (فصل)

ونقل عن أحمد فيمن نذر أن يحج العام وعليه حجة الإسلام روايتان :

إحداها : تجزئه حجة الإسلام عنها وعن نذره ، نقلها أبو طالب .

والثانية : ينمقد نذره موجباً لحجة غير حجة الإسلام ، يبدأ بحجة الإسلام ثم يقضى نذره ، نقلها ابن منصور ، لأنهما عبادتان تجبان بسببين مختلفين ؛ فلم يسقط إحداها بالأخرى ، كما لو نذر حجتين . ووجه الأولى أنه نذر عبادة في وقت معين وقد أتى بها فيه ، فأشبهه ما لو قال الله على أن أصوم رمضان .

٨٢٠٦ (فصل)

فإن قال : الله على أن أصوم شهراً ، فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان لم يجزئه ، لأن شهر رمضان واجب بفرض الله تعالى ، ونذره يقتضى إيجاب شهر ، فيجب شهران بسببين ، ولا يجزئ أحدهما عن الآخر ، كما لو نذر صوم شهرين ، وكالو نذر أن يصلى ركعتين ، لم تجزئه صلاة الفجر عن نذره وعن صلاة الفجر .

﴿مسألة﴾ ٨٢٠٧

قال ﴿ وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوماً مكانه ، وكفّر كفارة يمين ﴾

وجماته : أن من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فإن نذره صحيح . وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : لا يصح نذره . لأنه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه فلم يصح ، كما لو قال : الله على أن أصوم اليوم الذي قبل اليوم الذي يقدم فيه .

ولنا : أنه زمن صح فيه صوم التطوع ، فانمقد نذره لصومه ، كما لو أصبح صائماً تطوعاً قال : الله على أن أصوم يومى . وقولهم : لا يمكن صومه لا يصح ، فإنه قد يعلم اليوم الذي يقدم فيه قبل قدومه فينوى صومه من الليل ، لأنه قد يجب عليه ما لا يمكنه ، كالصبي يبلغ في أثناء يوم من رمضان ، أو الحائض تطهر فيه . ولا نسلم ما قاسوا عليه إذا ثبتت صحته ولا يخلو من أقسام خمسة :

أحدها : أن يعلم قدومه من الليل فينوى صومه ، ويكون يوماً يجوز فيه صوم النذر فيصح صومه ويجزئه ، لأنه وفي بنذره .

الثانى : أن يقدم يوم فطر أو أضحى ، فاختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة ، فمنه : لا يصومه ويقضى ويكفر ، نقله عن أحمد جماعة ، وهو قول أكثر أصحابنا ، ومذهب الحكم وحده .

الرواية الثانية : يقضى ولا كفارة عليه ، وهو قول الحسن والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة وأبي ثور وأحد قولى الشافعى ، فإنه فاته الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه ، كما لو تركه نسياناً ، ولم تلزمه كفارة ، لأن الشرع منعه من صومه ، فهو كالمكروه .

وعن أحمد رواية ثالثة : إن صامه صح صومه ، وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنه وفى بما نذر ، فأشبهه ما لو نذر معصية ففعلها ، ويتخرج أن يكفر من غير قضاء . لأنه وافق يوماً صومه حرام فكان موجباً للكفارة ، كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها . ويتخرج أن لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المعصية ، وهذا قول مالك والشافعى فى أحد قوليه بناء على نذر المعصية .

ووجه قول الخرقى : أن النذر ينمقد لأنه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً فكان منمقداً ، كما لو وافق غير يوم العيد . ولا يجوز أن يصوم يوم العيد ، لأن الشرع حرم صومه ، فأشبهه زمن الحيض . ولزمه القضاء ، لأنه نذر منمقد ، وقد فاته الصيام بالعدر ، ولزمته الكفارة لقواته ، كما لو فاته بمرض ، وإن وافق يوم حيض أو نفاس فهو كما لو وافق يوم فطر أو أضحى ، إلا أنه لا يصومه بغير خلاف فى المذهب ولا بين أهل العلم .

الثالث : أن يقدم فى يوم يصح صومه والناذر مفطر ، ففيه روايتان :

إحداها : يلزمه القضاء والكفارة ، لأنه نذر صوماً نذراً صحيحاً ولم يف به ، فلزمه القضاء والكفارة كسائر المنذورات ، ويتخرج أن لا تلزمه كفارة ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه ترك المنذور لعذر .
والثانية : لا يلزمه شيء من قضاء ولا غيره ، وهو قول أبى يوسف وأصحاب الرأى وابن المنذر ، لأنه قدم فى زمن لا يصح صومه فيه ، فلم يلزمه شيء كما لو قدم ليلاً .

الرابع : قدم والناذر صائم فلا يخلو من أن يكون تطوعاً أو فرضاً ، فإن كان تطوعاً فقال القاضى : يصوم بقیته ويعتده عن نذره ويجزئه ولا قضاء ولا كفارة ، وهو قول أبى حنيفة ، لأنه يمكن صوم يوم بمضه تطوع وبمضه واجب ، كما لو نذر فى أثناء التطوع لإتمام صوم ذلك اليوم ، وإنما وجد سبب الوجوب فى بمضه . وذكر القاضى احتمالاً آخر أنه يلزمه القضاء والكفارة ، لأنه صوم واجب فلم يصح بنية من النهار كقضاء رمضان . وذكر أبو الخطاب هذين الاحتمالين روايتين . وعند الشافعى عليه القضاء فقط ، كما لو قدم وهو مضطر ، ويتخرج لنا مثله . وأما إن كان الصوم واجباً فخكمه حكم المسألة التى قبل هذه وقد ذكرناه . وإن قدم وهو ممسك لم ينو الصيام ولم يفعل ما يفطره ، فخكمه حكم الصائم تطوعاً .

الخامس : أن يقدم ليلاً فلا شيء عليه فى قولهم جميعاً ، لأنه لم يقدم فى اليوم ولا فى وقت يصح

فيه الصيام .

﴿فصل﴾

٨٢٠٨

وإن قال: لله على صوم يوم العيد ، فهذا نذر معصية، على ناذره الكفارة لا غير ، نقلها حنبل عن أحمد .
وفيه رواية أخرى أن عايه القضاء مع الكفارة كالمسألة المذكورة ، والأولى هي للصحيحة ، قاله القاضي ،
لأن هذا نذر معصية فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي ، وفارق المسألة التي قبلها ، لأنه لم يقصد بنذره المعصية ،
وإنما وقع اتفاقاً ، وهاهنا تممدها بالنذر فلم ينعقد نذره ، ويدخل في قوله عليه السلام « لا نذر في معصية »
ويتخرج ألا يلزمه شيء بناء على نذر المعصية فيما تقدم ، وإن نذرت المرأة صوم يوم حيضها ونفاسها فعليها
الكفارة لا غير ، ولم أعلم عن أصحابنا في هذا خلافاً .

﴿مسألة﴾

٨٢٠٩

قال ﴿ وإن وافق قدومه يوماً من أيام التشريق ، صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله .
والرواية الأخرى لا يصومه ، وبصوم يوماً مكانه ، ويكفر كفارة يمين ﴾ .
اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في صيام أيام التشريق عن الفرض ، وقد ذكرنا ذلك في الصيام .
فإن قلنا : يصومها عن الفرض صامها هاهنا وأجزأته ، وإن قلنا : لا يصومها ، فحكمه حكم من وافق يوم
العيد وقد مضى .

(فصل)

٨٢١٠

وإن قال: لله على صوم يوم يقدم فلان أبداً ، أو قال: لله على صوم يوم كل خميس أبداً ، لزمه ذلك
في المستقبل . فأما اليوم الذي يقدم فيه فقد مضى بيان حكمه ، ولا يدخل في نذره ذلك اليوم من شهر
رمضان ، لأن رمضان لا يتصور انفسكاكه عن دخول ذلك اليوم فيه ، ولا يمكنه صومه عن غير رمضان ،
لأنه لا يقبل ذلك ، ويجيء على قول الخرق أن يدخل في نذره ويميزته صومه لرمضان ونذره ، وإن وافق
يوم عيد ، أو يوماً من أيام التشريق ، أو يوم حيض ، ففيه من الاختلاف ما قد مضى . وإن وجب عليه
صوم شهرين عن كفارة الظهار أو نحوه صامهما عن الكفارة دون النذر ، لأنه متى نوى النذر في ابتداءهما
انقطع التتابع فلا يقدر على التكفير ، فينثذ بقضى نذره ويكفر ، لأنه ترك صوم النذر مع إمكانه لعذر ،
ويفارق الأيام التي دخلت في رمضان فإنها لم تدخل في نذره لعدم انفسكاكه عنها ، وهاهنا تنفك الأيام عن
دخول الكفارة فيها .

ولا فرق بين كون نذره قبل وجوب الكفارة أو بعدها ، لأن الأيام التي في رمضان لا يصح صومها
عن نذره ، وأيام الكفارة يصح صومها عن نذره ، وإذا نواها عن نذره انقطع التتابع وأجزأت عن
النذور . وإن فاتته أيام كثيرة لزمته كفارة واحدة عن الجميع ، فإذا كثر ثم فاتته شيء بعد ذلك لزمته

كفارة ثانية ، نص عليه أحمد ، فإنه قال فيمن نذر صيام أيام فرض ، فإن كان قد كفر عن الأول ثم أفطر بعد ذلك كفر كفارة أخرى ، وإن لم يكن كفر عن الأول فكفارة واحدة ، ولا يكون مثل اليمين إذا حنث وكفر سقطت عنه . ويتخرج أنه متى كفر مرة لم تلزمه كفارة أخرى ، لأن النذر كاليمين ويشبه اليمين ، وإيجاب الكفارة فيه لذلك واليمين لا يوجب أكثر من كفارة ، فمتى كفرها لم يجب بها أخرى ، كذلك النذر . فعلى هذا متى فاته شيء فكفر عنه ثم فاته شيء آخر قضاء من غير كفارة ، لأن وجوب الكفارة الثانية لا نص فيه ولا إجماع ولا قياس ولا يمكن إيجابها بغير دليل .

(فصل)

٨٢١١

إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل في نذره رمضان ، لأنه لا يقبل غير صوم رمضان فأشبهه الليل ، ولا يوماً العيدين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما^(١) ، ولا يصح صومهما عن النذر فأشبهها رمضان . وعن أحمد فيمن نذر صوم شوال يقضى يوم الفطر ويكفر . فعلى هذه الرواية يدخل في نذره العيدان وأيام التشريق ، لأنها خمسة من جملة السنة ، والأول أصح ، وفي أيام التشريق روايتان . وإن نذر صوم سنة مطلقة ، فهل يلزمه صوم سنة متتابعة أو لا ؟ فيه روايتان :

إحداها : يلزمه . لأن السنة المطلقة تنصرف إلى المتتابعة ، فعلى هذه الرواية حكمها حكم المعينة في أنه لا يدخل فيها العيدان ولا رمضان ، وفي أيام التشريق روايتان ، فإن ابتدأها من أول الشهر أتم أحد عشر شهراً بالهلال إلا شهر شوال فإنه يتم بالعدد لأنه لم يصم من أوله ، وإن ابتدأها من أثناء شهر أتم ذلك الشهر بالعدد والباقي بالهلال على ما ذكرنا .

والرواية الثانية . لا تلزمه متتابعة وهو مذهب الشافعي ، لأن المتفرقة تسمى سنة ، فيقتاؤها نذره ، فيلزمه اثنا عشر شهراً بالأهلة إن شاء ، وإن شاء صامها بالعدد . وإن ابتدأ الشهر من أثناءه أتمه ثلاثين يوماً ، وإنما لزمه هاهنا اثنا عشر شهراً ، لأنه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان ولا الأيام التي لا يجوز صيامها ، فحمل نذره على ما ينعمد فيه النذر ، بخلاف ما إذا عين السنة ، وهذا كمن عين سلعة بالعقد فوجد بها عيباً لم يكن له إبدالها ، ولو وصفها ثم وجدها معيبة ملك إبدالها . ويتم شوال بالعدد ، لأنه لم يبدأ من أوله ، وإن صام ذى الحجة من أوله قضى أربعة أيام تماماً كان أو ناقصاً ، لأنه بدأ من أوله . وقيل إن كان ناقصاً قضى خمسة ليكمله ثلاثين ، لأنه لم يصم الشهر كله ، فأشبهه شوال . وإن شرط التتابع صار حكمها حكم المعينة .

(١) عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يصلح الصيام في يومين : يوم الفطر ويوم النحر» أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظه (ف) .

٨٢١٢

﴿ مسأله ﴾

قال ﴿ ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ولم يسمه فرض في بعضه ، فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمين ، وإن أحب أنى بشهر متتابع ولا كفارة عليه ، وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه ﴾ وجملة : أن من نذر صياماً متتابعاً غير معين ثم أفطر فيه لم يخل من حالين : أحدهما : أن يفطر لعذر من حيض أو مرض ونحوهما ، فهذا بخير بين أن يبتدىء الصوم ولا شيء عليه ، لأنه أتى بالمنذور على وجهه ، وبين أن يبني على صيامه ويكفر ، لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزاً ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عاصم بالكفارة لعجزها عن المشي ، ولأن النذر كاليمين . ولو حلف ليصوم متتابعاً ثم لم يأت به متتابعاً لزمته الكفارة . وإنما جوز له البناء هاهنا لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكماً ، بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر كان له البناء ، فإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر ، فهل يقطع التتابع ؟ ففيه وجهان : أحدهما : يقطعه لأنه يفطر باختياره .

والثاني : لا يقطعه لأنه عذر في فطر رمضان فأشبهه المرض .

الثاني : أن يفطر لعذر ، فهذا يلزمه استئناف الصيام ولا كفارة عليه ، لأنه ترك التتابع المنذور لعذر مع إمكان الإتيان به فلزمه فعله ، كما لو نذر صوماً معيناً فصام قبله ، وبهذا الفصل قال الشافعي إلا في الكفارة فإنه لا يوجبها في المنذور ، وقد ذكرنا دليل وجوبها .

(فصل)

٨٢١٣

إذا صام شهراً من أول الهلال أجزاء ناقصة كان أو تاماً ، لأن ما بين الهلالين شهر ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الشهر تسع وعشرون »^(١) وإن بدأ من أثناء شهر لزمه شهر بالعدد ثلاثون يوماً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوموا الرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فأكلوا ثلاثين »^(٢) فإن صام شوال لزمه إكاله ثلاثين لأنه بدأ من أثناءه ، وإن كان ناقصاً قضى يومين ، وإن كان تاماً أتم يوماً واحداً ، وإن صام ذا الحجة أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق ولم ينقطع نتابعه ، كما لو أفطرت المرأة بحيض ، وعليه كفارة ، ويقضى أربعة أيام إن كان تاماً ، وخمسة إن كان ناقصاً ، ويحتمل أن لا يلزمه إلا الأربعة وإن كان ناقصاً ، لأنه بدأه من أوله فيقضى المتروك منه لا غير . ولو صام شهراً من أول الهلال فرض فيه أياماً معلومة ، أو حاضت المرأة فيه ثم طهرت قبل خروجه ، قضى ما أفطر منه بعدته إن كان الشهر تاماً ،

(١) أخرجه مسلم عن ابن عمر (ف) (٢) أخرجه مسلم أيضاً عن ابن عمر (ف)

وإن كان ناقصاً فهل يلزمه الإتيان بيوم آخر؟ على وجهين بناء على ما ذكرنا في فطر العيد وأيام التشريق .

(فصل)

٨٢١٤

ومن نذر صيام شهر فهو مختير بين أن يصوم شهراً بالهلال ، وهو أن يبتدئه من أوله فيجزئه ، وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يوماً . وهل يلزمه التتابع؟ فيه وجهان :

أحدها : يلزمه ، وهو قول أبي ثور ، لأن إطلاق الشهر يقتضى التتابع .

والثاني : لا يلزمه التتابع ، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوماً ، ولا خلاف أنه يجزئه ثلاثون يوماً ، فلم يلزمه التتابع كما لو نذر ثلاثين يوماً . فأما إن نذر صيام ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع فيها ، نص عليه أحمد .

وقد روى عن أحمد فيمن قال : **لله على صيام عشرة أيام يصومها متتابعة** ، وهذا يدل على وجوب التتابع في الأيام المنذورة . وحمل بعض أصحابنا كلام أحمد على من شرط التتابع أو نواه ، لأن لفظ العشرة لا يقتضى تتابها ، والنذر لا يقتضيه ما لم يكن في لفظه أو نيته .

وقال بعضهم : كلام أحمد على ظاهره ، ويلزمه التتابع في نذر العشرة دون الثلاثين ، لأن الثلاثين شهر ، فلو أراد التتابع لقال شهراً ، فمدوله إلى العدد دليل على إرادة التفريق بخلاف العشرة . والصحيح أنه يلزمه التتابع . فإن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على إرادة التتابع ، فإن الله تعالى قال في قضاء رمضان : **(قعدة من أيام آخر)** ^(١) ولم يذكر تفريقها ولا تتابها ، ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق .

وقال بعض أصحابنا : إن نذر اعتكاف أيام لزمه التتابع ، ولا يلزمه مثل ذلك في الصيام ، لأن الاعتكاف يتصل ببعضه ببعض من غير فضل ^(٢) ، والصوم يتخلله الليل فيفصل بعضه من بعض ، ولذلك لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لدخل فيه الليل ، والصحيح التسوية ، لأن الواجب ما اقتضاه لفظه ، ولفظه لا يقتضى التتابع بدليل نذر الصوم ، وما ذكره من العرف لا أثر له ، ومن قال يلزمه التتابع لزمته الليالي التي بين أيام الاعتكاف كما لو قال متتابعة .

(فصل)

٨٢١٥

إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأ صومها بالأهلة بلا خلاف ، وإن ابتدأها من أثناء شهر كله بالعدد وباقي الأشهر بالأهلة ، وهذا قول مالك والشافعي وأحد الروايين عن أبي حنيفة ، والرواية الأخرى يكمل الجميع بالعدد ، وروى ذلك عن أحمد ، وقد تقدم توجيه الروايين .

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٢) في طبعة رشيد ج ١١ ص ٣٦٧ ، والفقى ج ٩ ص ٢٨ (فصل) بالصاد المهملة والصاب (فصل) بالصاد المعجمة (ف)

٨٢١٦

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ ومن نذر أن يصوم شهراً بعينه فأفطر يوماً بغير عذر ، ابتداءً شهراً وكفر كفارة يمين ﴾ :
وجملته : أنه إذا نذر صوم شهر معين فأفطر في أثناءه لم يخل من حالين :
أحدهما : أفطر لغير عذر ، ففيه روايتان :

إحداهما : يقطع صومه ويلزمه استثنافه ، لأنه صوم يجب متابعا بالنذر ، فأبطله الفطر لغير عذر ،
كما لو شرط التتابع ، وفارق رمضان ، فإن تقابمه بالشرع لا بالنذر ، وها هنا أوجب على نفسه على صفة ثم
فوتها ، فأشبهه ما لو شرطه متابعا .

الثانية : لا يلزمه الاستئناف إلا أن يكون قد شرط التتابع ، وهذا قول الشافعي ، لأن وجوب التتابع
ضرورة التعيين لا بالشرط ، فلم يبطله الفطر في أثناءه كشهري رمضان ، ولأن الاستئناف يحل الصوم في
الوقت الذي لم يعينه والوفاء بنذره في غير وقته ، وتفويت يوم واحد لا يوجب تفويت غيره من الأيام ،
فعلى هذا يكفر عن فطره ويقضى يوماً مكانه بمد إتمام صومه ، وهذا أقسى إن شاء الله تعالى . وعلى
الرواية الأولى يلزمه الاستئناف عقيب اليوم الذي أفطر فيه ولا يجوز تأخيرها ، لأن باقي الشهر منذور
ولا يجوز ترك الصوم فيه ، وتلزمه كفارة أيضاً لإخلاله بصوم هذا اليوم الذي أفطره .

الحال الثاني : أفطر لعذر ، فإنه يبنى على ما مضى من صيامه ويقضى ويكفر ، هذا قياس المذهب . وقال
أبو الخطاب : فيه رواية أخرى أنه لا كفارة عليه ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي عبيد ، لأن المنذور
محمول على المشروع ، ولو أفطر رمضان لعذر لم يلزمه شيء .

ولنا : أنه فات ما نذره فلزمته كفارة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة بن عامر « ولتكفر
يمينها » وفارق رمضان ، فإنه لو أفطر لغير عذر لم تجب عليه كفارة إلا في الجماع .

(فصل)

٨٢١٧

فإن جُنَّ جميع الشهر للمعين لم يلزمه قضاء ولا كفارة . وقال أبو ثور : يلزمه القضاء ، لأنه من أهل
التكليف حالة نذره وقضائه فلزمه القضاء كالمنعى عليه .

ولنا : أنه ليس من أهل التكليف في وقت الوجوب فلم يلزمه القضاء ، كما لو كان في شهر رمضان .
وإن حاضرت المرأة جميع الزمن المعين فعلها القضاء ، وفي الكفارة وجهان . وقال الشافعي : لا كفارة
عليها ، وفي القضاء وجهان :

أحدهما : لا يلزمها النذر ، لأن زمن الحيض لا يمكن الصوم فيه ولا يدخل في النذر
كزمن رمضان .

ولنا : أن المنذور يحمل على المشروع ابتداء . ولو حاضرت في شهر رمضان لزمها القضاء وكذلك المنذور .

٨٢١٨ (فصل)

ولو قال : لله على الحج في عامي هذا فلم يجز له غيره ، فعليه القضاء والكفارة ، ويحتمل ألا كفارة عليه إذا كان معذوراً . وقال الشافعي : إن تعذر عليه الحج لعدم أحد الشرائط السبعة ، أو منعه منه سلطان أو عدو فلا قضاء عليه ، وإن حدث به مرض أو أخطأ عدداً أو نسي أو تواني قضاء .
ولنا : أنه فاته الحج المنذور فلزمه قضاؤه كالمريض ، ولأن المنذور محمول على المشروع ابتداء ، ولو فاته المشروع لزمه قضاؤه ، كذلك المنذور .

٨٢١٩ (فصل)

ولو نذر صوم شهر بيمينه أو الحج في عام بيمينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه . وقال أبو يوسف : يجزئه كالمحلف ليقضينه حقه في وقت فقضاء قبله .

ولنا : أن المنذور محمول على المشروع ، ولو صام قبل رمضان لم يجزئه ، فكذلك إذا صام المنذور قبله ، ولأنه لم يأت بالمنذور في وقته فلم يجزئه ، كالمحلف لم يفعله أصلاً .

٨٢٢٠ ﴿مسألة﴾

قال ﴿ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به ، صام منه ورثته من أقاربه ، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة﴾ .

يعني من نذر حجاً أو صياماً أو صدقة أو عتقاً أو اعتكافاً أو صلاة أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله ، فعليه الولى عنه ، وعن أحمد في الصلاة لا يصلى عن الميت لأنها لا بدل لها بحال ، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولى عنه فيها ، وليس بواجب عليه ، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف ، وأفق بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت ولم تقضه أن تمشي ابتها عنها .

وروى سعيد بن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف ، قال : صم عنها واعتكف عنها ، وقال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر ابن شعيب أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات .

وقال مالك : لا يمشي أحد عن أحد ، ولا يصلى ولا يصوم عنه ، وكذلك سائر أعمال البدن قياساً على الصلاة .

وقال الشافعي : يقضى عنه الحج ولا يقضى الصلاة قولاً واحداً ، ولا يقضى الصوم في أحد القولين ، وَيُطَمِّمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ ، لأن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صيام شهر فليطعمه عنه مكان كل يوم مسكين » أخرجه ابن ماجه .

وقال أهل الظاهر : يجب القضاء على وليه بظاهر الأخبار الواردة فيه .

وجهور أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الولي ، إلا أن يكون حقاً في المال ويكون للميت تركه ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا عمول على الندب والاستحباب بدليل قرآن في الخبر ، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ، وقضاء الدين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركه يقضى بها .

ومنها أن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يفعل ذلك أم لا ؟

وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله ، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة ، فالأمر في جوابه يقتضى الإباحة ، وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضى الإجزاء ، كقولهم : أنصلي في مراتب النعم ؟ قال « صلوا في مراتب النعم » وإن كان سؤالهم عن الوجوب ، فأمره يقتضى الوجوب ، كقولهم أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال « توضئوا من لحوم الإبل » وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل يقتضيه لا غير .

ولنا : على جواز الصيام عن الميت ما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

وعن ابن عباس قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : رأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضية ؟ قال : نعم . قال : فدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى » .

وفي رواية قال « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها ؟ قال : رأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها ؟ - قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك » متفق عليهن .

وعن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فقوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه ، فسكانت سنةً بعد .

وعنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم « لو كان عليها دين أ كنت قاضية ؟ قال نعم قال : فافض الله فهو أحق بالقضاء » رواهما البخاري .

وهذا صريح في الصوم والحج ومطابق في النذر ، وما عدا المذكور في الحديث يقاس عليه . وحديث ابن عمر في الصوم الواجب بأصل الشرع ، ويتمين حمله عليه جمعاً بين الحديثين . ولو قدر التمازض لسكانت أحاديثنا أصح وأكثراً وأولى بالتقديم .

إذا ثبت هذا فإن الأولى أن يقضى النذر منه وإرثه ، فإن قضاء غيره أجزاء عنه ، كما لو قضى عنه دينه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين وقاسه عليه ، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه ، وغيره مثله في التبرع ، وإن كان النذر في مال تعلق بتركته .

(فصل)

٨٢٢١

ومن نذر أن يطوف على أربع ، فعليه طوافان ، قال ذلك ابن عباس ، لما روى معاوية بن خديج السكندی أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمه كبشة بنت معديكرب حمة الأشعث بن قيس ، فقالت : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني آليت أن أطوف بالبيت حياً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « طوفى على رجلك سبعين ، سبماً عن يديك ، وسبماً عن رجلك » أخرجه الدارقطني بإسناده .

وقال ابن عباس في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع ، قال : تطوف عن يديها سبماً وعن رجليها سبماً . رواه سعيد . والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجله ولا يلزمه ذلك على يديه ، لأنه غير مشروع فيسقط ، كما أن أخت عقبه نذرت أن تحج غير مختمرة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج وتحتمر .

وروى عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فحانت منه نظرة فإذا امرأة ناشرة شعرها فقال « مروها فلتتحتمر »^(١) ومرّ برجلين مقترنين فقال « أطلقا قرانكما »^(٢) وقد ذكرنا حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم ويفعل أشياء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم وحده ، ونهاه عن سائر نذوره . وهل تلزمه كفارة ؟ يخرج فيه وجهان بناء على ما تقدم . وقياس للذهب لزوم الكفارة لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع ، كما لو كان أصل النذر غير مشروع .

(١) أخرجه البزار عن ابن عباس (ف) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ١١ ص ٧ حديث ٦٧١٤ (ف) .

وأما وجه الأول : فلأن من نذر الطواف على أربع فقد نذر الطواف على يديه ورجليه ، فأقيم الطواف الثاني مقام طوافه على يديه .

(فصل)

٨٢٢٢

فإن نذر صوم الدهر لزمه ، ولم يدخل في نذره رمضان ولا أيام العيد والتشريق ، فإن أفطر لعذر أو غيره لم يقضه ، لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ، ولسكن تلزمه كفارة لتركه . وإن لزمه قضاء من رمضان أو كفارة قدمه على النذر ، لأنه واجب بأصل الشرع ، فقدم على ما أوجبه على نفسه ، كتقديم حجة الإسلام على المنذورة . فإذا لزمته كفارة لتركه صوم يوم أو أكثر وكانت كفارته الصيام احتمل أن لا يجب ، لأنه لا يمكن التكفير إلا بترك الصوم المنذور ، وتركه يوجب كفارة فيفضي ذلك إلى التسلسل وترك المنذور بالكلية ، ويحتمل أن تجب الكفارة ولا تجب بفعلها كفارة ، لأن ترك النذر لعذر لا يوجب كفارة فلا يفضي إلى التسلسل .

(فصل)

٨٢٢٣

وصيغة النذر أن يقول : لله على أن أفعل كذا . وإن قال : على نذر كذا لزمه أيضاً ، لأنه صرح بلفظ النذر . وإن قال : إن شفاني الله فعلى صوم شهر ، كان نذراً ، وإن قال لله على المشي إلى بيت الله ، قال ابن عمر في الرجل يقول : على المشي إلى الكعبة لله ، قال : هذا نذر فليمش . ونحوه عن القاسم بن محمد ويزيد بن إبراهيم التيمي ومالك وجماعة من العلماء . واختلف فيه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ، فروى عنهما مثل قولهم . وروى عنهما فيمن قال : على المشي إلى بيت الله فليس بشيء إلا أن يقول على نذر مشي إلى بيت الله .

ولنا : أن لفظة على للإيجاب على نفسه ، فإذا قال على المشي إلى بيت الله فقد أوجبه على نفسه فلزمه ، كما لو قال : هو على نذر ، والله أعلم .

كتاب القضاء

الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب فنقول الله تعالى : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (١) وقول الله تعالى (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (٢) وقوله (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ) (٣) وقوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٤) .

وأما السنة : فما روى عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » متفق عليه . في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة .
وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس .

(فصل)

٨٢٢٤

والقضاء من فروض الكفايات ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة . قال أحمد : لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟

وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه ، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ ، وأسقط عنه حكم الخطأ ، ولأن فيه اسراً بالمعروف ، ونصرة المظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورداً للظالم عن ظلمه ، وإصلاحاً بين الناس ، وتخفيفاً لبعضهم من بعض ، وذلك من أبواب القرب ، ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله ، فكانوا يحكمون لأمرهم ، وبعث علياً إلى اليمن قاضياً ، وبعث أيضاً معاذاً قاضياً .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إليّ من عبادة سبعين سنة .
وعن عقبة بن عامر قال : جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اقض بينهما » قلت : أنت أولى بذلك ، قال « وإن كان » قلت : علام أقضى ؟ قال « اقض » فإن أصبت فلك عشرة أجور ، وإن أخطأت فلك أجر واحد » (٥) رواه سعيد في سننه .

(٢) سورة المائدة آية ٤٩

(١) سورة ص آية ٢٦

(٤) سورة النساء آية ٦٥

(٣) سورة النور آية ٤٨

(٥) ورواه أيضاً ابن عدى وابن عساكر كما في منتخب كنز العمال ج ٢ ص ١٩٤ (ف) .

٨٢٢٥

(فصل)

وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع ، ويخشون على أنفسهم خطره .

قال خاقان بن عبد الله : أريد أبو قلابة على قضاء البصرة ، فهرب إلى اليمامة ، فأريد على قضائها ، فهرب إلى الشام ، فأريد على قضائها وقيل : ليس هاهنا غيرك . قال : فأنزوا الأمر على ما قلتم ، وإنما مثل مثل ساج وقع في البحر فسبح يومه فانطلق ، ثم سبح اليوم الثاني فضى أيضاً ، فلما كان اليوم الثالث فترت يده . وكان يقال : أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة .

ولعظم خطره قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جمل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقيل في هذا الحديث إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء ، وإنما وصفه بالمشقة ، فكأن من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح .

٨٢٢٦

(فصل)

والناس في القضاء على ثلاثة أضرب : منهم من لا يجوز له الدخول فيه ، وهو من لا يحسنه ولم يجتمع فيه شروطه ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « القضاء ثلاثة »^(١) ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجمل فهو في النار ، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره . ومنهم من يجوز له ولا يجب عليه ، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله ، فله أن بلى القضاء بحكم حاله وصلاحيته ولا يجب عليه لأنه لم يتهين له ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة ، ولما ورد فيه من التشديد والذم^(٢) ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي . وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر القضاء فأباه . وقال أبو عبد الله

(١) تمام الحديث « القضاء ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار » أخرجه أصحاب السنن الأربعة والحاكم عن بريدة (ف) .

(٢) من الأحاديث التي تخوف من تولي القضاء ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم ، وما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط » أخرجه أحمد ، وبن ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملاك أخذ بقلعه حتى ينفذ ذلي جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال الله أتقاه في مهوى فهو رأيه بين خريفاً » أخرجه أحمد (ف)

ابن حامد : إن كان رجلاً خاملاً لا يرجع إليه في الأحكام ولا يعرف فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق ويفتق به المسلمون ، وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى ، فالأولى الاشتغال بذلك لما فيه من النفع مع الأمن من الفرر ، ونحو هذا قال أصحاب الشافعي ، وقالوا أيضاً : إذا كان ذا حاجة وله في القضاء رزق فالأولى له الاشتغال به فيكون أولى من سائر المكاسب لأنه قرابة وطاعة .

وعلى كل حال فإنه يكره للإنسان طلبه وللسمي في تحصيله ، لأن أنساً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا ، وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » قال للترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها » متفق عليه .

الثالث : من يجب عليه ، وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه ، فهذا يتعين عليه ، لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره ، فيتعين عليه كفسل الميت وتكفيته .

وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه ، فإنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ؟ قال : لا يأثم ، فهذا يحتمل أنه يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر بنفسه ، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره ، ولذلك امتنع أبو قلابة منه وقد قيل له ليس غيرك . ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره ، فإن أحمد قال : لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟

(فصل)

٨٢٢٧

ويجوز للقاضي أخذ الرزق ، ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم . وروى عن عمر رضی الله عنه أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً ، و رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم ، وبعث إلى الكوفة عماراً وعمان بن حنيف وابن مسعود ورزقهم كل يوم شاة ، نصفها لعمار ، ونصفها لابن مسعود وعمان ، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم . وكتب إلى ماذ بن جبيل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجلاً من صالحى من قبلكم فاستمعلوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله .

وقال أبو الخطاب : يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة ، فأما مع عدمها فعلى وجهين . وقال أحمد : ما به جبنى أن يأخذ على القضاء أجراً ، وإن كان فيقدر شغله مثل وإلى اليتيم . وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء .

وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن لا يأخذان عليه أجراً ، وقالوا : لا تأخذ أجراً على أن تمدل بين اثنين .

وقال أصحاب الشافعي : إن لم يكن مقعينا جاز له أخذ الرزق عليه ، وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة .
والصحيح : جواز أخذ الرزق عليه بكل حال ، لأن أبا بكر رضى الله عنه لما ولي الخلافة فرضوا له
الرزق كل يوم درهمين . ولما ذكرناه من أن عمر رزق زيدا وشريحا وابن مسعود ، وأمر بفرض الرزق
لن تولى من القضاء ، ولأن بالناس حاجة إليه . ولو لم يجز فرض الرزق لتمطل وضاعت الحقوق .

فأما الاستئجار عليه فلا يجوز . قال عمر رضى الله عنه : لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا
وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لأنه قرينة يختص فاعله أن يكون في أهل القرية فأشبهه
الصلاة ، ولأنه لا يعمل الإنسان عن غيره وإنما يقع عن نفسه فأشبهه الصلاة ، ولأنه عمل غير معلوم . فإن
لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا أفضى بينكما حتى تجعلوا لي رزقا عليه جاز ، ويحتمل أن لا يجوز .

(فصل)

٨٢٢٨

وإذا كان الإمام في بلد فعليه أن يبعث القضاء إلى الأمصار غير بلده ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عليا قاضيا إلى اليمن ، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن أيضا وقال له «بِمَ تَحْكُمُ؟» قال : بكتاب الله تعالى ،
قال : فإن لم تجد؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي . قال :
الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) وبعث عمر
شريحا على قضاء الكوفة ، وكتب بن سوار على قضاء البصرة ، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ بأمرهما بتولية
القضاء في الشام ، لأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي ولا يمكنهم المصير إلى بلد الإمام ، ومن أمكنه
ذلك شق عليه ، فوجب إغناؤهم عنه .

(فصل)

٨٢٢٩

وإذا أراد الإمام تولية قاض ، فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاء ، وإن لم يعرف
ذلك سأل أهل المعرفة بالناس واسترشدهم على من يصلح ، وإن ذكر له رجل لا يعرفه أحضره وسأله ،
وإن عرف عدالته وإلا بحث عن عدالته فإذا عرفها ولاء ، ويكتب له عهدا يأمره فيه بتقوى الله ، والتثبت
في القضاء ، ومشاركة أهل العلم ، وتصفح أحوال الشهود ، وتأمل الشهادات ، وتماهد اليتامى وحفظ أموالهم
وأموال اللوقوف ، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته .

ثم إن كان البلد الذي ولاء قضاءه بعيدا لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام ، أحضر شاهدين
عدلين ، وقرأ عليهما العهد ، أو أقرأه غيره بحضرة ، وأشهدهما على توليته ليضميا معه إلى بلد ولايته فيقيا
له الشهادة ، ويقول لها اشهدا على أني قد وليته قضاء البلد الفلاني ، وتقدمت إليه بما اشتمل هذا العهد عليه .

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن معاذ (ف)

وإن كان البلد قريباً من بلد الإمام ، يستفيض إليه ما يجرى في بلد الإمام ، مثل أن يكون بينهما خمسة أيام أو مادونها ، جاز أن يكتفى بالاستفاضة دون الشهادة ، لأن الولاية تثبت بالاستفاضة ، وهذا قال للشافعي ، إلا أن عنده في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلد القريب وجهين ، وقال أصحاب أبي حنيفة : تثبت باستفاضة ، ولم يفتوا بين القريب والبعيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عائياً ومهاجراً فضاء اليمن وهو بعيد من غير شهادة ، وولى الولاية في البلدان البعيدة وفوتض إليهم الولاية والقضاء ولم يشهد ، وكذلك خلفاؤه ، ولم ينقل منهم الإشهاد على تولية القضاء مع بعد بلدانهم .

ولنا : أن القضاء لا يثبت إلا بأحد الأمرين ، وقد تعذر الاستفاضة في البلد البعيد لعدم وصولها إليه فتمين الإشهاد ، ولا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد على توليته ، فإن الظاهر أنه لم يبعث والياً إلا ومعه جماعة ، فالظاهر أنه أشهدهم ، وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله ، وقد قام دليله فتمين وجوده .

(مسألة)

٨٢٣٠

قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ﴿ ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، حرّاً ، عدلاً ، عالماً ، قصباً ، ورعاً ﴾ .

وجملته : أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط : أحدها : السكال ، وهو نوعان : كمال الأحكام وكمال الخلقة ، أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، حرّاً ، ذكراً ، وحكى عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية ، لأن المرأة يجوز أن تكون منتمية فيجوز أن تكون قاضية . وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود ، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١) ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل ، وقد نبه الله تعالى على ضلالتهم ونسيانهم بقوله تعالى (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)^(٢) ولا تصاح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً .

وأما كمال الخلقة فإن يكون متكلماً سميماً بصيراً ، لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته . والأصم لا يسمع قول الخصمين . والأعمى لا يعرف المدعى من اللدعى عليه ، والمقر من المقر له ،

(١) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أبي بكر بن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (ف)

(٢) - سورة البقرة الآية ٢٨٢ -

والشاهد من المشهود له . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجوز أن يكون أعمى لأن شعيباً كان أعمى ، ولم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان .

ولنا : أن هذه الخواص تؤثر في الشهادة ، فيمنع قدها ولاية القضاء كالسمع ، وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء ، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها ، وربما أحاط بحقيقة علمها ، والقاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة ، فإذا لم يقبل منه الشهادة فالقضاء أولى . وما ذكره عن شعيب فلا نسلم فيه ، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى ، ولو ثبت فيه ذلك فلا يلزم ها هنا ، فإن شعيباً عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلاً ، وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقاتم وتناصفهم ، فلا يكون حجة في مسألتنا .

الشرط الثاني : العدالة ، فلا يجوز تولية فاسق . ولا من فيه نقص يمنع الشهادة . وسند ذلك في الشهادة إن شاء الله تعالى . وحكى عن الأصم أنه قال : يجوز أن يكون القاضي فاسقاً ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سيكون بمدى أسراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً » (١) .

ولنا : قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (٢) فأمر بالتبين عند قول الفاسق ، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه ، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً ، فلثلاً يكون قاضياً أولى . فأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أسراء لا بمشروعيته ، والنزاع في حجة توليته لا في وجودها .

الشرط الثالث : أن يكون من أهل الاجتهاد ، وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية . وقال بعضهم : يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد ، لأن الغرض منه فصل الخصام ، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول القومين .

ولنا : قول الله تعالى : (وَأَنْ إِحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (٣) ولم يقل بالتقليد . وقال : (لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) (٤) وقال : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) (٥) .

(١) أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط عن شداد بن أوس وفيه راشد بن داود ضعفه الدارقطني ووثقه ابن معين . اهـ مجمع الزوائد ج ١ ص ٣٢٥ ومعنى سبحة بضم السين وسكون الباء : نافلة . (ف)
(٢) سورة الحجرات آية ٦ (٣) سورة المائدة آية ٤٩ (٤) سورة النساء آية ١٠٥ (٥) سورة النساء آية ٥٩

وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل علم الحق ف قضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار » رواه ابن ماجه .

والعامى يقضى على جهل ، ولأن الحكم آكد من الفتيا ، لأنه فتيا وإلزام . ثم الملقى لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً ، فالحكم أولى .

فإن قيل : فاللقى يجوز أن يخبر بما سمع .

قلنا : نعم إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال ، وإنما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه ، ويخالف قول القومين ، لأن ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم .

إذا ثبت هذا : فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاختلاف ، والقياس ، ولسان العرب .

أما الكتاب : فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء : الخاص ، والعام ، والمطلق ، والمقيد ، والحكم ، والمشابه ، والمجمل ، والقمر ، والناسخ ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسمائة . ولا يلزمه معرفة سائر القرآن .

فأما السنة : فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرفاق . ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة التواتر ، والآحاد ، والرسول ، والمتصل ، والمسند ، والمنقطع ، والصحيح ، والضعيف ، ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه وما اختلف فيه ، ومعرفة القياس وشروطه وأنواعه ، وكيفية استنباطه الأحكام .

ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة ، وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا ، والحكم في معناه .

فإن قيل : هذه شروط لا تجتمع فكيف يجوز اشتراطها ؟

قلنا : ليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذه العلوم إحاطة تجمع أوصافها ، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب ، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا ، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب خليفتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيرا له وخير الناس بعده في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة بسألان الناس فيخبران .

فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة، فقال مالك في كتاب الله شيء، ولا أعلم لك في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ولكن ارجعني حتى أسأل الناس، ثم قام فقال أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه في الجدة، فقام المغيرة بن شعبة فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس^(١).
وسأل عمر عن إِملاص المرأة، فأخبره المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بفرة^(٢).

ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بمدح حيازة منصب الاجتهاد، فلا تكون شرطاً له وهو سابق عليها. وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها، كما يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل.

وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون. وإذا ترك العالم « لا أدري » أصيبت مقاتله. وحكى أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، ولم يخرج ذلك عن كونه مجتهداً. وإنما المعتبر أصول هذه الأمور، وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهداً، له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه والله أعلم.

(فصل)

٨٢٣١

ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً. وقيل: يشترط ذلك لعلم ما يكتبه كاتبه ولا يتمكن من إخفائه عنه. ولنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمياً وهو سيد الحكم، وليس من ضرورة الحاكم الكتابة فلا تعتبر شروطها، وإن احتاج إلى ذلك جاز توليته لمن يعرفه، كما أنه قد يحتاج إلى القسمة بين الناس، وليس من شرطه معرفة المساحة، ويحتاج إلى التقويم، وليس من شرط القضاء أن يكون عالماً بقيمة الأشياء، ولا معرفته بعيوب كل شيء.

(فصل)

٨٢٣٢

ويذنب أن يكون الحاكم قوياً من غير هنف، لئناً من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا يياس

(١) أخرجه مالك وأحمد والأربعة من حديث المغيرة وعبد بن مسleme وصححه ابن حبان والحاكم. الدراية ج ٢

(ف) ٢٩٧

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة. والإملاص فسرّه البخاري في الاعتصام بأن تضرب المرأة،

في بطنها فتلقى جينها (ف).

الضعيف من عدله ، ويكون حليماً متأنياً ، ذا فطنة وتيقظ ، لا يؤتى من غفلة ، ولا يندع لغفوة ، صحيح للسمع والبصر ، عالماً بلغات أهل ولايته ، عفيفاً ورعاً نزهاً بعيداً عن الطمع ، صدوقاً للهجة ، ذا رأى ومشورة ، لسكلامه لين إذا قرب ، وهيبة إذا أوعد ، ووفاء إذا وعد ، ولا يكون جباراً ولا عسوقاً فيقطع ذا الحاجة عن حاجته . قال علي رضي الله عنه : لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : هفيف ، حلیم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الأبواب ، لا يخاف في الله لومة لائم .

وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال ، إن فاته واحدة كانت فيه وصمة : العقل ، والفقه ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحكم . ورواه سعيد وفيه : يكون فهماً ، حليماً ، عفيفاً ، صليماً ، سألماً عما لا يعلم ، وفي رواية : محتملاً للأئمة ، ولا يكون ضعيفاً مهيناً ، لأن ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاثر والنشائم بين يديه . قال عمر رضي الله عنه : لأعزلن فلاناً عن القضاء ولأستعملن رجلاً إذا رآه الناجر فرقه .

(فصل)

٨٢٣٣

وله أن ينهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه ، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس ، وإن افتات عليه بأن يقول : حكمت على بغير الحق أو ارتشيت ، فله تأديبه ، وله أن يعفو . وإن بدأ المتكبر باليمين قطعها عليه وقال : البينة على خصمك ، فإن عاد نهره ، فإن عاد عزره إن رأى ، وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب ، فله مقابلة فاعله وله العفو .

(فصل)

٨٢٣٤

وإن ولى الإمام رجلاً القضاء ، فإن كانت ولايته في غير بلده فأراد السير إلى بلاد ولايته ، بحث عن قوم من أهل ذلك البلد ليسألهم عنه ، ويتعرف منه ما يحتاج إلى معرفته ، فإن لم يجد سأل في طريقه ، فإن لم يجد سأل إذا دخل البلد عن أهله ومن به من العلماء والفضلاء وأهل العدالة والسير وسائر ما يحتاج إلى معرفته ، وإذا قرب من البلد بعث من يعلمهم بقدمه ليتلقوه ويجعل قدومه يوم الخميس إن أمكنه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر قدم يوم الخميس . ثم يقصد الجامع فيصلى فيه ركعتين ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا دخل المدينة ، ويسأل الله تعالى التوفيق والمعصمة والمعونة ، وأن يجعل عمله صالحاً ، ويجعله لوجهه خالصاً ، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً ، ويفوض أمره إلى الله تعالى ويتوكل عليه ، ويأمر متاعه فينادى في البلد أن فلاناً قدم عليكم قاضياً فاجتمعوا لقراءة عهده وقت كذا وكذا ، وينصرف إلى منزله الذي قد أعد له ، وينبغي أن يكون في وسط البلد ليتساوى أهل المدينة فيه ولا يشق على بعضهم قصده ، فإذا اجتمعوا أمر بمهده فقرأ عليهم ليعلموا التولية ويأتوا إليه ، ويعد الناس يوماً يجلس فيه للقضاء ، ثم ينصرف إلى منزله .

وأول ما يبدأ فيه من أمر الحكم أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم ، وهو ما فيه وثائق الناس من الحاضر ، وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات نسخ ما حكم به وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم وكانت عنده بحكم الولاية . فإذا انتقلت الولاية إلى غيره كن عليه تسليمها إليه فتكون مودعة عنده في ديوانه . ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه إلى مجلسه على أكل حالة وأعد لها ، خلياً من الغضب ، والجوع الشديد والعطش ، والفرح الشديد ، والحزن الكثير ، والهمم العظيم ، والوجع المؤلم ، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما ، والدماس الذي يغمر القلب ، ليكون أجمع لقلبه وأحضر لذهنه ، وأبلغ في تيقظه للصواب ، وفطنته لموضع الرأي . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان »^(١) ، فنص على الغضب ونبه على ما في معناه من سائر ما ذكرناه . ويسلم على من يمر به من المسلمين في طريقه ، ويذكر الله بقلبه ولسانه حتى يأتي مجلسه ، ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس فسيح كالرحبة والقضاء الواسع أو الجامع ، ولا يكره القضاء في المساجد ، فقل ذلك شريح والحسن والشعبي ومحارب بن دثار ويحيى بن يعمر وابن أبي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . وروى عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد .

وقال مالك : القضاء في المسجد من أمر الناس القديم ، وبه قال مالك وإسحاق وابن المنذر . وقال الشافعي : يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد ، لما روى أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضى في المسجد ، لأنه تأتيك الحائض والجنب ، ولأن الحاكم يأتيه الذي والحائض والجنب وتكثر غاشيته ، ويجرى بينهم اللفظ والتكاذب والتجادد ، وربما أدى إلى السب وما لم تُبْن له المساجد .

ولنا : إجماع الصحابة بما قد روينا عنهم . وقال الشعبي : رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضى بين الناس . وقال مالك : هو من أمر الناس القديم . ولأن القضاء قرينة وطاعة وإنصاف بين الناس فلم يكره في المسجد ، ولا نعلم صحة ما رووه عن عمر ، وقد روى عنه خلافه . وأما الحائض فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت أو أتته في منزله . والجنب يقتسل ويدخل ، والذي يجوز دخوله بإذن مسلم .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم . وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضاً بالحقوق في المسجد ، وربما رفعوا أصواتهم . فقد روى عن كعب^(٢) بن مالك أنه قال : تناضيت ابن أبي حردرد دينياً في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إليّ أن ضع من دينك الشطر ، فقلت : نعم يا رسول الله ، قال : « فقم فاتمه » .

(١) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه عن أبي بكره (ف) .

(٢) أخرجه مسلم عن كعب ج ٣ ص ١١٩٢ وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه (ف) .

وينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد لئلا يبعد على قاصديه ، ولا يتخذ حاجباً يحجب الناس عن الوصول إليه ، لما روى القاسم بن مخيمرة عن أبي مریم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ولي من أمور الناس شيئاً واحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقتة وفقره » رواه الترمذی . ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لفرض له ، وربما كسروهم بحجبهم والاستئذان لهم . ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء ، وببسط له شيء ، ولا مجلس على التراب ولا على حصير المسجد ، لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم ، ويجمل جلوسه مستقبلاً القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به للقبلة . وهذه الآداب المذكورة في هذا الفصل ليست شرطاً في الحكم إلا الخلو من الغضب وما في معناه ، فإن في اشتراطه روايتين .

﴿ فصل ﴾

٨٢٣٥

وإذا جلس الحاكم في مجلسه فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين ، لأن الحبس عذاب ، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه ، فينفذ إلى حبس القاضى الذى كان قبله ثقة يكتب اسم كل محبوس وفيه حبس ؟ ولمن حبس ؟ فيجمله إليه فيأمر منادياً ينادى في البلد ثلاثة أيام : ألا إن القاضى فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر ، فإذا حضر ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقاع التي فيها اسم المحبوسين بين يديه ومد يده إليها فما وقع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس وقال : من خصم فلان المحبوس ؟ فإذا قال خصمه : أنا ، بعث معه ثقة إلى الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ويفعل ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس ولا يخرج غيرهم ، فإذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه : لم حبسته ؟ لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه بحق ، لكن يسأل المحبوس : بم حبست ؟ ولا يخلو جوابه من خمسة أقسام :

أحدها : أن يقول : حبستى بحق له حال أنا مليء به ، فيقول له الحاكم : اقضه وإلا رددتك في الحبس .
الثانى : أن يقول له : على دين أنا معسر به ، فيسأل خصمه فإن صدقه فآلسه الحاكم وأطلقه . وإن كذبه نظر في سبب الدين ، فإن كان شيئاً حصل له به مال كقرض أو شراء لم يقبل قوله في الإعسار إلا ببينة بأن ماله تلف أو نقد ، أو ببينة أنه معسر ، فيزول الأصل الذى ثبت ويكون القول قوله فيما يدعيه عليه من المال . وإن لم يثبت له أصل مال ولم تكن لخصمه بينة بذلك فالقول قول المحبوس مع يمينه أنه معسر ، لأن الأصل الإعسار ، وإن شهدت لخصمه بينة بأن له مالاً لم تقبل حتى تعين ذلك المال بما يتميز به ، فإن شهدت عليه البينة بدار معينة أو غيرها وصدقها فلا كلام ، وإن كذبها وقال ليس هذا لي وإنما هو في يدي لغيري لم يقبل

إلا أن يقرّ به إلى واحد بعينه . فإن كان الذي أقرّ له به حاضراً نظرت ، فإن كذبه في إقراره سقط وقضى من المال دينه ، وإن صدقه نظرت ، فإن كان له به بينة فهو أولى ، لأن له بينة وصاحب اليد يقر له به ، وإن لم تكن له بينة فذكر القاضى أنه لا يقبل قولهما ويقضى المدين منه ، لأن البينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه . فإذا لم تقبل شهادتها في حق نفسه قبلت فيما تضمنته ، لأنه حق لغيره ولأنه منهم في إقراره لغيره ، لأنه قد يفعل ذلك ليخلص ماله ويعود إليه فتلحقه تهمة فلم تبطل البينة بقوله . وفيه وجه آخر يثبت الإقرار وتسقط البينة لأنها تشهد بالملك لمن لا يدعيه وينكره .

الجواب الثالث : أن يقول : حبسنى لأن البينة شهدت علىّ لخصمى بحق ليجث عن حال الشهود ، فهذا يبنى على أصل ، وهو أن الحاكم هل له ذلك أو لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : ليس له ذلك ، لأن الحبس عذاب فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه ، فعلى هذا لا يردّه إلى الحبس إن صدقه خصمه في هذا .

والثانى : يجوز حبسه ، لأن المدعى قد أقام ماعايه ، وإنما بقى ما على الحاكم من البحث . ولأصحاب الشافعى وجهان كهذين ، فعلى هذا الوجه يردّه إلى الحبس حتى يكشف عن حال شهوده ، وإن كذبه خصمه وقال : بل قد عرف الحاكم عدالة شهودى وحكم عليه بالحق فاقول قوله ، لأن الظاهر أن حبسه بحق .

الجواب الرابع : يقول : حبسنى الحاكم بثمن كلب ، أو قيمة خر أرقته لذمى ، لأنه كان يرى ذلك ، فإن صدقه خصمه فذكر القاضى أنه يطلقه ، لأن غرم هذا ليس بواجب ، وفيه وجه آخر أن الحاكم ينفذ حكم الحاكم الأول لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده ، وفيه وجه آخر أنه يترقب ويجهتد أن يصطلح على شيء ، لأنه لا يمكنه فعل أحد الأمرين المتقدمين . وللشافعى قولان كهذين الوجهين الأخيرين . وإن كذبه خصمه وقال : بل حبست بحق واجب غير هذا فاقول قوله ، لأن الظاهر حبسه بحق .

الجواب الخامس : أن يقول : حبست ظلماً ولا حق علىّ ، فينادى منادى الحاكم بذكر مقالته ، فإن حضر رجل فقال : أنا خصمه فأنكره وكانت للمدعى بينة ، كلف الجواب على ماضى ، وإن لم تسكن له بينة ، أو لم يظهر له خصم ، فاقول قوله مع بعينه أنه لا خصم له ، أو لا حق عليه ، ويحلى سبيله .

(فصل)

٨٢٣٦

ثم ينظر في أمر الأوصياء ، لأنهم يكونون ناظرين في أموال اليتامى والمجانين وتفرقة الوصية بين المساكين فيقصد المصالح بالنظر ، لأن المنظور عايه لا يمكنه المطالبة بحقه ، فإن الصغير والمجنون لا قول لهما ، والمسكين لا يتعين الأخذ منهم ، فإذا قدم إليه الوصى ، فإن كان الحاكم قبله نفذ وصيته لم يعزله ، لأن الحاكم ما نفذ

وصيته إلا وقد عرف أهليته في الظاهر ولكن براعيه ، فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أميناً قوياً يعينه ، وإن كان الأول مانعاً وصيته نظر فيه ، فإن كان أميناً قوياً أقره ، وإن كان أميناً ضعيفاً ضم إليه من يعينه ، وإن كان فاسقاً عزله وأقام غيره . وعلى قول الخرق يضم إليه أمين ينظر عليه ، وإن كان قد تصرف أوفرق الوصية وهو أهل للوصية نفذ تصرفه ، وإن كان ليس بأهل وكان أهل الوصية بالنين عاقلين معينين صح الدفع إليهم ، لأنهم قبضوا حقوقهم ، وإن كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين ففيه وجهان : أحدهما : عليه الضمان ، ذكره القاضى وأصحاب الشافعى ، لأنه ليس له التصرف .

والثانى : لا ضمان عليه ، لأنه أوصله إلى أهله ، وكذلك إن فرق الوصية غير الموصى إليه بتفريقها فعلى وجهين .

(فصل)

٨٢٣٧

ثم ينظر في أمناء الحاكم ، وهم من رد إليهم الحاكم النظر في أمر الأطفال وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصى ، فإن كانوا بمالهم أقرهم ، لأن الذى قبله وآلام ، ومن تغير حاله منهم عزله إن فسق ، وإن ضعف ضم إليه أميناً .

(فصل)

٨٢٣٨

ثم ينظر في أمر الضوال واللاتطة التي تولى الحاكم حفظها ، فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيوان ، أوفى حفظه مؤنة كالأموال الجافية ، باعها وحفظ ثمنها لأربابها ، وإن لم تكن كذلك كالآثمان حفظها لأربابها ويكتب عليها لتعرف .

(مسألة)

٨٢٣٩

قال ﴿ ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ﴾

لاخلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضى لا ينبغي له أن يقضى وهو غضبان ، كره ذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والشافعى . وكتب أبو بكر إلى عبد الله بن أبى بكره وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فأبى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه .

وكتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى : إياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتسكر لهم عند الخصومة ، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم فأوجع رأسه . ولأنه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره .

وفي معنى الغضب : كل ما شغل فكره من الجوع الفرط ، والعطش الشديد ، والوجع المزعج ، ومدافعة أحد الأخبثين ، وشدة الفعاس ، والمهم والغم والحزن والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم ، لأنها تمنع حضور القلب واستيقاظ الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه . فإن حكم في الغضب أو ما شاكله فحكي عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه . وقال في الجرد : ينفذ قضاؤه ، وهو مذهب الشافعي ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار في شيراج^(١) الخبز ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق ثم أرسل الماء إلى جارِك . فقال الأنصاري : أن كان^(٢) ابن عمِّك ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير : اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجذر^(٣) » متفق عليه . فحكم في حال غضبه . وقيل : إنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة ، فأما إن اتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنع ، لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه .

﴿ مسألة ﴾

٨٢٤٠

قال ﴿ وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة ﴾ .
وجملته : أن الحاكم إذا حضرته قضية ، تبين له حكمها في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ، أو إجماع ، أو قياس جلي ، حكم ولم يحتج إلى رأي غيره ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذحين بعثه إلى اليمن « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

فإن احتج إلى الاجتهاد استعجب له أن يشاور ، لقول الله تعالى (وشاورهم في الأمر)^(٤)
قال الحسن « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنياً عن مشاورتهم ، وإنما أراد أن يستن

(١) شراج الحرة : هي مسايل الماء ، واحدها شرجة ، والحرة هي الأرض اللثة فيها حجارة سود (ف)

(٢) (أن) بفتح الهمزة وسكون النون : أى فعلت هذا لكونه ابن عمك (ف)

(٣) الجدر بفتح الجيم وكسرهما وهو الجدار ، والمراد بالجدر أصل الخائط . وقيل : أصول الشجر ، ومعنى

يرجع إلى الجدر : يصير إليه . (ف)

(٤) - سورة آل عمران آية ١٥٩

بذلك الحكم بعده»^(١) وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسارى بدر^(٢) ، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق^(٣) ، وفي لقاء الكفار يوم بدر .

وروى « ما كان أحداً كثر مشاورته لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٤) .

وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة ، وعمر في دية الجنين ، وشاور الصحابة في حد الحجر .

وروى « أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه » ولا يخالف في استحباب ذلك .

قال أحمد : لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما .

وولى محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما .

ما أحسن هذا لو كان الحكم يفعلونه يشاورون وينتظرون ، ولأنه قد ينتبه بالمشاورة ويتذكر مانسيه بالذاكرة ، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة ، وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضى ، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه ؟ فقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه جاءته الجدتان فورث أم الأم وأسقط أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها ، وورثت التي لو ماتت لم يرثها ، فرجع أبو بكر فأشرك بينهما^(٥) .

وروى عمر بن شبة عن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالساً عند عمر ، فجاءته امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين مارأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يظفر ، فاستغفر لها وأثنى عليها وقال : مثلك أثنى الخبير ، قال : واستعجيت المرأة فقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ قال : وما شكت ؟ قال : شكت زوجها أشد الشكايه . قال : أو ذلك أردت ؟ قال : نعم . قال : ردوا على المرأة ، فقال : لا بأس بالحق أن تقوليه ، إن هذا زعم أنك جئت

(١) أخرجه البيهقي عن الحسن ، وأخرج البيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال : لما نزلت (وشاورهم في الأمر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إن الله ورسوله أغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً » ف

(٢) فأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم ، وأشار عمر بضرب أعناقهم كما هو مشهور (ف) .

(٣) استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد في أن يشاطر الحارث العطفاني أهل المدينة في ترمم فأبى . والقصة رواها البزار والطبراني عن أبي هريرة (ف) .

(٤) أخرجه أحمد والشافعي عن أبي هريرة (ف)

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٣٣٥ وفيه « فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو

حي كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما » (ف)

تشكين زوجك أنه يحتجب فراشك ، قالت : أجل إني امرأة شابة وإني لأبغض ما يبغضى النساء ، فأرسل إلى زوجها فجاء ، فقال لسكيب : اقض بينهما ، قال : أمير المؤمنين أحق أن يقضى بينهما ، قال : عزمت عليك لتقضين بينهما فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم . قال : فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هي رابعهن فأقضى له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة ، فقال عمر : والله ما رأيتك الأول أعجب إلى من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة .

إذا ثبت هذا : فإنه يشاور أهل العلم والأمانة . لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله .

قال سفيان : وليسكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ، ويشاور الموافقين والمخالفين ، ويسألهم عن حججهم ليبين له الحق .

(فصل)

٨٢٤١

والمشاورة هاهنا لاستفراج الأدلة ، ويعرف الحق بالاجتهاد ، ولا يجوز أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه ، سواء ظهر له الحق بخلافه غيره فيه أو لم يظهر له شيء ، وسواء ضاق الوقت أو لم يضق ، وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأى من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه ، فهو ضرب من الاجتهاد ، ولأ : بمعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد .

ولنا : أنه من أهل الاجتهاد فلم يجوز له تقليد غيره كما لو كان مثله كالمجتهدين في القبلة ، وما ذكره ليس بصحيح ، فإن من هو أفقه منه يجوز عليه الخطأ ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ لم يجوز له أن يعمل به ، وإن كان لم يبين له الحق فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يبين له خطؤه إذا اجتهد .

(فصل)

٨٢٤٢

قال أصحابنا : يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب ، حتى إذا حدثت حادثة يفقر إلى أن يسألهم عنها سالم ، ليدكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها ، فإنه أسرع لاجتهاده ، وأقرب لصوابه ، فإن حكم باجتهاده فليس لأحد منهم أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده ، لأن فيه افتياتاً عليه ، إلا أن يحكم بما يخالف نصاً أو إجماعاً .

(فصل)

٨٢٤٣

وينبغي له أن يحضر شهوده مجلسه ، ليستوفى بهم الحقوق ، وتثبت بهم الحجج والمخاض فإن كان ممن

يحكم بعلمه فإن شاء أدناهم إليه ، وإن شاء باعدهم منه ، بحيث إذا احتاج إلى إسهادهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك ، وإن كان ممن لا يحكم بعلمه أجلسهم بالقرب منه حتى يسمعوا كلام المتخاصمين لئلا يقر منهم مقرر ثم يفكر ويحدد فيحفظوا عليه إقراره ويشهدوا به .

٨٢٤٤ (فصل)

وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين ، حكم . وإن كان فيها آتس أمرها بالصلح ، فإن آبيا آخرها إلى البيان ، فإن عجلها قبل البيان لم يصلح حكمه .

ومن رأى الإصلاح بين الخصمين : شريح وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة والشعبي والعنبري ، وروى عن عمر أنه قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضمان .

قال أبو عبيد : إنما يسه الصلح في الأمور المشككة . أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين ، وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملها على الصلح . ونحوه قول عطاء ، واستحسنه ابن المنذر . وروى عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكين إلا مرة واحدة .

٨٢٤٥ (فصل)

وإذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله ، فإن وجدها وإلا نظر في سنة رسوله ، فإن لم يجدها نظر في القياس فألحقها بأشبه الأصول بها ، لما ذكرنا من حديث معاذ بن جبل وهو حديث يرويه عمرو بن الحارث ابن أخی المغيرة بن شعبة عن رجال من أصحاب معاذ من أهل حمص ، وعمرو والرجال مجمولون ، إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم ، رواه سعيد بن منصور والإمام أحمد وغيرهما ، وتلقاه العلماء بالقبول ، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافق . فروى سعيد أن عمر قال لشريح : أنظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لا يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأبك . وعن ابن مسعود مثل ذلك .

٨٢٤٦ ﴿مسألة﴾

قال ﴿ولا يحكم الحاكم بعلمه﴾

ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها . هذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن ، وهو أحد قولى الشافعي . وعن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك ، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور والقول الثاني للشافعي واختيار المزني ، لأز النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند : إز أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني

وروى قال « خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف »^(١) فحكّم لها من غير بيعة ولا إقرار لعله بصدقها .
وروى ابن عبد البر في كتابه أن عروة ومجاهداً روي أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب
على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا ، وقال عمر : إني لأعلم للناس بذلك ، وربما
لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان ، فأتى بأبي سفيان ، فأتاه به ، فقال له عمر : يا أبا سفيان انهض بنا إلى
موضع كذا وكذا فهضوا ، ونظر عمر فقال : يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فضمه هاهنا ، فقال :
والله لا أفعل ، فقال : والله لتفعلن ، فقال : والله لا أفعل ، فملاه بالدرّة وقال : خذه لا أم لك فضمه هاهنا
فإنك ما علمت قديم الظلم ، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك
الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلتني بالإسلام ، قال : فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال :
اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر . قالوا : فحكّم بعله ، ولأن
الحاكم يحكم بالشاهدين لأنهما يفلبان على الظن ، فاستحققه وقطع به كان أولى ، ولأنه يحكم بعله في تصديق
الشهود وجرهم فكذلك في ثبوت الحق قياساً عليه .

وقال أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعله ، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة
والمساهة ، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به ، وما علمه في ولايته حكم به ، لأن ما علمه
قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من اليهود قبل ولايته ، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من اليهود في ولايته .
ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون
الحن بجحته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه »^(٢) فدل على أنه إنما يقضى بما يسمع لا بما يعلم . وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي « شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذلك » .
وروى عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما : أنت شاهدي ، فقال : إن شئنا
شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد .

وذكر ابن عبد البر في كتابه عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم
على الصدقة ، فلاحاه رجل في فريضة ، فوقع بينهما شجاج ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الأرش
ثم قال : إني خاطب الناس ونخبرهم أنكم قد رضيت ، أرضيتهم ؟ قالوا : نعم ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والسنائي وابن ماجه عن عائشة . (ف)

(٢) تنبيه الحديث « فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها » أخرجه مالك

وأحمد والبخاري ومسلم وبقية السنة عن أم سلمة . (ف)

نخطب وذكر القصة وقال : أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهم بهم للمهاجرون ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد فخطب الناس ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا نعم ، وهذا يبين أنه لم يأخذ بملمه .

وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال « لو رأيت حدًا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة » ولأن تجوز القضاء بملمه يفضى إلى تهمة والحكم بما اشتهى ويحيله على علمه . فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه ، لأنه فتيا لا حكم ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ، ولو كان حكما عليه لم يحكم عليه في غيبته . وحديث عمر الذي رووه كان إنكاراً لمفكر رآه لا حكم بدليل أنه ما وجدت منهما دعوى وإنكار بشروطهما . ودليل ذلك ما روينا عنه ، ثم لو كان حكماً كان معارضاً بما روينا عنه . ويفارق الحكم بالشاهدين فإنه لا يفضى إلى تهمة بخلاف مسألتنا .

وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بملمه بغير خلاف ، لأنه لو لم يحكم فيه بملمه لتسلسل ، فإن المزيكين يحتاج إلى معرفة عدالتهم وجرحهم ، فإذا لم يعمل بملمه احتج كل واحد منهما إلى مزيكين ، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزيكين فيتسلسل ، وما نحن فيه بخلافه .

(فصل)

٨٢٤٧

ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه إذا سمعه معه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه شاهد فنص أحد على أنه يحكم به . وقال القاضي : لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان لأنه حكم بملمه .

﴿ مسألة ﴾

٨٢٤٨

قال ﴿ ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً ﴾ .
وجملة ذلك : أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه ، فيبان له خطؤه ، أو بان له خطأ نفسه نظرت ، فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه ، وبهذا قال الشافعي وزاد : إذا خالف نصاً جلياً نقضه ، وعن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا : لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقض ذلك ، فقال مالك : إذا حكم بالشفعة لجار نقض حكمه ، وقال أبو حنيفة : إذا حكم ببيع متروك التسمية ، أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه . وقال محمد بن الحسن : إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه ، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة . واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه كما لا نص فيه .

وحكى عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه ، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي

موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت نفسك فيه اليوم ، فهديت لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسى في الباطل ، ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه ، كالمخالفة للإجماع . وحكى عن مالك أنه واقفهما في قضاء نفسه .

ولنا : على نقضه إذا خالف نصاً أو إجماعاً أنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو لم يخالف الإجماع . وبين مخالفته للشرط أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدلائل خبر مماذ ، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه ، كالمخالفة للإجماع ، أو كالمحكوم بشهادة كافرين . وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم .

فإن قيل : أليس إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له الخطأ لم يعد ؟

قلنا : الفرق بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن استقبال القبلة بسقط حال العذر في حال المسايقة والخوف من عدو أو سبع أو نحوه مع

العلم ، ولا يجوز ترك الحق إلى غيره مع العلم بحال .

الثاني : أن الصلاة من حقوق الله تعالى تدخلها المسامحة .

الثالث : أن القبلة يتكرر فيها اشتباه القبلة فيشق القضاء ، وهاهنا إذا بان له الخطأ لا يعود الاشتباه

بعد ذلك .

وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً ، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته ، لأن الصحابة رضوا الله عنهم أجمعوا على ذلك ، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه . وعلى خلاف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه . وخالفهما على فلم ينقض أحكامهما . فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد ، وخالفه عمر ففاضل بين الناس ، وخالفهما على فسوى بين الناس وحرم العبيد ، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله . وجاء أهل نجران إلى على فقالوا يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك ، فقال : ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر وإن أرد قضاء قضى به عمر . رواه سعيد .

وروى أن عمر حكم في للشركة^(١) بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم شرك بينهم بعد وقال : تلك على

(١) الشركة : بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أى الشرك فيها بين الشقيق والإخوة لأم . فلو ماتت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق فلا شيء للشقيق عند أبي بكر وعلى رضوا الله عنهما ، وقد قضى عمر أولاً بهذا ، وكان زيد بن ثابت يقول : هبوا أباهم كان حمراً ما زادهم الأب إلا قرباً وأشرك بينهم في الثلث . أخرجه البيهقي ج ٦ ص ٢٥٥ بعد هذا وقمت واقعة جديدة فقضى فيها عمر رأى زيد بن ثابت . قال الحكمين مسعود : أتى عمر بن الخطاب

ما قضينا وهذه على ما قضينا . وقضى في الجدة بقضايا مختلفة ولم يرد الأولى ، ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله ، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلا ، لأن الحكم الثاني يخالف الذي قبله ، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم .

فإن قيل : فقد روى أن شريحا حكم في ابني عمّ أحدهما أخ لأم أن المال للأخ ، فرغ ذلك إلى على رضي الله عنه ، فقال : على بالعبء ، فجد به ، فقال : في أي كتاب الله وجدت ذلك ؟ فقال : قال الله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)^(١) فقال له على : قد قال الله تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ)^(٢) ونقض حكمه . قلنا : لم يثبت عندنا أن عليا نقض حكمه ، ولو ثبت فيجتمعل أن يكون على رضي الله عنه اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنقض حكمه لذلك .

(فصل)

٨٢٤٩

إذا تغير اجتهاده قبل الحكم فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه ، ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول ، لأنه إذا حكم فقد حكم بما يعتقد أنه باطل ، وهذا كما قلنا فيمن تغير اجتهاده في القبلة بعد ما صلى لا يميد ، وإن كان قبل أن يصلى [صلى]^(٣) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها . ولذلك إذا بان فسق الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم ، ولو بان بعد الحكم لم ينقضه .

(فصل)

٨٢٥٠

وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله ، لأن الظاهر صحتها وصوابها ، وأنه لا يولى القضاء إلا من هو من أهل الولاية ، فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله ، فإن كان ممن يصلح للقضاء فما وافق من أحكامه الصواب أو لم يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا لم يسغ نقضه ، وإن كان مخالفا لأحد هذه الثلاثة وكان في حق الله تعالى كالمعتاد والطلاق نقضه ، لأن له النظر في حقوق الله سبحانه ، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وأما وإخوتها لأبها وإخوتها لأبيها وأما فترك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب جعل الثلث بينهم سواء ، فقال رجل : إنك لم تترك بينهم عام كذا وكذا فقال : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم « أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي كما في ص ٥٤ من إرشاد الرانض (ف)

(١) سورة الأنفال آية ٧٥

(٢) سورة النساء آية ١٢

(٣) هكذا في النسخ المطبوعة طبعة رشيد ج ١١ ص ٤٠٦ والفق ص ٥٨ وفيها سقطت كلمة (صلى) وهي

في التمرح الكبير ج ١١ ص ٤١٥ (ف)

إلا بمطالبة صاحبه ، لأن الحاكم لا يستوفى حقاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته ، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه .

وإن كان القاضى قبله لا يصلح للقضاء نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها ، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ ، لأن حكمه غير صحيح ، وقضاؤه كلاً قضاءً ، لعدم شرط القضاء فيه . وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، لأن الأول ليس باجتهاد . ولا ينقض ما وافق الصواب لعدم الفائدة في نقضه ، فإن الحق وصل إلى مستحقه .

وقال أبو الخطاب : تنقض قضاياه كلها ، ما أخطأ فيه وما أصاب ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأن وجود قضاياه كعدمه ولا أعلم فيه فائدة ، فإن الحق لو وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يغير ذلك ، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه ، والله أعلم .

(فصل)

٨٢٥١

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء ، منهم مالك والأوزاعى والشافعى ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وداود ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق ، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً . فلو أن رجلين تعدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلهما القاضى بظاهر عدلتهما ، ففرق بين الزوجين ، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو عالم بعمده الكذب . ولو أن رجلاً ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدى زور فخكم الحاكم ، حلت له بذلك وصارت زوجته .

قال ابن المنذر : وتفرد أبو حنيفة فقال : لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما ، فحكم الحاكم بطلاقها ، حل لها أن تتزوج ، وحل لأحد الشاهدين نكاحها . واحتج بما روى عن على رضى الله عنه ، أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها ، فرفضها إلى على رضى الله عنه ، فشهد له شاهدان بذلك ففضى بينهما بالزوجية ، فقالت : والله ما تزوجنى يا أمير المؤمنين ، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له . فقال : شاهدك زوجك . فدل على أن للنكاح ثبت بحكمه ، ولأن اللعان يفسخ به النكاح ، وإن كان أحدهما كاذباً ، فالحكم أولى .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأنضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه ، وهذا يدخل فيه ما إذا ادعى أنه اشترى منه شيئاً فحكم له ، ولأنه حكم بشهادة زور ، فلا يحل له ما كان محرماً عليه كالمال المطلق .

وأما الخبر عن عليّ إن صح فلا حجة لهم فيه ، لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ، ولم يجبا إلى التزويج ، لأن فيه طمعاً على الشهود . فأما اللعان فإنما حصلت للفرقة به ، لا بصدق الزوج . ولهذا لو قامت البيينة به لم ينفسخ النكاح .

إذا ثبت هذا : فإذا شهد على امرأة بنكاح وحكم به الحاكم ولم تكن زوجته ، فإنها لا تحمل له ويلزمها في الظاهر ، وعليها أن تمتنع ما أمسكتها ، فإن أكرهها عليه ، فالإثم عليه دونها ، وإن وطئها الرجل ، فقال أصحابنا وبعض الشافعية : عليه الحد لأنه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية . وقيل : لآحد عليه لأنه وطئ مخفان في حله فيكون ذلك شبهة ، وليس لها أن تزوج غيره . وقال أصحاب الشافعي : تحمل لزواج ثان ، غير أنها ممنوعة منه في الحكم . وقال القاضي : يصح النكاح .

ولنا : أن هذا يفضى إلى الجمع بين الوطاء المرأة من اثنين ، أحدهما : يطؤها بحكم الظاهر ، والآخر بحكم الباطن . وهذا فساد ، فلا يشرع ، ولأنها منكروحة لهذا الذي قامت له البيينة في قول بعض الأئمة ، فلم يجز تزويجها لغيره ، كالمتزوجة بغير ولي : وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة في أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود ، والأول هو المذهب .

(فصل)

٨٢٥٢

وإذا استمدى رجل على رجل إلى العاكم ، ففيه روايتان : إحداهما : أنه يلزمه أن يمديه ويستدعي خصمه ، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم ، وسواء كان المستدعي ممن يعامل المستدعي عليه أو لا يعامله ، كالفقير يدعى على ذي ثروة وهيئة ، نص على هذا في رواية الأثرم في الرجل يستمدى على الحاكم أنه يحضره ويستعلمه . وهذا اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن في تركه تضييماً للحقوق وإقراراً للظلم ، فإنه قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بفض أو يشتري منه شيئاً ، ولا يوفيه أو يودعه شيئاً ، أو يميره إياه فلا يردده ولا تعلم بينهما معاملة ، فإذا لم يعد عليه سقط حقه ، وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس العاكم فإنه لا نقيصة فيه ، وقد حضر عمر وأبي عند زيد ، وحضر هو وآخر عند شريح ، وحضر عليّ عند شريح ، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله .

والرواية الثانية : لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة ، ويتبين أن لما ادعاه أصلاً . روى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو مذهب مالك ، لأن في إعدائه على كل أحد تبذير أهل المروءات وإهانة لذوى الهيئات ، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند العاكم إلا فعل ، وربما فعل هذا من لاحق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره وشر خصمه بطائفة من ماله . والأولى أولى ، لأن ضرر تضييع الحق أعظم من هذا . والمستدعي عليه أن يوكل من يقوم مقامه إن ذكره الحضور . وإن كان المستدعي عليه امرأة

نظرت ، فإن كانت برزوة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها ، فحكمها حكم الرجل ، وإن كانت مخدرة وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها أمرت بالتوكيل ، فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أميناً معه شاهدان فيستحلفها بحضرتها ، فإن أقرت شهدا عليها .

وذكر القاضي أن الحاكم يبعث من يقضى بينها وبين خصمها في دارها ، وهو مذهب الشافعي ، لأن النبي قال « واغديا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها^(١) » فبعث إليها ولم يستدعها ، وإذا حضروا عندها كان بينها وبينهم ستر تتسكلم من ورائه ، فإن اعترفت للدعي أنها خصمه حكم بينهما . وإن أنكرت ذلك جرى بشاهدين من ذوى رحمها يشهدان أنها المدعى عليها ، ثم يحكم بينهما ، فإن لم تكن له بيعة التحفت بجلبابها وأخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة ، وما ذكرناه أولى إن شاء الله ، لأنه أستر لها . وإذا كانت خفرة منعها العياء من النطق بحجتها والتعبير عن نفسها ، سيما مع جهلها بالحجة وقلة معرفتها بالشرع وحججه .

(فصل)

٨٢٥٣

ولا يخلو المستمدى عليه من أن يكون حاضراً أو غائباً ، فإن كان حاضراً في البلد أو قريباً منه ، فإن شاء الحاكم بعث مع المستمدى عوناً يحضر المدعى عليه ، وإن شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوماً بخاتمه ، فإذا بعث معه ختماً فماد فذكر أنه امتنع أو كسر الختم بعث إليه عيوناً ، فإن امتنع أنفذ صاحب المعونة فأحضره . فإذا حضر وشهد عليه شاهدان بالامتناع عززه إن رأى ذلك بحسب ما يراه تأديباً له ، إما بالكلام وكشف رأسه ، أو بالضرب . أو بالحبس فإن اختبأ بعث الحاكم من ينادى على بابه ثلاثاً أنه إن لم يحضر سَمَّرَ بابه وختم عليه ، ويجمع أمثال جيرانه ويشهدهم على إعداره ، فإن لم يحضر وسأل المدعى أن يسمر عليه منزله ويختم عليه ، وتقرر عند الحاكم أن المنزل منزله سمره أو ختمه . فإن لم يحضر بعث الحاكم من ينادى على بابه بحضرة شاهدى عدل أنه إن لم يحضر مع فلان أقام عنه وكيلاً وحكم عليه ، فإن لم يحضر أقام عنه وكيلاً وسمع البيعة عليه وحكم عليه كما يحكم على الغائب ، وقضى حقه من ماله إن وجد له مالا . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف وأهل البصرة . حكاه عنهم أحمد ، وإن لم يجد له مالا ولم تكن المدعى بيعة فكان أحمد ينكر التهجم عليه ويشهد عليه حتى يظهر .

وقال الشافعي . إن علم له مكاناً أسر بالمجوم عليه فيبيعت خصيماً أو غلاماً لم يبلغوا الحلم ، وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال فيدخل النساء والصبيان ، فإذا حصلوا في صحن الدار دخل الرجال ، ويؤمر الخصيان بالفتيش ، ويتفقد النساء للنساء ، فإن ظفروا به أخذوه فأحضره ، وإن استمدى على غائب

(١) من حديث طويل أخرجه الجماعة عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، وانظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٦ (ف)

نظرت ، فإن كان الغائب في غير ولاية القاضى لم يكن له أن يمدى عليه وله الحكم عليه على ما سنذكره إن شاء الله تعالى . وإن كان في ولايته وله في بلده خليفة ، فإن كانت له بيعة تؤيد الحق عنده وكتب به إلى خليفته ولم يحضره ، وإن لم تكن له بيعة حاضرة نفذه إلى خصمه ليخاصمه عند خليفته ، وإن لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما ، وإن لم يكن فيه من يصلح للقضاء قيل له : حرر دعواك ، لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالثقمة للجار وقيمة الكلب أو خمر الذمى فلا يكلفه الحضور إما لا يقضى عليه به مع المشقة فيه بخلاف الحاضر فإنه لا مشقة في حضوره ، فإذا تهررت بعث فأحضر خصمه ، بمدت المسافة أو قربت . وبهذا قال الشافعى .

وقال أبو يوسف : إن كان يمكنه أن يحضر ويعود فيأوى إلى موضعه أحضره وإلا لم يحضره ويوجد من يحكم بينهما . وقيل : إن كانت المسافة دون مسافة القصر أحضره وإلا فلا . ولنا : أنه لا بد من فصل الخصومة بين المتخاصمين . فإذا لم يمكن إلا بمشقة فعل ذلك ، كإمتناع من الحضور فإنه يؤدب ويمزر ، ولأن إلحاق المشقة به أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما ، وإن كانت امرأة برزة لم يشترط في سفرها هذا محرم . نص عليه أحد لأنه لحق آدمى ، وحق الآدمى مبنو ، على الشح والضيق .

(فصل)

٨٢٥٤

وإن استمدى على الحاكم الممزول لم يمده حتى يعرف ما يدعيه فيسأله عنه صيانة للقاضى عن الامتهان ، فإن ذكر أنه يدعى عليه حقاً من دين أو نصب أعداء وحكم بينهما كغير القاضى ، وكذلك إن ادعى أنه أخذ منه رشوة على الحكم ، لأن أخذ الرشوة عليه لا يجوز فهي كالنصب ، وإن ادعى عليه الجور في الحكم وكان للدمى بيعة أحضره وحكم بالبيعة ، وإن لم يكن معه بيعة ففيه وجهان : أحدهما : لا يحضره ، لأن في إحضاره وسؤاله امتهاناً له ، وأعداء القاضى كثير ، وإذا فعل هذا معه لم يؤمن ألا يدخل في القضاء أحد خوفاً من عاقبته .

والثانى : يحضره لجواز أن يعترف ، فإن حضر واعترف حكم عليه ، وإن أنكر فالقول قوله من غير يمين ، لأن قول القاضى مقبول بمد العزل ، كما يقبل في ولايته ، وإن ادعى عليه أنه قتل ابنه ظالماً فهل يستحضره من غير بيعة فيه وجهان ، فإن أحضره فاعترف حكم عليه وإلا فالقول قوله . وإن ادعى أنه أخرج عيناً من يده بغير حق فالقول قول الحاكم من غير يمين ، ويقبل قوله للمحكوم له بها على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٨٢٥٥

وإن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زوراً أحضرهما ، فإن اعترقا أغرمهما ، وإن أنكرا ، والمدعى

بينه على إقرارها بذلك ، فأقامها لزمها ذلك . وإن أنكرها لم يستعلقا ، لأن إجلالهما يطرق عليهما الدعوى في الشهادة والامتنان ، وربما منع ذلك إقامة الشهادة ، وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً .

﴿ مسألة ﴾

٨٢٥٦

قال ﴿ وإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه . فإن عدله اثنان قبل شهادته ﴾ .
وجملته : أنه إذا شهد عند الحاكم شاهدان ، فإن عرفهما هذين حكم بشهادتهما . وإن عرفهما فاستقين أم يقبل قولهما ، وإن لم يعرفهما سأل عنهما ، لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . وعن أحمد رواية أخرى : يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال إلا أن يقول الخصم : هما فاستقان . وهذا قول الحسن ، والمال والحد في هذا سواء ، لأن للظاهر من المسلمين العدالة . ولهذا قال عمر رضي الله عنه « المسلمون عدول بعضهم على بعض » .

وروى « أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد برؤية الهلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أشهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال : نعم ، فقال : أشهد أنى رسول الله ؟ قال : نعم ، فصام وأمر الناس بالصيام^(١) » ولأن العدالة أمر خفي ، سببها الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك الإسلام ، فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم على خلافه دليل . وقال أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولى ، وفي سائر الحقوق كالثانية ، لأن الحدود والقصاص مما يحتملها وتندريء بالشبهات بخلاف غيرها .

ولنا : أن العدالة شرط فوجب العلم بها كالإسلام ، أو كالوطء من الخصم فيهما ، فأما الأعرابي المسلم فإنه كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم ، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثاراً لدين الإسلام وصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتت عدالته .

وأما قول عمر ، فالمراد به أن الظاهر العدالة ، ولا يمنع ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة ، فقد روى عنه « أنه أتى بشاهدين ، فقال لهما عمر : لست أعرفكما ، ولا يضر كما إن لم أعرفكما ، جيئنا بمن يعرفكما ، فأتيا برجل ، فقال له عمر : تعرفهما ؟ فقال : نعم ، فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا ، قال : عاملتهما في الدنانير والدرهم التي تقطع فيها الرحم ؟ قال : لا ، قال : كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا ، قال : يا ابن أخي لست تعرفهما ، جيئنا بمن يعرفكما » وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه .

إذا ثبت هذا : فإن الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعدالة ، فليس فيها

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس (ف)

ما يخفى ويحتاج إلى البحث إلا العدالة فيحتاج إلى البحث عنها لقول الله تعالى (رِئْنُ تَرْضُونَ مِنْ الشَّهَدَاءِ)^(١) ولا نعلم أنه مرضى حتى نعرفه أو نخبر عنه فيأمر الحاكم بكتب أسمائهم وكنامهم ونسبهم ، ويرفعون فيها بما يتميزون به عن غيرهم ، ويكتب صنائعهم ومعاشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عن جيرانهم وأهل سوقهم ومسجدهم ومحلهم ونحلهم ، فيكتب أسود أو أبيض أو أزرق أو أغم أو أشهل أو أكل ، أفى الأنف أو أفض أو رقيق الشفتين أو غليظهما ، طويل أو قصير أو ربة ، ونحو هذا يتميز ، ولا يقع اسم على اسم ، ويكتب اسم المشهود له والمشهود عليه وقدر الحق ، ويكتب ذلك كله لأصحاب مسأله لكل واحد رقعة .

وإنما ذكرنا المشهود له لثلا يكون بينه وبين الشاهد قرابة تمنع الشهادة أو شركة . وذكرونا اسم المشهود عليه ليعرف لثلا تكون بينه وبين الشاهد عداوة . وذكرونا قدر الحق لأنه ربما كان ممن يرون قبوله في اليسير دون الكثير فتطيب نفس المزكى به إذا كان بسيراً ولا تطيب إذا كان كثيراً .

ويبنى للقاضى : أن يخفى عن كل واحد من أصحاب مسأله ما يعطى الآخر من الرقاع لثلا يتواطئوا ، وإن شاء الحاكم عين لصاحب مسأله من يسأله ممن يعرفه من جوار الشاهد وأهل الخبرة به ، وإن شاء أطلق ولم يعين المستول ، ويكون السؤال سراً لثلا يكون فيه هتك المستول عنه ، وربما يخاف المستول من الشاهد أو من المشهود له أو المشهود عليه أن يخبر بما عنده أو يستحى .

ويبنى أن يكون أصحاب مسأله غير معروفين له لثلا يقصدوا بهدية أو رشوة ، وأن يكونوا أصحاب عفاف في الطعمة والأنفس ، ذوى عقول وافرة ، أرباب من الشجاء والبغض لثلا يطعنوا في الشهود أو يسألوا عن الشاهد عدوه فيطمئن فيه فيضيق حق المشهود له ، ولا يسكونون من أهل الأهواء والمصيبة ، يميلون إلى من واقفهم على من خالفهم ، ويكونون أمناء ثقات ، لأن هذا موضع أمانة . فإذا رجع أصحاب مسأله فأخبر اثنان بالعدالة قبل شهادته ، وإن أخبرا بالجرح رد شهادته وإن أخبر أحدهما بالعدالة والآخر بالجرح بعث آخرين ، فإن عادا فأخبرا بالتعديل تمت بينة التعديل وسقط الجرح ، لأن بينته لم تتم ، وإن أخبرا بالجرح ثبتت وردة الشهادة ، وإن أخبر أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل تمت البينتان ويقدم الجرح ، ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين ، ويقبل قول أصحاب المسائل ، وقيل لا يقبل إلا شهادة المسولين وبكلف اثنين منهم أن يشهدوا بالتزكية والجرح عنده على شروط الشهادة في اللفظ وغيره ولا تقبل من صاحب المسألة ، لأن ذلك شهادة على شهادة مع حضور شهود الأصل .

ووجه القول الأول أن شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة ، فيكتفى بمن يشهد بها كسائر شهادات الاستفاضة ، ولأنه موضع حاجة فلا يلزم المزكي الحضور للتركية ، وليس للحاكم إجباره عليها ، فصار كالمرض والغيبة في سائر الشهادات ، ولأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل لتعذرت للتركية لأنه قد يتفق ألا يكون في جيران الشاهد من يعرفه الحاكم فلا يقبل قوله فيفوت التعديل والجرح .

٨٢٥٧

(فصل)

قال القاضي : ولا بد من معرفة إسلام الشاهد ، ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور :
أحدها : إخباره عن نفسه أنه مسلم ، أو إتيانه بكلمة الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، لأنه لو لم يكن مسلماً صار مسلماً بذلك .
الثاني : اعتراف المشهود عليه بإسلامه ، لأن ذلك حق عليه .
الثالث : خبرة الحاكم ، لأننا اكتفينا بذلك في عدالته فكذلك في إسلامه .
الرابع : بيينة تقوم به . ولا بد من معرفة الحرية في موضع تعتبر فيه ، ويكفي في ذلك أحد أمور ثلاثة : بيينة ، أو اعتراف المشهود عليه ، أو خبرة الحاكم ، ولا يكفي اعتراف الشاهد لأنه لا يملك أن يصير حراً فلا يملك الإقرار به بخلاف الإسلام .

٨٢٥٨

(فصل)

وإذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه هو عدل فقيه وجهان :
أحدهما : يلزم الحاكم الحكم بشهادته ، لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها ، ولأنه إذا أقر بعدالته فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه فيؤخذ بإقراره كسائر أقراره .
والثاني : لا يجوز الحكم بشهادته ، لأن في الحكم بها تمديلاً له ، فلا يثبت بقول واحد ، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ، ولهذا لو رضى الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به ، ولأنه لا يخلو إما أن يحكم عليه مع تعديله ، أو مع انتفائه . لا يجوز أن يقال مع تعديله ، لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد ، ولا يجوز مع انتفاء تعديله ، لأن الحكم بشهادة غير العدل غير جائز بدليل شهادة من ظهر فسقه ، ومذهب الشافعي مثل هذا ، فإن قلنا بالأول فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه ، لأنه لم توجد بيينة التعديل ، وإنما حكم عليه لإقراره بوجود شروط الحكم ، وإقراره يثبت في حقه دون غيره ، كما لو أقر بحق عاينته وهل غيره ثبت في حقه دون غيره .

٨٢٥٩

﴿مسألة﴾

قال (وإن عدله اثنان وجرحه اثنان ، فالجراحة أولى) .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك : ينظر أيهما أعدل ؟ اللذان جرحاه أو اللذان عدلاه ؟
فيؤخذ بقول أعدلهما .

ولنا : أن الجراح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه ، لأن التعديل يتضمن ترك الربيب
والحارم ، والجراح مثبت لوجود ذلك ، والإثبات مقدم على النفي ، ولأن الجراح يقول : رأيتهم يفعل كذا ،
والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل . ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بأن يراه الجراح يفعل المعصية ولا يراه
المعدل فيكون مجروحاً .

٨٢٦٠

(فصل)

ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين ، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابن المنذر ،
وروى عن أحمد يقبل ذلك من واحد ، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة ، لأنه خبر لا يمتبر فيه لفظ
الشهادة ، فقبل من واحد كالرواية .

ولنا : أنه إثبات صفة من يبنى الحاكم حكمه على صفته ، فاعتبر فيه العدد كالحضارة ، وفارق الرواية
فإنها على المساهلة ، ولا نسلم أنها لا تقتصر إلى لفظ الشهادة . ويعتبر في التعديل والجرح لفظ الشهادة ، فيقول
في التعديل : أشهد أنه عدل وبكفي هذا ، وإن لم يقل : عليّ وليّ ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وبه يقول
شريح وأهل العراق ومالك وبعض الشافعية ، وقال أكثرهم : لا يكفي إلا أن يقول عدل : عليّ وليّ .
واختلفوا في تعليقه ، فقال بعضهم : لئلا تكون بينهما عداوة أو قرابة ، وقال بعضهم : لئلا يكون عدلا في شيء
دون شيء .

ولنا : قول الله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ)^(١) فإذا شهدا أنه عدل ثبت ذلك بشهادتهما ،
فيدخل ذلك في عموم الأمر ، لأنه إذا كان عدلا لزم أن يكون له وعليه وفي حق سائر الناس وفي كل شيء .
فلا يحتاج إلى ذكره ، ولا يصح ماذكروه ، فإن الإنسان لا يكون عدلا في شيء دون شيء ،
ولا في حق شخص دون شخص ، فإنها لا توصف بهذا ولا تنتفي أيضاً بقوله عدل عليّ وليّ ، فإن من ثبتت
عدالته لم تزل بقرابة ولا عداوة ، وإنما ترد شهادته للثمة مع كونه عدلا . ثم إن هذا إذا كان معلوماً انتفاؤه
بينهما لم يحتاج إلى ذكره ولا نفيه عن نفسه ، كما لو شهد بالحق من عرف الحاكم عدالته لم يحتاج إلى أن ينفق

عن نفسه ذلك ، ولأن المداوة لا تمنع من شهادته له بالتزكية ، وإنما تمنع الشهادة عليه وهذا شاهد له بالتزكية والعدالة فلا حاجة به إلى نفي المداوة ،

٨٢٦١ (فصل)

ولا يكفي أن يقول لا أعلم منه إلا الخير ، وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو يوسف : يكفي لأنه إذا كان من أهل الخبرة به ولا يعلم إلا الخير فهو عدل .

ولنا : أنه لم يصرح بالتعديل فلم يكن تمديلاً ، كما لو قال : أعلم منه خيراً ، وما ذكره لا يصح ، لأن الجاهل بحال أهل الفسق لا يعلم منهم إلا الخير ، لأنه يعلم إسلامهم وهو خير ، ولا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول .

٨٢٦٢ (فصل)

قال أصحابنا : ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والعرفه المتقدمة ، وهذا مذهب الشافعي لخبر عمر الذي قدمناه ، ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي ، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن ، وهذا يحتمل أن يريدوا به أن الحاكم إذا علم أن المعدل لا خبرة له لم تقبل شهادته بالتعديل ، كما فعل عمر رضي الله عنه . ويحتمل أنهم أرادوا أنه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون له خبرة باطنة . فأما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال ، فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وإن استكشف الحال كما فعل عمر رضي الله عنه فلا بأس .

٨٢٦٣ (فصل)

ولا يسمع الجرح إلا مفسراً ، ويعتبر فيه اللفظ ، فيقول : أشهد أنني رأيتك يشرب الخمر ، أو يماثل بالربا ، أو يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم ، أو سمعته يقذف ، أو يعلم ذلك باستفاضته في الناس ، ولا بد من ذكر السبب وتعيينه ، وبهذا قال الشافعي وسوار . وقال أبو حنيفة : يقبل الجرح المطلق ، وهو أن يشهد أنه فاسق أو أنه ليس بعدل . وعن أحمد مثله ، لأن التعديل يسمع مطلقاً فكذلك الجرح ، ولأن التصريح بالسبب يجعل الجراح فاسقاً ويوجب عليه الحد في بعض الحالات ، وهو أن يشهد عليه بالزنا ، فيفرض الجرح إلى جرح الجراح وتبطل شهادته ولا يتجرع بها الجروح .

ولنا : أن الناس يختلفون في أسباب الجرح كماختلفوا في شارب النبيذ ، فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح لئلا يجره بما لا يراه القاضي جرحاً ، ولأن الجرح ينقل عن الأصل ، فإن الأصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها فلا بد أن يعرف الناقل لئلا يعتقد نقله بما لا يراه الحاكم ناقلاً .

وقولهم : إنه يفضى إلى جرح الجارح وإيجاب الحد عليه .

قلنا : ليس كذلك ، لأنه يمكنه التعريض من غير تصريح .

فإن قيل : ففي بيان السبب هتك الجروح .

قلنا : لا بد من هتكه ، فإن الشهادة عليه بالفسق هتك له ، ولكن جاز ذلك للحاجة الداعية إليه ، كما جازت الشهادة عليه به لإقامة الحد عليه ، بل هاهنا أولى ، فإن فيه دفع الظلم عن المشهود عليه وهو حق آدمى فكان أولى بالجواز ، ولأن هتك عرضه بسببه ، لأنه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب جرحه ، فكان هو الهاتك لنفسه ، إذ كان فعله هو المحوج للناس إلى جرحه ، فإن صرح الجارح بقذفه بالزنا فمليه الحد إن لم يأت بتام أربعة شهداء ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا حد عليه إذا كان بلفظ الشهادة ، لأنه لم يقصد إدخال العرة عليه .

ولنا : قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ مِمَّا نَبِيْنَ جَلْدَةً)^(١) الآية ، ولأن أبا بكره ورفيقه شهدوا على المفيرة بالزنا ولم يكمل زياد شهادته فجلدهم عمر حد القذف بحضور الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعاً . ويبطل ما ذكروه بما إذا شهدوا عليه لإقامة الحد عليه .

(فصل)

٨٢٦٤

وإذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فردّ شهادتهما لنفسهما ، بطلت شهادتهما ، لأن الشهادة إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية .

(فصل)

٨٢٦٥

ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء . وقال أبو حنيفة : يقبل ، لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ، فأشبهه الرواية وإخبار الديات .

ولنا : أنها شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال ، وبطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، فأشبهه للشهادة في القصاص ، وما ذكروه غير مسلم .

(فصل)

٨٢٦٦

ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف بين العلماء ، فلو قال المشهود عليه : هذان فاسقان أو عدوان لى أو آباء للمشهود له لم يقبل قوله ، لأنه متهم في قوله ويشهد بما يجر إليه نفعاً فأشبهه للشهادة لنفسه ، ولوقبلنا

قوله لم يشأ أحد أن يبطل شهادة من شهد عليه إلا أبطلها ، ففضيع الحقوق وتذهب حكمة شرع البينة .

٨٢٦٧ (فصل)

ولا تقبل شهادة المتوسمين ، وذلك إذا حضر مسافران فشهدا عند حاكم لا يعرفهما لم تقبل شهادتهما . وقال مالك : يقبلهما إذا رأى فيهما سيما الخبر ، لأنه لا سبيل إلى معرفة عدالتهما ، ففي التوقف عن قبولهما تضييع الحقوق ، فوجب الرجوع فيهما إلى السياء الجميلة .

ولنا : أن عدالتهما مجعولة ، فلم يميز الحكم بشهادتهما كشاهدي الحضر . وما ذكره معارض بأن قبول شهادتهما يفضى إلى أن يقضى بشهادتهما بدفع الحق إلى غير مستحقة .

٨٢٦٨ (فصل)

قال أحمد : ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال ، وهل هذا مستحب أو واجب ؟ فيه وجهان :

أحدهما : مستحب ، لأن الأصل بقاء ما كان فلا يزول حتى يثبت الجرح .

والثاني : يجب البحث كما مضت مدة يتغير الحال فيها ، لأن العيب يحدث ، وذلك على ما يراه الحاكم . ولأصحاب الشافعي وجهان مثل هذين .

٨٢٦٩ (فصل)

وليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم ، لأن الله تعالى قال (وأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ) (١) ولأن فيه إضراراً بالناس ، لأن كثيراً من الوقائع التي يحتاج إلى البينة فيها تقع عند غير المرتبين ، ففي ادعى إنسان شهادة غير المرتبين وجب على الحاكم سماع بينته والنظر في عدالة شاهديه ، ولا يجوز ردهم بكونهم من غير المرتبين ، لأن ذلك يخالف الكتاب والسنة والإجماع ، لكن له أن يرتب شهوداً يشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ويستغنى الحاكم عن الكشف عن أحوالهم ، فيكون فيه تخفيف من وجه ويكونون أيضاً يزكون من عرفوا عدالته من غيرهم إذا شهد .

٨٢٧٠ (فصل)

ولا بأس أن يبط الشاهدين . كما روى عن شريح أنه كان يقول للشاهدين إذا حضرا : يا هذان ألا تريان ؟ إنى لم أدعكما ولست أمنعكما أن ترجما ، وإنما يقضى على هذا أنما ، وأنا متق بكما فاتقيا . وفي لفظ : وإنى بكما أفضى اليوم ، وبكما أتقى يوم القيامة .

وروى أبو حنيفة قال : كنت عند محارب بن دثار وهو قاضى الكوفة ، فجاء رجل فادعى على رجل

حقاً فأنكره ، فأحضر المدعى شاهدين فشهدا له ، فقال المشهود عليه : والذي به تقوم السماء والأرض لقد كذبا علي في الشهادة ، وكان محارب بن دثار متكئاً فاستقوى جالساً وقال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي مافي حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار^(١) » فإن صدقنا فائتبا ، وإن كذبتنا فنعطيا رؤوسكما وانصرفا ، فنعطيا رؤوسهما وانصرفا .

٨٢٧١ ﴿مسألة﴾

قال ﴿ويكون كاتبه عدلاً وكذلك قاسمه﴾

وجملته : أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت وغيره ولأن الحاكم تكثر أشغاله ونظره فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه ، وإن أمكنه تولى الكتابة بنفسه جاز والاسئناية فيه أولى . ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلاً ، لأن الكتابة موضع أمانة .

ويستحب أن يكون فقيهاً ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، ويفرق بين الجائز والواجب . ويتنبه أن يكون وافر العقل ورعاً نزهاً لئلا يستمال بالطمع ، ويكون مسلماً ، لأن الله تعالى قال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا)^(٢) .

ويروى أن أبا موسى قدم على عمر رضی الله عنه ومعه كاتب نصراني ، فأحضر أبو موسى شيئاً من مکتوباته عند عمر فاستحسنه وقال : قل لکاتبک یحیی فیقرأ کتابه ، قال : إنه لا يدخل المسجد ، قال : ولیم ؟ قال : إنه نصراني ، فأنهره عمر وقال : لا تأمنوم وقد خونتهم الله تعالى ، ولا تقربوم وقد أبعدهم الله تعالى ، ولا تعزوم وقد أذلم الله تعالى . ولأن الإسلام من شروط العدالة ، والعدالة شرط .

وقال أصحاب الشافعي : في اشتراط عدالته وإسلامه وجهان :

أحدهما : تشترط لما ذكرنا .

والثاني : لا تشترط لأن ما يكتبه لا بد من وقوف القاضى عليه فتؤمن الخيانة فيه .

ويستحب أن يكون جيد الخط ، لأنه أكمل ، وأن يكون حراً ليخرج من الخلاف ، وإن كان عبداً جاز ، لأن شهادة العبد جائزة ، ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب ، ولا بد من كونه حاسباً لأنه عمله وبه يقسم ، فهو كالخط للكاتب والفقهاء للحاكم .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٢٢ ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الطير لتضرب بمنقيرها وتحرك أذنانها من هول يوم القيامة ، وما يتكلم به شاهد الزور ، ولا تفرق قدماء الأرض حتى يقذف به في النار » (ف) .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٨

ويستحب للحاكم أن يجلس كاتبه بين يديه ليشهد ما يكتبه ، وبشأفه بما يلى عليه ، وإن قعد ناحية جاز لأن المقصود يحصل ، فإن ما يكتبه يعرض على الحاكم فيستبرئه .

٨٢٧٢ (فصل)

وإذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه ، فقال المقر له للحاكم : أشهد لى على إقراره شاهدين ، لزمه ذلك ، لأن الحاكم لا يحكم بمله فربما جعل المقر فلا يمكنه الحكم عليه بمله ، ولو كان يحكم بمله احتدل أن ينسى ، فإن الإنسان عرضة النسيان فلا يمكنه الحكم بإقراره ، وإن ثبت عنده حق بفكول المدعى عليه أو يمين المدعى بعد الفكول فسأله المدعى أن يشهد على نفسه لزمه ، لأنه لا حجة للمدعى سوى الإشهاد ، وإن ثبتت عنده بيعة فسأله الإشهاد ففيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه ، لأن بالحق بيعة ، فلا يجب جعل بيعة أخرى .

والثانى : يجب لأن فى الإشهاد فائدة جديدة وهى إثبات تعديل بينته وإلزام خصمه ، وإن حلف المنكر وسأل الحاكم الإشهاد على براءته لزمه لىكون حجة له فى سقوط المطالبة مرة أخرى . وفى جميع ذلك إذا سأله أن يكتب له محضراً بما جرى ففيه وجهان :

أحدهما : يلزمه ذلك ، لأنه وثيقة له ، فهو كالإشهاد ، لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة أو نسيا الخصمين ، فلا يذكرهما إلا ذوى خطيئتهما .

والثانى : لا يلزمه ، لأن الإشهاد يكفيه ، والأول أصح ، لأن الشهود تكثر عليهما الشهادات ويطول عليهم الأمد ، فالظاهر أنهما لا يتحققان الشهادة تحقّقاً يحصل به أداؤها ، فلا يفتيد إلا بالكتاب .
فإن اختار أن يكتب له محضراً فصنفته :

حضر القاضى فلان بن فلان الفلانى قاضى عبد الله لإمام فلان على كذا وكذا ، وإن كان خليفة القاضى قال : خليفة القاضى فلان بن فلان الفلانى عبد الله قاضى الإمام ، بمجلس حكمه وقضائه ، فإن كان يعرف المدعى والمدعى عليه بأسمائهما وأنسابهما قال : فلان بن فلان الفلانى ، وأحضر معه فلان بن فلان الفلانى ، ويرفع فى نسبهما حتى يتميز . ويستحب ذكر حليئتهما ، وإن أخلّ به جاز ، لأن ذكر نسبهما إذا رفع فيه أغى عن ذكر الحلية . وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين قال : مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلانى ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان الفلانى ، ويرفع فى نسبهما ، ويذكر حليئتهما ، لأن الاعتماد عليهما فربما استعمار النسب ويقول اغم أو أنزع ، ويذكر صفة العينين والأنف والقدم والحاجبين واللون والطول والقصر ، ما ادعى عليه كذا وكذا فأقر له ، ولا يحتاج أن يقول بمجلس حكمه لأن الإقرار يصح فى غير مجلس الحكم .

وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان كان أو كذا . ويكتب الحاكم على رأس المحضر: الحمد لله رب العالمين أو ما أحب من ذلك .

فأما إن أنكر المدعى عليه وشهدت عليه بيعة قال : قادمي عليه كذا وكذا فأنكر ، فسأل الحاكم المدعى الك بيعة فأحضرها ، وسأل الحاكم سماعها ففعل ، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى فأجابته إليه ، وذلك في وقت كذا ، ويحتاج هاهنا أن يذكر بمجلس حكمه وقضائه بخلاف الإقرار ، لأن البيعة لا تسمع إلا في مجلس الحكم ، والإقرار بخلافه .

ويكتب الحاكم في آخر المحضر : شهدا عندي بذلك ، فإن كان مع المدعى كتاب فيه خط الشاهد كتب تحت خطوطهما أو تحت خط كل واحد منهما : شهد عندي بذلك ، ويكتب علامته في رأس المحضر ، وإن اقتصر على ذلك دون المحضر جاز .

فأما إن لم تكن المدعى بيعة فاستحلف المنكر ، ثم سأل المنكر الحاكم محضراً لثلاث يحلف في ذلك ثانياً كتب له مثل ما تقدم ، إلا أنه يقول : فأنكر فسأل الحاكم المدعى الك بيعة فلم تكن له بيعة ، فقال : لك يمينه ، فسأله أن يستحلفه فاستحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا وكذا ، ولا بد من ذكر تحليفه ، لأن الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم ويعلم في أوله خاصة ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين قال : فعرض اليمين على المدعى عليه فنسكل عنها ، فسأل خصمه الحاكم أن يقضى عليه بالحق فقضى عليه في وقت كذا ويعلم في آخره ، ويذكر أن ذلك في مجلس حكمه وقضائه ، فهذه صفة المحضر .

فأما إن سأل صاحب الحق الحاكم أن يحكم له بما ثبت في المحضر لزمه أن يحكم له به وينفذه فيقول : حكمت له به ، ألزمته الحق ، أنفذت الحكم به . فإن طلبه أن يشهد له على حكمه لزمه ذلك لتحصل له الوثيقة به . فإن طالبه أن يسجل له به وهو أن يكتب في المحضر ويشهد على إنفاذه سجل له . وفي وجوب ذلك الوجهان المذكوران في المحضر . وهذه صورة السجل :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أشهد عليه للقاضي فلان بن فلان للفلاي ، قاضي عبد الله الإمام ، على كذا وكذا ، في مجلس حكمه وقضائه في موضع كذا وكذا ، في وقت كذا وكذا ، أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ونسبهما ، وقد عرفهما بما سأل له به قبول شهادتهما عنده بما في كتاب نسخه ، وينسخ الكتاب إن كان معه أو المحضر في أي حكم كان ، فإذا فرغ منه قال بعد ذلك : لحكم به فأنفذه وأمضاه بعد أن سأله فلان بن فلان أن يحكم له به . ولا يحتاج أن يذكر أنه بمحضر المدعى عليه ، لأن القضاء على الغائب جاز ، فإن أراد أن يذكره احتياطاً قال : بعد أن حضره من سأل له الدعوى عليه ، ويكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين :

إحداها : تكون في يد صاحب الحق .

والأخرى : تكون في ديوان الحكم . فإن هلكت إحداها نابت الأخرى عنها ، ويحتم الذي في ديوان الحكم ، ويكتب على طيه : سجل فلان بن فلان ، أو محضر فلان بن فلان ، أو وثيقة فلان بن فلان . فإن أكثر ما عنده جمع ما يجتمع في كل يوم أو أسبوع أو شهر على قدر كثرتها وقتها ، وشدها أضبارة ويكتب عليها أسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ثم يضم ما يجتمع في السنة ويدعها ناحية ويكتب عليها كتب سنة كذا ، حتى إذا حضر من يطالب شيئاً منها سام^(١) عن السنة فيخرج كتب تلك السنة ويسهل ، وينبغي أن يتولى جمعها وشدها بنفسه لئلا يزور عليه ، فإن تولى ذلك ثقة من ثقته جاز .

(فصل)

٨٢٧٣

وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ، لأنه من المصالح ، فإنه يحفظ به الوثائق ، ويذكر الحاكم حكمه والشاهد شهادته ، ويرجع بالدرك على من رجع عليه ، فإن أعوز ذلك لم يلزم الحاكم ذلك ، ويقول لصاحب الحق إن شئت جئت بكاغد أكتب لك فيه فإنه حجة لك ولست أكرهك عليه .

(فصل)

٨٢٧٤

وإذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم من ديوانه فوجدها مكتوبة بخطه تحت ختمه وفيها حكمه ، فإن ذكر ذلك حكم به ، وإن لم يذكره لم يحكم به ، نص عليه أحمد في الشهادة ، قاله بعض أصحابنا ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن . وعن أحمد رضى الله عنه أنه يحكم به ، وبه قال ابن أبي ليلى . وهذا الذي رأيت عن أحمد في الشهادة ، لأنه إذا كان في قطره تحت ختمه لم يحتمل أن يكون إلا صحيحاً .

ووجه الأولى أنه حكم حاكم لم يمله فلم يجز إنفاذه إلا ببيينة كحكم غيره ، ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى ختمه والخط يشبه الخط .

فإن قيل : فلو وجد في دفتر أبيه حقاً على إنسان جاز له أن يدعيه ويحلف عليه .

قلنا : هذا يخالف الحكم والشهادة بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها ولا يشهد بها ، ولو وجد حكم أبيه مكتوباً بخطه لم يجز له إنفاذه ، ولأنه يمكن الرجوع فيما حكم به عليه إلى نفسه ، لأنه فعل نفسه فروع ذلك . وأما ما كتبه أبوه فلا يمكن الرجوع فيما حكم به إلى نفسه فيمكن فيه اللظن .

(١) في نسخ المعنى (سام) ولعلها (سأل) . (ف)

٨٢٧٥

(فصل)

فإن ادعى رجل على الحاكم أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ، فذكر الحاكم حكمه ، أمضاه وألزم خصمه ما حكم به عليه ، وليس هذا حكماً بالعلم وإنما هو إمضاء لحكمه السابق ، وإن لم يذكره القاضي ، فشهد عنده شاهدان على حكمه لزمه قبولها وإمضاء القضاء ، وبه قال ابن أبي إيلي ومحمد بن الحسن . قال القاضي : هذا قياس قول أحمد لأنه قال : يرجع الإمام إلى قول اثنين فصاعداً من المؤمنين . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي : لا يقبل ، لأنه يمكنه الرجوع إلى الإحاطة والعلم ، فلا يرجع إلى الظن كالشاهد إذا نسي شهادته فشهد عنده شاهدان أنه شهد لم يكن له أن يشهد .

ولنا : أنهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل ، فكذلك إذا شهدا عنده بحكم نفسه ، ولأنهما شهدا بحكم حاكم ، وما ذكروه لا يصح ، لأن ذكر ما نسيه ليس إليه ، ويخالف الشاهد ، لأن الحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبت عنده ، والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم .

﴿ مسألة ﴾

٨٢٧٦

قال ﴿ ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته ﴾ :

وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فقتشه الرشوة . قال مسروق : إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر .

وقد روى أبو حميد الساعدي قال : « بث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبيّة على الصدقة ، فقال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال عامل نبعثه فيجىء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيمّر ^(١) فرفع يديه حتى رأيت عفرة ^(٢) أبطيه ، فقال : اللهم هل بلغت ثلاثاً ؟ » متفق عليه

ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم منه على خصمه ، فلم يجز قبولها منه كالرشوة ، فأما إن كان يهدى إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية ، لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها .

(١) الرغاء : صوت البعير - الخوار : صوت البقرة - تيمر : تصيح . (ف)

(٢) عفرة : بضم العين وفتحها والأشهر الضم : وهي البياض القدي ليس بتاصح بل فيه شيء كلون الأرض

قالوا : وهو مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها ، وعفر وزن قر . (ف)

قال القاضى : ويستحب له التزهد عنها ، وإن أحس أنه يقدمها بين يديه خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحال لأنها كالرشوة ، وهذا كله مذهب الشافعى . وروى عن أبى حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروه غير محرم ، وفيما ذكرنا دلالة على التحريم .

(فصل — ل)

٨٢٧٧

فأما الرشوة في الحكم ، ورسوة العامل ، فحرام بلا خلاف . قال الله تعالى (أَكْأَلُونَ لِسْتِحَاتِ)^(١) قال الحسن وسعيد بن جبیر في تفسيره : هو الرشوة . وقال : إذا قبل القاضى الرشوة باغت به إلى الكفر . وروى عبد الله بن عمر قال « لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئى » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو هريرة وزاد « في الحكم » ورواه أبو بكر في زاد للسافر وزاد « والرائش » وهو السفير بينهما . ولأن المرثئى إنما يرثئى ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم .

قال مسروق : سألت ابن مسعود عن السعت أهو الرشوة في الحكم ؟ قال لا . (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ — وَالظَّالِمُونَ — وَالْفَاسِقُونَ)^(٢) ولكن السعت أن يستعينك الرجل على مظلة فيهدى لك فلا تقبل .

وقال قتادة : قال كعب : الرشوة تسفه الحليم ، وتمعى عين الحكيم .

فأما الراشئ فإن رشاه ليحكم له بباطل ، أو يدفع عنه حقاً فهو مالمون ، وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه ، فقد قال عطاء وجابر بن زيد والحسن : لا بأس أن يصانع عن نفسه . قال جابر بن زيد : ما رأينا في زمن زيد أنفع لنا من الرشا ، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره ، فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها ، فعليه ردها إلى أربابها ، لأنه أخذها بغير حق فأشبهه المأخوذ بعقد فاسد . ويحتمل أن يجعلها في بيت المال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللثبية بردها على أربابها ، وقد قال أحمد : إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش عيناً أو فضة لم تكن له دون سائر الجيش . قال أبو بكر : يكونون فيه سواء .

(فصل — ل)

٨٢٧٨

ولا ينبغي للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه ، لما روى أبو الأسود السالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما عدل وال تجر في رعيته أبداً »^(٣) ولأنه يُعرف فيجانب فيكون كالمهدية ، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس .

(١) سورة المائدة آية ٤٢ .

(٢) سورة المائدة ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرج ٣ ص ٩٦ . (ف)

وقد روى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه لما بويع أخذ الذراع وقصد السوق ، فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين « قال : فإني لا أدع عمالي يضيعون » قالوا : فنحن نفرض لك ما يكفيك ، ففرضوا له كل يوم درهمين .

فإن باع واشترى صح البيع ، لأن البيع تم بشروطه وأركانه ، وإن احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره ، لأن أبا بكر رضى الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ، ولأن القيام بعماله فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة . وأما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه ذلك كره له لما ذكرناه من المعنيين . وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لئلا يجابى ، وهذا مذهب الشافعى . وحكى عن أبي حنيفة أنه قال : لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من يعرف لما ذكرنا من قضية أبي بكر رضى الله عنه .

ولنا : ما ذكرناه .

وروى عن شريح أنه قال : شرط على صرحين ولأني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشى ولا أفضى وأنا غضبان .

وقضية أبي بكر حجة لنا : فإن الصحابة أنكروا عليه فاعتذر بحفظ عماله عن الضياع ، فلما أغضوه عن البيع والشراء بما فرضوا لهم قيل قولهم وترك التجارة ، فحصل الانفاق منهم على تركها عند الفنى عنها .

(فصل)

٨٢٧٩

ويجوز للحاكم حضور الولائم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضرها ويأمر بحضورها ، وقال « من لم يجب فقد عصى الله ورسوله »^(١) فإن كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحداً ، لأن ذلك يشغله عن الحكم الذى قد تعين عليه ، لسكنه بهتذر إليهم وبسألهم التحليل ، ولا يجيب بعضاً دون بعض ، لأن فى ذلك كسراً لقلب من لم يجبه ، إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض ، مثل أن يكون فى إحداها منكر أو تسكون فى مكان بعيد ، أو يشتغل بها زمناً طويلاً ، والأخرى بخلاف ذلك فله الإجابة إليها دون الأولى ، لأن عذره ظاهر فى التخلف عن الأولى .

(فصل)

٨٢٨٠

وله عيادة المرضى ، وشهود الجناز ، وإنبان مقدم الغائب ، وزيارة إخوانه والصالحين من الناس ، لأنه قرينة وطاعة ، وإن كثرت ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم ، لأن هذا تبرع فلا يشتغل به عن الفرض .

(١) « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم عن أبي هريرة . (ف)

وله حضور البعض دون البعض ، لأن هذا يفعله لئلا ينفع نفسه لتحصيل الأجر والقربة له ، والولا ثم يراعى فيها حق الداعي فينكسر قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره .

﴿ مسألة ﴾

٨٢٨١

قال ﴿ ويمدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس ، والخطاب ﴾ .

وجملته : أن على القاضى المدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس ، والخطاب ، واللحظ ، واللفظ ، والدخول عليه ، والإنصات إليهما ، والاستماع منهما ، وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً .

وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من بلى بالقضاء بين المسلمين فليمدل بينهم في لفظه وإشارته ومقدمه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر^(١) » وفي رواية « فليسوا بينهم في النظر والمجلس والإشارة » .

وكتب عمر رضى الله عنه إلى أبيّ « سوّ بين الناس في مجالسك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطعم شريف في حيفك » .

وقال سميد : ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال : كان بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأبيّ بن كعب بدار في شيء ، فجلا بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه في منزله ، فقال له عمر : أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم^(٢) ، فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال هاهنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : جرّت في أول القضاء ، ولكن أجلس مع خصمى ، فجلسا بين يديه ، فادعى أبىّ وأنكر عمر ، فقال زيد لأبىّ : أعف أمير المؤمنين من البيمين وما كنت لأسألهما لأحد غيره ، فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض^(٣) المسلمين عنده سواء .

(١) أخرجه أبو يعلى والدارقطنى والطبرانى في الكبير عن أم سلمة . قال الشوكانى ج ٨ ص ٢٧٥ « وفي إسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف » (ف)

(٢) هذا أصله مثل زعمته العرب على السنن البهائم قالوا : إن الأرنب التقطت ثمرة فاختمتها الثعلب وأكلها ، فانطلقا يختصمان إلى الضب ، فقالت الأرنب : يا أبا الحسل . قال : سمياً دعوت . قالت : أتيناك لنختصم إليك ، قال : عادلا حكمتنا . قالت : فاخرج إلينا ، قال : في بيته يؤتى الحكم . قالت : إني وجدت ثمرة ، قال : حملوة فسكها . قالت : فاختمتها الثعلب . قال : لنفسه بنى الخير ، قالت : فلطمته ، قال : بمحك أخذت ، قالت : فلطمنى ، قال : حر انتصر . قالت : فافض بيننا . قال : قد قضت . فذهبت أقواله كلها مثلاً هـ من الوسيط ص ١٧ (ف)

(٣) عرض للمسلمين : عامة المسلمين (ف)

ورواه عمر بن شبة وفيه : فلما أتيا باب زيد خرج فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلى لأبيتك ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، فلما دخلا عليه قال ها هنا يا أمير المؤمنين ، قال بل أجلس مع خصمي ؛ قاعدى أبى وأنكر عمر ، ولم تكن لأبى بيعة ، فقال زيد : أهد أمير المؤمنين من البيتين ، فقال عمر : تالله إن زلت ظالماً ، السلام عليك يا أمير المؤمنين ، ها هنا يا أمير المؤمنين ، أهد أمير المؤمنين^(١) ، ولم يعنى أمير المؤمنين ؟ إن كان لى حق استحقته بيمينى وإلا تركته ، والله الذى لا إله إلا هو إن النخل لتغلى وما لأبى فيها حق ، ثم أقسم عمر لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون عمر وغيره من الناس عنده سواء . فلما خرجا وهب النخل لأبى ، فقيل له يا أمير المؤمنين فهلا كان هذا قبل أن تحلف ؟ قال : خفت أن أترك البيتين فتصير سنة فلا يحلف الناس على حقوقهم .

وقال إبراهيم : جاء رجل إلى شريح وعنده السرى بن وقاص ، فقال الرجل لشريح : أعدنى على هذا الجالس عندك ، فقال شريح للسرى : قم فاجلس مع خصمك ، قال : إني أسمك من مكائى ، قال : لا ، قم فاجلس مع خصمك ، فأبى أن يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه .

وفي رواية قال : إن مجلسك يريه ، وإنى لا أدع النصره وأنا عليها قادر ، ولما نحاكم على رضى الله عنه واليهودى إلى شريح قال على^٢ : إن خصمى لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك . ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر قلبه وربما لم تقم حجته فأدى ذلك إلى ظمه . وإن أذنب أحد الخصمين للحاكم فى رفع الظم الآخر عليه فى المجلس جاز ، لأن الحق له ولا يفتكسر قلبه إذا كان هو الذى رفعه .

والسنة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضى ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم » رواه أبو داود .

وقال على رضى الله عنه : لو أن خصمى مسلم لجلست معه بين يديك .

ولأن ذلك أمكن للحاكم فى العدل بينهما ، والإقبال عليهما ، والنظر فى خصومتهما .

وإن كان الخصمان ذميين سوى بينهما أيضاً لاستوائهما فى دينهما .

وإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً جاز رفع المسلم عليه ، لما روى إبراهيم التيمي قال : وجد على^٣ كرم الله وجهه درعه مع يهودى ، فقال درعى سقطت وقت كذا ، فقال اليهودى : درعى وفى يدي بينى وبيدك قاضى المسلمين ، فارتفعا إلى شريح ، فلما رآه شريح قام من مجلسه وأجلسه فى موضعه وجلس مع اليهودى بين

(١) بردد عمر العبارات التى صدرت من زيد وقد بعد بها عن المساواة بيه وبين خصمه (ف)

يديه ، فقال علي : إن خصمي لو كان مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لانسأوهم في المجالس » ذكره أبو نعيم في الحلية .

ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه ، إما أن يضيفهما معاً أو يدعمهما .
وقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه نزل به رجل فقال له إنك خصم^(١) ؟ قال : نعم ، قال : تحوّل عنا فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لانضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه » ولأن ذلك يوم الخصم ميل الحاكم إلى من أضافه .

ولا يلقن أحدهما حجته ولا مافيه ضرر على خصمه ، مثل أن يريد أحدهما الإقرار فيلقنه الإنكار ، أو اليمين فيلقنه النكول ، أو النكول فيجبره على اليمين ، أو يحس من الشاهد بالتوقف فيجسره على الشهادة أو يكون مقدماً على الشهادة فيوقفه عنها ، أو يقول لأحدهما وحده تكلم ، ونحو هذا مما فيه إضرار بخصمه ، لأن عليه المدل بينهما .

فإن قيل : فقد لقن النبي صلى الله عليه وسلم السارق فقال « ما إخالك سرقت »^(٢) . وقال عمر لزيد : أرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلنا : لا يرد هذا الإلزام ها هنا ، فإن هذا في حقوق الله وحدوده ، ولا خصم المقر ولا للشهود عليه ، فليس في تلقينه حيف على أحد الخصمين ولا ترك للمدل في أحد الجانبين ، والذي قلنا في المختلفين في حق من حقوق الأدميين .

ولا ينبغي أن يمقت الشاهد ، ولا يداخله في كلامه ، ويمتعه في ألفاظه .

(فصل)

٨٢٨٢

وإذا حضر القاضى خصوم كثيرة قدم الأول فالأول . وينبغي أن يبعث من يكتب من جاء الأول فالأول فيقدمه . قال ابن اللنذر : الأحسن أن يتخذ خيطاً ممدوداً طرفه بلى مجلس الحاكم والطرف الآخر بلى مجلس الخصوم ، فكل من جاء كتب اسمه في رقعة وثقبها وأدخلها في الخيط مما بلى مجلس الخصوم حتى يأتي على آخرهم ، فإذا جلس القاضى مد يده إلى الطرف الذى يليه فأخذ الرقعة التى تليه ثم التى بعدها كذلك حتى

(١) عن الحسن قال : جاء رجل فنزل على فأضافه ، فقال : إنى أريد أن أخاصم ، قال له علي : تحوّل عن مرلى فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم ، وفي لفظ أن نزل الخصم إلا ومعه خصمه . أخرجه ابن راهويه وأبو القاسم بن الحجاج في أماليه والبيهقي كما في منتخب كنز العمال ج ٢ ص ١٩٥ (ف)

(٢) روى الدارقطني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق ثملة فقال :

أسرقت ما إخاله سرق ٠٠ ج ٣ ص ١٠٣ (ف)

يأتى على آخرها ، فإن بقي منها شيء وزال الوقت الذى يقضى فيه عرف الطرف الذى يليه حين يجلس فيتناول فى المجلس الثانى الرقاع كفهله بالأمس . والاعتبار بسبق المدعى ، لأن الحق له . ومتى قدم رجلا لسبقه فحكم بينه وبين خصمه فقال لى دعوى أخرى لم يسمع منه ، لأنه قد قدمه بسبقه فى خصومه فلا يقدمه بأخرى ، ويقول له اجلس حتى إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت فى دعوالك الأخرى إن أمكن ، فإذا فرغ الكل فقال الأخير بعد فصل خصومته : لى دعوى أخرى لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الأول الثانية ثم يسمع دعواه .

وإن ادعى المدعى عليه على المدعى حكم بينهما ، لأننا إنما نعتبر الأول فالأول فى الدعوى لا فى المدعى عليه . وإذا تقدم الثانى فادعى على المدعى الأول أو المدعى عليه الأول حكم بينهما .
وإن حضر اثنان أو جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة لتساوى حقوقهم . وإن كثر عددهم كتب أسماءهم فى رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة رقعة ، واحدة بعد أخرى ويقدم صاحبها حسب ما يتفق .

(فصل)

٨٢٨٣

فإن حضر مسافرون ومقيمون ، فكان المسافرون قليلا بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم ، لأنهم على جناح السفر ويشغلون بما يصلح لأرحيل ، وقد خفف الله عنهم الصوم وشرط الصلاة تخفيفاً عنهم ، وفى تأخيرهم ضرر بهم ، فإن شاء أفردهم يوماً يفرغ من حوائجهم فيه ، وإن شاء قدمهم من غير أفراد يوم لم . فإن كانوا كثيراً بحيث يضر تقديمهم فهم والمقيمون سواء ، لأن تقديمهم مع القلة إنما كان لدفع الضرر المختص بهم ، فإذا آل دفع الضرر عنهم إلى الضرر بغيرهم تساوا . ولا خلاف فى أكثر هذه الآداب ، وأنها ليست شرطاً فى صحة القضاء ، فلو قدم المسبوق أو قدم الحاضرين أو نحوه كان قضاؤه صحيحاً .

(فصل)

٨٢٨٤

وإذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منك ؟ لأنهما حضرا لذلك ، وإن شاء سكت ويقول للقائم على رأسه من المدعى منك ؟ إن سكتنا جميعاً ، ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما تسكلم ، لأن فى أفراد ذلك تفضيلاً له وتركاً للإصناف .

قال عمر بن قيس : شهدت شريحا إذا جلس إليه الخصمان ورجل قائم على رأسه يقول : أبكما المدعى فليتكلم ؟ وإن ذهب الآخر يشرب غمره حتى يفرغ المدعى ثم يقول : تسكلم ، فإن بدأ أحدهما فادعى فقال خصمه أنا المدعى لم يلقفت الحاكم إليه ، وقال أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت ، فإن ادعيا معاً

فقياس المذهب أن يقرع بينهما وهو قياس قول الشافعي ، لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر وقد تمذر الجمع بينهما فيقرع بينهما ، كالمراةين إذا زُفَّتا في ليلة واحدة . واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعاً . وقيل يرجى أمرهما حتى يتبين المدعى منهما . وما ذكرناه أولى ، لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في الفضييتين معاً وإرجاء أمرهما لإضرار بهما . وفيما ذكرناه دفع الضرر بحسب الإمكان ، وله نظير في مواضع من الشرع فكان أولى .

(فصل)

٨٢٨٥

ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ، لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه ، فإن اعترف به لزمه ، ولا يمكنه أن تلزمه بجهولة ، ويفارق الإقرار ، فإن الحق عليه فلا يسقط بتركه لإثباته ، وإنما صحت الدعوى في الوصية بجهولة لأنها تصح بجهولة ، فإنه لو وصى له بشيء أو سهم صح فلا يمكنه أن يدعيها إلا بجهولة كما ثبت ، وكذلك الإقرار لما صح أن يقر بجهول صح لخصمه أن يدعى عليه أنه أقر له بجهول .

إذا ثبت هذا فإن كان المدعى أثماناً فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء : الجنس ، والنوع ، والقدر ، فيقول عشرة دنانير بصرية ، وإن اختلفت بالصحاح والمكسرة قال صحاح أو قال مكسرة ، وإن كانت الدعوى في غير الأثمان وكانت عيناً تنضبط بالصفات كالحبوب والثياب والحيوان احتاج أن يذكر الصفات التي تشترط في السلم ، وإن ذكر القيمة كان آكد ، إلا أن الصفة تفي فيه كما تفي في المقد .

وإن كانت جواهر ونحوها مما لا ينضبط بالصفة فلا بد من ذكر قيمتها لأنها لا تنضبط إلا بها ، وإن كان المدعى تالفاً وهو مما له مثل كالمكيل والموزون ادعى مثله وضبطه بصفته .

وإن كان مما لا مثل له كالنبات والحيوان ادعى قيمته لأنها تجب بتلفه ، وإن كان العالف شيئاً محلي بفضة أو بذهب قومه بغير جنس حليته ، وإن كان محلي بذهب وفضة قومه بما شاء منهما لأنه موضع حاجة ، وإن كان للمدعى عقاراً فلا بد من بيان موضعه وحدوده فيدعى أن هذه الدار بمحدودها وحقوقها لي وأنها في يده ظلماً وأنا أطلبه بردها علي .

وإن ادعى عليه أن هذه الدار لي وأنه يضمني منها صحت الدعوى وإن لم يقل إنها في يده ، لأنه يجوز أن ينازعه ويضمنه وإن لم تسكن في يده ، وإن ادعى جراحة لها أرش معلوم كالوضعة من الحر ، جاز أن يدعى الجراحة ولا يذكر أرشها لأنه معلوم ، وإن كانت من عبد أو كانت من حر لا مقدر فيها فلا بد من ذكر أرشها .

وإن ادعى على أبيه ديناً لم تسمع الدعوى حتى يدعى أن أباه مات وترك في يده مالا ، لأن الولد لا يلزمه

قضاء دين والده ما لم يكن كذلك ، وبحسب ما يحتاج أن يذكر تركه أبيه وبحسب ما يذكر قدرها كما يصنع في قدر الدين . هكذا ذكره القاضي . والصحيح أنه يحتاج إلى ذكر ثلاثة أشياء : تحرير دينه ، وموت أبيه ، وأنه وصل إليه من تركه أبيه ما فيه وفاء لدينه . وإن قال ما فيه وفاء لبعض دينه احتج أن يذكر ذلك القدر ، والقول قول المدعى عليه في نفي تركه الأب مع يمينه ، وإن أنكر موت أبيه فالقول قوله مع يمينه ، وبكفيه أن يخلف على نفي العلم ، لأنه على نفي فعل الغير وقد يموت ولا يعلم به ابنته ، وبكفيه أن يخلف أن ما وصل إليه من تركه أبيه ما فيه وفاء حقه ولا شيء منه ، ولا يلزمه أن يخلف أن أباه لم يخلف شيئاً ، لأنه قد يخلف تركه فلا تصل إليه فلا يلزمه الإبقاء منه ، فإن لم يحسن المدعى تحرير الدعوى فهل للحاكم أن يلقنه تحريرها ؟ محتمل وجهين :

أحدهما : يجوز ، لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك .

والثاني : لا يجوز لأن فيه إغاظة أحد الخصمين في حكمته .

(فصل)

٨٢٨٦

إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب قبل أن يطلب منه المدعى ذلك ، لأن شاهد الحال يدل عليه لأن إحضاره والدعوى^(١) إنما يراد ليسأل الحاكم المدعى عليه فقد أغنى ذلك عن سؤاله فيقول لخصمه ما تقول فيما يدعيه ؟ فإن أقر لزمه ، وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المقر له ، لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة ، هكذا ذكر أصحابنا .

ويحتمل أن يجوز له الحكم عليه قبل مسألة المدعى ، لأن الحال تدل على إرادته ذلك فاكتمى بها كما اكتمى بها في مسألة المدعى عليه الجواب ، ولأن كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك فيترك مطالبته به لجهله فيضيع حقه ، فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسأله .

وعلى القول الأول إن سأله الخصم فقال : احكم لي حكم عليه ، والحكم أن يقول قد أزمته ذلك ، أو قضيت عليك له ، أو يقول : اخرج له منه ، فتى قال له أحد هذه الثلاثة كان حكماً بالحق ، وإن أنكر فقال لا حق لك قبلي ، فهذا موضع البيعة . قال الحاكم ألك بيعة ؟ لما روى « أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندى ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضي^(٢) ، فقال

(١) أي : وتحرير الدعوى (ف)

(٢) انظر مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٢٣ عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضي كانت لأبي فقال =

السكندی : هي أرضى وفي بدي وليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضري : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه « وهو حديث حسن صحيح .

وإن كان المدعى عارفاً بأنه موضع البيئنة ، فالجاءكم بخير بين أن يقول : ألك بينة ؟ وبين أن يسكت ، فإذا قال له ألك بينة ؟ وذکر أن له بينة حاضرة لم يقل له الحاكم أحضرها ، لأن ذلك حق له فله أن يفعل ما يرى ، وإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعى ذلك ، لأنه حق له فلا يسأله ولا يتصرف فيه من غير إذنه ، فإذا سأله المدعى سؤالها قال : من كانت عنده شهادة فليذکرها إن شاء ، ولا يقول لها أشهدا لأنه أمر .

وكان شريح يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ولا أنهاركما أن ترجعوا ، وما يقضى على هذا المسلم غيرك ، وإني بكما أقضى اليوم ، وبكما أتقى يوم القيامة .

وإن رأى الحاكم عليهما ما يوجب رد شهادتهما ردها كما روى عن شريح أنه شهد عنده شاهد وعليه قبالة مخروط السكبين^(١) ، فقال له شريح أنمحن أن توضحاً ؟ قال : نعم ، قال : فأحسر عن ذراعيك^(٢) ، فذهب بحسرها فلما استطمع ، فقال له شريح : قم فلا شهادة لك .

وإن أديا الشهادة على غير وجهها ، مثل أن يقولوا بلقنا أن عليه ألفاً ، أو سمعنا ذلك ردت شهادتهما .

وشهد رجل عند شريح فقال : أشهد أنه انكأ عليه برفقه حتى مات ، فقال شريح : أشهد أنه قتله ؟ قال : أشهد أنه انكأ عليه برفقه حتى مات ، قال : أشهد أنه قتله ؟ قال : أشهد أنه انكأ عليه برفقه حتى مات ، قال : قم لا شهادة لك .

وإن كانت شهادة صحيحة ، وعرف الحاكم عدالتهم قال للمشهود عليه قد شهدا عليك ، فإن كان عندك ما يفتح في شهادتهما فبينه عندي ، فإن سأل الإنظار أنظره اليومين والثلاثة ، فإن لم يجرح حكم عليه ، لأن الحق قد وضع على وجه لا إشكال فيه . وإن ارتاب بشهادتهم فرتقمهم فسأل كل واحد عن شهادته ، صفتها ، فيقول : كنت أول من شهد أو كتبت أو لم تكتب وفي أي مكان شهدت ؟ وفي أي شهر ؟ وأي

== السكندی : هي أرضى في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضري : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه : قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك . فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر : أما لئن حلف على ما له إلا كاه ظلاما ليلقين الله وهو عنه معرض . (ف)

(١) مخروط السكبين : ضيق السكبين (ف) (٢) أحسر عن ذراعيك : اكشفهما (ف)

يوم؟ وهل كنت وحدك أو معك غيرك؟ فإن اختلفوا سقطت شهادتهم، وإن اتفقوا بحث عن عدالتهم. ويقال أول من فعل هذا دانيال، ويقال فعله سليمان وهو صغير.

وروى عن علي رضي الله عنه أن سبعة نفر خرجوا ففقد واحد منهم، فأنت زوجته علياً، فدعا الستة فسألهم عنه فأنكروا، ففرقهم وأقام كل واحد عند سارية ووكل به من يحفظه، ودعا واحداً منهم فسأله فأنكر، فقال: الله أكبر، فظن الباقون أنه قد اعترف، فدعاهم فاعترفوا، فقال للأول: قد شهدوا عليك وأنا قاتلك، فاعترف، فقتلهم.

وإن لم يعرف عدالتهم بحث عنها، فإن لم تثبت عدالتهم قال للمدعى: زدني شهوداً، وإن لم تكن له بيعة هرفه الحاكم أن لك يمينه وليس للعالم أن يستحلفه قبل مسألة المدعى، لأن اليمين حق له فلم يجوز استيفائها من غير مطالبة مستحقة كنفس الحق، فإن استحلفه من غير مسألة أو بادر المنكر فحلف لم يعتد بيمينه، لأنه أتى بها في غير وقتها. وإذا سألها المدعى أعادها له، لأن الأولى لم تكن بيمينه.

وإن أمسك المدعى عن إحلاف المدعى عليه ثم أراد إحلافه بالدعوى المقدمة جاز، لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها.

وإن قال: أبرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى، وله أن يستأنف الدعوى، لأن حقه لا يسقط بالإبراء من اليمين. فإن استأنف الدعوى فأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه، لأن هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأ فيها من اليمين، فإن حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعى أن يحلفه يميناً أخرى، لا في هذا المجلس ولا في غيره.

وإن كان الحق لجماعة فرضوا بيمين واحد جاز وسقطت دعواهم باليمين لأنها حقهم، ولأنه لما جاز ثبوت الحق ببيعة واحدة لجماعة جاز سقوطه بيمين واحدة.

قال القاضي: ويحتمل أن لا يصح حتى يحلف لكل واحد يميناً، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن اليمين حجة في حق الواحد، فإذا رضى بها اثنان صارت الحجة في حق كل واحد منهما ناقصة، والحجة الناقصة لا تكمل برضى الخصم، كما لو رضى أن يحكم عليه بشاهد واحد. وللصحيح الأول، لأن الحق لهما، فإذا رضيا به جاز، ولا يلزم من رضاهما بيمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين، كما أن الحقوق إذا قامت بها بيعة واحدة لا يكون لكل حق بعض البيعة. فأما إن حلفه لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم لم تصح بيمينه بلا خلاف فعليه.

وقد حكى الاصطخري أن اسماعيل بن إسحاق القاضي حلف رجلاً بحق لرجلين يميناً واحدة، فخطأه

أهل عصره.

وإن قال المدعى : لى بيعة غائبة، قال له الحاكم لك يمينه فإن شئت فاستحلفه ، وإن شئت أخرته إلى أن تحضر بينتك وليس لك مطالبه بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البيعة ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب الشافعى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك »^(١) فإن أحلفه ثم حضرت بيئته حكم بها ولم تكن مزية للحق ، لأن اليمين إنما يصار إليها عند عدم البيعة ، فإذا وجدت البيعة بطلت اليمين وتبين كذبها . وإن قال لى بيعة حاضرة وأريد يمينه ثم أقيم بينتى لم يملك ذلك . وقال أبو يوسف : يستحلفه وإن نكل قضى عليه ، لأن فى الاستحلاف فائدة وهو أنه ربما نكل قضى عليه فأغنى عن البيعة .

ولذا : قوله عليه السلام « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » وأو للتخيير بين شيئين ، فلا يكون له الجمع بينهما ، ولأنه أمكن فصل الخصومة بالبيعة فلم يشرع غيرها مع إرادة المدعى إقامتها وحضورها ، كما لو لم يطلب يمينه ، ولأن اليمين بدل ، فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها كسائر الأبدال مع مبدلاتها .

وإن قال المدعى : لأريد إقامتها ، وإنما أريد يمينه اكتفى بها استحلاف لأن البيعة حقها ، فإذا رضى بإسقاطها وترك إقامتها فله ذلك كنفس الحق ، فإن حلف للمدعى عليه ثم أراد للمدعى إقامة بيئته فهسل يملك ذلك ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : له ذلك ، لأن البيعة لا تبطل بالاستحلاف كما لو كانت غائبة .

والثانى : ليس له ذلك ، لأنه قد أسقط حقه من إقامتها . ولأن تجوز إقامتها بفتح باب الحيلة ، لأنه يقول لأريد إقامتها ليحلف خصمه ثم يقيمه . فإن كان له شاهد واحد فى الأموال عرفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق ، فإن قال : لأحلف أنا وأرضى بيمينه استحلاف له ، فإذا حلف سقط الحق عنه فإن عاد المدعى بمدها فقال : أنا أحلف مع شاهدى لم يستحلف ولم يسمع منه . ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى ، لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه أن يسقطها بخلاف البيعة ، وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين فقال القاضى : ليس له ذلك فى هذا المجلس وكل موضع قلنا يستحلف المدعى عليه ، فإن الحاكم يقول له إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ثلاثا ، فإن حلف وإلا حكم عليه بنكوله إذا أسأله المدعى ذلك ، فإن سكت عن جواب الدعوى فلم يقر ولم ينكر حبسه الحاكم حتى يجيب ولا يجمله بذلك ناكلا . ذكره القاضى فى الجرد .

(١) عن الأشعث بن قيس قال : كان بينى وبين رجل خصومة فى برفاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « شاهدك أو يمينه قلت : إنه إذن يحلف ولا يبالي ، فقال : من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » أخرجه البخارى ومسلم (ف)

وقال أبو الخطاب : يقول له الحاكم : إن أجبت وإلا جملتك ناكلاً وحكمت عليك ، ويكرر ذلك عليه فإن أجاب وإلا جملة ناكلاً وحكم عليه ، لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه ، فيحكم عليه بالنكول عنه كاليتين .

٨٢٨٧

﴿ مسألة ﴾

قال (وإذا حكم على رجل في عمل غيره فكتب بإفناذ القضاء عليه إلى قاضى ذلك البلد ، قبل كتابه ، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق) .

ثم الأصل في كتاب القاضى إلى القاضى والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب فقول الله تعالى (إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَىٰ كِتَابٍ كَرِيمٍ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَنقُوْنِي مُسْلِمِينَ)^(١) .

وأما السنة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى وملوك الأطراف ، وكان يكتب إلى ولاته ويكتب لعماله وسماتنه ، وكان في كتابه إلى قيصر « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمدرسول الله إلى قيصر عظيم الروم ، أما بعد ، فأسلم تسلم ، واسلم يؤتلك الله أجراً عظيماً ، فإن توليت فإن هايبك إنم الأريسيين ، وبأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم »^(٢) .

وروى الضحاك بن سفيان قال : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبائبي من دية زوجها^(٣) .

وأجمعت الأمة على كتاب القاضى إلى القاضى ، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية ، فإن من له حق في بلد غير بلده ولا يمكنه إتيانه والمطالبة به إلا بكتاب القاضى فوجب قبوله .

(١) سورة النمل الآيات ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١

(٢) نص كتابه إلى قيصر كما في صحيح البخارى عن ابن عباس « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد إني أدعوك بدعاية الإسلام . أسلم تسلم يؤتلك الله أجره مرتين ، فإن توليت فإن عليك إنم الأريسيين و (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) دعاية الإسلام : مصدر بمعنى اسم الفاعل أى بدعاية الإسلام التى لا يصح بدونها وهى الشهادتان

الأريسيين : يعنى الفلاحين والمراد أهل مملكته

كلمة سواء : يستوى فى الدعوة إليها القرآن والإنجيل والتوراة (ف)

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ورواه مالك وزاد من رواية ابن شهاب عن عمر . قال

ابن شهاب وكان تمل أشيم خطأ ، موطأ مالك ج ٢ ص ١٩٠ (ف)

وإذا ثبت هذا فإن كتاب القاضى يقبل فى الأموال وما يقصد به المال ولا يقبل فى الحدود كحق الله تعالى ، وهل يقبل فيما عدا هذا ؟ على وجهين ، وبهذا قال أصحاب الرأى ، وقال أصحاب الشافعى : يقبل فى كل حق لآدمى من الجراح وغيرها ، وهل يقبل فى الحدود التى لله تعالى ؟ على قولين ، وتام الكلام فى هذا الفصل يذ كر فى الشهادة على الشهادة إن شاء الله تعالى ، والسكتاب على ضربين :

أحدهما : أن يكتب بما حكم به ، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل إيفائه ، أو بدعى حقاً على غائب ويقيم به بيعة ، ويسأل الحاكم الحاكم عليه فيحكم عليه ، ويسأله أن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاضى البلد الذى فيه الغائب ، فيكتب له إليه ، أو تقوم البيعة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه ، فيسأل صاحب الحق الحاكم الحاكم عليه ، وأن يكتب له كتاباً يحكمه . فى هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة ، ويلزم المكتوب إليه قبوله ، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة ، حتى لو كانا فى جانبى بلد أو مجلس لزمه قبوله وإمضاؤه ، سواء كان حكماً على حاضر أو غائب ، لا نعلم فى هذا خلافاً ، لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم .

الضرب الثانى : أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان ، مثل أن تقوم البيعة عنده بحق لرجل على آخر ولم يحكم به ، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده ، فإنه يكتب له أيضاً . قال القاضى : ويكون فى كتابه : شهد عندى فلان وفلان بكذا وكذا ، ليكون المكتوب إليه هو الذى يقضى به ، ولا يكتب ثبت عندى ، لأن قوله ثبت عندى حكم بشهادتهما ، فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا فى المسافة البعيدة التى هى مسافة القصر ، ولا يقبله فيما دونها ، لأنه نقل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر فى الشهادة على الشهادة ، ونحو هذا قول الشافعى .

وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز أن يقبله فى بلده وحكى عن أبي حنيفة مثل هذا . وقال بعض المتأخرين من أصحابه : الذى يقتضيه مذهبه أنه لا يجوز ذلك فى الشهادة على الشهادة . واحتج من أجاز به بأنه كتاب الحاكم بما ثبت عنده ، فجاز قبوله مع القرب ككتابه بحكمه .

ولنا : أن ذلك نقل للشهادة إلى المكتوب إليه ، فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ، ويفارق كتابه بالحكم ، فإن ذلك ليس بنقل وإنما هو خبر ، وكل موضع يلزمه قبول الكتاب فإنه يأخذ المحكوم عليه بالحق الذى حكم عليه به ، فيبحث إليه فيستدعيه ، فإن اعترف بالحق أمره بأدائه وألزمه إياه ، وإن قال : لست المسمى فى هذا الكتاب فالقول قوله مع يمينه إلا أن يقيم المدعى بيعة أنه المسمى فى الكتاب . وإن اعترف أن هذا الاسم اسمه والنسب نسبه والصفة صفته إلا أن الحق ليس هو عليه ، وإنما هو على آخر يشاركه فى الاسم والنسب والصفة ، فالقول قول للمدعى فى نفي ذلك ، لأن الظاهر عدم المشاركة فى هذا كله . فإن أقام (١١م - المقتضى - ج ١٠)

المدعى عليه بينة بما ادعاه من وجود مشارك له في هذا كله أحضره الحاكم وسأله عن الحق ، فإن اعترف به ألزمه به وتخلص الأول ، وإن أنكره وقف الحكم وكتب إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الإشكال حتى يحضر الشاهدين فيشهدا عنده بما يميز به المشهود عليه منهما .

وإن ادعى المسمى أنه كان في البلد من يشاركه في الاسم والصفة وقد مات نظرنا ، فإن كان موته قبل وقوع المعاملة التي وقع الحكم بها ، أو كان ممن لم يناصره المحكوم عليه أو المحكوم له لم يقع إشكال وكان وجوده كمدمه ، وإن كان موته بعد الحكم أو بعد المعاملة وكان ممن أمكن أن تجرى بيده وبين المحكوم له معاملة فقد وقع الإشكال كما لو كان حياً ، لجواز أن يكون الحق على الذي مات .

(فصل)

٨٢٨٨

وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين جاز ، وحكم به المكتوب إليه ، وأخذ المحكوم عليه به . وإن كان ذلك عيباً كفقار محدود أو عين مشهودة لا تشبهه غيرها ، كعبد معروف مشهور ، أو دابة كذلك حكم به المكتوب إليه أيضاً وألزم تسليمه إلى المحكوم له به . وإن كان عيباً لا تتميز إلا بالصفة كعبد غير مشهود أو غيره من الأعيان التي لا تتميز إلا بالوصف ففيه وجهان :

أحدهما : لا يقبل كتابه ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، لأن الوصف لا يكفي بدليل أنه لا يصح أن يشهد لرجل بالوصف والتعاليمة ، كذلك المشهود به .

والثاني : يجوز ، لأنه ثبت في الأدلة بالصدق على هذه الصفة ، فأشبهه الذين ، ويخالف المشهود له فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه ، فإن الشهادة له لا تثبت إلا بهد دواء . ولأن المشهود عايه يثبت بالصفة والتعليمة ، فكذلك المشهود به .

فعلى هذا الوجه : ينفذ الدين مختومة ، وإن كان عبد أو أمة ختم في عنقه وبعثه إلى القاضي الكاتب ليشهد الشاهدان على عينه ، فإن شهدا عاياه دفع إلى المشهود له به ، وإن لم يشهدا على عينه ، أو قال المشهود به غير هذا وجب على أخذه رده إلى صاحبه ، ويكون حكمه حكم المنصوب في ضمانه وضمان نفسه ومنفقته فيلزمه أجره إن كان له أجر من يوم أخذه إلى أن يصل إلى صاحبه ، لأنه أخذه من صاحبه قهراً بغير حق .

(فصل)

٨٢٨٩

ومن استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم عليه اكتب لي محضراً بما جرى لثلاثا يلقاني خصمي في موضع آخر فيطالبني به مرة أخرى ، ففيه وجهان :

أحدهما : تلزمه إجابته ليخاص من المحذور الذي يخافه .

والثاني : لا تلزمه لأن الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده أو حكم به ، فأما استئناف ابتداء فيكفيه فيه الإشهاد فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق ، لأن الحق ثبت عليه بالشهادة ، والأول أصح ، لأنه قد حكم عليه بهذا الحق وبخاف الضرر بدون المحضر ، فأشبهه ما حكم به ابتداء ، وإث طالب المحكوم له بدفع الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزمه دفعه إليه ، لأنه ما حكمه فلا يجب عليه دفعه إلى غيره ، وكذلك كل من له كتاب بدین فاستوفاه ، أو عتار فباعه لا يلزمه دفع الكتاب لأنه ما حكمه ، ولأنه يجوز أن يخرج ما قبضه مستحقاً فيعود إلى ماله .

(فصل)

٨٢٩٠

وبقبل الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر ، وإلى قاضي قرية . ومن قاضي قرية إلى قاضي قرية ، وقاض مصر . ومن القاضى إلى خليفته ، ومن خليفته إليه ، لأنه كتاب من قاض إلى قاض ، فأشبهه ما لو استويا . ويجوز أن يكتب إلى قاض معين ، وإلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ، ويلزم من وصله قبوله ، وبهذا قال أبو ثور واستحسنه أبو يوسف . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يكتب إلى غير معين .

واننا : أنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزمه قبوله ، كالمو كان الكتاب إليه بعينه .

(فصل)

٨٢٩١

وصفة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب هذا الكتاب أطال الله بقاء من يعمل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، أنه ثبت عندي في مجلس حكى وقضائي الذي أتولاه بمكان كذا ، وإن كان نائباً قال الذي أنوب فيه من القاضى فلان ، بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه ، جاز استماع الدعوى منهما ، وقبول البينة من أحدهما على الآخر بشهادة فلان وفلان ، وهما من اليهود المعدلين عندي ، عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت مما قبولها معرفة فلان بن فلان الفلاني بعينه واسمه ونسبه . فلان كان في إثبات أمر أسير قال : وإن الفرنج خذلهم الله أمروه بمكان كذا في وقت كذا وأخذوه إلى مكان كذا وهو مقيم تحت حوطهم أبادهم الله ، وأنه رجل فقير من فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا ، ولا يقدر على فكالك نفسه ولا على شيء منه ، وأنه مستحق للصدقة على ما يقتضيه كتاب المحضر المشار إليه المتصل أوله بأخر كتابي هذا المؤرخ بكذا .

وإن كان في إثبات دين كتب : وأنه استحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني ، ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا ديناً عليه حالاً وحماً واجباً لازماً ، وأنه يستحق مطالبته واستيفاءه منه .

وإن كان في إثبات عين كتب : وأنه مالك لما في يدي فلان من الشيء الفلاني ، وبصفه صفة يتميز بها ، مستحق لأخذه وتسليمه على ما يقتضيه كتاب الحضرة المتصل بآخر كتابي هذا المؤرخ بتاريخ كذا ، وقال الشاهدان المذكوران إنهما بما شهدا به عالمان وله محققان ، وإنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي ، فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مسألته ، وسألني من جاز سؤاله وسوغت للشريعة المطهرة إجابته المكتوبة بذلك إلى القضاة والحكام فأجبتهم إلى ماتممه لجوازه له شرعاً ، وتقدمت بهذا الكتاب فكتب ، وبإصفاق الحضرة المشار إليه فألصق ، فمن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصنع ما سطرته واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه الشرع المطهر أحرز من الأجر أجره ، وكتب من مجلس المحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا .

ولا يشترط أن يذكر القاضى اسمه في العنوان ولا ذكر اسم المكتوب إليه في باطنه ، وبهذا قال الشافعى .
وقال أبو حنيفة : إذا لم يذكر اسمه فلا يقبل ، لأن الكتاب ليس إليه ، ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه ، لأن ذلك لم يقع على وجه الخطابية .

ولنا : أن الممول فيه على شهادة الشاهدين على القاضى الكتاب بالحكم ، وذلك لا يقدح فيها ولو ضاع الكتاب أو امتحن سمعت شهادتهما وحكم بها .

﴿ مسألة ﴾

٨٢٩٢

قال ﴿ ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين بقولان : قرأه علينا ، أو قرئ عليه بمحضرتنا ، فقال اشهدا على أنه كتابي إلى فلان ﴾ .

وجملته : أنه يشترط لقبول كتاب القاضى شروط ثلاثة :

أحدها : أن يشهد به شاهدان عدلان ، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكتاب وختمه ، ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتوى . وحكى عن الحسن وسوار والعبدي أنهم قالوا : إذا كان يعرف خطه وختمه قبله ، وهو قول أبي ثور والاصطخري . ويتخرج لنا مثله بناء على قوله في الوصية إذا وجدت بخطه لأن ذلك تحصل به غلبة الظن فأشبهه شهادة الشاهدين .

ولنا : أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود ، ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ، ويمكن الرجوع إلى الشهادة فلم يعمل على الخط ، كالشاهد لا يعمل في الشهادة على الخط ، وفي هذا انفصال عما ذكره .

إذا ثبت هذا : فإن القاضى إذا كتب الكتاب دعا رجلين يخرجان إلى البلد الذى فيه القاضى المكتوب إليه ، فيقرأ عليهما الكتاب أو يقرؤه غيره عليهما ، والأحوط أن ينظرا معه فيما يقرؤه ، فإن لم ينظرا جاز لأنه .

لا يستقرأ إلا ثقة ، فإذا قرئ عليهما قال اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان ، وإن قال : اشهدا على بما فيه كان أولى ، وإن اقتصر على قوله : هذا كتابي إلى فلان ، فظاهر كلام الخرق أنه لا يجزىء ، لأنه يحملهما الشهادة فاعبر فيه أن يقول : اشهدا على كالشهادة على الشهادة .

وقال القاضي : يجزىء ، وهو مذهب الشافعي ، ثم إن كان ما في الكتاب قليلا اعتمد على حفظه ، وإن كثر فلم يقدر على حفظه كتب كل واحد منهما مضمونه وقابل بها لتكون معه يذكر بها ما يشهد به ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا لئلا يدفع إليهما غيره ، فإذا وصل الكتاب معهما إليه قرأه الحاكم أو غيره عليهما ، فإذا سمعاه قالوا نشهد أن هذا كتاب فلان القاضي إليك أشهدنا على نفسه بما فيه ، لأنه قد يكون كتابه غير الذي أشهدنا عليه .

قال أبو الخطاب : ولا يقبل إلا أن يقولوا : نشهد أن هذا كتاب فلان ، لأنها أداء شهادة فلا بد فيها من لفظ الشهادة . ويجب أن يقولوا : من عمله ، لأن الكتاب لا يقبل إلا إذا وصل من مجلس عمله ، وسواء وصل الكتاب محتوماً أو غير محتوم ، مقبولا أو غير مقبول ، لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الخطو والغتم . فإن امتنع الكتاب وكنانا يحفظان ما فيه جاز لها أن يشهدا بذلك ، وإن لم يحفظا ما فيه لم تمكنهما الشهادة .

وقال أبو حنيفة وأبو ثور : لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي . ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب^(١) كتاباً إلى قيصر ولم يختمه ، فقيل له إنه لا يقرأ كتاباً غير محتوم فاتخذ الخاتم . واقتصر على الكتاب دون الختم دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول ، وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لقرءوا كتابه ، ولأنهما شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه فوجب قبوله كما لو وصل محتوماً وشهدا بالختم .

إذا ثبت هذا : فإنه إنما يعتبر ضبطهما للمنى الكتاب وما يتعلق به الحكم .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة ، وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر ، قال : إذا حفظ فليشهد ، قيل كيف يحفظ وهو كلام كثير ؟ قال : يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع . قلت يحفظ المعنى ؟ قال : نعم ، قيل له : والحدود واليمن وأشياء ذلك ؟ قال : نعم . ولو أدرج الكتاب وختمه وقال : هذا كتابي اشهدا على بما فيه ، أو قد أشهدتكما على نفسي بما فيه لم يصح هذا التحمل ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

(١) في صحيح البخاري عن أنس بن مالك قال : « لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لا يقرءون كتاباً إلا محتوماً فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة كأنى أنظر إلى ويصه ، ونقشه محمد رسول الله » أنظر البخاري ج ٩ ص ٨٣ ، ٨٤ . الوبيص : البريق . (ف)

وقال أبو يوسف : إذا ختمه بختمه وعنوانه جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجاً ، فإذا وصل الكتاب شهداً عنده أنه كتاب فلان ، ويتخرج لنا مثل هذا ، لأنهما شهدا بما في الكتاب فجاز وإن لم يعلمنا تفصيله ، كما لو شهد الرجل بما في هذا الكيس من الدرهم جازت الشهادة وإن لم يعرف قدرها .

ولنا : أنهما شهدا بمجمول لا يعلمانه فلم تصح شهادتهما ، كما لو شهدا أن فلان على فلان مالاً . وفارق ما ذكره ، فإن تعيينه الدرهم التي في الكيس أغنى عن معرفة قدرها ، وهاهنا الشهادة على ما في الكتاب دون الكتاب وهما لا يعرفانه .

الشرط الثاني : أن يكتبه القاضى من موضع ولايته وحكمه ، فإن كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله ، لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم ، فهو فيه كالغاي .

الشرط الثالث : أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته ، فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته . ولو ترفع إليه خصمان في غير موضع ولايته لم يكن له للحكم بينهما بحكم ولايته إلا أن يتراضيا به ، فيكون حكمه حكم غير القاضى إذا تراضيا به . وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا ، ولو ترفع إليه خصمان وهو في موضع ولايته من غير أهل ولايته كان له الحكم بينهما ، لأن الاعتبار بموضعهما ، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ، ويعنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حينما كان ، فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه ، لأن الولاية بتوليته فيكون الحكم على وفقها .

(فصل)

٨٢٩٣

في تغيير حال القاضى

ولا يخلو من أن يتغير حال الكاتب أو المكتوب إليه أو حالهما معاً ، فإن تغيرت حال الكاتب بموت أو عزل بعد أن كتب الكتاب وأشهد على نفسه لم يقدح في كتابه ، وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به ، سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يعمل به في الحالين .

وقال أبو يوسف : إن مات قبل خروجه من يده لم يعمل به ، وإن مات بعد خروجه من يده عمل به ، لأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة ، لأنه ينقل شهادة شاهدى الأصل ، فإذا مات قبل وصول الكتاب صار بمنزلة موت شاهدى الفرع قبل أداء شهادتهما .

ولنا : أن المولى في الكتاب على الشاهدين الذين يشهدان على الحاكم وهما حيان ، فيجب أن يقبل كتابه كالمولى لم يموت ، ولأن كتابه إن كان فيما حكم به لحكمه لا يبطل بموته وعزله ، وإن كان فيما ثبت

عنده بشهادة فهو أصل ، واللذان شهدا عليه فرع ، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل ، وما ذكره حجة عليهم ، لأن الحاكم قد أشهد على نفسه ، وإنما يشهد عند المكتوب إليه شاهدان عليه وهما حيان وهما شاهدا الفرع ، وليس موته مانعاً من شهادتهما ، فلا يمنع قبولها كوت شاهدي الأصل .

وإن تغيرت حاله بفسق قبل الحكم بكتابه لم يجز الحكم به ، لأن حكمه بعد فسقه لا يصح ، فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه ، ولأن بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في صحة الحكم بشاهدي الفرع ، فكذلك بقاء عدالة الحاكم ، لأنه بمنزلة شاهدي الأصل . فإن فسق بعد الحكم بكتابه لم يتغير كالأحكام بشيء ثم بان فسقه فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه ، كذا هاهنا .

وأما إن تغيرت حال المكتوب إليه بأي حال كان من موت أو عزل أو فسق ، فلن وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به ، وبه قال الحسن ، حكى عنه أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتاباً فوصل وقد عزل وولى الحسن فعمل به .

وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يعمل به ، لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه ، وإذا شهد شاهدان عند قاض لم يحكم بشهادتهما غيره .

ولنا : أن العمل على شهادة الشاهدين بحكم الأول أو ثبوت الشهادة عنده ، وقد شهدا عند الثاني فوجب أن يقبل كالأول .

وقولهم : إنه شهادة عند الذي مات ليس بصحيح ، فإن الحاكم الكاتب ليس بفرع ، ولو كان فرعاً لم يقبل وحده ، وإنما الفرع للشاهدان اللذان شهدا عليه وقد أديا الشهادة عند المتجدد ، ولو ضاع الكتاب فشهدا بذلك عند الحاكم المكتوب إليه قبل ، فدل ذلك على أن الاعتبار بشهادتهما دون الكتاب . وقياس ما ذكرناه أن الشاهدين لو حملا الكتاب إلى غير المكتوب إليه في حال حياته ، وشهدا عنده عمل به لما بيناه ، وإن كان المكتوب إليه خليفة للكاتب ، فمات الكاتب أو عزل انعزل المكتوب إليه ، لأنه نائب عنه فوتم عزل بعزله وموته ، كوكلائه . وقال بعض أصحاب الشافعي : لا ينمزل خليفته ، كما لا ينمزل القاضي الأصلي بموت الإمام ولا عزله .

ولنا ما ذكرناه ، وبفارق الإمام ، لأن الإمام يهتد القضاء والإمارة للمسلمين ، فلم يبطل ما عقده لغيره ، كالومات الولي في النكاح لم يبطل النكاح ، ولهذا ليس للإمام أن يعزل القاضي من غير تغير حاله ، ولا ينمزل إذا عزله بخلاف نائب الحاكم فإنه تنمقد ولايته لنفسه نائباً عنه فملك عزله ، ولأن القاضي لو انعزل بموت الإمام لدخل الضرر على المسلمين ، لأنه يفضى إلى عزل القضاة في جميع بلاد المسلمين وتتعطل الأحكام ، وإذا ثبت أنه لا ينمزل فليس له قبول الكتاب لأنه حينئذ ليس بقاض .

٨٢٩٤

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه ﴾ .
وجملته : أنه إذا تحاكم إلى القاضى العربى أعجميان لا يعرف لسانهما ، أو أعجمى وعربى ، فلا بد من مترجم منهما . ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين .

وبهذا قال الشافى . وعن أحمد رواية أخرى أنها تقبل من واحد ، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز وابن المنذر وقول أبى حنيفة . وقال ابن المنذر فى حديث زيد بن ثابت ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب يهود ، قال : فكنت أكتب له إذا كتب إليهم ، وأقرأ له إذا كتبوا ، ولأنه مما لا يفترق إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات .

ولنا : أنه نقل ما خفى على الحاكم إليه فيما يتعلق بالتخصصين فوجب فيه العدد كالشهادة ، ويفارق أخبار الديانات فإنها لا تتعلق بالتخصصين . ولا نسلم أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كمدحه ، فإذا ترجم له كان كمن نقل الإقرار إليه من غير مجامه ، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين ، كذا هاهنا ، فعلى هذه الرواية : تكون للترجمة شهادة تفترق إلى العدد والعدالة ، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر فى الشهادة على الإقرار بذلك الحق ، فإن كان مما يتعلق بالحدود وللقصاص اعتبر فيه الحرية ، ولم يكف إلا شاهدان ذكران . وإن كان مما لا يتعلق بها كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين ، ولم تعتبر الحرية فيه ، وإن كان فى حد زنا خرج فى الترجمة فيه وجهان :

أحدهما : لا يكفى فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول .

والثانى : يكفى فيه اثنان ، بناء على الروايتين فى الشهادة على الإقرار به ، ويعتبر فيه لفظ الشهادة ، لأنه شهادة ، وإن قلنا : يكفى فيه واحد فلا بد من عدالته ، ولا تقبل من كافر ولا فاسق ، وتقبل من العبد لأنه من أهل الشهادة والرواية . وقال أبو حنيفة : لا تقبل من العبد لأنه ليس من أهل الشهادة .

ولنا : أنه خبر يكفى فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العبد ، كأخبار الديانات ، ولا نسلم أن هذا شهادة ، ولا أن العبد ليس من أهل الشهادة ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة كالرواية ، وعلى هذا الأصل ينبغى أن تقبل ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة لأن روايتها مقبولة .

(١) فى البخارى ج ٩ ص ٩٤ « عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ، وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذى . (ف)

(فصل)

٨٢٩٥

والحكم في التعريف والرسالة والجرح والتعديل كالحكم في الترجمة ، وفيها من الخلاف ما فيها .
ذكره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب ، وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما مضى .

﴿ مسألة ﴾

٨٢٩٦

قال ﴿ وإذا عزل فقال : كدت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله وأمضى ذلك الحق ﴾ .
وبهذا قال إسحاق : قال أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يقبل قوله ، وقول القاضي في فروع هذه المسألة
يقضى أن لا يقبل قوله هاهنا . وهو قول أكثر الفقهاء ، لأن من لا يملك للحكم لا يملك الإفراز به ، كن
أقر بعتق عبد بعد بيعة ، ثم اختلفوا ، فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : هو بمنزلة للشاهد إذا كان معه شاهد
آخر قبل . وقال أصحاب الرأي : لا يقبل إلا شاهدان سواء يشهدان بذلك . وهو ظاهر مذهب الشافعي ،
لأن شهادته على فعل نفسه لا تقبل .

ولنا : أنه لو كتب إلى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه
بعد عزل كاتبه ، فكذلك هاهنا ، ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم ، فيجب قبوله كحال ولايته .

(فصل)

٨٢٩٧

فأما إن قال في ولايته : كدت حكمت لفلان بكذا ، قبل قوله سواء قال : قضيت عليه بشاهدين
عدلين ، أو قال سمعت يمينته وعرفت عدالتهم ، أو قال : قضيت عليه بتكوله ، أو قال : أقر عندى فلان لفلان
بحق فحكمت به ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف . وحكى عن محمد بن الحسن : أنه لا يقبل
حتى يشهد معه رجل عدل ، ولأنه فيه إخباراً بحق على غيره فلم يقبل قول واحد كالشهادة .

ولنا : أنه يملك الحكم فلك الإفراز به ، كالزوج إذا أخبر بالطلاق ، والسيد إذا أخبر بالعتق ، ولأنه
لو أخبر أنه رأى كذا وكذا فحكم به قبل ، كذا هاهنا ، وفارق الشهادة ، فإن الشاهد لا يملك إثبات
ما أخبر به . فأما إن قال : حكمت بعمى أو بالنكول ، أو بشاهد يمين في الأموال فإنه يقبل أيضاً . وقال
الشافعي : لا يقبل قوله في القضاء بالنكول ، وينبئ قوله : حكمت عليه بعمى على القولين في جواز
القضاء بعمه ، لأنه لا يملك الحكم بذلك ، فلا يملك الإفراز به .

ولنا : أنه أخبر بحكمه فيما لو حكم به لنفذ حكمه ، فوجب قبوله كالصور التي تقدمت ، ولأنه
حكم أخبر بحكمه في ولايته فوجب قبوله كالذي سلمه ، ولأن الحاكم إذا حكم في مسألة يسوغ فيها
الاجتهاد لم يسغ نقض حكمه ولزم غيره إمضاؤه والعمل به ، فصار بمنزلة الحكم بالبيننة العادلة ، ولا نسلم
ما ذكره . وإن قال : حكمت لفلان على فلان بكذا ، ولم يصف حكمه إلى بينة ولا غيرها ، وجب قبوله ،
(١٢٣ - المنى - ج ١٠)

وهو ظاهر مسألة الخرق ، فإنه لم يذكر ما ثبت به الحكم ، وذلك لأن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد وجب قبوله وصار بمنزلة ما أجمع عليه .

(فصل)

٨٢٩٨

وإذا أخبر القاضى بحكمه فى غير موضع ولايته ، فظاهر كلام الخرق أن قواه مقبول وخبره نافذ ، لأنه إذا قبل قواه بحكمه بعد العزل وزوال ولايته بالسكينة ، فلأن يقبل مع بقائها فى غير موضع ولايته أولى . وقال القاضى : لا يقبل قوله . وقال : لو اجتمع قاضيان فى غير ولايتهما كقاضى دمشق وقاضى مصر اجتمعا فى بيت للقدس ، فأخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به ، أو شهادة ثبتت عنده لم يقبل أحدهما قول صاحبه ، ويكونان كشاهدين أخبر أحدهما الآخر بما عنده ، وليس له أن يحكم به إذا رجع إلى عمله لأنه خبر من ليس بقاض فى موضعه . وإن كانا جميعاً فى عمل أحدهما كأنهما اجتمعا جميعاً فى دمشق ، فإن قاضى دمشق لا يعمل بما أخبره به قاضى مصر ، لأنه يخبره به فى غير عمله . وهل يعمل قاضى مصر بما أخبره به قاضى دمشق إذا رجع إلى مصر ؟ فيه وجهان : بناء على للقاضى : هل له أن يقضى بعلمه ؟ على روايتين ، لأن قاضى دمشق أخبره به فى عمله . ومذهب الشافعى فى هذا كقول القاضى هاهنا .

(فصل)

٨٢٩٩

إذا ولى الإمام قاضياً ثم مات لم يعزل ، لأن الخلفاء رضى الله عنهم وولوا حكماً فى زمنهم فلم يعزلوا بموتهم ، ولأن فى عزله بموت الإمام ضرراً على المسلمين ، فإن البلدان تتمطل من الحكم وتفقد أحكام الناس إلى أن يولى الإمام الثانى حاكماً ، وفيه ضرر عظيم ، وكذلك لا يعزل القاضى إذا عزل الإمام لما ذكرنا . فأما إن عزل الإمام الذى ولاه أو غيره فقيه وجهان : أحدهما : لا يعزل ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه عقده لمصلحة المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاله ، كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه .

والثانى : له عزله ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لأعزلن أبا مریم وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه ، فعزله عن قضاء البصرة ، وولى كعب بن سوار مكانه ، وولى على رضى الله عنه أبا الأسود ثم عزله ، فقال : لِمَ عزلتنى وما خنت ولا جنبت ؟ فقال : إني رأيتك بملو كلامك على الخصمين ، ولأنه يملك عزل أمرائه وولاته على البلدان ، فكذلك قضائه .

وقد كان عمر رضى الله عنه يولى ويعزل ، فعزل شرحبيل بن حسنة عن ولايته فى الشام ، وولى

معاوية ، فقال له شرحبيل : أمن جبن عزلتني أو خيانة ؟ قال : من كل لا ، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل . وعزل خالد بن الوليد وولي أبا عبيدة . وقد كان يولي بعض الولاة الحسك مع الإمارة ، فولى أبا موسى البصرة قضاءها وإسرتها ، ثم كان يعزلهم هو ، ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل منهم ، فعزل القاضي أولى ، ويفارق عزله بموت من ولاه أو عزله ، لأن فيه ضرراً وهاهنا لا ضرر فيه ، لأنه لا يعزل قاضياً حتى يولي آخر مكانه ، ولهذا لا يعزل الوالي بموت الإمام ويعزل بعزله ، وقد ذكر أبو الخطاب في عزله بالموت أيضاً وجهين ، والأولى إن شاء الله تعالى ما ذكرناه .

فأما إن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء ، أو اختل فيه بعض شروطه فإنه يعزل بذلك ويتمين على الإمام عزله وجهاً واحداً .

﴿ فصل ﴾

٨٣٠٠

وللإمام تولية القضاء في بلده وغيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ولي عمر بن الخطاب القضاء ، وولى علياً ومعاذاً . وقال عثمان بن عفان لابن عمر : إن أباك قد كان يقضى وهو خير منك ، قال : إن أبي قد كان يقضى وإن أشكل عليه شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث^(١) . رواه عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة .

وروى سعيد^(٢) في سننه عن عمرو بن العاص قال « جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا عمرو اقض بينهما ، قلت : أنت أولى بذلك مني يا رسول الله ، قال : إن أصبت القضاء بينهما فلك

(١) روى نافع عن ابن عمر قال لعثمان : لا اقض بين رجلين ، قال : فإن أباك كان يقضى ، فقال : إن أبي لو أشكل عليه شيء سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سألت جبريل عليه السلام وإني لأجد من أماله ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم ، وسمته يقول : من عاذ بالله فأعيزوه ، وإني أعوذ بالله أن يجملني قاضياً فأعفاه وقال : لا نجبر أحداً — ذكره رزين — وهو في جامع الأصول . وفي الترمذي ج ١ ص ٢٤٨ « عن عبيد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فاقض بين الناس قال : أو تعافيني يا أمير المؤمنين ، قال : وما تسكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان قاضياً ففضى بالعدل فبالحرى أن يتقلب منه كفافاً فما أرجو بعد ذلك » الحري أن يتقلب منه : أهل لذلك وحقيق به . (ف)

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني عن عمرو (ف) .

عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة» وعن عقبه بن عامر مثله^(١) ، ولأن الإمام يشتغل بأشياء كثيرة من مصالح المسلمين فلا يتفرغ للقضاء بينهم ، فإذا ولى قاضياً استحب أن يجعل له أن يستخلف لأنه قد يحتاج إلى ذلك ، فإذا أذن له في الاستخلاف جاز له بلا خلاف نعله ، وإن نهاء عنه لم يكن له أن يستخلف ، لأن ولايته بإذنه فلم يكن له ما نهاء عنه كالوكيل ، وإن أطلق فله الاستخلاف ، ويحتمل أن لا يكون له ذلك ، لأنه يتصرف بالإذن ، فلم يكن له ما لم يأذن فيه كالوكيل . ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان .

ووجه الأول: أن الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين ، فإذا فعله بنفسه أو بغيره جاز ، كما لو أذن له ، ويفارق التوكيل ، لأن الإمام يولى القضاء للمسلمين لا لنفسه بخلاف التوكيل ، فإن استخلف في موضع ليس له الاستخلاف لحكمه حكم من لم يول .

(فصل)

٨٣٠١

ويجوز أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه . ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول : جعلت إليك الحكم في المدابنات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من اللال نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها . ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل .

ويجوز أن يولى قاضيين وثلاثة في بلد واحد ، يجعل لكل واحد عملاً ، فيولى أحدهم عقود الأنكحة ، والآخر الحكم في المدابنات ، وآخر النظر في العقار ، ويجوز أن يولى كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد ، فإن قلده قاضيين أو أكثر عملاً واحداً في مكان واحد فقيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز . اختاره أبو الخطاب ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، لأنه يؤدي إلى إيقاف الحكم والخصومات ، لأنهما يختلفان في الاجتهاد ويرى أحدهما مالا يرى الآخر .

والآخر : يجوز ذلك ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة . وهو أصح إن شاء الله تعالى ، لأنه يجوز أن يستخلف في البلدة التي هو فيها ، فيكون فيها قاضيان ، فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان ، ولأن الغرض فصل

(١) عن عقبه بن عامر قال : «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فجاءه خصمان فقال لي : اقض بينهما فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنت أولى ، قال : اقض بينهما . قلت : على ماذا يا رسول الله ؟ قال : اجتهد فإن أصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة » أخرجه ابن عدي وابن عساكر كما في منتخب كنز العمال ج ٢ ص ١٩٤ . (ف)

الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه ، وهذا يحصل ، فأشبهه القاضى ، ولأنه يجوز للقاضى أن يستخلف خليفته في موضع واحد ، فالإمام أولى ، لأن توليته أقوى .

وقولهم : بفضى إلى إيقاف الحكومات غير صحيح ، فإن كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه ، وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده .

٨٣٠٢ (فصل)

وإذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ، لم تنعقد الولاية لمن نظر ، ، لأنه علقها على شرط ولم يبين بالولاية أحداً منهم ، ويحتمل أن تنعقد الولاية لمن نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أميركم زيد ، فإن قتل فأمركم جعفر ، فإن قتل فأمركم عبد الله بن رواحة^(١) » فعلق ولاية الإمارة على شرط فكذلك ولاية الحكم ، وإن قال : وليت فلاناً وفلاناً فأيهما نظر فهو خليفتي ، انعقدت الولاية لمن نظر منهم : لأنه عقد الولاية لهما جميعاً .

٨٣٠٣ (فصل)

ولا يجوز أن يقد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعى ولا أعلم فيه خلافاً ، لأن الله تعالى قال (فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ^(٢)) والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب . فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

٨٣٠٤ (فصل)

وإن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء جاز ، لأنه يجوز أن يعولى ذلك ، فجازله التوكيل فيه بالبيع ، وإن فوض إليه اختيار قاض جاز ، ولا يجوز له اختيار نفسه ولا والده ولا ولده ، كما لو وكله في الصدقة بماله لم يجز له أخذه ولا دفعة إلى هذين ، ويحتمل أنه يجوز له اختيارها إذا كانا صالحين للولاية ، لأنهما يدخلان في عموم من أذن له في الاختيار منه مع أهليتهما فأشبهها الأجانب .

٨٣٠٥ (فصل)

وليس للحاكم أن يحكم لنفسه كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته ، فإن عمر حاكم أبيّاً إلى زيد ، وحاكم رجل عراقياً إلى شريح ، وحاكم على اليهودى إلى شريح ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم .

(١) أخرجه البخارى عن ابن عمر . (ف) (٢) - مودة من آية ٢٦ .

فإن عرضت حكومة لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته له ففيه وجهان :
أحدهما : لا يجوز له الحكم فيها بنفسه ، وإن حكم له لم ينفذ حكمه ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ،
لأنه لا تقبل شهادته له ، فلم ينفذ حكمه له كنفسه .
والثاني : ينفذ حكمه ، اختاره أبو بكر ، وهو قول أبي يوسف وابن المنذر وأبي ثور ، لأنه حكم لغيره
أشبه الأجنبي .

وعلى القول الأول متى عرضت لهؤلاء حكومة حكم بينهم الإمام أو حاكم آخر أو بعض خلفائه ، فإن
كانت الخصومة بين والديه أو ولديه أو والده وولده لم يجوز له الحكم بينهما على أحد الوجهين ، لأنه لا تقبل
شهادته لأحدهما على الآخر ، فلم يجوز الحكم بينهما كما لو كان خصمه أجنبياً .
وفي الآخر : يجوز ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأنهما سواء عنده ، فارتفعت تهمة الميل
فأشبه الأجنبيين .

(فصل)

٨٣٠٦

وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكاهما بينهما ورضياه ، وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما ، جاز ذلك
ونفذ حكمه عليهما ، وبهذا قال أبو حنيفة . وللشافعي قولان : أحدهما : لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما ، لأن
حكمه إنما يلزم بالرضا به ، ولا يسكون الرضا إلا بعد المعرفة بحكمه .

ولنا : ما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « إن الله هو الحكم ، فلم تكني
أبا الحكم ؟ » قال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني لحكمت بينهم ورضي لي القريقتان . قال :
ما أحسن هذا ، فن أكبر ولدك ؟ قال : شريح . قال : فأنت أبو شريح « أخرجه النسائي .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون ^(١) »
ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا اللم ، ولأن عمر وأبيهما تحاكما إلى زيد ، وحاكم عمر أهراتيا إلى
شريح قبل أن يوليه ، وتحاكم همان وطلحة إلى جبير بن مطعم ، ولم يسكونوا قضاء .

فإن قيل : فعمرو وعثمان كانا إمامين ، فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضياً .

قلنا : لم ينقل عنهما إلا الرضا بتحكيمه خاصة ، وبهذا لا يصير قاضياً ، وما ذكروه يبطل بما إذا رضى

(١) قال الحافظ في التلخيص الجيد ج ٤ ص ١٨٥ « حديث : من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه
لعنة الله . ابن الجوزي في التحفة . قال : ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبيد الله بن جراد فذكره
وتمتبه صاحب التلخيص فقال : هي نسخة باطلة كما صرح هو به في اللوضعات وبالغ في الخطأ على الخطيب لاحتجاجه
بحديث منها بما مضى من كتاب التحقيق » . ٥١ (ف)

بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به . إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض به حكم من له ولاية ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا حاكم نقضه إذا خالف رأيه ، لأن هذا عند في حق الحاكم فملك فسخره كالمقعد الموقوف في حقه .

ولنا : أن هذا حكم صحيح لازم فلم يجوز فسخره لخالفته رأيه كحكم من له ولاية ، وما ذكره غير صحيح ، فإن حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفاً ؟ ولو كان كذلك لملك فسخره وإن لم يخالف رأيه ، ولا نسلم الوقوف في المقود .

إذا ثبت هذا فإن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم ، لأنه لا يثبت إلا برضاه ، فأشبهه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف ، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان : أحدهما : له ذلك ، لأن الحكم لم يتم أشبهه قبل الشروع .

والثاني : ليس له ذلك ، لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافق رجوعه فبطل المقصود به .

(فصل)

٨٣٠٧

قال القاضي : وينفذ حكم من حكمناه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء : الفكاح ، واللعان ، والغذف ، والخصاص ، لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه . وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها . ولأصحاب الشافعي وجهان كمذين . وإذا كتب هذا القاضي بما حكم به كتاباً إلى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه ، لأنه حاكم نافذ الأحكام ، فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٠٨

قال : ﴿ ويحكم على الغائب إذا صح الحق عليه ﴾ .
وجملته : أن من ادعى حقاً على غائب في بلد آخر ، وطالب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه ، فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشرائط ، وبهذا قال شبرمة ومالك والأوزاعي والليث وسوار وأبو عبيد وإسحاق وابن المنذر ، فكان شريح لا يرى القضاء على الغائب . وعن أحمد : مثله . وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وروى ذلك عن القاسم والشعبي إلا أن أبا حنيفة قال : إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه . واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابي : « إذا تقاضى إليك رجلان

فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك تدرى بما تقضى «^(١)» ، قال الترمذى : هذا [حديث] «^(٢)» حسن صحيح . ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد ، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدم فيها فلم يجز الحكم عليه .

ولنا : أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ؟ قال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه . فقضى لها ولم يكن حاضراً ، ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة ، فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً ، وقد وافقنا أبو حنيفة في سماع البينة ، ولأن ما تأخر عن سؤال المدعى إذا كان حاضراً يقدم عليه إذا كان غائباً كسماع البينة .

وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما ، وهذا يقتضى أن يكونا حاضرين ، ويفارق الحاضر الغائب ، فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضوره والغائب بخلافه ، وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال : إذا جاءت امرأة فادعت أن لها زوجاً غائباً وله مال في يد رجل وتحتاج إلى النفقة فاعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضى عليه بالنفقة . ولو ادعى رجل على حاضر أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة وأقام بينة بذلك ، حكم له بالبيع والأخذ بالشفعة . ولو مات المدعى عليه فعرض بعض ورثته أو حضر وكيل الغائب وأقام المدعى بينة بذلك حكم له بما ادعاه .

إذ ثبت هذا، فإنه إن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره. فإن خرج الشهود لم يحكم عليه، وإن استنظر الحاكم أجله ثلاثاً، فإن جرحهم وإلا حكم عليه، وإن ادعى القضاء أو الإبراء فكانت له بينة برىء، وإلا حلف المدعى وحكم له . وإن قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم، لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدم فيه . وإن طلب التأجيل أجل ثلاثاً، فإن جرحهم وإلا نفذ الحكم، وإن ادعى القضاء أو الإبراء فكانت له به بينة وإلا حلف الآخر ونفذ الحكم.

(فصل)

٨٣٠٩

لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين ، فأما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضى بها عليه ، لأن مبنائها على الساهلة والإسقاط . فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال حكم بالمال دون القطع .

(فصل)

٨٣٩٠

وإذا قامت البينة على غائب أو غير مكلف كالصبي والمجنون لم يستعاف المدعى مع بينته في أشهر

(١) لفظ الترمذى ج ١ ص ٢٤٩ وبشرح ابن العربي ج ٦ ص ٧٣ « فسوف تدرى كيف تقضى » (ف) .

(٢) لفظ الترمذى هذا « حديث حسن » وليس فيه « صحيح » كما في المنقح . راجع الصفحة التي ذكرناها منه (ف) .

الروايتين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ^(١) » ، ولأنها بيينة عادلة فلم تجب اليمين معها كالأول كانت على حاضر .

والرواية الثانية : يستحلف معها ، وهو قول الشافعي ، لأنه يجوز أن يكون استوفى ما قامت به البينة ، أو ملكه الدين التي قامت بها البينة . ولو كان حاضراً فادعى ذلك لوجب اليمين ، فإذا تعذر ذلك منه لغيبته أو عدم تكليفه يجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه ، ولأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والمجنون والغائب ، لأن كل واحد منهم لا يعبر عن نفسه ، وهذا من الاحتياط .

(فصل)

٨٣١١

ظاهر كلام الخرقى : أنه إذا قضى على الغائب بيمين سلمت إلى المدعى ، وإن قضى عليه بدين ووجد له مال أو في منه ، فإنه قال في رواية حرب في رجل أقام بيينة أن له سهماً من ضيمة في أيدي قوم فتواروا عنه : يقسم عليهم شهدوا أو غابوا ويدفع إلى هذا حقه ، لأنه يثبت حقه بالبيينة فيسلم إليه كالأول كان خصمه حاضراً . ويحتمل أن لا يدفع إليه شيء حتى يقيم كفيلاً أنه متى حضر خصمه وأبطل دعواه فعليه ضمان ما أخذه لئلا يأخذ المدعى ما حكم له به ثم يأتي خصمه فيبطل حجته ، أو يقيم بيينة بالقضاء والإبراء ، أو يملك العين التي قامت بها البيينة بعد ذهاب المدعى وغيبته أو موته فيضيع مال المدعى عليه . وظاهر كلام أحمد الأول . فإنه قال في رجل عنده دابة مسروقة فقال : هي عندي وديمة إذا أقيمت البيينة أنها له تدفع إلى الذي أقام البيينة حتى يجيء صاحب الوديعة فيثبت .

(فصل)

٨٣١٢

فأما الحاضر في البلد أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور فلا يقضى عليه قبل حضوره في قول أكثر أهل العلم . وقال أصحاب الشافعي في وجه لهم : إنه يقضى عليه في غيبته ، لأنه غائب أشبه الغائب عن البلد .

وانما : أنه أمكن سؤاله فلم يميز الحكم عليه قبل سؤاله كحاضر مجلس الحاكم ، ويفارق الغائب البعيد ، فإنه لا يمكن سؤاله ، فإن امتنع من الحضور أو توارى فظاهر كلام أحمد : جواز القضاء عليه لما

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عمرو ج ١ ص ٢٥١ قال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال . ومحمد بن عبيد الله المرزبي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره . (ف)

ذكرنا عنه في رواية حرب . وروى عنه أبو طالب في رجل وجد غلامه عند رجل فأقام البيعة أنه غلامه فقال الذي عنده الغلام : أودعني هذا رجل ، فقال أحمد : أهل المدينة يقضون على الغائب يقولون إنه لهذا الذي أقام البيعة ، وهو مذهب حسن ، وأهل البصرة يقضون على غائب يسمونه الإعدار ، وهو إذا ادعى على رجل ألفاً وأقام البيعة فاختم المدعى عليه يرسل إلى بابه فينادى الرسول ثلاثاً ، فإن جاء وإلا قد أعذروا إليه ، فهذا يقوى قول أهل المدينة ، وهو معنى حسن .

وقد ذكر الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب أنه يقضى على الغائب الممتنع ، وهو قول الشافعي ، لأنه تعذر حضوره وسؤاله ، فجاز القضاء عليه كالغائب البعيد ، بل هذا أولى ، لأن البعيد معذور وهذا لا عذر له . وقد ذكرنا فيما تقدم شيئاً من هذا .

كتاب القسمة

الأصل في القسمة قول الله تعالى : (وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ)^(١) وقوله تعالى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ)^(٢) الآية . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »^(٣) وقسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهماً ، وكان يقسم الغنأم .

وأجمعت الأمة على جواز القسمة ، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إبطاره ، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي .

﴿ مسألة ﴾

٨٣١٣

قال ﴿ وإذا أتاها شريكان في ربيع أو نحوه فسألاه أن يقسم بينهما قسمه وأثبت في القضية بذلك أن قسمه إياه بينهما كان عن إقرارها لا عن بيعة شهدت لها بملكها ﴾ .

إذا ثبت هذا فإن الشريكين في أي شيء كان ربيعاً أو غيره ، والربيع هو العقار من الدور ونحوها ، إذا طلبا من الحاكم أن يقسم بينهما أجاها إلىه ، وإن لم يثبت عنه ملكها ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن كان عقاراً نسبوه إلى ميراث لم يقسمه ، حتى يثبت الموت والورثة ، لأن الميراث باق على حكم الميراث فلا يقسمه احتياطاً للميت ، وأما ما عدا العقار يقسمه ، وإن كان ميراثاً لأنه يبور ويملك وقسمته تحفظه ، وكذا العقار الذي لا ينسب إلى الميراث . وظاهر قول الشافعي أنه لا يقسم عقاراً كان أو غيره ما لم يثبت ملكها ، لأن قسمه بقولهم لورفع بعد ذلك إلى حاكم آخر يستسهله^(٤) أن يجعله حكماً لهم ولعله يكون لغيرهم .

ولنا : أن اليد تدل على الملك ولا منازع لهم ، فيثبت لهم من طريق الظاهر ، ولهذا يجوز لهم التصرف ، ويجوز شراؤه منهم وأتباعه واستنجاره . وما ذكره الشافعي يندفع إذا ثبت في القضية أني قسمته بينهم بإقرارهم لاعن بيعة شهدت لهم بملكهم وكل ذي حجة على حجة . وما ذكره أبو حنيفة لا يصح ، لأن الظاهر ما حكمهم ولا حق الميت فيه إلا أن يظهر عليه دين وما ظهر والأصل عدمه . ولهذا اكتفينا به في غير العقار وفيما لم ينسبوه إلى الميراث .

(١) سورة القمر آية ٢٨ (٢) سورة النساء آية ٨ (٣) أخرجه البخاري عن جابر (ف)

(٤) في لغة (يستسهله) وفي التمرح الكبير ج ١١ ص ٤٨٩ (سهل) ولعل الأنسب (يسهل له) (ف)

٨٣١٤

(فصل)

وتجوز قسمة السكيات والموزونات من الطمومات وغيرها ، لأن جواز قسمة الأرض مع اختلافها يدل على جواز قسمة ما لا يختلف بطريق التنبيه . وسواء في ذلك الحبوب والثمار والنورة والأشنان والحديد والرصاص ونحوها من الجمادات ، والمصير والغل والبن والعسل والسمن والهدس والزيت والرب ونحوها من المائعات ، وسواء قلنا إن القسمة بيع أو إفراز حق ، لأن بيعة جائز وإفرازه جائز ، فإن كان فيها أنواع كحبة وشمير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته أجبر الممتنع ، وإن طلب قسمة أعياناً بالقيمة لم يجبر الممتنع ، لأن هذا بيع نوع بنوع آخر فليس بقسمة فلم يجبر عليه كغير الشريك ، فإن تراضيا عليه جاز . وكان بيعاً يعتبر فيه التقايض قبل التفرق فيما يعتبر التقايض فيه وسائر شروط البيع .

٨٣١٥

(فصل)

فإن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو أواني ، أو خشب ، أو عمد ، أو أحجار ، فانفقا على قسمتها جاز . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الفنائم يوم بدر ، ويوم حنين ، ويوم خيبر ، وهي تشتمل على أجناس من المال . وسواء انفقا على قسمة كل جنس بينهما أو على قسمتها أعياناً بالقيمة ، وإن طلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الآخر قسمته أعياناً بالقيمة ، قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته إذا أمكن . وإن طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر وكان مما لا يمكن قسمته إلا بأخذ عوض عنه من غير جنسه أو قطع ثوب في قطعه نقص أو كسر إناء أو رد عوض لم يجبر الممتنع ، وإن أمكن قسمة كل نوع على حدته من غير ضرر ولا رد عوض ، فقال القاضي : يجبر الممتنع . وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو قول أبي الخطاب لا أعرف في هذا عن إمامنا رواية ، ويعمل أن لا يجبر الممتنع . وهو قول ابن خيران من أصحاب الشافعي . لأن هذا إنما يقسم أعياناً بالقيمة فلم يجبر الممتنع عليه ، كما لا يجبر على قسمة الدور بأن يأخذ هذا داراً وهذا داراً وكالجزء بين المختلفين .

ووجه الأول : أن الجنس الواحد كالدار الواحدة ، وليس اختلاف الجنس الواحد في القيمة بأكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة والقرية العظيمة . فإن أرض القرية تختلف ، سيما إذا كانت ذات أشجار مختلفة ، وأراض متنوعة ، والدار ذات بيوت واسعة وضيقة وحديثة وقديمة ، ثم هذا الاختلاف لم يمنع الإيجاب على القسمة كذلك الجنس الواحد . وفارق الدور ، فإنه أمكن قسمة كل دار على حدتها ، وما هنا لا يمكن قسمة كل ثوب منها أو إناء على حدته . وإن كانت الثياب أنواعاً كالحرير والظن والكتان ، فهي كأجناس ، وكذلك سائر الأموال والحيوان كغيره من الأموال ، ويقسم النوع الواحد منه ، وبه قال الشافعي

وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يقسم الرقيق قسمة إجبار لأنه مختلف منافعه ويقصد منه للعقل والدين واللفظة ، وذلك لا يقع فيه التعديل .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد^(١) الذين أعتقهم الأنصارى في مرضه ثلاثة أجزاء ، ولأنه نوع حيوان يدخله التقويم فجازت قسمته كسائر الحيوان ، وما ذكره غير صحيح ، لأن القيمة تجمع ذلك وتمده كسائر الأشياء المختلفة .

(فصل)

٨٣١٦

والقسمة إفراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر وليست بيعاً ، وهذا أحد قولى الشافعى . وقال فى الآخر : هى بيع ، وحكى عن أبى عبد الله بن بطة ، لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر ، وهذا حقيقة للبيع .

ولنا : أنها لا تنفقر إلى لفظ التمليك ، ولا تجب فيها الشفعة ، ويدخلها الإجبار ، وتلزم بإخراج القرعة ، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر ، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها ، فلم تكن بيعاً كسائر العقود .

وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعاً جازت قسمة الثمار خرصاً ، والمسكيل وزناً ، والموزون كيلاً ، والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض فى البيع ، ولا يحنث إذا حلف لا يبيع بها ، وإذا كان المقار أو نصفه وفقاً جازت القسمة .

وإن قلنا : هى بيع : انمكست هذه الأحكام . هذا إذا خلت من الرد ، فإن كان فيها رد عوض فهمى بيع ، لأن صاحب الرد يبذل المال عوضاً مما حصل له من مال شريكه ، وهذا هو البيع ، فإن فملا ذلك فى وقف لم يجز ، لأن بيعه غير جائز ، وإن كان بعضه وفقاً وبعضه طلقاً والرد من صاحب الطلاق لم يجز ، لأنه يشتري بعض الوقف ، فإن كان من أهل الوقف جاز ، لأنهم يشترون بعض الطلاق ، وذلك جائز .

(فصل)

٨٣١٧

وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً ، ولا تقبل إذا كان بأجرة . وبهذا قال الأصطخرى . وقال أبو حنيفة : تقبل وإن كان بأجرة ، لأنه لا يلحقه تهمة فقبل قوله كالرضمة . وقال الشافعى : لا تقبل ، لأنه شهد على فعل نفسه الذى يوجب تعديله فلم تقبل كشهادة القاضى المذلول على حكمه .

(١) يشير إلى حديث رواه عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً ، أخرجه الجماعة إلا البخارى (ف) .

ولنا : أنه شهد بما لا نفع له فيه فقبل كالأجنبي ، وإذا كان بأجرة لم يقبل لأنه منهم لكونه يوجب الأجرة لنفسه وهذا نفع فتسكون شهادته لنفسه . وقول الشافعى إنه يوجب تعديله ممنوع ، ولا نسلم لهم ما ذكروه فى الحكم .

﴿ مسأله ﴾

٨٣١٨

قال ﴿ ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ، إذا أثبت عنده ملكها ، وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوماً ﴾ .

أما إذا طلب أحدهما القسمة فامتنع الآخر لم يخل من حالين :

أحدهما : يجبر الممتنع على القسمة وذلك إذا اجتمع ثلاثة شروط :

أحدها : أن يثبت عند الحاكم ملكهما بيينة ، لأن فى الإيجابار على النسمة حكماً على الممتنع منهما ، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه بخلاف حالة الرضى ، فإنه لا يحكم على أحدهما إنما يقسم بقولها ورضاها .

الشرط الثانى : أن لا يكون فيها ضرر ، فإن كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجه ، ورواه مالك فى موطنه مرصلاً ، وفى لفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار » .

الشرط الثالث : أن يمكن تعديل السهام من غير شىء يجعل معها ، فإن لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع ، لأنها تصير بيعاً والبيع لا يجبر عليه أحد للتبايعين . ومثال ذلك : أرض قيمتها مائة فيها شجرة وبئر^(١) تساوى مائتين . فإذا جمعت الأرض سهماً كانت الثلث ، فيحتاج أن يجعل معها خمسين يردّها عليه من لم يخرج له البئر أو الشجرة . ليكونا نصفين متساويين ، فهذه فيها بيع . ألا ترى أن أخذ الأرض قد باع نصيبه من الشجرة أو البئر بالثمن الذى أخذه والبيع لا يجبر عليه لقول الله تعالى : (إِنْ أَنْ تَسْكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)^(٢) ؟ فإذا اجتمعت الشروط للثلاثة أجبر الممتنع منهما على القسمة ، لأنها تتضمن إزالة ضرر الشركة عنهما وحصول النفع لهما ، لأن نصيب كل واحد منهما إذا تميز كان له أن يتصرف فيه بحسب اختياره ، ويمكن من إحداث الفراس والبناء والزرع والساقية والإجارة والعارية ، ولا يمكن ذلك مع الاشتراك ، فوجب أن يجبر الآخر عليه لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » .

(١) فى المغنى طبعة رشيد ج ١١ ص ٤٩٣ (أو بئر) وكذلك فى طبعة الفقى ج ٩ ص ١١٦ والصواب (وبئر)

بالواو كما فى الشرح الكبير ج ١١ ص ٥٠٢ (ف) .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

إذا ثبت هذا : فقد اختلفوا في الضرر المانع من القسمة ، ففي قول الخرقى^(١) هو مالا يمكن معه انتفاع أحدهما بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة ، مثل أن تكون بينهما دار صغيرة إذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضعاً ضيقاً لا ينتفع به ، ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار ولا يمكن أن ينتفع به داراً لم يجبر على القسمة أيضاً لأنه ضرر يجرى مجرى الإلتلاف .

وعن أحمد رواية أخرى : أن المانع هو أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة ، سواء انتفعوا به مقسوماً أو لم ينتفعوا .

وقال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد ، لأنه قال في رواية الميموني : إذا قال بعضهم يقسم وبعضهم لا يقسم ، فإن كان فيه نقصان من ثمنه بيع وأعطوا الثمن فاعتبر نقصان الثمن ، وهذا ظاهر كلام الشافعي ، لأن نقص قيمته ضرر والضرر منفي شرعاً . وقال مالك : يجبر المقتنع وإن استتضر قياساً على مالا ضرر فيه ، ولا يصح لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » ولأن في قسمته ضرراً فلم يجبر عليه كقسمة الجوهرة بكسرها ولأن في قسمته إضاعة للمال . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته^(٢) . ولا يصح القياس على مالا ضرر فيه لما بينهما من الفرق . فإن كان أحد الشريكين يستتضر بالقسمة دون الآخر كرجلين بينهما دار لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ، فإذا قسمها استتضر صاحب الثلث لسكونه لا يحصل له ما يكون داراً ، ولا يستتضر الآخر لأنه يبقى له ما يصير داراً مفردة فطلب صاحب الثلثين القسمة لم يجبر الآخر عليها . ذكره أبو الخطاب ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل . قال : كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها ، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي ثور .

وقال القاضي : يجبر الآخر عليها ، وهو قول الشافعي وأهل العراق ، لأنه طلب أفراد نصيبه الذي لا يستتضر بشميره فوجبت إجابته إليه كما لو كانا لا يستتضران بالقسمة .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ولأنها قسمة يستتضر بها صاحبه فلم يجبر عليها كما لو استتضرا معاً ، ولأن فيه إضاعة للمال . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته . وإذا حرم عليه إضاعته ماله فأضاعته مال غيره أولى .

(١) في طبعة رشيد ج ١١ ص ٤٩٤ والنق ج ٩ ص ١١٦ (وهو) والصواب (هو) بدون الواو كما في الشرح الكبير ص ٤٩٠ (ف) .

(٢) روى للغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى حرم عليكم حقوق الأمهات وواد البنات ومنما وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة للمال » أخرجه الشيخان (ف) .

وقد روى عمرو^(١) بن جميع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تمصبة^(٢) على أهل الميراث إلا ما حصل القسم » قال أبو عبيدة : هو أن يخلف شيئاً إذا قسم كان فيه ضرر على بعضهم أو عليهم جميعاً ، ولأننا اتفقنا على أن الضرر مانع من القسمة ، وأن الضرر في حق أحدهما مانع ولا يجوز أن يكون المانع هو ضرر الطالب لأنه مرضى به من جهته فلا يجوز كونه مانعاً ، كما لو تراضيا عليها مع ضررها أو ضرر أحدهما فتمين الضرر المانع في جهة المطلوب ، ولأنه ضرر غير مرضى به من جهة صاحبه فنع القسمة كما لو استضرا معاً ، وإن طلب القسمة المستضربها كصاحب الثلث في المسألة المفروضة أجبر الآخر عليها . هذا مذهب أبي حنيفة ومالك . لأنه طلب دفع ضرر الشركة عنه بأمر لا ضرر على صاحبه فيه ، فأجبر عليه كما لا ضرر فيه .

يحققه : أن ضرر الطالب مرضى به من جهته فسقط حكمه ، والآخر لا ضرر عليه فصار كما لا ضرر فيه . وذكر أصحابنا أن المذهب أنه لا يجبر الممتنع على القسم ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، ولأن طلب القسمة من المستضرب سفه فلا تجب إجابته إلى السفه . قال الشريف : متى كان أحدهما يستضرب لم تجب القسمة . وقال أبو حنيفة : متى كان أحدهما ينتفع بها وجبت .

وقال الشافعي : إن انتفع بها الطالب وجبت ، وإن استضرب بها الطالب فعلى وجهين . وقال مالك : تجب على كل حال ، ولو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخرين نصفها ، لسكل واحد منهما ربهما ، فإذا قسمت استضرب كل واحد منهما ولا يستضرب صاحب النصف ، فطالب صاحب النصف القسمة وجبت إجابته ، لأنه يمكن قسمتها نصفين ، فيصير حقهما لها داراً وله النصف فلا يستضرب أحد منهما . ويحتمل أن لا تجب عليهما الإجابة ، لأن كل واحد منهما يستضرب بإفراز نصيبه ، وإن طلبا المقاسمة فامتنع صاحب النصف أجبر ، لأنه لا ضرر على واحد منهم . وإن طلبا إفراز نصيب كل واحد

(١) هكذا في اللغى ، عمرو بن جميع، روى عن الأعمش وغيره، ويكنى أبا المنذر، وهو كوفي وكان على قضاء حلوان. قال الذهبي في اللبزان ج ٣ ص ٢٥١ « كذب ابن معين. وقال الدارقطني وجماعة : متروك . وقال ابن عدى: كان يتهم بالوضع . وقال البخاري : منكر الحديث » (ف).

(٢) في نسخ المغنى « لا تمصبة على أهل الميراث إلا ما حصل القسم » وهو تحريف والصواب « لا تمصية على أهل ميراث إلا فيما حمل القسم » وقد رواه أبو عبيد في الفريب والبيهقي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا. والتمصية : التفريق . ومعنى الحديث لا يفرق ولا يقسم ميراث على أهله إلا إذا كان يحتمل القسمة، فإذا لم يحتمل وكان في قسمه ضرر على الورثة لم يجز قسمه كالجوهرة والطليسان والحمام . يراجع النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ١٠٦ ومنتخب كنز العمال ج ٤ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ولسان العرب ج ١٥ ص ٦٨ (ف) .

منهما ، أو طلب أحدهما إفراز نصيبه ، لم تجب القسمة على قياس المذهب لأنه إضرار بالطالب وسفه ، وعلى الوجه الذى ذكرناه تجب القسمة ، لأن المطلوب منه لا ضرر عليه .

الحال الثانى : الذى لا يجبر أحدهما على القسمة ، وهى ما إذا عدم أحد الشروط الثلاثة فلا تجوز القسمة إلا برضاها ، وتسمى قسمة التراضى ، وهى جائزة مع اختلال الشروط كلها لأنها بمنزلة البيع والمناقلة وبيع ذلك جائز .

(فصل)

٨٣١٩

إذا كانت دار بين اثنين سفليها وعلوها ، فإذا طلبا قسمها نظرت ، فإن طلب أحدهما قسمة السفلى والعلو بينهما ولا ضرر فى ذلك أجبر الآخر عليه ، لأن البناء فى الأرض يجرى مجرى الغرس فيقتبها فى البيع والشفعة ، ثم لو طلب قسمة أرض فيها غراس أجبر شريكه عليه . كذلك البناء ، وإن طلب أحدهما جعل السفلى لأحدهما والعلو للآخر ويقرع بينهما ، لم يجبر عليه الآخر لثلاثة معان : أحدها : أن العلو يتبع^(١) للسفل ، ولهذا إذا بيعا تثبت الشفعة فيهما ، وإذا أفرد العلو بالبيع لم تثبت فيه الشفعة ، وإذا كان تبعاً له لم يجعل للتبوع سهماً والتبع سهماً فيصير التبع أصلاً .

الثانى : أن السفلى والعلو يجريان مجرى الدارين للتلاصقتين ، لأن كل واحد منهما يسكن منفرداً ولو كان بينهما داران لم يكن لأحدهما المطالبة بجعل كل دار نصيباً كذا هاهنا .

الثالث : أن صاحب القرار يملك قرارها وهوادها ، فإذا جعل السفلى نصيباً انفرد صاحبه بالهواء ، وليست هذه قسمة عادلة ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يقسمه الحاكم ، يجعل ذراعاً من السفلى بذراعين من العلو ، وقال أبو يوسف : ذراع بذراع . وقال محمد : يقسمها بالقيمة . واحتجوا بأنها دار واحدة ، فإذا قسمها على ما يراه جاز كالتى لا علوها .

ولنا : ما ذكرناه من المعانى الثلاثة ، وفيها رد ما ذكروه ، وما يذكرونه من كيفية القسمة تحكم وبمضه يرد بعضاً ، وإن طلب أحدهما قسمة العلو وحده أو السفلى وحده لم يجب إليه ؛ لأن القسمة تراد للتمييز ، ومع بقاء الإساءة^(٢) فى أحدهما لا يحصل التمييز . وإن طلب قسمة السفلى منفرداً أو العلو منفرداً لم يجب إليه ، لأنه قد يحصل لسكل واحد منهما علو سفلى الآخر فيستتصر كل واحد منهما ولا يتمييز الحقان .

(١) هكذا فى المعنى ولعل الأنسب « أن العلو تبع للسفل » (ف) .

(٢) فى طبعة الشيخ رشيد ج ١١ ص ٤٩٨ والفقى ٩ : ١١٩ (الإساءة) بالسين المهملة والصواب (الإساءة)

بالسين المعجمة كما فى المرح الكبير ١١/٤٩٧ (ف) .

٨٣٢٠

(فصل)

وإذا كان بينهما دار أو خان كبير ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ولا ضرر في قسمته ، أجزبر الممتنع على القسمة ، وتفرد بعض المساكن عن بعض وإن كثرت المساكن ، وإن كان بينهما داران أو خانان أو أكثر فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو أحد الخانين ويجعل الباقي نصيباً لم يجبر الممتنع ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا رأى الحاكم ذلك فله فعله سواء تقاربتا أو تفرقتا ، لأنه أنفع وأعدل .

وقال مالك : إن كانتا متجاورتين أجزبر الممتنع من ذلك عليه ، لأن المتجاورتين تقارب منفعتهما بخلاف التباعدتين . وقال أبو حنيفة : إن كانت إحداها أحجزة الأخرى أجزبر الممتنع وإلا فلا ، لأنهما يجريان مجرى الدار الواحدة .

ولنا : أنه نقل حقه من عين إلى عين أخرى فلم يجبر عليه ، كالتفرقين على ملك ، وكالو لم تكن حجة بها مع أبي حنيفة^(١) ، وكالو كانتا داراً ودكاناً مع أبي يوسف ومحمد . والحكم في الدكاكين كالحكم في الدور ، وكالو كانت لها عضائد صغار لا يمكن قسمة كل واحدة منهما منفردة لم يجبر الممتنع من قسمها عليها .

٨٣٢١

(فصل)

فإن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، ويتحقق فيها الشروط التي ذكرناها أجزبر الممتنع على قسمها ، سواء كانت فارغة أو ذات شجر وبناء ، فإن كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف وبناء فطلب أحدهما قسمة كل عين على حدتها ، وطلب الآخر قسمة الجميع بالتعديل بالقيمة . فقال أبو الخطاب : تقسم كل عين على حدتها ، وكذلك كل مقسوم إذا أمكنت النسوية بين الشريكين في جيده ورديته كان أولى ، ونحو هذا قال أصحاب الشافعي ، فإنهم قالوا : إذا أمكنت النسوية بين الشريكين في جيده ورديته بأن يكون الجيد في مقدمها والردى في مؤخرها ، فإذا قسمناها صار لكل واحد من الجيد والردى مثل ما للآخر وجبت القسمة وأجزبر الممتنع عليها ، وإن تمكن القسمة هكذا ، بأن تكون العمارة أو الشجر والجيد لا تمكن قسمته وحده ، وأمكن التعديل بالقيمة ، عدلت بالقيمة ، وأجزبر للممتنع من القسمة عليها .

وقال الشافعي في أحد القولين : لا يجبر الممتنع من القسمة عليها . وقالوا : إذا كانت الأرض ثلاثين جريباً قيمة عشرة أجرية منها كقيمة عشر لم يجبر الممتنع من القسمة عليها لتعذر النسوى في الزرع ،

(١) هكذا في الغنى وفي الشرح الكبير ج ١١ ص ٥٠٨ « كما لو لم تكن حيزتها عند أبي حنيفة » (ف) .

ولأنه لو كان حقلان متجاوران لم يجبر الممتنع من القسمة إذا لم تمكن إلا بأن يجعل كل واحد منهما سهماً كذا هاهنا .

ولنا : أنه مكان واحد أمكنت قسمته وتعديله من غير رد عوض ولا ضرر ، فوجب قسمته كاللدور ، ولأن ما ذكره يفضى إلى منع وجوب القسمة في البساتين كلها والدور ، فإنه لا يمكن تساوى الشجر وبناء الدور ومساكنها إلا بالقيمة ، ولأنه مكان لو بيع بعضه وجبت فيه الشفعة لشريك البائع فوجب قسمته ، كما لو أمكنت التسوية بالزرع .

وأما إذا كان بستانان لسكل واحد منهما طريق ، أو حقلان ، أو داران ، أو دكانان متجاوران أو متباعدان ، فطلب أحد الشريكين قسمته يجعل كل واحد بينهما لم يجبر الآخر على هذا ، سواء كانا متساويين أو مختلفين ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، لأنهما شيان متميزان ، لو بيع أحدهما لم تجب الشفعة فيه لمالك الآخر ، بخلاف البستان الواحد والأرض الواحدة وإن عظمت ، فإنه إذا بيع بعضها وجبت الشفعة لمالك البعض الباقي ، والشفعة كالقسمة ، لأن كل واحد منهما يراد لإزالة ضرر الشركة ونقصان التصرف ، فما لا تجب قسمته لا تجب الشفعة فيه ، فكذلك ما لا شفعة فيه لا تجب قسمته ، وعكس هذا ما تجب قسمته تجب فيه الشفعة ، وما تجب الشفعة فيه تجب قسمته ، ولأنه لو بدا الصلاح في بعض البستان كان صلاحاً لباقيه ، وإن كان كبيراً ولم يكن صلاحاً لما جاوزه وإن كان صغيراً .

(فصل)

٨٣٢٢

وإذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع أجبر الممتنع ، لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار فلم يمنع القسمة كالقماش ، وسواء خرج الزرع أو كان بذراً لم يخرج ، فإذا قسماها بقي الزرع بينهما مشتركا ، كما لو باع الأرض لغيرها . وإن طلب أحدهما قسمة الزرع منفرداً لم يجبر الآخر عليه ، لأن القسمة لا بد فيها من تعديل المقسوم ، وتعديل الزرع بالسهم لا يمكن ، لأنه يشترط بقاؤه في الأرض المشتركة ، وإن طلب قسمتها مع الزرع وكان قد خرج جاز وأجبر الممتنع عليه ، سواء كان قصيلاً^(١) أو اشتد الحب فيه ، لأن الزرع كالشجر في الأرض ، والقسمة إفراز حق وليست بيعاً .

وإن قلنا : هي بيع لم يجبر إذا اشتد الحب ، لأنه يتضمن بيع السنبل بعضه ببعض . ويحتمل الجواز ، لأن السنبال هاهنا دخلت تبعا للأرض ، فليست للقصود ، فأشبهه بيع النخلة المثمرة بمثلها .

وقال الشافعي : لا يجبر الممتنع من قسمتها مع الزرع ، لأن الزرع مودع في الأرض للنقل عنها فلم تجب قسمته معها كالقماش فيها .

(١) النصيل : الشعير ، يجذ أخضر لملف الدواب (ف) .

ولنا : أنه نابت فيها للنماء والنفع فأشبهه الفراس وفارق القماش ، فإنه غير متصل بالدار ولا ضرر عليه في نقله ، وإن كان الزرع بذراً في الأرض فقال أصحابنا : لا تجوز قسمته لجهالته وكونه لا يمكن إفرازه ، وهذا مذهب الشافعى . ويحتمل الجواز ، لأنه يدخل تبعاً للأرض فلا تضر جهالته كأساسات الحيطان : وكذلك لو اشترى أرضاً فيها زرع فاشترطوا ملكه بالشرط وإن كان بذراً مجهولاً .

(نصل)

٨٣٢٣

إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، وفي الآخر شجرة قيمتها مائة ، عدلت بالقيمة ، وجعلت البئر مع نصف الأرض نصيباً ، والشجرة مع النصف الآخر نصيباً . فإن كانت بين ثلاثة أو أكثر نظرت في الأرض ، فإن كانت قيمتها مائة أو أقل لم تجب القسمة ، لأنها إذا كانت أقل لم يمكن التعديل إلا بقسمة البئر والشجرة وذلك مما لا تجب قسمته ، وإن كانت قيمتها مائة فجعلناها سهماً ، والبئر سهماً ، والشجرة سهماً ، لم يحصل مع البئر والشجرة شيء من الأرض ، فيصير هذا كقسمة الشجر وحده ، وقسمة ذلك وحده ليست قسمة إجبار .

وإن كانت الأرض كبيرة القيمة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهامهم منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة وجبت القسمة .

ومثاله : أن تكون قيمة الأرض مائتين وخمسين ، فيجعلها مائة وخمسين سهماً ، ويضم إلى البئر ما قيمته خمسون ، وإلى الشجرة مثل ذلك ، فتصير ثلاثة سهام متساوية ، وفي كل سهم جزء من أجزاء الأرض ، فتجب القسمة حينئذ .

وكذلك لو كانوا أربعة ، وقيمة الأرض أربعائة ، وجبت القسمة ، لأننا نجعل ثلاثمائة منها سهامين ومائة مع البئر والشجرة سهامين ، فعدلت السهام .

ولو كانت الأرض لائتين ، فأراد قسمة البئر والشجرة دون الأرض ، لم تكن قسمة إجبار ، وهكذا الأرض ذات الشجر إذا اقتسما الشجر دون الأرض لم تكن قسمة إجبار ، ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة إجبار ، لأن الشجر يدخل تبعاً للأرض ، فيصير الجميع كالشيء الواحد ، ولهذا تجب فيه الشفعة إذا بيع شيء من الأرض بشجره ، وإذا قسم ذلك دون الأرض صار أصلاً في القسمة ليس بتابع لشيء واحد ، فيصير كأعيان مفردة من الدور والدكاكين للمتفرقة ، ولهذا لا تجب فيه الشفعة إذا بيع مفرداً . وكل قسمة غير واجبة إذا تراضيا بها فهي بيع حكمها حكم البيع .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٢٤

قال : ﴿ وإذا قسم طرحت السهام فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه إلا أن يراضيا فيكون لكل واحد ما رضى به ﴾ .

وجملته : أن القسمة على ضرر بين : قسمة إجبار ، وقسمة تراضى ، وقد ذكرنا أن قسمة الإجبار ما أمكن التعديل فيها من غير رد ، ولا تخلو من أربعة أقسام :

أحدها : أن تكون السهام متساوية ، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية .

الثانى : أن تكون السهام متساوية ، وقيمة الأجزاء مختلفة .

الثالث : أن تكون السهام مختلفة ، وقيمة الأجزاء متساوية .

الرابع : أن تكون السهام مختلفة ، والقيمة مختلفة .

فأما الأول : فنقل أرض بين ستة لكل واحد منهم سدسها ، وقيمة أجزاء الأرض متساوية ، فهذه تعدلها بالمساحة ستة أجزاء متساوية ، لأنه يلزم من تعديلها بالمساحة تعديلها بالقيمة لتساوى أجزائها فى القيمة ثم يقرع بينهم ، وكيفما أقرع بينهم جاز فى ظاهر كلام أحمد ، فإنه قال فى رواية أبى داود : إن شاء رقاعاً وإن شاء خواتيم ، يطرح ذلك فى حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم معين ، ثم يقال : أخرج خاتماً على هذا السهم ، فمن خرج خاتمه فهو له . وعلى هذا لو أقرع بالحصص أو غيره جاز . واختار أصحابنا فى القرعة أن يكتب رقاعاً متساوية بعدد السهام ، وهو هاهنا مخير بين أن يخرج الأسماء على السهام وبين إخراج السهام على الأسماء ، فإن أخرج الأسماء على السهام كتب فى كل رقعة اسم واحد من الشركاء ، وتترك فى بنادق طين أو شمع متساوية القدر والوزن ، ويترك فى حجر من لم يحضر القسمة ، ويقال له أخرج بندقة على هذا السهم ، فإذا أخرجها كان ذلك السهم لمن خرج اسمه فى البندقة ، ثم يخرج أخرى على سهم آخر كذلك حتى يبقى الأخير ، فيتمين لمن بقى ، وإن اختار إخراج السهام على الأسماء كتب فى الرقاع أسماء السهام ، فيكتب فى رقعة الأول مما بلى جهة كذا ، وفى أخرى الثانى حتى يكتب الستة ، ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذى فى الرقعة ، ويفعل ذلك حتى يبقى الأخير فيتمين لمن بقى . وذكر أبو بكر أن البنادق تجعل طيناً وتطرح فى ماء ويعين واحد ، فأى البنادق انحلت للطين عنها وخرجت رقعتها على الماء فهمى له ، وكذلك الثانى والثالث وما بعده . فإن خرج اثنان أعيد الإقرع ، والأول أولى وأسهل .

القسم الثانى : أن تكون السهام متفقة والقيمة مختلفة ، فإن الأرض تعدل بالقيمة وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة ، ويفعل فى إخراج السهام مثل الذى قبله سواء لا فرق بينهما إلا أن التعديل تم بالسهام وهاهنا بالقيمة .

القسم الثالث : أن تكون القيمة متساوية والسهام مختلفة ، مثل أرض بين ثلاثة لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، وأجزاؤها متساوية القيمة فإنها تجعل سهماً بقدر أقلها وهو السدس ، فتجعل ستة أسهم وتعدل بالأجزاء ، ويكتب ثلاث رقاع بأسمائهم ، ويخرج رقعة على السهم الأول ، فإن خرجت لصاحب

السدس أخذه ، ثم يخرج أخرى على الثانى ، فإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثانى والثالث ، وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف بغير قرعة . وإن خرجت القرعة الثانية لصاحب النصف أخذ الثانى والثالث والرابع ، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث . وإن خرجت القرعة الأولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأول وتخرج الثانية على الرابع ، فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه والذي يليه ، وكان السادس لصاحب السدس فإن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه وأخذ الآخر الخامس والسادس . وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث أخذ الأول والثانى ثم يخرج الثانية على الثالث . فإن خرجت لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس وأخذ الآخر السادس . وإن خرجت الثانية لصاحب السدس أخذه وأخذ صاحب النصف مابقى .

وقيل : تكتب ستة رقاع باسم صاحب النصف ثلاث ، وباسم صاحب الثلث اثنان ، وباسم صاحب السدس واحدة ، وهذا لافائدة فيه ، فإن المقصود خروج اسم صاحب النصف ، وإذا كتب ثلاث رقاع حصل المقصود فأغنى ، ولا يصح أن يكتب رقاعاً بأسماء للسهم ويخرجها على أسماء الملاك ، لأنه إذا أخرج واحدة فيها السهم الثانى لصاحب السدس ، ثم أخرج أخرى لصاحب النصف أو الثلث فهما السهم الأول احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقاً فيتضرر بذلك .

القسم الرابع : إذا اختلفت السهام والقيمة ، فإن القاسم يعدل السهام بالقيمة ويجعلها ستة أسهم متساوية القيم ، ثم يخرج الرقاع فيها الأسماء على السهام كما ذكرنا فى القسم الثالث سواء ، لافضل بينهما إلا أن التعديل هاهنا بالقيم وفى التى قبلها بالمساحة .

وأما الضرب الثانى ، وهى قسمة التراضى التى فيها رد ولا يمكن تعديل السهام إلا أن يجعل مع بعضها عوض ، فهذه لا إجبار فيها لأنها معاوضة ولا يجبر على المعاوضة ، وكذلك سائر ما لا تجب قسمة ، كالدارين تجعل كل واحدة منهما سهماً وما يدخل الضرر عابهما بقسمته وأشباه هذا وقد ذكرنا منه صوراً فيما تقدم .

إذا ثبت هذا ، فإن قسمة الإيجاب تلزم بإخراج القرعة ، لأن قرعة قاسم الحالك بمنزلة حكمه ، فيلزم بإخراجها كلزوم حكم الحاكم ، وأما قسمة التراضى فغيرها وجهاً :
أحدهما : يلزمه أيضاً كقسمة الإيجاب ، لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه .

الثانى : لا تلزم ، لأنها بيع ، والبيع يلزم بالتراضى لا بالقرعة ، وإنما القرعة هاهنا لتعريف البائع من لشترى ، فأما إن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما واحداً من السهمين بغير قرعة فإنه يجوز ، لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما ، وكذلك لو خير أحدهما صاحبه فاختر واحداً هاهنا بالتراضى وتفرقهما كما يلزم البيع .

﴿ فصل ﴾

٨٣٢٥

ويجوز للشريكين أن يقسما بأنفسهما ، وأن يأتيا الحاكم لينصب بينهما قاسما يقسم لهما ، فإن نصب الحاكم قاسماً لهما فن شرطه العدالة ومعرفة الحساب والقيمة والقسمة ليوصل إلى كل ذي حق حقه . وهذا قول الشافعي ، إلا أنه يشترط كونه حراً ، وإن نصباً قاسماً بينهما فكان على صفة قاسم الحاكم في العدالة والمعرفة ، فهو كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة . وإن كان كافراً أو فاسقاً أو غير عارف بالقسمة لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما بها ، ويكون وجوده كعدمه فيما يرجع إلى لزوم القسمة .

ويجزىء قاسم واحد فيما لا يحتاج إلى تقويم ، فإن احتاج القسم إلى التقويم احتاج إلى قاسمين ، لأنه يحتاج إلى أن يكون المقوم اثنين ، ولا يكفي في التقويم واحد ، فتنى نصباً قاسماً أو نصبه الحاكم وكانت الشروط فيه متحققة لزم القسمة بقرعته ، وإن اختلف فيه بعض الشروط لم تلزم القسمة إلا بتراضيهما ، لأن وجوده وعدمه واحد وإن قسما بنفسهما وأفرعا لم تلزمه القسمة إلا بتراضيهما بعد القرعة ، لأنه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه .

(فصل)

٨٣٢٦

وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ، لأن هذا من المصالح . وقد روى أن علياً رضي الله عنه اتخذ قاسماً وجعل له رزقاً من بيت المال ، فإن لم يرزقه الإمام قال الحاكم للمتقاسمين ادفعوا إلى القاسم أجرة ليقسم بينكما . فإن استأجره كل واحد منهما بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز . وإن استأجره جميعاً لإجارة واحدة ليقسم بينهم الدار بأجر واحد معلوم لزم كل واحد منهم من الأجر بقدر نصيبه من المقسوم . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكون عاينهم على عدد رؤوسهم ، لأن عمله في نصيب أحدهما كعمله في نصيب الآخر ، سواء تساوت سهامهم أو اختلفت ، فكان الأجر بينهم سواء .

ولنا : أن أجر القسمة يتعلق بالملك ، فكان بينهم على قدر الأملك كنفقة العبد ، وما ذكره لا يصح ، لأن العمل في أكبر النصيبين أكثر ، ألا ترى أن المقسوم لو كان مكيلاً أو موزوناً كان كيل الكثير أكثر عملاً من كيل القليل ؟ وكذلك الوزن والزرع . وعلى أنه يبطل بالحافظ ، فإن حفظ القليل والكثير سواء ويختلف أجره باختلاف المال .

(فصل)

٨٣٢٧

وأجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما للطالب لها ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : هي على الطالب للقسمة لأنها حق له .

وانا : أن الأجرة تجب بإفراز الأنصباء وهم فيها سواء ، فكانت الأجرة عليهما كالتراضوا عليهما .

٨٣٢٨

(فصل)

وإذا ادعى أحد المتقاسمين غلطاً في القسمة ، وأنه أعطى دون حقه نظرت ، فإن كانت قسمته تلزم بالقرعة ولا تقف على تراضيها ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، ولا تقبل دعوى المدعى إلا ببيئة عادلة ، فإن أقام شاهدين عدلين نقضت القسمة وأعيدت ، وإن لم تكن بيئته وطلب يمين شريكه أنه لا فضل معه أحلف له . وإنما قدمنا قول المدعى عليه لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها . وإن كانت مما لا تلزم إلا بالتراضى ، كالذى قسماه بأنفسهما ونحوه ، لم تسمع دعوى من ادعى الغلط هكذا قال أصحابنا ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه قد رضى بذلك ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه . والصحيح عندى أن هذه كالتى قبلها ، وأنه متى أقام البيئته بالغلط نقضت القسمة ، لأن ما ادعاه محتمل ثبت ببيئة عادلة ، فأشبه ما لو شهد على نفسه بقبض الثمن أو السلم فيه ثم ادعى غلطاً في كيله أو وزنه .

وقولهم : إن حقه من الزيادة سقط برضاه لا يصح ، فإنه إنما يسقط مع علمه . أما إذا ظن أنه أعطى حقه فرضى بناء على هذا ثم بان له الغلط فلا يسقط به حقه ، كالتن والسلم فيه ، فإنه لو قبض المسلم فيه بناء على أنه عشرة مكايل راضياً بذلك ثم ثبت أنه ثمانية ، أو ادعى المسلم إليه أنه غلط فأعطاه اثني عشر وثبت ذلك ببيئته لم يسقط حق واحد منها بالرضى ولا يمنع سماع دعواه وبيئته ، ولأن المدعى عليه في مسألتنا لو أقر بالغلط لنقضت القسمة . ولو سقط حق المدعى بالرضى لما نقضت القسمة بإقراره ، كما لو وهبه الزائد .

وقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيمن باع داراً على أنها عشرة أذرع فبانَت تسعة أو أحد عشر أن البيع باطل في أحد الوجهين . وفي الآخر تكون الزيادة للبائع والنقص عليه ، والبيع إنما يلزم بالتراضى . فلو كان التراضى يسقط حقه من الزيادة لسقط حق البائع من الزيادة وحق المشتري من النقص ، والله أعلم .

ولأن من رضى بشيء بناء على ظن تبين خلافه لم يسقط به حقه ، كما لو اقتسما شيئاً وتراضيا به ثم بان نصيب أحدهما مستحقاً .

فإن قيل : فلم لا تعطى المظلوم حقه في هاتين المسألتين ولا تنقض القسمة كما لو تبين الغلط في الثمن أو السلم فيه ؟

قلنا : لأن الغلط هاهنا في نفس القسمة بقفويت شرط من شروطها وهو تعديل السهام فتبطل لفوات شرطها ، وفي السلم والثمن الغلط في القبض دون المقدم ، فإن العقد قد تم بشروطه فلا يؤثر الغلط في قبضه عوضه في صحته بخلاف مسألتنا .

٨٣٢٩

(فصل)

إذا اقتسم الشريكان شيئاً ، فبان بعضه مستحقاً نظرت ، فإن كان معيناً في نصيب أحدهما بطلت القسمة ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تبطل بل يخير من ظهر المستحق في نصيبه بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه ، كما لو وجد عيباً فيها أخذه .

ولنا : أنها قسمة لم تعدل فيها السهام فكانت باطلة ، كما لو فملا ذلك مع عدهما بالحال . وأما إذا بان نصيب أحدهما ميباً فهو محتمل أن تمنع المسألة ونقول ببطلان القسمة لعدم التعديل بالقيمة ، ويحتمل أن يفرق بينهما ، فإن العيب لا يمكن التعرّض منه فلم يؤثر في البطلان كالبيع ، وإن كان المستحق في نصيبها على السواء لم تبطل القسمة ، لأن ما يبقى لسكل واحد منها بعد المستحق قدر حقه ، ولأن القسمة لإفراز حق أحدهما من الآخر ، وقد أفرز كل واحد منها حقه إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر ، مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو وضوئه أو نحو هذا فتبطل القسمة ، لأن هذا يمنع التعديل . وإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من الآخر بطلت لما ذكرناه . وإن كان المستحق مشاعاً في نصيبها بطلت القسمة ، لأن الثالث شريكهما ، وقد اقتسما من غير حضوره ولا إذنه ، فأشبه ما لو كان لها شريك يملئانه فاقسما دونه^(١) وإن كانا يملئان المستحق حال القسمة أو أحدهما فالحكم فيها كما لو لم يملئ^(٢) على ما ذكرنا من التفصيل فيه ، والله أعلم .

٨٣٣٠

(فصل)

وإذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو الرجوع بأرض العيب ، لأنه نقص في نصيبه فملك ذلك كالمشترى ، ويحتمل أن تبطل القسمة ، لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف للبيح .

٨٣٣١

(فصل)

وإذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما داراً وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما في نصيبه أو غرس ثم استحق نصيبه ونقض بفاؤه وقلع غرسه ، فإنه يرجع على شريكه بنصف البناء والغرس . ذكره

(١) زاد الشرح للكبيري ج ١١ ص ٥١٤ عقب قوله فاقسما دونه [وفيه وجه آخر أنها لا تبطل لأنه يأخذ من كل واحد منهما مثل ما يأخذ من الآخر وبعير مع كل واحد قدر حقه فأشبه ما لو كان للمستحق معيناً في نصيبها على السواء] (ف)

(٢) في اللغني طبعة رشيد ج ١١ ص ٥١٠ وطبعة الفتوح ج ٩ ص ١٢٨ (كما لو لم يملئ) والصواب (كما لو لم يملئ) بحذف نون الفعل للعزم حيث وقع بعد (لم) الجازمة (ف)

الشريف أبو جعفر ، وحكاية أبو الخطاب عن القاضي . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : ليس له الرجوع عليه بشيء ، لأنه بنى وغرس باختيار نفسه فلم يرجع بنقص ذلك على غيره ، كما لو بنى فى ملك نفسه .

ولنا : أن هذه القسمة بمنزلة البيع ، فإن الدارين لا يقسمان قسمة إجبار على أن تكون كل واحدة منهما نصيباً وإنما يقسمان كذلك بالتراضى فتكون جارية مجرى البيع ، ولو باع الدار جميعها ثم بازت مستحقة رجوع عليه بالبناء كله . فإذا باعه نصفها رجوع عليه بنصفه ، وكذلك يخرج فى كل قسمة جارية مجرى البيع وهى قسمة التراضى الذى فيه رد عوض ومالا يجبر على قسمته لضرر فيه ونحو ذلك . فأما قسمة الإجبار إذا ظهر نصيب أحدهما مستحقاً بعد البناء والغرس فيه فتنقض البناء وقلم الغرس ، فإن قلنا : القسمة بيع فالحكم فيها كذلك ، وإن قلنا : ليست بيماً لم يرجع ، لأن شريكه لم يفره ولم ينقل إليه من جهته بيع ، وإنما أفرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه . هذا الذى يقتضيه قول أصحابنا .

(فصل)

٨٣٣٢

وإذا انقسم الورثة تركة للميت ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه لم تبطل القسمة ، لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها ، لأنه تعلق بها بغير رضاهم ، فأشبهه تعلق دين الجناية برقبة الجاني ، ويفارق الرهن ، لأن الحق يتعلق به برضا مالئكه واختياره ، فعلى هذا يقال للورثة إن شئتم وفيتم الدين والقسمة بحالها ، وإن شئتم نقضت القسمة وبيت التركة فى الدين ، فإن أجاب أحدهم وامتنع الآخر ببيع نصيب الممتنع وحده وبقي نصيب الجيب بحاله .

وإن كان ثم وصية بجزء من المقتسم ، فالحكم فيه كما لو ظهر مستحقاً على ما مر من التفصيل فيه ، لأنه يستحق أخذه . وإن كانت الوصية بمال غير معين ، مثل أن يوصى بمائة دينار فتحكمها حكم الدين على ما بينا .

(فصل)

٨٣٣٣

وإذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة ، إما فى الأجزاء ، بأن يجعل لأحدهما بعض الدار يسكنها ، أو بعض الحقل يزرعه ، ويسكن الآخر ويزرع فى الباقي ، أو يسكن أحدهما ويزرع سنة ويسكن الآخر ويزرع سنة أخرى ، لم يجبر الممتنع منهما ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة ومالك : يجبر لأن فى الامتناع منه ضرراً فينتفى بقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » ووافقنا أبو حنيفة فى العيب خاصة على أنه لا يجبر على المهايأة .

ولنا : أن للمهايأة مواضع فلا يجبر عليها كالببيع ، ولأن حق كل واحد فى المنفعة عاجل ، فلا يجوز

تأخيره بغير رضا كالتدين ، وكافي العبيد عند أبي حنيفة ، وبخالف قسمة الأصل ، فإنه إفران النصيبين وتمييز أحد الحقيقتين .

إذا ثبت هذا فإنهما إذا اتفقا على المهايأة جاز ، لأن الحق لها فجاز فيه ما تراضيا عليه كقسمة التراضى ولا يلزم ، بل متى رجع أحدهما عنها انتقضت المهايأة ولو طلب أحدهما القسمة كان له ذلك وانتقضت المهايأة . ووافق أبو حنيفة وأصحابه في انتقاضها بطلب القسمة . وقال مالك : تلزم المهايأة ، لأنه يجبر عليها عنده فلزمت كقسمة الأصل .

ولنا : أنه بذل منافع ليأخذ منافع من غير إجارة فلم يلزم ، كما لو أعاره شيئاً ليميره شيئاً آخر إذا احتاج إليه ، وظارق القسمة ، فإنها إفران حق على ما ذكرناه .

(فصل)

٨٣٣٤

قال أحمد في قوم اقتسموا داراً وحصل لمضهم فيها زيادة أذرع وبعضهم نقصان ثم باعوا الدار جملة واحدة : قسمت الدار بينهم على قدر الأذرع ، يعني أن الثمن يقسم بينهم على قدر ملكهم فيها ، وهذا محمول على أن زيادة أحدهما في الأذرع كزيادة ملكه فيها ، مثل أن يكون لأحدهما الخمسان فيحصل له أربعون ذراعاً وللآخر ثلاثة أخماس فيحصل له ستون فإن الثمن يقسم بينهما أخماساً على قدر ملكهما في الدار . فإن كانت زيادة الأذرع لرداءة ما أخذه صاحبها مثل دار بينهما نصفين^(١) فأخذ أحدهما بنصيبه من جيدها أربعين ذراعاً وأخذ الآخر من رديتها ستين ذراعاً فلا ينبغي أن يقسم الثمن على قدر الأذرع ، بل يقسم بينهما نصفين ، لأن الستين هاهنا معدولة بالأربعين ، فكذلك يعدل بها في الثمن والله أعلم .

وقال أحمد في قوم اقتسموا داراً كانت أربعة سطوح يجرى عليها الماء ، فلما اقتسموا أراد أحدهم منع جريان ماء الآخر عليه ، وقال هذا شيء قد صار لي — قال : إن كان بينهما شرط أنه يرد الماء فله ذلك ، فإن لم يشترط فليس له منعه ، ووجه أنهم اقتسموا الدار وأطلقوا فانتضى ذلك أن يملك كل واحد حصته بمحقوقها ، وكالوا اشتراها بمحقوقها ، ومن حقها جريان مائها في ماء كان يجرى إليه معتاداً له وهو على سطح المانع ، فلمذا استحقه حالة الإطلاق ، فإن تشارطوا على رده فالشرط أملاك ، والمؤمنون على شروطهم .

وقال أبو الخطاب : إذا اقتسما داراً فحصل الطريق في نصيب أحدهما وكان لنصيب الآخر منفذ يتطرق منه^(٢) وإلا بطأت القسمة ، وذلك لأن القسمة تقتضى التمديل ، والنصيب الذي لا طريق له لا قيمة له إلا

(١) في نسخ المعنى (مثل دار بينهما نصفين) وفي الشرح الكبير ج ١١ ص ٥١٧ (مثل دار تكون بينهما

نصفين) وهو الصواب عربية . (ف)

(٢) أى جاز وإلا بطأت القسمة (ف)

قيمة قليلة فلا يحصل التعديل ، ولأن من شرط الإيجابار على القسمة أن يكون ما يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به ، وهذا لا ينتفع به آخذه . فإن كان قد أخذه راضياً به عالمًا بأنه لا طريق له جاز ، لأن قسمة التراضي يبيع وشراؤه على هذا الوجه جائز ، وقياس المسألة التي قبل هذه أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الآخر ما لم يشترط صرفها عنه كجري الماء ، والله أعلم .

(فصل)

٨٣٣٥

قال : والأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، لأن القسمة إما إفراز حق أو بيع ، وكلاهما جائز لهما ، ولأن في القسمة مصلحة للصبي فجازت كالشراء له ، ويجوز لهما قسمة التراضي من غير زيادة في العوض ، لأن فيه دفعاً لضرر الشركة ، فأشبهه ما لو باءه لضرر الحاجة إلى قضاء الدين أو الحاجة إلى النفقة .

(فصل)

٨٣٣٦

ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض الإمام إليه ذلك . فإن كان من وآله ليس بمدل ، فهل تصح ولايته ؟ على وجهين .

ويلزم الإمام أن يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه لهم .
والألفاظ التي تنعقد بها الولاية تنقسم إلى صريح وكفاية .

فالصريحة : سبعة ألفاظ وهي : قد وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستنبتك ، واستخلفتك ، ورددت إليك الحكم ، وفوضت إليك ، وجملت إليك ، فإذا وجد أحد هذه الألفاظ من المولى وجوابها من المولى بالقبول انمقدت الولاية .

وأما الكفاية : فهي أربعة ألفاظ : قد اعتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، ووكلت إليك ، واستندت إليك .

فلا تنعقد الولاية بها حتى تقترن بها قرينة نحو قوله : فأحكم فيما وكلت إليك ، وانظر فيما أسندت إليك ، وتول ما عوّلت فيه عليك .

وإذا صححت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء :

فصل الخصومات بين المتنازعين ، واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ، ودفعه إلى مستحقه ، والنظر في أموال اليتامى والمجانين ، والحجر على من يرى الحجر عليه لفسه أو فلس ، والنظر في الوقوف في عمله في حفظ أصولها وإجراء فروعها على ما شرط الواقف ، وتزويج الأيتام اللاتي لا أولياء لهن ، وإقامة الحدود ، والنظر في مصالح المسلمين في عمله ، بسكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئدتهم ، وتصحيح حال شهوده وأمنائه ،

والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم ، والإمامة في صلاة الجمعة والعيد ، وفي جباية الخراج وأخذ الصدقة وجهان .

(فصل)

٨٣٣٧

قال : ويوصى الوكلاء والأعيان على بابه بتقوى الله تعالى ، والرفق بالخصوم ، وقلة الطمع . ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعبادة والعفة .

(فصل)

٨٣٣٨

قال ابن المنذر : يكره للقاضي أن يفتى في الأحكام . كان شريح يقول : أنا أفتى ولا أفتى . وأما الفتيا في العهارة وسائر ما لا يحكم في مثله فلا بأس بالفتيا فيه .

باب الحضانة

كفالة الطفل وحضانته واجبة ، لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٣٩

قال ﴿ وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ﴾ .

إذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل أو معتوه ، فأمه أولى الناس بكفالاته ، إذا كملت الشرائط فيها ، ذكراً كان أو أنثى .

هذا قول يحيى الأنصاري والزهرى والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحداً خالفهم ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص « أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، ونديني له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أبو داود .

ويروى « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما سمع لأمه أم عاصم وقال : ريمها وشمها ولطفها خير له منك » رواه سعيد في سننه .

ولأنها أشفق عليه وأقرب ، ولا يشاركها في القرب إلا الأب . وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى امرأته ، وأمه أولى من امرأة أبيه .

(فصل)

٨٣٤٠

فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة لفقدان الشروط انتقل إلى من يليها في الاستحقاق ، لأنها صارت كالمعدومة .

٨٣٤١

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ وأولى الناس بعد الأم أمها ، ثم أمهاتها ، الأقرب فالأقرب ، ثم الأب ﴾ .

يقدم من على سائر الأقارب من النساء والرجال ، لأنهن نساء ولادتهن متحققة ، فهن في معنى الأم . وعن أحمد رواية أخرى أن أم الأب مقدمة على أم الأم ، لأنها تدلى بعصبة . فعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم ، لأنهن يدلين به ، فيكون الأب بعد الأم ، ثم أمهاته وإن علون ، ثم أبو الأب ، ثم أمهاته ، ثم جد الأب ، ثم أمهاته ، وإن لم يكن وارثات ، لأنهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أبي الأم .

٨٣٤٢

﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ ثم الأخت للأبوين ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمه في الصحيح عنه ﴾ .

إذا عدم من يستحق الحضانة من الآباء والأمهات وإن علون انتقلت إلى الأخوات ، وقدم من على سائر الأقرابات من الخالات والعمات وغيرهن ، لأنهن شاركن في النسب فقدمن في الميراث . وأولى الأخوات من كانت لأبوين لقوة قرابتهما ، ثم من كانت للأب ، ثم من كانت للأم . نص عليه أحمد ، وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : الأخت من الأم أولى من الأخت من الأب ، وهو قول المزني وابن شريح ، لأنها أدلت بالأم فقدمت على المدلية بالأب ، كأما الأم مع أم الأب . وقال ابن شريح : تقدم الخالة على الأخت من الأب كذلك . ولأبي حنيفة فيه روايتان .

ولنا : أن الأخت للأب أقوى في الميراث فقدمت كالأخت من الأبوين . ودليل قوتها أنها أقيمت مقام الأخت من الأبوين عند عدمها ، وتكون عصبة مع البنات ، وتقاسم الجد . وما ذكره من الأدلة لا يلزم ، لأن الأخت تدلى بنفسها لسكونها خلقا من ماء واحد ، ولهما تعصيب فكانت أولى .

وحكى عن أحمد رواية أخرى : أن الأخت من الأم والخالة أحق من الأب ، فتكون الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات .

وجه هذه الرواية : أن هؤلاء نساء يدلين بالأم فكان أولى من الأب كالجدات . والرواية الأولى هي المشهورة في المذهب .

فإن اجتمع أخ وأخت قدمت الأخت في الحضانة لأنها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال ، كتقديم الأم على الأب ، وأم الأب على أبي الأب ، لأنها تلي الحضانه بنفسها والرجل لا يليها بنفسه . فإذا انقرض الإخوة والأخوات صارت الحضانة للخالات ، وتقدم على العمه ، لأنها

تدلى بالأُم ، وبعدهن العات في الصحيح عنه ، لأنهن أخوات الأب ، فتقدم العمة من الأبوين ، ثم العمة من الأب ، ثم العمة من الأم كالأخوات ، ويقدمن على الأعمام ، لأنهن نساء من أهل الحضانة فيقدمن على من في درجتهم من الرجال كتقديم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والأخت على الأخ .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٤٣

قال الخرقى : ﴿ وخالة الأب أحق من خالة الأم ﴾ .

قد ذكرنا أنه إذا عدت الأمهات والآباء والأخوات ، انتقلت الحضانة إلى الخالات ، ويقدمن على العات لما ذكرنا . نص عليه أحمد .

ويحتمل كلام الخرقى تقديم العات ، لأنه قدم خالة الأب على خالة الأم ، فدل على تقديم قرابة الأب على قرابة الأم . ولأنهن يدلن بعصبه فقدمن كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم .

وقال القاضي : مراد الخرقى بقوله خالة الأب ، أى الخالة من الأب تقدم على الخالة من الأم ، لتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم ، لأن الخالات أخوات الأم ، فيجوزن في الاستحقاق والتقديم فيما بينهن مجرى الأخوات المفرقات ، وكذلك الحكم في العات المفرقات .

فإذا قلنا بتقديم الخالات ، فإذا انقرضن فبعدهن العات . وإن قلنا بتقديم العات فالخالات بعدهن ، فإذا عدمن انتقلت إلى خالات الأب على قول الخرقى ، وعلى القول الآخر إلى خالات الأم ، وهل تقدم خالات الأب على عماته ؟ على وجهين بقاء على ما ذكرنا في الخالات والعات ، وأما عات الأم فلا حضانة لمن ، لأنهن يدلن بأب الأم وهو رجل من ذوى الأرحام ولا حضانة له ولا لمن يدل به ، وفيه وجه أن لهم حضانة سوف نذكره إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٨٣٤٤

وللرجال من العصابات مدخل في الحضانة ، وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، على ترتيب الميراث ، ثم العمومة ، ثم بنوهم كذلك . ثم عمومة الأب ثم بنوهم ، وهذا قول الشافعى . وقال بعض أصحابه : لا حضانة لغير الأب والأجداد ، لأنهم لا معرفة لهم بالحضانة ولا لهم ولاية بأنفسهم ، فلم تسكن لهم حضانة كالأجانب .

ولنا : أن علياً وجعفرأ اختصما في حضانة بنت حمزة فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وسلم ادعاء الحضانة ، ولأن لهم ولاية وتمصيباً بالقرابة ، فثبتت لهم الحضانة كالأب والجد . وفارق الأجانب فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة ، ولأنهم تساؤوا في عدم القرابة فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر .

والمصبات لم قرابة يمتازون بها، وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد، ويقومون مقام الأب في التخيير للعصي بينه وبين الأم أو غيرهما من له الحضانة من النساء، ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعا على ما ذكره .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٤٥

قال : ﴿ إلا أن الجارية ليس لابن عمها حضانتها ، فإذا بلغت سبعا لم تسلم إليه ، لأنه ليس محرما لها ﴾ .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٤٦

قال : ﴿ فإن امتنعت الأم من حضانتها مع استحقاقها ، انتقلت إلى أمها في أظهر الوجهين . والوجه الآخر تنتقل إلى الأب ، لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق ، فإذا أسقطت حقها سقطت فروعها ﴾ . ولنا : أن الأب أبعد ، فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه ، كما لا ينتقل إلى الأخت . وكونهن فروعا لها لا يوجب سقوط حقوقهن بسقوط حقها ، كما لو سقط حقها لكونها ليست من أهل الحضانة أو تزوجها . وهكذا الحكم في الأب إذا سقط حقه هل يسقط حق أمهاته ؟ على وجهين . فإن كانت أخت من أبوين وأخت من أب فأسقطت الأخت من الأبوين حقها ، لم يسقط حق الأخت من الأب وجهاً واحداً ، لأن استحقاقها من غير جهتها وليست فرعا عليها .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٤٧

قال : ﴿ فإن عدم هؤلاء كلهم . فهل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟ على وجهين ﴾ : أحدهما : لم حضانة ، لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم ، فأشبهوا البعيد من المصبات .

والثاني : لاحق لهم في الحضانة ، وينتقل الأمر إلى الحاكم ، لأنهم ليسوا بمن يحضن بنفسه ، ولا لهم ولاية لعدم تمصيبهم ، فأشبهوا الأجانب ، فملى الوجه الأول يكون أبو الأم وأمهاته أحق من الخال لأنه يسقط في الميراث ، وفي تقديمهم على الأخ من الأم وجهان :

أحدهما : يقدم الأخ لأنه يرث الفرض ، ويسقط ذوى الأرحام كلهم ، فقدم عليهم في الحضانة .

والثاني : أبو الأم وأمهاته أولى منه ، لأن أبا الأم بدلى إليها بالأبوة ، والأخ بدلى بالهنوة ، والأب يقدم في الولاية على الابن ، فقدم في الحضانة لأنها ولاية .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٤٨

قال : ﴿ ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم ﴾ .

لا تثبت الحضانة لطفل ولا ممتوه : لأنه لا يقدر عليها : وهو يحتاج إلى من يكفله ، فكيف يكفل

غيره ؟ ولا لفاسق ، لأنه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة ، ولا حظ للولد في حضانته ، لأنه ينشأ على طريقته . ولا لرقيق . وبهذا قال عطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك في حرله ولد حر من أمة : الأم أحق به إلا أن تباع فينتقل فيكون الأب أحق به لأنها أم مشفقة أشبهت الحر . ولنا : أنها لا تملك منافعتها التي تحصل الكفالة بها ، لكونها مملوكة لسيدها ، فلم تكن لها حضانة ، كما لو بيعت ونقلت . ولا تثبت لكافر على مسلم . وبهذا قال مالك والشافعي وسوار والعمري . وقال ابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي : تثبت لما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سيار « أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبيهه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقمي ناحية ، وقال لها : اقمي ناحية ، وقال : ادعواها ، قالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهداها ، قالت لأبيها ، فأخذها » رواه أبو داود . ولنا : أنها ولاية فلا تثبت لكافر على مسلم ، كولاية النكاح والمال ، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق كالكافر أولى لأن ضرره أكثر . فإنه مجتهد في إخراجه عن دينه ، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته له وهذا أعظم الضرر . والحضانة إنما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاك وهلاك دينه .

فأما الحديث فقد روى على غير هذا الوجه ، ولا يثبت أهل النقل ، وفي إسناده مقال ، قاله ابن المنذر . ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه .

(فصل)

٨٣٤٩

فأما من بفضه حر ، فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فهو كاتن ، لكون منافعه مشتركة بينه وبين سيده ، وإن كان بينهما مهايأة فقياس قول أحمد أن له الحضانة في أيامه ، لأنه قال : كل ما يجزىء فعليه النصف من كل شيء ، وهذا اختيار أبي بكر ، وعند الشافعي لا حضانة له لأنه كاتن عنده وهو أصل قد تقدم .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٥٠

قال : ﴿ ولا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل ﴾ إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، قضى به شريح ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وعن الحسن أنها لا تسقط بالتزويج ، ونقل منها عن أحمد : إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها . قيل له : فالجارية مثل الصبي ؟ قال : لا الجارية تسكون معها إلى سبع سنين . فظاهر هذا أنه لم يُزَلْ الحضانة عن الجارية تزويج أمها وأزالتها عن الغلام .

ووجه ذلك : ما روى أن علياً وجمراً وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنه حمزة ، فقال على : بنت عمي ، وقال زيد : بنت أخي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وحمزة ، وقال جعفر : بنت عمي وعند خالتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخالة أم » وسلمها إلى جعفر . رواه أبو داود بنحوه . فجعل لها الحضانة وهي مزوجة . والأولى هي الصحيحة . قال ابن أبي موسى : وعليها العمل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أنتِ أحق به ما لم تنكحي » ولأنها تشتغل عن الحضانة بمحقوق الزوج ، فكان الأب أحق له . ولأن منافعها مملوكة لغيرها فأشبهت الأمة .

فأما بنتها فإنما قضى بها لخالتها لأن زوجها من أهل الحضانة ، ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا على ، وقد رجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة . وعلى هذا متى كانت المرأة مزوجة برجل من أهل الحضانة كالجددة المزوجة للجد لم تسقط حضانتها ، لأنه يشاركها في الولادة والشفقة على الولد ، فأشبه الأم إذا كانت زوجة الأب . ولو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج للأم أو للخالة فهو أحق بالحديث بنت حمزة ، وكذلك كل عصبتين تساوتا وأحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة قدم بذلك .

(فصل)

٨٣٥١

وظاهر هذا أن للتزويج بالأجنبي يسقط الحضانة . وهو ظاهر قول الخرقى : وإن عرى عن الدخول ، وهو قول الشافعي ، ويحتمل أن لا يسقط إلا بالدخول ، وهو قول مالك . لأن به يشتغل عن الحضانة ، والأول أولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أنتِ أحق به ما لم تنكحي » وقد وجد النكاح ، ولأن بالعقد تملك منافعها ، ويستحق زوجها منعمها من حضانتها ، فزال حقها كما لو دخل بها .

(فصل)

٨٣٥٢

إذا عدت الأم ، أو تزوجت ، أو لم تكن من أهل الحضانة ، فأم الأب أولى من الخالة إذا اجتمعتا . وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد . وحكى عن مالك وعن أحمد : أن الأخت والخالة أحق من الأب . وقد ذكرناه ، فعلى هذا يحتمل أن تكون الخالة أحق من أم الأب ، وهو قديم قولي الشافعي . لأنها تدلى بأم وأم الأب تدلى به ، فقدم من يدلى بالأم كتقديم أم الأم على أم الأب ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ببنت حمزة لخالتها وقال : « الخالة أم » .

ولنا : أن أم الأب جدة وارثة ، فقدمت على الخالة كأم الأم . ولأن لها ولادة فأشبهت أم الأم ، فأما الحديث فيدل على أن للخالة حقاً في الجملة ، وليس النزاع فيه ، إنما النزاع في الترجيح عند الاجتماع . وقولهم : تدلى بأم .

قلنا : لكن لاولادة لها ، فيقدم عليها من له ولادة ، كتقديم أم الأم على الخالة . فعلى هذا : متى وجدت جدة وارثة فهي أولى ممن ليس من عودى النسب بكل حال ، وإن علت درجتها لفضيلة الولادة والوراثة .

(فصل)

٨٣٥٣

وإن اجتمعت أم أم وأم أب ، فأم الأم أولى وإن علت درجتها ، لأن لها ولادة ، وهي تدلى بالأم التي تقدم على الأب ، فوجب تقديمها عليها كتقديم الأم على الأب . وعن أحمد أن أم الأب أحق ، وهو قياس قول الخرق ، لأنه قدم خالة الأب على خالة الأم ، وخالة الأب أخت أمه وخالة الأم أخت أمها ، فإذا قدم أخت أم الأب دل على تقديمها ، وذلك لأنها تدلى بعصبة مع مساواتها للأخرى في الولادة ، فوجب تقديمها كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم . وإنما قدمت الأم على الأب لأنها أنثى تلى الحضانة بنفسها ، فسكذلك أمه فإنها أنثى تلى بنفسها ، فقدمت لما ذكرنا .

﴿مسألة﴾

٨٣٥٤

قال : ﴿ومتى زالت اللوائح منهم ، مثل أن هتق الرقيق ، وأسلم الكافر ، وعدل الفاسق ، وعقل المجنون ، عاد حقهم من الحضانة ﴾ .

لأن سببها قائم ، وإنما امتنعت للمانع ، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق للملازم ، كالزوجة إذا طلقت فإنه يعود حقها من الحضانة ، كذلك هذا . وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، إلا أن أبا حنيفة والمزني قالا : إن كان رجعيًا لم يعد حقها ، لأن الزوجية قائمة ، فأشبهه ما لو كانت في صلب النكاح . وإنما : أنها مطلقة فعاد حقها من الحضانة كالبائن .

قولهم : هي زوجة .

قلنا : إلا أنه قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل فأشبهت البائن . ويخرج لنا مثل قولها لكون النكاح قبل الدخول مزيلة لحق الحضانة مع عدم القسم والشغل بالزوج .

(فصل)

٨٣٥٥

ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعقوه ، فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه ، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه . فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ، ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره لهما . فأما الجارية فليس لها الانفراد ، ولأبيها منمها منه ، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها . فإن لم يكن لها أب قام أولياؤها مقامه .

٨٣٥٦

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق ، وعنه الأم أحق ، فإن اختلف شرط منها فالقيم منهما أحق ﴾ .
وجلة ذلك : أن أحد الأبوين إذا أراد السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالقيم أولى بالحضانة ، لأن في المسافرة بالولد إضراراً به ، وإن كان منقلاً إلى بلد ليقوم به وكان الطريق مخوفاً ، أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفاً ، فالقيم أحق به ، لأن في السفر به خطراً . ولو اختار الولد السفر في هذه الحال لم يجب إليه لأن فيه تفريراً به ، وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمناً وطريقه آمن فالأب أحق به ، سواء كان هو المقيم أو المنتقل ، فإن كان بين البلدين قرب بحيث يرام الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها . وقال للقاضي : إذا كان السفر دون مسافة القصر فهو في حكم الإقامة ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، لأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم فكذلك في هذا ، ولأن مراعاة الأب له ممكنة . والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه .

قال شيخنا : وهو أولى ، لأن البعد الذي يبعده من رويته يبعده من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله ، فأشبهه مسافة القصر . وبما ذكرناه من تقديم الأب عند افتراق الدار بهما قال شريح ومالك والشافعي . وعن أحمد رواية أخرى : أن الأم أحق ، لأنها أم شفقة أشبه ما لو لم يسافر واحد منهما . وقال أصحاب الرأي : إن انتقل الأب فالأم أحق به . ولذلك إن انتقلت الأم إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق ، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق . وحكى عن أبي حنيفة إن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق ، وإن انتقلت إلى بلد آخر فهي أحق ، لأن في البلد يمكن تعليمه وتخريجهم .

ولنا : أنه اختلف مسكن الأبوين فكان الأب أحق ، كما لو انتقلت من بلد إلى قرية ، أو إلى بلد لم يكن فيه أصل النكاح . وما ذكرناه لا يصح ، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه وتخريجهم وحفظ نسبه ، فإذا لم يكن في بلده ضاع ، فأشبه ما لو كان في قرية ، وإن انتقل جميعاً إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها ، وكذلك إن أخذ الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها . وغير الأم ممن له الحضانة من النساء يقوم مقامها . وغير الأب من عصبات الولد يقوم مقامه عند عدمها أو كونها من غير أهل الحضانة .

(فصل)

٨٣٥٧

وإذا بلغ الفلام سبع سنين خبز بين أبويه ، فسكان مع من اختار منهما ، إذا لم يكن ممتوهاً ، وتمازعا فيه ، فن اختاره منهما فهو أولى به ، قضى بذلك عمر وعلي وشريح ، وهو مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة

ومالك : لا يختبر . قال أبو حنيفة : إذا استقل بنفسه ولبس بنفسه واستنجد بنفسه فالأب أحق به . وقال مالك : الأم أحق به حتى ينفر . وأما التخيير : فلا يصح ، فإن الغلام لا يقول له ولا يعرف حظه ، وربما اختار من يلمب عنده ويترك تأديبه ويمكن من شهواته فيؤدى إلى إفساده ، ولأنه دون البلوغ فلم يختبر كمن دون السبع . ولنا : ما روى أبو هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه سعيد والشافعي .

وفي لفظ عن أبي هريرة قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفسي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك نخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه فانطلقت به » رواه أبو داود . ولأنه إجماع الصحابة ، فروى عن عمر « أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه » رواه سعيد . وروى عن عمارة الحمري أنه قال : خيرني عليّ بين عمي وأمي وكنت ابن سبيع أو ثمان . وروى نحو ذلك عن أبي هريرة .

وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت إجماعاً . ولأن التقديم في الحضانة لعق الولد فيقدم من هو أشفق لأن حظ الولد عنده أكبر . واعتبرنا الشفقة بمظنها إذ لم يكن اعتبارها بنفسها ، فإذا بلغ الغلام حداً يعرب عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده ، قال إلى أحد الأبوين ، دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك . وقيدناه بالسمع لأنها أول حال أمر الشارع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة ، ولأن الأم قدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته ، ولأنها أعرف بذلك وأقوم به ، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٥٨

قال : ﴿ فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤديه ﴾ .

إذا اختار الغلام أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع من زيارة أمه ، لأن مقممه ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم ، وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها ، لأنه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره ، فكانت الأم أحق به كالصغير ، وإن اختار الأم كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب أو في صناعة ، لأن القصد حظ الغلام ، وحظه فيما ذكرنا .

(فصل)

٨٣٥٩

وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته ، سواء كان ذكراً

أو أنثى ، لأن المرض يمنع المريض من المشى إلى ولده ، فشئى ولده إليه أولى ، فأما في حال الصحة فإن الغلام يزور أمه لأنها عورة فسترها أولى ، والأم تزور ابنتها ، لأن كل واحدة منهما عورة تحتاج إلى صيانة ، وستر الجارية أولى ، لأن الأم قد تخرجت وعقلت بخلاف الجارية .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٦٠

قال : ﴿ فإن عاد فاختر الآخر نقل إليه ، فإن عاد فاختر الأول رد إليه ﴾ .

هكذا أبدأ كلما اختار أحدهما صار إليه ، لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه ، فانبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي في الماء كقول والمشروب . وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت ، وعند الآخر في وقت ، وقد يشتهي التسوية بينهما وأن لا ينقطع عنهما .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٦١

قال : ﴿ فإن لم يختار أحدهما أفرع بينهما ﴾ .

لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ، ولا يمكن اجتماعهما على حضائته ، فيقدم أحدهما بالقرعة ، فإذا قدم بها تم اختيار الآخر نقل إليه ، لأننا قدمنا اختياره الثاني على الأول ، فعلى القرعة التي هي بدل أول .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٦٢

قال : ﴿ وإذا استوى اثنان في الحضانة كالأختين قدم أحدهما بالقرعة لما ذكرنا ﴾ .

(فصل)

٨٣٦٣

فإن كان الأب معدوماً ، أو من غير أهل الحضانة وحضر غيره من العصباء كالأخ والعم وابنه قام مقام الأب ، فيخير الإمام بينه وبين أمه ، لأن علياً رضى الله عنه خير عمارة الحزبي بين أمه وعمه ، ولأنه عصبية فأشبهه الأب ، وكذلك إن كانت الأم معدومة أو من غير أهل الحضانة فحضنته الجدة خير الغلام بينها وبين أبيه أو من يقوم مقامه من العصباء . فإن كان الأبوان معدومين ، أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى امرأة كأخته أو عمته أو خالته قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصبائه للمعنى المذكور في الأبوين . فإن كان الأبوان رقيقين وليس له أحد من أقاربه سواهما ، فقال القاضي : لا حضانة لهما عليه ولا نفقة له عليهما ، ونفقته في بيت المال ، ويسلم إلى من يحضنه من المسلمين .

(فصل)

٨٣٦٤

ولما يخير الغلام بشرطين :

أحدهما : أن يكونا جميعاً من أهل الحضانة . فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة كان كالمردوم

وتعين الآخر .

والثاني : أن لا يكون الغلام معتوهاً ، فإن كان معتوهاً كان عند الأم ولم يخير ، لأن المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً ، ولذلك كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه . ولو خير الصبي فاختر أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره ، لأنه إنما خير حين استقل بنفسه ، فإذا زال استقلاله بنفسه كانت الأم أولى لأنها أشفق عليه وأقوم بمصالحه ، كما في حال طفوليته .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٦٥

قال : ﴿ وإذا بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها ، ولا تمنع الأم زيارتها وتمريضها . وقال الشافعي : تخير كما يخير الغلام ﴾ .

لأن كل سن خير فيه الغلام خيرت فيه الجارية كالبوغ ، وقال أبو حنيفة : الأم أحق بها حتى تزوج أو تمريض . وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد رواية أن الأم أحق بها حتى تمريض . وقال مالك : الأم أحق بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج ، لأنه لا حكم لاختيارها ولا يمكن انفرادها ، فكانت أحق بها كما قبل السبع .

ولنا : أن الغرض بالحضانة الحظ ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها ، لأنها تحتاج إلى حفظ ، والأب أحق بذلك ، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ، ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع . وإنما تخطب الجارية من أبيها ، لأنه وليها والمالك تزويجها ، وهو أعلم بالكفاة وأقدر على البحث ، فينبغي أن يقدم على غيره ولا يصار إلى تخييرها ، لأن الشرع لم يرد به فيها ، ولا يصح قياسها على الغلام ، لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه ، ولا على سن البلوغ ، لأن قولها حينئذ معتبر في إذنها وتوكيلها وإقرارها وإجبارها بخلاف مسألتنا . ولا يصح قياس ما قبل السبع على ما بعدها لما ذكرنا في دليلنا ، والله أعلم .

(فصل)

٨٣٦٦

وإذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً ، فإن تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرها ، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه ، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر ، من غير أن يخلو الزوج بأما ، ولا يطيل ولا ينسبط ، لأن القرعة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر . وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيتها .

آخر الباب ، والحمد لله رب العالمين .

كتاب الشهادات

والأصل في الشهادات الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعبرة .

أما الكتاب: فقول الله تعالى: (وَأَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمْنَنَ تَرَضُونَنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ^(١)) وقال تعالى (وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ^(٢)) (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ^(٣)) .

وأما السنة: فإروى وائل بن حجر قال: « جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كنفدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي . فقال الكندى: هي أرضى وفى يدي فليس له فيها حق ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه . قال يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء . قال: ليس لك منه إلا ذلك . قال: فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض » قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .

وروى محمد بن عبد الله العزمي ^(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » قال الترمذى: هذا حديث فى إسناده مقال ، والعزمي يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا . قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها ، قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بمودين ، يعنى الشاهدين ، وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء .

(فصل)

٨٣٦٧

وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، لقول الله تعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) ^(٥)

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ (٢) سورة الطلاق آية ٢ (٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) فى نسخ اللغنى (محمد بن عبد الله العزمي) والصواب كما فى الترمذى ج ١ ص ٢٥١ (محمد بن عبيد الله العزمي) فأبوه (عبيد الله) لا (عبد الله) ، ولقبه (العزمي) بتقديم الزاء على الزاى وله ترجمة فى خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٥٠ (ف)

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

وقال تعالى: (وَلَا تَسْكُنُوا الشَّهَادَةَ، وَمَنْ يَسْكُنْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)^(١) وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها ، ولأن الشهادة أمانة ، فلزم أداؤها كسائر الأمانات .

إذا ثبت هذا : فإن دعى إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة ، وإن كانت عنده شهادة فدعى إلى أدائها لزمه ذلك ، فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع ، وإن امتنع الكل أموا . وإنما يأنم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء ، أو كان ممن لا تقبل شهادته ، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها ، لم يلزمه ، لقول الله تعالى (وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ولا أنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره . وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه ، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه . وهل يأنم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يأنم ، لأنه قد تعين بدعائه ، ولا أنه منهي عن الامتناع بقوله (ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) .
والثاني : لا يأنم ، لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه كما لو لم يُدع إليها ، فأما قول الله تعالى (وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)^(٣) فقد قرئ . بالفتح والرفع ، فن رفع فهو خبر معناه النهي ، ويحتمل معنيين : أحدهما : أن يكون الكاتب^(٤) فاعلا أى لا يضر الكاتب والشهيد من يدعوه بأن لا يجيب ، أو يكتب ما لم يستكتب ، أو يشهد ما لم يستشهد به .

والثاني : أن يكون يضار^(٥) فعل ما لم يسم فاعله فيكون معناه وممنى الفتح واحداً ، أى لا يضر الكاتب والشهيد بأن يقطعهما عن شغلها بالكتابة والشهادة ويمنعا حاجتهما .
واشتقاق الشهادة من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما يشاهده ، وقيل : لأن الشاهد يخبره جعل الحاكم كالشاهد للمشهود عليه ، وتسمى بيعة ، لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه .

﴿ مسأله ﴾

٨٣٦٨

قال ﴿ ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين ﴾ .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) فيكون الأصل (لا يضار) بكسر الراء الأولى فأدغمت الراء في الراء والمعنى على هذا نهى الكاتب والشهيد أن يضرا أحد المتعاملين بعدم الإجابة أو بالنحرif والتغيير ونحو ذلك (ف)

(٥) فيكون الأصل (لا يضار) بفتح الراء الاولى فأدغمت الراء في الراء ، والمعنى على هذا نهى المتعاملين أن يضرا الكاتب أو الشهيد بدعوتهما إلى ذلك وهما مشغولان بهم لها فيكلفان تركه (ف)

أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود . وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه
(لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُرْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (١)
في آي سواها .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أربعة وإلا حد في ظهرك » (٢) في أخبار سوى هذا .
وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولا ظاهرا وباطنا ، وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا ،
وجهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا ، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد ، وبه يقول
مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وشذ أبو ثور . فقال : تقبل فيه شهادة العبيد .

وحكى عن عطاء وحماد أنهما قالا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، لأنه نقص واحد من عدد
الرجال ، فقام مقامه امرأتان كالأموال .

ولنا : ظاهر الآية ، وأن العبد مختلف في شهادته في المال فكان ذلك شبهة في الحد ، لأنه بالشبهات
يندرى ، ولا يصلح قياس هذا على الأموال خلفه حكمها وشدة الحاجة إلى إثباتها لكثرة وقوعها والاحتياط
في حفظها ، ولهذا زيد في عدد شهود الزنا على شهود المال .

٨٣٦٩ (فصل)

وفي الإقرار بالزنا روايتان : ذكرهما أبو بكر . وللشافعي فيه قولان :

أحدهما : يثبت بشاهد بن قياسا على سائر الأقارب .

والثاني : لا يثبت إلا بأربعة لأنه موجب لحد الزنا أشبه فعله .

٨٣٧٠ ﴿مسألة﴾

قال : ﴿ ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين ﴾

وهذا القسم نوعان :

أحدهما : المقوبات وهي الحدود والقصاص ، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ، إلا ما روى عن عطاء

وحماد أنهما قالا : يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة في الأموال .

ولنا : أن هذا مما يحتاط لحدته وإسقاطه ، ولهذا يندرى بالشبهات ولا تدمر الحاجة إلى إثباته . وفي

شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (٣) وأنه لا تقبل

شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل ، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه . ولا يصح قياس هذا على المال لما

ذكرنا من الفرق ، وبهذا الذي ذكرنا : قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحماد والزهرى وربيعه ومالك

(١) سورة النور آية ١٣ (٢) ورد بلفظ « للينة وإلا حد في ظهرك » أخرجه أبو داود ج ١ ص ٥٢٢

وابن ماجه ج ١ ص ٦٣٧ والنسائي والحاكم في تمامه للمان (ف) (٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وانفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين ما خلا الزنا ، إلا الحسن فإنه قال : الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا ، لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبهه الزنا . ولنا : أنه أحد نوعي القصاص فأشبهه القصاص في الطرف ، وما ذكره من الوصف لا أثر له ، فإن الزنا الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة ، ولأن حد الزنا حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإفراز به . ويمتبر في شهاد هذا النوع من الحرية والذكورية والإسلام والعدالة ما يعتبر في شهاد الزنا على ما سنذكره .

الثاني : ما ليس بعقوبة كالنكاح ، والرجمة ، والطلاق ، والعتاق ، والإبلاء ، والظهار ، والنسب ، والتوكيل ، والوصية إليه ، والولاء ، والكتابة ، وأشبه هذا ، فقال القاضي : المعمول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا تقبل فيه شهادة للنساء بحال .

وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق .

وقد نقل عن أحمد في الوكالة إن كانت بمطالبة دين ، يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، فأما غير ذلك فلا . ووجه ذلك : أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كالحوالة .

قال القاضي : فيخرج من هذا أن النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها شهادة النساء رواية واحدة ، وما عداه يخرج على روايتين .

وقال أبو الخطاب : يخرج في النكاح والعتاق أيضاً روايتان :

إحداهما : لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين ، وهو قول النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة في الطلاق .

والثانية : تقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين . روى ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشمسي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي ، وروى ذلك في النكاح عن عطاء ، واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين كالمال .

ولنا : أنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ، ويطالع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص ، وما ذكره لا يصح ، فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل لم يصح النكاح .

(فصل)

٨٣٧١

وقد نقل من أحمد رضى الله عنه في الإيسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة لحديث قبيصة بن الحارثي

« حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجبا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه^(١) » قال أحمد : هكذا جاء الحديث ، فظاهر هذا أنه أخذ به . وروى عنه أنه لا يقبل قوله إنه وصى حتى يشهد له رجلان أو رجل عدل ، فظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد .

وقال في الرجل يوصى ولا يحضره إلا النساء ، قال : أجزى شهادة النساء ، فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد إذا لم يحضره الرجال .

قال القاضى : والمذهب أن هذا كله لا يثبت إلا بشاهدين ، وحديث قبيصة في حل المسألة لا فى الإعسار .

(فصل)

٨٣٧٢

ولا يثبت شيء من هذين النوعين بشاهد ويمين المدعى ، لأنه إذا لم يثبت بشهادة رجل وامرأتين فثلاً يثبت بشهادة واحد ويمين أولى . قال أحمد ومالك فى الشاهد واليمين : وإنما يكون ذلك فى الأموال خاصة لا يقع فى حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاقة ولا سرقة ولا قتل .

وقد قال الخرقى : إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حراً ، ونص عليه أحمد . وقال فى شريكين فى عبد ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين ، فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً ، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً ، فيخرج مثل هذا فى الكتابة والولاء والوصية والوديعة والوكالة فيكون فى الجميع روايتان . ما خلا العتوبات البدنية والنكاح وحقوقه ، فإنها لا تثبت بشاهد ويمين قولاً واحداً .

قال القاضى : للعمول عليه فى جميع ما ذكرناه أنه لا يثبت إلا بشاهدين ، وهو قول الشافعى .

وروى الدارقطنى بإسناده عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « استشرت جبريل فى القضاء باليمين مع الشاهد فأشار علىّ فى الأموال لا تعد ذلك »^(٢) .

وقال عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قضى بالشاهد واليمين قال نعم فى الأموال » وتفسير الراوى أولى من تفسير غيره . رواه الإمام أحمد وغيره بإسنادهم .

(١) نص الحديث عن أبى بشر قبيصة بن المخارق رضى الله عنه قال : تحملت حمالة فأنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجبا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً » رواه مسلم وأبو داود والنسائى (ف)

(٢) قال الشوكانى فى نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٨٤ « إسناده ضعيف » . (ف)

٨٣٧٣

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب ﴾

وجملة ذلك : أن المال كالقرض والنصب والديون كلها ، وما يقصد به للمال كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساقاة والمضاربة والشركة والوصية له ، والجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وعمد الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص ، كالجائفة ومادون الموضحة من الشجاج ، تثبت بشهادة رجل وامرأتين . وقال أبو بكر : لا تثبت الجناية في البدن بشهادة رجل وامرأتين لأنها جناية فأشبهت ما يوجب القصاص ، والأول أصح لأن موجبها المال فأشبهت البيع ، وفارق ما يوجب القصاص ، لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء ، وكذلك ما يوجبه . والمال يثبت بشهادة للنساء ، وكذلك ما يوجبه . ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال ، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ^(١)) وأجمع أهل العلم على القول به . وقد ذكرنا خبر أبي هريرة وابن عباس فيه .

٨٣٧٤

(فصل)

وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين . روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وإياس وعبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وربيعه ومالك وابن أبي ليلى وأبي الزناد والشافعي . وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي والأوزاعي : لا يقضى بشاهد ويمين . وقال محمد بن الحسن : من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه ، لأن الله تعالى قال (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ^(٢)) فن زاد في ذلك فقد زاد في النص ، والزيادة في النص نسخ ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » فحصر اليمين في جانب المدعى عليه ، كما حصر البينة في جانب المدعى .

وانسا : ما روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد » رواه سعيد بن منصور في سننه والأئمة من أهل السنن والمسائيد . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وفي الباب ^(٣) عن علي وابن عباس وجابر ومسروق ، وقال النسائي : إسناد حديث ابن عباس

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٣) هكذا بالأصل

في اليمين مع الشاهد إسناد جيد ، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنفته بها وفي حق المنسكرك لقوة جنفته ، فإن الأصل براءة ذمته وللدعى هاهنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه ولا حجة لهم في الآية لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في هذا .

وقولهم : إن الزيادة في النص نسخ ، غير صحيح ، لأن النسخ الرفع والإزالة ، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه ، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالزيادة عليه لم يرفعه ولم تكن نسخاً ، وكذلك إذا انفصلت عنه ، ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء ، ولهذا قال (أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)^(١) والنزاع في الأداء وحديثهم ضعيف ، وليس هو للحصر ، بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلقها ، وفي حق الأمانة لظهور جنائهم ، وفي حق الملائن ، وفي القسامة . وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلمة قائمة . وقول محمد في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الذين قضوا به ، وقد قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْسِنُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٢) وللقضاء بما قضى به محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء محمد بن الحسن الخائف له .

(فصل)

٨٣٧٥

قال القاضي : يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه ، مثل أن يجد بخطه ديناً له على إنسان ، وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقاً ولم يذكروه ، أو يجد في رزمانج أبيه بخطه ديناً له على إنسان ، ويعرف من أبيه الأمانة وأنه لا يكتب إلا حقاً فله أن يحلف عليه ولا يجوز أن يشهد به . ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن إليه جاز أن يحلف عليه ولم يزله أن يشهد به ، وبهذا قال الشافعي . والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين :

أحدهما : أن الشهادة لغيرة ، فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه ، ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه ، لأن الحق إنما هو للحائف ، فلا يزور أحد عليه .

الثاني : أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فيسمى بمضه بخلاف الشهادة .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) سورة النساء آية ٦٥ .

٨٣٧٦

(فصل)

وكل موضع قبل فيه الشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، رجلاً أو امرأة ، نص عليه أحمد ، لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالنكر إذا لم تكن بيينة .

٨٣٧٧

(فصل)

قال أحمد : مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، فإن أبي أن يحلف استحلف المطلوب ، وهذا قول مالك والشافعي ، ويروى عن أحمد ، فإن أبي المطلوب أن يحلف ثبت الحق عليه .

٨٣٧٨

(فصل)

ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ، وبه قال الشافعي . وقال مالك : يقبل ذلك في الأموال ، لأنها في الأموال أقيمتا مقام الرجل فحلف معهما كما يحلف مع الرجل .

ولنا : أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل ، كما لو شهد أربع نسوة . وما ذكره يبطل بهذه الصورة ، فإنهما لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكفى أربع نسوة مقام رجلين ، ولتقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين ، ولأن شهادة المرأتين ضعيفة تقوت بالرجل ، واليمين ضعيفة فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل .

٨٣٧٩

(فصل)

إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصاباً من حرزه ، وأقام بذلك شاهداً ، وحلف معه أو شهد له بذلك رجل وامرأتان ، وجب له المال المشهود به إن كان باقياً ، أو قيمته إن كان تالفاً ، ولا يجب القطع ، لأن هذه حجة في المال دون القطع ، وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمداً فأقام شاهداً وامرأتين أو حلف مع شاهده لم يثبت قصاص ولا دية .

والفرق بين المسألتين أن السرقة توجب القطع والغرم معاً ، فإذا لم يثبت أحدهما ثبت الآخر . وللقتل العمد موجه القصاص عيناً في إحدى الروايتين ، والدية بدل عنه ولا يجب البديل ما لم يوجد البديل .

وفي الرواية الأخرى الواجب أحدهما لا بعينه ، فلا يجوز أن يتمين أحدهما إلا بالاختيار أو التمذر ولم يوجد واحد منهما .

وقال ابن أبي موسى : لا يجب المال في السرقة أيضاً إلا بشاهدين ، لأنها شهادة على فعل يوجب الحد والمال ، فإذا بطلت في أحدهما بطلت في الأخرى . والأول أولى لما ذكرناه .

وإن ادعى رجل على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمداً فقتله ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام

بذلك شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه ، ثبت قتل الثانی لأنه خطأ موجب المال ، ولم يثبت قتل الأول لأنه عمد موجب القصاص ، فهما كالجنائيتين المقتدمتين ، وعلى قول أبي بكر لا يثبت شيء منهما ، لأن الجنابة عنده لا تثبت إلا بشاهدين ، سواء كان موجبه المال أو غيره .
ولو ادعى رجل على آخر أنه سرق منه وغصبه مالا ، لحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه ، فأقام المدعى شاهداً وامرأتين شهدا بالسرقة والغصب ، أو أقام شاهداً وحلف معه استحق المسروق والمفصوب ، لأنه أتى ببينة يثبت ذلك بمثلها ، ولم يثبت طلاق ولا عتاق ، لأن هذه البينة حجة في المال دون الطلاق والعتاق . وظاهر مذهب الشافعي في هذا الفصل كذهبنا ، إلا نبيأ ذكرناه من الخلاف عن أصحابنا .

(فصل)

٨٣٨٠

ولو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ، وأن ابنها ابنه منها ولد في ماسكه ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده حكم له بالجارية ، لأن أم الولد مملوكة له ، ولهذا يملك وطأها وإجارتها وتزويجها ، ويثبت لها حكم الاستيلاء بإقراره ، لأن إقراره ينفذ في ماسكه ، والملك يثبت بالشاهد والمرأتين ، والشاهد واليمين ، ولا يحكم له بالولد ، لأنه يدعى نسبه ، والنسب لا يثبت بذلك ، ويدعى حرته أيضاً . فعلى هذا يقر الولد في يد المنكر مملوكاً له ، وهذا أحد قولى الشافعي ، وقال في الآخر : يأخذها وولدها ويكون ابنه ، لأن من ثبتت له اليمين ثبت له نماؤها ، والولد نماؤها ، وذكر أبو الخطاب فيها عن أحمد روايتين كقولى الشافعي .

ولنا : أنه لم يدع الولد ملكاً وإنما يدعى حرته ونسبه ، وهذان لا يثبتان بهذه البينة فيبقيان على ما كانا عليه .

(فصل)

٨٣٨١

وإن ادعى رجل أنه خالع امرأته فأنكرت ، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ، أو يمين المدعى ، لأنه يدعى المال الذى خالعت به ، وإن ادعت ذلك المرأة لم يثبت إلا بشهادة رجلين ، لأنها لا تصد منه إلا الفسخ وخلاصها من الزوج ، ولا يثبت ذلك إلا بهذه البينة .

﴿مسألة﴾

٨٣٨٢

قال : ﴿ويقبل فيما لا يطاع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل﴾

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة .

قال القاضي : والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء : الولادة ، والاستهلال ، والرضاع ، والعيوب تحت الثياب ، كالرتق ، والقرن ، والبكارة ، والثيابة ، والبرص ، وانقضاء العدة . وعن أبي حنيفة لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال ، فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح .

وانسا : ما روى عقبه بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأنت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عني ، ثم أثيتته فقلت : يا رسول الله إنها كاذبة قال : كيف وقد زعمت ذلك » ^(١) متفق عليه . ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء كالولادة ، ونخالف المقدم فإنه ليس بعورة .

وحكى عن أبي حنيفة أيضاً أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال ، لأنه يكون بعد الولادة ، وخالفه أصحابه وأكثر أهل العلم ، لأنه يكون حال الولادة فيتمذر حضور الرجال ، فأشبهه الولادة نفسها . وقد روى عن علي رحمه الله أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال . رواه الإمام أحمد وسعيد ابن منصور ، إلا أنه من حديث جابر الجعفي . وأجازه شريح والحسن والحارث العكلي وحماد .

(فصل)

٨٣٨٣

إذ ثبت هذا فكل موضع قلنا تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة . وقال طاوس : يجوز شهادة المرأة في الرضاع وإن كانت سوداء . وعن أحمد رواية أخرى : لا تقبل فيه إلا امرأتان ، وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، وإليه ذهب مالك والثوري ، لأن كل جنس يثبت به الحق كفي فيه اثنتان كرجال ، ولأن الرجال أكل منهن عقلا ، ولا يقبل منهم إلا اثنتان . وقال عثمان البتي : يسكني ثلاث ، لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل . وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة ، وقال عطاء والشعبي وقتادة والشافعي وأبو ثور : لا يقبل فيه إلا أربع ، لأنها شهادة من شرطها الحرية فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شهادة امرأتين بشهادة رجل » ^(٢) .

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ولم يروه مسلم ، فلا يصح قول ابن قدامة متفق عليه . قال الحافظ في الدراية ج ٤ ص ٦ « وهم من ذكر هذا الحديث في المتنق »

واسم أم يحيى غنية بفتح الغين وكسر النون وتشديد الياء وقيل زينب (ف)

(٢) هو بعض حديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٨٣ ومسلم ج ١ ص ٨٦ ، ٨٧ ولفظه « عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل »

ولنا : ما روى عقبه بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجات أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فأعرض عني ، ثم ذكرت له ذلك ، فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ؟ » متفق عليه .

وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة اللقابلة . ذكره الفقهاء في كتبهم ، وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجزى في الرضاع شهادة امرأة واحدة » ولأنه معنى ثبت بقول النساء للفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات . وما ذكره الشافعي من اشتراط الحرية غير مسلم . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « شهادة امرأتين بشهادة رجل في اللوضع الذي تشهد فيه مع الرجل » .

(فصل)

٨٣٨٤

فإن شهد الرجل بذلك ، فقال أبو الخطاب : تقبل شهادته وحده ، لأنه أكل من المرأة ، فإذا اكتفى بها وحدها فلا أن يكتفى به أولى ، ولأن ما قبل فيه قول للمرأة الواحدة قبل فيه قول الرجل كالرواية .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٨٥

قال : ﴿ ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد ، لا يسمعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك ﴾ .

وجلتته : أن أداء الشهادة من فروض الكفايات ، فإن تعينت عليه بأن لا يتحملها من يكتفى فيها سواء لزمه القيام بها ، وإن قام بها اثنان غيره سقط عنه أداؤها إذا قبلها الحاكم ، فإن كان تحملها جماعة فأداؤها واجب على الكل إذا امتنعوا أو أئموا كلهم كسائر فروض الكفايات . ودليل وجوبها قول الله تعالى : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)^(١) ، وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا)^(٢) ، وفي الآية الأخرى : (كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)^(٣) ، ولأن الشهادة أمانة فلزمه أداؤها عند طلبه كالوديعة ، ولقوله تعالى : (إِنْ أَلَّفَ

النار ، فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار قال : تكثرون اللعن وتكفرون العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن ، قالت : يارسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمسكت الليالي ما تصلى وتنظر في رمضان فهذا نقصان الدين » . (ف)

(٢) سورة النساء آية ١٣٥

(١) سورة البقرة آية ٢٨٣

(٣) سورة المائدة آية ٨

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ^(١) ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِقَامَتِهَا أَوْ تَضَرَّرَ بِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا يُضَارُّكَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ) ^(٢) .

(فصل - ل)

٨٣٨٦

ومن له كفاية فليس له أخذ الجمل على الشهادة ، لأنه أداء فرض ، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً ، وإن لم تكن له كفاية ولا تعينت عليه حل له أخذه ، والنفقة على عياله فرض عين فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية . فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين . وإن تعينت عليه الشهادة احتل ذلك أيضاً ، واحتمل أن لا يجوز لنلا يأخذ العوض عن أداء فرض عين . وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز أخذ الأجرة لمن تعينت عليه ، وهل يجوز لغيره ؟ على وجهين .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٨٧

قال : ﴿ وما أدركه من الفعل نظراً ، أو سمعه تيقناً وإن لم ير المشهود عليه شهد به ﴾ .
وجملة ذلك : أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه بدليل قوله تعالى : (إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ^(٣) وقوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ^(٤) وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر ، ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسمع وهما بالبصر والسمع .

وروى عن ابن عباس أنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ، قال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع » رواه الخلال في الجامع ^(٥) بإسناده .

إذا ثبت هذا : فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنتان : الرؤية والسمع ، وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب . فأما ما يقع بالرؤية فالأفعال كالنصب والإتلاف والزنا وشرب الخمر وسائر الأفعال . وكذلك الصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحوها ، فهذا لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرؤية ، لأنه تمكن الشهادة عليه قطعاً فلا يرجع إلى غير ذلك . وأما السماع فنوعان :

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢

(١) سورة النساء آية ٥٨

(٣) سورة الزخرف آية ٨٦ (٤) سورة الإسراء آية ٣٦

(٥) أخرجه أيضاً العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدى والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عباس وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي في مختصره فمسال : بل هو حديث واه فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد (ف)

أحدهما : من المشهود عليه مثل العقود كالبيع والإجارة وغيرها من الأقوال فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين . ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما . وبهذا قال ابن عباس والزهرى وربيعه والليث وشريح وعطاء وابن أبى ليلى ومالك .

وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه . لأن الأصوات تشبه فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية كالخط .

ولنا : أنه عرف المشهود عليه يقيناً فجازت شهادته عليه كالوراء ، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور . وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقيناً ، وقد يحصل العلم بالسمع يقيناً . وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية ، ولهذا قبلت رواية الأعمى ، ورواية من روى عن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير محارمهن .

وأما النوع الثانى : فسنذكره إن شاء الله تعالى فى المسألة التى تلى هذا .

(فصل)

٨٣٨٨

إذا عرف المشهود عليه باسمه وهينه ونسبه جاز أن يشهد عليه حاضراً كان أو غائباً . وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته ، وجاز أن يشهد عليه حاضراً بمعرفة عينه ، نص عليه أحمد ، قال مهنا : سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا إلا أنه يشهد له ، فقال : إذا قال أشهد أن لهذا كلى هذا وهما شاهدان جميعاً فلا بأس ، وإن كان غائباً فلا يشهد حتى يعرف اسمه .

(فصل)

٨٣٨٩

والمرأة كالرجل فى أنه إذا عرفها وعرف اسمها ونسبها جاز أن يشهد عليها من غيبتها . وإن لم يعرفها لم يشهد عليها مع غيبتها . قال أحمد فى رواية الجماعة : لا تشهد إلا لمن تعرف وعلى من تعرف ، ولا يشهد إلا على امرأة قد عرفها . وإن كانت ممن قد عرف اسمها ودعيت وذهبت وجاءت فليشهد وإلا فلا يشهد . فأما إن لم يعرفها فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها . ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها .

قال أحمد : ولا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها ، وهذا محمول على الشهادة على من يتيقن معرفتها ، فأما من يتيقن معرفتها وتعرف بصوتها يقيناً فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها على ما قدمناه فى المسألة قبلها ، فإن لم يعرف المشهود عليه فعرفه عنده من يعرفه . فقد روى عن أحمد أنه قال : لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفة لها ، وقال : لا يجوز للرجل أن يقول للرجل أنا أشهد أن هذه فلانة ويشهد على

شهادته . وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره . وقال القاضي : يجوز أن يحمل هذا على الاستعجاب لتجويزه الشهادة بالاستفاضة . وظاهر قوله المنع منه .

وقال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها ، وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها ليشهد عليها إلا بإذن زوجها ، لما روى عمرو بن العاص قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن » رواه أحمد في مسنده ، فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجازة . لأن إقرارها صحيح وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح ، فجاز أن يشهد عليها به .

(فصل)

٨٣٩٠

وإذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز له أن يشهد بذلك ؟ فيه روايتان : إحداهما : لا يجوز أن يشهد بها . قال أحمد في رواية حرب : فيمن يرى خطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة ، قال : لا يشهد إلا بما يعلم . وقال في رواية غيره : يشهد إذا عرف خطه ، وكيف تكون الشهادة إلا هكذا ؟ وقال في موضع آخر : إذا عرف خطه ولم يحفظ فلا يشهد إلا أن يكون منسوخاً عنده موضوعاً تحت ختمه وحرزه فيشهد وإن لم يحفظ . وقال أيضاً : إذا كان ردى . الحنفى فيشهد ويكتبها عنده ، وهذه رواية ثالثة : وهو أن يشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه ، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك بمنزلة القاضي في إحدى الروايتين : إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه أمضاه ، ولا يمضيه إذا لم يكن كذلك .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٩١

قال : ﴿ وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به ، كالشهادة على النسب والولادة ﴾ . هذا النوع الثانى من السماع ، وهو ما يعلمه بالاستفاضة . وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة . قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحال معرفة الشهادة به ، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه ، ولو اهتمرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه . وقال : قال الله تعالى : (يَمْزِقُونَهُ كَمَا يَمْزِقُونَ أَبْنَاءَهُمْ)^(١) .

واختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة ، فقال أصحابنا : هو تسعة أشياء : النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل . وبهذا قال أبو سعيد الأصبغى وبعض أصحاب الشافعى . وقال بعضهم : لا تجوز في الوقف والولاء والعتق

(١) سورة البقرة آية ١٤٦ .

والزوجية . لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع ، فإنها شهادة بعقد فأشبهه سائر العقود . وقال أبو حنيفة : لا تقبل إلا في النكاح والموت . ولا تقبل في الملك المطلق ، لأنها شهادة بمال أشبه الدين . وقال أصحابه : يقبل في الولاء مثل عكرمة مولى ابن عباس .

ولنا : أن هذه الأشياء تتمذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها ، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب . قال مالك : ليس عندنا من يشهد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع . وقال مالك : السماع في الأعباس والولاء جائز . وقال أحمد في رواية المروزي : أشهد أن دار بختان لبختان . وإن لم يشهدك . وقيل له : تشهد أن فلانة امرأة فلان ولم تشهد النكاح ؟ فقال : نعم إذا كان مستفيضاً ، فأشهد أقول إن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن خديجة وعائشة زوجاه ، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة .

فإن قيل : يمكنه العلم في هذه الأشياء بمشاهدة السبب .

قلنا : وجود السبب لا يفيد العلم بكونه سبباً يقيناً ، فإنه يجوز أن يشتري ما ليس بملك البائع ، ويصطاد صيداً صاده غيره ثم انفلت منه وإن تصور ذلك فهو نادر ، وقول أصحاب الشافعي : تمكن الشهادة في الوقف باللفظ لا يصح ، لأن الشهادة ليست بالعقود هاهنا . وإنما يشهد بالوقف الحاصل بالعقد ، فهو بمنزلة الملك . وكذلك يشهد بالزوجية دون العقد . وكذلك الحرية والولاء . وهذه جميعها لا يمكن القطع بها كما لا يمكن القطع بالملك ، لأنها مترتبة على الملك ، فوجب أن تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة كالمالك سواء . قال مالك : ليس عندنا من يشهد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على السماع .

إذا ثبت هذا : فسلام أحمد والخرقي : يقتضي أن لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار ، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم ، لقول الخرقي : فيما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في القلب ، يعني حصل العلم به . وذكر القاضي في الجرد أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين ويسكن قلبه إلى خبرهما ، لأن الحقوق تثبت بقول اثنين ، وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي . والقول الأول : هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة ، فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرة ، ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة ، وإنما اكتفى بمجرد السماع .

(فصل)

٨٣٩٢

فإن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى والإعارة والإجارة والعمارة والهدم والبناء ، قال أبو عبد الله بن حاتم : يجوز أن يشهد له بملكها ، وهو قول

أبي حنيفة والاصطخري من أصحاب الشافعي . قال القاضي : ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهده من الملك واليد والتصرف ، لأن اليد ليست منحصرة في الملك قد تكون بإجارة وإعارة وغصب ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي .

ووجه الأول أن اليد دليل الملك ، واستمرارها من غير منازع يقويها ، فجزت مجرى الاستفاضة فجاز أن يشهد بها كما لو شاهد سبب اليد من بيع أو إرث أو هبة واحتمال كونها عن غصب أو إجارة يمارضه استمرار اليد من غير منازع فلا يبقى مانعاً كما لو شاهد سبب اليد ، فإن احتمال كون البائع غير مالك والوارث والواهب لا يمنع الشهادة كذا هاهنا .

فإن قيل : فإذا بقي الاحتمال لم يحصل العلم ولا تجوز الشهادة إلا بما يعلم .

قلنا : الظن يسمى علماً . قال الله تعالى : (فَإِنَّ عَلَيْهِمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) ^(١) ولا سبيل إلى العلم اليقيني هاهنا فجازت بالظن .

(فصل)

٨٣٩٣

وإذا سمع رجلاً يقول لصبي : هذا ابني جاز أن يشهد به لأنه مقر بنسبه ، وإن سمع الصبي يقول هذا أبي والرجل يسمعه فسكت ، جاز أن يشهد أيضاً . لأن سكوت الأب إقرار له ، والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به . وإنما أقيم السكوت هاهنا مقام الإقرار ، لأن الإقرار على الانتساب الباطل جائز بخلاف سائر الدعاوى . ولأن النسب يغاب فيه الإثبات ، ألا ترى أنه يباحق بالإمكان في النكاح ؟ وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد مع السكوت حتى يتكرر ، لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي وإنما أقيم مقامه ، فاعتبرت تقويته بالتكرار كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار .

(فصل)

٨٣٩٤

وإذا شهد عدلان أن فلاناً مات وخلف من الورثة فلاناً وفلاناً . لانعلم له وارثاً غيرهما ، قبلت شهادتهما ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والعبدي . وقال ابن أبي ليلى : لاتقبل حتى يبيننا أنه لا وارث له سواهما .

ولنا : أن هذا مما لا يمكن علمه ، فيسكن في فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر . قال أبو الخطاب : سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا ، ويحتمل أن لاتقبل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخبرة الباطنة ، فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر

(١) سورة المتحنة آية ١٠ .

لم يخف عليهم ، وهذا قول الشافعى . فأما إن قالا : لانعلم له وارثا بهذه البلدة أو بأرض كذا وكذا لم تقبل ،
وبهذا قال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : يقضى به كما لو قالا : لانعلم له وارثا ، وذكر
ذلك مذهبا لأحمد أيضا .

ولنا : أن هذا ليس بدليل على عدم الوارث ، لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له فى تلك الأرض ، ويعلمان
له وارثا فى غيرها فلم تقبل شهادتهما ، كما لو قالا : لانعلم له وارثا فى هذا البيت .

﴿ مسأله ﴾

٨٣٩٥

قال : ﴿ من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما بالفا عدلا ، لم تجز شهادته ﴾ .
وجملته : أن يعتبر فى الشاهد سبعة شروط :

أحدها : أن يكون عاقلا ، ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعا ، قاله ابن المنذر . وسواء ذهب عقله
بجنون أو سكر أو طفولية ، وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله ، ولأنه لا يأنم بكذبه
ولا يتحرز منه .

الثانى : أن يكون مسلما . ونذكر هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى .

الثالث : أن يكون بالفا ، فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال . يروى هذا عن ابن عباس ، وبه قال القاسم
وسالم وعطاء ومكحول وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة
وأصحابه . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن شهادتهم تقبل فى الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة
التي تجارحوا عليها ، وهذا قول مالك ، لأن الظاهر صدقهم وضبطهم ، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه
يحتمل أن يلقنوا .

قال ابن الزبير : إن أخذوا عند مصاب ذلك فبالجرى أن يعقلوا ويحفظوا .

وعن الزهرى أن شهادتهم جائزة ، ويستحلف أولياء المشجوج ، وذكره عن مروان .

وروى عن أحمد رواية ثالثة أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر . قال ابن حامد : فعلى هذه الرواية
تقبل شهادتهم فى غير الحدود والقصاص كالعبيد .

وروى عن على رضي الله عنه أن شهادة بعضهم تقبل على بعض ، وروى ذلك عن شريح والحسن

والنعمى . قال إبراهيم : كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم . قال المغيرة : وكان
أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل ولا على عبد .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن مسروق قال : كنا عند على فجاء خمسة غلمة فقالوا إنا كنا ستة غلمة نتغط (١)

(١) يقال : تغط الرجلان فى الماء أى غمس كل واحد صاحبه فيه (ف).

ففرق منا غلام ، فشهد الثلاثة على الإثنين أنهما غرقاه ، وشهد الإثنين على الثلاثة أنهم غرقوه ، فجعل^١ على الإثنين ثلاثة أحماس الدية ، وجعل على الثلاثة خمسيها . وقضى بنحو هذا مسروق . والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء لقول الله تعالى (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ^(١)) وقال (وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٢)) وقال (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ^(٣)) والصبي ممن لا يرضى . وقال (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ^(٤)) فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم ، والصبي لا يآثم ، فيدل على أنه ليس بشاهد ، ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب فيزعه عنه ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله ، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجهون .

يحقق هذا أن الإقرار أوسع ، لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ولا تصح الشهادة منهم ، ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق ، ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون .

الشرط الرابع : العدالة ، لقول الله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ^(٥)) ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك ، ولقول الله تعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا^(٦)) فأمر بالتوقف عن نباء الفاسق ، والشهادة نباءً فيجب التوقف عنه .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذى غمر على أخيه^(٧) » رواه أبو عبيد . وكان أبو عبيد لا يراه خص بالخائن والخائفة أمانات الناس ، بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به أو اجتنابه من صغير ذلك وكبيره . قال الله تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ^(٨)) الآية .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ (٢) سورة الطلاق آية ٢ (٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٣ (٥) سورة الطلاق آية ٢ (٦) سورة الحجرات آية ٦

(٧) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ولا ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت » — والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت . رواه أحمد وأبو داود — وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذى غمر لأخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع بأهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة قال الفزارى — أحد رواة الحديث — القانع : التابع » ج ٢ ص ٤٨ من سنن الزمذى ، قال أبو داود : العمر : الشحنةاء . ومثله في الدارقطنى ج ٢ ص ٥٢٩ (ف) .

(٨) سورة الأحزاب آية ٧٢

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا يؤمر رجل بغير العدل ، ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب فلا تحصل الثقة بخبره .

إذا تقرر هذا فالفسوق نوعان :

أحدهما : من حيث الأفعال فلا نعلم خلافاً في رد شهادته .

والثاني : من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضاً ، وبه قال مالك وشريك وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وقال شريك : أربعة لا تجوز شهادتهم : (رافضى) يزعم أن له إماماً مفترضة طاعته (وخارجى) يزعم أن الدنيا دار حرب (وقدرى) يزعم أن المشيئة إليه (ومرجىء) ورد شهادة يعقوب وقال : ألا أرد شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان ؟

وقال أبو حامد من أصحاب الشافعى : المختلفون على ثلاثة أضرب :

ضرب اختلفوا في الفروع ، فهؤلاء لا يفتقون بذلك ولا ترد شهادتهم ، وقد اختلفت الصحابة في الفروع ومن بدمهم من التابين .

الثاني : من نفسه ولا نكفره ، وهو من سب القرابة كالخوارج ، أو سب الصحابة كالروافض فلا تقبل لهم شهادة لذلك .

الثالث : من نكفره ، وهو من قال بخلق القرآن ونفى الرؤية وأضاف المشيئة إلى نفسه فلا تقبل له شهادة .

وذكر القاضى أبو يعلى : مثل هذا سواء . قال : وقال أحمد : ما تمجبنى شهادة الجهمية والرافضة والقدرية الملعنة .

وظاهر قول الشافعى وابن أبى ليلى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء .

وأجاز سوار شهادة ناس من بنى العنبر ممن يرى الاعتزال . قال الشافعى : إلا أن يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض كالخطابية^(١) ، وهم أصحاب أبى الخطاب يشهد بعضهم لبعض بتصديقه .

ووجه قول من أجاز شهادتهم أنه اختلف لم يخرجهم عن الإسلام ، أشبه الاختلاف في الفروع ،

(١) الخطابية : أتباع أبى الخطاب محمد بن أبى زينب مولى لبنى أسد ، قالوا إن ولد الحسين وشيعتهم أبناء الله وأجباؤه ويستحلون شهادة الزور لمن وانقمهم في دينهم على من خالفهم في الأموال والدماء والفروج ويقولون إن دمائهم وأموالهم ونساءهم لهم حلال حيث كانوا مخالفين لهم ، وقد خرج أبو الخطاب على والى الكوفة أيام أبى جعفر المنصور فبعث عسكرياً إليه فأسرره وأمر بصلبه في كنانة الكوفة فقتله عيسى بن موسى . انظر رسالة الحور العين ص ١٦٦ والتبصير في الدين ص ٧٤ (ف) .

ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديناً واعتقاداً أنه الحق ، ولم يرتكبوه عالين بتعريمه بخلاف فسق الأفعال .

قال أبو الخطاب : ويقخرج على قبول شهادة أهل الذمة بمضمهم على بعض أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد الشهادة به ، وقد روى عن أحمد جواز الرواية عن القدرى إذا لم يكن داعية فكذلك الشهادة .

ولنا : أنه أحد نوعى الفسق فتد به الشهادة كالنوع الآخر ، ولأن المبتدع فاسق فتد شهادته للآية وللغنى .

للشرط الخامس : أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به ، فإن كان مغفلاً أو معروفاً بكثرة اللغات لم تقبل شهادته .

للشرط السادس : أن يكون ذا مروءة

للشرط السابع : انتفاء الموانع .

وسنشرح هذه الشروط في مواضعها إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٨٣٩٦

ظاهر كلام الخرقى أن شهادة البدوى على من هو من أهل القرية ، وشهادة أهل القرية على البدوى صحيحة إذا اجتمعت هذه الشروط ، وهو قول ابن سيرين وأبي حنيفة والشافعى وأبي ثور ، واختاره أبو الخطاب .

وقال الإمام أحمد : أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية ، فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته ، وهو قول جماعة من أصحابنا ومذهب أبي عبيد . وقال مالك كقول أصحابنا فيما عدا الجراح ، وكقول الباقرين فى الجراح احتياطاً للدماء . واحتج أصحابنا بما روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية ^(١) » ولأنه منهم حيث عدل عن أن يشهد قروياً وأشهد بدوياً . قال أبو عبيد : ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فهم من الجفاء بمقوق الله تعالى والجفاء فى الدين .

ولنا : أن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت شهادته على أهل القرية كأهل القرى ، ويحمل الحديث

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ج ٢ ص ٢٧٥ وكذلك ابن ماجه ج ٢ ص ٦٦ قال الخطائى : إنما لا تقبل شهادة البدوى لجهااتهم بأحكام الشرع وبكيفية تجعل الشهادة وأدائها غير زيادة وتقصان — وهذا التعليل غير سليم لأن الجهالة إن كانت هى العلة لم يكن للتخصيص فى قوله (على صاحب قرية) فائدة (ف).

على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، ونخصه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم فيعرف عدالته .

﴿ مسألة ﴾

٨٣٩٧

قال ﴿ والعدل من لم تظهر منه ريبة ، وهذا قول ابراهيم الفخفى وإسحاق ﴾ .

وجملته : أن العدل هو الذى تمتدل أحواله فى دينه وأفعاله . قال القاضى : يكون ذلك فى الدين والمروءة والأحكام . أما الدين فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة ، فإن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة للقاذف ، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ، ولا يخرج من العدالة فعل صغيرة لقول الله تعالى (الَّذِينَ يَحْتَضِرُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ)^(١) قيل : اللمم صغار الذنوب ، ولأن التجرز منها غير ممكن . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال^(٢) :

إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما ؟

أى لم يلم ، فإن لا مع الماضى بمنزلة لم مع المستقبل .

وقيل : اللمم أن يلم بالذنب ثم لا يعود فيه . والكبائر كل معصية فيها حد ، والإشراك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين .

وروى أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور ، وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » متفق عليه .

(١) سورة النجم آية ٣٢ .

(٢) أخرج هذا الحديث الحاكم والترمذى عن ابن عباس ج ٢ ص ٢٢٤ ، ج ١٢ ص ١٧٣ بشرح ابن العربى قال الترمذى عقبه عند قوله تعالى (إلا اللمم) بسورة النجم : « هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق وقال للناوى فى فيض القدير ج ٣ ص ٢٩ » وهذا بيت لأمية بن أبى الصلت تمثل به المصطفى صلى الله عليه وسلم والحرم عليه إنشاء الشعر لا إنشاده ومعناه إن تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوباً كثيرة فإن جميع عبادك خطاؤون » .

وفى خزنة الأدب للبغدادى ج ٢ ص ٢٥٦ قال : إن هذا البيت لأمية بن أبى الصلت قاله عند موته وقد أخذه أبو خراش وضمه إلى بيت آخر وكان يقولها وهو يسمى بين الصفا والروة . وقد تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم وصار من جملة الأحاديث « هـ (ف) » .

قال أحمد : ولا تجوز شهادة آكل الربا والعاق وقاطع الرحم ، ولا تقبل شهادة من لا يؤدي زكاة ماله .
وإذا أخرج في طريق المسلمين الاسطوانة والكنيف لا يكون عدلا ، ولا يكون ابنه عدلا إذا ورث أباه
حتى يرد ما أخذه من طريق المسلمين . ولا يكون عدلا إذا كذب الكذب الشديد ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم رد شهادة رجل في كذبه .

وقل عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا
خائفة ، ولا مجلود في حد ، ولا ذى غم على أخيه في عداوة ، ولا القاطع لأهل البيت ، ولا مجرب عليه
شهادة زور ، ولا ضنين في ولاء ولا قرابة » وقد رواه أبو داود وفيه « لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ،
ولا زان ولا زانية ، ولا ذى غم على أخيه ^(١) » .

فأما الصغائر ، فإن كان مصراً عليها ردت شهادته ، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم يرد لما ذكرنا
من عدم إمساك التعرّض منه .

وأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به ، وذلك نوعان : أحدهما : من الأفعال كالأكل في
السوق ، معنى به الذى ينصب مائدة في السوق ثم يأكل والناس ينظرون ، ولا معنى به أكل الشيء
اليسير كالسكرية ونحوها ، وإن كان يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه ، أو يمد رجله في جمع الناس ،
أو يتمسخر بما يضحك الناس به ، أو يخاطب امرأته أو جاريتها أو غيرها بحضرة الناس بالخطاب الفاحش ،
أو يحدث الناس بمباذمته أهله ، ونحو هذا من الأفعال الدنيئة . ففاعل هذا لا تقبل شهادته ، لأن هذا
سخف ودناءة ، فمن رضيته لنفسه واستحسنه فليست له مروءة فلا تحصل الثقة بقوله . قال أحمد في رجل شتم
بهيمة : قال الصالحون : لا تقبل شهادته حتى يتوب .

وقد روى أبو مسعود البدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن مما أدرك الناس من كلام
النبي الأولى : إذا لم نستح فاصنع ماشئت ^(٢) » معنى من لم يستح صنع ماشاء ، ولأن المروءة تمنع الكذب وتزجر
عنه ، ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين .

وقد روى عن أبي سفيان أنه حين سأله قيسر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصفته فقال : والله لولا أنى
كرهت أن يؤثر عنى الكذب لكذبت ، ولم يكن يومئذ ذا دين ، ولأن الكذب دناءة ، والمروءة تمنع من

(١) هذا الحديث هو الذى رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٧٤ أما الذى قبله فرواه الترمذى ج ٢ ص ٤٨ وفيه
(ولا ظنين) بالظاء لا بالضاد ومعناه متهم. والظنين في ولاء هو الذى ينتمى إلى غير مواليه لا تقبل شهادته للثمة
كما في نهاية ابن الأثير ج ٣ ص ٥٧ (ف).

(٢) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه (ف) .

الدناءة، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين، ومن فعل شيئاً من هذا مختلفياً به لم يمنع من قبول شهادته، لأن مروءته لا نسقط به. وكذلك إن فعله مرة أو شيئاً قليلاً لم ترد شهادته، لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قلّ فهذا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادته.

النوع الثانى: فى الصناعات الدينية، كالكساح^(١) والكناس لا تقبل شهادتهما، لما روى سعيد فى سننه «أن رجلاً أتى ابن عمر فقال له: إني رجل كناس، قال أى شيء تكس؟ الزبل؟ قال: لا قال فاعذرة؟ قال: نعم. قال: منه كسبت المال ومنه تزوجت ومنه حججت؟ قال: نعم. قال: الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه» وعن ابن عباس مثله فى الكساح، ولأن هذا دناءة يحتنبه أهل المروءات فأشبهه الذى قبله.

فأما الزبال والقراد^(٢) والحجام ونحوهم ففيه وجهان:

أحدهما: لا تقبل شهادتهم لأنه دناءة يحتنبه أهل المروءات فهو كالذى قبله.

والثانى: تقبل لأن بالناس إليه حاجة. فعلى هذا الوجه إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة فى وقتها وبصاها، فإن صلى بالنجاسة لم تقبل شهادته وجهاً واحداً. وأما الحائك والحارس والديباغ فهى أعلى من هذه الصناعات فلا ترد بها للشهادة. وذكرها أبو الخطاب فى جملة ما فيه وجهان.

وأما سائر الصناعات التى لادناءة فيها فلا ترد الشهادة بها، إلا من كان منهم يحلف كاذباً، أو يوسد ويخلف، وغاب هذا عليه، فإن شهادته ترد. وكذلك من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها، أو لا يقنزه عن الدجاسات فلا شهادة له، ومن كانت صناعته محرمة، كصانع الزامير والطنابير فلا شهادة له. ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا، كالصانع والصبيرى ولم يتوق ذلك، ردت شهادته.

(فصل فى اللعب)

٨٣٩٨

كل لعب فيه قمار فهو محرم، أى لعب كان، وهو من الميسر الذى أمر الله تعالى باجتنابه. ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته، وما خلا من القمار وهو اللب الذى لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما، فنه ماهو محرم، ومنه ماهو مباح. فأما المحرم فاللعب بالنرد، وهذا قول أبى حنيفة وأكثر أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: هو مكروه غير محرم.

(١) الكساح: الذى ينظف الحشوش. الكناس: الذى يكس الأوراق وغيرها (ف).

(٢) الزبال: الذى يجمع الزبل. القراد: الذى يربى القروء (ف).

ولنا : ماروى أبو موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لعب بالزردشير فقد هوى الله ورسوله » .

وروى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لعب بالزردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه » رواها أبو داود .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب الزردشير لم يسلم عليهم .

إذا ثبت هذا : فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته سواء لعب به قاراً أو غير قار ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وظاهر مذهب الشافعى . قال مالك : من لعب بالزرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائفة ، لأن الله تعالى قال (فَأَذًا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ؟)^(١) وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال .

(فصل)

٨٣٩٩

فأما الشطرنج ، فهو كالزرد في التحريم ، إلا أن الزرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه ، لكن هذا في معناه ، فيثبت فيه حكمه قياساً عليه .

وذكر للقاضى أبو حسين : ممن ذهب إلى تحريمه على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأعرودة ومحمد بن على بن الحسين ومطر الوراق ومالك ، وهو قول أبى حنيفة . وذهب الشافعى إلى إباحته ، وحكى ذلك أصحابه عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحتجوا بأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمها نص ولا هى فى معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة ، ويفارق الشطرنج الزرد من وجهين :

أحدهما : أن فى الشطرنج تدبير الحرب ، فأشبهه اللعب بالحرب ، والرمى بالشاب ، والمسابقة بالليل .

والثانى : أن المولى فى الزرد على ما يخرج السكبتان فأشبه الأزلام ، والمولى فى الشطرنج على حذقه وتدييره ، فأشبه المسابقة بالسهام .

ولنا : قول الله تعالى (إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ^(٢))

قال على رضي الله عنه : الشطرنج من الميسر .

ومر على رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ قال أحمد :

أصح ما فى الشطرنج قول على رضي الله عنه .

وروى وثالة بن الأسقع رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل ينظر

في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاه فيها نصيب « رواه أبو بكر بإسناده ، ولأنه لعب بصد
عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فأشبهه اللعب بالنرد .

وقولهم : لانص فيها ، قد ذكرنا فيها نصاً ، وهي أيضاً في معنى النرد المنصوص على تحريمه .

وقولهم : إن فيها تدبير الحرب .

قلنا : لا يقصد هذا منها ، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار .

وقولهم : إن المعول فيها على تدبيره ، فهو أبلغ في اشتغاله بها وصددها عن ذكر الله والصلاة .

إذا ثبت هذا : فقال أحمد : النرد أشد من الشطرنج ، وإنما قال ذلك لورود النص في النرد والإجماع
على تحريمها بخلاف الشطرنج . وإذا ثبت تحريمها فقال القاضي : هو كالنرد في رد الشهادة به ، وهذا قول
مالك وأبي حنيفة لأنه محرم مثله .

وقال أبو بكر : إن فعله من يعتقد تحريمه . فهو كالنرد في حقه ، وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته
إلا أن يشمله عن الصلاة في أوقاتها ، أو يخرجها إلى الخلف للكاذب ونحوه من الحرمات ، أو يامع بها على
الطريق ، أو يفعل في لعبه ما يستغف به من أجله ، ونحو هذا مما يخرجها عن المروءة ، وهذا مذهب الشافعي ،
وذلك لأنه مختلف فيه فأشبهه سائر المختلف فيه .

(فصل)

٨٤٠٠

واللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له ، وهذا قول أصحاب الرأي . وكان شريح لا يميز شهادة صاحب
حمام ولا حمام ، وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ، ويتضمن أذى الجيران بطيره وإشرافه على دورهم
ورميه إياها بالحجارة .

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حماماً فقال : « شيطان يتبع شيطانة »^(١) .

وإن أخذ الحمام لطلب فراخها أو لحل الكتب ، أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس لم ترد
شهادته . وقد روى عبادة بن الصامت أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الوحشة فقال :
« أخذ زوجاً من حمام^(٢) » .

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ج ٢ ص ٥٨٢ (ف) .

(٢) أخرجه الخطيب في التاريخ عن ابن عباس وفيه محمد بن زياد كذاب ، وأخرج ابن السني عن معاذ أن
علياً شكاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام ويذكر الله تعالى عند هديره كما في فيض
القدير ج ١ ص ١١٢ (ف) .

٨٤٠١

(فصل)

فأما للمسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات أو على الأقدام ، فبإباحة لا دناءة فيها ولا ترد به الشهادة ، وقد ذكرنا مشروعية ذلك في باب المسابقة ، وكذلك ما في معناه من التقاف واللعب بالحراب . وقد لعب الحبشة بالحراب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقامت عائشة خلفه تنظر إليهم وتستتر به حتى ملت . ولأن في هذا تملأ الحرب فإنه من آياته ، فأشبهه المسابقة بالخيل والمناضلة وسائر اللعب ، إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالأصل لإباحته . فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذور المروءات منع الشهادة إذا فعله ظاهراً وتسكّر منه ، وما كان منه لا دناءة فيه لم ترد بها الشهادة بحال .

٨٤٠٢

(فصل في الملامى)

وهي على ثلاثة أضرب :

(محرم) وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها ، فمن أدام استماعها ردت شهادته ، لأنه يروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا ظهرت في أمي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء^(١) » فذكر منها إظهار المعازف والملاهي .

وقال سعيد : ثنا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله بهتني رحمة للعالمين وأمرني بحق المعازف والمزامير ، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وتمنهن حرام^(٢) » يعني الضاربات .

وروى نافع قال : « سمع ابن عمر مزمراً قال : فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ قال : فقلت : لا ، قال : فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي صلى الله

(١) أخرجه الترمذى ج ٢ ص ٣٣ عن طي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، فقيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغنماً ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شربه ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت اللينيات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً ومسحاً » قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث طي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى — أحد رجال سنده — غير الفرغ بن فضالة ، والفرج ابن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضمنه من قبل حنظلة وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة . (ف)

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٥٧ وهو أطول مما هنا وفيه فرج بن فضالة الحمصي وقد سبق الكلام عنه في الحديث السابق . (ف)

عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا « . رواه الخلال في جامعه من طريقين ، ورواه أبو داود في سننه وقال : حديث منكر .^(١)

وقد احتج قوم بهذا الخبر على إباحتهم للزمار ، وقالوا لو كان حراماً لمنع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر من سماعه ، ومنع ابن عمر نافعاً من استماعه ، ولأنكر على الزامها بها .

قلنا : أما الأول فلا يصح ، لأن المحرم استماعها دون سماعها ، والاستماع غير السماع ، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع ، ولم يوجبوا على من سمع شيئاً محرماً سد أذنيه ، وقال الله تعالى : (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ)^(٢) ولم يقل سدوا آذانهم . والمستمع هو الذي يقصد السماع ، ولم يوجد هذا من ابن عمر ، وإنما وجد منه السماع ، ولأن بالنبي صلى الله عليه وسلم حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه ، لأنه عدل عن الطريق وسد أذنيه ، فلم يكن ليرجع إلى الطريق ولا يرفع أصبعيه من أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه ، فأبيح للمحاجة .

وأما الإنكار ، فله كان في أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجباً ، أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام .

فإن قيل : فهذا الخبر ضعيف ، فإن أبو داود رواه وقال : هو حديث منكر .

قلنا : قد رواه الخلال بإسناده من طريقين ، فلمل أبو داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين .

(وضرب مباح) وهو الدف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف » أخرجه مسلم . وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح ، لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف يمشى ففطر فإن كان في وليمة سكت ، وإن كان في غيرها عمد بالهرة .

ولنا : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن امرأة جاءتته فقالت : إني نذرت إن رجعت من سفرك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوفِ بنذركِ » رواه أبو داود . ولو كان مكروهاً لم يأمرها به وإن كان مندوراً .

وروت الربيع بنت معوذ قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة بنتي يني ، فجعلت جويزات يضربن بدف لمن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت لإحداهن : وفيما نهي يعلم ما في غد ، فقال : دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين » متفق عليه .

(١) أنظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٧٩ (ف) . (٢) سورة القصص آية ٥٥ .

وأما الضرب به للرجال فسكروه على كل حال ، لأنه إنما كان يضرب به النساء والخثون المشبهون بهن ، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المشبهين من الرجال بالنساء .

فأما الضرب بالقضيب فسكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص ، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره ، لأنه ليس بآلة ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي. ومذهب الشافعي في هذا النصل كما قلنا .

(فصل)

٨٤٠٣

واختلف أصحابنا في الفناء ، فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته ، قال أبو بكر عبد العزيز : والفناء والنوح ممنى واحد مباح ، ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن . وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه .

وروى عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قولاً لم يفكر عليه . وقال له صالح : يا أبا أليس كنت تسكره هذا ؟ فقال : إنه قيل لي إنهم يستعملون المنكر .

ومن ذهب إلى إباحته من غير كراهة سمع بن إبراهيم وكثير من أهل المدينة والعنبري ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي جارتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال : مزمورا للشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعهما فإنها أيام عيد » متفق عليه .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : الفناء زاد الراكب ، واختار القاضي أنه مكروه غير محرم ، وهو قول الشافعي ، قال : هو من اللهو المسكروه . وقال أحمد : الفناء ينبت النفاق في القلب لا يمجبي .

وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه ، قال أحمد فيمن مات وخلف ولداً يقيمها وجارية مغنية : فاحتاج الصبي إلى بيعها : تباع ساذجة . قيل له : إنها تساوي مغنية ثلاثين ألفاً وتساوي ساذجة عشرين ديناراً ، قال : لا تباع إلا على أنها ساذجة .

واحتجوا على تحريمه بما روى عن ابن الحنفية في قوله تعالى : (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)^(١)

قال : الفناء .

وقال ابن عباس وابن مسعود في قوله : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ)^(٢) قال : هو الفناء .

وعن أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء المغنيات وبهمن والتجارة فيهن ، وأكل

(١) سورة الحج آية ٣٠ . (٢) سورة لقمان آية ٦ .

أئمانهن حرام» أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد، وقال : تسكلم فيه أهل العلم .

وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الفناء يثبت النفاق في القلب »^(١) والصحيح أنه من قول ابن مسعود .

وعلى كل حال من اتخذ الفناء صناعة يؤتى له ويأتى له ، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له ، لأن هذا عند من لم يجرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ، ومن حرّمه فهو مع سفهه عاص مصرّ متظاهر بسفوقه ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى .

وإن كان لا ينسب نفسه إلى الفناء ، وإنما يترنم لنفسه ولا يعنى الناس ، أو كان غلامه وجاريته إنما يعنيان له ، انبنى هذا على الخلاف فيه ، فمن أباحه أو كرهه لم ترد شهادته ، ومن حرّمه قال : إن داوم عليه ردت شهادته كسائر الصفائر ، وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته ، وإن فعله من يعتقد حله فقياس المذهب أنه لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه كسائر المختلف فيه من الفروع . ومن كان يقضى بيوت الفناء ، أو يفشاه المغنون للسمع متظاهراً بذلك وأكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعاً ، لأنه سفه ودناءة ، وإن كان معتبراً به فهو كالفنى لنفسه على ما ذكر من التفصيل فيه .

(فصل)

٨٤٠٤

وأما الهداء وهو الإنشاد الذى تساق به الإبل ، فباح لا بأس به في فعله واستماعه ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وكان عبد الله بن رواحة جيد الهداء وكان مع الرجال ، وكان أنجشة مع النساء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة : حرك بالقوم ، فاندفع يرتجز فتجبهه أنجشة فأعنت^(٢) الإبل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأنجشة : « رويدك^(٣) رفقاً بالقوارير^(٤) » يعنى النساء .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٥٧٩ . (ف) .

(٢) أعنت الإبل : سارت سيراً فسيحاً سريعاً (ف) .

(٣) رويدك : منصوب على الصفة لمصدر مهذوف أى سق سوقاً رويداً ومعناه الأمر بالرفق بهن (ف) .

(٤) المراد بالقوارير النساء لضعف عزائهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها . وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق في الحير لأن الإبل إذا سمعت الهداء أسرع في المتى فأزعجت الركاب وأتمبته فتهاء عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن . والحديث أخرجه أحمد والبخارى ومسلم والتمائم عن أنس (ف) .

وكذلك نشيد الأعراب وهو النصب لا بأس به وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع إنشاد الشعر فلا ينكره .
والغناء من الصوت ممدود مكسور ، والغنى من المال مقصور ، وألحداً مضموم ممدود كالغناء والرزاء ، ويجوز الكسر كالغناء والهجاء والغناء .

٨٤٠٥ (فصل)

والشعر كالكلام ، حسنه كعسنه ، وقبيحه كقبيحه . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن من ^(١) الشعر لحكماً » وكان يضع لسان منبراً يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلمين ، وأنشده كعب بن زهير قصيدة * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ^(٢) * في المسجد . وقال له عمه العباس يارسول الله إني أريد أن أمدحك ، فقال : قل لا يفضض الله فاك فأنشده :
من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق ^(٣)
وقال عمرو بن الشريد ^(٤) : أردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أممك من شعر أمية ؟ قلت :

(١) أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عباس ، وأخرجه البخاري عن أبي بن كعب . (ف)
(٢) كعب بن زهير قيل إنه هجا النبي صلى الله عليه وسلم فخشى أن يقتله الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة فمشى هائماً في الأرض على وجهه ثم قدم المدينة مستخفياً ثم دخل للمسجد ووضع يده في يد النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله إن كعب بن زهير قد جاء يستأمن منك تائباً مسلماً فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . قال : أنا يا رسول الله كعب بن زهير . ثم أنشد قصيدته :
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول
ومعنى متبول : أسقمه الحب وأضناه — متيم : ذليل مستعبد . لم يفد : لم يخلص من الأسر بقدية — مكبول : مقيد (ف)

(٣) أخرجه الطبراني بسنده عن خريم بن أوس قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له العباس بن عبدالمطلب رحمه الله : يارسول الله إني أريد أن أمدحك ، فقال له صلى الله عليه وسلم : هات لا يفضض الله فاك فأنشأ يقول :
من قبلها طبت في الظلال وفي مستودع حيث يخصف الورق
أنظر المواهب اللدنية ج ٣ ص ٨٣ ومجمع الزوائد ج ٨ ص ٢١٧ وفيه مجهولون . من قبلها : من قبل الولادة ، والظلال : ظلال الجنة ، والمستودع : للسكان القدي كان به آدم وحواء في الجنة (ف)

(٤) هكذا في اللغز — وهنا مقط — لأن عمرو بن الشريد تابعي كما في الخلاصة ص ٢٩٠ والصواب كما في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٦٧ « عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً ؟ قلت : نعم . قال : هيه . ثم أنشدته بيتاً فقال : هيه حتى أنشدته مائة بيت » و (هيه) قيل أصلها (إيه) وهي كلمة للاحترازة من الحديث لليهود (ف) .

نعم ، فأنشدته بيتاً ، فقال « هيه » فأنشدته بيتاً ، فقال « هيه » حتى أنشدته مائة مائة قافية .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين^(١) :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقد اختلف في هذا ، فقيل ليس بشعر وإنما هو كلام موزون ، وقيل : بل هو شعر ولكنه بيت واحد قصير فهو كاللتر .

ويروى أن أبا الدرداء قيل له مامن أهل بيت في الأنصار إلا وقد قال الشعر ، قال وأنا قد قلت :

يُرِيدُ الْمَرْءُ أَنْ يُمَطَّى مَقَاهُ وَيَأْتِيَ اللَّهَ إِلَّا مَا أَرَادَا

يَقُولُ الْمَرْءُ فَانْدَقِي وَمَالِي وَتَقْوَى اللَّهَ أَفْضَلُ مَا اسْتَفَادَا

وليس في إباحة الشعر خلاف ، وقد قاله الصعابة والعملاء ، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية والاستشهاد به في التفسير وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويستدل به أيضاً على النسب والتاريخ وأيام العرب . ويقال : الشعر ديوان العرب .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ^(٢)) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » رواه أبو داود وأبو عبيد^(٣) ، وقال : معنى يريه : يأكل جوفه ، يقال : وراه يريه . قال الشاعر :

وَرَاهُنَّ رَبِّي مِثْلَ مَا قَدَّ وَرَيْدَنِي وَأُحْمَى عَلَى أَكْبَادِهِنَّ الْمَكَوِيَا^(٤)

قلنا : أما الآية فالمراد بها من أسرف وكذب ، بدليل وصفه لهم بقوله : (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنْهُمْ يَقُولُونَ مَالًا يَفْعَلُونَ)^(٥) ثم استثنى المؤمنين فقال (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا)^(٦) ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين والكذب ، وتذف المصنات وهجاء الأبرياء ، سيما من كان في ابتداء الإسلام ممن يهجو المسلمين ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم وبميب الإسلام ويمدح

(١) أخرجه البخاري عن البراء بن عازب (ف) .

(٢) سورة الشعراء آية ٢٢٤ .

(٣) ورواه أيضاً مسلم ج ٤ ص ١٧٦٩ (ف) .

(٤) قاله عبد بن الحسحاس يذكر النساء كما في لسان العرب ج ١٥ ص ٣٨٧ دعا عليهن بما يفسد جوفهن

ويحرق أكبادهن . (ف)

(٥) سورة الشعراء آية ٢٢٥ ، ٢٢٦ (٦) سورة الشعراء آية ٢٢٧

الكفار ، فوقع القدم على الأغلب ، واستثنى منهم من لا يفضل الخصال المذمومة . فالآية دليل على إباحته ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة .

وأما الخبر ، فقال أبو عبيد : معناه أن يفلب عليه الشعر حتى يشمله عن القرآن والفقهاء . وقيل : المراد به ما كان هجاء وفحشاً ، فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم ، أو النسب بامرأة بعينها والإفراط في وصفها ، فذكر أصحابنا أنه محرم ، وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله فهو صحيح ، وأما على روايه فلا يصح ، فإن المغازي تروى فيما قصائد الكفار الذين هجوا بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسكر ذلك أحد .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الشعر الذي تناولت به الشعراء^(١) في يوم بدر وأحد وغيرها ، إلا قصيدة أمية بن أبي الصلت الحائية^(٢) ، وكذلك يروى شعر قيس بن الخطيم في التشبيب بعمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة وأم النعمان بن بشير .

(١) في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٣٥ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل فأرسل إلى ابن رواحة فقال : أهجهم . فهجهم فلم يرش فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الأديم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا تعجل فإن أبابكر أعلم قريشاً بنسبها وإن لي فيهم نسباً حتى ياخص لك نسي فأتاه حسان ، ثم رجع فقال : يا رسول الله قد لحص لي نسبك والذي بعثك بالحق لأملنك منهم كما تسلي الشعرة من العجين . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان « إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما ناخث عن الله ورسوله » وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هجاء حسان فشتى واشتلى .

رشق : بفتح الراء وسكون الشين أى رمى — آن لكم : حان لكم — الضارب بذنبه : شبه نفسه بالأسد ولسانه بذنبه يضرب جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين أدله أى أخرجه عن الشفتين — وحركه — لأفرينهم فرى الأديم : لأمزقن عرضهم تمزيق الجلد ، فشى للؤميين واشتلى بما ناله من أعراض الكافرين .

وعن عمار بن ياسر قال : لنا هجانا للشركون شكونا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قولوا لهم كما يقولون لكم . رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجاله ثقات . (ف) .

(٢) قصيدة أمية بن أبي الصلت الحائية أولها :

ألا بكيت على الكرام ، م به الكرام أولى الملاح

أنظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٢ (ف) .

وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير وفيها التشبيب بعماد ، ولم يزل الناس يروون أمثال هذا ولا ينكر .

وروي أن النعمان بن بشير دخل مجلساً فيه رجل يفنيهم بقصيدة قيس بن الخطيم ، فلما دخل النعمان سكتوه من قبل أن فيها ذكر أمه ، فقال النعمان دعوه فإنه لم يقل بأساً إنما قال^(١) .

وَعَمْرَةٌ مِنْ مَرَوَاتِ النَّسَاءِ تَنْفَعُ بِالْمَسْكِ أُرْدَانَهَا

وكان عمران بن طلحة في مجلس ، ففناهم رجل بشعر فيه ذكر أمه فسكتوه من أجله ، فقال : دعوه فإن قائل هذا الشعر كان زوجها .

فأما الشاعر ، فمتى كان يهجو المسلمين ، أو يمدح بالكذب ، أو يقذف مسلماً أو مسلمة فإن شهادته ترد ، وسواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره . وقد قيل : أعظم الناس ذنباً رجل يهاجى رجلاً فيهجو القبيلة بأسرها . وقد روينا أن أبا دلامة شهد عند قاضٍ أظنه ابن أبي ليلى يخاف أن يرد شهادته ، فقال :

إِنَّ النَّاسُ غَطُّونِي تَغَطَّيْتُ عَنْهُمْ وَإِنْ بَحَثُوا عَنِّي فَفِيهِمْ مَبَاحِثُ

فقال القاضي : ومن يبحثك يا أبا دلامة ، وغرم المال من عنده ، ولم يظهر أنه رد شهادته .

(فصل)

٨٤٠٦

في قراءة القرآن بالألحان

أما قراءته من غير تلحين فلا بأس به ، وإن حسن صوته فهو أفضل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « زينوا أصواتكم بالقرآن » وروى « زينوا القرآن بأصواتكم^(٢) » « وقال : لقد أوتى أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود » .

(١) البيت في لسان العرب ج ٤ ص ٦٠٦ وفي الإصابة ج ٤ ص ٣٦٦ وفي الأغاني ج ١٦ ص ٣٣ وممنه إن عمرة من النساء ذوات المجد والشرف طيبة الذكر وعاطرة السممة . والخطيم والد قيس بالحاء المعجمة كما في الأغاني ج ٣ ص ١ وقد سمي بذلك لضربة كانت خطمت أنه . ومن هنا يتبين خطأ نسخ المغني حيث ذكرته (الخطيم) بالحاء للهمزة (ف) .

(٢) حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال الحافظ : وعلقه البخاري بالجزم ولا بن حبان عن أبي هريرة ولا بزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق أخرى عن البراء « زينوا أصواتكم بالقرآن » وهي في الطبراني من حديث ابن عباس - ورجح هذه الرواية الخطابي وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ « زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى (ف) .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى « لقد مررتُ بك البارحة وأنت تقرأ ، ولقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود . فقال أبو موسى : لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً »^(١) .

وروى^(٢) « أن عائشة رضی الله عنها أبطأت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة^(٣) فقال : أين كنتِ يا عائشة ؟ فقالت : يا رسول الله كنت^(٤) أستمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع أحداً يقرأ أحسن من قراءته^(٥) ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستمع قراءته ثم قال : هذا سالم مولى أبي حذيفة ، الحمد لله الذي جعل في أمتى مثل هذا » .

وقال صالح : قلت لأبي « زينوا القرآن بأصواتكم » ما معناه ؟ قال : أن يحسنه . وقيل له : ما معنى « من لم يتغن بالقرآن » قال : يرفع صوته به ، وهكذا قال الشافعي . وقال الليث : يتحزن به ، ويتخضع به ، ويتباكى به . وقال ابن عيينه وحمرو بن الحارث ووكيع : يستغنى به .
فأما القراءة بالتحسين فينظر فيه ، فإن لم يفرط في التعليل والمد وإشباع الحركات فلا بأس به ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرأ ورجع ورفع صوته . قال الراوي : لولا أن يجتمع الناس على الحكيم لكرم قراءته .

وقال عليه السلام « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »^(٦) وقال : « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يمجهر به »^(٧) ومعنى أذن : استمع . قال الشاعر :

في سماع بأذن الشيخ له

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٥٤٦ عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » وجاء في تيسير الوصول ج ٣ ص ٢٥١ عقبه : أخرجه الشيخان والترمذي وزاد في رواية البرقاني عن مسلم « لو عدت والله يا رسول الله أنك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيراً » التحبير : التحسين . أقول : رواه الطبراني أيضاً كما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٣٦٠ (ف) .

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٤٠٣ (ف) .

(٣) زاد ابن ماجه « بعد العشاء » (ف)

(٤) لفظ ابن ماجه « كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد » (ف) .

(٥) لفظ ابن ماجه « قالت : فقام وقت معه حتى استمع له ثم التفت إلى فقال » . (ف)

(٦) أخرجه البخاري وأحمد من حديث أبي هريرة وأحمد وداود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من

حديث سعد بن أبي وقاص (ف)

(٧) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة .

وقال القاضي : هو مكروه على كل حال ، ونحوه قول أبي عبيد ، وقال : معنى قوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » أي يستغنى به . قال الشاعر^(١) :

وكنت امرأ زَمَنًا بالعراق عفيف المناخ كثير التغن

قال : ولو كان من للفناء بالصوت لكان من لم يغن بالقرآن ليس من النبي صلى الله عليه وسلم . وروى نحو هذا التفسير عن ابن عيينة . وقال القاضي أحمد بن محمد البرني : هذا قول من أدركنا من أهل العلم . وقال الوليد بن مسلم : يتغن بالقرآن : يجهر به ، وقيل : يحسن صوته به .

والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به ، لأنه لو كان مكروهاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يصح حمله^(٢) على التغن في حديث « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغن بالقرآن » على الاستغناء ، لأن معنى أذن استمع ، وإنما تسمع القراءة ، ثم قال : يجهر به ، والجهر صفة القراءة لصفة الاستغناء . فأما إن أفرط في المد والتعطيط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واواً والفتحة ألفاً والكسرة ياء كره ذلك . ومن أصحابنا من يجرمه لأنه يغير القرآن ، ويخرج الكلمات عن وضعها ، ويجعل الحركات حروفاً .

وقد روينا عن أبي عبد الله أن رجلاً سأله عن ذلك فقال له : ما اسمك ؟ قال : محمد ، قال : أيسرك أن يقال لك يا محمد ؟ قال : لا . فقال : لا . فقال له رجل : فيكلمون ، فقال : لا كل ذا .

وانفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحمين . وروى بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرءوا القرآن بالحنن فإنه نزل بالحنن^(٣) » .

(١) الشاعر هو الأعشى والبيت في لسان العرب ج ١٥ ص ١٣٦ وفي ديوانه ص ٢٥ ونصه فيها :

وكنت امرأ زَمَنًا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

المناخ : محل الإقامة — التغن : هو التغن أي الاستغناء وفي نسخ النفي وفي الشرح الكبير ٥٦/١٢ (كثير

التغن) والمراد ما أثبتناه (ف)

(٢) لعل الأوضح (ولا يصح حمل التغن) ليعتد للكلام (ف) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن بريدة . قال في مجمع الزوائد : فيه اسماعيل بن سيف وهو ضعيف ج ٧ ص ١٧٠

وفي فيض القدير ج ٢ ص ٦٢ «الحنن بالتحريك ترقيق الصوت والتخشع والتباكى . نزل بالحنن : أي نزل ناعياً على الكافرين شناعة صفتهم ... ونيط بذلك الإنذار والوعيد بعذاب عظيم ... قال الغزالي : وجه اختيار الحزن مع القراءة أن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والوثنائق والعهود ثم يتأمل القارىء ما فيه من تقصيره من أوامره وزواجره فيحزن لذلك لاحتمال فيسكى ويخشع فإن لم يحضره حزن فليكن على فقد الحزن فإن ذلك من أعظم المصائب » انتهى ملخصاً (ف) .

وقال المروزي : سمعت أبا عبد الله قال لرجل لو قرأت ، وجعل أبو عبد الله ربما تفرغرت عينه . وقال زهير بن حرب : كنا عند يحيى القطان ، ف جاء محمد بن سعيد الترمذي ، فقال له يحيى : اقرأ ، فقرأ ، ففشى على يحيى حتى حل فأدخل . وقال محمد بن صالح العدوي : قرأت عند يحيى بن سعيد القطان ففشى عليه حتى فانه خمس صلوات .

(فصل)

٨٤٠٧

ولا تقبل شهادة الطفيلي ، وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة ، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ، وذلك لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ^(١) « من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وخرج معيراً » ولأنه يأكل محرماً ، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة ، فإن لم يتكرر هذا منه لم ترد شهادته لأنه من الصفائر .

(فصل)

٨٤٠٨

ومن سأل من غير أن تحمل له المسألة ، فأكثر ، ردت شهادته ، لأنه فعل محرماً ، وأكل سحتاً ، وأنى دناءة ، وقد روى قبيصة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته جائحة ^(٢) فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً ^(٣) من عيش ، أو سيداً ^(٤) من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجبا ^(٥) من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سيداً من عيش ، ورجل تحمل حمالة ^(٦) ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، فما سوى ذلك من المسألة فهو سحت يأكله صاحبه ^(٧) سحتاً يوم القيامة » رواه مسلم .
وأما السائل ممن تباح له المسألة فلا ترد شهادته بذلك ، إلا أن يكون أكثر عمره سائلاً ، أو يكثر

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج معيراً » قال أبو داود ج ٢ ص ٣٠٦ فيه (أبان بن طارق مجهول) ويلاحظ أنه ذكر في المعنى وفي الشرح الكبير ج ١٢ ص ٥٧ (معيراً) بالعين المهملة والاصواب (معيراً) بالعين للمعجمة أى ناهباً (ف) .

(٢) جائحة : آفة تصيب الإنسان في ماله (ف)

(٣) قواماً : يفتح القاف وكسرهما أفصح هو ما يقوم به حال الإنسان من مال وغيره (ف) .

(٤) سيداً : بكسر السين المهملة ما يسد حاجة المحتاج ويكفيه (ف) .

(٥) الحجبا : العقل (ف)

(٦) حمالة : يفتح الحاء المهملة : الدية يتعاملها قوم من قوم ، وقيل : ما يتحملة للمصلح بين فئتين في ماله ليرتفع

بينهم القتال والنزاع (ف)

(٧) السحت : الحرام — وحديث قبيصة في مسلم ج ١ ص ٧٢٢ وفيه اختلاف يسير في اللفظ (ف)

ذلك منه فينبغى أن ترد شهادته ، لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة . ومن أخذ من الصدقة ممن يجوز له الأخذ من غير مسألة لم ترد شهادته ، لأنه فعل جائز لا دناءة فيه ، وإن أخذ منها ما لا يجوز له وتكرر ذلك منه ردت شهادته لأنه مصرّ على الحرام .

(فصل)

٨٤٠٩

ومن فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً بإباحته لم ترد شهادته ، كالزوج بغير ولى أو بغير شهود ، وآكل متروك التسمية ، وشارب يسير النبيذ ، نص عليه أحد في شارب النبيذ يحد ولا ترد شهادته ، وبهذا قال الشافعى . وقال مالك : ترد شهادته ، لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه ، فأشبهه للفتق على تحريمه .

ولنا : أن للصعابة رضى الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه ، ولأنه نوع مختلف فيه فلم ترد شهادة فاعله كالذى يوافق عليه الحاكم ، وإن فعل ذلك معتقداً تحريمه ردت شهادته به إذا تكرر . وقال أصحاب الشافعى : لا ترد شهادته به ، لأنه فعل لا ترد به شهادة بعض الناس فلا ترد به شهادة البعض الآخر كالتفق على حله .

ولنا : أنه فعل يحرم على فاعله ، ويأثم به ، فأشبهه المجمع على تحريمه ، وبهذا فارق معتقد حله . وقد روى عن أحمد فيمن يجب عليه الحج فلا يحج ترد شهادته ، وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور ، فأما من يعتقد أنه على التراخي ويتركه بنية فعله فلا ترد شهادته كسائر ما ذكرنا ، ويحتمل أن ترد شهادته مطلقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من قدر على الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً ^(١) » وقال عمر : لقد هممت أن أنظر في الناس فن وجدته يقدر على الحج ولا يحج ضربت عليه الجزية ، ثم قال : ما هم بمسلمين .

﴿ مسألة ﴾

٨٤١٠

وقال ﴿ وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ﴾ .
وجلتته أنه إذا شهد بوصية المسافر الذى مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما ، ويستعملان بعد العصر ما خانا ولا كتماً ولا اشترياً به ثمناً ولو كان ذا قرى ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لم نؤمن .

(١) عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه (لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال ابن رضى ج ١ ص ١٥٥ « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال » (ف).

قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر الماضين ، يعنى الآية التى فى سورة المائدة ، وعن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة ، وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى رضى الله عنهما .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل ، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل فى الوصية ، كالفاسق لا تقبل شهادته ، فالكافر أولى . واختلفوا فى تأويل الآية فمنهم من حاءها على التحمل دون الأداء ، ومنهم من قال : المراد بقوله (من غيركم) أى من غير عشيرتكم ، ومنهم من قال : الشهادة فى الآية اليمين .

ولنا : قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ)^(١) الآية . وهذا نص الكتاب .

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فروى ابن عباس قال : خرج رجل من بنى سهم مع نعيم الدارى وعدى بن زيد^(٢) فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جمام^(٣) فضة نحو صاع بالذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجمام بمكة فقالوا اشتريناه من نعيم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى خلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجمام لصاحبهم ، فنزلت فيهم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ)^(٤) الآية .

وعن الشعبي « أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا^(٥) ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بمد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بمد العصر^(٦)

(١) سورة المائدة آية ١٠٦

(٢) فى نسخ اللغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص ٣٦ (عدى بن زيد) لكن رواه البخارى فى كتاب الوصايا ج ٤ ص ١٦ وأبو داود ج ٢ ص ٢٧٦ والترمذى ج ٢ ص ١٧٨ (عدى بن بداء) بالباء الموحدة بعدها دال مهملة مشددة ثم ألف بعدها همزة - وهذا هو الصواب (ف).

(٣) الجمام : كأس وإناء ، مخصوصاً : عليه صفائح من ذهب كخوص النخل (ف).

(٤) سورة المائدة آية ١٠٦

(٥) فى أبى داود ج ٢ ص ٢٧٦ (بدقوقاء) - بدوداً - ودقوقاء بلد بين بغداد وإربل (ف) :

(٦) فى أبى داود (بالله ما خاننا) (ف) .

ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتبا ولا غيرا ، وأنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .
رواه أبو داود في سننه .

وروى الخلال حديث أبي موسى بإسناده ، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح ،
لأن الآية نزلت في قضية عدى وتميم بلا خلاف بين المفسرين ، وقد فسرها بما قلنا سميد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وعبيدة وسعيد بن جبير والشعبي وسليمان التيمي وغيرهم ، ودلت عليه الأحاديث التي رويناها ،
ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان ، لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم ، وحملها على التحمل
لا يصح ، لأنه أمر بإحلافهم ولا أيمان في التحمل ، وحملها على اليمين لا يصح لقوله (فَيُؤَيِّدُ بِنِيبِ اللَّهِ
إِنْ ارْتَبْتُمْ . لَا تَشْتَرِي بِهِ نَمْنَمَا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَسْأَلُكُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ)^(١) الآية ، ولأنه عطفها على
ذوى العدل من المؤمنين وهما شاهدان .

وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان . قال أحمد : أهل المدينة
ليس عندهم حديث أبي موسى من أين يعرفونه ؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله وقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقضاء الصحابة به وعلمهم بما ثبت في الكتاب والسنة ، فتعين المصير إليه والعمل به سواء
وافق القياس أو خالفه .

﴿ مسألة ﴾

٨٤١١

قال ﴿ ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك ﴾ .

مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا ، رواه
عنه نحو من عشرين نفساً ، وعن قال لا تقبل شهادتهم الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي
وأبو ثور ، ونقل حنبل عن أحمد أن شهادة بمضمهم على بعض لم تقبل ، وخطأه الخلال في نقله هذا ، وكذلك
صاحبه أبو بكر قال : هذا غلط لا شك فيه ، وقال ابن حامد : بل المسألة على روايتين ، وقال أبو حفص
البرمكي : تقبل شهادة السبي بمضمهم لبعض في النسب إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه ، والمذهب الأول ،
والظاهر غلط من روى خلاف ذلك ، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بمضمهم على بعض تقبل ،
ثم اختلفوا فمنهم من قال : الكفر كله ملة واحدة ، فتقبل شهادة اليهودى على النصرانى ، والنصرانى على
اليهودى ، هذا قول حماد وسوار والثورى والبتى وأبي حنيفة وأصحابه ، وعن قتادة والحكم وأبي عبيد
وإسحاق : تقبل شهادة كل ملة بمضمها على بعض ، ولا تقبل شهادة يهودى على نصرانى ، ولا نصرانى
على يهودى ، وروى عن الزهرى والشعبي كقولنا وكقولهم ، واحتجوا بما روى عن جابر « أن النبي

صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، رواه ابن ماجه ، ولأن بعضهم بلى على بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين .

ولنا : قول الله تعالى (وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ)^(١) ، وقال تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ . فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)^(٢) ، والكافر ليس بذى عدل ولا هو منا ولا من رجالنا ولا من زواياه ، ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه كالحري ، والخبر يرويه مجاهد وهو ضعيف ، وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين فإنها تسمى شهادة ، قال الله تعالى في الأمان (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)^(٣) .

وأما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة ، وقرابتهم ثابتة وشفقتهم كشفقة المسلمين ، وجازت لموضع الحاجة ، فإن غير أهل دينهم لا يلى عليهم ، والحاكم يتعذر عليه ذلك لكثرتهم بخلاف الشهادة فإنها ممكنة من المسلمين ، وقد روى عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٢

قال : ﴿ ولا تقبل شهادة خصم ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها ﴾ .

أما الخصم فهو نوعان :

أحدهما : كل من خصم في حق لا تقبل شهادته فيه ، كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ، ولا الوصى فيما هو وصى فيه ، ولا الشريك فيما هو شريك فيه ، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة ، ولو غصب الوديمة من المودع وطالب بها لم تقبل شهادته فيها ، وكذلك ما أشبه هذا لأنه خصم فيه ، فلم تقبل شهادته به كالمالك .

والثاني : العدو فشهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن ربيعة والثوري وإسحاق ومالك والشافعي ، ويريد بالعداوة هاهنا المداوة الديوية ، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف ، والمقطوع عليه الطريق على القاطع ، والمقتول وليه على القاتل ، والمجروح على الجراح ، والزوج يشهد على امرأته بالزنا ، فلا تقبل شهادته لأنه يقر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه .

فأما المداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر ، أو الحق من أهل السنة يشهد على مبتدع ، فلا ترد شهادته لأن العدالة بالدين ، والدين يمنعه من ارتكاب محظور دينه . وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة للشهادة ، لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة .

ولنا : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذى غم على أخيه » رواه أبو داود . الغمر : الحقد ، ولأن العداوة تورث التهمة ، فتمنع الشهادة كالقراية القريبة ، وتحالف الصداقة ، فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه ، وبيع آخرته بدنياه غيره ، وشهادة العدو على عدوه بقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافتراقا .

فإن قيل : فلم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة ؟

قلنا : العداوة هاهنا دينية ، والدين لا يقتضى شهادة الزور ، ولا أن يترك دينه بموجب دينه .

(فصل)

٨٤١٣

فإن شهد على رجل بحق ، فقتله المشهود عاياه لم ترد شهادته بذلك ، لأننا لو أبطلنا شهادته بهذا لنمكن كل مشهود عاياه من إبطال شهادة الشاهد بأن يقتله .

ويفارق مالو طراً الفسق بعد أداء الشهادة وقبل الحكم ، فإن رد الشهادة فيه لا يفضى إلى ذلك بل إلى عكسه ، ولأن طريان الفسق يورث تهمة في حال أداء الشهادة ، لأن العادة إساراه ، فظهوره بعد أداء الشهادة يدل على أنه كان بسره حالة أدائها ، وها هنا حصلت العداوة بأمر لا تهمة على الشاهد فيه . وأما المحاكاة في الأموال فليست بدوّة تمنع الشهادة في غير ما حاكم فيه .

وأما قوله : ولا جارت إلى نفسه ، فإن الجار إلى نفسه هو الذى يذتفع بشهادته ويجر إليه بها نفعاً ، كشهادة للفرءاء للمفلس يدّين أو عين ، وشهادتهم للميت بدّين أو مال ، فإنه لو ثبت للمفلس أو الميت دّين أو مال تعلقت حقوقهم به .

ويفارق مالو شهد الفرءاء لحي لا حبر عليه بمال ، فإن شهادتهم تقبل ، لأن حقوقهم لا يتعلق بماله وإنما يتعلق بذمته .

فإن قيل : إذا كان معسراً سقطت عنه المطالبة ، فإذا شهد له بمال ملكا مطالبته فجزوا إلى أنفسهم نفعاً .

قلنا : لم تثبت المطالبة بشهادتهم ، إنما تثبت بيساره وإقراره لدعواه الحق الذى شهدوا به ، ولا تقبل شهادة الوارث للموروث بالجرح قبل الاندمال ، لأنه قد يسرى الجرح إلى نفسه فتجب الديه لهم بشهادتهم ، ولا شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة ، ولا شهادة السيد لعبد له فى التجارة ولا لمكاتبه . قال القاضى : ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره ، وقال : نص عليه أحد .

فإن قيل : فلم قبلتم شهادة الوارث لموروثه ، مع أنه إذا مات ورثه ، فقد جر إلى نفسه بشهادته نفعاً ؟

قابلاً : لا حق له في ماله حين الشهادة ، وإنما يحتمل أن يتجدد له حق ، وهذا لا يمنع قبول الشهادة ، كما لو شهد لامرأة يحتمل أن بتزوجها ، أو لغريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه ، أو بفلس فيتعلق حقه به ، وإنما المانع ما يحصل للشاهد به نفع حال الشهادة .

فإن قيل : فقد منعت قبول شهادته لموروثه بالجرح قبل الاندمال لجواز أن يتجدد له حق وإن لم يكن له حق في الحال ؟ فإن قلتم : قد انعقد سبب حقه قلنا يبطل بالشاهد لموروثه المريض بحق ، فإن شهادته تقبل مع انعقاد سبب استحقاقه ، بدليل أن عطيته له لا تنفذ وعطيته لغيره تقف على الخروج من الثالث . قلنا : وإنما منعت الشهادة لموروثه بالجرح ، لأنه ربما أفضى إلى الموت فتجب الدية للوارث للشاهد به ابتداء ، فيكون شاهداً لنفسه موجباً لها حقاً ابتداء ، بخلاف الشاهد للمريض أو المجرع بمال ، فإنه إنما يجب للمشهود له ، ثم يجوز أن ينتقل ويجوز أن لا ينتقل ، فلم يمنع الشهادة له كالشهادة لغريمه .

فإن قيل : فقد أجزتم شهادة الغريم لغريمه بالجرح قبل الاندمال كما أجزتم شهادته له بماله .

قلنا : إنما أجزناها لأن الدية لا تجب للشاهد ابتداء ، وإنما تجب للقتيل أو لورثته ، ثم يستوفى الغريم منها ، فأشبهت الشهادة له بالمال .

وأما المدافع عن نفسه فمثل أن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود ، أو تشهد عاقلة القاتل خطأ بجرح الشهود الذين شهدوا به لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم ، فإن كان الشاهدان بالجرح فقيرين احتمل قبول شهادتهما ، لأنهما لا يميلان شيئاً من الدية ، واحتمل أن لا تقبل ، لأنه يخاف أن يوسر قبل الحلول فيحتمل ، وكذلك الخلاف في البعيد الذي لا يحمل لبعده ، فإنه لا يأمن أن يموت من هو أقرب منه قبل الحلول فيحتمل ، ولا تقبل شهادة الضامن للضمنون عنه بقضاء الحق أو الإبراء منه ، ولا شهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفيعته ، لأنه يوفر الحق على نفسه ، ولا شهادة بعض غرماء الفليس على بعضهم بإسقاط دية أو إسقيفائه ، ولا بعض من أوصى له بمال على آخر بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته تحصل بها مزاحمته ، إما لضيق الثلث عتوما ، أو لسكون الوصيتين بمعين ، فهذا وأشباهه لا تقبل الشهادة فيه ، لأن الشاهد به متهم لما يحصل بشهادته من نفع نفسه ودفع الضرر عنها فيكون شاهداً لنفسه .

وقد قال الزهري : مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، والظنين المتهم . وروى طلحة بن عبد الله بن عوف قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا شهادة لخصم ولا ظنين . ومن رد شهادة الشريك لشريكه شريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً .

٨٤١٤

(فصل)

وإن شهد للشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه ، أو الوكيل لموكله في غير ما هو وكيل فيه ، أو المدو لمدوه ، أو الوارث لموروثه بمال ، أو بالجرح بعد الاندمال ، أو شهد أحد الشفيعين بعد أن أسقط شفيعته على الآخر بإسقاط شفيعته ، أو أحد الوصيين بعد سقوط وصيته على الآخر بما يسقط وصيته ، أو كانت لأحدى الوصيتين لا تزاحم الأخرى ، ونحو ذلك مما لا تهمة فيه ، قُبلت ، لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق ، والممانع منتف ، فوجب قبولها عملاً بالمقتضى .

٨٤١٥

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ ولا تقبل شهادة من يبرف بكثرة الغلط والغفلة ﴾

وجملته : أنه يعتبر في الشاهد أن يسكون موثوقاً بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه ، ولذلك اعتبرنا العدالة ، ومن يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بقوله لاحتمال أن يسكون من غاطاته ، فربما شهد على غير من استشهد عليه ، أو لنهر من شهد له ، أو بنهر ما استشهد به ، وإذا كان مغفلاً فربما استزله الخضم بغير شهادته فلا تحصل الثقة بقوله ، ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة ، لأن أحداً لا يسلم من ذلك ، فلو منع ذلك الشهادة لا نسد بابها ، فاعتبرنا الكثرة في المنع كما اعتبرنا كثرة المماضى في الإخلال بالعدالة .

٨٤١٦

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ وتجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت ﴾ .

روى هذا عن علي وابن عباس ، وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهرى ومالك وابن أبي ليلى وإسحاق وابن النذر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تقبل شهادته . وروى ذلك عن النخعي وأبي هاشم ، واختلف عن الحسن وإياس وابن أبي ليلى ، وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة ، وإذا أقر عند أذنه وبد الأعمى على رأسه ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم فشهد عليه ، ولم يجزها في غير ذلك ، لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي ، ولأن الأصوات تشبه فلا يحصل اليقين ، فلم يجز أن يشهد بها كالخط .

ولنا : قوله تعالى (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)^(١) وسائر الآيات في الشهادة ، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير ، وفارق الصبي ، فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية ،

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى وكثرت صحبته له وعرف صوته يقيناً ، فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه كالبصير ، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال .

قال قتادة : للسمع قيافة كقيافة البصر ، ولهذا قال أصحاب الشافعي : تقبل شهادته فيما يثبت بالاستفاضة ، ولا يثبت عندهم حتى يسمها من عدلين ولا بد أن يعرفهما حتى يعرف عدتهما ، فإذا صح أن يعرف الشاهدين صح أن يعرف المقر .

ولا خلاف في قبول روايته ، وجواز استماعه من زوجته إذا عرف صوتها ، وصحة قبوله النكاح ، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور ، وفارق الأفعال ، فإن مدركها الرؤية وهي غير ممكنة من الأعمى ، والأقوال مدركها السمع وهو يشارك البصير فيه وربما زاد عليه ، ويفارق الخط ، فإنه لو تيقن من كتب الخط أو رآه وهو يكتبه لم يجز أن يشهد بما كتب فيه ، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً ، فإن جوز أن يكون صوت غيره لم يجز أن يشهد به ، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه .

(فصل)

٨٤١٧

فإن تحمل الشهادة على فعل ثم عي جاز أن يشهد به إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه ، وبهذا قال للشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تجوز شهادته أصلاً لأنه لا يجوز أن يكون حاكماً .

ولنا : ما تقدم ، ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف فلم يمنع قبول الشهادة كالمصم ، ويفارق الحكم فإنه يعتبر له من شروط السكالم ما لا يعتبر للشهادة ، ولذلك يعقبر له السمع والاجتهاد وغيرها ، فإن لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه لكن تيقن صوته لكثرة إلفه له صح أن يشهد به أيضاً لما ذكرنا في أول المسألة .

وإن شهد عند الحاكم ثم عي قبل الحكم بشهادته جاز الحكم بها ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم بها لأنه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحة النطق فمنع الحكم بها كالفسق .

ولنا : أنه معنى طراً بعد أداء الشهادة لا يورث تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها كالموت ، وفارق الفسق فإنه يورث تهمة حال الشهادة .

(فصل)

٨٤١٨

ولا تجوز شهادة الأخرس بحال ، نص عليه أحمد رضي الله عنه فقال : لا تجوز شهادة الأخرس ، قيل له : وإن

كتبها؟ قال: لا أدري. وهذا قول أصحاب الرأى. وقال مالك والشافعى وابن المنذر: تقبل إذا فهمت إشارته، لأنها تقوم مقام نطقه فى أحكامه من طلاقه ونكاحه وظهاره وإبلائه فكذلك فى شهادته، واستدل ابن المنذر بأن النبى صلى الله عليه وسلم «أشار وهو جالس فى الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا»^(١).

ولنا، أنها شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق، يحققة أن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتب فى إيماء الناطق ولا يحصل اليقين بالإشارة، وإنما اكتفى بإشارته فى أحكامه المختصة به للضرورة ولا ضرورة هاهنا، ولهذا لم يجز أن يكون حاكماً، ولأن الحاكم لا يضى حكمه إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر حكمه، والشاهد لا يشهد برؤية خطه فلأن لا يحكم بخط غيره أولى.

وما استدلل به ابن المنذر لا يصح، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان قادراً على الكلام وعمل بإشارته فى الصلاة، ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح إجماعاً، فلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام.

﴿ مسألة ﴾

٨٤١٩

قال: ﴿ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل لها وإن علوا﴾. ظاهر المذهب: أن شهادة الوالد لولده لا تقبل ولا لولد ولده وإن سفل، وسواء فى ذلك ولد البنين وولد البنات. ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته ولا جده ولا جدته من قبل أبيه وأمه وإن علوا، وسواء فى ذلك الآباء والأمهات وأبائهما وأمهاتهما، وبه قال شريح والحسن والشعبى والنخعى ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأى.

وروى عن أحمد رحمه الله رواية ثانية: تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له، لأن مال الابن فى حكم مال الأب له أن يملكه إذا شاء فشهادته له شهادة لنفسه أو يجرى بها لنفسه نفعاً. قال النبى صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك»^(٢) وقال «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم»^(٣) ولا يوجد هذا فى شهادة الابن لأبيه.

(١) أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة ولفظ مسلم ج ١ ص ٣٠٩ «عن عائشة قالت: اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه ناس من أصحابه بعدونه فصى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فصلى بصلاته قياماً، فاشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» (ف)

(٢) أخرجه ابن ماجه عن جابر. (ف)

(٣) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة. (ف)

وعنه رواية ثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه في مالا تهمه فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه ، لأن كل واحد منهما لا يفتنع بما يثبت الآخر من ذلك فلا تهمه في حقه. وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة .

وروى ذلك عن شريح ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والمزنى وداود وإسحاق وابن المنذر لموم الآيات ، ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل شهادته فيه كأجنبي .

ولنا : ما روى الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ، ولا ذى غم على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » والظنين المتهم ، والأب يتهم لولده لأن ماله كاله بما ذكرنا ، ولأن بينهما بمضية ، فكأنه يشهد لنفسه ، ولهذا قال عليه السلام « فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها ^(١) » ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمه العدو في الشهادة على عدوه ، والخبر أخص من الآيات فتخص به .

(فصل)

٨٤٢٠

فأما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل ، نص عليه أحد ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ولم أجد عن أحد في الجامع فيه خلافاً ، وذلك لقول الله تعالى (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ^(٢)) فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها ، ولأنها إنما ردت للثمة في إيصال النفع ، ولا تهمه في شهادته عليه ، فوجب أن تقبل كشهادة الأجنبي بل أولى ، فإن شهادته لنفسه لما ردت للثمة في إيصال النفع إلى نفسه كان إقراره عليه مقبولاً . وحكى القاضى فى المجرى رواية أخرى : أن شهادة أحدهما لا تقبل على صاحبه ، لأن شهادته له غير مقبولة فلا تقبل عليه كالفاسق .

وقال بعض الشافعية : لا تقبل شهادة الإبن على أبيه فى قصاص ولا حد قذف ، لأنه لا يقتل بقتله ولا يحد بقذفه فلا يلزمه ذلك . والنذهب الأول لما ذكرنا ، ولأنه يتهم له ولا يتهم عليه ، فشهادته عليه أبلغ فى الصدق كإقراره على نفسه .

(فصل)

٨٤٢١

وإن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما وقذف زوجها لما قبلت شهادتهما ، لأنه حق أمهما لا يزداد به ،

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود عن المسور بن مخرمة عندما أشيع رغبة طلى فى الزواج من بنت أبى جهل فاشتكت فاطمة لأبيها . والحديث فى تيسير الوصول ج ٤ ص ٢٣٧ (ف)

(٢) سورة النساء آية ١٣٥ .

وسواء كان المشهود عليه أباهما أو أجنبيًا . وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة بدليل قبول شهادة الوارث لموروثه .

(فصل)

٨٤٢٢

وتجوز شهادة الرجل لأبيه من الرضاة وأبيه منها وسائر أقاربه منها ، لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على صاحبه وتبسطه في ماله بخلاف قرابة النسب .

﴿مسألة﴾

٨٤٢٣

قال : ﴿ولا السيد لعبده ولا العبد لسيدة﴾

أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة . لأن مال العبد لسيدة ، فشهادته له شهادة لنفسه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فإله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع^(١) » ولا نعلم في هذا خلافاً ، ولا تقبل شهادته له أيضاً بنكاح ، ولا لأتمته بطلاق ، لأن في طلاق أتمته تخليصها له ، وإباحة بضعها له ، وفي نكاح العبد نفع له ، ونفع مال الإنسان نفع له . ولا تقبل شهادة للعبد لسيدة ، لأنه يقبسط في مال سيده وينتفع به ، ويتصرف فيه ، وتجب نفقته منه ، ولا يقطع بسرقة ، فلا تقبل شهادته له كالأبن مع أبيه .

﴿مسألة﴾

٨٤٢٤

قال : ﴿ولا الزوج لامرأته ، ولا المرأة لزوجها﴾

وبهذا قال الشافعي والنخعي ومالك وإسحاق وأبو حنيفة ، وأجاز شهادة كل واحد منهما لصاحبه شريح والحسن والشافعي وأبو ثور ، لأنه عقد على منفعة فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة ، وعن أحمد رواية أخرى : كقولهم ؛ وقال الثوري وابن أبي ليلى : تقبل شهادة الرجل لامرأته لأنه لاتهمة في حقه ، ولا تقبل شهادتها له ، لأن يساره وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة لذلك .

ولنا : أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب ، ويقبسط في ماله عادة ، فلم تقبل شهادته له كالأبن مع أبيه ، ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ، ويسار المرأة يزيد به قيمة بضعها للملوك لزوجها ، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه ، فلم تقبل كشهادته لنفسه .

ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر . قال الله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)^(٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشرب ج ٣ ص ١٥١ ومسلم ج ٣ ص ١١٧٣ وأبو داود ج ٢ ص ٢٤٠

والترمذي ج ١ ص ٢٣٥ والنسائي ج ٧ ص ٢٩٧ وابن ماجه ج ٢ ص ٢٣ (ف) .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

وقال (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) ^(١) فأضاف للبيوت تارة، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرى، وقال (لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) ^(٢).

وقال عمر للذي قال له إن غلامى سرق مرآة امرأتى : لا قطع عليه ، عبدكم سرق مالكم . ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه كلها .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٢٥

قال : ﴿ وشهادة الأَخ لأخيه جائزة ﴾

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن شهادة الأَخ لأخيه جائزة . روى هذا عن ابن الزبير ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى . وحكى عن ابن المنذر عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذى رحم محرم . وعن مالك أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبره لأنه منهم في حقه . وقال ابن المنذر : قال مالك : لا تجوز شهادة الأَخ لأخيه في النسب وتجاوز في الحقوق .

ولنا : عموم الآيات ، ولأنه عدل غير منهم فتقبل شهادته له كالأجنبي ، ولا يصح القياس على الوالد والولد ، لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأَخ .

(فصل)

٨٤٢٦

وشهادة العم وابنه وانخال وابنه وسائر الأقارب أولى بالجواز ، فإن شهادة الأَخ إذا أجزت مع قربه كان تنبيهاً على شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى .

(فصل)

٨٤٢٧

وتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه في قول عامة العلماء ، إلا مالكاً قال : لا تقبل شهادة الصديق للملاطف ، لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بها ، فهو منهم فلم تقبل شهادته كشهادة العدو على عدوه . ولنا : عموم أدلة الشهادة ، وما قاله يبطل شهادة الغريم للمدين قبل الحجر ، وإن كان ربما قضاء دينه منه فجر إلى نفسه نفعاً أعظم مما يرجى هاهنا بين الصديقين . فأما العداوة فسيبها محذور ، وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه تخالفت الصداقة .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٢٨

قال : ﴿ وتجاوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود ، وتجاوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء ﴾ .

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

أحدها : في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والنصاص ، فالمذهب أنها مقبولة . روى ذلك عن علي وأنس رضي الله عنهما . قال أنس : ما علمت أن أحداً رد شهادة العبد ، وبه قال عروة وشريح وإياس وابن سيرين والبقى وأبو ثور وداود وابن المنذر ؛ وقال عطاء ومجاهد والحسن ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو عبيد : لا تقبل شهادته ، لأنه غير ذي مروءة ، ولأنها مبنية على السكال لا تنبمض ، فلم يدخل فيها العبد كاليراث ؛ وقال الشعبي والنخعي والحكم : تقبل في الشيء اليسير .

ولنا : عموم آيات الشهادة وهو داخل فيها ، فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية . وروى عقبه بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : وكيف وقد زعمت ذلك ؟ » متفق عليه . وفي رواية أبي داود فقلت يا رسول الله إنها لكاذبة ، قال « وما يدريك وقد قالت ما قالت ، دها عنك » . ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر . ولا نسلم أنه غير ذي مروءة ، فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له ، وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصلحون والأتقياء .

سئل إياس بن معاوية عن شهادة العبيد فقال : أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب^(١) وكان منهم زياد بن أبي زياد^(٢) مولى ابن عباس من العلماء الزهاد ، وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ويكرمه . ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الثقات . وكثير من العلماء الموالى كانوا عبيداً أو أبناء عبيد لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية ، والحرية لا تغير طبعاً ولا تحدث علماً ولا مروءة ، ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة ، ولا يصح قياس الشهادة على الميراث ، فإن الميراث خلافة للوروث في ماله وحقوقه ، والعبد لا يمكنه الخلافة ، لأن ما يصير إليه يملكه سيده فلا يمكن أن يخلف فيه ، ولأن الميراث يقتضى التمليك والعبد لا يملك . ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة من القول والعبد أهل لذلك ، فوجب أن تقبل شهادته .

(١) هو عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري ثقة مات سنة ثلاثين ومائة . (ف)

(٢) هو زياد بن أبي زياد ميسرة الخزومي مولاهم المدني عن مولاه عبد الله بن عياش بن عباس ، وهو ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة راجع الخلاصة ص ١٢٤ ، ٢٠٩ والتقريب ج ١ ص ٢٦٧ ، ٤٣٩ ومما نقلناه يبين ماني المنفى من سقط في قوله (مولى ابن عباس) والصواب (مولى ابن عياش بن عباس) ويبين أيضاً ماني الشرح الكبير ج ١٢ ص ٦٦ من سقط في قوله (وكان منهم زياد بن أبي عياش) والصواب (زياد بن أبي زياد مولى عبد الله عياش بن عباس) . (ف)

الفصل الثاني : أن شهادته لا تقبل في الحد ، وفي القصاص احتمالان :

أحدهما : تقبل شهادته فيه ، لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشبهه الأموال .
والثاني : لا تقبل لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات فأشبهه الحد . وذكر الشريف وأبو الخطاب في العقوبات كلها من الحدود والقصاص روايتين :

إحدهما : تقبل لما ذكرنا ، ولأنه رجل عدل فتقبل شهادته فيها كالحر .
والثانية : لا تقبل ، وهو ظاهر المذهب ، لأن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة ، فلم تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات ، ولأنه ناقص الحال فلم تقبل شهادته في الحد والقصاص كالمرأة .
الفصل الثالث : شهادة الأمة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء . لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص ، وإنما تقبل في المال أو سببه ، والأمة كالحرية فيما عداها فساوتهن في الشهادة ، وقد دل عليه حديث عقبة بن الحارث .

(فصل)

٨٤٢٩

وحكم المسكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه حكم القن فيما ذكرنا لأن الرق فيهم ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا تجوز شهادة المسكاتب » ، وبه قال عطاء والشعبي والنخعي .
ولنا : ما ذكرناه في العبد . وإذا ثبت الحكم في القن ففي هؤلاء أولى لأنهم أكمل منه لوجود أسباب الحرية فيهم .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٣٠

قال : ﴿ وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ﴾ .
هذا قول أكثر أهل العلم ، منهم عطاء والحسن والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال مالك والليث : لا تجوز شهادته في الزنا وحده لأنه متهم ، فإن العادة فيمن فعل قبيحاً أنه يجب أن يكون له نظراء . وحكى عن عثمان أنه قال : ودت الزانية أن النساء كلهن زنين .
ولنا : عموم الآيات وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا فقبل في الزنا كغيره ، ومن قبلت شهادته في القتل قبلت في الزنا كولد الرشدة .

قال ابن المنذر : وما احتجوا به غلط من وجوه :

أحدها : أن ولد الزنا لم يفعل فعلاً قبيحاً يجب أن يكون له نظراء فيه .
والثاني : أنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتاً عنه ، وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتاً عنه ، وغير جائز أن يطلق عثمان كلاماً بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكروه .

الثالث : أن الزانى لو تاب قبلت شهادته وهو الذى فعل الفعل القبيح ، فإذا قبلت شهادته مع ما ذكره فغيره أولى ، فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما يلزمه ، وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه ، مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره لقول الله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ^(١)) وولد الزنا لم يفعل شيئاً يستوجب به حكماً .

﴿ مسأله ﴾

٨٤٣١

قال : ﴿ وإذا تاب القاذف قبلت شهادته ﴾

وجهاته : أن القاذف إن كان زوجاً فحقق قذفه بيمينه أو لعان ، أو كان أجنبياً فحققه باليمينه أو بإقرار القذوف ، لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة ، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه ورد شهادته لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ^(٢)) فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق بلا خلاف وتقبل شهادته عندنا . وروى ذلك عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهرى وعبد الله بن عتبة وجعفر بن أبي ثابت وأبو الزناد ومالك والشافعى واللبقى وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر ، وذكره ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد وربيعه . وقال شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب الرأي : لا تقبل شهادته إذا جلد وإن تاب . وعند أبي حنيفة لا ترد شهادته قبل الجلد وإن لم يتب ، فالخلاف معه في فصلين :

أحدهما : أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه ، وعند أبي حنيفة ومالك لا تسقط إلا بالجلد . والثانى : أنه إذا تاب قبلت شهادته وإن جلد . وعند أبي حنيفة لا تقبل وتعلق بقول الله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ^(٣)) وروى ابن ماجه بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا محدود فى الإسلام ^(٤) » واحتج فى الفصل الآخر بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البينة فلا يجب به التفسيق .

(١) سورة الإسراء آية ١٥ (٢) سورة النور آية ٤ (٣) سورة النور آية ٤

(٤) وأخرج الترمذى أيضاً ج ٢ ص ٤٨ بسنده عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ، ولا ذى غم لأخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع بأهل البيت لهم ، ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة » قال الفزارى — أحد رواة الحديث — القانع التابع ١ هـ .

لا تجوز شهادة صاحب غم لأخيه يعنى صاحب عداوة ، والحديث مطعون فيه كما فى الترمذى وكما فى حاشية السندى على ابن ماجه ج ٢ ص ٦٥ (ف)

ولنا في الفصل الأول : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر حين شهد على المغيرة بن شعبة : تب أقبيل شهادتك ، ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً . قال سعيد بن المسيب : شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكرّة ونافع بن الحارث وشبيل بن معبد ، ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما ، وأبى أبو بكرّة فلم يقبل شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة ، ولأنه تائب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنا . يحقّقه أن الزنا أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلمها قبلت شهادته ، فهذا أولى .

وأما الآية فهي حجة لنا ، فإنه استثنى التائبين بقوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا^(١)) والاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا^(٢)) فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين . فإن قالوا : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه بدليل أنه لا يعود إلى الجمل .

قلنا : بل يعود إليه أيضاً ، لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجمل الجمل كلها كالجمل الواحدة فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا مامنع منه مانع ، ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٣)» عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعاً ، ولأن الاستثناء يفاير ما قبله فعاد إلى الجمل للمعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط ، فإنه لو قال : امرأته طالق وعنده حر إن لم يقم عاد الشرط إليهما كذا الاستثناء ، بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى ، لأن رد الشهادة هو المأمور به فيكون هو الحكم . والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعاطيل لرد الشهادة ، فسود الاستثناء إلى الحكم المقصود أولى من رده إلى التعليل ، وحديثهم ضعيف يرويه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف^(٤) . قال ابن عبد البر : لم يرفعه من روايته حجة ، وقد روى من غير طريقه ، ولم تذكر فيه

(١) و (٢) سورة النور آية ٥ .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ونسبه ج ١ ص ٤٦٥ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلباً (أى إسلاماً) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمه إلا بإذنه» قال الأشج — أحمد رواة الحديث — (مكان سلباً) : سنأ . ومفاد الحديث أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره لأنه موضع سلطانه . والتكرمة : ما يختص به صاحب المنزل من فراش أو وسادة أو سرير ونحوه . (ف) .

(٤) قال في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة . (ف) .

هذه الزيادة ، فدل ذلك على أنها من غلظه ، وبدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته ، ثم لو قدر صحته فالمراد به من لم يقب بدليل كل محدود نائب سوى هذا .

وأما الفصل الثانی : فدليلنا فيه الآية ، فإنه رتب على رمى المحصنات ثلاثة أشياء : إيجاب الجلد ، ورد الشهادة ، والنسق ، فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد ، ولأن الرمي هو المعصية ، والذنب الذي يستحق به العقوبة ، وثبتت به المعصية الموجبة لرد الشهادة ، والحد كقارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به ، وإنما الجلد ورد الشهادة حكماً للقذف فيثبتان جميعاً به ، وتختلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر .

وقولهم : إنما يتحقق بالجلد لا يصح ، لأن الجلد حكم القذف الذي تعذر تحقيقه ، فلا يستوفى قبل تحقق القذف ، وكيف يجوز أن يستوفى حد قبل تحقق سببه ويصير متحققاً بعده ؟ هذا باطل .

(فصل)

٨٤٣٢

والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب ، والشاهد بالزنا إذا لم تسكن البيئة تقبل روايته دون شهادته . وحكى عن الشافعي أن شهادته لا ترد .

ولنا : أن عمر لم يقبل شهادة أبي بكر : وقال له تب أقبل شهادتك . وروايته مقبولة ، ولا نعلم خلافاً في قبول رواية أبي بكر مع رد عمر شهادته

﴿ مسألة ﴾

٨٤٣٣

قال : ﴿ وتوبته أن يكذب نفسه ﴾

ظاهر كلام أحد والخرق أن توبة القاذف إكذاب نفسه ، فيقول : كذبت فيما قلت ، وهذا منصوص للشافعي واختيار الاصطخري من أصحابه ، قال ابن عبد البر : وعن قال هذا سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والشعبي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْحَابُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١)) قال : توبته إكذاب نفسه ، ولأن عرض المذوف تلوث بقذفه ، فكذابه نفسه يزبل ذلك التلوث فتكون التوبة به .

وذكر القاضي أن القاذف إن كان سبباً فالتوبة منه إكذاب نفسه ، وإن كان شهادة فالتوبة منه أن يقول : القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت . وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ، قال : وهو المذهب لأنه قد يكون صادقاً فلا يؤسر بالكذب ، والخبر محمول على الإقرار بالبطلان لأنه نوع إكذاب .

والأولى أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به فتوبته الاستغفار والإقرار ببيطلان ما قاله ونحرجه وأنه لا يعود إلى مثله . وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إما كذاب نفسه سواء كان القذف بشهادة أو سب ، لأنه قد يكون كاذباً في الشهادة صادقاً في السب .

ووجه الأول أن الله تعالى سمي القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق بقوله سبحانه : (وَلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ^(١)) فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله وإن كان في نفس الأمر صادقاً .

(فصل)

٨٤٣٤

وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه متى تاب منه قبل الله توبته ، بدليل قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَرِحُوا) الآية . وقال (وَمَنْ يَمْتَلِ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ^(٢)) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وقال عمر رضي الله عنه « بقية عمر المؤمن لا قيمة له يدرك فيه ما فات ، ويحبي فيه ما آتت ، ويبدل الله سيئاته حسنات ^(٣) » .

والتوبة على ضربين : باطنة وحكيمة .

فأما الباطنة : فهي ما بينه وبين ربه تعالى ، فإن كانت المعصية لا توجب حقاً عليه في الحكم ، كقبلة أجنبية أو الخلو بها ، وشرب مسكر ، أو كذب ، فالتوبة منه الندم والعزم على أن لا يعود . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الندم توبة ^(٤) » وقيل : التوبة للنصوح تجمع أربعة أشياء : للندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، وإضمار أن لا يعود ، ومجانبة خطاء السوء .

وإن كانت توجب عليه حقاً لله تعالى أو لأدمي ، كنعك الزكاة ، والنصب ، فالتوبة منه بما ذكرنا وترك المظلمة حسب إمكانه ، بأن يؤدي الزكاة ، ويرد المنصوب أو مثله إن كان مثلياً وإلا قيمته . وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه .

فإن كان عليه فيها حق في البدن ، فإن كان حقاً لأدمي كالتفصيص وحسد القذف اشترط في التوبة

(١) سورة النور آية ١٣ (٢) سورة آل عمران آية ١٣٥ ، ١٣٦ (٣) سورة النساء آية ١١٠

(٤) في الشرح الكبير ج ١٢ ص ٥٨ (بقية عمر المرء) وفي النفي هنا (للمؤمن) بدل (للمرء) (ف) .

(٥) الندم توبة أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود (ف) .

التسكين من نفسه وبذلها المستحق ، وإن كان حقاً لله تعالى كخذ الزنا وشرب الخمر فتوبته أيضاً بالندم والعزم على ترك العود ، ولا يشترط الإقرار به . فإن كان ذلك لم يشتهر عنه ، فالأولى له متر نفسه والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ، فإنه من أبدى لنا صفحته أقنأ عليه الحد^(١) » فإن الغامدية حين أقرت بالزنا لم يفكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

وإن كانت معصية مشهورة فذكر القاضى أن الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد ، لأنه إذا كان مشهوراً فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه . والصحيح أن ترك الإقرار أولى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار ، فعرض لماعز^(٢) وللمقر^(٣) عنده بالسرقه بالرجوع مع اشتهاه عنه بإقراره ، وكره الإقرار حتى إنه قيل لما قطع السارق كأنما أسف وجهه رماداً ، ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة ولا يصح له قياس ، وإنما ورد الشرع بالستر والاستتار والتعريض للمقر بالرجوع عن الإقرار ، وقال لهزال وكان هو الذى أمر ماعزاً بالإقرار « يا هزال لو سترته بشوبك كان خيراً لك »^(٤) .

وقال أصحاب الشافعى : توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد ، وليس بصحيح لما ذكرنا ، ولأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار ، وهى تجب ما قبلها كما ورد فى الأخبار مع ما دلت عليه الآيات فى مغفرة الذنوب بالاستغفار وترك الإصرار .

وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ما كان بمتقد منها .

(١) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم مراسلج ٢ ص ١٦٩ وأخرجه الحاكم عن ابن عمر (ف)

(٢) عن ابن عباس قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : أفنكتمها لا يكفى ؟ قال : نعم : فمعد ذلك أمر برجه . رواه أحمد والبخارى وأبو داود (ف)

(٣) عن أبى أمية الخزومى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى باص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقته ؟ قال : بلى . مرتين أو ثلاثاً . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقطعه ثم جيئوا به . قال : فقطعوه ثم جاءوا به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم تب عليه . رواه أحمد وأبو داود (ف)

(٤) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٤٤٦ وأحمد ج ٥ ص ٢١٧ والحاكم عن نعيم بن هزال فى قصة ماعز بعد أن وطئ جارية هزال فطلب منه أن يعرض أمره على الرسول صلى الله عليه وسلم خدعة منه ، فلما ذهب ماعز ورجع قال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لهزال (ف)

٨٤٣٥

(فصل)

ظاهر كلام أحد والخرق أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح إصلاح العمل ، وهو أحد القولين للشافعي ، وفي القول الآخر يعتبر إصلاح العمل إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنا ، ولم يكمل عدد الشهود ، فإنه يكفي مجرد التوبة من غير اعتبار إصلاح ، وما عداه فلا تسكني التوبة حتى تضي عليه سنة تظهر فيها توبته ويقين فيها صلاحه . وذكر أبو الخطاب هذا رواية لأحمد ، لأن الله تعالى قال (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)^(١) وهذا نص فإنه نهى عن قبول شهادتهم ثم استثنى التائب المصلح ، ولأن عمر رضى الله عنه لما ضرب صبيغاً أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة .

ولنا : قوله عليه السلام « التوبة تجب ما قبلها » وقوله « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »^(٢) ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام ، ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده وهو أعظم الذنوب كلها فما دونه أولى .

فأما الآية فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة وعطفه عليها لاختلاف اللفظين ، ودليل ذلك : قول عمر لأبي بكر « تب أقبل شهادتك » ولم يعتبر أمراً آخر ، ولأن من كان غاصباً فرد ما في يديه ، أو مانعاً للزكاة فأداها وتاب إلى الله تعالى قد حصل منه الإصلاح ، وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه ، ولو لم يرد التوبة ما أدى ما في يديه ، ولأن تقييده بالسنة تحسّم لم يرد الشرع به ، والتقدير إنما يثبت بالتوقيف ، وما ورد عن عمر في حق صبيغ^(٣) إنما كان لأنه تائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والهجران ، فيحتمل أنه أظهر التوبة تستراً بخلاف مسألتنا .

وقد ذكر الفاضل أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة لحديث صبيغ رواه أحمد في الورع قال : ومن علامة توبته أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع ، ويوالي من كان يماديه من أهل السنة . والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه كتوبة صبيغ فيعتبر له مدة تظهر أن توبته على إخلاص لا عن إكراه . وللعلم أن يقول للمتظاهر بالمصيبة : تب أقبل شهادتك .

(١) سورة النور آية ٥

(٢) « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » أخرجه ابن ماجة عن ابن مسعود ، وأخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد (ف) .

(٣) كان صبيغ بن عسل يسأل عن التشابه فضربه عمر بهراجين النخل حتى دمي رأسه فسال : حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ، فنفاه إلى البصرة حتى صلح حاله . (ف)

قال مالك : لا أعرف هذا ، قال الشافعي : وكيف لا يعرفه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة ،
وقاله عمر لأبي بكر ؟

٨٤٣٦

﴿ مسألة ﴾

قال : (ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل ، وردت عليه لم تقبل منه في حال عدالته) .
وجملته : أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق فرد شهادته لنفسه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة لم يكن
له أن يقبلها . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور والمزني وداود : تقبل . قال ابن المنذر :
والنظر يدل على هذا لأنها شهادة عدل فتقبل كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته ثم شهد بها بعد إسلامه .
ولنا : أنه متهم في أدائها لأنه يعبر بردها ، ولحقته غضاضة لكونها ردت بسبب نقص بتغير به ،
وصلاح حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار ، فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة
لتقبل ، فيزول ما حصل بردها ، ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد ، فعند ذلك نقول :
شهادة مردودة بالاجتهاد فلا تقبل بالاجتهاد ، لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد . وفارق ما إذا
ردت شهادة كافر لكفره ، أو صبي لكفره ، أو عبد لرقه ، ثم أسلم الكافر ، وبلغ الصبي ، وعتق العبد ،
وأعادوا تلك الشهادة ، فإنها لا ترد ، لأنها لم تردّ أولاً بالاجتهاد ، وإنما ردت باليقين ، ولأن البلوغ والحرية
ليسا من فعل الشاهد فيتم في أنه فعلهما لتقبل شهادته . والكافر لا يرى كفره عاراً ، ولا يترك دينه من
أجل شهادة ردت عليه .

وقد روى عن النخعي والزهرى وقتادة وأبي الزناد ومالك أنها ترد أيضاً في حق من أسلم وبلغ .
وعن أحمد رواية أخرى كذلك ، لأنها شهادة مردودة فلم تقبل كشهادة من كان فاسقاً . وقد ذكرنا ما يقتضي
فرقاً بينهما فيفرقان ، وروى عن أحمد في العبد إذا ردت شهادته لرقه ثم عتق وادعى تلك الشهادة روايتان ،
وقد ذكرنا أن الأولى أن شهادته تقبل . لأن العتق من غير فعله وهو أمر يظهر بخلاف الفسق .

٨٤٣٧

(فصل)

وإن شهد السيد لمساكنه ، فردت شهادته ، أو شهد وارث لوروثه بالجرح قبل الاندمال ، فردت
شهادته ، ثم عتق المساكين ، وبرأ الجرح ، وأعادوا تلك الشهادة ففي قبولها وجهان :
أحدهما : تقبل ؛ لأن زوال المانع ليس من فعلهم فأشبهه زوال الصبأ بالبلوغ ، ولأن ردها بسبب لا عار
فيه ، فلا يتم في قصد نفي العار بإعادتها بخلاف الفسق .

والثاني : لا تقبل ؛ لأنه ردها باجتهاده فلا ينعضها باجتهاده . والأول أشبه بالصحة ، فإن الأصل
قبول شهادة العدل ما لم يمنع منه مانع . ولا يصح للقياس على الشهادة المردودة للفسق لما ذكرنا بينهما من

الفرق . ويخرج على هذا كل شهادة مردودة ، إما للتهمة أو لعدم الأهلية إذا أعادها بعد زوال التهمة ووجود الأهلية ، فهل تقبل ؟ على وجهين .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٣٨

قال : ﴿ وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت منه ﴾ .

وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ ولا الإسلام ، لأنه لا تهمة في ذلك ، وإنما يعتبر ذلك في الأداء ، فإذا رأى الفاسق شيئاً أو سمعه ثم عدل وشهد به قبلت شهادته بغير خلاف فعله ، وهكذا الصبي والكافر إذا شهد بعد الإسلام والبلوغ قبلت . وكذلك الرواية ولذلك كان الصبيان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يروون عنه بعد أن كبروا كالحسن^(١) ، والحسين^(٢) ، وابن عباس^(٣) ، والذئبان ابن بشير^(٤) ، وابن الزبير^(٥) ، وابن جعفر^(٦) ، والشهادة في معنى الرواية ، ولذلك اعتبرت لها العدالة وغيرها من الشروط المعتمدة للشهادة .

(١) الحسن هو ابن علي بن أبي طالب وابن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث حفظها عنه وقد روى له في السنن الأربعة ، مات مسموماً سنة تسع وأربعين أو خمسين (ف) .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب شقيق الحسن ، ولد في رواية في شعبان سنة أربع . قال جعفر بن محمد : لم يكن بين الحبل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد ، وقد روى أحاديث أخرجهما له أصحاب السنن . استشهد بكر بلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين (ف) .

(٣) عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ولد قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل ، وهو من المكثرين في الرواية الذين رووا فوق الألف . مات بالطائف سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية (ف)

(٤) النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، له مائة وأربعة وعشرون حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على خمسة ، وانفرد البخاري بحديث ، وانفرد مسلم بأربعة . قتل بالشام يوم راحط سنة ٦٤ كما في الخلاصة ٤٠٢ (ف)

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام أول مولود للمسلمين بعد الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير . اتفق البخاري ومسلم على حديث ، وانفرد البخاري بستة ، وانفرد مسلم بحديثين . قتل بمكة سنة ثلاث وسبعين (ف)

(٦) عبد الله بن جعفر أول من ولد بأرض الحبشة من المسلمين . قال ابن حبان : كان يقال له قطب السخاء ، كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وأمه أسماء بنت عميس الخنعمية أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ، وقد تزوجت أمه بعد وفاة أبيه أبا بكر الصديق ثم علياً . مات سنة ثمانين عام الجحاف وهو سبل كان يبطن مكة جحف الحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة (ف)

٨٤٣٩

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ ولو شهد وهو عدل فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها ﴾ .

وجملة ذلك : أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم وهما ممن تقبل شهادته ولم يحكم بها حتى فسقا أو كفرا لم يحكم بشهادتهما ، وبهذا قال أبو يوسف والشافعي . وقال أبو ثور والليثي : يحكم بها لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطاً في الحكم بدليل ما لو ماتا ، ولأن فسقهما تجدد بعد أداء الشهادة فأشبه ما لو تجدد بعد الحكم بها . ووجه ذلك من طريقتين :

أحدهما : أن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم ، لأن الشروط لا بد من وجودها في الشروط ، وإذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم .

والثاني : أن ظهور فسقه وكفره يدل على تقدمه لأن العادة أن الإنسان يُسِرُّ الفسق ويظهر العدالة ، والزندق يُسِرُّ كفره ويظهر إسلامه ، فلا نأمن كونه كافراً أو فاسقاً حين أداء الشهادة ، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها . فأما إن حدث هذا منه بعد الحكم بشهادته لم يُنقض ، لأن الحكم وقع صحيحاً لاستمرار شرطه إلى انتهائه ، ولأنه قد وجد مقرونًا بشرطه ظاهراً فلا ينقض بالشك ، كما لو رجع عن الشهادة ، وكما لو صلى بالتيمة ثم وجد الماء ، لكن إن كان ذلك قبل الاستيفاء وكان حدًا لله تعالى لم يجز استيفاءه بالشبهات لأنه يدرأ وهذا شبهة فيه ، فأشبه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه ، وإن كان مالا استوفى ، لأن الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة فلا يبطل بأمر محتمل ، ولذلك لم يبطل رجوعه عن إقراره . وإن كان حد كذف أو قصاصاً احتمل وجهين :

أحدهما : يستوفى ، وهذا قول أبي حنيفة ، لأنه حق آدمى مطالب به أشبه المال .

والثاني : لا يستوفى ، وهو قول محمد ، لأنه عقوبة على البدن تدرأ بالشبهات أشبه الحد . وللشافعي وجهان كهذين ، وأما ما حدث بعد الاستيفاء فلا يؤثر في حد ولاحق ، لأن الحق استوفى بما ظاهره الصحة وسوغ الشرع استيفاءه ، فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده كما لو لم يظهر شيء .

(فصل)

٨٤٤٠

فأما إن أديا الشهادة وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحاكم بشهادتهما ، سواء ثبتت عدالتهما في حياتهما أو بعد موتهما وسواء كان المشهود به حداً أو غيره ، وكذلك إن جنوا أو أغنى عليهم ، وبهذا قال الشافعي ، لأن الموت لا يؤثر في شهادته ولا يدل على الكذب فيها ، ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة ، والجنون والإغماء في معناه بخلاف الفسق والكفر .

﴿مسألة﴾

٨٤٤١

قال : ﴿ وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً ﴾ .

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة :

أحدها : في جوازها .

والثاني : في موضعها .

والثالث : في شرطها .

أما الأول : فإن الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء ، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء للشهادة على الشهادة في الأموال ، ولأن الحاجة داعية إليها ، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده ، وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة ، فوجب أن تقبل كشهادة الأصل .

الفصل الثاني : أنها تقبل في الأموال وما يقصد به المال بإجماع كما ذكر أبو عبيد ، ولا تقبل في حد ، وهذا قول النخعي والشمسي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك والشافعي في قول وأبو ثور : تقبل في الحدود وكل حق ، لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل ، فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال .

ولنا : أن الحدود مبنية على السر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة ، فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل ، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل ، فوجب أن لا تقبل فيما يندرى بالشبهات ، ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد ، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه ، ولأنه لا نص فيها ، ولا يصح قياسها على الأموال لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها . ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا من الفرق فبطل إثباتها .

وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص أيضاً ولا حد القذف ، لأنه قال : إنما تجوز في الحقوق أما الدماء والحد فلا ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي وأبو ثور : تقبل ، وهو ظاهر كلام الخرق لقوله : في كل شيء إلا في الحدود ، لأنه حق آدمي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به ولا يستحب ستره فأشبهه الأموال . وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد ، لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال : شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة . قال

أحد : ما أحسن ما قال ؟ فجملة أصحابنا رواية في القصاص ، وليس هذا برواية ، فإن الطلاق لا يشبه القصاص . والذهب أنها لا تقبل فيه ، لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات وتبنى على الإسقاط فأشبهت الحدود . فأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال كالنكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين ، فنص أحد على قبولها في الطلاق والحقوق ، فيدل على قبولها في جميع هذه الحقوق وهو قول الخرق .

وقال ابن حامد : لا تقبل في النكاح . ونحوه قول أبي بكر . فعلى قولها لا تقبل إلا في المال وما يقصد به المال ، وهو قول أبي عبيد ، لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين فأشبهه حد التذف . ووجه الأول : أنه حق لا يدرأ بالشبهات فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال ، وبهذا فارق الحدود .

الفصل الثالث في شروطها : ولها ثلاثة شروط :

أحدها : أن تعذر شهادة الأصل لموت ، أو غيبة ، أو مرض ، أو حبس ، أو خوف من سلطان أو غيره ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي . وحكى عن أبي يوسف ومحمد جوازها مع القدرة على شهادة الأصل قياساً على الرواية وأخبار الديانات . وروى عن الشعبي أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل ، لأنها إذا كانا حين رجى حضورهما فكانا كالحاضرين . وعن أحمد مثل هذا إلا أن القاضي تأوله على الموت وما في معناه من الغيبة البعيدة ونحوها . ويمكن تأويل قول الشعبي على هذا فيزول هذا الخلاف .

ولنا : على اشتراط تعذر شهادة شاهد الأصل أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة ، فإن سماعه منهما معلوم ، وصدق شاهدي الفرع مظنون ، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن ، ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق ، وهذه إنما تثبت الشهادة عليه ، ولأن في شهادة الفرع ضمناً لأنه يتطرق إليها احتمالان : احتمال غلط شاهدي الأصل ، واحتمال غلط شاهدي الفرع ، فيكون ذلك وهماً فيها ، ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص ، فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شاهدي الأصل كسائر الأبدال ، ولا يصح قياسها على أخبار الديانات لأنه خفف فيها ، ولهذا لا يعتبر فيها للعدد ولا الذكورية ولا الحرية ولا اللفظ ، والحاجة داعية إليها في حق عموم الناس بخلاف مسألتنا .

ولنا : على قبولها عند تعذرها بغير الموت أنه تعذرت شهادة الأصل فتقبل شهادة الفرع كالومات شاهدي الأصل ، ويخالف الحاضرين فإن سماع شهادتهما ممكن فلم يجز غير ذلك .

إذا ثبت هذا ، فذكر القاضي أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة الفرع أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه ، وهذا قاله أبو يوسف وأبو حامد من أصحاب الشافعي ، لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر ، وقد قال الله تعالى (وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا

شَهِيدٌ^(١) وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتجج إلى سماع شهادة الفرع .

وقال أبو الخطاب : تعتبر مسافة القصر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي الطيب الطبري مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله ، لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الترخيص وغيره بخلاف مسافة القصر ، ويعتبر دوام هذا الشرط إلى الحكم ، فلو شهد شاهدا الفرع فلم يحكم بشهادتهما حتى حضر شاهدا الأصل وقف الحكم على سماع شهادتهما لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل ، فلم يجز العمل به كالتيمم بقدر على الماء قبل الصلاة ، ولأن حضورهما لو وجد قبل أداء شهادة الفرع منع ، فإذا طرأ قبل الحكم منع منه كالفسق .

الشرط الثاني : أن يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع على الوجه الذي ذكرناه ، لأن الحكم ينبني على الشهادتين جميعاً ، فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما . ولا خلاف في هذا نعله . فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل فشهدا بمدالتهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعله ، وإن لم يشهدا بمدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك ، فإن علم عدالتهما حكم ، وإن لم يعرفها بحث عنها ، وبهذا قال الشافعي .

وقال الثوري وأبو يوسف : إن لم يعدل شاهدا الفرع شاهدي الأصل لم يسمع الحاكم شهادتهما ، لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم وليس بصحيح . لأنه يجوز أن لا يعرف ذلك فيرجع فيه إلى بحث الحاكم ، ويجوز أن يعرف عدالتهما ويتركاها اكتفاء بما يثبت عند الحاكم من عدالتهما ، ولابد من استمرار هذا الشرط ووجود العدالة في الجميع إلى انقضاء الحكم لما ذكرنا في شاهد الأصل قبل هذا ، وإن مات شهود الأصل والفرع لم يمنع الحكم ، وكذلك لو مات شهود الأصل قبل أداء الفروع شهادتهم لم يمنع من أدائها والحكم بها ، لأن موتهم من شرط سماع شهادة الفروع والحكم فلا يجوز جملة مانعاً ، وكذلك إن جنوا ، لأن جنونهم بمنزلة موتهم .

الشرط الثالث : أن يعيّننا شاهدي الأصل وبسميها ، وقال ابن جرير : إذا قالوا ذكركم حرين عدلين جاز ، وإن لم يسميا ، لأن الفرض معرفة الصفات دون العين ، وليس بصحيح ، لجواز أن يكونا عدلين عندهما مجروحين عند غيرها ، ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود ، فإذا لم يعرف أعيانها تعذر عليه ذلك .

الشرط الرابع : أن يسترعيه شاهد الأصل للشهادة ، فيقول : أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان

على فلان كذا ، أو أقر عندي بكذا ، أو سمع شاهداً يسترعى آخر شهادة يشهده عليها ، فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها للحصول الاسترعاء ، ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه ، وهو قول أبي حنيفة . قال أحمد : لا تكون شهادة إلا أن يشهدك ، فأما إذا سمعته يتحدث فإيما ذلك حديث . وبما ذكرناه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد . فأما إن سمع شاهداً يشهد عند الحاكم بحق أو سمعه يشهد بحق يعزبه إلى سبب ، نحو أن يقول أشهد أن فلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع فهل يشهد به ؟ قال أبو الخطاب : فيه روايتان .

وذكر القاضي أن له الشهادة به ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه بالشهادة عند الحاكم ونسبته للحق إلى سببه يزول الاحتمال ويرتفع الإشكال ، فتجوز له الشهادة على شهادته كما لو استرعاه .

والرواية الأخرى : لا يجوز أن يشهد على شهادته ، وهو قول أبي حنيفة وأبي عبيد ، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة فلا ينوب عنه إلا بإذنه ، ومن نصر الأول قال هذا يقبل شهادته ولا ينوب عنه ، لأنه لا يشهد مثل شهادته وإنما يشهد على شهادته ، فأما إن قال أشهد أني أشهد على فلان بكذا ، فالأشبه أن يجوز أن يشهد على شهادته ، وهذا قول أبي يوسف ، لأن معنى ذلك أشهد على شهادتي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا أن يقول : أشهد على شهادتي أني أشهد ، لأنه إذا قال أشهد فقد أمره بالشهادة ولم يسترعه . وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة ، فإذا سمعه يقول : أشهد أن فلان على فلان ألف درهم لم يجز أن يشهد على شهادته ، لأنه لم يسترعه الشهادة ، فيحتمل أن يكون وعده بها . وقد يوصف الوعد بالوجوب مجازاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العِدَّة دَيْنٌ ^(١) » ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم فلم يجز لسامعه الشهادة به .

فإن قيل : فلو سمع رجلاً يقول لفلان على ألف درهم جاز أن يشهد بذلك ، فكذا هذا .

قلنا : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الشهادة تحتمل العلم ولا تحتمل الإقرار .

الثاني : أن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة بدليل صحته في الجهول ، وأنه لا يراعى فيه العدد بخلاف الشهادة ، ولأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم عليها فيكون أقوى منها . ولهذا لا تسمع الشهادة في حق المقر ولا يحكم بها . ولو قال شادد الأصل : أنا أشهد أن فلان على فلان ألفاً فاشهد به أنت عليه ، لم يجز أن يشهد على شهادته ، لأنه ما استرعاه شهادته فيشهد عليها ، ولا هو شاهد بالحق ، لأنه ما سمع الاعتراف به ممن هو عليه ولا شاهد بسببه .

(١) « العدة دين » أخرجه الطبراني في الأوسط عن علي وعن ابن مسعود (ف).

٨٤٤٢

﴿فصل﴾

فأما كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ، فإنه يقول : أشهد أن فلان بن فلان . وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته ، أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان ، كذا وكذا ، أو أن فلاناً أقر عندي بكذا ، وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها . وإن سمعه يشهد غيره قال : أشهد أن فلان بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان ، كذا وكذا . وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال : أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا . وإن كان نسب الحق إلى سببه قال : أشهد أن فلان بن فلان قال : أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا ، من جهة كذا وكذا ، وإذا أراد الحاكم أن يكتب ذلك كتبه على ما ذكرنا في الأداء .

٨٤٤٣

(فصل)

واختلفت الرواية في شرط خاءس ، وهو الذكورية في شهود الفرع . فعن أحمد : أنها شرط ، فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال ، سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أولاً . وهذا قول مالك والثوري والشافعي ، لأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة شهود الأصل دون الحق ، وليس ذلك بحال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال . فأشبهه القصاص والحد .

والثانية : للنساء مدخل فيما لو كان للشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل . قال حرب : قيل لأحمد : فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز ؟ قال : نعم يعني إذا كان معهما رجل .

وذكر الأوزاعي قال : سمعت نعيم بن أوس يميز شهادة المرأة على المرأة . ووجهه : أن المقصود بشهادة القروع ، إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل فقبلت فيه شهادتهن ، كالبيع . ويفارق الحد والقصاص ، فإنه ليس المقصد من الشهادة به إثبات مال بحال ، فأما شهود الأصل فيدخل النساء فيه ، فيجوز أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال في قول أكثر أهل العلم . وذكر أبو الخطاب في المنع منه رواية أخرى ، لأن في الشهادة على الشهادة ضعفاً لما ذكرنا من قبل ، فلا مدخل للنساء فيها ، لأنها تزداد بشهادتهن ضعفاً .

ولنا : أن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصل فهي تثبت بشهادتهم ، وإن كانوا يثبتون نفس الحق فهي تثبت بشهادتهم ، ولأن النساء شهدن بالمال ، أو ما يقصد به المال فيثبت بشهادتهن ، كما لو أدینها عند الحاكم . وما ذكر للرواية الأخرى لا أصل له .

٨٤٤٤

(فصل)

ويجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهداً فرعاً ، فيشهد شاهداً فرعاً على شاهدي أصل . قال

القاضي : لا يختلف كلام أحد في هذا ، وهو قول شريح والشعبي والحسن وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري ، وإسحاق والبتى والمعبري ونمير بن أوس . وقال إسحاق : لم يزل أهل العلم على هذا ، حتى جاء هؤلاء . وقال أحمد : وشاهد على شاهد يجوز ، لم يزل الناس على ذا : شريح فمن دونه ، إلا أن أبا حنيفة أنكره . وذهب أبو عبد الله بن بطة إلى أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدا فرع . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي . لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل ، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين ، كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين يشهد على كل واحد منهما واحد .

ولنا : أن هذا يثبت بشاهدين وقد شهد اثنان بما يثبتته فيثبت ، كما لو شهدا بنفس الحق ، ولأن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل ، فيكفي في عددها ما يكفي في شهادة الأصل ، ولأن هذا إجماع على ما ذكره أحمد وإسحاق ، ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهما ، فوجب أن يقبل فيه قول واحد ، كأخبار الديانات ، فإنهم إنما ينقلون الشهادة وليست حقاً عليهم . ولهذا لو أنكرها لم يمد الحاكم عليهما ولم يطلبها منهما . وهذا الجواب مما ذكره .

فإذا ثبت هذا : فمن اعتبر لكل شاهد أصل شاهدي فرع ، أجاز أن يشهد شاهدان على كل واحد من شاهدي الأصل . وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي . قال الشافعي : ورأيت كثيراً من الحكماء والمفتين يميزه ، وخرجه على قولين :

أحدها : جوازه .

والآخر : لا يجوز حتى يكون شهود الفرع أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع . واختاره المزني ، لأن من يثبت به أحد طرفي الشهادة لا يثبت به الطرف الآخر ، كما لو شهد أصل مع شاهد ، ثم شهد مع آخر على شهادة شاهد الأصل الآخر .

ولنا : أنهما شهدا على قولين فوجب أن يقبل ، كما لو شهدا بإقرارين بمقين أو بإقرار اثنين ، وإنما لم يميز أن يشهد شاهد الأصل فرعاً ، لأنه يؤدي إلى أن يكون بدل أصلا في شهادة ، بحق وذلك لا يجوز ، ولأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة الأصل وليست شهادة أحدهم ظرفاً لشهادة الآخر ، فعلى قول الشافعي أن يثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين ، ووجب أن يكون شهود الفرع ستة ، وإن كان حق يثبت بأربع نسوة ، فوجب أن يكون شهود الفرع ثمانية ، وإن كان الشهود به زنا خرج فيه خمسة أقوال :

أحدها : لا مدخل لشهادة الفرع في إتيانته .

والثاني : يجوز ، ويجب أن يكون شهود الفرع ستة عشر ، فيشهد على شهادة كل واحد من شهود الأصل أربعة .

والثالث: يكفي ثمانية.

والرابع: يكونون أربعة يشهدون على كل واحد.

والخامس: يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد من شهود الأصل، وهذا إثبات لحد الزنا بشاهدين وهو بعيد.

(فصل)

٨٤٤٥

وإن شهد بالحق شاهداً أصل وشاهداً فرع يشهدان على شهادة أصل آخر جاز، وإن شهد شاهد أصل وشاهد فرع خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا من قبل، وإن شهد شاهد أصل، ثم شهد هو وآخر فرعاً على شاهد أصل آخر لم تعد شهادته الفرعية شيئاً، وكان حكم ذلك حكم ما لو شهد على شهادته شاهد واحد.

﴿مسألة﴾

٨٤٤٦

قال: ﴿ويشهد على من سمعه يقر بحق، وإن لم يقل للشاهد اشهد عليّ﴾.

اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة. فالذهب ما ذكره الخرق، وبه قال الشعبي والشافعي. وعن أحمد رواية ثانية: لا يشهد حتى يقول له المقر: اشهد عليّ، كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يستتره بإياها، ويقول له: اشهد على شهادتي.

وعنه رواية ثالثة: إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد، وإذا سمعه يقر بدين يشهد، لأن المقر بالدين معترف أنه عليه، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك لجواز أن يكون اقترض منه ثم وفاه.

وعنه رواية رابعة: إذا سمع شيئاً فدعى إلى الشهادة، فهو بالخيار إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد. قال: ولكن يجب عليه إذا أشهد أن يشهد إذا دعي (ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) ^(١) قال: إذا أشهدوا.

وقال ابن أبي موسى: إذا سمع رجل يقر لرجل بحق ولم يقل اشهد عليّ بذلك وسمع الشاهد، فله أن يشهد عليه فيقول: أشهد أني حضرت إقرار فلان بكذا، ولا يقول: أشهد على إقراره، وإن سمعه يقول: افترضت من فلان أو قبضت من فلان، لم يجوز أن يشهد به.. والصحيح: الأول، لأن الشاهد يشهد بما علمه وقد حصل له العلم بسماعه فجاز أن يشهد به، كما يجوز أن يشهد بما رآه من الأفعال. وذكر القاضي أن في الأفعال روايتين:

إحداهما: لا يشهد به حتى يقول المشهود عليه: اشهد، وهذا إن أراد به العموم في جميع الأفعال فلا يصح، لأن ذلك يؤدي إلى منع الشهادة عليها بالسكينة، فإن الغاصب لا يقول لأحد اشهد عليّ أني أغصب، ولا السارق، ولا الزاني، ولا القاتل وأشباه هؤلاء. وقد شهد أبو بكر وأصحابه على المنيرة بالزنا، فلم يقل عمر: هل أشهدكم أو لا؟ ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا من غيرهم، ولا قاله الذين شهدوا

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

على قدامة بشرب الخمر ، ولا قاله عمر للذين شهدوا على الوليد بن عقبة . وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضى ، كالقرض والقبض فيه وفي الرهن والبيع والافتراق ونحو ذلك جاز .

(فصل)

٨٤٤٧

ولو حضر شاهدان حساباً بين اثنين شرطاً عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً . كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا منها ولم يسقط ذلك شرطهما ، لأن للشاهد أن يشهد بما سمعه أو علمه . وذلك قد حصل له سواء أشهده أو سمعه ، وكذلك يشهدان على العقود بحضورها ، وعلى الجنائيات بمشاهدتها ، ولا يحتاجان إلى إشهاد . وبهذا قال ابن سيرين ومالك والثوري والشافعي .

(فصل)

٨٤٤٨

والحقوق على ضربين :

أحدهما : حق لآدمي معين ، كالحقوق للمالية والنكاح وغيره من العقود والمعقوبات ، كالتقصاص وحدهم ، والوقف على آدمي معين ، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ، لأن الشهادة فيه حق لآدمي ، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ، ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها .

الضرب الثاني : ما كان حقاً لآدمي غير معين ، كالوقف على الفقراء والساكنين ، أو جميع المسلمين ، أو على مسجد ، أو سقاية ، أو مقبرة مسبلة ، أو الوصية لشيء من ذلك ونحو هذا ، أو ما كان حقاً لله تعالى كالحقوق الخالصة لله تعالى أو الزكاة أو الكفارة فلا تفتقر الشهادة به إلى تقدم الدعوى ، لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه ويطلب به ، ولذلك شهد أبو بكر وأصحابه على المنيرة ، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر ، وشهد الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر أيضاً من غير تقدم دعوى فأجيزت شهادتهم ، ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول من أحد ولا رضى منه ، وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد الفريقين كتحريم الزوجة بالطلاق أو الظهار ، أو إعتاق الرقيق تجوز الحسبة به ولا تعتبر فيه دعوى ، ولو شهد شاهدان بعتق عبد أو أمة ابتداء ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود بعتقه أو لم يصدقهما ، وبهذا قال الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة في الأمة ، وقال في العبد لا يثبت ما لم يصدق العبد به ويدعيه ، لأن العتق حقه فأشبهه سائر حقوقه .

ولنا : أنها شهادة بعتق فلا تفتقر إلى تقدم الدعوى كعتق الأمة ، ويخالف سائر الحقوق ، لأنه حق لله تعالى ، ولهذا لا يفتقر إلى قبول الممتق . ودليل ذلك الأمة ، وما ذكره يبطل بعتق الأمة .

فإن قيل : الأمة يتعلق بإعتاقها تحريم الوطء .

قلنا : هذا لا أمر له ، فإن المنع يوجب تحريمها عليه ولا تسمع الشهادة به إلا بعد الدعوى .

٨٤٤٩

(فصل)

ومن كانت عنده شهادة لأدمى لم يخل إما أن يكون عالماً بها أو غير عالم ، فإن كان عالماً بها لم يجوز للشاهد أدائها حتى يسأله ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤمنون » رواه البخاري . ولأن أدائها حتى للمشهد له ، فلا يستوفى إلا برضاه كسائر حقوقه ، وإن كان المشهود له غير عالم بها جاز للشاهد أدائها قبل طلبها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا أنبئكم بخير الشهداء ؟ : الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » رواه مسلم وأبو داود ومالك . وقال مالك : هو الذي يأتي بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له . وهذا الحديث وإن كان مطلقاً فإنه يتمين حمله على هذه الصور جمعاً بين الحديثين ، ولأنه إذا لم يكن عالماً بها فتركه طلبها لا يدل على أنه لا يريد إقامتها بخلاف العالم بها ، وهذا ذهب الشافعي .

٨٤٥٠

(فصل)

ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها ، فيقول أشهد أنه أقر بكذا ونحوه . ولو قال : أعلم أو أتحق وأتيقن أو أعرف لم يعقد به ، لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة ، فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها ، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات ، بدليل أنها تستعمل في اليمين ، فيقال : أشهد بالله ، ولهذا تستعمل في الأمان ولا يحصل ذلك من غيرها ، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً .

٨٤٥١

(مسألة)

قال: ﴿ ويجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً ﴾

المستخفي هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه لئلا يسمع إقراره ولا يعلم به ، مثل من يجعد الحق علانية ويقر به سرّاً ، فيختبئ شاهداً في موضع لا يعلم بهما لئلا يسمع إقراره به ثم يشهدا به ، فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة . وبهذا قال عمرو بن حريث ، وقال : كذلك يفعل بالخائن والفاجر . وروى مثل ذلك عن شريح ، وهو قول الشافعي . وروى عن أحمد رواية أخرى لا تسمع شهادته ، وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى . وروى ذلك عن شريح والشعبي لأن الله تعالى قال : (وَلَا تَجَسَّسُوا ^(١)) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حدث بمحدث ثم التفت فبھی أمانة ^(٢) » يعني أنه لا يجوز لسامعه ذكره عنه لانتفاته وحذره ، وقال مالك : إن كان المشهود عايمه ضعيفاً ينخدع لم يقبل عليه ، وإن لم يكن كذلك قبلت .

ولنا : أنهما شهدا بما سمعا يقيناً فقبلت شهادتهما كما لو علم بها .

(١) سورة الحجرات آية ١٢

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر بن جابر بلفظ « إذا حدث الرجل بمحدث ثم التفت فهو أمانة » (ف)

كتاب الاقضية

﴿ مسألة ﴾

٨٤٥٢

قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وإذا هلك رجل وخلف ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي ، دفع إلى المقر له نصف ما في يده من إرثه من أبيه ، إلا أن يكون المقر عدلاً فإشياء الغريم أن يحلف مع شهادة الإبن ويأخذ مائة وتسكون المائة الباقية بين الإبنين . » .

هذه المسألة في الإقرار من بعض الورثة ، وقد ذكرناها في باب الإقرار ، وأنه إنما يلزم المقر من الدين بقدر ميراثه منه ، وميراثه هاهنا النصف ، فيكون عليه نصف الدين وهو نصف المائة ، ونصفها الباقي يشهد به على أخيه . فإن كان عدلاً فإشياء الغريم حلف مع شهادته واستحق الباقي ، لأنه لا تهمة في حق الإبن المقر ، فإنه لا يجزى إلى نفسه بهذه الشهادة نفعاً ولا يدفع بها ضراً ، وإن شهد أجنبي مع الوارث انقر كملت الشهادة وحكم للمدعى بما شهدا به له إذا كانا عدلين وأديا الشهادة بلفظ الشهادة ، ولا يكفي بلفظ الإقرار في الشهادة لما ذكرنا من قبل .

وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين مثل أن يحلف ثلاثة بتين فيقر اثنين منهم بالدين ويشهدان به فإن شهادتهما تقبل ويثبت باقى الدين في حق للنكر . وبهذا كله قال الحسن والشعبي والشافعي وابن المنذر . وقال حماد وأصحاب الرأي : المقر به كله في نصيب المقر ، وهو قول الشعبي . وعلى هذا ينبغي أن لا تقبل شهادة المقر بالدين لأنه يجزى بشهادته نفعاً إلى نفسه ، وهو إسقاط بعض ما أقر به عن نفسه ، والإقرار بوصية تخرج من الثلث كالإقرار بالدين فيما ذكرناه .

﴿ فصل ﴾

٨٤٥٣

ولو ثبت لرجل على رجل دين بينة لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه بدين أو وصية في قول عامة أهل العلم ، إلا ابن أبي ليلى قال : لا تقبل شهادته على غريمه الميت بذلك ، فيحتمل أنه منع من ذلك لثلاث بواطن من يشهد له بدين فيحاص الفرما بما شهد له به ثم يقاسمه .

ولذا : أنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له كغيره ، وذلك لأنه لا يجزى بشهادته إلى نفسه نفعاً ولا يدفع بها ضراً ، بل يضر نفسه بها لسكون المشهود له يراحمه في الاستيفاء وينقص ما يأخذه ، فهو أقرب إلى الصدق وأحرى أن تقبل شهادته وما ذكرناه له من الاحتمال بوجود الأجنبي فلم يمنع قبول شهادته .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٥٤

قل : ﴿ ولو هلك رجل عن ابنين وله حق يشاهد وعليه من الدين ما يستفرق ميراثه فأبى الوارثان أن

يخلفا مع الشاهد لم يكن للغريم أن يخلف مع شاهد الميت ويستحق ، فإن حلف الوارثان مع الشاهد حكم بالدين فدفن إلى الغريم .

وجلتته : أن الرجل إذا مات مفلساً وادعى ورثته ديناً له على رجل فأنكر ، فأقاموا شاهداً عدلاً وحلفوا معه ، حكم بالدين للميت ، ثم تقضى منه ديونه ، ثم تنفذ وصاياه من الثلث إلا أن يجيز الورثة . فإن أبي الورثة أن يخلفوا لم يكن للغريم أن يخلف مع شاهد الميت . وبهذا قال إسحاق وأبو ثور والشافعي في الجديد . وقال في القديم : للغريم أن يخلف ويستحق . وهذا قول مالك ، لأن حقه متعلق به بدليل أنه لو ثبت المال قدم حقه على الورثة وكانت له اليمين كالوارث .

ولنا : أن الدين للورثة دون الغريم ، فلم يكن له أن يخلف عليه ، كما لو لم يستغرق الدين ميراثه . والدليل على أنه لو وارث أنه يكتفى بيمينه ولو كان لغيره لما اكتفى بها ، ولأن حق الغريم في ذمة الميت والدين للميت ، ولهذا يشهد الشاهد بأن الدين للميت ، والذي يخلف معه إنما يخلف على هذا ، ولا يجوز للغريم أن يخلف على ذمة المدعى عليه ديناً بالاتفاق ، فلم يجز أن يخلف على دين غيره الذي لا فعل له فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل اليمين للمالك ، ولا يلزم على هذا الوكيل ، لأنه يخلف على فعل نفسه ، ولأن الغريم لو حلف مع الشاهد ثم أبرا الميت من الدين لرجع الدين إلى الورثة ، ولو كان قد ثبت له بيمينه لم يرجع إليهم . وهكذا لو وصى الميت لإنسان ثم لم يخلف الورثة لم يكن الموصى له أن يخلف لما ذكرناه .

(فصل)

٨٤٥٥

فإن حلف أحد الابنين مع الشاهد لم يثبت من الدين إلا قدر حصته . وهكذا إذا ادعى الورثة وصية لأبيهم أو ديناً وأقاموا شاهداً لم يثبت جميعه إلا بأيمان جميعهم ، وإن حلف بعضهم ثبت من الدين والوصية بقدر حقه ولا يشاركه فيه باقي الورثة ، لأنه لا يثبت لهم حق بدون أيمانهم ، ولا يجوز أن يستحقوا بيمين غيرهم ويقضى من دين أبيه بقدر ما ثبت له ، فإن كان في الورثة صغير أو معتوه وقف حقه حتى يبلغ الصغير وبمقل المعتوه ، لأنه لا يمكن أن يخلف على حاله ولا يخلف وليه لسكون اليمين لا تدخلها النيابة .

وإن كان فيهم أخرس مفهوم الإشارة حلف وأعطى حصته ، وإن لم تفهم إشارته وقف حقه أيضاً . فإن مات أو مات الصبي والمعتوه قام ورتتهم مقامهم في اليمين والاستحقاق ، فإن طالب أولياؤها في حياتهما بحبس المدعى عليه حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويمقل الأخرس الإشارة أو بإقامة كفيل لم يجابوا إلى ذلك ، لأن الحبس عذاب لا يستحق على من لم يثبت عليه حق .

(فصل)

٨٤٥٦

وزكاة الميت يثبت الملك فيها لورثته ، وسواء كان عليه دين أو لم يكن . نص عليه أحمد فيمن أفلس

ثم مات قال : قد انتقل المبيع إلى الورثة وحصل ملكه لهم . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان الدين يستغرق التركة منع نقلها إلى الورثة ، فإن كان لا يستغرقها لم يمنع انتقال شيء منها .

وقال أبو سعيد الأصبخري : يمنع بقدره . وقد أوماً أحد إلى مثل هذا ، فإنه قال في أربعة بنين ترك أبوم داراً وعليه دين فقال أحد البنين : أنا أعطى ودعوا لي الربع ، فقال أحد : هذه الدار للغرماء لا يرثون شيئاً حتى يؤدوا الدين . وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده لأنه يمنع الوارث من إمساك الربع بدفع قيمته ، لأن الدين لم يثبت في ذمم الورثة فيجب أن يتعلق بالتركة . والمذهب الأول .

ولهذا قلنا : إن الغريم لا يحلف على دين الميت ، وذلك لأن الدين محلل للذمة ، وإنما يتعلق بالتركة فيتخير الورثة بين قضاء الدين منها أو من غيرها كالرهن والجاني ، ولهذا لا يلزم الغرماء نفقة العبيد ، ولا يكون تمام التركة لهم . ولأنه لا يخلو من أن تنتقل إلى الورثة أو إلى الغرماء أو تبقى للميت أو لا تكون لأحد . لا يجوز أن تنتقل إلى الغرماء لأنها لو انتقلت إليهم لزمهم نفقة الحيوان ، وكان نماؤها لهم غير محسوب من دينهم . ولا يجوز أن تبقى للميت ، لأنه لم يبق أهلاً للملك ، ولا يجوز أن لا تكون لأحد لأنها مال مملوك فلا بد من مالك ، ولأنها لو بقيت بغير مالك لأبيحت لمن يملكها كسائر المباحات ، فثبت أنها انتقلت إلى الورثة .

فعلى هذا : إذا نمت التركة ، مثل أن غلت الدار ، وأثمرت النخيل ، ونمت الماشية ، فهو للوارث بفرد به ، لا يتعلق به حق الغرماء ، لأنه تمام ملكه ، فأشبهه كسب الجاني . ويحتمل أن يتعلق به حق الغرماء كتمام الرهن . ومن اختار الأول قال : يتعلق الحق بالرهن أكد ، لأنه ثبت باختيار المالك ورضاه ، ولهذا منع التصرف فيه ، وهذا يثبت بغير رضى المالك ولم يمنع التصرف فكان أشبه بالجاني .

وعلى الرواية الأخرى : يكون تمام التركة حكمه حكم التركة وما يحتاج إليه من المؤنة منها ، وإن تصرف الورثة في التركة ببيع أو هبة أو قسمة فعلى الرواية الأولى تصرفهم صحيح ، فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم ، كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية . وعلى الرواية الأخرى تصرفاتهم فاسدة ، لأنهم تصرفوا فيما لم يملكوه .

(فصل)

٨٤٥٧

إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ، وأقاموا بذلك شاهداً واحداً حلفوا معه وصارت وفقاً عليهم وسقط حق الأبوين ، وإن لم يحلفوا معه ولم يكن على الميت دين ولا له وصية حلف الأبوان وكان نصيبهما طمناً لها ونصيب البنين وفقاً عليهم بإقرارهم ، لأنه ينفذ بإقرارهم ، وإن كان على الميت دين أو وصى بشيء ، قضى دينه ونفذت وصيته وما بقي بين الورثة فما حصل للبنين

كان وفقاً عليهم بإقرارهم ، وإن حلف واحد منهم كان ثلث الدار وفقاً عليه والباقي يقضى منه الدين ، وما فضل يكون ميراثاً ، فما حصل للأبنين منه كان وفقاً عليهما ، ولا يرث الحالف شيئاً ، لأنه يعترف أنه لا يستحق منها شيئاً سوى ما وقف عليه .

وإن حلفوا كلهم فثبت الوقف عليهم لم يخل من أن يكون الوقف مرتباً على بطن ثم على بطن بعد بطن أبداً أو مشتركاً ، فإن كان مرتباً ، فإذا انقرض الأولاد الثلاثة انتقل الوقف إلى البطن الثاني بغير يمين ، لأنه قد ثبت كونه وفقاً بالشاهدين ويمين الأولاد ، فلم يحتج من انتقل إليه إلى بينة ، كما لو ثبت بشاهدين ، وكلال الموروث ، وكذلك إذا انقرض الأولاد ورجع إلى المساكين لم يحتاجوا في ثبوتهم إلى يمين لما ذكرناه .

وإن انقرض أحد الأولاد انتقل نصيبه منه إلى إخوته أو إلى من شرط الواقف انتقاله إليه بغير يمين لما ذكرنا . فإن امتنع البطن الأول من اليمين فقد ذكرنا أن نصيبهم يكون وفقاً عليهم بإقرارهم ، فإذا انقضوا كان ذلك وفقاً على حسب ما أفروا به . فإن كان إقرارهم أنه وقف عليهم ثم على أولادهم فقال أولادهم نحن نحلف مع شاهدنا لتسكون جميع الدار وفقاً لنا فلم ذلك ، لأنهم ينتقلون الوقف من الواقف فلم إثباته كالبطن الأول ، فأما إن حلف أحد البنين ونكل أخواه ثم مات الحالف نظرت ، فإن مات بعد موت إخوته صرف نصيبه إلى أولاده وجهاً واحداً ، وإن مات في حياة إخوته ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : ينصرف إلى إخوته ، لأنه لا يثبت للبطن الثاني شيء مع بقاء أحد من البطن الأول .

والثاني : ينتقل إلى أولاده ، لأن أخويه أسقطا حقهما بنكولهما فصارا كالمعدمين .

والثالث : يصرف إلى أقرب عصابة الواقف ، لأنه لم يمكن صرفه إلى الأخوين ولا إلى البطن الثاني لما ذكرنا ، فيصرف إلى أقرب عصابة الواقف إلى أن يموت الأخوان ثم يعود إلى البطن الثاني . والأول : أصح ، لأن الأخوين لم يسقطا حقوقهما وإنما امتنعا من إقامة الحجة عليه ، ولذلك لو اعترف لها الأبوان ثبت الوقف من غير يمين ، وما هنا قد حصل الاعتراف من البطن الثاني فوجب أن ينصرف إليهما لحصول الاتفاق من الجميع على استحقاقهما له .

فإن قيل : فإذا كان البطن الثاني صغاراً فما حصل الاعتراف منهم .

قلنا : قد حصل الاعتراف من الحالف الذي ثبتت الحجة بيمينه ، وبالبيينة التي ثبت بها الوقف ، وبها يستحق البطن الثاني ، فاكتمى بذلك في انتقاله إلى الأخوين ، كما يكتمى به في انتقاله إلى البطن الثاني بعد انقراض الأخوين . وبدل على صحة هذا أننا اكتفينا بالبيينة في أصل الوقف وفي كفيته وصفته وترتيبه فيما عدا هذا المختلف فيه ، فيجب أن يكتمى به فيه .

فأما إن كان شرط الواقف أن مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إليه ، انتقل إلى أولاده وجهاً واحداً ، لأنه لا منازع لهم فيه ، وإن مات من غير ولد انتقل إلى أخويه على الوجه الصحيح ويخرج فيه الوجهان الآخران .

الحال الثاني : إذا كان الوقف مشتركاً ، وهو أن يدعوا أن أباهم وقف داره على ولده وولد ولده ماتناسلوا فقد شرك بين البطون . ففي هذه الحال إذا حلف أولاده للثلاثة مع شاعدهم ، ولم يكن أحد من أولادهم معهم موجوداً ثبت الوقف على الثلاثة . وإن كان من أولادهم أحد موجوداً فهو شركهم ، فإن كان كبيراً حلف واستحق ، وإن لم يحلف كان نصيبه ميراثاً تقضى منه الديون وتنفذ الوصايا وباقية للورثة ، لأنه يأخذ الوقف ابتداءً من الواقف بغير واسطة فهو كأحد البنين ، وإن كان صغيراً أو حدث لأحد البنين ولد يشاركون في الوقف ، أو كان أحد البنين صغيراً وقف نصيبه من الوقف عليه ، ولا يسلم إلى وليه حتى يبلغ فيحلف أو يمتنع ، لأنه يتلقى الوقف من غير واسطة .

فإن قيل : فلم يستحق بغير يمين لكون البنين المستحقين ممتنعين له بذلك فيكتفى باعترافهم ، كما لو كان في أيديهم دار فاعترفوا لصغير منها بشرك فإنه يسلم إلى وليه ؟

قلنا : الفرق بينهما أن الدار التي في أيديهم لم يكن لهم فيها منازع ولا يوجب^(١) على أحد منهم فيها يمين ، وهذه يتزاعهم فيها الأبوان وأصحاب الديون والوصايا ، وإنما يأخذونها بأيانهم ، فإذا أقروا بمشارك لهم فقد اعترفوا بأنه كواحد منهم لا يستحق إلا بيمينه كما لا يستحق واحد منهم إلا باليمين . ويفارق ما إذا كان الوقف مرتباً على بطن بعد بطن ، فإنه لا يشاركون أحد من البطن الثاني ، فإذا بلغ الصغير الموقوف نصيبه خلف كان له ، وإن امتنع نظرت ، فإن كان موجوداً حين الدعوى أو قبل حلفهم كان نصيبه ميراثاً ، كما لو كان بالفاً فامتنع من اليمين ، فإن حدث بعد أيانهم وثبوت الوقف نساء كان له نصيبه أيضاً ، لأن الوقف ثبت في جميع الدار بأيان البنين ، فلا يبطل بامتناع من حدث إلا أنه إن أقر أنها ليست وفقاً وكذب البنين في ذلك كان نصيبه من الغلة ميراثاً حكمه حكم نساء الميراث ، وإن لم يكذبهم فنصيبه وقف له .

وقال القاضى : إن امتنع من اليمين رد نصيبه إلى الأولاد الثلاثة ولم يفرق بين من كان موجوداً حال الدعوى والحادث بعدها ، لأنه لا يجوز أن يستحق شيئاً بغير يمينه ، ولا يجوز أن يبطل الوقف الثابت بأيانهم ، فتعين رد نصيبه إليهم .

ولنا : أنه إن كان موجوداً حال الدعوى وحلفهم فهو شركهم حين ثبت الوقف ، فلم يجوز أن يثبت

(١) لعل الأنسب أن يقول (ولا يجب على أحد منهم فيها يمين) . (ف)

الوقف في نصيبه بغير يمينه كالبالغ ، وإن كان حادثاً بعد ثبوت الوقف بأيمانهم فهم مقرون له بنصيبه وهو يصدقهم في إقرارهم ، فلم يجوز لهم أخذ نصيبه كالأقرباء بحال ، ولأنهم يقرون بأنهم لا يستحقون أكثر من ثلاثة أرباع الوقف ، فلا يجوز لهم أخذ أكثر من ذلك .

وإن مات الصغير قبل بلوغه قام وارثه مقامه فيما ذكرنا . وإن مات أحد البنين البالغين قبل بلوغ الصغير وقف أيضاً نصيبه مما كان لعمه للميت ، وكان الحكم فيه كالحكم في نصيبه الأصلي .

وقال القاضي : إن بلغ فامتنع من اليمين فالربع موقوف إلى حين موت الثالث ، ويقسم بين البالغين وورثة الميت ، لأنه كان بين الثلاثة ونصيبه من الميت للبالغين الحيين خاصة لأنهما مستحقا الوقف .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٥٨

قال : ﴿ ومن ادعى دعوى وذكر أن ينفقه بالبعد منه ، خلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى بينته ، حكم بها ، ولم تسكن اليمين مزيلة للحق ﴾ .

وجملته : أن المدعى إذا ذكر أن ينفقه بعيدة منه ، أو لا يمكنه إحضارها ، أو لا يريد إقامتها ، فطلب اليمين من المدعى عليه أحلف له ، فإذا حلف ثم أحضر المدعى بينته حكم له ، وبهذا قال شريح والشعبي ومالك والثوري والليث والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وإسحاق . وحكى عن ابن أبي ليلى وداود أن بينته لا تسمع ، لأن اليمين حجة المدعى عليه فلا تسمع بعدها حجة للمدعى ، كما لا تسمع بين المدعى عليه بعد بينته المدعى . ولنا : قول عمر رضى الله عنه « البينة الصادقة أحب إلى من اليمين الفاجرة » وظاهر هذه البينة الصدق ، ويلزم من صدقها نجور اليمين المتقدمة فتكون أولى ، ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين . وما ذكروه لا يصح ، لأن البينة الأصل واليمين بدل عنها . ولهذا لا تشرع إلا عند تعذرهما . والبديل يبطل بالقدرة على المبدل ، كبطلان التيمم بالقدرة على الماء ، ولا يبطل الأصل بالقدرة على البديل . وبديل على الفرق بينهما أنهما حال اجتماعهما وإمكان سماعهما تسمع البينة ويحكم بها ، ولا تسمع اليمين ولا يسأل عنها .

(فصل)

٨٤٥٩

فإن طلب المدعى حبس المدعى عليه ، أو إقامة كفيل به إلى أن تحضر بينته البعيدة ، لم يقبل منه ، ولم يكن له ملازمة خصمه ، نص عليه أحمد ، لأنه لم يثبت له قبله حق يحبس به ، ولا يقيم به كفيلاً ، ولأن الحبس عذاب فلا يلزم معصوماً لم يتوجه عليه حق ، ولأنه لو جاز ذلك لتمسك كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق .

وإن كانت بينته قريبة فله ملازمته حتى يحضرها ، لأن ذلك من ضرورة إقامتها ، فإنه لو لم يتمكن

من ملازمته لذهب من مجلس الحاكم ولا تمكن إقامتها إلا بحضورته ، ولأنه لما تمكن من إحضاره مجلس الحاكم ليقم البيعة عليه تمكن من ملازمته فيه حتى تحضر البيعة . وتفارق البيعة البعيدة أو من لا يمكن حضورها ، فإن إقامته الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه .

(فصل)

٨٤٦٠

ولو أقام المدعى شاهداً واحداً ولم يحلف معه وطلب يمين المدعى عليه أحلف له ، ثم إن أحضر شاهداً آخر بعد ذلك كملت بينته وقضى بها لما ذكرنا في التي قبلها ، وإن قال المدعى : لى بيعة حاضرة وأريد إحلاف المدعى عليه ثم أقيم البيعة عليه ففيه وجهان :

أحدهما : له ذلك ، ويستحلف خصمه ، لأنه يملك استخلافه إذا كانت بينته بعيدة ، فكذلك إذا كانت قريبة ، ولأنه لو قال : لا أريد إقامة بينتي القريبة ملك استخلافه ، فكذلك إذا أراد إقامتها .

الثاني : لا يملك استخلافه ، لأن في البيعة غنية عن اليمين فلم تشرع معها ، ولأن البيعة أصل واليمين بدل ، فلا يجمع بين البدل والأصل كالتميم مع الماء ، وفارق البعيدة فإنها في الحال كالمعدومة للمعجز عنها ، وكذلك التي لا يريد إقامتها ، لأنه قد تكون عليه مشقة في إحضارها ، أو عليها في الحضور مشقة فيسقط ذلك للمشقة بخلاف التي يريد إقامتها .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٦١

قال : ﴿ واليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله ، وإن كان الخالف كافراً ﴾ .
وجماته : أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله في قول عامة أهل العلم ، إلا أن مالكا أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، وإن استحلف حاكم بالله أجزأ . قال ابن المنذر : هذا أحب إلي لأن ابن عباس روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلف رجلاً فقال له : قل : والله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء ^(١) » رواه أبو داود . وفي حديث عمر حين حلف لأبي قال : « والله الذي لا إله إلا هو إن لننخل لننخل وما لأبي فيها شيء » .

وقال الشافعي : إن كان المدعى تصاصاً أو عقاقاً أو حداً أو مالاً يبلغ نصاباً غاظت اليمين ، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم للغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية . وقيل في القسامة : عالم خائفة الأعين وما تخفي الصدور . وهذا اختيار أبي الخطاب . وذكر القاضي أن هذا في أيمان القسامة خاصة وليس بشرط .

(١) لفظ أبي داود ج ٢ ص ٢٨٠ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : — يعني لرجل حلفه —

احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء يعني للمدعى . (ف)

ولنا : قول الله تعالى : « تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ سَمْعًا »^(١) وقال تعالى : « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشِمَادُنَا أَحَقُّ مِنْ شِهَادَيْهَا »^(٢) وقال تعالى في اللعان : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ »^(٣) وقال تعالى : « وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ »^(٤) قال بعض أهل التفسير : من أقسم بالله فقد أقسم جهداً اليمين .

واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد^(٥) في الطلاق ، فقال : « الله ما أردت إلا واحدة » وفي حديث الحضرمي والسكندی : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألك بينة ؟ قال : لا ولكن أحلفه ، والله ما يعلم أنها أرضى غصبتها »^(٦) رواه أبو داود .

وقال عثمان لابن عمر : تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه . ولأن في الله كفاية ، فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين كما رضع الذي سلوه .

فأما حديث ابن عباس وعمر فإنه يدل على جواز الاستحلاف كذلك ، وما ذكرناه يدل على الاكتفاء باسم الله وحده ، وما ذكره الباقر فتنحكم لا نص فيه ولا قياس يقتضيه .

إذا ثبت هذا فإن اليمين في حق المسلم والكافر جميعاً بالله تعالى ، لا يحلف أحد بغيره لقول الله تعالى : « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ »^(٧) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالماً فليحلف بالله أو ليصمت »^(٨)

(فصل)

٨٤٦٢

وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً ، إمراً أو رجلاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اليمينُ عَلَى المدَّعَى عليه »^(٩)

وروى شقيق عن الأشعث بن قيس قال : « قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجددني ،

(٢) سورة المائدة آية ١٠٧

(٤) سورة النور آية ٥٣

(١) سورة المائدة آية ١٠٦

(٣) سورة النور آية ٦

(٥) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٥١١ (ف) .

(٦) لفظ أبي داود ج ٢ ص ٢٨٠ « قال : لا ، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبها أبوه » (ف) .

(٧) سورة المائدة آية ١٠٦

(٨) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ، ومطلع الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف

بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالماً فليحلف بالله أو ليصمت » (ف) .

(٩) أخرجه الترمذي عن ابن عمرو (ف) .

فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك بينة ؟ قلت : لا ، قال لليهودى : احلف . قلت : إذا يحلف فيذهب بمالى ، فأنزل الله عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)^(١) إلى آخر الآية . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه . وفى حديث الحضرمى « قلت : إنه رجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه . قال : ليس لك منه إلا ذلك » .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

٨٤٦٣

قال : ﴿ إلا أنه إن كان يهودياً قيل له : قل : والله الذى أنزل التوراة على موسى . وإن كان نصرانياً قيل له : قل : والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى . وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها ﴾
ظاهر كلام الخرقى رحمه الله أن اليمين لا تغلظ إلا فى حق أهل الذمة ، ولا تغلظ فى حق المسلمين ، ونحو هذا قال أبو بكر .

ووجه تغليظهم فى حقهم ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى لليهود « نشدتكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟^(٢) » رواه أبو داود . وكذلك قال الخرقى : تغلظ بالمسكان ، فيحلف فى المواضع التى يعظمها ويتوقى الكذب فيها ، ولم يذكر التغليظ بالزمان .

وقال أبو الخطاب : إن رأى التغليظ فى اليمين فى الافظ بالزمان والمكان فله ذلك . قال : وقد أوما إليه أحمد فى رواية الميمونى ، وذكر التغليظ فى حق المجوسى . قال فيقال له : قل : والله الذى خلقنى ورزقنى . وإن كان وثنياً حلقه بالله وحده . وكذلك إن كان لا يعبد الله ، لأنه لا يجوز أن يحلف بغير الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان حالماً فليحلف بالله أو ليصمت^(٣) » ولأن هذا إن لم يكن يعتد هذه يمينا فإنه يزداد بها إثمًا وعقوبة ، وربما عجلت عقوبته ، فيتعظ بذلك ويعتبر به غيره . وهذا كله ليس بشرط فى اليمين ، وإنما للحاكم فعله إذا رأى .

ومن قال يستحلف أهل الكتاب بالله وحده : مسروق وأبو عبيدة بن عبد الله وعطاء وثريح والحسن وإبراهيم بن كعب بن سور وعالك والثورى وأبو عبيد .

(١) سورة آل عمران آية ٧٧

(٢) فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٨١ (انشدكم بالله) والمعنى أسألكم وأنتم عليكم بالله (ف) .

(٣) مر نحرجه قريبا (ف) .

وممن قال لا يشرع التغليب بالزمان والمكان في حق مسلم : أبو حنيفة وصاحبا . وقال مالك والشافعي : تغلف ، ثم اختلفا . فقال مالك : يحلف في المدينة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحلف قائماً ، ولا يحلف قائماً إلا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويستحلفون في غير المدينة في مساجد الجماعات ، ولا يحلف عند المنبر إلا على ما يقطع فيه السارق فصاعداً وهو ثلاثة دراهم .

وقال الشافعي : يستحلف المسلم بين الركن والمقام بمكة ، وفي المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر ، وعند الصخرة في بيت المقدس ، وتغلف في الزمان في الاستحلاف بعد العصر ، ولا تغلف في المال إلا في نصاب فصاعداً ، وتغلف في الطلاق والعتاق والحد والقصاص . وهذا اختيار أبي الخطاب . وقال ابن جرير : تغلف في القليل والكثير ، واحتجوا بقول الله تعالى : (تحبسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله)^(١) قيل : أراد بعد العصر .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على منبري هذا يمين آئمة فليتبوأ مقعده من النار »^(٢) فثبت أنه يتعلق بذلك تأكيده اليمين .

وروى مالك ، قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم ، فقال زيد : أحلف له مكاني ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق . قال : فجعل زيد يحلف إن حقه لحق وبأبي أن يحلف عند المنبر فجعل مروان يوجب .

ولنا : قول الله تعالى (فَأَخْرَانِ يَوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا)^(٣) ولم يذكر مكاناً . ولا زمناً ولا زيادة في اللفظ . واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركناً^(٤) في الطلاق فقال « آله ما أردت إلا واحدة ؟ » قال : آله ما أردت إلا واحدة . ولم يلفظ يمينه بزمن . ولا مكان ولا زيادة لفظ . وسائر ما ذكرنا في التي قبلها .

وحلف عمر لأبي حين تحاكا إلى زيد في مكانه وكانا في بيت زيد . وقال عثمان لابن عمر : تحلف بالله لقد بمته وما به داء تلمه ؟ وفيما ذكره تقييد لطلق هذه النصوص ، ومخالفة الإجماع ، فإن ما ذكرنا من الخليفة عمر وعثمان مع من حضرهما لم ينكر ، وهو في محل الشهرة فكان إجماعاً .

(١) سورة المائدة آية ١٠٦

(٢) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله ولفظه ج ٢ ص ٧٧٩ باب اليمين عند مقاطع الحقوق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف يمين آئمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر » قال السدي في حاشيته ج ٢ ص ٥٣ « لعل التقييد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصاص بين الماقلين في مثله » (ف) .

(٣) سورة المائدة آية ١٠٧

(٤) سبق نخرجه قريباً (ف) .

وقوله تعالى: (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) ^(١) إنما كان في حق أهل الكتاب في الوصية في السفر ^(٢) ، وهي قضية خواف فيها القياس في مواضع منها قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين ، ومنها استخلاف الشاهدين ، ومنها استخلاف خصومهما عند العثور على استحقاقهما الإثم وهم لا يعلمون بها أصلاً فكيف يحتجون بها ؟

ولما ذكر أيمان المسلمين أطلق اليمين ولم يقيد بها . والاحتجاج بهذا أولى من المصير إلى ما خواف فيه القياس وترك العمل به .

وأما حديثهم فليس فيه دليل على مشروعية اليمين عند المنبر ، إنما فيه تغليظ اليمين على الخالف عنده ، ولا يلزم من هذا الاستخلاف عنده . وأما قصة مروان فن العجب احتجاجهم بها وذهابهم إلى قول مروان في قضية خالفه زيد فيها . وقول زيد فقيه الصحابة وفاضلهم وأفضلهم أحق أن يحتج به من قول مروان ، فإن قول مروان لو انفرد ما جاز الاحتجاج به فكيف يجوز الاحتجاج به على مخالفة إجماع الصحابة ؟ وقول أئمتهم وفقهائهم ومخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإطلاق كتاب الله تعالى ، وهذا ما لا يجوز .

وإنما ذكر انطرقى التغليظ بالمكان واللفظ في حق الذي لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بقوله « نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى » ^(٣) واقول الله تعالى في حق الكتابيين (تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ) ^(٤) ولأنه روى عن كعب بن سور في نصراني قال : اذهبوا به إلى المذبح واجعلوا الإنجيل في حجره والتوراة على رأسه . وقال الشعبي في نصراني : اذهب به إلى البيعة فاستخلفه بما يستخلف به مثله . وقال ابن المنذر : لا أعلم حجة توجب أن يستخلف في مكان بعينه ولا بيمين غير الذي يستخلف بها المسلمون .

وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب ، إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قوايين للشافعي ، وخالفه ابن الماص . فقال : لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استخلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز ، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختياراً واستحساناً .

(١) سورة المائدة آية ١٠٦

(٢) في نسخة الشيخ رشيد ج ١٢ ص ١١٦ والفق ج ٩ ص ٢٢٩ (وإنما كان في حق أهل الكتاب ..) والصواب كما في الشرح الكبير ج ١٢ ص ١٤٧ (إنما كان في حق أهل الكتاب) بدون (واو) قبل (إنما) لأنها وما بعدها خبر (قوله تعالى) (ف) .

(٣) مرتخر بجه قريباً (ف) . (٤) سورة المائدة آية ١٠٦ .

(فصل)

٨٤٦٤

قال ابن المنذر : ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف . وقال الشافعي : رأيهم يؤكدون بالمصحف ، ورأيت ابن مازن ؛ وهو قاض بصنعاء يغلظ اليمين بالمصحف . قال أصحابه : فيغلظ عليه بإحضار المصحف لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه ، وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين وفعله الخلفاء الراشدون وقضائهم من غير دلائل ولا حجة يستند إليها ، ولا بترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٦٥

قال ﴿ ويحلف الرجل فيما عليه على البت ، ويحلف الوارث على دين الميت على العلم ﴾ .
 معنى البت : القطع ، أي يحلف بالله ما له على شيء . وجملة الأمر أن الأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . وقال الشعبي والنخعي : كلها على العلم . وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد . وذكر أحمد حديث الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ولأنه لا يكلف ما لا علم له به . وقال ابن أبي ليلى : كلها على البت كما يحلف على فعل نفسه .
 ولنا : حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلاً فقال له : قل : والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق^(١) » وروى الأشعث بن قيس « أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده ، قال : هل لك بيته ؟ قال : لا ولسكن أحلفه والله العظيم ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهياً السكندى لليمن » رواه أبو داود ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم . وما ذكروه لا يصح ، لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه ولا يمكنه ذلك في فعل غيره ، فافترقا في اليمين كما افترت للشهادة ، فإنها تكون بالقطع فيما يمكن القطع فيه من العقود ، وعلى الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب ، وعلى نفي العلم فيما لا يمكن الإحاطة بانتقائه ، كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان ، وحديث القاسم بن عبد الرحمن محمول على اليمين على نفي فعل الغير .

إذا ثبت هذا فإنه يحلف فيما عليه على البت نفيًا كان أو إثباتًا ، وأما ما يتماق بفعل غيره ، فإن كان إثباتًا مثل أن يدعى أنه أنفرض أو باع ويقيم شاهداً بذلك فإنه يحلف مع شاهده على البت والقطع . وإن

(١) أخرجه أبو داود وقد ذكرنا لفظه قريباً (ف) .

كان على نفي العلم مثل أن يدعى عليه دَين أو غصب أو جنابة^(١) أو فإنه يحلف على نفي العلم لا غير ، وإن حلف عليه على البت كفاء وكان التقدير فيه العلم ، كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة وقال : ليس له وارث غيرهم سمع ذلك . وكان التقدير فيه علمه ، ولو ادعى عليه أن عبده جنى أو استدان فأنكر ذلك فيمينه على نفي العلم لأنها يمينا على نفي فعل الغير ، فأشبهت يمينا الوارث على نفي الموروث .

(فصل)

٨٤٦٦

قال ابن أبي موسى : اختلف قول أحمد : فيمن باع سلامة وظهر المشتري على عيب بها . وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟ على روايتين . ولو أبق عند المشتري فادعى على البائع أنه أبق عنده فأنكر هل يلزمه أن يحلف أنه لم يأبق قط أو على نفي علمه ؟ على روايتين ، إلا أن يكون ولده فيحلف أنه لم يأبق قط ، ووجه كون اليمين على علمه أنها على نفي فعل الغير ، فأشبه ما لو ادعى عليه أن عبده جنى ، ووجه الأخرى أنه إذا ادعى عليه أنه باعه مميماً يستحق به رده عليه فلزمته اليمين على البت كالمو كان إثباتاً .

(فصل)

٨٤٦٧

ومن توجهت عليه يمين هو فيها صادق أو توجهت له أبيع له الحلف ولا شيء عليه من إثم ولا غيره ، لأن الله تعالى شرع اليمين ولا يشرع محرماً . وقد أمر الله تعالى نبيه أن يقسم على الحق في ثلاثة مواضع من كتابه .

وحلف عمر لأبي على نخيل ثم وهبه له ، وقال : خفت إن لم أحلف أن يتمتع الناس من الحلف على حقوقهم فتصير سفة . وقال حنبل : بلى أبو عبد الله بنحو هذا ، جاء إليه ابن عمه فقال : نى قبلك حق من ميراث أبي وأطالبك بالقاضى وأحلفك ، فقيل لأبي عبد الله ما ترى ؟ قال احلف له إذا لم يكن له قبلى حق وأنا غير شاك في ذلك جلفت له ، وكيف لا أحلف وابن عمر قد حلف وأنا من أنا ، وعزم أبو عبد الله على اليمين ؛ فكفاء الله ذلك ورجع الغلام عن تلك المطالبة . واختلف في الأولى ، فقال قوم : الحلف أولى من افتداء يمينه لأن عمر حلف ؛ ولأن في الحلف فائدتين :

أحدهما : حفظ ماله عن الضياع ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته .

والثانية : تخليص أخيه الظالم من ظلمه وأكل المال بغير حقه ، وهذا من نصيحته ونصرتة بكفه عن ظلمه .

(١) في نسخة الشيخ رشيد ج ١٢ ص ١١٩ والفتي ج ٩ ص ٢٣١ (أو فإنه يحلف) والصواب حذف (أو)

كما في الشرح الكبير ج ١٢ ص ١٤١ (ف) .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم على رجل أن يحلف ويأخذ حقه . وقال أصحابنا : الأفضل افتداء يمينه ، فإن عمّان افتدى يمينه وقال : خفت أن تصادف قدراً فيقال : حلف فعوقب ، أو هذا شؤم يمينه .
وروى الخلال بإسناده أن حذيفة عرف رجلاً سرق له ، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين ، فصارت اليمين على حذيفة ، فقال : لك عشرة دراهم فأبى ، فقال : لك عشرون فأبى ، فقال : لك ثلاثون فأبى ، فقال : لك أربعون فأبى ، فقال حذيفة : أتأبى أن أترك جهلى ؟ فخلف بالله أنه له ما باع ولا وهب . ولأن في اليمين عند الحاكم تذبذباً ولا يأمن أن يصادف قدراً فينسب إلى الكذب وأنه عوقب بخلفه كاذباً ، وفي ذهاب ماله له أجر ، وليس هذا تضييعاً للمال ، فإن أخاه المسلم ينتفع به في الدنيا ويفرغه له في الآخرة .
وأما امرء : فإنه خاف الاستئنان به وترك الناس الحلف على حقوقهم ، فيدل على أنه لولا ذلك لما حلف ، وهذا أولى والله تعالى أعلم .

(فصل)

٨٤٦٨

فأما الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ففيه إثم كبير . وقد قيل : إنه من الكبار ، لأن الله تعالى وعد عليه العذاب الأليم فقال سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَعَدِّ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(١) قال الأشعث بن قيس : نزلت هذه الآية كان لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بينتك أو يمينه » قلت إذا يحلف عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » أخرجه البخاري .

وروى ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين صبر يقنطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الكندي « لئن حلف على ماله لياً كله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » وهو حديث حسن صحيح .
وقد روى في حديث أن يمين الدهرس^(٢) تذر الديار بلائع . وبه توجب لاجأكم أن يحترق الدمى عليه من اليمين الفاجرة ويقرأ عليه الآية والأخبار .

(١) سورة آل عمران آية ٧٧

(٢) في منتخب كنز العمال ج ٦ ص ٤٥٩ قال ما نصه « اليمين القموس تدع الديار بلائع » أخرجه أبو الحسن خزيمة بن سليمان بن حيدرة الأطرالمسي في جزئه عن وائلة — اليمين الفاجرة تدع الديار بلائع وتعقم الرحم وتقل العدد » أخرجه عبد الرزاق عن معمر بلاغا « (ف) .

٨٤٦٩

(فصل)

ومن ادعى عليه دين وهو ممسر به لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له على ، وبهذا قال المزني . وقال أبو ثور : له ذلك ، لأن الله تعالى قال (وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)^(١) ولأنه لا يستحق مطالبته به في الحال ولا يجب عليه أداءه إليه . وإنما أن الدين في ذمته ، وهو حق له عليه ، ولو لم يكن عليه حق لم يجب إنظاره به .

٨٤٧٠

(فصل)

ويعين الخالف على حسب جوابه ، فإذا ادعى عليه أنه غصبه أو استودعه ودبمه أو افترض منه نظرنا في جواب اللدعي عليه ، فإن قال : ما غصبتك ولا استودعتني ولا أقرضتني ، كلف أن يحلف على ذلك ، فإن قل مالك على حق أو لا تستحق على شيئاً ، أو لا تستحق على ما ادعيت به ولا شيئاً منه كان جواباً صحيحاً ، ولا يكلف الجواب عن الغصب والوديعة والقرض ، لأنه يجوز أن يكون غصب منه ثم رده عليه ، فلو كلف جحد ذلك كان كاذباً ، وإن أقر به ثم ادعى الرد لم يقبل منه ، فإذا طلب منه اليمين حلف على حسب ما أجاب .

ولو ادعى أنني ابتمت منك الدار التي في يدك فأنكره وطلب يمينه نظرنا في جوابه ، فإن أجاب بأنك لا تستعتمها حلف على ذلك ولم يلزمه أن يحلف أنه ما ابتاعها ، لأنه قد يبتاعها منه ثم يردها عليه ، وإن أجاب بأنك لم تبتعها مني حلف على ذلك .

قال أحد في رجل ادعى على رجل أنه أودعه فأنكره هل يحلف ما أودعتني ؟ قال : إذ حلف مالك عندي شيء ولا لك في يدي شيء فهو يأتي على ذلك ، وهذا يدل على أنه لا يلزمه الحلف على حسب الجواب ، وأنه متى حلف مالك قبل حق برى بذلك ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

٨٤٧١

(فصل)

ولا تدخل اليمين الغيابة ، ولا يحلف أحد عن غيره . فلو كان اللدعي عليه صغيراً أو مجنوناً لم يحلف عنه ، ووقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويقبل المجنون ولم يحلف عنه وليه ، ولو ادعى الأب لابنه الصغير حقاً أو ادعاه الوصي أو الأمين له فأنكر اللدعي عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل قضى عليه . ومن لم ير القضاء بالنسكول ورأى رد اليمين على اللدعي لم يحلف الولي عنهما ، ولكن تقف اليمين ، ويكتب الحاكم محضراً بالنسكول المدعى عليه ، وإن ادعى على العبد دعوى نظرت فإن كانت مما يقبل قول العبد فيها على نفسه كالتصامم والطلاق والقيف فالخصومة معه دون سيده .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٠

فإن قلنا : إن اليمين تشرع في هذا ، أحلف العبد دون سيده ، وإن نسكل لم يحلف غيره ، وإن كان مما لا يقبل قول العبد فيه كإتلاف مال أو جنابة توجب للمال فالخصم السيد واليمين عليه ، ولا يحلف العبد فيها بحال .

٨٤٧٢ (فصل)

وإذا نسكل من توجهت عليه اليمين عنها ، وقال لي بينة أقيمها ، أو حساب أستثبته لأحلف على ما أتيقن ، فذكر أبو الخطاب أنه لا يمهل ، وإن لم يحلف جمل نا كلا . وقيل : لا يكون ذلك نكولا ويمهل مدة قريبة . وإن قال : ما أريد أن أحلف ، أو سكت فلم يذكر شيئاً ، نظرنا في المدعى ، فإن كان مالا أو المقصود منه المال قضى عليه بنكوله ولم ترد اليمين على المدعى ، نص عليه أحد فقال : أنا لا أرى رد اليمين إن حلف المدعى عليه وإلا دفع إليه حقه ، وبهذا قال أبو حنيفة . واختار أبو الخطاب أن له رد اليمين على المدعى إن ردها حلف المدعى ، وحكم له بما ادعاه . قال : وقد صوّبه أحد فقال : ما هو بهميد يحلف ويستحق ، وقال : هو قول أهل المدينة .

روى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال شريح والشعبي والنخعي وابن سيرين ومالك في المال خاصة ، وقاله الشافعي في جميع دعاوى ، لما روى عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق » رواه الدارقطني . ولأنه إذا نسكل ظهر صدق المدعى وقوى جانبه فتشرع اليمين في حقه كالمدعى عليه قبل نكوله ، وكالمدعى إذا شهد له شاهد واحد ، ولأن النكول قد يكون لجهله بالحال وتورعه عن الحلف على مالا يتحققه ، أو للخوف من عاقبة اليمين ، أو ترغماً عنها مع علمه بصدقه في إنكاره . ولا يتمين بنكوله صدق المدعى ، فلا يجوز الحكم له من غير دليل . فإذا حلف كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى منها كما في موضع الوفاق . وقال ابن أبي ليلى : لا أدعه حتى يقر أو يحلف .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على جانب المدعى عليه » فخصرها في جانب المدعى عليه . وقوله « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » فجعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه ، كما جعل جنس البينة في جنبة المدعى .

وقال أحد : قدم ابن عمر إلى عثمان في عهده فقال له : احلف أنك ما بدته وبه عيب علمته ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد العبد عليه ولم يرد اليمين على المدعى ، ولأنها بينة في المال فختم فيها بالنكول كما لو مات من لا وارث له فوجد الإمام في دفنرة دينا له على إنسان فطالبه به فأنكره ، وطلب منه اليمين فأنكره ، فإنه لا خلاف أن اليمين لا ترد . وقد ذكر أصحاب الشافعي في هذا أنه يقضى بالنكول في أحد الوجهين وفي الآخر يحبس المدعى عليه حتى يقر أو يحلف ، وكذلك لو ادعى رجل على ميت أنه وصى إليه

بتفريق ثلثة وأنكر الورثة ونكّلوا عن اليمين قضى عليهم ، والخبر لا تعرف صحته . ومخافة ابن عمر له في القصة التي ذكرناها تدل على ضعفه ، فإنه لم يرد اليمين على المدعى ولا ردها عثمان .

فعلى هذا إذا نكل عن اليمين قال له الحاكم : إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثاً ، فإن حلف وإلا قضى عليه . وعلى القول الآخر يقول له : لك رد اليمين على المدعى ، فإن ردها حلف وقضى له ، وإن نكل عن اليمين سئل عن سبب نكوله ، فإن قال لى بينة أقيمها أو حساب استثبتته لا أحلف على ما أتيقنه أخرت الحكومة . وإن قال : ما أريد أن أحلف سقط حقه من اليمين ، فلو بذلها في ذلك المجلس بعد هذا لم تسمع منه إلى أن يعود في مجلس آخر .

فإن قيل : فالمدعى عليه لو امتنع من اليمين ثم بذلها سمعت منه فلم تتم سماعها ها هنا ؟ قلنا : اليمين في حق المدعى عليه هي الأصل ، فتى قدر عليها أو بذلها وجب قبولها والمصير إليها كالمبدلات مع إبدالها ، وأما يمين المدعى فهي بدل ، فإذا امتنع منها لم ينتقل الحق إلى غيره ، فإذا امتنع منها سقط حقه منها لضعفها ، وأما إذا حلف وقضى له فماد المدعى عليه وبذل اليمين لم يسمع منه ، وهكذا لو بذلها بعد الحكم عليه بنكوله لم يسمع ، لأن الحكم قد تم فلا ينقض كالمقامت به بينة ، فأما غير المال وما لا يقصد به المال فلا يقضى فيه بالنكول ، نص عليه أحد في القصاص .

ونقل عنه في رجل ادعى على رجل أنه قذفه ، فقال : استحلوه ، فإن قال : لا أحلف أقيم عليه . قال أبو بكر : هذا قول قديم ، والمذهب أنه لا يقضى في شيء من هذا بالنكول . ولا فرق بين القصاص في النفس والقصاص في الطرف ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : يقضى بالنكول في القصاص فيما دون النفس . وعن أحمد مثله . والأول هو المذهب ، لأن هذا أحد نوعي القصاص فأشبه النوع الآخر . فعلى هذا ما يصنع به فيه وجهان :

أحدهما : يخلى سبيله لأنه لم يثبت عليه حجة ، وتكون فائدة شرعية اليمين الردع والجزر .
والثاني : يحبس حتى يقر أو يحلف ، وأصل الوجهين المرأة إذا نكحت عن اللعان .

(فصل)

٨٤٧٣

وإذا حلف فقال : إن شاء الله تعالى أعيدت عليه اليمين ، لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين . وكذلك إن وصل يمينه بشرط أو كلام غير مفهوم ، وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أعيدت عليه ولم يعتقد بما حلف قبل الاستحلاف ، وكذلك إن استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى استحلافه لم يعتقد بها .

(فصل)

٨٤٧٤

ولو ادعى على رجل ديناً أو حقاً فقال : قد أبرأتني منه أو استوفيت مني ، فالقول قول من ينكر

الإبراء والاستيفاء مع يمينه ، ويكتفيه أن يحلف بالله أن هذا الحق وبسميه تسمية بصير بها معلوماً ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه ، أو ما برئت ذمتك من ذلك الحق ولا من شيء منه . وإن ادعى استيفاءه أو البراءة بجهة معلومة حلف على تلك الجهة وحدها وكفاه .

٨٤٧٥

(فصل)

والحقوق على ضربين :

أحدهما : ما هو حق لأدمى .

والثاني : ما هو حق لله تعالى .

فحق الأدمى ينقسم قسمين :

أحدهما : ما هو مال أو المقصود منه المال ، فهذا تشرع فيه اليمين بلاخلاف بين أهل العلم ، فإذا لم تكن للدعى بيعة حلف المدعى عليه وبرى . وقد ثبت هذا في قصة الحضرمي والسكندى اللذين اختلفا في الأرض ، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على المدعى عليه » .

القسم الثاني : ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين ، كالتقصاص ، وحد التذف ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والعتق ، والنسب ، والاستيلاء ، والولاء ، والرق ، ففيه روايتان :

لأحدهما : لا يستحلف للدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين . قال أحمد : لم أسمع من مضى جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة ، وهذا قول مالك ، ونحوه قول أبي حنيفة فإنه قال : لا يستحلف في النكاح وما يتعلق به من دعوى الرجعة والنيئة في الإيلاء ، ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاء والولاء والنسب ، لأن هذه الأشياء لا يدخلها البديل ، وإنما تعرض اليمين فيما يدخله البديل ، فإن المدعى عليه مخير بين أن يحلف أو يسلم ، ولأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكراين فلا تعرض فيها اليمين كالحلود .

والرواية الثانية : يستحلف في الطلاق والتقصاص والتذف . وقال الخرق : إذا قال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك ، فالقول قولها مع يمينها ، وإذا اختلف في مضى الأربعة أشهر فالقول قوله مع يمينه ، فيخرج من هذا أنه يستحلف في كل حق لأدمى ، وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لو بعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم ولكن اليمين على المدعى عليه » أخرجه مسلم ، وهذا عام في كل مدعى عليه ، وهو ظاهر في دعوى الدماء لذكرها في الدعوى مع عموم الأحاديث ، ولأنها دعوى صحيحة في حق لأدمى ، فجاز أن يحلف فيها المدعى عليه كدعوى المال .

للضرب الثاني : حقوق الله تعالى ، وهي نوعان :

أحدهما : الحدود ، فلا تشرع فيها يمين ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، لأنه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخطى من غير يمين ، فلا ن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى ، ولأنه يستحب ستره والتعريض للمقربه بالرجوع عن إقراره ، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه . قال النبي صلى الله عليه وسلم لهزال في قصة ماعز « يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك »^(١) فلا تشرع فيه يمين بحال .

النوع الثاني : الحقوق المالية كدعوى الساعى الزكاة على رب المال ، وأن الحول قد تم وكل النصاب ، فقال أحمد : القول قول رب المال من غير يمين ولا يستحلف الناس على صدقاتهم . وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد : يستحلف لأنها دعوى مسموعة أشبه حق آدمى .

ولنا : أنه حق لله تعالى أشبه الحد ، ولأن ذلك عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة . ولو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو ظهار أو نذر صدقة أو غيرها فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين ولا تسمع الدعوى في هذا ولا في حد لله تعالى ، لأنه لاحق للمدعى فيه ولا ولاية له عليه ، فلا تسمع منه دعواه كما لو ادعى حقاً لغيره من غير إذنه ولا ولاية له عليه ، فإن تضمنت دعواه حقاً له مثل أن يدعى سرقة ماله ليضمن السارق أو يأخذ منه ما سرقه أو يدعى عليه الزنا بجاريته ليأخذ مهرها منه ، سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق آدمى دون حق الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٧٦

قال : ﴿ وإذا شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر ، فالأربعة قذفة وعليهم الحد ﴾ .

وجملته : أن من شرط صحة الشهادة على الزنا اجتماع الشهود الأربعة على فعل واحد ، فإن لم يجتمعوا لم تكمل الشهادة وكان الجميع قذفة وعليهم الحد ، فإذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت واثنان أنه زنى بها في بيت آخر فما اجتمعوا على الشهادة بزناً واحد ، لأن الزنا في هذا البيت غير الزنا في الآخر ، فلم تكمل شهادتهم ويحدون حد القذف ، وبهذا قال مالك والشافعى في أحد قوليه ، وقال أبو بكر : تكمل شهادتهم ويحد المشهود عليه . واستبعده أبو الخطاب وقال هذا سهو من الناقل لأنه يخالف الأصول والإجماع ، والحد بدرأ بالشبهات فكيف يجب بها ؟

وقال النخعي وأصحاب الرأي وأبو ثور والشافعى في قول : لا حد على الشهود لأنهم كلوا أربعة ، ولا على للشهود عليه لأنهم لم يشهدوا بزناً واحد يجب الحد به .

ولنا : أنهم لم يشهدوا بزناً واحد فلزمهم الحد ، كما لو شهد اثنان أنه زنى بامرأة واثنان أنه زنى بغيرها .

(١) سبق تخريجه قريباً (ف) .

ولأنه لا يخلو من أن تكون شهادتهم بزنا واحد أو باثنين ، فإن كانت بفعل واحد مثل أن يعين الجميع وقتاً واحداً لا يمكن زناه في الموضعين ، فاثنتان منهم كاذبان يقيفاً ، واثنتان منهم لو خلوا عن المعارضة لشهادتهم لسكانا قذفة فمع التعارض أولى ، وإن كانت شهادتهم بفعلين كانوا قذفة كما لو عينوا في شهادتهم أنه زنى مرة أخرى ، وما ذكره يبطل بالأصل الذي ذكرناه .

(فصل)

٨٤٧٧

وكذلك كل شهادة كلّي فإين ، مثل أن يشهد اثنان أنه زنى بامرأة وآخران أنه زنى بأخرى ، أو يشهدان أنه زنى بها في يوم ، وآخران أنه زنى بها في آخر ، أو يشهدان أنه زنى بها ليلاً ، وآخران أنه زنى بها نهاراً ، أو يشهدان أنه زنى بها في غدوة ، ويشهد آخران أنه زنى بها عشياً ، أو أشباه هذا ، فإنهم قذفة في هذه المواضع وعليهم الحد لما ذكرناه . فإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية منه أخرى وكانتا متباعدتين ، فالحكم فيه كما ذكرنا . وقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهم ويحد المشهود عليه استحساناً ، وهو قول أبي بكر .

ولنا : أنهما مكانان لا يمكن وقوع الفعل الواحد فيهما ولا يصح نسبه إليهما فأشبهها البيتين . وأما إن كانتا متقاربتين تمكن نسبه إلى كل واحدة منهما لقربه منها كملت الشهادة لإمكان صدقهم في نسبه إلى الزاويتين جميعاً .

(فصل)

٨٤٧٨

ومتى كانت الشهادة كلّي فعل ، فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه أو صفة له تدل كلّي تغاير الفعائين لم تكمل شهادتهما ، مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه ديناراً يوم السبت ، ويشهد الآخر أنه غصبه ديناراً يوم الجمعة ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه بدمشق ، ويشهد الآخر أنه غصبه بمصر ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه ديناراً ويشهد الآخر أنه غصبه ثوباً ، فلا تكمل الشهادة ، لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان . وهكذا إن اختلفا في زمن القتل أو مكانه أو صفته ، أو في شرب الخمر أو القذف لم تكمل الشهادة ، لأن ما شهد به أحد الشاهدين غير الذي شهد به الآخر ، فلم يشهد بكل واحد من الفعلين إلا شاهد واحد ، فلم يقبل ، إلا كلّي قول أبي بكر ، فإن هذه الشهادة لم تكمل ويثبت المشهود به إذا اختلفا في الزمان والمكان ، فأما إن اختلفا في صفة الفعل فشهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض ، وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيساً أسود ، أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة ، وشهد الآخر أنه سرقه عشياً لم تكمل الشهادة ، ذكره ابن حامد . وقال أبو بكر : تكمل ، والأول أصح ، لأن كل فعل لم يشهد به إلا واحد كلّي ما قدمناه .

وإن اختلفا في صفة المشهود به اختلافاً يوجب تغيرهما ، مثل أن يشهد أحدهما بشوب والآخر بدبنار ، فلا خلاف في أن الشهادة لا تسكل ، لأنه لا يمكن إيجابها جميعاً ، لأنه يكون إيجاباً بالحق عليه بشهادة واحد ، ولا إيجاب أحدهما بعينه ، لأن الآخر لم يشهد به ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فأما إن شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في الزمان أو المكان أو الصفة ثبتا جميعاً ، لأن كل واحد منهما قد شهدت به بيينة عادلة لو انفردت أثبتت الحق ، وشهادة الأخرى لا تعارضها لإمكان الجمع بينهما ، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فتمارض البينتان ، لعلنا أن إحداهما كاذبة ولا نعلم أيتهما هي ، بخلاف ما يتكرر ويمكن صدق البينتين فيه ، فإنهما جميعاً يثبتان إن ادعاهما ، وإن لم يدع إلا إحداها ثبت له ما ادعاه دون ما لم يدعه .

وإن شهد اثنان أنه سرق مع الزوال كيساً أسود ، وشهد آخران أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض ، أو شهد اثنان أنه سرق هذا الكيس غدوة ، وشهد آخران أنه سرقه عشياً ، فقال القاضي : يتعارضان ، وهو مذهب الشافعي ، كما لو كان المشهود به قتلًا . والصحيح أن هذا لا تعارض فيه ، لأنه يمكن صدق البينتين بأن يسرق عند الزوال كيسين أبيض وأسود ، فتشهد كل بيينة بأحدهما ، ويمكن أن يسرق كيساً غدوة ثم يعود إلى صاحبه أو غيره فيسرقه عشياً ، ومع إمكان الجمع لا تعارض .

فعل هذا : إن ادعاهما المشهود له ثبتا له في الصورة الأولى ، وأما في الصورة الثانية فيثبت له الكيس المشهود به حسب ، فإن المشهود به وإن كانا فدلين لكنهما في محل واحد ، فلا يجب أكثر من ضمانه ، وإن لم يدع المشهود له إلا أحد الكيسين ثبت له ، ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه إياه ، وإن شهد له شاهد بسرقة كيس في يوم ، وشهد آخر بسرقة كيس في يوم آخر ، أو شهد أحدهما في مكان ، وشهد آخر بسرقة في مكان آخر ، أو شهد أحدهما بنصب كيس أبيض ، وشهد آخر بنصب كيس أسود ، فأدعاهما المشهود له ، فله أن يخلف مع كل واحد منهما ويحكم له به ، لأنه مال قد شهد له به شاهد ، وإن لم يدع إلا أحدهما ثبت له ما ادعاه ، ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه إياه .

(فصل)

٨٤٧٩

فأما الشهادة على الإقرار ، مثل أن يشهد أحدهما أنه أقر عندي يوم الخميس بدمشق أنه قذفه أو قذبه أو غصبه كذا ، أو أن له في ذمته كذا ، ويشهد آخر أنه أقر عندي بهذا يوم السبت بمصر كملت شهادتهما . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال زفر : لا تسكل شهادتهما لأن كل إقرار لم يشهد به إلا واحد فلم تسكل الشهادة ، فأشبه الشهادة على الفعل .

ولنا : أن المقر به واحد ، وقد شهد اثنان بالإقرار به فكملت شهادتهما ، كما لو كان الإقرار بهما واحداً .

وفارق الشهادة على الفعل ، فإن الشهادة فيها على فعلين مختلفين ، فنظيره من الإقرار أن يشهد أحدها أنه أقر عندي أنه قتله في يوم الخميس ، وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله يوم الجمعة ، فإن شهادتهما لا تقبل هاهنا .
ويحتمل ما ذكرناه أنه لا يمكن جمع الشهود لسماح الشهادة في حق كل واحد ، والعادة جارية بطلب للشهود في أما كنهم لا في جمعهم إلى الشهود له فيمضى إليهم في أوقات متفرقة وأما كن مختلفة فيشهدم على إقراره ، وإن كان الإقرار على فعلين مختلفين مثل أن يقول أحدهما : أشهد أنه أقر عندي أنه قتله يوم الخميس ، وقال الآخر : أشهد أنه أقر عندي أنه قتله يوم الجمعة ، أو قال أحدهما أشهد أنه أقر عندي أنه قذفه بالعربية ، وقال الآخر : أشهد أنه أقر عندي أنه قذفه بالمعجمية لم تكمل الشهادة ، لأن الذي شهد به أحدهما غير الذي شهد به صاحبه فلم تكمل الشهادة ، كالو شهد أحدهما أنه أقر أنه غصبه دنانير ، وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه دراهم لم تكمل الشهادة ، وعلى قول أبي بكر تكمل الشهادة في القتل والقذف . لأن القذف بالعربية أو المعجمية ، والقتل بالبصرة أو الكوفة ليس من المنقضى ، فلا يعتبر في الشهادة ولم يؤثر ، والأول أصح .

٨٤٨٠ (فصل)

فإن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، أو شهد أحدهما أنه طلقها أمس ، وشهد الآخر أنه طلقها اليوم ، فقال أصحابنا : تكمل الشهادة . وقال الشافعي : لا تكمل . لأن كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به إلا واحد ، أشبه ما لو شهد بالغصب في وقتين .
ووجه قول أصحابنا : أن الشهود به شيء واحد يجوز أن يماد مرة بعد أخرى ويكون واحداً ، فاختلفانها في الوقت ليس باختلاف فيه ، فلم يؤثر ، كالو شهد أحدهما بالعربية والآخر بالفارسية .

٨٤٨١ (فصل)

وكذلك الحكم في كل شهادة على قول ، فالحكم فيه كالحكم في البيع إلا الذكاح فإنه كالفعل الواحد . فإذا شهد أحدهما أنه تزوجها أمس ، وشهد الآخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل الشهادة في قولهم جميعاً . لأن النكاح أمس غير النكاح اليوم ، فلم يشهد بكل واحد من العقدين إلا شاهد واحد فلم يثبت ، كالو كانت الشهادة على فعل . وكذلك القذف فإنه لا تكمل الشهادة إلا أن يشهد على قذف واحد .

٨٤٨٢ (فصل)

فإن شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه كتلت الشهادة وحكم بها . لأنه يجوز أن يكون الغصب الذي أقر به هو الذي شهد الشاهد به ، فلم يختاف الفعل وكتلت الشهادة ، كالو (م ٢٨ - المتن - ج ١٠)

شهدا في وقتين على إقراره بالفص . وقال القاضى : لا تسكل الشهادة ولا يحكم بها ، وهو قول الشافعى ، لأنه يجوز أن يكون ما أقر به غير ما شهد به الشاهد . وهذا يبطل بالشهادة على إقرارين . فإنه يجوز أن يكون ما أقر به عند أحد الشاهدين غير ما أقر به عند الآخر إذا كانا في وقتين مختلفين . ولأنه إذا أمكن جعل الشهادة على واحد لم تحمل على اثنين كالإقرارين ، وكألو شهد بالفص اثنتان وشهد على الإقرار به اثنتان . وإن شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد من زيد ، أو أنه أقر بفصه منه ، وشهد الآخر أنه ملك زيد لم تسكل شهادتهما ، لأنهما لم يشهدا على شيء واحد . وإن شهد أنه أخذه من يديه أزمه الحاكم رده إلى يديه ، لأن اليد دليل الملك فتد إلى يده لتسكون دلالتها ثابتة له .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى داراً في يد رجل وأقام شاهدين شهد أحدهما أن هذه الدار فلان ، وقال الآخر أشهد أن هذه الدار دار فلان ، قال : شهادتهما جائزة .

(فصل)

٨٤٨٣

ومن شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه ، لأن الناس يختلفون في شروطه ، فيجب ذكرها لئلا يكون الشاهد يمتد أن النكاح صحيح وهو فاسد ، وإن شهد بمقد سواه كالبيع والإجارة . فهل يشترط ذكر شروطه ؟ على روايتين :

أحدهما : يشترط ذكرها ، لأن الناس يختلفون في شروطه ، فاشترط ذكرها كالنكاح .

والثانية : لا يشترط ذكر شروطه ، لأنه لا يشترط ذكرها في الدعوى ، فكذلك في الشهادة به بخلاف النكاح .

وإن شهد بالرضاع فلا بد من ذكر أنه شرب من ثديها ، أو من لبن حلب منه ، وعدد الرضعات ، لأن الناس يختلفون في عدد الرضعات وفي الرضاع المحرم . وإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم يكف لاختلاف الناس فيما يصير به ابنها ، ولا بد من ذكر أن ذلك كان في الحولين .

وإن شهد بالقتل فلا بد من وصف القتل ، فيقول : جرحه فقتله ، أو ضربه بكذا فقتله ، ولو قال : ضربه فمات لم يحكم بذلك لجواز أن يكون مات بغير هذا . وقد روى عن شريح أنه شهد عنده رجل فقال : أشهد أنه اتسكأ عليه برفقه فمات ، فقال له شريح : فمات منه أو فقتله ؟ فأعاد القول الأول وأعاد عليه شريح سؤاله فلم يقل : فقتله ولا فمات منه ، فقال له شريح : قم فلا شهادة لك . رواه سعيد .

ومن شهد بالزنا فلا بد من ذكر الزانى والزنى بها ، ومكان الزنا وصفته ، لأن اسم الزنا يطلق على ما لا بوجبه الحد . وقد يمتد الشاهد ما ليس بزنا زنا ، فاعتبر ذكر صفته ليزول الاحتمال ، واعتبر ذكر المرأة لئلا تسكون بمن تحمل له ، أو له في وطنها شبهة ، وذكر المسكان لئلا تسكون الشهادة منهم على فطين .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المذنب بها ولا ذكر المكان ، لأنه محل للفعل فلم يعتبر ذكره كالزمان .

وإن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر سرقة نصاب من الحرز ، وذكر المسروق منه وصفة السرقة .

وإن شهد بالقذف فلا بد من ذكر المقذوف وصفة القذف .

وإن شهد بمال احتاج إلى تحريره بمثل ما ذكرنا في الدعوى .

وإن ترك الشاهد ذكر شيء يحتاج إلى ذكره . سأله الحاكم عنه ، كما سأل شريح الشاهد الذي شهد عنده أنه انكأ عليه بمرقعه حتى مات .

وإن حرر المدعى دعواه ، أو حرر أحد الشاهدين شهادته وشهد بها ، وقال الآخر : أشهد بمثل ذلك ، أو قال حين حرر المدعى دعواه أشهد بذلك أو بهذا أجزاء .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٨٤

قال : ﴿ ولو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقيم قبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد ﴾ .

هذه للسئلة قد ذكرناها في كتاب الحدود بما أغنى عن إعادتها هنا .

﴿ مسألة ﴾

٨٤٨٥

قال : ﴿ ومن حكم بشهادتهما يجرح أو قتل ثم رجما وقالوا : عمدنا ، اقتص منها ، وإن قالوا : أخطأنا ، غرما الدية أو أورش الجرح ﴾ .

وجملة الأمر : أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يرجعوا قبل الحكم بها ، فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم . وحكى عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال : يحكم بها ، لأن الشهادة قد أدت فلا تبطل رجوع من شهد بها ، كما لو رجما بعد الحكم ، وهذا فاسد . لأن الشهادة شرط الحكم ، فإذا زالت قبله لم يجر كما لو فسقا ، ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما . فلم يجر الحكم بها ، كما لو شهدا بقتل رجل ثم علم حياته ، ولأنه زال ظنه في أن ما شهد به حق ، فلم يجر له الحكم به ، كما لو تغير اجتهاده ، وفارق ما بعد الحكم فإنه تم بشرطه . ولأن الشك لا يزيل ما حكم به كما لو تغير اجتهاده .

الحال الثاني : أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، فينظر ، فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والنصاص لم يجر استيفاؤه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورجوعهما من أعظم الشبهات ، ولأن المحكوم

به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها ، فلم يجوز استيفاؤها كما لو رجعا قبل الحكم . وفارق للال ، فإنه يمكن جبره بإلزام الشاهدين عوضه . والحد والقصاص لا يجبر بإيجاب مثله على الشاهدين ، لأن ذلك ليس بجبر ، ولا يحصل لمن وجب له منه عوض ، وإنما شرع للزجر والذشفى والانتقام لا للجبر .

فإن قيل : فقد قاتم : إنه إذا حكم بالقصاص ثم فسق الشاهدان استوفى في أحد الوجهين .

قلنا : الرجوع أعظم في الشبهة من طريان النسق ، لأهما يقران أن شهادتهما زور ، وأهما كانا فاسقين حين شهدا وحين حكم الحاكم بشهادتهما . وهذا الذى طرأ فسقه لا يتحقق كون شهادته كذبا ، ولا أنه كان فاسقا حين أدى الشهادة ، ولا حين الحكم بها ، ولهذا لو فسق بعد الاستيفاء لم يلزمه شيء ، والراجح أن تلزمهما غرامة ما شهدا به فافترقا . وإن كان المشهود به مالا استوفى ولم ينقض حكمه في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار . وحكى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أنهما قالا : ينقض الحكم وإن استوفى الحق ؛ لأن الحق ثبت بشهادتهما ، فإذا رجعا زال ما ثبت به الحكم ، فنقض الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين .

ولنا : أن حق المشهود له وجب له فلا يسقط بقولهما ، كما لو ادعياه لأنفسهما . يحقق هذا أن حق الإنسان لا يزول إلا ببيهة أو إقرار ، ورجوعهما ليس بشهادة ، ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ، ولا هو إقرار من صاحب الحق . وفارق ما إذا تبين أنهما كانا كافرين ، لأننا تبيننا أنه لم يوجد شرط الحكم وهو شهادة العدول . وفي مسألتنا لم يتبين ذلك بجواز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما ، وإنما كذبا في رجوعهما . ويفارق العقوبات حيث لا تستوفى فإنها تدرأ بالشبهات .

الحال الثالث : أن يرجعا بعد الاستيفاء ، فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء ، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة ، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ، ويرجع به على الشاهدين ، ثم ينظر ، فإن كان المشهود به إنثافاً في مثله القصاص ، كالقتل والجرح ، نظرنا في رجوعهما ، فإن قالا : حمدنا الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع ، فعليهما القصاص ، وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد .

وقال أصحاب الرأى : لا قود عليهما ، لأنهما لم يباشرا الإنثاف ، فأشبهها حافر البئر وناصب السكنين إذا تلف بهما شيء .

ولنا : أن علياً رضى الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ، ثم عادا فقالا : أخطأنا ليس هذا هو السارق ، فقال علي : لو عدت أنكما تعدتما لقطعتكما ، ولا يخالف له في الصحابة فيكون إجماعاً ، ولأنهما تسببا إلى قتله أو قطعه بما يفضى إليه غالباً ، فلزمهما القصاص كما للمكره . وفارق الحفر ونصب السكنين ، فإنه لا يفضى إلى القتل غالباً .

وقد ذكرنا هذه المسألة في القصاص .

فأما إن قالا : عمدنا الشهادة عليه ولا نعلم أنه يقتل بهذا وكانا ممن يجوز أن يجزأ ذلك ، وجبت الدية في أموالهما مغلظة ، لأنه شبه عمد ، ولم تحمل العاقلة ، لأنه ثبت باعترافهما ، والمائلة لا تحمل اعترافاً ، وإن قال أحدهما : عمدت قتله ، وقال الآخر : أخطأت ، فعلى العائد نصف دية مغلظة ، وعلى الآخر نصف دية مخففة ، ولا قصاص في الصحيح من المذهب لأنه قتل عمد وخطأ^(١) .

وإن قال كل واحد منهما : عمدت وأخطأ صاحبي ، احتمل أن يجب القصاص عليهما لاعتراف كل واحد منهما بعمد نفسه ، واحتمل وجوب الدية ، لأن كل واحد منهما إنما اعترف بعمد شارك فيه مخطئاً ، وهذا لا يوجب القصاص ، والإنسان إنما يؤخذ بإقراره لا بإقرار غيره ، فعلى هذا يجب عليهما دية مغلظة . وإن قال أحدهما : عمدنا جميعاً ، وقال الآخر : عمدت وأخطأ صاحبي ، فعلى الأول القصاص ، وفي الثاني وجهان كالتالي قبلها .

وإن قالا جميعاً : أخطأنا ، فعليهما الدية مخففة في أموالهما ، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، وإن قال أحدهما : عمدنا معاً ، وقال الآخر : أخطأنا معاً ، فعلى الأول القصاص ، وعلى الثاني نصف دية مخففة ، لأن كلاً منهما يؤخذ بحكم إقراره ، وإن قال كل واحد منهما : عمدت ولا أدري ما فعل صاحبي ؟ فعليهما القصاص ، لإقرار كل واحد منهما بالعمد ، ويحتمل أن لا يجب عليهما القصاص ، لأن إقرار كل واحد منهما لو انفرد لم يجب عليه قصاص ، وإنما يؤخذ الإنسان بإقراره لا بإقرار صاحبه .

وإن قال أحدهما : عمدت ولا أدري ما قصد صاحبي ، سئل صاحبه ، فإذا قال : عمدت ولا أدري ما قصد صاحبي ، فهي كالتالي قبلها ، وإن قال : عمدنا ، فعليهما القصاص ، وفي الأول وجهان . وإن قال : أخطأت ، أو أخطأنا ، فلا قصاص على واحد منهما . وإن جهل حال الآخر بأن يمن أو يموت أو لا يقدر عليه ، فلا قصاص على المقر ، وعليه نصيبه من الدية المغلظة .

(فصل)

٨٤٨٦

وإن رجع أحد الشاهدين وحده ، فالحكم فيه كالحكم في رجوعهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم ، وفي أنه لا يستوفى العقوبة إذا رجع قبل استيفائها ، لأن الشرط يمتثل برجوعه كاختلاله برجوعهما . وإن كان رجوعه بعد الاستيفاء لزمه حكم إقراره وحده ، فإن أقر بما يوجب القصاص وجب عليه ، وإن أقر بما يوجب دية مغلظة وجب عليه قسطه منها ، وإن أقر بالخطأ وجب عليه

(١) هو ما يسمى شبه العمد ، وعمد الخطأ ، وخطأ العمد كما مر ، لأنه عمد الفعل وأخطأ في القتل — وهذه الفقرة التي وردت في اللغز ذكرت في التمرح الكبير ج ١٢ ص ١١٨ دون قوله (لأنه قتل عمد وخطأ) (ف) .

نصيبه من الدية الخففة . وإن كان الشهود أكثر من اثنين في الحقوق المالية أو القصاص ونحوه ، فثبت بشاهدين أو أكثر من أربعة فرجع الزائد منهم قبل الحكم والاستيفاء ، لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ، لأن ما بقي من البينة كاف في إثبات الحكم واستيفائه ، وإن رجع بعد الاستيفاء فعليه القصاص إن أقر بما يوجبه ، أو قسطه من الدية أو من النفوت بشهادتهم إن كان غير ذلك . وفي ذلك اختلاف سنذكره إن شاء الله تعالى .

٨٤٨٧

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ وإن كانت شهادتهما بمال غرامه ، ولم يرجع به على المحكوم له به ، سواء كان المال قائماً أو تالفاً ﴾ .

أما كونه لا يرجع به على المحكوم له به ، فلا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً ، سواء ما حكيفاه عن سميد بن المسيب والأوزاعي ، وقد ذكرنا الكلام مهمهما فيما مضى ، فأما الرجوع به على الشاهدين فهو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي القديم ، وقال في الجديد : لا يرجع عليهما بشيء إلا أن يشهدا بعتق عبد فيضمننا قيمته ، لأنه لم يوجد منهما إتلاف للمال ولا يد عادية عليه فلم يضمننا كالوردت شهادتهما .

ولنا : أنهما أخرجاه من يده بغير حق ، حالا بينه وبينه فلزمهما الضمان ، كما لو شهدا بعتقه ، ولأنهما أزالا يد السيد عن عبده بشهادتهما للرجوع عنها ، فأشبه ما لو شهدا بحريته ، ولأنهما تسببا إلى إتلاف حقه بشهادتهما بالزور عليه فلزمهما الضمان كشاهدي القصاص .

يحقق هذا أنه إذا أزمهما القصاص الذي يدرك بالشبهات فوجوب المال أولى .

وقولهم : إنهما ما أتلفا المال ، يبطل بما إذا شهدا بعتقه ، فإن الرق في الحقيقة لا يزول بشهادة الزور ، وإنما حالا بين سيده وبينه ، وفي موضع إتلاف المال فهما تسببا إلى تلفه فيلزمهما ضمان ما تلف بسببهما ، كشاهدي القصاص وشهود الزنا وحافر البئر وناصب السكين .

٨٤٨٨

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ وإن كان المحكوم به عبداً أو أمة غرما قيمته ﴾

أما إذا شهدا بالعبد أو الأمة لغير مالسه ، فالحكم في ذلك كالحكم في الشهادة بالمال على ما ذكرنا من الخلاف فيه ، لأنها من جملة المال . وإن شهدا بحريتهما ثم رجعا عن الشهادة لزمهما غرامة قيمتهما السيدهما بغير خلاف بينهم ، فيه فإن الخالف في التي قبلها هو الشافعي ، وقد وافق هاهنا ، وهو حجة عليه فيما خالف فيه ، فإن إخراج العبد عن يد سيده بالشهادة بحريته كإخراجه عنها بالشهادة به لغير مالسه ، فإذا لزمه الضمان ثم لزمه هاهنا وغرما القيمة ، لأن العبيد من المقنومات لا من ذوات الأمثال .

٨٤٨٩

(فصل)

وإن شهدا بطلاق امرأة تبين به لحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعا عن الشهادة وكان قبل الدخول ، فالواجب عليهما نصف المسمى ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي في أحد قولييه : يجب مهر المثل لأنهما أتلفا عليه البضع ، فلزمهما عوضه وهو مهر المثل ، وفي القول الآخر لزمهما نصف مهر المثل ، لأنه إنما ملك نصف البضع بدليل أنه إنما يجب عليه نصف المهر .

ولنا : أن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ، بدليل ما لو أخرجه من ملكه بردتها أو إسلامها أو قتلها نفسها ، فإنها لا تضمن شيئاً ، ولو فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من يفسخ به نكاحها لم يفرم شيئاً . وإنما وجب عليهما نصف المسمى لأنهما أزماء للزوج بشهادتهما وقرراه عليه ، فرجع عليهما كما يرجع به على من فسخ نكاحه برضاع أو غيره .

وقوله : إنه ملك نصف البضع غير صحيح ، فإن البضع لا يجوز تملك نصفه ولأن العقد ورد على جميعه ، والصداق واجب جميعه ولهذا تملكه المرأة إذا قبضته ونماؤه لها . وتملك طلبه إذا لم تقبضه ، وإنما يسقط نصفه بالطلاق ، وأما إن كان الحكم بالفرقة بعد الدخول فلا ضمان عليهما ، وبه قال أبو حنيفة ، وعن أحد رواية أخرى : عليهما ضمان للمسمى في الصداق ، لأنهما فوتتا عليه نكاحاً وجب عليه به عوض ، فكان عليهما ضمان ما وجب به ، كما لو شهدا بذلك قبل الدخول .

وقال الشافعي : يلزمهما له مهر المثل ، لأنهما أتلفا البضع عليه ، وقد سبق الكلام معه في هذا ، ولا يصح القياس على ما قبل الدخول ، لأنهما قررا عليه نصف المسمى وكان بمرض السقوط ، وهاهنا قد تقرر المهر كله بالدخول ، فلم يقررا عليه شيئاً ولم يخرجوا من ملكه متقوماً ، فأشبه ما لو أخرجاه من ملكه بقتلها ، أو أخرجه هي بردتها .

(فصل)

٨٤٩٠

وإن شهدا على امرأة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا نظرت . فإن طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يفرما شيئاً ، لأنهما لم يفونا عليهما شيئاً ، وإن دخل بها وكان الصداق للمسمى بقدر مهر المثل أو أكثر منه ووصل إليها فلا شيء عليهما ، لأنها أخذت عوض ما فوتتاه عليها ، وإن كان دونه فعليهما ما بينهما ، وإن لم يصل إليهما فعليهما ضمان مهر مثلها ، لأنه عوض ما فوتتاه عليهما .

(فصل)

٨٤٩١

وإن شهدا بكتابة عبده ثم رجعا نظرت ، فإن عجز ورؤد في الرق فلا شيء عليهما ، فإن أدى وعق

فعليهما ضمان جميعه ، لأنهما فوتاه عليه بشهادتهما . ويحتمل أن يلزمها ما بين قيمته وما قبضه من كتابته ، والأول أولى ، لأن ما قبضه من كسب عبده فلا يحسب عليه ، وإن أراد تفرعها بشهادتها . ويحتمل أن يلزمها قبل انكشاف الحال ، فينبغي أن يلزمها ما بين قيمته سلباً ومكاتباً . وإن شهدا باستيلاء أمته ثم رجعا ، فينبغي أن يرجع عليهما بما نقصتا الشهادة من قيمتها ، وإن عتقت بموته رجع الورثة بما بقي من قيمتها . رجعا .

(فصل)

٨٤٩٢

وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، وجب أن يوزع بينهم على عددهم ، قتلوا أو كثروا . قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور : إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلّف مالا فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة . فإن كانوا اثنين فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث . وعلى هذا لو كانوا عشرة فعليه العشر ، وسواء رجع وحده أو رجعوا جميعاً ، وسواء رجع الزائد عن القدر الكافي في الشهادة أو من ليس بزائد . فلو شهد أربعة بالقصاص فرجع واحد منهم وقال زعمنا قتله فعليه القصاص ، وإن قال : أخطأنا فعليه ربع الدية ، وإن رجع اثنان فعليه القصاص أو نصف الدية .

وإن شهد ستة بالزنا على محض فرجع بشهادتهم ، ثم رجع واحد ، فعليه القصاص أو سدس الدية ، وإن رجع اثنان فعليه القصاص أو ثلث الدية . وبهذا قال أبو عبيد .

وقال أبو حنيفة : إن رجع واحد أو اثنان فلا شيء عليهما ، لأن بينة الزنا قائمة فدمه غير محقون ، وإن رجع ثلاثة فعليه ربع الدية ، وإن رجع أربعة فعليه نصف الدية ، وإن رجع خمسة فعليه ثلاثة أرباعها ، وإن رجع الستة فعلى كل واحد منهم سدسها . ومنصوص الشافعي فيما إذا رجع اثنان كذهب أبي حنيفة .

واختلف أصحابه فيما إذا شهد بالقصاص ثلاثة فرجع أحدهم فقال أبو إسحاق : لا قصاص عليه ، لأن بينة القصاص قائمة ، وهل يجب عليه ثلث الدية ؟ على وجهين ، وقال ابن الحداد : عليه القصاص ، وفرق بينه وبين الراجع من شهود الزنا إذا كان زائداً ، فإن دم الشهود عليه بالزنا غير محقون ، وهذا دم محقون ، وإنما أبيض دم لولى القصاص وحده ، واختلفوا فيما إذا شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم على وجهين :

أحدهما : يضمن الثلث . والثاني : لا شيء عليه .

ولنا : أن الإلتلاف حصل بشهادتهم ، فالراجع مقر بالمشاركة فيه عمداً عدواناً لمن هو مثله في ذلك فلزمه القصاص ، كما لو أقر بمشاركتهم في مباشرة قتله ، ولأنه أحد من قتل المشهود عليه بشهادته ، فأشبهه الثاني من شهود القصاص والرابع من شهود الزنا ، ولأنه أحد من حصل الإلتلاف بشهادته فلزمه من الضمان

بقسطه كما لو رجع الجميع . ولأن ماتضمنه كل واحد مع اتفاقهم على الرجوع بضمنه إذا انفرد بالرجوع كما لو كانوا أربعة .

وقولهم : إن دمه غير محتمون غير صحيح ، فإن الكلام فيما إذا قتل ولم يبق له دم يوصف بمتمن ولا عدسه . وقيام الشهادة لا يمنع وجوب النصاص ، كما لو شهدت لرجل باستحقاق النصاص فاستوفاه ثم أقر بأنه قتله ظمناً وأن الشهود شهدوا بالزور . والتفريق بين النصاص والرجم يكون دم القاتل غير محتمون لا يصح ، لأنه غير محتمون بالنسبة إلى من قتله ، ولأن كل واحد مؤاخذ بإقراره ولا يعتبر قول شريكه ، ولهذا لو أقر أحد الشريكين بهما . وقال الآخر : أخطأنا ، وجب النصاص على المقر بالعمد .

(فصل)

٨٤٩٣

وإذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهما ، على الرجل نصفه ، وعلى كل امرأة ربه . وإن رجع أحدهم وحده فعليه من الضمان حصته . وإن كان الشهود رجلاً وعشر نسوة فرجعا ، فعلى الرجل السدس ، وعلى كل امرأة نصف السدس ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، لأن كل امرأتين كرجل ، فالمشرك خمسة رجال . ويحتمل أن يجب عليهن النصف وعلى الرجل النصف ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد ، لأن الرجل نصف البينة ، بدليل أنه لو رجع وحده قبل الحكم كان كرجوع من كلمن ، فيكون الرجل حزباً والنساء حزباً ، فإن رجع بعض النسوة وحده أو الرجل فعلى الراجع مثل ما عليه إذا رجع الجميع . وعند أبي حنيفة وأصحابه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنين فليس على الراجعات شيء . وقد مضى الكلام معهم في هذا .

(فصل)

٨٤٩٤

وإذا شهد أربعة بأربعائة ، فحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مائة ، وآخر عن مائتين ، والثالث عن ثلاثمائة ، والرابع عن أربعائة ، فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه . فعلى الأول : خمسة وعشرون ، وعلى الثاني : خمسون ، وعلى الثالث : خمسة وسبعون ، وعلى الرابع : مائة ، لأن كل واحد منهم مقر بأنه قوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه . ويتنص مذهب أبي حنيفة أن لا يلزم الراجع عن الثلاثمائة والأربعائة أكثر من خمسين خمسين ، لأن المائتين لا تلزم الراجع عن الثلاثمائة ، لأن المائتين التي رجعا عنهما قد بقي بها شاهدان .

(فصل)

٨٤٩٥

وإذا شهد أربعة بلزنا ، واثان بإحصان فرجم ، ثم رجعا عن الشهادة ، فالضمان على جميعهم . وقال

أبو حنيفة : لا ضمان على شهود الإحصان ، لأنهم شهدوا بالشرط دون السبب الموجب للقتل ، وإنما يثبت ذلك بشهادة الزنا . ولأصحاب الشافعى وجهان كاللذهيبن .

ولنا : أن قتله حصل بمجموع الشهادتين فتجب الغرامة على الجميع ، كما لو شهدوا جميعهم بالزنا . وفى كيفية الضمان وجهان :

أحدهما : يوزع عليهم على عدد رهوسهم كشهود الزنا ، لأن القتل حصل من جميعهم .
والثانى : على شهود الزنا النصف ، وعلى شهود الإحصان النصف ، لأنهم حزبان ، فلكل حزب نصف .

فإن شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحصان ثم رجعوا .
ففى الوجه الأول : على شاهدى الإحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ، لأن على شاهدى الإحصان الثلث لشهادتهما به ، والثلث لشهادتهما بالزنا ، وعلى الآخرين الثلث لشهادتهما بالزنا وحده .
وعلى الوجه الثانى : على شهود الإحصان ثلاثة أرباع الدية ، لأن عليهما النصف لشهادتهما بالإحصان ، ونصف الباقى لشهادتهما بالزنا . ويحتمل أن لا يجب على شاهدى الإحصان إلا النصف ، لأن كل واحد منهما جنى جنايتين ، وبنى كل واحد من الآخرين جنابة واحدة ، فكانت الدية بينهم على عدد رهوسهم لا على عدد جنائياتهم ، كما لو قتل اثنان واحداً ، جرحه أحدهما جرحاً والآخر جرحين .

(فصل)

٨٤٩٦

وإذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا ، رجع السيد على الشاهدين بمائة ، لأنها تمام القيمة . وكذلك لو شهدا على رجل أنه طق زوجته قبل الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان ، غرماً للزوج مائة ، لأنهما فوتتاها بشهادتهما المرجوع عنها .

(فصل)

٨٤٩٧

وإذا شهد رجلان على رجل بفكاح امرأة بصدق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصدقاها ، فعلى شهود النكاح الضمان ، لأنهم أزموه المسمى ، ويحتمل أن يكون عليهم النصف وعلى الآخرين النصف ، لأنهما قرراه ، وشاهدا النكاح أوجباه ، فقسم بين الأربعة أرباعاً . وإن شهد مع هذا شاهدان بالطلاق لم يلزمهما شيء ، لأنهما لم يفوتتا عليه شيئاً يدعيه ، ولا أوجبا عليه ما لم يكن عليه واجباً .

٨٤٩٨

(فصل)

وإن شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجع شاهدا الفرع ، فعليهما الضمان . لا أعلم بينهم في ذلك خلافاً . وإن رجع شاهدا الأصل وحدهما ، لزمهما الضمان أيضاً ، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن . وحكى أبو الخطاب عن القاضي أنه لا ضمان عليهما ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع ، بدليل أنهما جعلتا شهادة شاهدي الأصل شهادة ، فلم يلزم شاهدي الأصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما .

ولنا : أن الحق ثبت بشهادة شاهدي الأصل ، بدليل اعتبار عدالتهما ، فإذا رجعا ضمنا كشاهدي الفرع .

٨٤٩٩

(فصل)

وإذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ، غرم جميع المال ، نص عليه أحمد في رواية جماعة . وقال مالك والشافعي : يلزمه النصف ، لأنه أحد حجتي الدعوى ، فكان عليه النصف ، كما لو كانا شاهدين . ولنا : أن الشاهد حجة الدعوى ، فكان الضمان عليه كالشاهدين . يحققه أن اليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس بحجة على خصمه وإنما هو شرط الحكم ، فحجى مجرى مطالبته الحاكم بالحكم ، وبهذا ينفصل عما ذكره . ولو سلمنا أنها حجة ، لكن إنما جعلها حجة شهادة الشاهد ، ولهذا لم يجز تقديمها على شهادته بخلاف شهادة الشاهد الآخر . قال أبو الخطاب : ويتخرج أن لا يلزمه إلا النصف المحكوم به إذا قلنا : ترد اليمين على المدعى .

٨٥٠٠

(فصل)

وإذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا : عمدنا ووجب عليهم التقصاص لم يعزروا ، لأن التقصاص يفتى عن تعزيرهم ، وإن كان في مال عزروا وغرموا ، لأنهم جنوا جنابة كبيرة وارتكبوا جريمة عظيمة وهي شهادة الزور . ويحتمل أن لا يعزروا ، لأن رجوعهم توبة منهم فيسقط عنهم التعزير ، ولأن شرعية تعزيرهم تمنعهم الرجوع خوفاً منه فلا يشرع . وإن قالوا : أخطأنا لم يعزروا ، لأن الله تعالى قال : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ إِمَّا تَمَدَدْتُمْ نُؤْيُكُمْ)^(١) هذا إن كان قولهم يحتمل الصدق في الخطأ ، وإن لم يحتمله عزروا ولم يقبل قولهم .

٨٥٠١

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال ﴾ .

(١) سورة الأحزاب آية •

وجملته : أن الحاكم إذا حكم بشهادة اثنين في قطع أو قتل وأنفذ ذلك ، ثم بان أنهما كافران أو فاسقان أو عبدان أو أحدهما ، فلا ضمان على الشاهدين ، لأنهما مقيمان على أنها صادقان فيما شهدا به ، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجحين عن الشهادة فإنهما اعترفا بكذبهما . ويجب الضمان على الحاكم أو الإمام الذي تولى ذلك ، لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته ولا قصاص عليه لأنه مخطن وتجب الدية وفي محلها روايتان :

إحداها : في بيت المال ، لأنه نائب للمسلمين ووكيلهم ، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه ، ولأن خطأ الحاكم يكثر لكثرة تصرفاته وحكوماته ، فيجيب ضمان ما يخطيء فيه على عائلته لإجفاف بهم ، فاتفق ذلك التخفيف منه بجمله في بيت المال ، ولهذا المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل .

والرواية الثانية : هي على عاقلته مخففة مؤجلة . لما روى أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء (١) ، فأرسل إليها ، فأجهضت ذابطنها ، فبلغ ذلك عمر فشاور الصحابة ، فقال بعضهم : لا شيء عليك ، إنما أنت مؤدب ، وقال على : عليك الدية ، فقال عمر : عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك يعني قريشاً لأنهم عاقلة عمر ، ولو كانت في بيت المال لم يقسمها على قومه ، ولأنه من خطئه فتعمله عاقلته كخطئه في غير الحكومة . وللشافعي قولان كالروايتين .

فإذا قلنا : إن الدية على عاقلته لم تحمل إلا الثاثل فصاعداً ولا تحمل الكفارة ، لأن العاقلة لا تحمل الكفارة في محل الوفاق كذا هنا وتكون الكفارة في ماله .

وإذا قلنا : إنه في بيت المال ، فينبغي أن يكون فيه القليل والكثير ، لأن جملة في بيت المال لعله أنه نائب عنهم ، وخطأ النائب على مستنبيه ، وهذا يدخل فيما يكثر خطؤه ، فيحمل الضمان في ماله يجهف به وإن قل لكثرة تكرره ، وسواء تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه أو أمر من تولاه . قال أصحابنا :

(١) هذه القصة أخرجها عبد الرزاق والبيهقي عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة فغيبية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقبل لها أجيبي عمر فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ، فيينا هي في الطريق فزعت فضرها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحيتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب وصمت على ، فأقبل على على فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هـ - وواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتك عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في مديك فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ .

منتخب كنز العمال ج ٦ ص ١٤٩ (ف) .

وإن كان الولي استوفاه فهو كالمستوفاه الحاكم ، لأن الحاكم سلطه على ذلك وممكنه منه ، والولي يدعى أنه حقه .

فإن قيل : فإذا كان الولي استوفى حقه فينبغي أن يكون الضمان عليه ، كالمستوفاه بحكمه بما له فقبضه ثم بان فسق شهوده كان الضمان على المستوفى دون الحاكم كذا ها هنا .

قلنا : ثم حصل في يد المستوفى مال المحكوم عليه بغير حق فوجب عليه رده أو ضمانه إن أتلف ، وها هنا لم يحصل في يده شيء ، وإنما أتلف شيئاً بخطأ الإمام وتسليطه عليه فافترا .

(فصل)

٨٥٠٢

وإن شهد بالزنا أربعة ، فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة أو عبيد أو بعضهم ، فلا ضمان على الشهود ، لأنهم يزعمون أنهم محقون ولم يعلم كذبهم يقيناً ، والضمان على المزكين . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال القاضي : الضمان على الحاكم ، لأنه حكم بقتله من غير تحقق شرطه ولا ضمان على المزكين ، لأن شهادتهما شرط وليست الموجبة . وقال أبو الخطاب في رموس المسائل : الضمان على الشهود الذين شهدوا بالزنا .

ولنا : أن المزكين شهدوا بالزور شهادة أفضت إلى قتله ، فلزمهما الضمان كشهود الزنا إذا رجعوا ، ولا ضمان على الحاكم ، لأنه أمكن إحالة الضمان على الشهود فأشبه ما إذا رجعوا عن الشهادة . وقوله : إن شهادتهم شرط لا يصح ، لأن من أصلنا أن شهود الإحصان يلزمهم الضمان وإن لم يشهدوا بالسبب . وقد نص عليه أحد .

وقول أبي الخطاب لا يصح ، لأن شهود الزنا لم يرجعوا ولا علم كذبهم بخلاف المزكين ، فإنه تبين كذبهم ، وأنهم شهدوا بالزور ، وأما إن تبين فسق المزكين فالضمان على الحاكم ، لأن التفريط منه حيث قبل شهادة فاسق من غير تزكية ولا بحث ، فيلزمه الضمان ، كالمستوفاه شهود الزنا من غير تزكية ثم تبين فسقهم .

(فصل)

- ٨٥٠٣

ولو جلد الإمام إنساناً بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة أو كفرة أو عبيد ، فعلى الإمام ضمان ما حصل من أثر الضرب ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه .

ولنا : أنها جناية صدرت عن خطأ الإمام فكانت مضمونة عليه ، كالمستوفاه أو قتله .

(فصل)

٨٥٠٤

ولو حكم الحاكم بما له بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان أو كافران ، فإن الإمام ينقض حكمه ويرد

المال إن كان قائماً ، وعوضه إن كان تالفاً ، فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره ، فعلى الحاكم ضمانه ثم يرجع على الشهود له . وعن أحد رواية أخرى لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين ، ويفرم الشهود للمال . وكذلك الحكم إذا شهد عنده عدلان أن الحاكم قبله حكم بشهادة فاسقين فقيه روايتان ، ولا يفرم الشهود للمال وكذلك الحاكم إذا شهد . واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضاً . ولا خلاف بين الجيمع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين ، وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين ، ففقيس على ذلك ما إذا حكم بشهادة فاسقين ، فإن شهادة الفاسقين يجمع على ردها ، وقد نص الله تعالى على النبيين فيها فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا^(١)) وأمر بإشهاد العدول وقال (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ^(٢)) واعتبر الرضا بالشهداء فقال تعالى (يَمُنُّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ^(٣)) فيجب نقض الحكم لفوات المدللة ، كما يجب نقضه لفوات الإسلام ، ولأن الفسق معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم منعه . فإذا شهد شاهدان أنه كان موجوداً حالة الحكم وجب نقض الحكم كالكفر والرق في العقوبات . إذا ثبت هذا : فإن أبا حنيفة قال : لا يسمع الحاكم الشهادة بفسق الشاهدين لا قبل الحكم ولا بعده ، ومتى جرح المشهود عليه البينة لم تسمع بيئته بالفسق ، ولكن يسأل عن الشاهدين ، ولا تسمع على الفسق شهادة ، لأن الفسق لا يتعلق به حق أحد ، فلا تسمع فيه الدعوى والبينة .

ولنا : أنه معنى يتعلق بالحكم به ، فسمعت فيه الدعوى والبينة كالتزكية . وقوله : لا يتعلق به حق أحد ، ممنوع ، فإن المشهود عليه يتعلق حقه بفسقه في منع الحكم عليه قبل الحكم ونقضه بعده ، وتبرئته من أخذ ماله أو عقوبته بغير حق ، فوجب أن تسمع فيه الدعوى والبينة ، كما لو ادعى رق الشاهدين ولم يدعه لنفسه ، ولأنه إذا لم تسمع البينة الفسق أدى إلى ظلم المشهود عليه ، لأنه يمكن أن لا يعرف فسق الشاهدين إلا شهود المشهود عليه ، فإذا لم تسمع شهادتهم وحكم عليه بشهادة الفاسقين كان ظالماً له ، فأما إن قامت البينة أنه حكم بشهادة والدين أو ولدين أو عدوين ، نظر في الحاكم الذي حكم بشهادتهما ، فإن كان ممن يرى الحكم به لم ينقض حكمه ، لأنه حكم باجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولم يخالف نصاً ولا إجماعاً ، وإن كان ممن لا يرى الحكم بشهادتهم نقضه ، لأن الحاكم به يعتمد بطلانه . والفرق بين المال والإنلاف أن المال إن كان باقياً وجب رده إلى صاحبه ، لأن كل واحد أحق بماله ، وإن كان تالفاً وجب ضمانه على أخذه ، لأنه أخذه بغير إذن صاحبه ولا استحقاق لأخذه ، أما الإنلاف فإنه لم يحصل به في يد المتلف شيء يردده ولم يمكن تضمينه ، لأنه إنما أُلغى بحكم الحاكم وتسليطة عليه وهو لا يقر بعدوانه بل يقول : استوفيت حقي ، ولم يثبت خلاف دعواه ، ولم يمكن تضمين الشهود ، لأنهم يقولون : شهدنا بما علمنا ، وأخبرنا

بما رأينا ، وسمعنا ، ولم نكنم شهادة الله تعالى التي لزمتنا أداؤها ، ولم يثبت كذبهم ، فوجب إحالة الضمان على الحاكم ، لأنه حكم من غير وجود شرط الحكم ، وممكن من إنلاف المعصوم من غير بحث عن عدالة الشهود وكان التفريط منه ، فوجب إحالة الضمان عليه .

﴿ مسألة ﴾

٨٥٠٥

قال : ﴿ وإذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، حلف مع شاهده وصار حراً ﴾

روى عن أحمد في هذا روايتان :

إحداهما : أن العتق ثبت بشاهد ويمين ، وهو اختيار أبي بكر ، لأنه إزالة ملك فيثبت بشاهد ويمين كالبيع والهبة ، ولأنه إنلاف للمال فيقبل فيه شاهد ويمين كالإنلاف بالفعل . وإنفاؤه إلى تكميل الأحكام لا يمنع ثبوته بشاهد ويمين ، بدليل أن الولادة تثبت بشهادة النساء وينبئ عليها النسب الذي لا يثبت بشهادتهن .

والرواية الثانية : لا تثبت الحرية إلا بشاهدين عدلين ذكربن ، لأنها ليست بمال ولا لمنصود منها المال ، وبطلع عليها الرجال في غالب الأحوال ، فأشبهت الحدود والنصاص ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٨٥٠٦

قال : ﴿ ومن شهد بشهادة زور ، أدب وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق

تعمده لذلك ﴾ .

وجملة ذلك : أن شهادة الزور من أكبر الكبائر ، قد نهي الله عنها في كتابه مع نهيها عن الأوثان ، فقال تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)^(١) وقد روى عن خريم^(٢) بن فانك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عدت شهادة الزور بالإشراك بالله » ثلاث مرات ، ثم تلا قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)^(٣) رواه أبو داود ، وروى هذا عن ابن مسعود من قوله .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله ،

(١) سورة الحج آية ٣٠

(٢) خريم بن فانك : بضم الحاء المعجمة بعدها راء مهملة مفتوحة بعدها ياء ساكنة وميم ؛ صحابي وحديثه في

سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٤ ونصه عنه : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سألناه الصبح فبدا انصرف قام قائماً فقال : عدت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ : فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول

الزور ، حنفاء لله غير مشركين به » (ف)

(٣) سورة الحج آية ٣٠ .

قال : الإشرāk بالله وعموق الوالدين ، وكان متسككاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور . فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت « متفق عليه .

وروى أبو حنيفة عن محارب بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار »^(١) .

فتم ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة . وقال أبو حنيفة : لا يعزر ولا يشهر ، لأنه قول منكر وزور فلا يعزر به كالظهار . وروى عنه الطحاوى أنه بشهر ، وأنكره المتأخرون .

ولنا : أنه قول محرم يضر به الناس فأوجب العقوبة على قائله ، كالسب والقذف ، ويخالف الظهار من وجهين :

أحدهما : أنه يختص بضرره .

والثاني : أنه أوجب كفارة شاقة هي أشد من التعزير ، ولأنه قول عمر رضى الله عنه ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً .

وإذا ثبت هذا : فإن تأديبه غير مقدور ، وإنما هو مفوض إلى رأى الحاكم إن رأى ذلك بالجلد جلده ، وإن رآه مجس أو كشف رأسه وإهانتته وتوبيخه فعل ذلك ، ولا يزيد في جلده على عشر جلدات . وقال الشافعي : لا يزيد على تسع وثلاثين لثلاثين يبلغ به أدنى الحدود . وقال ابن أبي ليلى : يجلد خمسة وسبعين سوطاً ، وهو أحد قولى أبي يوسف . وقال الأوزاعي في شاهدهى الطلاق : يجلدان مائة مائة وبفرمان الصداق .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه .

وقال القاسم وسالم : يخفق سبع خفقات .

وقال شريح : يجلد أسواطاً .

فأما شهرته بين الناس فإنه يوقف في سوق إن كان من أهل السوق ، أو قبيلته إن كان من أهل

(١) شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار . أخرجه أبو نعيم في الحلية والحاكم عن ابن عمر

وابن ماجة ج ٢ ص ٦٧ (ف) .

القبائل ، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد ، ويقول الموكل به إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول هذا شاهد زور فأعرفوه . وهذا مذهب الشافعي .

وأنى الوليد بن عبد الملك بشاهد الزور فأمر بقطع لسانه ، وعنده القاسم وسالم فقالا : سبحان الله بحسبه أن يخفق سبع خفقات ويقام بعد العصر فيقال : هذا أبو قبيس وجدناه شاهد زور ، ففعل ذلك به . ولا يسخّم وجهه ، ولا يركب ، ولا يكلف أن ينادى على نفسه .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه : « أنه يجلد أربعين جلدة ، ويسخّم وجهه ، وبطال حبسه » رواه الإمام أحمد .

وقال سوار : يلبب ويدار به على حلق المسجد فيقول : من رآنى فلأ يشهد بزور .

وروى عن عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة أنه أمر بحلق نصف رؤوسهم ، وتسخيم وجوههم ، وبطاف بهم فى الأسواق والذى شهدوا له معهم .

ولنا : أن هذا مُتَلَةٌ ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المُتَلَةِ . وما روى عن عمر فقد روى عنه خلافه ، وأنه حبسه يوماً وخلي سبيله .

وفى الجملة ليس فى هذا تقدير شرعى ، فافعل الحاكم مما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نص أو معنى نص فله ذلك ، ولا يفعل به شيء من ذلك حتى يحقق أنه شاهد زور وتمم ذلك ، إما بإقراره ، أو يشهد على رجل بفعل فى الشام فى وقت ويعلم أن المشهود عليه فى ذلك الوقت فى العراق ، أو يشهد بقتل رجل وهو حى ، أو أن هذه البهيمة فى يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك ، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئاً فى وقت وقد مات قبل ذلك الوقت ، أو لم يولد إلا بعده ، وأشبه هذا مما يتيقن به كذبه ويعلم تممه لذلك .

فأما تعارض البيهتين ، أو ظهور فسقه أو غلظه فى شهادته فلا يؤدب به ، لأن الفسق لا يمنع الصدق ، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البيهتين بعينها ، والغلط قد يمرض للصادق العدل ولا يتعمده فيعنى عنه ، وقد قال الله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْتُمْ مَعْتَدِينَ) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) .

(١) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٢) سبق تخريجه (ف)

٨٥٠٧

(فصل)

ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ولزم نقضه ، لأننا تبينا كذبهما فيما شهدا به وبطلان ما حكم به . فإن كان المحكوم به مالا رد إلى صاحبه ، وإن كان إتلافاً فعلى الشاهدين ضمانه ، لأنهما سبب إتلافه ، إلا أن يثبت ذلك بإثرارها على أنفسهما من غير موافقة المحكوم له ، فيكون ذلك رجوعاً منهما عن شهادتهما ، وقد بينا حكم ذلك .

٨٥٠٨

(فصل)

فإذا تاب شاهد الزور ، وأنت على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ، قبلت شهادته ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو نور . وقال مالك : لا تقبل شهادته أبداً لأن ذلك لا يؤمن منه .

ولنا : أنه تائب من ذنبه فقبلت توبته كسائر التائبين .

وقوله : لا يؤمن منه ذلك .

قلنا : مجرد الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة ، بدليل سائر التائبين ، فإنه لا يؤمن منهم معاودة ذنوبهم ولا غيرها ، وشهادتهم مقبولة والله أعلم .

٨٥٠٩

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ وإذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته ﴾ . وهذا مثل أن يشهد بمائة ثم يقول : هي مائة وخمسون ، أو يقول : بل هي تسعون ، فإنه يقبل منه رجوعه ويحكم بما شهد به أخيراً ، وبهذا قال أبو حنيفة والنورى وسليمان بن حبيب الحاربي وإسحاق . وقال الزهري : لا تقبل شهادته الأولى ولا الآخرة ، لأن كل واحدة منهما ترد الأخرى وتمازضها ، ولأن الأولى مرجوع عنها ، والثانية غير موثوق بها ، لأنها من مقر بطله وخطئه في شهادته فلا يؤمن ، أن يكون في العاط كالأولى . وقال مالك : يؤخذ بأقل قولييه ، لأنه أدى الشهادة وهو غير متهم ، فلم يقبل رجوعه عنها ، كما لو اتصل بها الحكم .

ولنا : أن شهادته الآخرة من عدل غير متهم لم يرجع عنها ، فوجب الحكم بها : كما لو لم تقدمها ما يخالفها ولا تمازضها الأولى ، لأنها قد بطلت رجوعه عنها ، ولا يجوز الحكم بها ، لأنها شرط الحكم ، فيعتبر استمرارها إلى انقضائه . ويفارق رجوعه بعد الحكم ، لأن الحكم قد تم باستمرار شرطه ، فلا ينقض بعد تمامه .

٨٥١٠

(فصل)

وإن شهد بألف ثم قال قبل الحكم : قضاؤه منه خمسمائة ، فسدت شهادته . ذكره أبو الخطاب فقال : إذا شهد أن عليه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاؤه منه خمسمائة ، بطلت شهادته ، وذلك أنه شهد بأن الألف جميعه عليه وإذا قضاؤه خمسمائة لم تكن الألف كله عليه ، فيكون كلامه متناقضاً فتنفسد شهادته ، وفارق هذا ما لو شهد بألف ثم قال : بل بخمسمائة ، لأن ذلك رجوع عن الشهادة بخمسمائة وإقرار بلفظ نفسه ، وهذا لا يقول هذا على سبيل الرجوع ، والمنصوص عن أحمد أن شهادته تقبل بخمسمائة ، فإنه قال : إذا شهد بألف ثم قال أحدهما قبل الحكم : قضاؤه منه خمسمائة أفسد شهادته والمشهود له ما اجتمعا عليه وهو خمسمائة ، فصحح شهادته في نصف الألف الباقي وأبطلها في النصف الذي ذكر أنه قضاؤه ، لأن ذلك بمنزلة الرجوع عن الشهادة به ، فأشبهه ما لو قال : أشهد بألف بل بخمسمائة .

قال أحمد : ولو جاء بعد هذا المجلس فقال : أشهد أنه قضاؤه منه خمسمائة ، لم يقبل منه ، لأنه قد أمضى الشهادة ، فهذا يحتمل أنه أراد به أنه إذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء لم يقبل منه ، لأن الألف قد وجب بشهادتهما وحكم الحاكم ، ولا تقبل شهادته بالقضاء ، لأنه لا يثبت بشاهد واحد . فأما إن شهد أنه أقرضه ألفاً ثم قال : قضاؤه منه خمسمائة ، قبلت شهادته في باقي الألف وجهاً واحداً ، لأنه لا تنافض في كلامه ولا اختلاف .

٨٥١١

﴿مسألة﴾

قال : ﴿ وإذا شهد شاهد بألف ، وآخر بخمسمائة ، حكم للدعي الألف بخمسمائة وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا شهد أحد الشاهدين بشيء ، وشهد الآخر ببعضه ، صححت الشهادة ، وثبت ما اتفقا عليه وحكم به ، وهذا قول شريح ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي عبيد . وحكى عن الشعبي أنه شهد عنده رجلان ، شهد أحدهما أنه طلقها تطليقة ، وشهد الآخر أنه طلقها تطليقتين ، فقال : قد اختلفتا قوماً . وحكى عن أبي حنيفة أنه إذا شهد شاهد أنه أقر بألف ، وشهد آخر أنه أقر بألفين لم تصح الشهادة ، لأن الإقرار بالألف غير الإقرار بالألفين ، فلم يشهد بكل إقرار إلا واحد .

ولنا : أن الشهادة قد كرات فيما اتفقا عليه فحكم به ، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه ، وما ذكره من أن كل إقرار إنما يشهد به واحد يبطل بما إذا شهد أحدهما أنه أقر بألف غدوة وشهد الآخر أنه أقر بألف عشياً ، فإن الشهادة تكمل ، مع أن كل إقرار إنما يشهد به واحد ، فأما ما انفرد به أحدهما فإن للدعي

أن يحلف معه ويستحق ، وهذا قول من يرى الحكم بشاهد ويمين ، وهذا فيما إذا أطلقا الشهادة أو لم تختلف الأسباب والصفات . فأما إن اختلفت ، مثل أن يشهد شاهد بألف من قرض ، وشاهد بخمسمائة من ثمن مبيع ، ويشهد شاهد بألف بيض ، وآخر بخمسمائة سود ، أو يشهد شاهد بألف دينار ، والآخر بخمسمائة درهم لم تكمل البيعة وكان له أن يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها ، ويحلف مع أحدهما ويستحق ما شهد به .

(فصل)

٨٥١٢

فإن شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ، دخلت الخمسمائة في الألف ، ووجب له بالشهادتين مائة . وإن اختلفت الأسباب والصفات وجب له الألف والخمسمائة ولم يدخل أحدهما في الآخر لأنهما مختلفان .

(فصل)

٨٥١٣

وإن شهد له شاهد أنه باعه هذا العبد بألف ، وشهد آخر أنه باعه إياه بخمسمائة ، لم تكمل البيعة لاختلافها في صفة البيع ، وله أن يحلف مع أحدهما ويثبت له ما حلف عليه . وإن شهد له بكل عقد شاهدان ، ثبت البيعان . وإن أضافا البيع إلى وقت واحد ، مثل أن يشهد أنه باعه هذا العبد مع الزوال بألف ، وشهد الآخر أنه باعه مع الزوال بخمسمائة ، تعارضت البيعتان وسقطتا ، لأنه لا يمكن اجتماعها ، وكل بيعة تكذب الأخرى . وإن شهد بكل واحد من هذين شاهد واحد ، كان له أن يحلف مع أحدهما ولا يتعارضان ، لأن التعارض إنما يكون بين البيعتين الكاملتين .

(فصل)

٨٥١٤

وإن شهد أحدهما أنه غصبه ثوباً قيمته درهمان ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا عليه وهو درهمان ، وله أن يحلف مع الآخر على درهم ، لأنها اتفقا على درهمين وانفرد أحدهما بدرهم ، فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف وآخر بخمسمائة . وإن شهد شاهدان أن قيمته درهمان ، وشاهدان أن قيمته ثلاثة ، ثبت له درهمان ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : له ثلاثة ، لأنه قد شهد بها شاهدان وهما حجة فيجب الأخذ بهما ، كما يؤخذ بالزيادة في الأخبار ، وكما لو شهد له شاهدان بألف وشاهدان بألفين فإنه يجب له ألفان . قال القاضي : ويتوجه لنا مثل هذا بناء على مسألة الألف وخمسمائة .

ولنا : أن من شهد أن قيمته درهمان ينبغي أن تكون قيمته ثلاثة ، فقد تعارضت البيعتان في الدرهم ، وتخالف الزيادة في الأخبار ، فإن من يروى الناقص لا يبنى الزيادة ، وكذلك من شهد بألف لا يبنى أن عليه ألفاً آخر .

فإن قيل : فلم قلتُ إنه إذا شهد بكل واحد من القيمتين شاهدان تعارضتا ، وإن شهد واحد لم تتعارضتا وكان له أن يحلف مع الشاهد بالزيادة عليها .

قلنا : لأن الشاهدين حجة وبينة ، فإذا كملت من الجانبين تعارضت الحججتان لتعذر الجمع بينهما ، وأما الشاهد الواحد فليس بحجة وحده ، وإنما يصير حجة مع اليمين ، فإذا حلف مع أحدها كالتحجج بيمينه ، ولم يعارضها ما ليس بحجة ، كما لو شهد بأحدهما شاهدان وبالأخر شاهد واحد .

﴿ مسألة ﴾

٨٥١٥

قال ﴿ ومن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها ، قبلت منه ﴾ .

وجملة ذلك : أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ، ثم شهد بها وقال : كنت أنسيتها ، قبلت ولم ترد شهادته ، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق ، ولا أعلم فيه مخالفاً ، وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها ، وإذا كان ناسياً لها فلا شهادة عنده فلا نكذبه مع إمكان صدقه . ولا يشبه هذا إذا ما قال : لا بينة لي ثم أتى ببينة حيث لا تسمع ، فإن ذلك إقرار منه على نفسه بعدم البينة ، والإنسان يؤخذ بإقراره ، وقول الشاهد لا شهادة عندي ليس بإقرار ، فإن الشهادة ليست له إنما هي حق عليه فيكون منكرها ، فإذا اعترف بها كان إقراراً بعد الإنكار وهو مسموع بخلاف الإنكار بعد الإنكار ، ولأن الناسي للشهادة لا شهادة له عنده فهو صادق في إنكاره ، فإذا ذكرها صارت عنده ، فلا تنافي بين القولين ، وصار هذا كمن أنكر أن يكون عنده شهادة قبل أن يستشهد ثم استشهد بعد ذلك ، فصارت عنده بخلاف من أنكر أن له بينة فإنه لا يخرج عن أن يكون له بينة بنسيانها .

﴿ مسألة ﴾

٨٥١٦

قال : ﴿ ومن شهد بشهادة يجرّ إلى نفسه بعضها ، بطلت شهادته في الكل ﴾ .

وجملته : أن من شهد بشهادة له بعضها ، مثل أن يشهد الشريك لشريكه بمال من الشركة ، أو يشهد على زيد بداره ولعمرو ، فإن شهادته تبطل في الكل . وقال الشافعي : فيها قولان : أحدهما : كقولنا .

والثاني : نصح شهادته لغيره لأنه أجنبي فتصح شهادته له كما لو لم يكن له فيها شرك .

ويتخرج لنا مثل هذا بناء على قولنا في عبيد بين ثلاثة اشترى نفسه منهم بثلاثمائة درهم ، فادعى أنهم قبضوها منه ، فأنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً ، فأقر له اثنان وشهدا على المنكر بالقبض فإن شهادتهما تقبل عليه ويشاركها فيما أخذنا من المال .

ولنا : أنها شهادة رد بعضها للتهمة فترد جميعها ، كما لو شهد المضارب لرب المال بمال من المضاربة ، ولو شهد بدين لأبيه وأجنبي ، أو شهد بشهادة ترد في بعض ما شهد به بطلت كلها .

﴿ مسألة ﴾

٨٥١٧

قال : ﴿ وإذا مات رجل وخلف ابناً وألف درهم ، فادّعى رجل على الميت ألف درهم وصدّقه الأب ، وادّعى آخر مثل ذلك وصدّقه الابن ، فإن كان في مجلس واحد كان الألف بينهما ، وإن كان في مجلسين كان الألف للأول ولا شيء للثاني ﴾ .

وجملته : أن الميت إذا خلف وارثاً وترك تركة ، فأقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغفر ميراثه ، فقد أقر بتعلق دينه بجميع التركة واستحقاقه لجميعها ، فإذا أقر بعد ذلك لآخر نظرت ، فإن كان في المجلس صح الإقرار واشتركا في التركة ، لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة بدليل القبض ، فما يعتبر القبض فيه وإمكان الفسخ في البيع ولحوق الزيادة في العقد فكذلك في الإقرار ، وإن كان في مجلس آخر لم يقبل إقراره ، لأنه يقر بحق على غيره فإنه يقر بما يقتضى مشاركة الأول في التركة ومزاحمته فيها وتنقيص حقه منها ، ولا يقبل إقرار الإنسان على غيره ، وقال الشافعي : يقبل إقراره ويشتركان فيها ، لأن الوارث يقوم مقام الموروث ، ولو أقر الموروث لها لقبول فكذلك الوارث ، ولأن منعه من الإقرار يفضي إلى إسقاط حق الغرماء ، فإنه قد لا يتفق حضورهم في مجلس واحد فيبطل حقه بغيبته ، ولأن من قبل إقراره أولاً وقبل إقراره ثانياً إذا لم يتغير حاله كالموروث .

ولنا : أنه أقر بما يتعلق بمحل تعلق به حق غيره على وجه يضر به تعلقاً يمنع صحة تصرفه فيه فلم يقبل ، كما إقرار الراهن بجناية عبده المرهون أو الجاني ، وأما الموروث فإن أقر في صحته صح ، لأن الدين لا يتعلق بماله وإنما يتعلق بدمته ، وإن أقر في مرضه لم يحاص المقر له غرماء الصحة لذلك ، وإن أقر في مرضه لغريم يستغفر دينه تركته ثم أقر لآخر في مجلس آخر صح وشارك الأول . والفرق بينه وبين الوارث أن إقراره الأول لم يمنعه التصرف في ماله ولا أن يتعلق به دين آخر بأن يستدين ديناً آخر ، فلم يمنع ذلك تعلق الدين بتركته بالإقرار ، بخلاف الوارث ، فإنه لا يملك أن يعلق بالتركة ديناً آخر بفعله ، فلا يملكه بقوله ، ولا يملك التصرف في التركة ما لم يلتزم قضاء الدين .

(فصل)

٨٥١٨

وإن مات وترك ألفاً فأقر به ابنه لرجل ، ثم أقر به لغيره ، فهو للأول ولا شيء للثاني فيه ، سواء كان في مجلس أو مجلسين ، لأنه باعترافه للأول ثبت له الملك فيه ، فصار إقراره للثاني لإقراراً له بملك غيره فلم يقبل ، وتترجم المقر غرامته للثاني ، لأنه فوتته عليه بإقراره به لغيره ، فأشبه ما لو غصبه عنه فدفعه إلى غيره .

٨٥١٩

﴿ مسألة ﴾

قال: ﴿ ومن ادعى دعوى على مريض ، فأوما برأسه : أى نعم ، لم يحكم بها حتى يقول بلسانه ﴾ .
وجملته : أن إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه ، وسواء كان عاجزاً عن الكلام أو قادراً عليه ، وبهذا
قال الثورى ، وقال الشافى : يقبل إقراره بإشارته إذا كان عاجزاً عن الكلام ، لأنه إقرار بالإشارة من
عاجز عن الكلام فأشبهه إقرار الأخرس .

ولنا : أنه غير مأبوس من نطقه ، فلم تقم إشارته مقام نطقه كالصحيح . وبهذا فارق الأخرس ، فإنه
مأبوس من نطقه ، ولهذا لو ارتج عليه فى الصلاة لم تصح صلاته بغير قراءة بخلاف الأخرس . والآيسة يفرق
بينها وبين من ارتفع حياضها مع إمكانه فى العدة ، ولأن عجزه عن النطق غير متحقق ؛ فإنه يحتتمل أن يترك
الكلام لصعوبته عليه ومشقته لا لعجزه . وإن صار إلى حال يتحقق الإياس من نطقه لم يوثق بإشارته لأن
المرض الذى أعجزه عن النطق لم يختص بلسانه ، فيجوز أن يكون أثر فى عقله أو فى سمعه فلم يدرك ما قيل له
بخلاف الأخرس . ولأن الأخرس قد تكررت إشارته حتى صارت عند من يعاشره كاليقين ومماثلة النطق ،
وهذا لم تتكرر إشارته ، فلهذا لم يرد الإقرار إنما أراد الإنكار أو إسكات من يسأله ، ومع هذه الفروق
لا يصح القياس .

٨٥٢٠

﴿ مسألة ﴾

قال: ﴿ ومن ادعى دعوى وقال : لا بينة لى ، ثم أتى بعد ذلك ببينة ، لم تقبل لأنه مكذب لبينته ﴾ .
وبهذا قال محمد بن الحسن . وقال أبو يوسف وابن المنذر : تقبل ، وهو ظاهر مذهب الشافى ، لأنه
يجوز أن ينسى ، أو يكون الشاهدان سمعا منه وصاحب الحق لا يعلم ، فلا يثبت بذلك أنه أ كذب بينته .
وقال بعض أصحاب الشافى : وإن كان الإشهاد أمراً تولاه بنفسه لم نسمع بينته ، لأنه أكذبها . وإن كان
وكيله أشهد على المدعى عليه ، أو شهد من غير علمه ، أو من غير أن يشهدهم سمعت بينته ، لأنه معذور
فى نفيه إياها ، وهذا القول حسن .

ولنا : أنه أ كذب بينته بإقراره أنه لا يشهد له أحد ، فإذا شهد له إنسان كان تكذيباً له ، ويفارق
الشاهد إذا قال : لا شهادة عندى ثم قال : كنت نسيها ، لأن ذلك إقرار لغيره بمد الإنكار ، وها هنا
هو مقر لخصمه بعدم البينة فلم يقبل رجوعه عنه . والحكم فيما إذا قال : كل بينة لى زور كالحكم فيما إذا قال :
لا بينة لى على ما ذكرنا من الخلاف فيه .

٨٥٢١

(فصل)

وإن قال : ما أعلم لي بينة ، ثم أتى بينة سمعت ، لأنه يجوز أن تكون له بينة لم يعلمها ثم علمها . قال أبو الخطاب : ولو قال : ما أعلم لي بينة ، فقال شاهدان : نحن نشهد لك سمعت بينته .

٨٥٢٢

﴿مسألة﴾

قال ﴿ وإذا شهد الوصي على من هو موسى عليهم قبلت شهادته ، وإن شهد لهم لم يقبل إذا كانوا في حجره ﴾ .

أما شهادته عليهم فمقبولة لا فاعلم فيه خلافاً ، فإنه لا يتهم عليهم ولا يجر بشهادته عليهم نفعاً ، ولا يدفع عنهم بها ضرراً ، وأما شهادته لهم إذا كانوا في حجره فغير مقبولة ، وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم الشعبي والنوري ومالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى . وأجاز شريح وأبو ثور شهادته لهم إذا كان الخضم غيره ، لأنه أجنبي منهم فقبلت شهادته لهم كما بعد زوال الوصية .

ولنا : أنه شهد بشيء هو خصم فيه ، فإنه الذي يطالب بمحقوقهم ويخامم فيها ويتصرف فيها فلم تقبل شهادته ، كما لو شهد بحال نفسه ، ولأنه يأخذ من مالهم عند الحاجة فيسكون متهماً في الشهادة به . فأما قوله : إذا كانوا في حجره ، فإنه يعني أنه لو شهد لهم بعد زوال ولايته عنهم قبلت شهادته لزوال المعنى الذي منع قبولها . والحكم في أمين الحاكم يشهد للأيتام الذين هم تحت ولايته كالحكم في الوصي سواء .

٨٥٢٣

﴿مسألة﴾

قال ﴿ وإذا شهد من يُخنق في الأحيان قبلت شهادته في إفاقته ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم . ومن حفظنا عنه ذلك مالك والنوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور . ولا أحسبه إلا مذهب أهل الكوفة ، وذلك لأن الاعتبار في الشهادة بحال أدائها ، وهو في وقت الأداء من أهل التحصيل والعقل الثابت فقبلت شهادته كالصبي إذا كبر ؛ ولأنه عدل غير منهم فقبلت شهادته كالصحيح . وزوال عقله في غير حال الشهادة لا يمنع قبولها كالصحيح الذي ينام ، والربض الذي يفنى عليه في بعض الأحيان .

٨٥٢٤

﴿مسألة﴾

قال ﴿ وتقبل شهادة الطبيب في الموضحة إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة ﴾ . وجمته : أنه إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أولاً ؟ أو فيما كان أكثر منها كالماشمة والمنقلة والأمة والدابة ؟ أو أصفر منها كالباضمة والمتلاحة والدمحاق ، أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها

إلا الأطباء؟ أو اختلفا في داء يختص بمعرفة الأطباء ، أو في داء الدابة؟ فظاهر كلام الحرقى : أنه إذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزىء واحد . لأنه مما يطلع عليه الرجال فلم تقبل فيه شهادة واحد كسائر الحقوق ، فإن لم يقدر على اثنين أجراً واحد ، لأنه مما لا يمكن كل واحد أن يشهد به . لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فاجتزىء فيه بشهادة واحد ، بمنزلة العيوب تحت الثياب يقبل فيها قول المرأة الواحدة ، فقبول قول الرجل الواحد أولى .

(فصل)

٨٥٢٥

قال أحمد رحمه الله : إذا قال : اشهّن على مائة درهم ومائة درهم ، فشهد على مائة دون مائة كره إلا أن يقول : أشهدوني^(١) على مائة ومائة بحكيه كله للحاكم كما كان ، وقال أحمد : إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين ، فقال له صاحب الحق أريد أن تشهد لي على مائة لم يشهد إلا بألف . قال القاضي : وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ما شهد . قال الله تعالى (ذَلِكَ أَدَّتْ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا)^(٢) ولأنه لو ساغ للشاهد أن يشهد ببعض ما أشهد عليه ، لساغ للقاضي أن يقضى ببعض ما شهد به الشاهد .

وقال أبو الخطاب : عندي يجوز أن يشهد بذلك ، لأن من شهد بألف فقد شهد بمائة ، فإذا شهد بمائة لم يكن كاذباً في شهادته ، فجاز كما لو كان قد أقرضه مائة مرة وتعمائة مرة أخرى ، والأول أصح لما ذكره القاضي ، ولأن شهادته بمائة ربما أوهمت أن هذه المائة غير التي شهدت بأصله ، فيؤدى إلى إيجابها عليه مرتين .

﴿فصل﴾

٨٥٢٦

قال أحمد : إذا شهد بألف درهم ومائة دينار ، فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره . قال القاضي : لأنه لما جاز أن يحمل مطلق العقد على ذلك ، جاز أن تحمل الشهادة عليه ، والله أعلم .

(١) في لفظ طبعه رشيد ج ١٢ ص ١٦١ والفتي ج ٩ ص ٢٧١ « أشهدوني » والصواب (أشهدوني)

كما في الشرح الكبير ج ١٢ ص ٣٠ وفيه تكررت مائة ثلاث مرات بدلا من اثنين هنا (ف)

(٢) سورة المائدة آية ١٠٨ .

كتاب الدعوى والبيئات

الدعوى في اللغة : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً مملوكاً أو استحقاقاً أو صفقة أو نحو ذلك .

وهي في الشرع : إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .

والمدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه . وقال ابن عقيل : الدعوى الطلب . قال الله تعالى : (وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ)^(١) وقيل : المدعى : من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره ، أو إثبات حق في ذمته . والمدعى عليه : من ينكر ذلك .

وقيل : المدعى : من إذا ترك لم يسكت ، والمدعى عليه : من إذا ترك سكت . وقد يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه بأن يختلفا في العقد ، فيدعى كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه . والأصل في الدعوى قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم^(٢) وفي حديث « البيعة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »^(٣) ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف .

﴿ مسألة ﴾

٨٥٢٧

قال أبو القاسم رحمه الله : « ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته ولم تكن له بيعة فرق بينهما ولم يحلف » . وجملة : أن النكاح لا يستحلف فيه ، رواية واحدة ، ذكره القاضي . وهو قول أبي حنيفة ، ويتخرج أن يستحلف في كل حق لآدمي ، وهو قول الشافعي وابن المنذر ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على المدعى عليه » ولأنه حق لآدمي فيستحلف فيه كالمال ، ثم اختلفوا ، فقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف في النكاح ، فإن نكل أزم النكاح . وقال الشافعي : إن نكل ردت اليمين على الزوج فحلف وثبت النكاح .

وانا : أن هذا مما لا يحل بذله فلم يستحلف فيه كالحد . يحقق هذا أن الأبضاع مما يحتاط فيها فلا تباع بالنكول ولا به وبيمين المدعى كالحدود ، وذلك لأن النكول ليس بحجة قوية ، إنما هو سكوت مجرد يحتمل أن يكون لخوفه من اليمين ، أو للجهل بحقيقة الحال ، أو للحياء من الحلف والتبذل في مجالس الحاكم . ومع

(١) سورة يس آية ٥٧

(٢) ورواه أيضاً البخارى في التفسير ج ٦ ص ٤٣ وابن ماجه ج ٢ ص ٥٢ عن ابن عباس والنسائي كذلك

ج ٨ ص ٢٤٨ (ف) .

(٣) أخرجه الترمذى ج ١ ص ٢٥١ وفيه مقال (ف)

هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له . ويمين المدعى إنما هي قول نفسه لا ينبغي أن يعطى بها أمراً فيه خطر عظيم وإثم كبير ، ويمكن من وطء امرأة بمحتمل أن تكون أجنبية منه .

وأما الحديث فإنما تناول الأموال والدماء فلا بدخل النكاح فيه ، ولو دخل فيه كل دعوى لسكان مخصوصاً بالحدود ، فالنكاح في معناه ، بل النكاح أولى لأنه لا يكاد يخلو من شهود ، لكون الشهادة شرطاً في انعقاده ، أو من اشتهاره فيشهد فيه بالاستفاضة ، والحدود بخلاف ذلك .

إذا ثبت هذا فإنه يفرق بينهما ويحال بينه وبينها ويحلى سبيلها . وإن قلنا : إنها تخلف على الاحتمال الآخر فنسكت ، لم يقض بالنكاح ، وتجبس في أحد الوجهين حتى تقر أو تخلف ، وفي الآخر يحلى سبيلها ، وتسكون فائدة شرع اليمين التخويف والردع لتقر إن كان المدعى محقاً ، أو تخلف فتبرأ إن كان مبطلاً .

(فصل)

٨٥٢٨

وإذا ادعى رجل نكاح امرأة احتاج إلى ذكر شرائط النكاح ، فيقول : تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كانت ممن يمتبر رضاها . وهذا منصوص الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يحتاج إلى ذكر شرائطه ، لأنه نوع ملك فأشبهه ملك المبد ، ألا ترى أنه لا يحتاج أن يقول : وليست معتدة ولا مرتدة؟

ولنا : أن الناس اختلفوا في شرائط النكاح ، فمنهم من يشترط الولي والشهود ، ومنهم من لا يشترط ، ومنهم من يشترط إذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها ، ومنهم من لا يشترطه . وقد يدعى نكاحاً يمتقده صحيحاً والحاكم لا يرى صحته ، ولا ينبغي أن يحكم بصحته مع جهله بها ، ولا يعلم بها ما لم تذكر الشروط وتقوم البيئة بها . وتفارق المال ، فإن أسبابه تنحصر ، وقد يخفى على المدعى سبب ثبوت حقه ، والمعقود تسكت شروطها . ولذلك اشترطنا لصحة البيع شروطاً سبعة ، وربما لا يحسن المدعى عدداً ولا يعرفها . والأموال مما يتساهل فيها ، ولذلك اختلفوا في اشتراط الولي والشهود في عقودها فانتزقوا في الدعوى .

وعدم العدة والردة لم يختلف الناس فيه والأصل عدمها ، ولا تختلف به الأغراض . فإن كانت المرأة أمة والزوج حراً ، فقياس ما ذكرناه أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت ، لأنهما من شرائط صحة نكاحها ، وأما إن ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد ، لم يحتج إلى ذكر الشروط في أحد الوجهين ، لأنه يثبت بالاستفاضة . ولو اشترط ذكر الشروط لا شترطت الشهادة به ، ولا يلزم ذلك في شهادة الاستفاضة . وفي الثاني يحتاج إلى ذكر الشروط لأنه دعوى نكاح فأشبهه دعوى العقد .

(فصل)

٨٥٢٩

وإن ادعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح كالصداق والنفقة

ونحوها ، سمعت دعواها بنفي خلاف فعله ، لأنها تدعى حقاً لها تضيفه إلى سببه فتسمع دعواها ، كما لو أدعت ملكاً أضافته إلى الشراء . وإن أفردت دعوى النكاح فقال القاضي : تسمع دعواها أيضاً ، لأنه سبب لحقوق لها فتسمع دعواها فيه كالبيع ، وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر لا تسمع دعواها فيه ، لأن النكاح حق للزوج عليها فلا تسمع دعواها حقاً لغيرها . فإن قلنا بالأول مثل الزوج ، فإن أنكر ولم تكن بينة فالقول قوله من غير بين ، لأنه إذا لم تستحلف المرأة والحق عليها ، فلأن لا يستحلف من الحق له وهو ينكره أولى . ويحتمل أن يستحلف ، لأن دعواها إنما سمعت لتضمنها دعوى حقوق مالية تشرع فيها البين . وإن قامت البينة بالنكاح ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها . فأما بإباحتها له فتنبى على باطن الأمر ، فإن علم أنها زوجته حلت له ، لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق ولا نوى به الطلاق ، وإن علم أنها ليست امرأته ، إما لعدم العقد أو لبينوتها منه ، لم تحل له . وهل يمكن منها في الظاهر ؟ يحتمل وجهين : أحدهما : يمكن منها ، لأن الحاكم قد حكم بالزوجية .

والثاني : لا يمكن منها لإقراره على نفسه بتجريمها عليه ، فيقبل قوله في حق نفسه دون ما عليه ، كما لو تزوج امرأة ثم قال : هي أختي من الرضاعة . فإذا ثبت هذا فإن دعواها النكاح كدعوى الزوج فيما ذكرنا من الكشف عن سبب النكاح وشرائط العقد . ومذهب الشافعي قريب مما ذكرنا في هذا الفصل .

(فصل)

٨٥٣٠

فأما سائر العقود غير النكاح ، كالبيع والإجارة والصاح وغيرها ، فلا يفتقر إلى الكشف . وذكر الشروط في أصح الوجهين لأنها لا يحتاط لها ولا تفتقر إلى الولي والشهود فلم تفتقر إلى الكشف كدعوى العين ، وسواء كان المبيع جارية أو غيرها ، لأنها مبيع فأشبهت الجارية . وكذلك إذا كان المدعى عيناً أو ديناً لم يحتج إلى ذكر السبب ، لأن أسباب ذلك تكثر ولا تنحصر ، وربما خفي على المستحق سبب استعاقبه فلا يكف بيانه ، ويكفيه أن يقول : أستحق هذه العين التي في يده ، أو أستحق كذا كذا في ذمته . ويقول في البيع : إني اشتريت منه هذه الجارية بألف درهم ، أو بعته منه بذلك ، ولا يحتاج أن يقول : وهي ملكه ، أو وهي ملكي ونحن^(١) جائز الأمر وتفرقنا عن تراض .

وذكر أبو الخطاب في العقود وجهاً آخر ، أنه يشترط ذكر شروطها قياساً على النكاح . وذكر أصحاب الشافعي هذين الوجهين ووجهاً ثالثاً ، أنه إن كان المبيع جارية اشترط ذكر شروط البيع ، لأنه

(١) هكذا في نسخ المنفى والمراد (ونحن جائز تصرفنا) يعني ممن لهم حق التصرف ، ويملكون أمر أنفسهم

عقد يستباح به الوطاء فأشبهه النكاح ، وإن كان المبيع غيرها لم يشترط لعدم ذلك ، والأول أولى ، لأنها دعوى فيما لا يشترط فيه الولي والشهود أشبه دعوى العين ، وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره سألها الحاكم عنه ، لتصير الدعوى معلومة ، فيمكن الحاكم الحكم بها . وقد ذكرنا سائر الدعوى فيما سبق بما أغنى عن إعادته ها هنا .

(مسألة)

٨٥٣١

قال (ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بيّنة ، حكم بها للمدعى ببيّنته ، ولم يلتفت إلى بيّنة المدعى عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بسماع بيّنة المدعى ويمين المدعى عليه ، وسواء شهدت بيّنة المدعى عليه أنها له أو قالت ولدت في ملكه عليه) .

وجملة ذلك : أن من ادعى شيئاً في يد غيره فأنكره ولكل واحد منهما بيّنة ، فإن بيّنة المدعى تسمى بيّنة الخارج وبيّنة المدعى عليه تسمى بيّنة الداخل ، وقد اختلفت الرواية عن أحد فيا إذا تعارضا ، فالشهور عنه تقديم بيّنة المدعى ولا تسمع بيّنة المدعى عليه بحال ، وهذا قول إسحاق . وعنه رواية ثانية إن شهدت بيّنة الداخل بسبب الملك ، وقالت نتجت في ملكه ، أو اشتراها ، أو نسجها ، أو كانت بيّنته أقدم تاريخاً قدّمت وإلا قدمت بيّنة المدعى ، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور في النتاج والنساج فيما لا يتكرر نسجه . فأما ما يتكرر نسجه كالصوف والخز فلا تسمع بيّنته ، لأنها إذا شهدت بالسبب فقد أفادت ما لا نفيده اليد ، وقد روى جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم^(١) إليه رجلان في دابة أو بعير ، فأقام كل واحد منهما البيّنة بأنها له أنتجها ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده » .

وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة ، أن بيّنة المدعى عليه تقدّم بكل حال ، وهو قول شريح والشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأبي عبيد ، وقال : هو قول أهل المدينة وأهل الشام وروى عن طاوس ، وأنكر للقاضي كون هذا رواية عن أحمد وقال : لا تقبل بيّنة الداخل إذا لم تقدر إلا ما أفادته يده رواية واحدة ، واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن جنبة المدعى عليه أقوى ، لأن الأصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعى ، فإذا تعارضت البيّنتان وجب إبقاء يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم تكن بيّنة لواحد منهما . وحديث جابر يدل على هذا ، فإنه إنما قدمت بيّنته ليده .

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر ولفظة ج ٤ ص ٢٠٩ « عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما : نتجت هذه لناقة عندي وأقام بيّنة ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده » وفي سننه يزيد بن نعيم . قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف (ف) .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » فجعل جنس البينة في جنبة المدعى فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة ، ولأن بينة المدعى أ كثر فائدة ، فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل . ودلائل كثرة فائدتها أنها تثبت شيئاً لم يكن ، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهراً تدل اليد عليه فلم تكن مفيدة ، ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف ، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعى كما تقدم على اليد ، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل لم تكن لهما مزية عليهما .

(فصل)

٨٥٣٢

وأى البينتين قدمناها لم يحلف صاحبها معها . وقال الشافعي في أحد قوليه : يستحلف صاحب اليد ، لأن البينتين سقطتا بتعارضهما ، فصارا كمن لا بيعة لهما ، فيحلف الداخل كما لو لم تكن لواحد منهما بيعة . ولنا : أن إحدى البينتين راجحة فيجب الحكم بها منفردة ، كما لو تعارض خبران خاص وعام ، أو أحدهما أرجح بوجه من الوجوه ، ولأننا نعلم أن البينة الراجحة تسقط ، وإنما ترجح ويعمل بها وتسقط المرجوحة .

(فصل)

٨٥٣٣

فإن كانت البينة لأحدهما دون الآخر نظرت ، فإن كانت البينة للمدعى وحده حكم بها ولم يحلف بغير خلاف في المذهب ، وهو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار ، منهم الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي . وقال شريح وعون بن عبد الله والنخعي والشعبي وابن أبي ليلى : يستحلف الرجل مع بيئته . قال شريح لرجل : لو أثبت عندي كذا وكذا شاهداً ما قضيت لك حتى تحلف .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم للحضري « بينتك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك » وقول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى فيكتفي بها كاليمين .

قال أصحابنا : ولا فرق بين الحاضر والمائب ، والحنى والميت ، والصغير والكبير ، والمجنون والمكاف . وقال الشافعي : إذا كان المشهود عليه لا يعبر عن نفسه أحلف المشهود له ، لأنه لا يمكنه أن يعبر عن نفسه في دعوى النضاء والإبراء ، فيقوم الحاكم مقامه في ذلك لتزول الشبهة ، وهذا حسن ، فإن قيام البينة للمدعى بثبوت حقه لا ينفى احتمال القضاء والإبراء ، بدليل أن المدعى عليه لو ادعاه سمعت دعواه وبيئته ، فإن كان حاضراً مكافئاً فسكوته عن دعوى ذلك دليل على انتفائه فيكتفي بالبينة ، وإن كان غائباً أو ممن لا قول له نفي احتمال ذلك من غير دليل يدل على انتفائه فنشرع اليمين لغيره . وإن لم تكن للمدعى

بيئة وكانت للمنكر بيعة سمعت بينته ولم يحتج إلى الحلف معها ، لأننا إن قلنا بتقديمها مع التعارض وأنه لا يحلف معها فمع انفرادها أولى ، وإن قلنا بتقديم بيعة المدعى عليه فيجب أن يكتفى بها عن اليمين ، لأنها أقوى من اليمين ، فإذا اكتفى باليمين فيما هو أقوى منها أولى . ويحتمل أن نشرع اليمين أيضاً لأن البيعة هاهنا يحتمل أن تكون مستندها اليد والتصرف فلا تفيد إلا ما أفادته اليد والتصرف ، وذلك لا يفنى عن اليمين فكذلك ما قام مقامه .

(فصل)

٨٥٣٤

وإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ، ولم يكن لواحد منهما بيعة ، فاقول قول المنكر مع يمينه ، ولا نعلم فيه خلافاً . وإن كان لكل واحد منهما بيعة ، فبيعة الخارج مقدمة ، وهذا قول الشافعي .

وقال القاضي : بيعة الداخل مقدمة ، لأنه هو الخارج في المعنى ، لأنه ثبت أن المدعى صاحب اليد ، وأن يد الداخل نائبة عنه .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « البيعة على المدعى » ولأن اليمين في حق المدعى عليه ، فتكون البيعة للمدعى كما لو لم يدع الإيداع . يحققه أن دعواه الإيداع زيادة في حجته ، وشهادة البيعة بها تقوية لها فلا يجوز أن تكون مبطله لبيئته . وإن ادعى الخارج أن الداخل غصبه إياها ، وأقاما بيئتين ، فهي للخارج ، ويقتضى قول القاضي أنها للداخل ، والأولى ما ذكرناه .

(فصل)

٨٥٣٥

فإن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقطها وباقيها في يد آخر ، فادعاهما كل واحد منهما كلها ، ولا بيعة لواحد منهما ، فلكل واحد منهما ما في يده مع يمينه ، وإن أقاما بيئتين ، وقلنا : تقدم بيعة الخارج فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه ، وإن قلنا : تقدم بيعة الداخل ، فلكل واحد منهما ما في يده من غير يمين .

(فصل)

٨٥٣٦

فإن كان في يد كل واحد منهما شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له ، ولا بيعة لهما ، حلف كل واحد منهما لصاحبه ، وكانت الشاة التي في يده له . وإن أقاما بيئتين فلكل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا تعارض بينهما . وإن كان كل واحد منهما قال : هذه الشاة التي في يدك لي من نتاج شاتي هذه ، فالتعارض في النتاج لا في الملك ، إذ يستحيل أن يكون كل واحد منهما يثبت الأخرى ، والحكم على ما تقدم . وإن ادعى كل واحد منهما أن الشاتين لي دون صاحبي ، وأقاما بيئتين تعارضتا ،

وانبنى ذلك على القول في بيئنة الداخل والخارج ، فمن قدّم بيئنة الخارج جعل لكل واحد منهما ما في يد الآخر ، ومن قدّم بيئنة الداخل ، أو قدّمها إذا شهدت بالتنازع ، جعل لكل واحد منهما ما في يده .

(فصل)

٨٥٣٧

وإذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بيئنة ، فحكم له بها حاكم ثم ادعاها عمرو على زيد ، وأقام بها بيئنة . فإن قلنا : بيئنة الخارج مقدّمة لم تسمع بيئنة عمرو ، لأن بيئنة زيد مقدمة عليها ، وإن قلنا : بيئنة الداخل مقدمة نظرنا في الحكم كيف وقع ، فإن كان حكم بها لزيد لأن عمرأ لا بيئنة له ردت إلى عمرو ، لأنه قد قامت له بيئنة واليد كانت له ، وإن حكم بها لزيد لأنه يرى تقديم بيئنة الخارج لم ينقض حكمه ، لأنه حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه ، وإن كانت بيئنة عمرو قد شهدت له أيضاً وردها الحاكم لنفسهما ثم عدلت لم ينقض الحكم أيضاً ، لأن الناسق إذا ردت شهادته لنفسه ثم أعادها بعد لم تقبل ، وإن لم يعلم الحكم كيف كان لم ينقض ، لأن حكم الحاكم الأصل جريانه على العدل والإنصاف والصحة فلا ينقض بالاحتمال . فإن جاء ثالث فادعاها وأقام بها بيئنة ، فبيئنته وبيئنة زيد متعارضتان ، ولا يحتاج زيد إلى إقامة بيئنته ، لأنها قد شهدت مرة وها سواء في الشهادة حال التنازع ، فلم يحتاج إلى إعادتها كالبيئنة إذا شهدت ، ووقف الحكم على البحث عن حالها ثم بانت عدالتها فإنها تقبل ويحكم من غير إعادة شهادتها كذا ها هنا .

(فصل)

٨٥٣٨

وإذا كان في يد رجل شاة ، فادعاها رجل أنها له منذ سنة وأقام بذلك بيئنة ، وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنتين وأقام بذلك بيئنة ، فهي للمدعى بغير خلاف ، لأن بيئنته تشهد له بالملك ، وبيئنة الداخل تشهد باليد خاصة ، فلا تعارض بينهما لإمكان الجمع بينهما ، بأن تكون اليد على غير ملك ، فكانت بيئنة الملك أولى . فإن شهدت بيئنة بأنها ملكه منذ سنتين ، فقد تعارض ترجيحان ، تقدم التاريخ من جهة بيئنة الداخل ، وكون الأخرى بيئنة الخارج ، ففيه روايتان :

إحداها : تقدم بيئنة الخارج ، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبي ثور ، ويقضيه عموم كلام الخرق ، لقوله صلى الله عليه وسلم « البيئنة على المدعى » ولأن بيئنة الداخل يجوز أن يكون مستندها اليد ، فلا تفيد أكثر مما تفيد اليد ، أشبهت الصورة التي قبلها .

والثانية : تقدم بيئنة الداخل ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، لأنها تضمنت زيادة ، فإن كانت بالعكس فشهدت بيئنة الداخل أنه يملكها منذ سنة ، وشهدت بيئنة الخارج أنه يملكها منذ سنتين ، قدمت بيئنة الخارج إلا على الرواية التي تقدم فيها بيئنة الداخل فيخرج فيها وجهان ، بناء على الروايتين في التي قبلها . وظاهر مذهب الشافعي تقديم بيئنة الداخل على كل حال ، وقال بعضهم فيها قولان .

وإن ادعى الخارج أنها ملكه منذ سنة ، وادعى الداخل أنه اشتراها منه منذ سنتين ، وأقام كل واحد منهما بيئته ، قدمت بيئته الداخل . ذكره القاضي ، وهو قول أبي ثور . فإن اتفق تاريخ السنين إلا أن بيئته الداخل تشهد بنتاج ، أو بشاء ، أو غنيمة ، أو إرث ، أو هبة من مالك ، أو قطيعة من الإمام ، أو سبب من أسباب الملك ، ففي أيهما تقدم روايتان ذكرناهما . وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من الآخر قضى له بها ، لأن بيئته الابتياح شهدت بأمر حادث خفي على البيئته الأخرى ، فقدمت عليها كتقديم بيئته الجرح على بيئته التمديد .

﴿ مسألة ﴾

٨٥٣٩

قال: ﴿ ولو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البيئته أنها له ، وأقام الآخر البيئته أنها له نتجت في ملكه ، سقطت البيئتان ، وكانا كمن لا بيئته لهما ، وكانت اليمين لكل واحد منهما على صاحبه في النصف المحكوم له به ﴾ .

وجملته : أنه إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم تسكن لها بيئته ، حلف كل واحد منهما لصاحبه وجعلت بينهما نصفين ، لا نعلم في هذا خلافاً ، لأن يد كل واحد منهما على نصفها ، والقول قول صاحب اليد مع يمينه . وإن نسكلاً جميعاً عن اليمين ، فهمى بينهما أيضاً ، لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنسكواه . وإن نسكل أحدهما وحلف الآخر قضى له بجميعهما ، لأنه يستحق ما في يده بيمينه وما في يد صاحبه إما بنسكوله وإما بيمينه التي ردت عليه عند نسكول صاحبه . وإن كانت لإحدهما بيئته دون الآخر حكم له بها ، لا نعلم في هذا خلافاً .

وإن أقام كل واحد منهما بيئته وتساوتتا تعارضت البيئتان وقسمت العين بينهما نصفين ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روى أبو موسى رضي الله عنه « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبئير بينهما نصفين ^(١) » رواه أبو داود . ولأن كل واحد من داخل في نصف الدين خارج عن نصفها ، فتقدم بيئته

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٧٩ عن أبي موسى الأشعري وأفظه « أن رجلين ادعيا بئيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين نقسه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين » وقيل هذا الحديث وفي ص ٢٧٨ روى أبو داود عن أبي موسى أيضاً حديثاً نصه « أن رجلين ادعيا بئيراً أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بيئته ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما » وهـ هذا الحديث أخرجه النسائي ج ٨ ص ٢٤٨ وابن ماجه ج ٢ ص ٥٤ ويشبهه أن يكون هذا البئير أو الدابة كان في أيديهما معا أو في يد غيرهما حتى لا يرجح أحد الجانبين باليد . قاله السندی في تعليقه على ابن ماجه . بقي أن نقول هل هذه الرواية = (م ٣٢ — المنى — ج ١٠)

كل واحد منهما فيما في يده عنده من يقدم بينة الداخل ، وفيما في يد صاحبه عنده من يقدم بينة الخارج فيستويان على كل واحد من القولين .

وذكر أبو الخطاب فيها رواية أخرى أنه يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته حلف أنها لا حق للآخر فيها ، وكانت العين له ، كما لو كانت في يد غيرها ، والأول أصح للخبر والمعنى واختلفت الرواية ، هل يحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به ، أو يكون له من غير يمين ؟

فروى أنه يحلف ، وهذا ذكره الخرقى ، لأن البينتين لما تعارضتا من غير ترجيح وجب إسقاطها كالخبرين إذا تعارضا وتساويا ، وإذا سقطا صار المختلفان كمن لا بينة لها ، ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به ، وهذا أحد قولى الشافعى ، بناء على أن اليمين تجب على الداخل مع بينته ، وكل واحد منهما داخل في نصفها فيحكم له به . وبينته ، ويحلف معها في أحد القولين .

والرواية الأخرى : أن العين تقسم بينهما من غير يمين ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، وهو أصح للخبر والمعنى الذى ذكرناه ، ولا يصح قياس هاتين البينتين على الخبرين المتساويين ، لأن كل بينة راجعة في نصف العين على كل واحد من القولين . وقد ذكرنا أن البينة الراجعة يحكم بها من غير حاجة إلى يمين .

فأما إن شهدت إحدى البينتين بأن العين لهذا ، وشهدت الأخرى أنها لهذا الآخر نتجت في ملكه ، فقد ذكرنا في الترجيح بهذا روايتين :

إحداهما : لا يرجح به ، وهو اختيار الخرقى ، لأنهما تساويا فيما يرجع إلى المختلف فيه وهو ملك العين الآن ، فوجب تساويهما في الحكم .

والثانية : تقدم بينة النتائج وما في معناه ، وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنها تتضمن زيادة علم وهو معرفة السبب ، والأخرى خفى عليها ذلك ، فيحتمل أن تكون شهادتهما مستندة إلى مجرد اليد والتصرف ، فتقدم الأولى عليها كتقدم بينة الجرح على التعديل ، وهذا قول القاضى فيما إذا كانت العين في يد غيرهما :

(فصل)

٨٥٤٠

فإن شهدت إحداهما أنها له منذ سنة ، وشهدت الأخرى أنها له منذ سنتين ، فظاهر كلام الخرقى

والرواية التى قبلها فى قصة واحدة أو فى قصتين ، إن كان فى قصتين فالأمر واضح ، وإن كان فى قصة واحدة دلنا إن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له . انظر تمام ذلك فى معالم السنن للخطابى وتهذيب ابن قيم الجوزية ج ٥ ص ٢٣٢ وسنن الدارقطنى ج ٤ ص ٢١٠ (ف) .

التسوية بينهما ، وهو أحد قولي الشافعي . وقال القاضي : قياس المذهب تقديم أقدمهما تاريخياً ، وهو قول أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعي ، لأن المتقدمة التاريخ أثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البيئنة الأخرى فثبتت الملك فيه ، ولهذا له المطالبة بالبناء في ذلك الزمان ، وتعارضت البيئتان في ذلك في الحال فسقطنا ، ونقي ملك السابق تجب استدامته ، وأن لا يثبت لغيره ملك إلا من جهته . ووجه قول الخرقى أن الشاهد بالملك الحادث أحق بالترجيح ، لجواز أن يعلم به دون الأول ، ولهذا لو ذكر أنه اشتراه من الآخر أو وهبه له لقدمت بيئته اتفاقاً ، فإذا لم يرجح بهذا فلا أقل من التساوي .

وقولهم : إنه يثبت الملك في الزمن الماضي من غير معارضة .

قلنا : إنما يثبت تبعاً لثبوته في الحال ، ولو انفرد بأن يدعى الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بيئته ، فإن وقت إحداها وأطلقت الأخرى فهما سواء ، ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يحكم به لمن لم يوقت ، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

ولنا : أنه ليس في إحداها ما يقتضى الترجيح من تقدم الملك ولا غيره ، فوجب استواؤهما ، كما لو أطلقنا أو استوى تاريخهما .

(فصل ل)

٨٥٤١

ولا ترجح إحدى البيئتين بكثرة العدد ولا اشتها المدالة ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . ويتخرج أن ترجح بذلك مأخوذاً من قول الخرقى ، ويتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه . وهذا قول مالك لأن أحد الخبرين يرجح بذلك فكذلك الشهادة ، لأنها خير ، ولأن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به وإذا كثر العدد أو قويت المدالة كان الظن به أقوى . وقال الأوزاعي : يقسم على عدد الشهر ، فإذا شهد لأحدهما شاهدان وللآخر أربعة قسمت العين بينهما أثلاثاً ، لأن الشهادة سبب الاستحقاق فيوزع الحق عليها .

ولنا : أن الشهادة مقدره بالشرع ، فلا تختلف بالزيادة كالدية ، وتختلف الخبر ، فإنه مجتهد في قبول خبر الواحد دون العدد ، فرجح بالزيادة . والشهادة يتفق فيها على خبر الاثنين ، فصار الحكم متملقاً بهما دون اعتبار الظن . ألا ترى أنه لو شهد النساء مفردات لا تقبل شهادتهن ، وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكركين ؟ وعلى هذا لا ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال ، لأن كل واحدة من البيئتين حجة في المال ، فإذا اجتمعتا تعارضتا ، فأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد فبذل يمينه معه . ففيه وجهان :

أحدهما : يتعارضان ، لأن كل واحد منهما حجة بمفرده ، فأشبهها الرجلين مع الرجل والمرأتين .

والثانى : يقدم الشاهدان ، لأنهما حجة متفق عليها ، والشاهد اليمين مختلف فيهما ، ولأن اليمين قوله لنفسه ، والبينة الكاملة شهادة الأجنبيين ، فيجب تقديمها كتقديمها على يمين المنكر ، وهذا الوجه أصح إن شاء الله . وللشافعى قولان كالوجهين .

(فصل)

٨٥٤٢

وإذا كان فى أيديهما دار ، فادعاهما أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ، ولا بيعة لهما ، فهى بينهما نصفين . نص عليه أحمد . وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على الآخر ، لأن النصف المحكوم له به لا منازع له فيه ، ولا نعلم فى هذا خلافا ، إلا أنه حكى عن ابن شبرمة أن لمدعى الكل ثلاثة أرباعها ، لأن النصف له لا منازع فيه ، والنصف الآخر يقسم بينهما على حسب دعواهما فيه .

ولنا : أن يد مدعى النصف على ما يدعيه ، فكان القول قوله فيه مع يمينه كسائر الدعاوى . فإن كان لكل واحد منهما بيعة بما يدعيه ، فقد تعارضت بينتاهما ، فالنصف لمدعى الكل ، والنصف الآخر يبنى على الخلاف فى أى البينتين تقدم . وظاهر المذهب تقديم بيعة المدعى ، فتكون الدار كلها لمدعى الكل ، وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه . فإن كانت الدار فى يد ثلث لا يدعيها ، فالنصف لصاحب الكل لا منازع له فيه ، ويقرع بينهما فى النصف الآخر ، فمن خرجت له القرعة حلف وكان له ، وإن كان لكل واحد بيعة تعارضتا وسقطتا وصارا كمن لا بيعة لهما .

وإن قلنا : تستعمل البينتان أقرع بينهما ، وقدم من تقع له القرعة فى أحد الوجهين .

والثانى : يقسم النصف المختلف فيه بينهما ، فيصير لمدعى الكل ثلاثة أرباعها .

(فصل)

٨٥٤٣

فإن كانت الدار فى يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ، وادعى الآخر ثلثها ، وادعى الآخر سدسها ، فهذا اتفاق منهم على كيفية ملكهم ، وليس هاهنا اختلاف ولا تجاحد ، فإن ادعى كل واحد منهم أن باقى الدار وديمة أو طارئة معى ، وكانت لكل واحد منهم بما ادعاه من الملك بيعة قضى له به ، لأن بيئته تشهد له بما ادعاه ولا معارض لهما ، وإن لم تكن لواحد منهما بيعة ، حلف كل واحد منهم وأقر فى يده ثلثها .

(فصل)

٨٥٤٤

فإن ادعى أحدهم جميعها ، وادعى الآخر نصفها ، والآخر ثلثها ، فإن لم تكن لواحد منهم بيعة قسمت بينهم أثلاثا ، وعلى كل واحد منهم اليمين على ما حكم له به ، لأن يد كل واحد منهم على ثلثها . وإن كانت لأحدهم بيعة نظرت ، فإن كانت لمدعى الجميع فهى له ، وإن كانت لمدعى النصف أخذه والباقى بين الآخرين نصفين ، لمدعى الكل السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ، ويحلف الآخر على الربع

الذي يأخذه جميعه . فإن كانت البيعة لمضى الثلث أخذه والباقي بين الآخرين ، لمضى الكل السدس بغير يعين ، ويحلف على السدس الآخر ، ويحلف الآخر على جميع ما يأخذه .

وإن كانت لكل واحد بما يدعيه بيعة .

فإن قلنا : تقدم بيعة صاحب اليد قسمت بينهم أثلاثاً ، لأن يد كل واحد منهم على الثلث .

وإن قلنا : تقدم بيعة الخارج ، فينبغي أن تسقط بيعة صاحب الثلث لأنها داخلة ، ولمضى النصف السدس ، لأن بيئته خارجة فيه ، ولمضى الكل خمسة أسداس ، لأن له السدس بغير بيعة لكونه لا منازع له فيه فإن أحداً لا يدعيه ، وله الثلثان لكون بيئته خارجة عنهما .

وقيل : بل لمضى الثلث السدس ، لأن بيعة مدعى الكل ومدعى النصف تعارضتا فيه فساقطتا وبقي لمن هو في يده ، ولا شيء لمضى النصف لعدم ذلك فيه ، وسواء كان لمضى الثلث بيعة أو لم تكن .

وإن كانت العين في يد غيرهم واعترف أنه لا يملكها ولا بيعة لهم ، فالنصف لمضى الكل ، لأنه ليس منهم من يدعيه ، ويقرع بينهم في النصف الباقي ، فإن خرجت القرعة لصاحب الكل أو لصاحب النصف حلف وأخذه ، وإن خرجت لصاحب الثلث حلف وأخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس ، فن قرع صاحبه حلف وأخذه .

وإن أقام كل واحد منهم بيعة بما ادعاه ، فالنصف لمضى الكل لما ذكرنا ، والسدس الزائد يتنازعه مدعى الكل ومدعى النصف والثلث يدعيه الثلاثة ، وقد تعارضت البيئات فيه . فإن قلنا : تسقط البيئات أقرعنا بين للتنازعين فيما تنازعوا فيه ، فن قرع صاحبه حلف وأخذه ويكون الحكم فيه كما لو لم تكن لهم بيعة . وهذا قول أبي عبيد وقول الشافعي إذ كان بالعراق .

وعلى الرواية التي تقول إذا تعارضت البيئات قسمت العين بين اللتداعين ، فلمضى الكل النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث ، ولمضى النصف نصف السدس وثلث الثلث ، ولمضى الثلث ثلثه وهو التسع ، فتخرج المسألة من ستة وثلاثين سهماً ، لمضى الكل النصف ثمانية عشر سهماً ، ونصف السدس ثلاثة والتسع أربعة فذلك خمسة وعشرون سهماً ، ولصاحب النصف سبعة ، ولمضى الثلث أربعة وهو التسع . وهذا قياس قول قتادة والحارث العسكي وابن شبرمة وحماد وأبي حنيفة ، وهو قول للشافعي . وقال أبو ثور : يأخذ مدعى الكل النصف ويوقف الباقي حتى يتبين . ويروى هذا عن مالك ، وهو قول للشافعي .

وقال ابن أبي ليلى وقوم من أهل العراق : تقسم العين بينهم على حسب عول الفرائض ، لصاحب الكل ستة ، ولصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب الثلث سهمان ، فتصح من أحد عشر سهماً .

وسئل سهل بن عبد الله بن أبي أوس عن ثلاثة ادعوا كيبساً وهو بأيديهم ولا بيعة لهم ، وحلف كل

واحد منهم على ما ادعاه ، ادعى أحدهم جميعه ، وادعى آخر ثلثيه ، وادعى آخر نصفه ، فأجاب فيهم بشعر يقول :

نظرت أبا يعقوب في الحِسَبِ التي طَرَّتْ^(١) فأقامت منهم كُلَّ قاعد
فَلِلْمُدْعَى الثَّلَاثِينَ نُمُوكٌ وللذى اسْتَلَطَّ^(٢) جميعَ المَالِ عندَ النَحَّاشِدِ
من المَالِ نِصْفٌ غَيْرُ مَا سَيَنُوبُهُ وحصته من نصف ذا المَالِ زائد
ولِلْمُدْعَى نصفاً من المَالِ رُبْعُهُ ويؤخذ نصفُ السُّدُسِ من كُلِّ واحد

وهذا قول من قسم المال بينهم على حسب العول ، فكانت المسألة عالت من ستة إلى ثلاثة عشر ، وذلك أنه أخذ مخرج السكسور وهي ستة فجعلها المدعى السكل ، وثلثاها أربعة لمدعى الثلثين ، ونصفها ثلاثة لمدعى النصف صارت ثلاثة عشر .

(فصل)

٨٥٤٥

فإن كانت الدار في أبدى أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، والثاني ثلثيها ، والثالث نصفها ، والرابع ثلثها ، ولا بينة لهم ، حلف كل واحد وله ربعها ، لأنها في يده ، فاقول قول صاحب اليد مع يمينه . وإن أقام كل واحد منهم بما ادعاه بينة قسمت بينهم أرباعاً أيضاً ، لأننا إن قلنا : تقدم بينة الداخل فكل واحد منهم داخل في ربعها فتقدم بينته فيه ، وإن قلنا : تقدم بينة الخارج فإن الرجلين إذا ادعيا عينا في يد غيرها فأنكرها وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا ، وأقر الشيء في يد من هو في يده . وإن كانت الدار في يد خامس لا يدعيها ولا بينة لواحد منهم بما ادعاه فالثالث لمدعى السكل ، لأن أحداً لا ينافيه فيه ويقرع بينهم في الباقي ، فإن خرجت القرعة لصاحب السكل ، أو لمدعى الثلثين أخذه ، وإن وقعت لمدعى النصف أخذه وأقرع بين الباقيين في الباقي ، وإن وقعت لصاحب الثلث أخذه وأقرع بين الثلاثة في الثالث الباقي . وهذا قول أبي عبيد والشافعي إذ كان بالعراق ، إلا أنهم عبروا عنه بعبارة أخرى فقالوا : لمدعى السكل الثلث ويقرع بينه وبين مدعى الثلثين في السدس الزائد عن النصف ، ثم يقرع بينهما وبين مدعى النصف في السدس الزائد عن الثلث ، ثم يقرع بين الأربعة في الثلث الباقي ويكون الإفراع في ثلاثة مواضع ، وعلى الرواية الأخرى الثالث لمدعى السكل ، ويقسم السدس الزائد عن النصف بينه وبين مدعى الثلثين ، ثم يقسم السدس الزائد عن الثلث بينهما وبين مدعى النصف أثلاثاً ، ثم يقسم الثلث الباقي بين الأربعة أرباعاً .

وتصح المسألة من ستة وثلاثين سهماً لصاحب السكل ثلثها اثنا عشر ، ونصف السدس الزائد على النصف ثلاثة ، وثالث السدس الزائد عن الثلث سهمان ، ورع الثلث الباقي ثلاثة ، فيحصل له عشرون

(١) طرت : أتت (ف) .

(٢) استلطا للمال : ادعاه (ف) .

سهماً وهي خمسة أنساع الدار . ولمدعى الثلثين ثمانية أسهم ، تسعان وهي مثل الممدعى الكل بعد الثالث الذي انفرد به ، ولمدعى النصف خمسة أسهم ، تسع وربيع تسع ، ولمدعى الثلث ثلاثة نصف السدس .
وعلى قول من قسمها على العول هي من خمسة عشر ، لصاحب الكل ستة ، ولصاحب الثلثين أربعة ، ولصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب الثلث سهماً . وعلى قول أبي ثور لصاحب الكل الثلث ويوقف الباقي حتى يتبين .

﴿ مسألة ﴾

٨٥٤٦

قال: ﴿ ولو كانت الدابة في يد غيرها . واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدها لا يعرفه عينا قرع بينهما ، فن قرع صاحبه حلف وسلت إليه ﴾

وجملته : أن الرجلين إذا تداعيا عيناً في يد غيرها ولا بيّنة لها فأنكرهما ، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف نعلمه ، وإن اعترف أنه لا يملكها وقال : لا أعرف صاحبها ، أو قال : هي لأحدكما لا أعرفه عينا قرع بينهما ، فن قرع صاحبه حلف أنها له وسلت إليه ، لما روى أبو هريرة « أن رجلين تداعيا عيناً لم تكن لواحد منهما بيّنة فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها »^(١) رواه أبو داود . ولأنهما تساويا في الدعوى ولا بيّنة لواحد منهما ولا يد ، والقرعة تميز عند التساوي ، كما لو أعتق عبداً لا مال له غيرهم في مرض موته ، وأما إن كانت لأحدهما بيّنة حكم بها بغير خلاف نعلمه . وإن كانت لكل واحد منهما بيّنة ففيه روايتان ذكرهما أبو الخطاب :

إحداها : تسقط البيّنتان وتترع المدعيان على اليمين ، كما لو لم تكن بيّنة ، وهذا الذي ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرق ، لأنه ذكر القرعة ولم يفرق بين أن تكون معهما بيّنة أو لم تكن . وروى هذا عن ابن عمر وابن الزبير ، وبه قال إسحاق وأبو عبيد ، وهو رواية عن مالك وقديم قول الشافعي ، وذلك لما روى ابن المسيب^(٢) « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر وجاء كل منهما بشهود

(١) لفظ أبي داود ج ٢ ص ٢٧٩ « عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيّنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استهما على اليمين ، ما كان ، أحبا ذلك أو كرها » .

وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ج ٢ ص ٥٤ ولفظه « عن أبي هريرة أنه ذكر أن رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بيّنة فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين » (ف) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الجامع عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الشهود إذا استوا قرع بين الخصمين « أنظر منتخب كنز العمال ج ٢ ص ٢٠٧ وقد ذكر اللغني رواية الشافعي وذكرها الشرح الكبير ج ١٢ ص ١٩٦ بلفظ (في امرأة) بدلا من (في أمر) (ف) .

عدول على عِدَّةٍ واحدة ، فأسمهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما « رواه الشافعى فى مسنده . ولأن البيئتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحدهما على الأخرى فسدقنا كالمخبرين .

والرواية الثانية : تستعمل البيئتان ، وفى كيفية استعمالهما روايتان :

إحدهما : تقسم العين بينهما وهو قول الحارث المكللى وقتادة وابن شبرمة وحماد وأبى حنيفة وقول للشافعى ، لما روى أبو موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بهر ، وأقام كل واحد منهما البيئته أنه له ، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به بينهما نصفين^(١) ولأنهما تساريا فى دعواه فیتساويان فى قسمته .

والرواية الثانية : تقدم إحدهما بالفرعة ، وهو قول الشافعى ، وله قول رابع يوقف الأمر حتى يتبين ، وهو قول أبى ثور ، لأنه اشتبه الأمر ، فوجب التوقف كالحاكم إذا لم يتضح له الحكم فى قضيته .
ولنا : المخبران وأن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالمخبرين ، بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما ورجعنا إلى دليل غيرهما .

إذا ثبت هذا فإننا إذا قلنا : إن البيئتين تسقطان أقرع بينهما ، فن خرجت له قرعته حلف وأخذها كما لو لم تكن لها بيئته .

وإن قلنا : يعمل بالبيئتين ويقرع بينهما فن خرجت له القرعة أخذها من غير بين ، وهذا قول الشافعى ، لأن البيئته تنفى عن اليمين . وقال أبو الخطاب : عليه اليمين مع البيئته ترجيحاً لها . وعلى هذا القول تكون هذه الرواية كالأولى فى هذا الحكم . وإنما يظهر الفرق بينهما فى شيء آخر سنذكره إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٨٥٤٧

فإن أنكرها من العين فى يده وكانت لأحدهما بيئته حكم له بها ، وإن أقام كل واحد منهما بيئته فإن قلنا تستعمل البيئتان أخذت العين من يده وقسمت بينهما على قول من يرى القسمة ، أو تدفع إلى من تخرج له القرعة على قول من يرى ذلك . وإن قلنا : تسقط البيئتان حلف صاحب اليد وأقرت فى يده ، كما لو لم تكن لها بيئته ، وإن أقر بها بمد ذلك لها أو لأحدهما قبل إقراره وإن أقرها فى الابتداء لأحدهما صار للمقر له صاحب اليد ، لأن من هى فى يده مقر بأن يده نائبة عن يده ، وإن أقر لها جميعاً فاليد لكل واحد منهما فى الجزء الذى أقر له به لذلك .

(فصل)

٨٥٤٨

وإن تداعيا عيناً فى يد غيرهما ، فقال : هى لأحد كما لا أعرفه عيناً ، أو قال : لا أعرف صاحبها أهو

(١) سبق الكلام عن هذا الحديث وكلام المحدثين فيه قريباً (ف) .

أحدكما أو غيركما ، أو قال : أودعنيها أحدكما أو رجل لا أعرفه عينا ، فادعى كل واحد منهما أنك تعلم أنى صاحبها ، أو أنى الذى أودعتكها ، أو طلبت يمينه ، لزمه أن يحلف له ، لأنه لو أقر له لزمه تسليمها إليه ، ومن لزمه الحق مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار ، ويحلف على ما ادعاه من نفي العلم . وإن صدقاه فلا يمين عليه ، وإن صدقه أحدهما حلف للآخر . وإن أقر بها لواحد منهما أو غيرها صار المقر له صاحب اليد . فإن قال غير المقر له : احلف لى أن العين ليست ملكى ، أو أنى لست الذى أودعتكها ، لزمه اليمين على ما ادعاه من ذلك لما ذكرنا ، وإن نكل عن اليمين قضى عليه بقيمتها ، وإن اعترف بها لها كان الحكم فيها كما لو كانت فى أيديهما ابتداء وعليه اليمين لسكل واحد منهما فى النصف المحكوم به لصاحبه ، وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه فى النصف المحكوم له به .

(فصل)

٨٥٤٩

وإذا كان فى يد رجل دار فادعاه نفسان ، قال أحدهما : آجرتكها ، وقال الآخر : هى دارى أعرتكها ، أو قال : هى دارى ورثتها من أبى ، أو قال : هى دارى ولم يذكر شيئا آخر ، فأنكرها صاحب اليد وقال : هى دارى ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن كان لأحدهما بيعة حكم له بها ، وإن أقام كل واحد منهما بما ادعاه بيعة تعارضتا وكان الحكم على ما ذكرنا فيما مضى ، إلا على الرواية التى تقدم فيها البيعة الشاهدة بالسبب ، فإن بيعة من ادعى أنه ورثتها مقدمة لشهادتها بالسبب . وإن أقام أحدهما بيعة أنه غصبها منه ، وأقام الآخر بيعة أنه أقر له بها فهى المنصوب منه ، ولا تعارض بينهما ، لأن الجمع بينهما ممكن بأن يكون غصبها من هذا وأقر بها لغيره ، وإقرار الناصب باطل ، وهذا مذهب الشافعى ، فتدفع إلى المنصوب منه ، ولا يفرض للمقر له شيئا لأنه ما حال بينه وبينها ، وإنما حالت البيعة بينهما . ولو أقر بها لأحدهما ، أو أقر أنه غصبها من غيره لزمه تسليمها إلى من أقر له بها أولا ، ولزمه غرامتها للآخر لأنه حال بينه وبينها بإقراره الأول .

(فصل)

٨٥٥٠

نقل ابن منصور عن أحمد فى رجل أخذ من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا ، فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين ، يعنى وادعاه الآخر ، يقرع بينهما ، فأيهما أصابته القرعة حلف وكان الثوب الجيد له والآخر للآخر ، وإنما قال ذلك لأنهما تنازعا عينا فى يد غيرهما .

(فصل)

٨٥٥١

إذا تداعيا عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لى اشتريتها من زيد بمائة ونقدته إياها ، ولا بيعة لواحد منهما ، فإن أنكرها زيد حلف وكانت العين له ، وإن أقر بها لأحدهما سلمها إليه وحلف الآخر ،

وإن أقر لكل واحد منهما بنصفها سلمت إليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها . وإن قال : لا أعلم لمن هي منكما أقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة حلف وأخذها . وإن حلف البائع أنها له ثم أقر بها لأحدهما سلمت إليه ، ثم إن أقر بها للآخر لزمته غرامتها له .

وإن أقام كل واحد منهما بما ادعاه بيعة نظرنا ، فإن كانت البيعتان مؤرختين بتاريخين مختلفين ، مثل أن يدعى أحدهما أنه اشتراها في الحرم ، وادعى الآخر أنه اشتراها في صفر ، وشهدت بيعة كل واحد منهما للآخر بدعواه ، فهي للأول ، لأنه ثبت أنه باعها للأول ، فزال ملكه عنها ، فيكون بيعه في صفر باطلا ، لكونه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن . وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد ، أو مطلقتين ، أو إحداها مطلقة والأخرى مؤرخة ، تعارضتا لتعذر الجمع ، فينظر في العين ، فإن كانت في يد أحدهما انبنى ذلك على الخلاف في بيعة الداخل والخارج ، فمن قدم بيعة الداخل جعلها من هي في يده ، ومن قدم بيعة الخارج جعلها للخارج . وإن كانت في يد البائع وقلنا : تسقط البيعتان ، رجع إلى البائع ، فإن أنكرها حلف لها وكانت له ، وإن أقر لأحدهما سلمت إليه وحلف للآخر . وإن أقر لها فهي بينهما ويحلف لكل واحد منهما على نصفها ، كما لو لم تكن لها بيعة .

وإن قلنا : لا تسقط البيعتان ، لم يلتفت إلى إنكاره ولا اعترافه ، وهذا قول القاضى وأكثر أصحاب الشافى ، لأنه قد ثبت زوال ملكه وأن يده لا يحكم لها فلا حكم لقوله . فمن قال : يقرع بينهما أقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة فهي له مع يمينه ، وهذا قول القاضى لم يذكر شيئا سوى هذا . ومن قال : تقسم بينهما قسمت ، وهذا ذكره أبو الخطاب .

وقد نص عليه أحمد في رواية السكوسج في رجل أقام البيعة أنه اشترى سلعة بمائة ، وأقام الآخر بيعة أنه اشتراها بمائتين ، فكل واحد منهما يستحق النصف من السلعة بنصف الثمن ، فيكونان شريكين .

وحل القاضى هذه الرواية على أن العين في أيديهما ، أو على أن البائع أقر لها جميعا . وإطلاق الرواية يدل على صحة قول أبي الخطاب .

فعلى هذا : إن كان المبيع مما لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه فلكل واحد منهما الخيار ، لأن الصفقة تبعضت عليه ، فإن اختارا الإمساك رجع كل واحد منهما بنصف الثمن ، وإن اختارا الفسخ رجع كل واحد منهما بجميع الثمن . وإن اختار أحدهما الفسخ توفرت السلعة كلها على الآخر ، إلا أن يكون الحاكم قد حكم له بنصف السلعة ونصف الثمن فلا يعود النصف الآخر إليه . وهذا قول الشافى في كل مبيع .

(فصل)

٨٥٥٢

فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد بمائة وهي ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه ، وأقام كل واحد منهما بدعواه بيينة ، فهذه تشبه التي قبامها في المعنى ، فإن كانت في يد أحد المشتريين انبنى ذلك على الروايتين في تقديم بيينة الداخل والخارج ، وإن كانت في يديهما قسمت بينهما ، لأن بيينة كل واحد منهما داخلة في أحد النصفين خارجة في النصف الآخر ، وإن كانت في يد أحد البائعين فأنكرها وادعاهما لنفسه .

فإن قلنا : تسقط البيئتان حلف وكانت له ، وإن أقر بها لأحدهما صار الداخل إلا أن يقر له بمد أن يحلف أنها له .

وإن قلنا : تقدم إحداها بالقرعة فهي لمن تخرج له القرعة مع يمينه .

وإن قلنا : تقسم بينهما قسمت ورجع كل واحد منهما بنصف ثمنها . وإن كان المبيع مما يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد ، أو كان المشتري مقرأ بقبضه فلا خيار لواحد منهما ولا رجوع بشيء من الثمن لاعترافه بسقوط الضمان عن البائع . وإن كان من المكبل والموزون ولم يقبض فلكل واحد منهما الخيار في الفسخ والإمضاء ، فإن اختار أحدهما الفسخ لم يتوفر المبيع على الآخر ، لأن البائع اثنان بخلاف التي قبلها .

(فصل)

٨٥٥٣

ولو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه وأقام بذلك بيينة ، فالحكم في هذه كالحكم فيما إذا ادعى كل واحد منهما أنني اشتريتها منه ، على ما مضى من التفصيل فيه . وإن اتفق تاريخهما أو كانتا مطلقتين أو إحداها متعارضتا ، وإن قدم تاريخ إحداها فهل ترجح بذلك على وجهين . فأما إن شهدت البيينة أنه أقر بغصبها من كل واحد منهما ، لزمه دفعها إلى الذي أقر له بها أولاً ، ويفرم قيمتها للآخر .

(فصل)

٨٥٥٤

فإن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها مني بألف وأقام بذلك بيينة واتفق تاريخهما ، مثل أن يقول كل واحد منهما : اشتراها مني مع الزوال يوم كذا ليوم واحد ، فهما متعارضتان . فإن قلنا : تسقطان رجوع إلى قول المدعى عليه ، فإن أنكرها حلف لها وبرى ، وإن أقر لأحدهما فعليه له الثمن ويحلف للآخر ، وإن أقر لهما معاً فعليه لكل واحد منهما الثمن ، لأنه يحتمل أن يشتريها من أحدهما ثم يهبها للآخر ويشتريها منه . وإن قال : اشتريتها منك صفة واحدة بألف فقد أقر لكل واحد منهما بنصف الثمن ، وله أن يحلفه

على الباقي . وإن قلنا : يقرع بينهما فن خرجت له القرعة ووجب له الثمن ويحلف للآخر ويبرأ . وإن قلنا : تقسم قسم الثمن بينهما ويحلف لكل واحد منهما على الباقي ، فإن كان التاريخان مختلفين ، أو كانتا مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة ، ثبت المقدان ولزمه الثمن ، لأنه يمكن أن يشتريها من أحدهما ثم يملكها الآخر فيشتريها منه ، وإذا أمكن صدق البيعتين والجمع بينهما ووجب تصديقهما .

فإن قيل : فلم قلتم إنه إذا كان البائع واحداً والمشتري إثنان ، فأقام أحدهما بيعة أنه اشتراها في الحرم ، وأقام الآخر بيعة أنه اشتراها في صفر ، يكون الشراء الثاني باطلاً ؟

قلنا : لأنه إذا ثبت الملك للأول لم يبطله بأن يبيعه الثاني ثانياً . وفي مسألتنا ثبوت شرائه من كل واحد منهما يبطل ملكه ، لأنه لا يجوز أن يشتري ثانياً ملك نفسه ، ويجوز أن يبيع البائع ما ليس له ، فافتراقا .
فإن قيل : فإذا كانت البيعتان مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة ، احتمال أن يكون تاريخهما واحداً فيتعارضان . والأصل براءة ذمة المشهود عليه فلا تشتغل بالشك .

قلنا : إنه متى أمكن صدق البيعتين ووجب تصديقهما ولم يكن ثم شك ، وإنما يبقى الوهم ، والوهم لا تبطل به البيعة ، لأنها لو بطلت به لم يثبت بها حق أصلاً ، لأنه مامن بيعة إلا ويحتمل أن تكون كاذبة ، أو غير عادلة ، أو متهممة ، أو معارضة ، ولم يلتفت إلى هذا الوهم ، كذا هاهنا .

(فصل)

٨٥٥٥

وإذا مات رجل فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم له وارثاً سواه ، وشهد آخران لآخر أن هذا الغلام ابن هذا الميت لا نعلم له وارثاً سواه ، فلا تمارض بينهما وثبت نسب الغلامين منه ، ويكون الإرث بينهما ، لأنه يجوز أن تعلم كل بيعة ما لم تعلمه الأخرى .

(فصل)

٨٥٥٦

وإذا ادعى رجل عبداً في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ولا بيعة لها ، فأنكرها ، حلف لها والعبد له . وإن أقر لأحدهما ثبت ما أقره به ويحلف للآخر ، وإن أقام أحدهما بيعة بما ادعاه ثبت ، وإن أقام كل واحد منهما بيعة بدعواه وكانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين قدمنا الأولى وبطلت الأخرى ، لأنه إن سبق العتق لم يصح البيع ، لأن بيع الحر لا يصح ، وإن سبق البيع لم يصح العتق ، لأنه أعتق عبداً غيره .

فإن قيل : يحتمل أنه عاد إلى ملكه فأعتقه .

قلنا : قد ثبت الملك للمشتري فلا يبطله عتق البائع .

وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد ، أو مطلقتين ، أو إحداهما مطلقة ، تمارضتا ، لأنه لا ترجيح

لإحداها على الأخرى . فإن كان في يد المشتري انبنى ذلك على الخلاف في تقديم بيعة الداخل والخارج ، فإن قدمنا بيعة الداخل فهو للمشتري ، وإن قدمنا بيعة الخارج قدم العتق ، لأنه خارج وإن كان في يد البائع ، وقلنا : إن البيعتين تسقطان بالتعارض صاراً كن لا بيعة لها ، ويرجع إلى السيد ، فإن أنكرها حلف لها ، وإن أقر بالعتق ثبت ولم يحلف العبد ، لأنه لو أقر بأنه ما أعتقه لم يلزمه شيء ، فلا فائدة في إحلافه ، ويحلف البائع للمشتري . وإن أقر للمشتري ثبت الملك ولم يحلف العبد ، لأنه لو أقر له أنه كان أعتقه لم يلزمه غرم فلا فائدة في إحلافه .

وإن قلنا : يستعملان فاعترف لأحدهما لم يرجح باعترافه ، لأن ملكه قد زال .

فإن قلنا : ترجح إحدى البيعتين بالقرعة أقرعنا بينهما ، فمن خرجت قرعته قدمناه . قال أبو بكر : هذا قياس قول أبي عبد الله . فعلى هذا يحلف من خرجت له القرعة في أحد الوجهين .

وإن قلنا : يقسم ، قسمنا العبد ، فجعلنا نصفه مبيعاً ونصفه حراً وبسرى العتق إلى جميعه إن كان البائع موسراً ، لأن البيعة قامت عليه بأنه أعتقه مختاراً ، وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما .

(فصل)

٨٥٥٧

إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأقرت بذلك قبل إقرارها ، لأنها أقرت على نفسها وهي غير متممة ، فإنها لو أرادت ابتداء النكاح لم تمنع منه . وإن ادعاهما اثنان فأقرت لأحدهما لم يقبل منها ، لأن الآخر يدعى ملك نصفها وهي معترفة أن ذلك قد ملك عليها ، فصار إقرارها بحق غيرها ، ولأنها متممة ، فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتداعيين لم يسكن لها ذلك قبل الانفصال من دعوى الآخر .

فإن قيل : فلو تداعيا عينا في يد ثالث فأقر لأحدهما قبل .

قلنا : لا يثبت الملك بإقراره في العين ، وإنما يجمله كصاحب اليد فيحلف ، والنكاح لا يستحق باليمين ، فلم ينفع الإقرار به هاهنا ، فإن كان لأحد المتداعيين بيعة حكم له بها ، لأن البيعة حجة في النكاح وغيره ، وإن أقام بينتین تعارضتا وسقطتا وحيل بينهما وبينها ، ولا يرجح أحد المتداعيين بإقرار المرأة لما ذكرنا ولا بكونها في بيته وبدءه ، لأن اليد لا تثبت على حرة ، ولا سبيل إلى القسمة هاهنا ولا إلى القرعة ، لأنه لا بد مع القرعة من اليمين ، ولا مدخل لها في النكاح .

(فصل)

٨٥٥٨

إذا قاتل السيد لعبده : إن قتلت فأنت حر ، ثم مات ، فادعى العبد أنه قُتل ، وأنكر الورثة ، فالقول قولهم مع إيمانهم ، لأن الأصل عدم القتل ، فإن أقام بيعة بدعواه عتق ، وإن أقام الورثة بيعة بموته قدمت بيعة العبد في أحد الوجهين ، لأنها تشهد بزيادة وهي القتل .

والثانى : تعارضان ، لأن إحداهما تشهد بضد ما شهدت به الأخرى ، فيبقى على الرق .
 وإن قال : إن مت في رمضان فعبدى سالم حر ، وإن مت في شوال فعبدى غانم حر ، ثم مات فادعى
 كل واحد منهما موته في الشهر الذى يعتمق بموته فيه ، وأنكرهما الورثة ، فالقول قولهم مع أيمانهم ، وإن
 أقروا لأحدهما عتق بإقرارهم . وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه فقيه ثلاثة أوجه :
 أحدها : تقدم بينة سالم ، لأن معها زيادة علم ، فإنها أثبتت ما يجوز أن يخفى على البينة الأخرى ،
 وهو موته في رمضان .

والثانى : يتعارضان ويبقى العبدان على الرق ، لأنهما سقطا فصارا كمن لا بينة لهما .
 والثالث : يقرع بينهما فيعتق من تقع له القرعة ، وإن قال : إن برئت من مرضى هذا فسالم حر ، وإن
 مت منه فغانم حر ، فمات وادعى كل واحد منهما موجب عتقه أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق ،
 لأنه لا يخلو من أن يكون برىء أو لم يبرأ ، فيعتق أحدهما على كل حال ، ولم تعلم عينه فيخرج بالقرعة ، كما
 لو أعتق أحدهما فأشكل علينا . ويحتمل أن يقدم قول غانم لأن الأصل عدم البرء ، وإن أقام كل واحد
 منهما بينة بموجب عتقه ، فقال أصحابنا : يتعارضان ويبقى العبدان على الرق ، وهذا مذهب الشافعى ، لأن
 كل واحدة منهما تسكذب الأخرى وتثبت زيادة تنفيها الأخرى ، ولا يصح هذا القول ، لأن التعارض أثره
 في إسقاط البينتين ، ولو لم يكونا أصلا لعتق أحدهما ، فكذلك إذا سقطتا . وذلك لأنه لا يخلو من إحدى
 الخالتين اللتين علق على كل واحدة منهما عتق أحدهما فيلزم وجوده ، كما أوقال : إن كان هذا الطائر غراباً
 فسالم حر ، وإن لم يكن غراباً فغانم حر ، ولم يعلم حاله ، ولكن يحتمل وجهين :
 أحدهما : أن يقرع بينهما كما في مسألة الطائر ، لأن البينتين إذا تعارضتا قدمت إحداهما بالقرعة
 في رواية .

والثانى : تقدم بينة سالم ، لأنها شهدت بزيادة وهى البرء . وإن أقر الورثة لأحدهم عتق بإقرارهم ولم
 يسقط حق الآخر مما ذكرنا إلا أن يشهد اثنان عدلان منهم بذلك مع انتفاء التهمة ويعتق وحده إذا لم
 تسكن للآخر بينة .

(فصل)

٨٥٥٩

وإذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته ، وادعى عبده الآخر غانم أنه أعتقه في مرض موته ،
 وكل واحد منهما ثلث ماله ، فأقام كل واحد منهما بدعواه بينة ، فلا تعارض بينهما ، لأن ما شهدت به كل
 بينة لا ينفى ما شهدت به الأخرى ، ولا تسكذب إحداهما الأخرى ، فيثبت إعتاقه لهما . ثم ينظر ، فإن كانت
 البينتان مؤرختين بتاريخين مختلفين عتق الأول منهما ورق الثانى ، إلا أن يميز الورثة ، لأن المريض إذا

تبرع بتبرعات بجز ثلثه عن جميعها قدم الأول فالأول ، وإن اتفق تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما فهما سواء لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى فيستويان ويقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر ، إلا أن يجيز الورثة ، لأنه لا يخلو إما أن يكون أعتقهما معاً فيقرع بينهما ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد^(١) الستة الذين أعتقهم سيدهم عند موته ولم يمس له مال غيرهم ، أو يكون أعتق أحدهما قبل صاحبه وأشكل علينا فيخرج بالقرعة كما في مسألة الطائر . وقيل : يعتق من كل واحد نصفه ، وهو قول للشافعي ، لأنه أقرب إلى التعديل بينهما ، فإن في القرعة قد يرق السابق للمستحق للمعتق ويعتق الثاني المستحق للرق ، وفي القسمة لا يخلو المستحق للمعتق من حرية ، ولا للمستحق للرق من رق ، وذلك قسمنا الخلف فيه على إحدى الروايتين إذا تعارضت به بينتان والأول المذهب ، لأنه لا يخلو من شبهة بإحدى الصورتين اللتين ذكرناهما . والقرعة ثابتة في كل واحدة منهما .

وقولهم : إن في القرعة احتمال إرقاق نصف الحر .

قلنا : وفي القسمة إرقاق نصف الحر يقيناً وتحرير نصف الرقيق يقيناً وهو أعظم ضرراً .

وإن كانت قيمة أحدهما الثلث وقيمة الآخر دون الثلث فكان الأول أو الذي خرجت قرعته الثلث عتق ورق الآخر . وإن كان هو الناقص عن الثلث عتق وعتق من الآخر تمام الثلث .

وإن كان لأحدهما بيعة ولا بيعة للآخر ، أو بينته فاسقة ، عتق صاحب البيعة العادية ورق الآخر .

وإن كان لسك واحد منهما نيفة عادلة إلا أن إحداهما تشهد أنه أعتق سالماً في مرضه ، والأخرى تشهد بأنه وصى بعق غانم ، وكان سالم ثلث المال عتق وحده ووقف عتق غانم على إجازة الورثة ، لأن التبرع يقدم على الوصية . وإن كان سالم أقل من الثلث عتق من غانم تمام الثلث وإن شهدت إحداهما أنه وصى بعق سالم ،

(١) في صحيح مسلم كتاب الإيمان باب من أعتق شركا له في عبد ج ٣ ص ١٢٨٨ عن عمران بن حصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديداً .

جزأهم : قسمهم .

أقرع بينهم : هبأهم للقرعة على العتق .

أرق أربعة : أبقى حكم الرق عليهم .

قال له قولا شديداً : قال في شأنه قولا شديداً كراهية لهمله وتغليظاً عليه ، وقد جاء في رواية لأحمد لو علمنا ما صلينا عليه — وسر ذلك أن الله لم يأذن للمريض بأن يتصرف إلا في الثلث فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله ومشاهياً لمن وهب غير ماله (ف) .

وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم، فهما سواء ويقرع بينهما، سواء اتفق تاريخهما أو اختلف ، لأن الوصية يستوى فيها المتقدم والمتأخر . وقال أبو بكر وابن أبي موسى : يعتق نصف كل واحد منهما بغير قرعة ، لأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما عبداً والأخر حراً، ولا كذلك هاهنا ، فيجب ، أن تقسم الوصية بينهما ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته كما لو وصى لاثنتين بمال . والأول قياس المذهب ، لأن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت ، وقد ثبت في الإعتاق في مرض الموت أنه يقرع بينهما لحديث عمران بن حصين فكذلك بعد الموت ، ولأن المعنى المقتضى لتكميل العتق في أحدهما في الحياة موجود بعد المات فيثبت ، فأما إن صرح فقال إذا مات فنصف كل واحد من سالم وغانم حر ، أو كان في لفظه ما يقتضيه ، أو دلت عليه قرينة ثبت ما اقتضاه .

(فصل)

٨٥٦٠

فإن خان المريض ابنين لا وارث له سواهما ، فشهدا أنه أعتق سالمًا في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق غانمًا في مرض موته ، وكل واحد ثلث ماله ، ولم يطعن الإبنان في شهادتهما ، وكانت البيعتان عادلتين ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا كانا أجنبيين سواء ، لأنه قد ثبت أن الميت أعتق العبدين . فإن طعن الإثنان في شهادة الأجنبيين وقالوا : ما أعتق غانمًا في مرض موته ، وكل واحد ثلث ماله ، إنما أعتق سالمًا لم يقبل قولها في رد شهادة الأجنبية . لأنها بيينة عادة مثبتة والأخرى نافية . وقول المثبت يقدم على قول النافي ، ويكون حكم ما شهدت به حكم ما إذا لم يطعن الورثة في شهادتهما في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة ، وورق إذا تأخر تاريخه أو خرجت القرعة لغيره . وأما الذي شهد به الإبنان فيعتق كله لإقرارهما بإعتاقه وحده واستحقاقه للعربية ، وهذا قول القاضي .

وقيل : يعتق ثلثاه إن حكم بعتق سالم وهو ثلث الباقي ، لأن العبد الذي شهد به الأجنبيان كالمغصوب من التركة ، وكذلك من التركة بموت أو تلف فيعتق ثلث الباقي وهو ثلثا غانم ، والأول أصح ، لأن المعتبر خروجه من الثلث حال الموت ، وحال الموت في قول الإبنين لم يعتق سالم إنما يعتق بالشهادة بعد الموت ، فيكون ذلك بمنزلة موته بعد موت سيده ، فلا يمنع من عتق من خرج من الثلث قبل موته .

فإن كن الإبنان فاسقين ولم يردا شهادة الأجنبية ، ثبت العتق لسالم ولم يزاحم من شهد له الإبنان لفسقهما ، لأن شهادة الفاسق كعدمها ، فلا يقبل قولها في إسقاط حق ثبت بيينة عادلة . وقد أقر الإبنان بعتق غانم فينظر ، فإن تقدم تاريخ عتقه أو أقرع بينهما فخرجت القرعة له عتق كله كما قلنا في التي قبلها ، وإن تأخر تاريخ عتقه ، أو خرجت القرعة لغيره لم يعتق منه شيء ، لأن الإبنين لو كانا عادلين لم يعتق منه شيء ، فإذا كانا فاسقين أولى

وقال القاضي وبعض أصحاب الشافعي : يعتق نصفه في الأحوال كلها ، لأنه استحق العتق بإقرار الورثة مع ثبوت العتق للآخر بالبيئة العادلة ، فصار بالنسبة كأنه أعتق العبدين فيعتق منه نصفه ، وهذا لا يصح ، فإنه لو أعتق العبدين لأعتقنا أحدهما بالقرعة ، لأنه في حال تقدم تاريخ عتق من شهدت له البيعة لا يعتق منه شيء . ولو كانت بيئته عادلة فع فسوقها أولى ، وإن كذبت الورثة الأجنبية فقالت : ما أعتق غانماً إنما أعتق سالمًا ، عتق العبدان . وقيل : يعتق من سالم ثلثاه ، والأول أولى .

(فصل)

٨٥٦

فإن شهد عدلان أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ووصى بعتق غانم ، وقيمتها سواء ، أو كانت قيمة غانم أكثر ، قبلت شهادتهما وبطلت وصية سالم ، لأنهما لا يجبران إلى أنفسهما نفعاً ويدفعان عنها ضرراً .
فإن قيل : فهما يثبتان لأنفسهما ولاء غانم .

قلنا : وهما يستطآن ولاء سالم ، وعلى أن الولاء إثبات سبب الميراث . وهذا لا يمنع قبول الشهادة بدليل مالو شهدا بعتق غانم من غير معارض ثبت عتقه ولها ولاؤه . ولو شهدا بثبوت نسب أخ لها قبلت شهادتهما مع ثبوت سبب الإرث لها . وتقبل شهادة المرأة لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه ، فإن كان الوارثان فاسقين لم تقبل شهادتهما في الرجوع ويلزمهما إقرارهما لغانم ، فيعتق سالم بالبيئة العادلة ، وبعثق غانم بإقرار الورثة بالوصية بإعتاقه وحده .

وذكر القاضي وأصحاب الشافعي : أنه إنما يعتق ثلثاه ، لأنه لما أعتق سالم بشهادة الأجنبيين صار كالمفصوب ، فصار غانم نصف التركة فيعتق ثلثاه وهو ثلث التركة .

ولنا : أن الورثة^(١) تقر بأنه حين الموت ثلث التركة وأن عتق سالم إنما كان بشهادتهما بعد الموت ، فصار كالمفصوب بعد الموت . ولو غصب بعد الموت لم يمنع عتق غانم كله ، فكذلك الشهادة بعتقه . وقد ذكر القاضي : فيما إذا شهدت بيئته عادلة بإعتاق سالم في مرضه ، وورثة^(٢) فاسقة بإعتاق غانم في مرضه ، وأنه لم يعتق سالمًا ، أن غانماً يعتق كله ، وهذا مثله .

فأما إن كانت قيمة غانم أقل من قيمة سالم ، فالورثة^(٣) متهمه لكونها رد إلى الرق من كثرت قيمته ، فترد شهادتها في الرجوع كما ترد شهادتها بالرجوع عن الوصية ، وبعثق سالم وغانم كله أو ثلثاه ، وهو ثلث الباقي على ما ذكرنا من الاختلاف فيما إذا كانت فاسقة . وإن لم تشهد الورثة بالرجوع عن عتق سالم لكن

(١) ، (٢) ، (٣) في المنى طبعة رشيد ج ١٢ ص ١٩٩ وطبعة الفقي ج ٩ ص ٢٩٩ والنسرح الكبير ج ١٢ ص

٢١٦ (الورثة) والأنسب (الورثة) (ف) .

شهدت بالوصية بعق غانم ، وهي بينة عادلة ، ثبتت الوصيتان ، سواء كانت قيمتهما سواء أو مختلفة ، فيعتق^(١) إن خرجا من الثلث ، وإن لم يخرجوا من الثلث أفرع بينهما ، فيعتق من خرجت له القرعة ، ويمتق تمام الثلث من الآخر ، سواء تقدمت إحدى الوصيتين على الأخرى أو استوتا ، لأن للتقدم والتأخر من الوصايا سواء .

(فصل)

٨٥٦٢

ولو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ووصى لعمرو بثلث ماله ، وشهدت بينة ثالثة أنه رجع عن الوصية لعمرو ووصى لبكر بثلث ماله ، صححت الشهادات كلها وكانت الوصية لبكر ، سواء كانت البينتان من الورثة أو لم تسكن ، لأنه لا تهمه في حقهم . وإن كانت شهادة البينة الثالثة أنه رجع عن إحدى الوصيتين لم تفد هذه الشهادة شيئا ، لأنه قد ثبت بالبينة الثانية أنه رجع عن وصية زيد وهي إحدى الوصيتين ، فملى هذا تثبت الوصية لعمرو . وإن كانت البينة الثانية شهدت بالوصية لعمرو ولم تشهد بالرجوع عن وصية زيد فشهدت الثالثة بالرجوع عن إحدى الوصيتين لا بعينها ، فقال القاضي : لا تصح الشهادة ، وهذا مذهب الشافعي لأهمها لم يعينا المشهود عليه ، وبصير كما لو قال : نشهد أن لهذا على أحد هذين ألفا . وأن لأحد هذين على هذا ألفا ، ويكون الثلث بين الجميع أنلانا .

وقال أبو بكر : قياس قول أبي عبد الله أنه يصح الرجوع عن إحدى الوصيتين ويقرع بينهما ، فنخرجت له قرعة الرجوع عن وصيته بطات وصيته . وهذا قول ابن أبي موسى . وإن صح الرجوع عن إحداهما بغير تعيين ، صححت الشهادة به كذلك . ووجه ذلك أن الوصية تصح بالجهول ، وتصح الشهادة فيها بالجهول ، فجازت في الرجوع من غير تعيين المرجوع عن وصيته .

(فصل)

٨٥٦٣

وإن شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله ، انبنى هذا على أن الشاهد واليمين هل يعارض الشاهدين أولا ؟ فيه وجهان : أحدهما : يعارضهما ، فيحلف عمرو مع شاهده ويقسم الثلث بينهما ، لأن الشاهد واليمين حجة في المال فأشبهه الشاهدين .

والثاني : لا يعارضهما لأن الشاهدين أقوى فيرجحان على الشاهد واليمين ، فملى هذا ينفرد زيد بالثلث ،

(١) في المغنى لرشيد رضا ج ١٢ ص ١٩٩ وللمغنى ج ٩ ص ٣٠٠ (فيعتقا) والصواب (فيعتقان) وقد سقطت

هذه الكلمة من الترحح الكبير ج ١٢ ص ٢١٧ (ف) .

وتقف وصية عمرو على إجازة الورثة ، فأما إن شهد واحد أنه رجع عن وصية زيد ووصى لعمرو بثلته ، فلا تعارض بينهما ، ويخلف عمرو مع شاهده وتثبت الوصية لعمرو ، والفرق بين المسألتين أن في الأولى تقابلت البيئتان فقدمنا أقوالهما . وفي الثانية لم يتقابلا ، وإنما يثبت الرجوع ، وهو يثبت بالشاهد واليمين ، لأن المقصود به المال ، وهذا مذهب الشافعي ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

١٥٦٤

قال: ﴿ ولو كان في يده دار فادعاها رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر له بها حاضراً جعل الخصم فيها ، وإن كان غائباً وكانت للمدعي بينة حكم بها للمدعي ببيئته ، وكان الغائب على خصومته متى حضر ﴾ .
وجملته : أن الإنسان إذا ادعى داراً في يد غيره ، فقال الذي هي في يده : ليست لي إنما هي لفلان . وكان المقر له بها حاضراً ، سئل عن ذلك ، فإن صدقه صار الخصم فيها وكان صاحب اليد ، لأن من هي في يده اعترف أن يده نائبة عن يده ، وإقرار الإنسان بما في يده إقرار صحيح ، فيصير خصماً للمدعي . فإن كانت للمدعي بينة حكم له بها ، وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعي عليه مع يمينه . وإن قال المدعي : احلفوا لي المقر الذي كانت العين في يده أنه لا يعلم أنها لي فمليه اليمين . لأنه لو أقر له بها بعد اعترافه لزمه الغرم ، كما لو قال : هذه العين لزيد ، ثم قال : هي لعمرو ، فإنها تدفع إلى زيد ويدفع قيمتها لعمرو . ومن لزمه الغرم مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار ، فإن رد المقر له الإقرار وقال : ليست لي وإنما هي للمدعي حكم له بها . وإن لم يقل : هي للمدعي ولم تكن قال : ليست لي ، فإن كانت المدعي بينة حكم له بها ؛ وإن لم تكن له بينة ففيه وجهان :

أحدهما : تدفع إلى المدعي ، لأنه يدعيها ولا منازع له فيها ؛ ولأن من هي في يده لو ادعاها ثم نكل قضينا بها للمدعي ، فمع عدم ادعائه لها أولى .

والثاني : لا تدفع إليه ، لأنه لم يثبت لها مستحق ، لأن المدعي لا يد له ولا بينة ، وصاحب اليد معترف أنها ليست له ، فأخذها الإمام فيحفظها لصاحبها . وهذا الوجه الثاني ذكره القاضي ، والأول أولى لما ذكرنا من دليله . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، ووجه ثالث أن المدعي يخلف أنها له وتسلم إليه ، ويتخرج لنا مثله بناء على القول برد اليمين إذا نكل المدعي عليه ، وإن قال المقر له : هي لثالث ، انتقلت الخصومة إليه وصار بمنزلة صاحب اليد ، لأنه أقر له بها من اليد له حكماً . وأما إن أقر بها المدعي عليه لجهول ، قيل له : ليس هذا بجواب . فإن أقرت بها المعروف وإلا جملناك نا كلا وقضينا عليك ، فإن أصر قضى عليه بالنكول ، وإن أقر بها لغائب أو أمير مكان معين كالصبي والمجنون صارت الدعوى عليه . فإن لم تكن

للمدعى بيينة لم يقض له بها ، لأن الحاضر يعترف أنها ليست له ولا يقضى على الغائب بمجرد الدعوى ، ويقف الأمر حتى يقدم الغائب ويصير غير المكلف مكلفاً فتكون الخصومة معه .

فإن قال المدعى: أحلفوا لى المدعى عليه أحلفناه لما تقدم، وإن أقر بها للمدعى لم تسلم إليه ؛ لأنه اعترف أنها لغيره ، ويلزمه أن يفرم له قيمتها ، لأنه فوتها عليه بإقراره بها لغيره . وإن كان مع المدعى بيينة سمعها الحاكم وقضى بها ، وكان الغائب على خصومته متى حضر له أن يقدم في بيينة المدعى ، وأن يقيم بيينة تشهد بانتقال الملك إليه من المدعى . وإن أقام بيينة أنها ملكه فهل يقضى بها ؟ على وجهين بناء على تقديم بيينة الداخل والخارج .

فإن قلنا : تقدم بيينة الخارج فأقام الغائب بيينة تشهد له بالملك والنتاج أو سبب من أسباب الملك فهل تسمع بيئته ويقضى بها ؟ على وجهين . وإن كان مع المقر بيينة تشهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم يقض بها ، لأن البيينة للغائب ، والغائب لم يدعها هو ولا وكيله ، وإنما سمعها الحاكم لما فيهما من الفائدة ، وهو زوال التهمة عن الحاضر ، وسقوط التمين عنه إذا ادعى عليه أنك تعلم أنها لى .

ويخرج أن يقضى بها إذا قلنا بتقديم بيينة الداخل ، وإن للمودع الخصمة في الوديمة إذا غضبت ، ولأنها بيينة مسموعة فيقضى بها كبيينة المدعى إذا لم تعارضها بيينة أخرى . فإن ادعى من هي في يده أنها معه بإجارة أو عارية ، وأقام بيينة بالملك للغائب لم يقض بها لوجهين :

أحدهما : أن ثبوت الإجارة والعارية يترتب على الملك لهو أجر بهذه البيينة فلان ثبت الإجارة المترتبة عليها . والثاني : أن بيينة الخارج مقدمة على بيينة الداخل ، ويخرج القضاء بها على تقديم بيينة الداخل وكون الحاضر له فيها حق ، فإنه يقضى بها وجهاً واحداً . ومتى عاد المقر بها لغيره وادعاه لنفسه لم تسمع دعواه ، لأنه أقر بأنه لا يملكها فلا يسمع منه الرجوع عن إقراره . والحكم في غير المكلف كالحكم في الغائب على ما ذكرنا .

(فصل)

٨٥٦٥

وإذا طلب المدعى أن يكتب له محضراً بما جرى لزمته إجابته ، فيكتب له محضراً : حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني ، قاضي عبد الله الإمام فلان بن فلان الفلاني ، أو خليفة القاضي فلان بن فلان إن كان نائباً ، فلان بن فلان الفلاني ، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني ، فادعى داراً في يديه ، وبيئتها يذكر حدودها وصفها ، فاعترف بها المدعى عليه لفلان بن فلان الفلاني ، وهو حينئذ غائب عن بلد القاضي ، فأقام المدعى بيينة وهي فلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني ، فشهدا عنده للمدعى بما ادعاه ، وعرف الحاكم

عدلتها بما يسوغ معه قبول شهادتهما، أو شهد عنده بمدلتها فلان وفلان فقبل شهادتهما ، قضى بها على الغائب ، جعل كل ذى حجة على حجته .

فإن كان الغائب قد قدم ولم يأت بحجة زاد : وقدم الغائب المقر له بها فلان ولم يأت بحجة تدفع المدعى عن دعواه .

وإن أقام عند حضوره بيينة زاد : وأقام بيينة وكانت بيينة المدعى مقدمة على بيئته ، لأنها بيينة خارج .

(فصل)

٨٥٦٦

وإذا ادعى إنسان أن أباه مات وخلقه وأخاً له غائباً ، ولا وارث له سواهما ، وترك داراً في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ، فأقام المدعى بيينة بما ادعاه ، ثبتت الدار للبيت ، وانتزعت الدار من يد المنكر ، ودفع نصفها إلى المدعى ، وجعل النصف الآخر في يد أمين للغائب يكريه له . وكذلك إن كان المدعى مما ينقل ويحول ، وهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان مما ينقل ولا يحول أو مما يحتفظ ولا يخاف هلاكه لم ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه ، لأن الغائب لم يدعه هو ولا كيلاه فلم ينزع من يد من هو في يده ، كالمو ادعى أحد الشريكين داراً مشتركة بينه وبين أجنبي ، فإنه يسلم إلى المدعى نصيبه ولا ينزع نصيب الغائب ، كذا هاهنا .

ولنا : أنها تركه ميت ثبتت بيئته ، فوجب أن ينزع نصيب الغائب كالمقول ، وكالمو كان أخوه صغيراً أو مجنوناً ، ولأن فيما قاله ضرراً ، لأنه قد يتعذر على الغائب إقامة البيينة وقد يموت الشاهدان أو يغيبان^(١) أو تزول عنهما عدلتها ، ويعزل الحاكم فيضيع حقه ، فوجب أن يحفظ بانتزاعه كالمقول . ويفارق الشريك الأجنبي إجمالاً وتفصيلاً .

أما الإجمال : فإن المقول ينتزع نصيب شريكه في الميراث ولا ينتزع نصيب شريكه الأجنبي وأما التفصيل : فإن البيينة ثبت بها الحق للبيت ، بدليل أنه يقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ، ولأن الأخ يشاركه فيما أخذه إذا تعذر عليه أخذ الباقي . فأما إن كان ديناً في ذمة إنسان ، فهل يقبض الحاكم نصيب الغائب ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يقبضه كما يقبض العين .

والثاني : لا يقبضه ، لأنه إذا كان في ذمة من هو عليه ، كان أحوط من أن يكون أمانة في يد الأمين ، لأنه لا يؤمن عليه التلف إذا قبضه . والأول أولى ، لأنه في الذمة أيضاً يعرض للتلف بالفلس والموت وعزل الحاكم وتمذر البيينة .

إذا ثبت هذا : فإننا إذا دفعنا إلى الحاضر نصف الدار أو الدين لم نطالبه بضمين ، لأننا دفعناه بقول

(١) في التفتي طبعة رشيد ج ١٢ ص ٣٠٥ والفتي ج ٩ ص ٣٠٤ (بغيا) والصراب (بغيان) (ف) .

الشهود، والمطالبة بالضمين طعن عليهم . قال أصحابنا : سواء كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا . ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما في نفي وارث آخر حتى يكونا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة ، لأن من ايس من أهل المعرفة ليس جهله بالوارث دليلا على عدمه ولا يكتفى به ، وهذا قول الشافى . فلى هذا تكون الدار موقوفة ، ولا يسلم إلى الحاضر نصفها حتى يسأل الحاكم ويكشف عن المواضع التى كان يطوفها ، ويأمر مناديا ينادى إن فلانا مات ، فإن كان له وارث فليأت ، فإذا غلب على ظنه أنه لو كان له وارث لظهر دفع إلى الحاضر نصيبه . وهل يطلب منه ضمينا ؟ يحتمل وجهين .

وهكذا الحكم إذا كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة ، ولكن لم يقولوا ولا نعلم له وارثا سواء . فإن كان مع الإين ذو فرض فعلى ظاهر المذهب يعطى فرضه كاملا ، وعلى هذا التخريج يعطى اليقين ، فإن كانت له زوجة أعطيت ربع الثمن لجواز أن يكون له أربع نسوة ، وإن كانت له جعدة ولم يثبت موت أمه لم تعط شيئا ، وإن ثبت موتها أعطيت ثلث السدس لجواز أن يكون له ثلاث جدات ، ولا تعطى المصبة شيئا . فإن كان الوارث أحآ لم يعط شيئا ، لجواز أن يكون لليت وارث يحجبه . وإن كان ممة أم أعطيت السدس عائلا ، والمرأة ربع الثمن عائلا ، والزوج الربع عائلا ، لأنه اليقين ، فإن المسألة قد تعول مع وجود الزوج ، مثل أن يخلف أبوين وابنين وزوجا ، فإذا كشف الحاكم أعطى الزوج نصيبه ، وكل لذوى الفروض فروضهم .

(فصل)

٨٥٦٧

وإذا اختلف في دار في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه أو منذ شهر ، فهل تسمع هذه البيينة ويقضى بها ؟ على وجهين :

أحدهما : تسمع ويحكم بها ، لأنها تثبت الملك فى الماضى ، وإذا ثبت استديم حتى يعلم زواله .

والثانى : لا تسمع . قال القاضى : هو الصحيح ، لأن الدعوى لا تسمع ما لم يدع المدعى الملك فى الحال ، فلا تسمع بيينة على ما لم يدعه ، لكن إن انضم إلى شهادتهما بيان سبب يد الثانى وتعريف تمديدها فقالا : نشهد أنها كانت ملكه أمس فقبضها هذا منه ، أو سرقها ، أو ضلت منه فالتقطها هذا ، ونحو ذلك ، سمعت وقضى بها ، لأنها إذا لم تبين السبب فاليد دليل الملك . ولا تنافى بين ما شهدت به البيينة وبين دلالة اليد ، لجواز أن تكون ملكه أمس ثم تنتقل إلى صاحب اليد . فإذا ثبت أن سبب اليد عدوان خرجت عن كونها دليلا ، فوجب القضاء باستدامة الملك السابق . وإن أقر المدعى عليه أنها كانت ملكا للمدعى أمس أو فيما مضى ، سمع إقراره ، وحكم به فى الصحيح ، لأنه حينئذ يحتاج إلى بيان سبب انتقالها إليه ، فيصير هو المدعى فيحتاج إلى البيينة ، ويفارق البيينة من وجهين :

أحدها : أنه أقوى من البيئة لسكونه شهادة من الإنسان على نفسه ، ويؤول به النزاع ، بخلاف البيئة ، ولهذا يسمع في الجمهور ، ويقضى به بخلاف البيئة .
والثاني : أن البيئة لا تسمع إلا على ما ادعاه ، والدعوى يجب أن تكون معلنة بالحال ، والإقرار يسمع ابتداء . وإن شهدت البيئة أنها كانت في يده أمس ففي سماعها وجمان ، وإن أقر المدعى عليه بذلك ، فالصحيح أنها تسمع ويقضى به لما ذكرنا .

(فصل)

٨٥٦٨

وإن ادعى أمة أنها له ، وأقام بيعة فشهدت أنها ابنة أمته ؛ أو ادعى ثمرة فشهدت له البيئة أنها ثمره شجرته ، لم يحكم له بها ، لجواز أن تكون ولدتها قبل تملكها ، وأثمرت الشجرة هذه الثمرة قبل ملكه إياها ، وإن قالت البيئة : ولدتها في ملكه ، أو أثمرتها في ملكه ، حكم له بها ، لأنها شهدت أنها نماء ملكه ، ونماء ملكه ملكه ما لم يرد سبب ينقله عنه .

فإن قيل : فقد قلتم لا تقبل شهادته بالملك السابق على الصحيح ، وهذه شهادة بملك سابق . قلنا : الفرق بينهما على تقدير التسليم أن النماء تابع للملك في الأصل ، فإثبات ملكه في الزمن الماضي على وجه التبع ، وجري مجرى ما قال : ملكته منذ سنة وأقام البيئة بذلك ، فإن ملكه ثبت في الزمن الماضي تبعاً للحال ، ويكون له النماء فيما مضى ، ولأن البيئة هاهنا شهدت بسبب الملك وهو ولادتها ، أو وجودها في ملكه ، فقويت بذلك . ولهذا لو شهدت بالسبب في الزمن الماضي فقالت : أقرضه ألفاً أو باعه ثبت الملك ، وإن لم يذكره فمع ذكره أولى .

وإن شهدت له البيئة أن هذا النزل من قطنه ، وهذا الدقيق من حنطته ، وأن هذا الطائر من بيضته ، حكم له به وإن لم يصفه إلى ملكه ، لأن الغزل عين القطن ، وإنما تغيرت صفته ، والدقيق أجزاء الخنطة تفرقت ، والطير هو أجزاء البيضة استحالة ، وكان البيئة قالت : هذا غزله ودقيقه وطيره ، وليس كذلك الولد والثرمة ، فإنهما غير الأم والشجرة . ولو شهد أن هذه البيضة من طيره لم يحكم له بها حتى يقول : باضها في ملكه ، لأن البيضة غير الطير ، وإنما هي من نمائه ، فهي كالولد . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كما ذكرنا .

(فصل)

٨٥٦٩

وإذا كانت في يد زيد دار فادعاه عمرو ، وأقام بيعة أنه اشتراها من خالد بثمان مسمى نقده إياه ، أو أن خالداً وهبه تلك الدار لم تقبل بيئته بهذا حتى يشهد أن خالداً باعه إياها أو وهبها له وهو يملكها ، أو يشهد أنها دار عمرو اشتراها من خالد ، أو يشهد أنه باعها أو وهبها له وسلمها إليه . وإنما لم تسمع البيئة بمجرد الشراء

والهبة ، لأن الإنسان قد يبيع مالا يملكه ويهبه فلا تقبل شهادتهم به ، فإن انضم إلى ذلك الشهادة للبائع بالملك ، أو شهدوا للمشتري بالملك ، أو شهدوا بالتسليم ، فقد شهدوا بتقديم اليد أو بالملك للدعى أو لمن باعه ، فالظاهر أنه ملكه ، لأن اليد تدل على الملك ، وهذا مذهب الشافعى ، وإنما قبلناها وهي شهادة بملك ماض لأنها شهدت بالملك مع السبب ، والظاهر استمراره ، بخلاف ما إذا لم يذكر السبب .

(فصل)

٨٥٧٠

وإذا كان في يد رجل طفل لا يعتبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه قبلت دعواه ، ولم يحل بينه وبينه ، لأن اليد دليل الملك ، والصبي ما لم يعبر عن نفسه فهو كالبهيمة والمتاع ، إلا أن يعرف أن سبب يده غير الملك ، مثل أن يلتقطه فلا تقبل دعواه لرقه ، لأن الالتقط محكوم بحريته ، وأما غيره فقد وجد فيه دليل الملك من غير معارض ، فيحكم برقه . فإذا بلغ فادعى الحرية لم تقبل دعواه ، لأنه محكوم برقه قبل دعواه . وإن لم يدع ملكه لكنه كان يتصرف فيه بالاستخدام وغيره ، فهو كما لو ادعى رقه ويحكم له برقه ، لأن اليد دليل الملك . فإن ادعى أجنبي نسبه لم يقبل لما فيه من الضرر على السيد ، لأن النسب مقدم على الولاء في الميراث . فإن أقام البيينة بنسبه ثبت ولم يزل الملك عنه ، لأنه يجوز أن يكون ولده وهو مملوك بأن يتزوج بأمة أو بسبي الصغير ثم يسلم أبوه ، إلا أن يكون الأب عربياً فلا يسترق ولده في رواية ، وهو قول الشافعى القديم . وإن أقام بيينة أنه ابن حره فهو حر ، لأن ولد الحر لا يكون إلا حراً .

وإن كان الصبي مميزاً يعبر عن نفسه ، فادعى من هو في يده رقه ولم يعرف تقدم اليد عليه قبل تمييزه ، إلا أننا إن رأينا في يده وهما يتنازعا فقيه وجهان :

أحدهما : لا يثبت ملكه عليه ، لأنه معرب عن نفسه ويدعى الحرية ، أشبهه البالغ .

والثاني : يثبت ملكه عليه ، لأنه صغير ادعى رقه وهو في يده فأشبهه الطفل .

فأما البالغ إذا ادعى رقه فأنكر لم يثبت رقه إلا بيينة ، وإن لم تكن بيينة فالقول قوله مع يمينه في الحرية لأنها الأصل . وهذا الفصل بجميعه مذهب الشافعى وأبي ثور وأصحاب الرأى ، إلا أن أصحاب الرأى قالوا : متى أقام إنسان بيينة أنه ولده ثبت النسب والحرية ، لأن ظهور الحرية في ولد الحر أكثر من احتمال الرق الحاصل باليد ، لا سيما إذا لم يعرف من الرجل كفر ولا تزوج بأمة ، فلا ينفي احتمال الرق . وهذا القول هو الصواب إن شاء الله .

(فصل)

٨٥٧١

وإن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما فأنكرهما ، فالقول قوله مع يمينه . وإن اعترف لها بالرق ثبت

رقه . فإن ادعاه كل واحد منهما لنفسه فاعترف لأحدهما فهو لمن اعترف له ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكون بينهما نصفين ، لأن يدهما عليه فأشبهه الطفل والثوب .

ولنا : أنه إنما حكم برقه باعترافه ، فكان مملوكا لمن اعترف له ، كما لو لم تكن يده عليه . ويخالف الثوب والطفل ، فإن الملاك حصل فيهما باليد ، وقد تساويا فيه ، وهما هنا حصل بالاعتراف وقد اختلفت به أحدهما فكان مختصاً به ، فإن أقام كل واحد منهما بينة أنه مملوكه تعارضتا وسقطتا ويقرع بينهما أو يقسم بينهما على ما مضى من التفصيل فيه .

فإن قلنا بسقوطهما ولم يعترف لهما بالرق فهو حر ، وإن اعترف أحدهما فهو لمن اعترف له ، وإن أقر لها مملوكا فهو بينهما ، لأن البينتين سقطتا وصارتا كالمعدومتين .

فإن قلنا بالقرعة أو القسمة فأنكرهما لم يلتفت إلى إنكاره ، وإن اعترف لأحدهما لم يلتفت إلى اعترافه ، لأن رقه ثابت بالبينّة فلم يتيق له يد على نفسه ، كما قلنا فيما إذا ادعى رجلان داراً في يد ثالث ، وأقام كل واحد منهما بينة أنها ملكه ، واعترف أنها ليست له ، ثم أقر أنها لأحدهما لم يرجح بإقراره .

(فصل)

٨٥٧٢

ولو كان في يده صغيرة فادعى نسكاحها ، لم يقبل منه ، ولا يخلى بينها وبينه . ولو ادعى رقبها قبل منه إذا كانت طفلة لا تميز عن نفسها ، لأن اليد دليل المالك . وأما اللدعي للنسكاح فهو مقر بحريتها أو بأنها غير مملوكة له ، واليد لا تثبت على الحر ، فإذا كبرت فاعترفت له بالنسكاح قبل إقرارها .

(فصل)

٨٥٧٣

ولو ادعى ملك عين وأقام به بينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ، أو وهبها إياه ، أو وقفها عليه ، أو ادعت امرأته أنه أصدقها إياها أو أعتقها ، وأقام بذلك بينة ، قضى له بها بغير خلاف نعلمه ، لأن بينة هذا شهدت بأمر خفي على البينة الأخرى ، والبينة الأخرى شهدت بالأصل ، فيمكن أنه كان ملكه ثم صنع به ما شهدت به البينة الأخرى .

ولو مات رجل وترك داراً فادعى ابنه أنه خلفها ميراثاً ، وادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، وأقاما بذلك بينتين ، حكم بها للمرأة ، ولأنها تدعى أمراً زائداً خفي على بينة الإبن ، وسواء شهدت البينة بالشراء وما في معناه ، بأنه باع ملكه ، أو ما في يده ، أو ما تشهد بذلك ، وسواء شهدت بالبيع والقبض ، أو لم تذكر القبض ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يثبت الملاك للمشتري ولا تزال يد البائع إلا أن تشهد البينة بأنه باع ملكه أو ما في يده ، لأن البيع للطاق ليس بحجة ، لأنه قد يبيع ما لا يملك .

ولنا : أن بيعة البائع أثبتت الملك له ، فإذا أقامت بيعة الشراء عليه كانت حجة عليه في إزالة ملكه عنها إلى المشتري ، فوجب القضاء له بها .

ولو ادعى إنسان داراً في يد رجل أنها لى منذ سنة وأقام بهذا بيعة ، فجاء ثالث فادعى أنه اشتراها من مدعيها منذ سنتين وأقام بهذا بيعة ثبت لمدعى الشراء ، وليس في شهادة البيعة الأولى أنه تملكها منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين ، لأنه لا تنافي بين مالكها منذ سنتين ومالكها منذ سنة ، فإن المالك منذ سنتين يستمر ملكه في السنة الثانية . فإن قالت بيعة الشراء : هو مالكها ، ثبت الملك بغير خلاف ، وإن لم تقل ذلك كان فيه من الخلاف ما قد ذكرناه .

(فصل)

٨٥٧٤

ولو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ، وأقام كل واحد منهما بيعة بدعواه ، فهي لمدعى الملك بلا خلاف فعلمه ، لأنه لا تنافي بين الدعوتين ولا البيعتين ، لأنها قد تسكون ملكاً له وهي في يد الآخر .

وإن ادعى دابة أنها له منذ عشر سنين ، وأقام بهذا بيعة ، فوجدت الدابة لها أقل من عشر سنين ، فالبيعة كاذبة ، والدابة لمن هي في يده .

(فصل)

٨٥٧٥

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه قضاه ، ثبت الإقرار ، فإن حلف مع شاهده على القضاء ثبت ، وإلا حلف المقر له أنه لم يقضه ويثبت له الألف . وإن شهد أحدهما أن له عليه ألفاً وشهد الآخر أنه قضاه ألفاً ، تثبت عليه الألف ، لأن شاهد القضاء لم يشهد بألف عليه ، وإنما تضمنت شهادته أنها كانت عليه ، والشهادة لا تقبل إلا صريحة بخلاف المسألة الأولى ، فإن البيعة أثبتت الألف بشهادتها الصريحة بها .

ولو ادعى أنه أقرضه ألفاً فقال : لا يستحق على شيئاً ، فأقام بيعة بالقرض ، وأقام المدعى عليه بيعة أنه قضاه ألفاً ولم يعرف التاريخ ، برىء بالقضاء ، لأنه لم يثبت عليه إلا ألف واحد ، ولا يكون القضاء إلا ما عليه ، فلماذا جعل القضاء للألف الثابتة . وإن قال : ما أقرضتني ، ثم أقام بيعة بالقضاء ، لم تقبل بيئته في أنه قضاه للقرض ، لأنه بانكاره القرض تعين صرفها إلى قضاه غيره ، ولو لم ينكر القرض إلا أن بيعة القضاء كانت مؤرخة بتاريخ سابق على القرض لم يجز صرفها إلى قضاه القرض ، لأنه لا يقضى القرض قبل وجوده .

٨٥٧٦

﴿مسألة﴾

قال: ﴿ولو مات رجل وخلف ولدين: مسلماً وكافراً، فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً، وادعى الكافر إن أباه مات كافراً، فالقول قول الكافر مع يمينه، لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر يعترف بأن أباه كان كافراً مدعياً لإسلامه وإن لم يعترف بأخوة الكافر ولم تكن بيعة بأخوته، كان الميراث بينهما نصيبين لتساوي أيديهما﴾

وجملته: أنه إذا مات رجل لا يعرف دينه، وخلف تركته وابتدئ بعترافان أنه أبوها أحدهما مسلم، والآخر كافر، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأن الميراث له دون أخيه، فاليراث للكافر، لأن دعوى المسلم لا تخلو من أن يدعى كون الميت مسلماً أصلياً فيجب كون أولاده مسلمين ويكون أخوه الكافر مرتدداً. وهذا خلاف الظاهر، فإن المرتد لا يقر على رده في دار الإسلام، أو يقول: إن أباه كان كافراً فأسلم قبل موته فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه مدع زواله وانتقاله، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله. وهذا معنى قول الخرق: إن المسلم باعترافه بأخوة الكافر معترف أن أباه كان كافراً مدعياً لإسلامه.

وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنها في الدعوى سواء، فاليراث بينهما نصيبين، كما لو تنازع اثنان عينا في أيديهما. ويحتمل أن يكون الميراث للمسلم منهما وهو قول أبي حنيفة، لأن لدار دار الإسلام بحكم بإسلام أعيانها، وبثبوت الميت فيها إذا لم يعرف أصل دينه حكم الإسلام في الصلاة عليه ودفنه وتكفينه من الوتف الموقوف على أكفان موتى المسلمين ولأن هذا حكمه حكم الوتف المسلمين في تفسيله والصلاة عليه ودفنه ومقابر المسلمين وسائر أحكامه فكذلك في ميراثه، ولأن الإسلام^(١) يملو ولا يعل عليه. ويجوز أن يكون أخوه الكافر مرتدداً لم تثبت عند الحاكم رده، ولم ينته إلى الإمام خيره، وظهور الإسلام بناء على هذا أكثر من ظهور الكفر بناء على كفر أبيه، ولهذا جعل الشرع أحكامه أحكام المسلمين فيما عدا المنازع فيه.

وقال القاضي: قياس المذهب أنا ننظر، فإن كانت التركة في أيديهما قسمت بينهما نصيبين، وإن لم تكن في أيديهما أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حاف واستحق، كما قلنا فيما إذا تداعيا عينا. ويتقضى كلامه أنها إذا كانت في يد أحدهما فهمي له مع يمينه، وهذا لا يصلح، لأن كل واحد منهما يعترف أن هذه التركة

(١) ورد هذا في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني والبيهقي والضياء المقدسي عن عائذ بن عمرو اللزني وعلقه البخاري، ورواه للطبراني في الصغير من حديث عمر. أنظر فيص القدير ج ٣ ص ١٧٩ وتلخيص الحبير ج ٤ ص ١٢٦ (ف).

تركة هذا الميت ، وأنه إنما يستحقها بالميراث فلا حكم ليد . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يقف الأمر حتى يعرف أصل دينه أو يصطلحا ، وهذا قول الشافعى .

ولنا : ما ذكرناه من الدليل على ظهور كفره ، وعند ذلك يتمين الترجيح لقوله وصرف الميراث إليه ، وأما ظهور حكم الإسلام في الصلاة عليه ، فلأن الصلاة لا ضرر فيها على أحد ، وكذلك تفسيره ودفنه ، وأما قوله : إن الإسلام يملو ولا يعلو ، وإنما يملو إذا ثبت ، والنزاع في ثبوته ، وهذا فيما إذا لم يثبت ، فأما إن ثبت أصل دينه فائقول قول من ينفيه عليه مع يمينه ، وهذا قول الشافعى وأبي نور وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : اقول قول المسلم على كل حال لما ذكرنا في التي قبلها .

ولنا : أن الأصل بقاء ما كان عليه ، وكان القول قول من يدعيه كسائر المواضع . فأما إن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر وادعى كل واحد منهما أن الميت أبوه دون الآخر فهمما سواء في الدعوى لتساوى أيديهما ودعاويهما ، فإن المسلم والكافر في الدعوى سواء ، ويقسم ميراثه نصفين كما لو كان في أيديهما دار فادهاها كل واحد منهما ولا بينة لها . ويحتمل أن يقدم قول المسلم لما ذكرنا والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٨٥٧٧

قال ﴿ وإن أقام المسلم بيعة أنه مات مسلماً ، وأقام الكافر بيعة أنه مات كافراً ، أسقطت البيعتان وكان كمن لا بينة لهما . وإن قال شاهدان : نعرفه كان كافراً ، وقال شاهدان : نعرفه كان مسلماً ، فالميراث للمسلم ، لأن الإسلام يطراً على الكفر إذا لم يؤرخ شهود معرفتهم ﴾

وجملة ذلك : أنه إذا خاف الميت ولدين مسلماً وكافراً ، فادعى المسلم أنه مات مسلماً وأقام بذلك بيعة ، وأقام الكافر بيعة من المسلمين أنه مات كافراً ولم يعرف أصل دينه ، فهما متعارضتان . وإن عرف أصل دينه نظرنا في لفظ الشهادة ، فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه التفاضل بما شهدت إليه فهما متعارضتان ، وإن شهدت إحداها أنه مات على دين الإسلام وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر قدمت بيعة من يدعى انتقاله عن دينه ، لأن البقية له على أصل دينه ثبتت شهادتها على الأصل الذي نعرفه ، لأنهما إذا عرفنا أصل دينه ولم يعرفنا انتقاله عنه جاز لها أن يشهدا أنه مات على دينه الذي عرفاه ، والبيعة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى فقدمت عليها ، كما لو شهدا بأن هذا العبد كان مالكا لفلان إلى أن مات ، وشهد آخران أنه أعتقه أو باعه قبل موته قدمت بيعة العتق والبيع .

فأما إن قال شاهدان : نعرفه قبل موته قد كان مسلماً ، وقال شاهدان : نعرفه كان كافراً ، نظرنا في تاريخهما ، فإن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين عمل بالآخرة منهما ، لأنه ثبت أنه انتقل عما شهدت به الأولى إلى ما شهدت به الآخرة ، وإن كانتا مخالفتين أو إحداهما خاطئة قدمت بيعة المسلم ، لأن المسلم لا يقر على الكفر في دار

الإسلام ، وقد يسلّم الكافر فيقر . وإن كاننا مؤرختين بتاريخ واحد نظرت في شهادتهما ، فإن كانت على اللفظ فهما متعارضتان ، وإن تم تكن على اللفظ ولم يعرف أصل دينه فهما متعاضتان . وإن عرف أصل دينه قدمت الناقلة له عن أصل دينه . وكل موضع تعارضت البيئتان فقال الخرفي : تسقط البيئتان ويكونان كن لا بيئة لهما . وقد ذكرنا روايتين آخريتين :

إحدهما : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف وأخذ

والثانية : تقسم بينهما ، ونحو هذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : تقدم بيعة الإسلام على كل حال . وقد مضى الكلام معه . وقول الخرفي فيما إذا قال شاهدان : نعرفه كان مسلماً ، وقال شاهدان : نعرفه كان كافراً ، محمول على من لم يعرف أصل دينه ، أو علم أن أصل دينه الكفر ، أما من كان مسلماً في الأصل فينبغي أن تقدم بيعة الكفر ، لأن بيعة الإسلام يجوز أن تستند إلى ما كان عليه في الأصل .

(فصل)

٨٥٧٨

وإن خلف ابناً مسلماً وأخاً كافراً فاختلنا في دينه حال الموت ، فالحكم فيها كالتى قبلها ، وهكذا سائر الأطراف ، إلا أن يخلف أبوين كافرين وأبوين مسلمين أو غيرها من الأطراف ويختلفون في دينه ، فإن كون الأبوين كافرين بمنزلة معرفة أصل دينه ، لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه فثبت أنه كان كافراً وأن الإبنين يدعيان إسلامه ، فيسكون للقول قول الأبوين ، وإن كانا مسلمين فالقول قولها في إسلامه ، لأن كفره يثبت على أنه كان مسلماً فارتد ، أو أن أبويه كانا كافرين فأسلما بمد بلوغه والأصل خلافه .

(فصل)

٨٥٧٩

ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ، فادعت أنها أسلمت قبل موته ، فأنكرها الورثة ، فالقول قول الورثة ، لأن الأصل عدم ذلك . وإن لم يثبت أنها كافرة قادعى عليها الورثة أنها كانت كافرة فأنكرتهم ، فالقول قولها ، لأن الأصل عدم ما ادعوه عليها . وإن ادعوا أنه طلقها قبل موته فأنكرتهم ، فالقول قولها . وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت أنه راجعها ، فالقول قولهم . وإن اختلفوا في انقضاء عدتها ، فالقول قولها في أنها لم تنقض ، لأن الأصل بقاؤها ، ولا نعلم في هذا كله خلافاً ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور .

ولو خلف ولدين مسلمين اتفقا على أن أحدهما كان مسلماً حين موت أبيه وادعى الآخر أنه أسلم في حياة أبيه وجده أخوه فاليراث للمتنفق عليه ، لأن الأصل بقاء الكفر إلى أن يعلم زواله ، وعلى أخيه البين ، ويكون على نفي العلم ، لأنها على نفي فعل أخيه ، إلا أن يكون ثبت أنه كان مسلماً قبل النسمة ، فإن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له . وإن كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً تم عتق واختلفا في

حريقه عند الموت فانقول قول من ينفيها . وإن لم يثبت أنه كان رقيقاً ولا كافراً ، فادعى عليه أنه كان كذلك فأنكر ، فالقول قوله والميراث بينهما ، لأن الأصل الحرية والإسلام وعدم ما سواهما .

٨٥٨٠ (فصل)

وإن أسلم أحد الإبنين في غرة شعبان ، وأسلم الآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ، فقال الأول منهما : مات في شعبان فورثته وحدي . وقال الآخر : مات في رمضان ، فالميراث بينهما ، لأن الأصل بقاء حياته حتى يعلم زوالها . فإن أقام كل واحد منهما بيئته بدعواه فقيه وجهان : أحدهما : يتمارضان .

والثاني : تقدم بيئته موته في شعبان ، لأن معها زيادة علم ، لأنها بيئت موته في شعبان ، ويجوز أن يخفى ذلك على البيئته الأخرى .

٨٥٨١ (فصل)

وإن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه داري ورثتها من أبي ، وادعى الآخر أنها داره ورثها من أبيه ، وليس أحدهما أحماً للآخر ، وكانت في يد أحدهما ، فهي للذي هي في يده ، سواء كانت مسلماً أو كافراً . وإن كانت في أيديهما فهي بينهما . وإن كان لكل واحد منهما بيئته وهي في أيديهما تعارضتا ، وكان الحكم فيها على ما قدمنا في مثلها .

٨٥٨٢ ﴿مسألة﴾

قال : ﴿ وإذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها : ماتت قبل ابنها فورثناها ، ثم مات ابنها فورثته . وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وكان ميراث الإبن لأبيه ، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين ﴾ .
وجملته : أنه إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضاً ، واختلف الأحياء من ورثتهم في أسبقهم بالموت ، كإسراء وابنها ماتا ، فقال الزوج : ماتت المرأة أولاً فصار ميراثها كله لي ، ولابني ، ثم ماتت ابني فصار ميراثي لي . وقال أخوها : مات ابنها أولاً فورثت ثلث ماله ، ثم ماتت فكان ميراثها بيني وبينك نصفين ، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه ، وجعلنا ميراث كل واحد منهما للأحياء من ورثته دون من مات معه ، لأن سبب استحقاق الحى من موروثه موجود ، وإنما يمتنع لبقاء موروث الآخر بعمده ، وهذا أمر مشكوك فيه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، فيكون ميراث الإبن لأبيه لا مشارك له فيه ، وميراث المرأة بين أخيها وزوجها نصفين ، وهذا مذهب الشافعي .

فإن قيل : فقد أعطيت الزوج نصف ميراث المرأة وهو لا يدعى إلا الربع .

قلنا : بل هو مدع له كله ، ربعه بميراثه منها ، وثلاثة أرباعه بإرثه من ابنه . قال أبو بكر : وقد ثبتت البهوتة بيقين فلا يقطع ميراث الأب منه إلا ببينة تقوم للأخ ، وهذا تعليل لقول الخرقى في هذه المسألة . وذكر قولاً آخر أنه يحتمل أن الميراث بينهما نصفين قال : وهذا اختياري أن كل رجلين ادعيا ما لا يمكن صدقهما فيه فهو بينهما نصفين ، وهذا لا يدري ما أراد به ، إن أراد أن مال المرأة بينهما نصفين فهو قول الخرقى وليس بقول آخر ، وإن أراد أن مالها ومال الإبن بينهما نصفين لم يصح ، لأنه يفضى إلى إعطاء الأخ ما لا يدعيه ولا يستحقه بيقيناً ، لأنه لا يدعى من مال الإبن أكثر من سدسه ، ولا يمكن أن يستحق أكثر منه . وإن أراد أن ثلث مال الإبن يضم إلى مال المرأة فيقسمانه نصفين لم يصح ، لأن نصف ذلك للزوج باتفاق منهما لا ينازعه الأخ فيه ، وإنما النزاع بينهما في نصفه . ويحتمل أن يكون هذا مراده كما لو تنازع الأخ فيه ، وإنما النزاع بينهما خفي ، كما لو تنازع رجلان داراً في أيديهما ، فادعاهما أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ، فإنها تقسم بينهما نصفين ، وتسكون اليمين على مدعى النصف . إلا أن الفرق بين هذه المسألة وتلك أن الدار في أيديهما فكل واحد منهما في يده نصفها ، فدعى النصف يدعيه وهي في يده فقبل قوله فيه مع يمينه . وفي مسألتنا بعترقان أن هذا ميراث عن الميتين ، فلا بد لأحدهما عليه لاعترافهما بأنه لم يكن لهما ، وإنما هو ميراث يدعيانه عن غيرهما . وإن أراد أن يضم سدس مال الإبن إلى نصف مال المرأة فيقسم بينهما نصفين فله وجه ، لأنهما تساوبا في دعواه فيقسم بينهما ، كما لو تنازعا دابة في أيديهما ، وعلى كل واحد منهما اليمين فيما حكم له به .

والذي يقتضيه قول أصحابنا في الفرق والمدمى أن يكون سدس ميراث الإبن للأخ وباقي الميراثين للزوج ، لأننا نقدر أن المرأة ماتت أولاً ، فيكون ميراثها لابنها وزوجها ثم مات الإبن فورث الزوج كل ما في يده ، فصار ميراثها كله لزوجها . ثم نقدر أن الإبن مات أولاً فورثه أبواه لأمه الثلث ، ثم ماتت فصار الثلث بين أخيها وزوجها نصفين ، لكل واحد منهما السدس ، فلم يرث الأخ إلا سدس مال الإبن كما ذكرنا . ولعل هذا القول يختص بمن جهل موتها واتفق ورأسها على الجهل به . والقولان المتقدمان قول الخرقى وقول أبي بكر فيما إذا ادعى ورثة كل ميت أنه مات أخيراً وأن الآخر مات قبله ، فإن كان لأحدهما بينة بما ادعاه حكم بها ، وإن أقاما بينتين تعارضتا ، وهل تسقطان أو تستعملان فيقرع بينهما ، أو يقتسمان ما اختلفا فيه ؟ يخرج على الروايات الثلاث ، والله أعلم .

(فصل)

٨٥٨٣

ولو كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشترتها منه فأنكرها ، فالقول

قوله مع يمينه ، لأن القول قول المنكر مع يمينه . وإن أقام كل واحد منهما بيعة قدمت بيعة المرأة ، لأنها تشهد بزيادة خفيت على بيعة الزوج . وإن مات الرجل وخلف ابناً فادعى الابن أنه خلف الدار ميراثاً ، وادعت المرأة أنه أصدقها إياها أو باعها إياها وأقاما بينتين ، قدمت بيعة المرأة لذلك ، فإن لم تكن بيعة فالقول قول الابن مع يمينه لا نهلم في هذا خلافاً .

(فصل)

٨٥٨٤

وإذا ادعى رجل أنه اكترى بيتاً من دار لرجل شهراً بعشرة ، فادعى الرجل أنه اكترى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ، ولا بيعة لواحد منهما ، فقد اختلفا في صفة العقد في قدر المسكترى فيتجانقان ، وقد مضى حكم التحالف في البيع .

وذكر أبو الخطاب فيما إذا ادعى البائع أنه باعه عبده هذا بعشرة ، وقال المشتري : بيل هو والعبد الآخر بعشرة ، فالقول قول البائع مع يمينه ولم يحمل بينهما تحاقماً ، لأن المشتري يدعى بيعاً في العبد الزائد بنكره البائع ، والقول قول المنكر ، وهذا مثله . فعلى هذا يكون القول قول المسكترى مع يمينه إذا عدت البيعة . وإن أقام أحدهما بدعواه بيعة حكم له ، وإن كان مع كل واحد بيعة تمارضتا ، سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد ، أو إحداهما مؤرخة والأخرى مطلقة ، لأن العقد على البيت مفرداً وعلى الدار كلها في زمن واحد محال .

فإن قلنا : تسقطان فالحكم فيه كالو لم يكن بينهما بيعة .

وإن قلنا : يقرع بينهما قدمنا قول من تقع له القرعة ، وهذا قول القاضى وظاهر مذهب الشافعى . وعلى قول أبى الخطاب تقدم بيعة المسكترى لأنها تشهد بزيادة ، وهو قول بعض أصحاب الشافعى .

فإن قيل : فهلا أوجبتم الأخرين مما على المسكترى كما قلتم فيما إذا قامت البيعة أنه تزوجها يوم الخميس بألف فقامت بيعة أخرى أنه تزوجها يوم الجمعة بمائة يجب المهران ؟

قلنا : ثم يجوز أن يكون المهران مستقرين ، بأن يتزوجها يوم الخميس ويدخل بها ثم يخالها ثم يتزوجها يوم الجمعة ، وأما الأجرة فلا تستقر إلا بمضى الزمان ، فإذا عقد عقداً قبل مضى المدة لم يجوز أن تجب الأجرتان .

﴿ مسألة ﴾

٨٥٨٥

قال : ﴿ ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألقاً ، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألقاً ، كان على ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف ، إلا أن تكون كل بيعة لم تشهد بالألف الذى شهدت به الأخرى فيأخذ الولي الألقين ﴾ .

أما إذا كانت كل بيعة شهدت بألف غير معين ، فإن الولي يطالب بالألفين جميعاً ، لأن كل واحد من الرجلين ثبت عليه أحد الألفين فيلزمه أدائها ، وعلى الولي أن يطالب بها ، كما لو أقر كل واحد منهما بألف ، وأما إن كان المشهود به ألفاً معيناً ، فشهدت بيعة أن هذا الرجل هو الآخذ لها لم يجب إلا ألف واحد ، وللولى مطالبة أيهما شاء ، لأنه قد ثبت أن كل واحد منهما أخذ الألف ، فإن كان لم يردده فقد استقر في ذمته ، وإن كان رده إلى الصبي لم تبرأ ذمته برده إليه ، لأنه ليس له قبض صحيح ، فإن غرمه الذى لم يردده لم يرجع على أحد ، لأنه استقر عليه ، وإن غرمه الراد له ، رجع على الذى لم يردده ، فإن غرمه أحدهما فادعى أن الضمان استقر على صاحبه ليرجع عليه ، فالقول قول الآخر مع يمينه ، لأن الأصل عدم استقراره عليه .

﴿ مسألة ﴾

٨٥٨٦

قال: ﴿ ولو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه ، جعلناهما أخوين ، وإن كانا سبياً فادعيا ذلك بعد أن أعتقا ، فإراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقهما ، إلا أن تقوم بما ادعياه بيعة من المسلمين ، فيثبت النسب ويورث كل واحد منهما من أخيه ﴾ .
وجملته: أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين أو غير مسلمين ، فأقر بعضهم بنسب بعض ، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم ، ولأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه فقبل كإقرارهم بالحقوق للآلية ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، وإن كانوا سبياً فأقر بعضهم بنسب بعض وقامت بذلك بيعة من المسلمين ثبت أيضاً ، سواء كان الشاهد أسيراً عندهم أو غير أسير ، ويسمى الواحد من هؤلاء حميلاً ، أى محمولاً ، كما يقال للمقتول : قتيل ، وللمجروح : جريح ، لأنه حمل من دار الكفر . وقيل : سمي حميلاً لأنه حمل نسبه على غيره وإن شهد بنسبه الكفار لم تقبل ، وعن أحمد رواية أخرى أن شهادتهم في ذلك تقبل تميز شهادته المسلمين به في الغالب ، فأشبهه شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم ، والمذهب الأول ، لأننا إذا لم تقبل شهادة الفاسق فشهادة الكافر أولى ، وإنما لم يقبل إقرارهم لما في ذلك من الضرر على السيد بتفويت إرثه بالولاء على تقدير العتق ، وإن صدقهما معتقهما قبل ، لأن الحق له ، وإن لم يصدقهما ولم تقم بيعة بذلك لم يرث بعضهم من بعض ، وميراث كل واحد منهما لمعتقه ، وهذا قول الشافعى فيما إذا أقر بنسب أب أو أخ أو جد أو ابن عم ، وإن أقر بنسب فقيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يقبل .

والثانى : يقبل ، لأنه يملك أن يستولد فملك الإقرار به .

والثالث : إن أمكن أن يستولد بعد عتقه قبل ، لأنه يملك الاستيلاء بعد عتقه ، وإلا لم يقبل لأنه لا يملك

قبل عتقه ، أو يستولد قبل عتقه . ويروى عن ابن مسعود ومسروق والحسن وابن سيرين أن إقراره يقبل فيما يقبل فيه الإقرار من الأحرار الأصليين ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه مكاف أقر بنسب وارث مجهول النسب يمكن صدقه فيه ، وواقفه المقر له فيه يقبل ، كما لو أقر من له أخ بنسب ابن ، وبهذا الأصل يبطل ما ذكروه .

ولنا : ما روى الشعبي^(١) « أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح أن لا تورث حميلا حتى تقوم به بيعة » رواه سعيد . وقال أيضاً : حدثنا سفيان عن ابن جعدان عن سعيد بن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب أن لا تورث حميلا إلا ببيعة ، ولأن إقراره يتضمن إسقاط حق معتقه من ميراثه فلم يقبل ، كما لو أقر أنه مولى لغيره ، فإن غيره شريكه في ولائه . وفارق الإقرار من الحر الذى له أخ ، لأن الولاء نذجة الملك فجرى مجراه ، ولأن الولاء ثبت عن عوض والإخوة بخلافه . ألا ترى أنه لو قال لغيره : اعق عبدك عنى وعلى ثمنه صح ولم يثبت له إلا الولاء ؟ وإذا ثبت أنه بموض كان أقوى من النسب . وإعما قدما النسب في الميراث لقربه لا لقوته كما تقدم ذوى الفروض على المصبة مع قربهم .

(فصل)

٨٥٨٧

وإذا كانا مختانين الدين لم يثبت النسب بإقرارهما وإن لم يتوارثا ، لأنه يحتمل أن يسلم الكافر منهما فيرث . ولذلك لو أقر بالنسب في حال رقهما لم يثبت لاحتمال التوارث بالعتق ، وإن ولد لكل واحد منهما ابن من حرة فأقر كل واحد منهما للآخر أنه ابن عمه احتمل أن يقبل إقراره ، لأنه لا ولاء عليه ، فيقبل إقراره لوجود المقتضى لقبوله وانتفاء المعارض . واحتمل أن لا يقبل ، لأنه يرثه المسلمون ، ولأنه إذا لم يقبل إقرار الأصول فالفروع أولى .

فإن قلنا : يقبل إقرارهما فأقر أحدهما لأبي الآخر أنه عمه ، لم يثبت الإقرار بالنسبة إلى أنه ابن أخيه ، لأنه لو ثبت لورث عمه دون مولاه المعتق له ، وهل يثبت بالنسبة إلى العم فيرث ابن أخيه ؟ يحتمل أن يثبت لانتفاء الولاء عن ابن الأخ ، فلا تنقض صحة الإقرار إلى إسقاط الولاء ، والأولى أنه لا يثبت ، لأنه لم يثبت بالنسبة إلى أحد الطرفين فلم يثبت في الآخر .

(١) في سنن الدارمى ج ٢ ص ٢٧٩ « عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى شريح ألا يورث الحميل إلا بيعة وإن جاءت به في خرفها » وفيه « عن إبراهيم قال : لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل » .
وفي منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٨ ذكر كتاب عمر إلى شريح وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقى في السنن قال : وضعفه (ف) .

﴿ مسألة ﴾

قال: ﴿ وإذا كان الزوجان في البيت ، فافترقا ، أو مانا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثته ، حكم بما كان يصلح للرجال للرجل ، وما كان يصلح للنساء للمرأة ، وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين ﴾ .

وجملة ذلك : أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت أو في بعضه ، فقال كل واحد منهما : جميعه لي ، أو قال كل واحد منهما : هذه العين لي ، وكانت لأحدهما بيعة ، ثبت له بلا خلاف ، وإن لم يكن لواحد منهما بيعة ، فلانصوص عن أحمد أن ما يصلح للرجال من العائم وقمصانهم وجبايهم والأقبية والطيانية والسلاح وأشياء ذلك ، القول فيه قول الرجل مع يمينه ، وما يصلح للنساء ككلبين وقمصين ومقانعهن ومغازهن فالقول قول المرأة مع يمينها ، وما يصلح لها كالنفارث والأواني فهو بينهما ، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البيئونة ، وسواء اختلفا أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر .

قال أحمد في رواية الجماعة منهم يعقوب بن بختان في الرجل يطاق زوجته ، أو يموت فتدعى المرأة المتاع : فما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للنساء ، وما استقام أن يكون بين الرجال والنساء فهو بينهما ، وإن كان المتاع على يدي غيرها فمن أقام البيعة دفع إليه ، وإن لم تكن لها بيعة أقرع بينهما فمن كانت له القرعة حلف وأعطى المتاع ، وقل في رواية مهنا : وكذلك إن اختلفا وأحدهما مملوك ، وبهذا قال الثوري وابن أبي ليلى .

وقال القاضي : هذا إنما هو فيما إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم ، أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة فهو له مع يمينه ، وإن كان في أيديهما قسم بينهما نصفين ، سواء كان يصلح لهما أو لأحدهما ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، إلا أنهما قالا : ما يصلح لهما ويدهما عليه من طريق الحكم فالقول فيه قول الرجل مع يمينه ، وإذا اختلف أحدهما وورثة الآخر فالقول قول النافي منهما ، لأن اليد المشاهدة أقوى من اليد الحكيمة ، بدليل أنه لو تنازع الخياط وصاحب الدار في الإبرة والمقص كانت للخياط .

وقال أبو يوسف : القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها ، وقال مالك : ما صلح لسكل واحد منهما فهو له ، وما صلح لهما كان للرجل ، سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، لأن البيت للرجل ويده أقوى عليه لأن عايه السكنى .

وقال الشافعي وزفر والبتي : كل ما في البيت بينهما نصفين فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه .

وروى نحو ذلك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، لأنهما تساويا في ثبوت يدهما على المدعى وعدم للبيئة ، فلم يقدم أحدهما على صاحبه ، كالذى يصلح لها أو كما لو كان في يدهما من حيث الشهادة عند من سلم ذلك .

ولنا : أن أيديهما جميعاً على متاع البيت ، بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي كان القول قولها ، وقد يرجح أحدهما على صاحبه يداً وتصرفاً فيجب أن يقدم ، كما لو تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر أخذ بزمامها ، أو قيصاً أحدهما لابسها والآخر أخذ بكمه ، أو جداراً متصلاً بداريهما معقوداً بينهما أحدهما أو له عليه أزج^(١) .

ولنا على أبي حنيفة والقاضى : أنهما تنازعا فيما في أيديهما ، ولا مزبة لأحدهما على صاحبه ، أشبه ما إذا كان في اليد الحكيمة . فأما ما كان يصلح لها فإنه في أيديهما ، ولا مزبة لأحدهما على صاحبه . أشبه ما إذا كان في أيديهما من جهة المشاهدة والدلالة على أنه ليس للثاني أن وارث الميت قائم مقامه ، أشبه ما لو وكل أحدهما لنفسه وكيلاً ، فأما إذا لم يكن لها يد حكيمة ، بل تنازع رجل وامرأة في عين غير قماش بينهما فلا يرجح أحدهما بصلاحيته ذلك له ، بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما ، وإن كانت في يد أحدهما فهي له ، وإن كانت في يد غيرها اقترعا عليها ، فمن خرجت له القرعة فهي له واليمين على من حكفنا بها له في كل المواضع ، لأنه ليس لها يد حكيمة فأشبهها سائر المختلنين .

(فصل)

٨٥٨٩

وإذا كان في الدكان نجار وعمار فاختلفا فيما فيها ، حكم بألة كل صناعة لصاحبها فألة العطارين للمطار ، وألة النجارين للنجار . وإن لم يكونا في دكان واحد اسكن اختلفا في عين ، لم يرجح أحدهما بصلاحيته العين المختلف فيها له كما ذكرنا في الزوجين ، ويكون ذلك كتنازع الأجنبيين .

(فصل)

٨٥٩٠

وإذا اختلف السكرى والسكرى في شيء في الدار نظرت ، فإن كان مما ينقل ويحول كالأناث والأواني والكتب فهو للسكرى ، لأن العادة أن الإنسان يكرى داره فارغة من رحله وقاشه ، وإن كان في شيء مما يتبع في البيع كالأبواب المنصوبة ، والخوابى المدفونة ، والرفوف المسورة ، والسلالم المستمرة ، والمفاتيح والرحا المنصوبة وحجرها التحتانى فهو للسكرى ، لأنه من توابع الدار ، فأشبهه الشجرة المفروسة فيها . وإن كانت الرفوف موضوعة على أوتاد فقال أحمد : إذا اختلفا في الرفوف فهي لصاحب الدار ،

(١) قوله (أوله عليه أزج) أى لأحدهما عليه أزج ، والأزج بفتح المهمزة والزى . قال ابن البناء : هو القبور

وقال الجوهري : ضرب من الأبنية ١ هـ من كتاب شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥١٩ .

وفي القاموس ج ١ ص ١٨٤ أزجه تازيماً : بناه وطوله وعليه فالأزج : بناء مطول . (ف)

فظاهر هذا العموم في الرفوف كلها . وقال القاضي : كلام أحمد محمول على المسكرة ، فأما غير المسكرة فهي بينهما إذا تحالفا ، لأنها لا تتبع في البيع فأشبهت القماش ، وهذا ظاهر يشهد للكثيري ، والمكزي ظاهر يعارض هذا وهو أن المكزي يترك الرفوف في الدار ولا ينقلها عنها ، فإذا تعارض الظاهران من الجانبين استويا ، وهذا مذهب الشافعي .

فعلی هذا إذا تحالفا كانت بينهما ، وإن حلف أحدهما ونسكل الآخر فهي لمن حلف . وذكر القاضي في موضع آخر وأبو الخطاب أنه إن كان للرف شكل منصوب في الدار فهو لصاحب الدار مع يمينه ، وإن لم يكن له شكل منصوب تحالفا وكان بينهما ، لأنه إذا كان له شكل منصوب في الدار فالشكل تابع للدار فهو لصاحبها . والظاهر أن أحد الرفين لمن له الآخر .

وكذلك إن اختلفنا في مصراع باب مقموع ، فالحكم فيه كأذكرنا ، لأن أحدهما لا يستغنى عن صاحبه ، فكان أحدهما لمن له الآخر كالحجر القوقاني من الرحا ، والمفتاح مع السكرية . ووجه ظاهر كلام أحمد في أن الرفوف لصاحب الدار على كل حال أن المادة جارية بترك الرفوف في الدار ولم تجر بنقل الكثيري لها معه ، فكانت لصاحب الدار كالذي له شكل منصوب ، ولأنها إذا كانت لها أوتاد منصوبة فلا أوتاد لصاحب الدار ، فكذلك ما نصبت له كالحجر القوقاني من الرحا إذا كان السفلاني منصوباً ومفتاح السكرية المسكرة .

(فصل)

٨٥٩١

وإذا كان خياط في دار غيره فاختلنا في الإبرة والآنص نهى للخياط ، لأن تصرفه فيما أكثر وأظهر والظاهر معه ، لأن الإنسان إذا دعا خياطاً ليخيط له فالمادة أن يحمل معه إبرته ومقصه ، وإن اختلفنا في القميص فهو لصاحب الدار ، إذ ليست المادة أن يحمل القميص معه بخيطه في دار غيره ، وإنما العادة أن يخيط قميص صاحب الدار فيها .

وإن اختلف صاحب الدار والنجار في القدوم والمشار وآلة النجارة فهي للنجار . وإن اختلفنا في الخشبة المنجورة والأبواب والرفوف المنشورة فهي لصاحب الدار .

وإن اختلف النجارد ورب الدار في قوس الندف فهو للنجاد . وإن اختلفنا في الفرش والظنن والصوف فهو لصاحب الدار .

وإن اختلف رب الدار والسقا في القربة فهي للسقا . وإن اختلفنا في الخابية والجرار فهي لصاحب الدار إذا ذكرنا .

(فصل)

٨٥٩٢

وإذا تفازع رجلان دابة ، أحدهما راكبها والآخر أخذ زمامها ، فراكب أولى بها ، لأن تصرفه فيها

أقوى ويده أكد وهو المستوفى لمنقمتها . وإن كان لأحدهما عليها حمل والآخر آخذ بزمامها فهي لصاحب الحمل لذلك . وإن كان لأحدهما عليها حمل والآخر راكب عليها فهي للراكب ، لأنه أقوى تصرفاً . وإن اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابة فهو للراكب ، لأن يده على الدابة والحمل معاً . فأشبهه ما لو اختلف الساكن وصاحب الدار في قمش فيها . وإن تنازع صاحب الدابة والراكب في السرج فهو لصاحب الدابة ، لأن السرج في المادة يكون لصاحب الفرس .

وإن تنازع اثنان في ثياب على عبد لأحدهما فهي لصاحب العبد ، لأن يد العبد عليها . وإن تنازع صاحب الثياب والآخر في العبد اللابس لها فهما سواء ، لأن نفع الثياب يعود إلى العبد لا إلى صاحب الثياب . ومذهب الشافعي في هذا الفصل والذي قبله كما ذكرنا .

(فصل)

٨٥٩٣

فإن اختلف صاحب أرض ونهر في حائط بينهما فهو لها ، ويحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : هو لصاحب النهر لأنه لنفعه . وقال أبو يوسف ومحمد : هو لصاحب الأرض لأنه متصل بأرضه .

ولنا : أنه حاجز بين ملكيهما فكانت يدها عليه فيكون لها ، كالمنازع صاحب الملو والسفل في السقف الذي بينهما أو حائط بين داريهما . وما ذكروه من الترجيعين متقابل فيستويان . وإن تنازع صاحب الملو والسفل في السقف الذي بينهما فهو بينهما لذلك . وكل موضع قلنا بقسم بينهما نصفين فإنما يحاف كل واحد منهما على النصف الذي يحصل له دون النصف الآخر ، لأن ما يحصل له لا يفيد الحلف عليه شيئاً فلا يستحلف عليه ، كالدعي لا يحاف على ما يأخذه الدعي عليه

(فصل)

٨٥٩٤

وإن تنازعا حمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها في يد الآخر ، أو قيصاً كره في يد أحدهما وباقيه مع الآخر فهما سواء فيها ، لأن يد المسك بالطرف عليها ، بدليل أنه لو كان باقيها على لأرض فنازعه فيها غيره كانت له ، وإذا كانت في أيديهما تساويها فيها . ولو كانت دار فيها أربعة أبيات وفي أحد أبياتها ساكن وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر فاختلفا فيها ، كان لكل واحد ما هو ساكن فيه ، لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ، ولا يشارك الخارج منه الساكن فيه في ثبوت اليد عليه . ولو تنازعا الساحة التي بتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفين لأشتراكهما في ثبوت اليد عليها ، فأشبهت العامة فيما ذكرنا .

﴿ مسألة ﴾

٨٥٩٥

قال : ﴿ ومن كان له على أمة حق فمعه منه وقد رده على مال لم يأخذ منه مقدار حقه ، لم يروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه الترمذى .
وجملته : أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه
بلا خلاف بين أهل العلم ، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه ، لأنه لا يجوز
أن يملك عليه شيئاً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة وإن كانت من جنس حقه ، لأنه قد يكون
للإنسان غرض في العين ، فإن أتلفها أو تلفت فصارت دَيْنًا في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه
تقاصاً في قياس المذهب والمشهور من مذهب الشافعى . وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المبيع كالتأجيل والإعسار
لم يجوز أخذ شيء من ماله بغير خلاف ، وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً ولا
يحصل التقاص هاهنا ، لأن الدين الذى له لا يستحق أخذه في الحال بخلاف الذى قبلها . وإن كان مانعاً له
بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجوز له الأخذ أيضاً بغيره ، لأنه قدر على استيفاء حقه
بمن يقوم مقامه ، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله . وإن لم يقدر على ذلك لسكونه جاحداً له ولا
بيئة له به ، أو لسكونه لا يجيبه الى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا ، فالمشهور في المذهب أنه
ليس له أخذ قدر حقه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

قال ابن عقيل : وقد جعل أصحابنا الحدوث لجواز الأخذ وجهاً في المذهب أخذاً من حديث هند حين
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال أبو الخطاب : ويتخرج لفسا
جواز الأخذ ، فإن كان المقدر عليه من جنس حقه أخذ بقدره ، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في
تقويمه ، مأخوذ من حديث هند ، ومن قول أحمد في المرهن : يركب ويحلب بقدر ما ينفق ، والمرأة تأخذ
مؤنتها ، وبائع السلمة يأخذها من مال الفليس بغير رضا .

وقال الشافعى : إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه ،
وإن كانت له بيعة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان . والمشهور من مذهب مالك أنه إن لم يكن لغيره
عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه ، وإن كان عليه دين لم يجوز لأنهما يتحصان في ماله إذا أفلس .

وقال أبو حنيفة : له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عيناً أو ورقاً أو من جنس حقه ، وإن كان المال
هرضاً لم يجوز ، لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض ولا تجوز المعاوضة إلا برضاء من المتعاضدين . قال الله
تعالى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ^(١)) .

واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند حين جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت « يا رسول
الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى ، فقال : خذى ما يكفيك

وولدك بالمعروف « متفق عليه ، وإذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه جاز للرجل الذي له الحق على الرجل .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه الترمذى وقال حديث حسن . ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر .

وقال صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ^(١) » ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض ، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه ، فإن التعيين إليه . ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول : اقضنى حتى من هذا الكيس دون هذا ؟ ولأن كل مالا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين ، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين كما لو كان باذلاً له .

وأما حديث هند فإن أحمد اعترض عنه بأن حقهما واجب عليه في كل وقت . وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكاة في كل وقت والخاصة كل يوم تجب فيه النفقة بخلاف الدين . وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر ، وهو أن قيام الزوجية كقيام البيعة ، فكأن الحق صار معلوماً يعلم قيام مقتضيه ، وبينهما فرقان آخران :

أحدهما : أن للمرأة من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف بخلاف الأجنبي .

الثاني : أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء الحاجة ، وهذا مما لا يهبر عنه . ولا سبيل إلى تركه ، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الدين حتى تقول : لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها ، ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه .

فلى هذا إن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً ، وإن كان تافهاً وجب منه إن كان منابهاً ، أو قيمته إن كان مقبوماً . فإن كان من جنس دينه تقاصاً وتساظاً في قياس المذهب ، وإن كان من غير جنسه لزمه غرمه .

ومن جوز من أصحابنا الأخذ فإنه قال : إن وجد من جنس حقه جاز له الأخذ منه بقدر حقه من غير زيادة ، وليس له الأخذ من غير جنس حقه مع قدرته على أخذه من نفسه ، وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه فيحتمل أن لا يجوز له تملكه ، لأنه لا يجوز أن يبيعه من نفسه ، وهذا يبيعه من نفسه وتلقفه فيه تهماً ، ويحتمل أن يجوز له ذلك كما قالوا : الرهن ينفق عليه إذا كان مركوباً أو محلوباً يركب ويحلب

(١) أخرجه الدارقطني عن أنس ، وأخرجه الدارقطني وأحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه كما في الدارقطني

بقدر النفقة وهي من غير الجنس . واختلف أصحاب الشافعي ، فمنهم من جوز له هذا ، ومنهم من قال يواطىء رجلا يدهى عليه عند الحاكم ديناً فيقر له بذلك الشيء الذي أخذه فيمتنع من عليه الدعوى من قضاء الدين ليبيع الحاكم الشيء المأخوذ ويدفعه إليه .

(فصل)

٨٥٩٦

إذا ادعى إنسان على إنسان حقاً ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهما ، فسأل حبس غريمه حتى تثبت عدالة شهوده ، أوجب إلى ذلك ، لأن الظاهر من المسلمين العدالة ، ولأن الذي على الغريم قد أتى به ، وإنما بقي ما على الحاكم وهو الكشف عن عدالة الشهود . وإن أقام شاهداً واحداً وسأل حبس غريمه ليقيم شاهداً آخر وكان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين لم يحبس المدعى عليه ، لأن البينة ما تمت والحبس عذاب ، فلا يتوجه عليه دون تمام البينة ، وإن كان الحق مما يثبت بشاهد وبمين فقيه وجهان : أحدهما : يحبس له ، لأن الشاهد الواحد حجة في المال ، وإنما اليمين مقبولة له .

والثاني : لا يحبس وهو الصحيح ، لأنه إن حبس ليقيم شاهداً آخر يتم به البينة فهو كالحقوق التي لا تثبت إلا بشاهدين . وإن حبس ليحلف معه فلا حاجة إليه ، فإن الحلف ممكن في الحال ، فإن حلف ثبت حقه وإلا لم يجب شيء . ويحتمل أن يقال : إن كان المدعى باذلاً لليمين والتوقف لأجل إنبات عدالة الشاهد حبس لما ذكرناه في التي قبلها ، وإن كان التوقف عن الحكم بغير ذلك لم يحبس لما ذكرناه . قال القاضي : وكل موضع حبس فيه بشاهدين استديم الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم ، وكل موضع حبس فيه بشاهد واحد فإنه يقال للمشهد له : إن جئت بشاهد آخر إلى ثلاث وإلا أطلقناه .

(فصل)

٨٥٩٦

وإن ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وأقام شاهدين ولم يمدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود ، فعلى الحاكم ذلك ، وبؤجره من ثقة ، وينفق عليه من كسبه ، ويحبس الباقي ، فإن عدل الشاهدان سلم إليه الباقي من كسبه ، وإن فسقارداً إلى سيده ، وإنما حلنا بينهما لما ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا ، ولأننا لو لم نحل بينهما أنفضى إلى أن تكون أمة فيطأها . وإن أقام شاهداً واحداً وسأل أن يحال بينهما فقيه وجهان .

وإن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها ولم تعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينها ، وإن أقامت شاهداً واحداً لم يحل بينهما ، لأن البينة لم تتم ، وهذا مما لا يثبت إلا بشاهدين ، فلا يثبت بشاهد واحد ، والله أعلم .

كتاب العتق (١)

العتق في اللغة : الخلوص ، ومنه عتاق الخليل ، وعتاق الطير ، أى خالصتها . وسمى البيت الحرام عتيقاً
مخلوصه من أيدي الجبابرة .

(١) أبواب العتق والتدبير والمسكاتية والاستيلاء وما تناولته من أحكام تظهر بوضوح جمال موقف الإسلام من
الأرقاء ومدى تشوفه إلى حريتهم وتكشيف زيف اتهام الإسلام بأنه يهدر كرامة الإنسان وحرية بإباحته للاسترقاق
وفي الحق أن هذا الاتهام يعوزه النظرة الشاملة للظروف التي لا يست إباحته . والقاضي العادل النزبه لا يدلي بحكمه إلا بعد
دراسة شاملة للقضية وما لا يسها ليكون حكمه صائباً ، فالقتل وهو جريمة قد ينتفى عنه وصف الإجرام حين يكون
دفاعاً حتمياً عن النفس .

وفي موضوع الرق ينبغي أن نذكر أن الإسلام لم يكن أول من شرعه فقد كان مشروعاً في معظم دول العالم
تقره قوانينها ودياناتها .

في اليونان شاع نظام الرق وأقره إفلاطون وأرسطو .

والقانون الروماني أباح أن يسترق الدائن مدينه إذا لم يف بدينه كما أباح استرقاق الأسرى والنهبي
بقتلهم وتعذيبهم .

كذلك رضى الفرس لهذا للنظام ، وكانوا يتفاوضون عن هفوة الرقيق الأولى لكنهم أباحوا في المرة الثانية
تفذييه بل قتله .

والإسرائيليون أباحوا استرقاق أهل المدن المفتوحة من النساء والأطفال ، أما الرجال فليس لهم عندهم إلا القتل
ما لم يتم صلح معهم ، ففي سفر التثنية الإصحاح ٢٠ الآية ١٠ - ١٥ « حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها
إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك وإن لم
تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها الرب إليك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحمد السيف ، وأما
النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمه أعدائك التي أعطاك
الرب إليك » .

والبراهمة كانوا يعاملون للنبوذيين (طبقة السودرا) معاملة الخدم والرقب وكانوا يعاملون الأرقاء بقسوة ، وإن
كانوا - يا للعجب - يعاملون الحيوانات برحمة .

والسبييون أقرروا الرق وأوصوا بالأرقاء خيراً كما أوصوهم بطاعة أسيادهم . جاء في رسالة بولس إلى أهل
كولوسى الإصحاح الثالث ٢٢ أيها العبيد أطيعوا في كل شيء ساداتكم حسب الجسد لا بخدمة العين كمن يرضى
الناس بل ببساطة القلب خائفين الرب .

وفي الإصحاح الرابع ١ أيها السادة قدموا للعبيد العدل والمساواة عالمين أن لكم أتم أيضاً سيداً في السموات =

وهو في الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، يقال : عتق العبد وأعتقته أنا ، وهو عتيق

ومعتق .

= ومثل هذا جاء في رسالته إلى أهل أفسس الإصحاح السادس ٥ - ٩ .

وفي رسالته الأولى إلى تيموثاوس الإصحاح السادس ٢٤١ .

وفي رسالته إلى تيطس الإصحاح الثاني ٩ .

وفي رسالة بطرس الأولى الإصحاح الثاني ١٨ .

هكذا كان الرق موجوداً قبل الإسلام في الدول المجاورة ومعترفاً به في الديانات المختلفة ، وكذلك كان في بلاد العرب ، وفي العصر الذي بزغ فيه فجر الإسلام والذي سبقه كان الرق عماد الحياة الاقتصادية وقوام الحياة الاجتماعية ، فأقرار الإسلام له أتد كان تحت تأثير هذه الظروف ، وجرباً على مبدأ (المعاملة بالمثل) ، ومع هذا نلاحظ أنه قلل الروافد ، ووسع المنافذ ، لينتهي أمره وينتهي بالتدريج .

ولكي ندرك هذا ينبغي أن نتعرف أسباب الرق التي ارتضاها الإسلام وأسبابه التي شاعت في غيره .

لقد كان من أسباب الرق انتماء الشعب إلى جماعة معينة كما هو حال المنبوذين مع البراهمة وكان من أسبابه الخطف ، والحرب ، وارتكاب بعض الجرائم ، والمعجز عن سداد الدين وسلطة الوالد على ولده فله أن يبيعه ، وسلطة الإنسان على نفسه فله أن يبيعه وتنازل الرقيق .

فجاء الإسلام فألغاهما جميعاً عدا رق الحرب ورق الوراثة.

وفي رق الوراثة استثنى أولاد الإماء من سيدهن إذا اعترف بهم، وفي رق الحرب اشترط أن تكون الحرب شرعية أي أعلنها الإمام لسبب مشروع متبعاً فيها تعاليم الإسلام وبشرط أن يختار الاسترقاق إذ يجوز له أن يطلق الأسير دون مقابل أو بفدية أو ببذل من أسرى المسلمين .

ولحكمة ما ذكر القرآن للن والهداء دون الرق قال تعالى (فإذا لقيم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أخنتهم فشدوا الوثاق فإما منأ بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) سورة محمد آية ٤ .

إلى جانب هذا أكثر الإسلام منافذ العتق حيث جملة كفارة لظهار وللميمين وللقتل ولفطر رمضان ، وجهل من أسبابه التلفظ به صراحة ولو من غير قصد ، وللكاتبة والتدبير والاستيلاء ، وإبذاء العبد إبذاء بليغاً — عند أحمد — كذلك جعل سها من أسهم الزكاة يصرف في تحرير الرقاب ، ولم يكنف بهذا بل رغب في العتق بأساليب متنوعة ، ففي القرآن يقول تعالى (فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل أعتق أمراً مسلماً استغنى الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النار » زاد في رواية أخرى « حتى فرجه بفرجه » أخرجه الشيخان والترمذي . ومع بقاء الرق يدعو الإسلام إلى حسن معاملة الرقيق .

عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعمه وليلبسه مما يلبسه ولا تكفروهم من العمل ما يقبلهم فإن كفتموهم ما يظلمهم فأعينوهم » أخرجه البخاري ومسلم .

والأصل فيه الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ^(١)) وقال تعالى (فَكُ رَقَبَةٍ ^(٢)) .

وأما السنة فإروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق رقبة

= وعن ابن عمر قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فصمت صلى الله عليه وسلم ثم سأله فقال : يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فقال : أعف عنه في كل يوم سبعين مرة .
وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه »
أخرجهما أبو داود .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبيد : إن أحسنوا فاقبلوا وإن أساءوا فاعفوا ، وإن غلبوكم فبيعوا » أخرجهم البزار .

وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ضرب مملوكاً ظلماً أقيده يوم القيامة » رواه الطبرانى ورواه ثقات .

وعن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم نبي التوبة : « من قذف مملوكه بريثاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ، ولا يقول للمملوك : ربى وربى ، وليقل للمالك : فتأى وفتأى ، وليقل للمملوك : سيدى وسيدتى فإنكم للمملوكون والرب هو الله عز وجل »
أخرجهما للشيخان . وعن عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما خفت على خادمك من عمله كان لك أجراً في موازينك » أخرجهم أبو يعلى وابن حبان .

وعن علي رضى الله عنه قال : « كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » أخرجهم أبو داود وابن ماجه .

ومن حسن المعاملة للأرقاء أن الإسلام سمح لهم بإقامة أسرة وأباح لهم الزواج والطلاق رعاية لطبيعتهم وتقديراً لظروفهم .

كذلك جعل أمان العبد في الحرب كأمان الحر؛ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« للسلون تنكافأ دماؤهم يسعى بدمتهم أديانهم ويجير عليهم أقصامهم وهم يد على من سواهم » أخرجهم أبو داود وابن ماجه .

بعد هذا الذى قدمناه مؤيداً بأدلته من الكتاب والسنة يتبين تمام حكمة الإسلام في موقفه من الرق ، وعظيم فضله في حسن معاملة الأرقاء وسعيه الخيىث في تخليصهم من الرق بالعتق . (ف)

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) سورة البلاء آية ١٣ .

مؤمنة أعتق الله بكل إرب^(١) منها إرباً منه من النار حتى إنه ليؤتق^(٢) اليد باليد ، والرَّجْلَ بِالرَّجْلِ ، والفرج بالفرج ، متفق عليه . في أخبار كثيرة سوى هذا .
وأجمت الأمة على صحة العتق وحصول القرية به .

(فصل)

٨٥٩٨

والعتق من أفضل القرب إلى الله تعالى ، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في رمضان والأيمان ، وجهه النبي صلى الله عليه وسلم فكما كالمعتق من النار ، ولأن فيه تخليصاً للآدمي المعصوم من ضرر الرق ، وملك نفسه ومنافعه ، وتكميل أحكامه ، وتمكته من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره . وإعتاق الرجل أفضل من إعتاق المرأة ، لما روى كعب بن مرة البهزي^(٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً كان فسكاً كه من النار ، يُجْزَى بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه ، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فسكاً كه من النار يُجْزَى بكل عظم من عظامهما عظماً من عظامه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فسكاً كه من النار ، تجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها » .

والمتعبد عتق من له دين وكسب ينتفع بالعتق ، فأما من يتضرر بالعتق كمن لا كسب له تسقط نفقته عن سيده فيضيع ، أو كلاً على الناس ويحتاج إلى المسألة فلا يستحب عتقه ، وإن كان ممن يخاف عليه للضي إلى دار الحرب والرجوع عن دين الإسلام ، أو يخاف عليه الفساد ، كعبد يخاف أنه إذا أعتق واحتاج سرق وفسق وقطع الطريق ، أو جارية يخاف منها الزنا والفساد ، كره إعتاقه . وإن غلب على اللظن إفضاؤه إلى هذا كان محرماً ، لأن التوسل إلى الحرام حرام ، وإن أعتقه صح لأنه إعتاق صدر من أهله في محله فصح كإعتاق غيره .

(فصل)

٨٥٩٩

ويحصل العتق بالقول وللملك والاستيلاء ، ونذكر ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى ، ولا يحصل بالنية المجردة ، لأنه إزالة ملك فلا يحصل بالنية المجردة كسائر الإزالة . وألفاظه تنقسم إلى صريح وكتابة .

(١) إرب بكسر الهمزة وسكون الراء : العضو . (ف)

(٢) ويقال مرة بن كعب البهزي السلمي بضم السين . قال ابن السكن : الأكثر يقولون : كعب بن مرة ، وقد رواه بالشك (كعب بن مرة أو مرة بن كعب) أبو داود في باب أي الرقاب أفضل ج ٢ ص ٣٥٥ وكذلك أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٣٥ ولفظ (للفتى) هو الوارد في مسند أحمد . (ف)

فالصريح لفظ الحرية والعتق وما تصرف منهما ، نحو أنت حر . أو محرر ، أو عتيق ، أو معتق ، أو أعتقتك ، لأن هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة ، وهما يستعملان في العتق عرفاً ، فكأننا صريحين فيه . فنتى أى بشيء من هذه الألفاظ حصل به العتق ، وإن لم ينو شيئاً عتق أيضاً .

قال أحمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال : تمنحى يا حرة ، فإذا هي جاريتته ، قال : قد عتقت عليه . وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة : مروا أنتم أحرار ، وكانت معهم أم ولد له لم يعلم بها ، قال : هذا عندي تعتق أم ولده ، ويحتمل أن لا تعتق في هذين الموضعين ، لأنه قصد باللفظة الأولى غير العتق فلم تعتق بها كما لو قال : عبدى حر ، يريد أنه عفيف كريم الأخلاق ، وباللفظة الثانية أراد غير أم ولده ، فأشبهه ما لو نادى امرأة من نساته فأجابته غيرها فقال : أنت طالق يحسبها التي ناداها فإنها لا تطلق على رواية ، فكذا هاهنا .

فأما إن قصد غير العتق ، كرجل يقول : عبدى هذا حر ، يريد عفته وكرم أخلاقه ، أو يقول لعبده : ما أنت إلا حر ، أى إنك لا تطيعنى ولا ترى لى عليك حقاً ولا طاعة ، فلا يعتق في ظاهر المذهب .

قال حنبل : سئل أبو عبد الله عن رجل قال لفلانمه : أنت حر وهو يماثبه ؟ فقال : إذا كان لا يريد به العتق يقول كأهلك حر ولا يريد أن يكون حراً أو كلاماً نحو هذا ، رجوت أن لا يعتق ، وأنا أهاب المسألة لأنه نوى بكلامه ما يحتمله فانصرف إليه ، كما لو نوى بكناية العتق العتق ، وبهذا قال الثورى وابن المنذر . قال : وإن طلب استحلانته حاف . وبيان احتمال اللفظ لما أرادته أن المرأة الحرة تمدح بهذا ، فيقال : امرأة حرة يعنون عفيفة ، ومدح المملوكة به أيضاً . ويقال للنجي الكريم الأخلاق : حر ، قالت سبيعة ترثى عبد المطلب شعراً :

ولا تَسْأَلِمْ أَنْ تَبْكِيَا كُلَّ كَلْبَةٍ وَبَوِّمْ عَلَى حُرِّ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ

وأما الكناية فنحو قوله : لا سبيل لى عليك ، ولا سلطان لى عليك ، وأنت سائبة ، واذهب حيث شئت ، وقد خايتك . فهذا إن نوى به العتق عتق ، لأنه يحتمله ، وإن لم ينو به لم يعتق ، لأنه يحتمل غيره ، ولم يرد به كتاب ولا سنة ولا عرف استعمال .

وذكر القاضى وأبو الخطاب فى قوله : لا سبيل لى عليك ولا سلطان لى عليك روايتين :

إحداهما : أنه صريح .

والثانية : أنه كناية ، وهو الصحيح لما ذكرناه .

فأما إن قال : لا رق لى عليك ولا ملك لى عليك وأنت لله ، فقال القاضى : هو صريح ، نص عليه أحمد . وذكر أبو الخطاب فيه روايتين ، ولا خلاف فى المذهب أنه يعتق به إذا نوى . ومن قال يعتق بقوله

أنت لله إذا نوى : الشعبي والمسيب بن رافع وحامد والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يمتق به ، لأن مقتضاه أنت عبد الله أو مخلوق لله ، وهذا لا يقتضى العتق .

ولنا : أنه يحتمل أنه حر لله ، أو عتق لله ، أو عبد لله وحده لست بعبد لى ولا لأحد سوى الله ، فإذا نوى الحرية به وقعت كسائر الكنايات ، وما ذكره لا يصح ، لأن احتمال ما ذكره لا يمنع احتمال ما ذكرناه بدليل سائر الكنايات ، فإنها تحتمل العتق وغيره ، ولو لم تحتمل إلا العتق لكانت صريحة فيه . وما يحتمل أمرين انصرف إلى أحدهما بالنية ، وهذا شأن الكنايات . وما ذكره من الاحتمال يدل على أن هذا ليس بصريح وإنما هو كناية . وقوله : لا ملك لى عليك ، ولا رق لى عليك ، خبر عن انتفاء ملكه ورقه لم يرد به شرع ولا عرف استعمال فى العتق ، فلم يكن صريحاً فيه ، كقوله : ما أنت عبدي ولا مملوكى ، وقوله لامرأته : ما أنت امرأتى ولا زوجتى .

٨٦٠٠ (فصل)

وإن قال لأتمته : أنت طالق ، بنوى العتق به ، ففيه روايتان :

إحداها : لا تعتق به ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن الطلاق لفظ وضع لإزالة الملك عن المنفعة فلم يزل به الملك عن الرقبة كفسخ الإجارة ، ولأن ملك الرقبة لا يستدرك بالرجمة فلا ينحل بالطلاق كسائر الأملاك . والرواية الثانية : هو كناية تعتق به الأمة إذ نوى العتق ، وهو قول مالك والشافعي ، لأن الرق أحد للملكين على الأدنى فيزول بلفظ الطلاق كالأخر ، أو فيكون اللفظ للموضوع لإزالة أحدهما كناية فى إزالة الآخر ، كالحرية فى إزالة النكاح ، ولأن فيه معنى الإطلاق ، فإذا نوى به إطلاقها من ملكه فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، فتحصل به الحرية كسائر كنايات العتق .

٨٦٠١ (فصل)

فإن قال لأكبر منه ؛ أو لمن لا بولد مثله : هذا ابنى ، مثل أن يقول من له عشرون سنة لمن له خمس عشرة سنة : هذا ابنى ، لم يمتق ولم يثبت نسبه . وقال أبو حنيفة : يمتق ، وخرجه أبو الخطاب وجهاً لنا ، لأنه اعترف بما تثبت به حريته ، فأشبهه ما لو أقر بها .

ولنا : أنه قول يتحقق كذبه فيه . فلم تثبت به الحرية ، كما لو قال لطفل : هذا أبى ، أو لطفلة : هذه أمى . قال ابن المنذر : هذا من قول اللنعمان شاذ لم يسبقه أحد إليه ولا تبعه أحد عليه وهو محال من الكلام وكذب يقيناً ، ولو جاز هذا لجاز أن يقول الرجل لطفل : هذا أبى ، ولأنه لو قال لزوجته وهى أسن منه هذه ابنتى ، أو قال لها وهو أسن منها : هذه أمى لم تطاق ، كذا هذا .

(فصل)

٨٦٠٢

فإن قال لأمته : أنت حرام على ، ينوى به العتق عتقت . وذكروا أبو الخطاب أن فيها رواية أخرى لا تمتق ، كقوله لها : أنت طالق . والصحيح أنها تمتق به ، لأنه يمتل أنت حرام على لكونك حرة ، فتمتق به ، كقوله : لا سبيل لي عليك .

(فصل)

٨٦٠٣

ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال ، وهو البالغ العاقل الرشيد ، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو حربياً ، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا عن أبي حنيفة ومن وافقه في أن عتق الحربى لا يصح ، لأنه لا ملك له على التمام ، بدليل إباحة أخذ الجزية منه ، وانتفاء عصمته في نفسه وماله .

ولنا : أنه يصح طلاقه فصح إعتاقه كالذمى ، ولأنه مالك بالغ عاقل رشيد ، فصح إعتاقه كالذمى . وقولهم : لا ملك له ، لا يصح . فإنهم قد قالوا إنهم يملكون أموال المسلمين بالقياس ، فلأن يثبت الملك لهم في غير ذلك أولى .

(فصل)

٨٦٠٤

ولا يصح من غير جائز التصرف ، فلا يصح عتق الصبي والمجنون . قال ابن المنذر : هذا قول عامة أهل العلم . ومن حفظنا عنه ذلك الحسن والشعبى والزهرى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبالغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ »^(١) ولأنه تبرع بالمال فلم يصح منهما كالمهبة . ولا يصح عتق السفينة المحجور عليه ، وهو قول القاسم بن محمد . وذكروا أبو الخطاب فيه رواية أخرى أنه يصح عتقه قياساً على طلاقه وتدييره .

ولنا : أنه محجور عليه في ماله لحظ نفسه فلم يصح عتقه كالصبي ، ولأنه تصرف في المال في حياته فأشبهه ببيعه وهبته ، ويفارق الطلاق ، لأن الحجر عليه في ماله والطلاق ليس بتصرف فيه . ويفارق التديير ، لأنه تصرف فيه بعد موته وغناه عنه بالموت . ولهذا صح وصيته ولم تصح هبته المنجزة . وعتق السكران مبنى على طلاقه ، وفيه من الخلاف ما فيه . ولا يصح عتق المسكره كما لا يصح طلاقه ، ولا بيعه ولا شيء من تصرفاته .

(فصل)

٨٦٠٥

ولا يصح العتق من غير المالك ، فلو أعتق عبيد ولده الصغير ، أو يتيمه الذى في حجره لم يصح ، وبهذا

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة . (ف)

قال الشافعي وابن المنذر . وقال مالك : يصح عتق عبد ولده الصغير ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك^(١) » ولأن له عليه ولاية ، وله فيه حق ، فصح إعنتاقه كإله .

ولنا : أنه عتق من غير مالك فلم يصح ، كإعتاق عبد ولده الكبير قال ابن المنذر : لما ورث الله الأب من مال ابنه السدس مع ولده دل أنه لا حق له في سائر .

وقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » لم يرد به حقيقة الملك ، وإنما أراد المبالغة في وجوب حقه عليك ، وإمكان الأخذ من مالك ، وامتناع مطالبتك له بما أخذ منه ، ولهذا لا ينفذ إعنتاقه لعبد ولده الكبير الذي ورد الخبر فيه . وثبوت الولاية له على مال ولده أبلغ من امتناع إعنتاق عبده ، ولأنه إنما أثبت الولاية عليه لحظ الصبي ليحفظ ماله عليه وينمي له ، ويقوم بمصالحه التي يعجز الصبي عن القيام بها . وإذا كان مقصود الولاية الحفظ اقتضت منع التضييع والتفريط بإعتاق رقيقته والتبرع بماله .

ولو قال رجل لعبد آخر : أنت حر من مالي فليس بشيء ، فإن اشتراه بعد ذلك فهو مملوكه ولا شيء عليه . وبهذا قال مالك والشافعي وعامة الفقهاء . ولو بلغ رجلاً أن رجلاً قال لعبد : أنت حر من مالي ، فقال : قد رضيت فليس بشيء ، وبهذا قال الثوري وإسحاق .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٠٦

قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه معاً ، أو وكل نفسان الثالث أن يمتق حقوقهما مع حقه ، ففعل أو أعتق كل واحد منهم حقه وهو معسر فقد صار حراً وولاؤه بينهم أثلاثاً ﴾ .
وجملته : أن العبد متى كان لثلاثة فأعتقوه معاً ، إما بأنفسهم بأن يتلفظوا بعتقه معاً ، أو يملقوا عتقه على صفة واحدة فتوجد ، أو يوكلوا واحداً فيمتقه ، أو يوكل نفسان منهم الثالث فيمتقه ، فإنه يصير حراً ، وولاؤه بينهم على قدر حقوقهم فيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الولاء لمن أعتق^(٢) » وكل واحد منهم قد أعتق حقه فيثبت له الولاء عليه ، وهذا لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً ، فأما إن أعتقه سادته الثلاثة واحداً بعد واحد وهم معسرون ، أو كان المعتقان الأولان معسرين والثالث موسراً ، فالصحيح فيه أنه يعتق على كل واحد منهم حقه وله وولاؤه ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكى ابن المنذر فيما إذا أعتق المعسر نصيبه قولين شاذين :

أحدهما : أنه باطل ، لأنه لا يمكن أن يمتق نصفه مفرداً ، إذ لا يمكن أن يكون إنسان نصفه حراً

(١) أخرجه ابن ماجة عن جابر ، والطبراني عن سمرة وابن مسعود . (ف)

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عمر . (ف)

ونصفه عبد ، كما لا يمكن أن يكون نصف المرأة طالقاً ونصفها زوجة ، ولا سبيل إلى إعتاق جميعه فبطل كله .

والثانى : يعتق كله وتكون قيمة نصيب الذى لم يعتق فى ذمة المعتق يتبع بها إذا أيسر كما لو أتلفه . وهذان القولان شاذان لم يقلهما من يحتج بقوله ولا يعتمد على مذهبه ، ويردهما قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركا له فى عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة المدل وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » متفق عليه .

وإذا ثبت : أنه لا يعتق على العسر إلا نصيبه فباق العبد على الرق ، وإذا أعتقه مالسه عتق بإعتاقه وكان لكل واحد منهم ولاء ما أعتق ، لأن الولاء لمن أعتق . ويفارق العتق الطلاق ، لكون المرأة لا يمكن الاشتراك فيها ولا ورود النكاح على بعضها ولا تكون إلا لواحد ، فنظيره إذا كان العبد لواحد فأعتق جزءاً منه ، فإنه يعتق جميعه .

(فصل)

٨٦٠٧

وإذا قال كل واحد من الشركاء للعبد : إذا دخلت الدار فنصيبى منك حر ، فدخل عتق عليهم جميعاً ، سواء قالوا ذلك دفعة واحدة أو فى دفعات متفرقة ، لأن العتق فى أنصباهم يقع دفعة واحدة وإن اختلفت أوقات تعليقه .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٠٨

قال : ﴿ ولو أعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله ، وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه ﴾ .
وجامته : أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر عتق نصيبه ، لا نعلم خلافاً فيه ، لما فيه من الأثر ، ولأنه جائز التصرف أعتق مالسه الذى لم يتماق به حق غيره فنفذ فيه ، كما لو أعتق جميع العبد المملوك له . وإذا أعتق نصيبه سرى العتق إلى جميعه فصار جميعه حراً وعلى المعتق قيمة أنصبا شركائه والولاء له ، وهذا قول مالك وابن أبى ليلى وابن شبرمة والنورى والشافعى وأبى يوسف ومحمد وإسحاق .
وقال البتّى : لا يعتق إلا حصة المعتق ، ونصيب الباقيين باق على الرق ولا شيء على المعتق لما روى ابن التلب^(١) عن أبيه « أن رجلاً أعتق شقصاً له فى مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم » ذكره أحمد ورواه ، ولأنه لو باع نصيبه لاختص البيع به فكذلك العتق ، إلا أن تكون جارية نفيسة يقال فيها فيكون ذلك بمنزلة الجنابة من المعتق للضرر الذى أدخله على شريكه .

(١) ابن التلب اسمه (مفلح) بكسر أوله وسكون اللام ، و (التلب) بفتح التاء وكسر اللام وتشديد الباء ، التميمى العنبرى ، مستور كما فى التقريب ج ٢ ص ٢٧٣ والحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٥٠ . (ف)

وقال أبو حنيفة : لا يمتق إلا حصة الممتق ، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء إن شاء أعتق ، وإن شاء استسمى العبد ، وإن شاء ضمن شريكه ، فيمتمق حينئذ .

ولنا : الحديث الذي روينا وهو حديث صحيح متفق عليه . ورواه مالك في موطنه عن نافع عن ابن عمر ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم العتق في جميعه ، وأوجب قيمة نصيب شريك الممتق للموسر عليه ولم يجعل له خيرة ولا غيره .

وروى قتادة عن أبي الميخ عن أبيه « أن رجلاً من قومه أعتق شقصاً له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال : ليس لله شريك^(١) » قال أبو عبد الله : الصحيح أنه عن أبي الميخ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وليس فيه عن أبيه . هذا معنى كلامه . وقول البتّي شاذ يخالف الأخبار كلها فلا يعول عليه . وحديث التلبّ يتمين حملة على المسر جمعاً بين الأحاديث . وقياس العتق على البيع لا يصح ، فإن البيع لا يسرى فيما إذا كان العبد كله له ، والعتق يسرى ، فإنه لو باع نصف عبده لم يسر ، ولو أعتق نصفه عتق كله .

وإذا ثبت هذا : فإن ولاء يكون له ، لأنه عتق بإعتاقه من ماله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق » ولا خلاف في هذا عند من يرى عتقه عليه .

(فصل)

٨٦٠٩

ولا فرق في هذا بين كون الشركاء مسلمين أو كافرين ، أو بعضهم مسلماً وبعضهم كافراً ، ذكره القاضي ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو الخطاب : في الكافر وجه أنه إذا أعتق نصيبه من مسلم أنه لا يسرى إلى باقيه ولا يقوم عليه ، لأنه لا يصح شراء الكافر عبداً مسلماً .

ولنا : عموم الخبر ، ولأن ذلك ثبت لإزالة الضرر فاستوى فيه المسلم والكافر ، كالرد بالغيب ، والغرض هاهنا تكميل العتق ودفع الضرر عن الشريك دون التملك بخلاف الشراء . ولو قدر أن هاهنا تملكاً لكان تقديراً في أدنى زمان حصل ضرورة تحصيل العتق ولا ضرر فيه ، فإن قدر فيه ضرر فهو مغمور

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٤٨ وانظر مختصره للبندري ومعالم السنن للخطابي ج ٥ ص ٣٩٥ فقد جاء ما نصه « وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال النسائي : أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن عبد الله وساقه هـ عنهما مرسلًا . وقال : هشام وسعيد أثبت من هام — وهو الراوي عن قتادة — في قتادة ، وحديثهما أولى بالحواب . وأبو الميخ اسمه عامر ويقال عمير ويقال زيد وهو ثقة محتج به في الصحيحين وأبو أسامة بن عمير ، هذلي بصري له صحبة ، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي الميخ .

بالنسبة إلى ما يحصل من العتق فوجوده كالمدم . وقياس هذا على الشراء غير صحيح لما بينهما من الفرق والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٨٦١٠

قال : ﴿ فإن أعتقاه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يثبت لها فيه عتق لأنه قد صار حراً بعتق الأول له . »

يعنى أن العتق يسرى إلى جميعه باللفظ لا بدفع القيمة ، فبعتق كله حين لفظ بالعتق ، وبصير حراً ، وتستقر القيمة عليه ، فلا يعتق بعد ذلك بعتق غيره ، وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلي والثوري وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قول له ، واختاره المزني . وقال الزهري وعمر بن دينار ومالك والشافعي في قول له : لا يعتق إلا بدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملكاً لصاحبه ينفذ عتقه فيه ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق ، وهذا مقتضى قول أبي حنيفة ، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد^(١) » وفي لفظ رواه أبو داود « فإن كان موسراً يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق^(٢) » فجعله عتقاً بعد دفع القيمة ، ولأن العتق إذائت بعوض ورد الشرع به مطلقاً لم يعتق إلا بالأداء كالمسكاتب . وللشافعي قول ثالث أن العتق مراعى ، فإن دفع القيمة تبيننا أنه كان عتق من حين أعتق نصيبه ، وإن لم يدفع القيمة تبيننا أنه لم يكن عتق ، لأن فيه احتياطاً لهما جميعاً .

واننا : حديث ابن عمر روى باللفظ مختلفة تجتمع في الدلالة على الحرية باللفظ ، فمنها^(٣) لفظ رواه أبوب عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمنه

(١) أخرج البخاري ج ٣ ص ١٨٩ ومسلم ج ٣ ص ١٢٨٦ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » والحديث أخرجه أيضاً أبو داود ج ٢ ص ١٣٤٩ واللساني ج ٧ ص ٣١٩ وابن ماجه ج ٢ ص ١٠٧ ، ١٠٨ . (ف)

(٢) أنظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٠ ومختصره ج ٥ ص ٤٠٦ وقد ورد في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٨٧ ولفظه « من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً » الوكس : البخس والنقص - الشطط : الجور واليراد لا نقص ولا زيادة .

(٣) في نسخ المني (فمنهما) والصواب (فمنها) . (ف)

بقيمة العدل فهو عتيق» رواه البخارى وأبو داود^(١) والنسائى . وفي لفظ رواه ابن أبى مليكة عن نافع عن ابن عمر « فكان له مال فقد عتق كله » وفي رواية ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر « وكان للذى يعتق ما يبلغ ثمنه فهو يعتق كله » .

وروى أبو داود بإسناده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شقصاً في مملوك فهو حر من ماله »^(٢) .

وهذه نصوص في محل النزاع ، فإنه جملة حراً وعتيقاً بإعتاقه مشروطاً بكونه موسراً ، ولأنه عتق بالمرأية فكانت حاصلة عقيب لفظه كالأعتق حراً من عبده ، ولأن القيمة معتبرة وقت الإعتاق ، ولا ينفذ تصرف الشريك فيه بغير الإعتاق ، وعند الشافعى لا ينفذ بالإعتاق أيضاً ، فدل على أن العتق حصل فيه بالإعتاق الأول .

وأما حديثهم فلا حجة لهم فيه ، فإن الواو لا تقتضى ترتيباً ، وأما العطف بهم في اللفظ الآخر فلم يرد بها الترتيب ، فإنها قد ترد لغير الترتيب كقوله تعالى (ثم الله شهيد على ما يفعلون)^(٣) .

وأما العوض فإنما وجب عن المتلف بالإعتاق بدليل اعتباره بقيمته حين الإعتاق ، وعدم اعتبار التراضى فيه ، ووجوب القيمة من غير وكس ولا شطط بخلاف الكتابة .

فإذا ثبت هذا فإن الشريكين إذا أعتقاه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يثبت لها فيه عتق ولا لها عليه ولاء ، وولاؤه كله للمعتق الأول وعليه القيمة ، لأنه قد صار حراً بإعتاقه . وعند مالك يكون ولاءه بينهم أثلاثاً ولا شيء على المعتق الأول من القيمة . ولو أن للمعتق الأول لم يؤد القيمة حتى أفلس ، عتق العبد وكانت القيمة في ذمته ديناً يزاحم بها الشريكان عندنا ، وعند مالك لا يعتق منه إلا ما عتق ، ولو كان المعتق جارية حاملاً فلم تؤد القيمة حتى وضعت حملها فليس على المعتق إلا قيمتها حين أعتقها ، لأنه حينئذ حررها . وعند مالك يقوم ولدها أيضاً . ولو تلف العبد قبل أداء القيمة مات حراً والقيمة على المعتق ، لأنه فوت عليه رقه . وعند مالك لا شيء على المعتق ما لم يقوم ويحكم بقيمته ، فهو في جميع أحكامه عبد .

(١) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٨٩ والنسائى ج ٧ ص ٣١٩ ؛ أما أبو داود فلم يروه بهذا اللفظ بل رواه بألفاظ خرجناها قريباً . (ف)

(٢) لفظ أبى داود ج ٢ ص ٣٤٩ « من أعتق شقصاً في مملوك فمليسة أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسمى العبد غير مشقوق عليه » . (ف)

(٣) سورة يونس آية ٤٦ ر

٨٦١١

(فصل)

والقيمة معتبرة حين اللفظ بالمتق ، لأنه حين الإنلاف ، وهو أحد أقوال الشافعى . وللشريك مطالبة للمتق بالقيمة على الأقوال كلها ، فإن اختلفنا في قدرها رجع إلى قول للقومين ، فإن كان العبد قد مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمنًا تختلف فيه القيم ولم تكن بينة ، فالقول قول المتق ، لأنه ينكر الزيادة والأصل براءة ذمته منها ، وهذا أحد قولى الشافعى . وإن اختلف في صناعة في العبد توجب زيادة القيمة ، فالقول قول للمتق لذلك ، إلا أن يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها نيه ، فالقول قول الشريك ، لأننا علمنا صدقه . وإن مضى زمن يمكن حدوثها فيه فقيه وجهان :

أحدهما : القول قول المتق . لأن الأصل براءة ذمته .

والثانى : القول قول الشريك ، لأن الأصل بقاء ما كان وعدم الحدوث . وإن اختلفنا في عيب ينقص القيمة كسرقة أو إباق ، فالقول قول الشريك ، لأن الأصل السلامة ، فبالجهة التي رجحنا قول المتق في نفي الصناعة يرجح قول الشريك في نفي العيب . وإن كان العيب فيه حال الاختلاف واختلفنا في حدوثه ، فالقول قول المتق ، لأن الأصل براءة ذمته وبقاء ما كان على ما كان وعدم حدوث العيب فيه ، ويحتمل أن يكون القول قول الشريك ، لأن الأصل براءته من العيب حين الإعتاق .

٨٦١٢

(فصل)

والمعتبر في اليسار في هذا أن يكون له فضل عن قوته يومه ولياته ، وما يحتاج إليه من حوائج الأصلية من الكسوة والمسكن وسائر مالا بد له منه يدفعه إلى شريكه ، ذكره أبو بكر في التنبيه . وإن وجد بهض ما بقى بالقيمة قوّم عليه قدر ما يملكه منه ، ذكره أحمد في رواية ابن منصور ، وهو قول مالك . وقال أحمد : لا تباع فيه دار ولا رباغ ، ومقتضى هذا أن لا يباع له أصل مال : وقال مالك والشافعى : يباع عليه سوار بيته وما له بال من كسوته ، ويقضى عليه في ذلك ما يقضى عليه في سائر الدعاوى ، والمعتبر في ذلك حال تلفظه بالمتق لأنه حال الوجوب ، فإن أيسر المعسر بعد ذلك لم يسر إعتاقه ، وإن أعسر الموسر لم يسقط ما وجب عليه ، لأنه وجب عليه فلم يسقط بإعساره كدّين الإنلاف . نص على هذا أحمد .

٨٦١٣

(فصل)

إذا قال أحد الشريكين لشريكه : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر مع نصيبك ، فأعتق نصيبه عتقا معاً ولم يلزم المعتق شيء ، وقيل : يمتق كله على المعتق ، لأن إعتاق نصيبه شرط عتق نصيب شريكه ، فيلزم أن يكون سابقاً عليه ، والأول أولى ، لأنه أمكن العمل بمقتضى شرطه فوجب حره له عليه ، كما لو وكاه في إعتاق نصيبه مع نصيبه فأعتقهما معاً .

وإن قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر ، فقال أصحابنا : إذا أعتق نصيبه سرى وعتق كله عليه

وقوم عليه ، ولا يقع إعتاق شريكه ، لأن السراية سبقت فذهبت عتق الشريك ، ويحتمل أن يعتق عليهما جميعاً ، لأن عتق نصيبه سبب للسراية وشرط لعتق نصيب الشريك ، فلم يسبق أحدهما الآخر لوجودهما في حال واحد . وقد يرجح وقوع عتق الشريك ، لأنه تصرف منه في ملكه ، والسراية تقع في غير الملك على خلاف الأصل ، فكان نفوذ عتق الشريك أولى ، ولأن سراية العتق على خلاف الأصل لكونها إتلافاً لملك المصوم بغير رضاه ، وإلزاماً للمعتق غرامة لم يلتزمها بغير اختياره ، وإنما يثبت لمصلحة تشكيل العتق ، فإذا حصلت هذه المصلحة بإعتاق المالك كان أولى .

وإن قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر قبل إعتاقك نصيبك ، وقعا معاً إذا أعتق نصيبه ، وهذا مقتضى قول أبي بكر والقاضى ، ومقتضى قول ابن عقيل أن يعتق كله على المعتق ولا يقع إعتاق شريكه لأنه أعتق في زمن ماض . ومقتضى قول ابن مريج ومن وافقه ممن قال بسراية المعتق أن لا يصح إعتاقه ، لأنه يلزم من عتقه نصيبه تقدم عتق الشريك وسرايته ، فيمتنع إعتاق نصيب هذا ، ويمتنع عتق نصيب الشريك ويفضى إلى الدور فيمتنع الجميع ، وقد مضى الكلام في هذا في مسائل الطلاق ، والله تعالى أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٨٦١٤

قال : ﴿ وإن أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه الثانى وهو موسر ، عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه ، وكان ثلث ولانته للمعتق الأول ، وثلثاه للمعتق الثانى ﴾ .

ظاهر المذهب أن المعسر إذا أعتق نصيبه من العبد استقر فيه العتق ولم يسر إلى نصيب شريكه ، بل يبقى على الرق ، فإذا أعتق للثانى نصيبه وهو موسر ، عتق عليه جميع ما بقى منه نصيبه بالمياسرة ونصيب شريكه الثالث بالسراية ، وصار له ثلثا ولانته ، وللأول ثلثه ، وهذا قول إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وداود وابن جرير ، وهو قول مالك والشافعى على الوجه الذى بيناه من قولها فيما مضى .

وروى عن عروة أنه اشترى عبداً أعتق نصفه وكان عروة يشاهره شهر عبد وشهر حر .

وروى عن أحمد أن المعسر إذا أعتق نصيبه استسمى العبد في قيمة حصه الباقي حتى يؤديها فيعتق ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبى ليلى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه أن يمتقه كله إن كان له مال وإلا استسمى العبد غير مشقوق عايه » متفق عليه ، ورواه أبو داود .

وقال ابن أبى ليلى وابن شبرمة : فإذا استسمى في نصف قيمته ثم أسر معتقه رجع عليه بنصف القيمة لأنه هو الجأه إلى هذا وكلفه إياه ، وعن أبى يوسف ومحمد أنهما قالوا : يعتق جميعه وتكون قيمة نصيب الشريك في ذمته ، لأن المعتق لا يتبعض ، فإذا وجد في البعض سرى إلى جميعه كالطلاق ، ويلزم المعتق

القيمة ، لأنه المتألف لنصيب صاحبه بإعتاقه فوجبت قيمته في ذمته كما لو أنفقه بقتله . وقال أبو حنيفة : لا يسرى العتق وإنما يستحق به إعتاق النصيب الباقي ، فيتخير شريكه بين إعتاق نصيبه ويكون الولاء بينهما ، وبين أن يستسعى العبد في قيمة نصيبه ، فإذا أداه إليه عتق والولاء بينهما .

ولنا : حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح ثابت عند جميع العلماء بالحديث ، ولأن الاستسعاء إعتاق بعوض فلم يجبر عليه كالكتابة ، ولأن في الاستسعاء إضرار بالشريك والعبد . أما الشريك فإننا نحمله على سعاية له لا يحصل منها شيء أصلاً ، وإن حصل فربما يكون يسيراً متفرقاً وبفوت عايه ملكه ، وأما العبد : فإننا نجبره على سعاية لم يردّها وكسب لم يختره ، وهذا ضرر في حقهما ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » .

قال سليمان بن حرب : أليس إنما أزم المعتق ثمن ما بقي من العبد لئلا يدخل على شريكه ضرر ، فإذا أسره بالسعى وإعطائه كل شهر درهمين ولم يقدر على تملكه فأى ضرر أعظم من هذا ؟

فأما حديث الاستسعاء فقال الأثرم : ذكره سليمان بن حرب فظمن فيه وضعفه ، وقال أبو عبد الله : ليس في الاستسعاء^(١) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروة^(٢) ، وأما شعبة وهشام الدستوائى فلم يذكره ، وحدث به معمر ولم يذكر فيه السعاية . قال أبو داود : وهام أيضاً لا يقوله . قال المروذى : وضعف أبو عبد الله حديث سعيد . وقال ابن المنذر : لا يصح حديث الاستسعاء ، وذكر هام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلام الذى هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول قتادة . قال بعد ذلك فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى . قال ابن عبد البر : حديث أبي هريرة يدور على قتادة ، وقد اتفق شعبة وهشام وهام على ترك ذكره وهم الحجة في قتادة ، فالقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم . فأما قول أبي حنيفة ، وقول صاحبيه الأخير : فلا شيء معهم يحتجون به من حديث قوى ولا ضعيف ، بل هو مجرد رأى وتحكم يخالف الحديثين جميعاً .

(١) هكذا في اللفظ طبعة رشيد ج ١٢ ص ٢٥٠ وطبعة الفقى ج ٩ ص ٣٤٢ وفي الشرح الكبير ج ١٢ ص ٢٥٦ لكنه في تهذيب سنن أبي داود لابن قيم ج ٥ ص ٣٩٦ « قال الإمام أحمد : ليس في الاستسعاء [حديث] » ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « وبذكر (حديث) يتضح المراد . (ف)

(٢) هكذا في اللفظ طبعة رشيد واللفظ لكنه في الشرح الكبير ج ١٢ ص ٢٥٦ وتهذيب ابن قيم (ابن أبي عروة) وهو الصواب فقه قوله (ابن أبي عروة) تحريف — والمراد (سعيد بن أبي عروة) كما في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٩ . (ف)

قال ابن عبد البر : لم يقل أبو حنيفة وزفر بحديث ابن عمر ، ولا حديث أبي هريرة على وجهه ، وكل قول يخالف السنة فردود على قائله ، والله المستعان .

(فصل)

٨٦١٥

إذا قلنا بالسماية احتمل ألا يعتق كله ، وتكون القيمة في ذمة العبد ديناً يستسى في أدائها وتكون أحكامه أحكام الأحرار ، فإن مات وفي يده مال كان لسيدة بقية السماية وباقى ماله موروث ، ولا يرجع العبد على أحد ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدي السماية فيكون حكمه قبل أدائها حكم من بعضه رقيق إذا مات فللشريك الذي لم يعتق من ماله ، مثل ما يكون له على قول من لم يقل بالسماية ، لأنه إعتاق بأداء مال فلم يعتق قبل أدائه كالسكاتب . وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة : يرجع العبد على المعتق إذا أيسر ، لأنه كلفه السماية بإعتاقه .

ولنا : أنه حق لزم العبد في مقابلة حريته فلم يرجع به على أحد كمال الكتابة ، ولأنه لو رجع به على السيد لسكان هو الساعي في العوض كسائر الحقوق الواجبة عليه .

﴿ مسألة ﴾

٨٦١٦

قال : (ولو كان المعتق الثاني معسراً عتق نصيبه منه وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يعتق وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء إذا لم يكن له وارث أحق منهما) .

إنما كان كذلك لأن المعسر لا يعتق إلا نصيبه ، والأول والثاني معسران فلم يعتق على كل واحد إلا نصيبه ونصيبهما الثلثان وبقي ثلثه رقيقاً للثالث ، فإذا خاف العبد مالاً فثلثه للذي لم يعتق ، لأنه مالك لثلثه وثلثاه ميراث ، لأنه ملكهما بجزئه الحر ، فإن كان له وارث نسيب يرث ماله كله أخذه ، لأنه أحق من المعتق ، وإن لم يكن له وارث نسيب فهو للمعتقين بالولاء ، وإن كان له ذو فرض يرث البعض أخذ فرضه منه وباقية للمعتقين ، وهذا القول فيما إذا لم يكن مالك ثلثه قاسم العبد في حياته كسبته ولم يهايشه ، فأما إن قاسمه أو هأياه فلا حق له في تركته لأنها حصلت بالجزء الحر ، فتكون جميعها ميراثاً لورثته دون مالك ثلثه إذ لا حق له في الجزء الحر ، فلا يكون له حق فيما كسبه به ولا فيما ملكه به .

(فصل)

٨٦١٧

ومن قال بالسماية ، فإنه يستسى حين أعتقه الأول ، فإذا أعتق الثاني نصيبه انبنى ذلك على القول في حريته ، هل حصلت بإعتاق الأول أولاً ؟ فن جملة حرراً لم يصح عتق الثاني ، لأنه عتق بإعتاق الأول ، ومن لم يجعله حرراً صحح عتق الثاني ، لأنه أعتق جزءاً مملوكاً له من عبد ، وإذا مات قبل أداء سمايته فقد مات وثلثه رقيق ، فيكون حكمه في الميراث حكم ما ذكرنا في القول الآخر :

٨٦١٨

(فصل)

وإذا حكنا بعتق بعضه ورق باقيه ، فإن نفقته في حياته وفطرته وإكسابه بينه وبين سيده على قدر ما فيه من الحرية والرق ، وإن تراضيا على المهايأة بينهما كانت نفقة العبد وكسبه في إمامه له وعليه ، وفي أيام سيده يكون كسبه لسيدة ونفقته عليه ، فأما الإكساب النادرة كاللقطة والهبة والوصية فذكر القاضى أنها تدخل في المهايأة لأنها من إكسابه فأشبهت المعتادة . وذكروا غيره من أصحابنا وجهاً آخر أنها لا تدخل في المهايأة وتسكون بينهما على كل حال ، لأن المهايأة معاوضة فسكانه تماوض عن نصيبه من كسبه في يوم سيده بنصيب سيده في يومه ، فلا تتناول المعاوضة المجهول وما لا يظلم على الظن وجوده ، فأما الميراث فلا يدخل في المهايأة ولا يستحق سيده منه شيئاً ، لأنه إنما يرث بجزئه الحر ويملك هذا العبد بجزئه الحر جميع أنواع الملك ، ويرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ، وقد مضى ذكر ذلك .

٨٦١٩

(فصل)

ومن أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف صح عتقه بإجماع أهل العلم ، وإن أعتق بعضه عتق كله في قول جمهور العلماء ، وروى ذلك عن عمر وابنه رضى الله عنهما ، وبه قال الحسن والحكم والأوزاعي والثوري والشافعي . قال ابن عبد البر : عامة العلماء بالحجاز والعراق قالوا : يعتق كله إذا أعتق نصفه . وقال طاوس يعتق في عتقه ويرق في رقه . وقال حماد وأبو حنيفة : يمتق منه ما أعتق ويسعى في باقيه . وخالف أبو حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية . وروى عن مالك في رجل أعتق نصف عبده ثم غفل عنه حتى مات ، فقال : أرى نصفه حراً ونصفه رقيقاً ، لأنه تصرف في بعضه ، فلم يسر إلى باقيه كالبيع . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركاً له في عبد فسكان معه ما يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة المدل وعتق عليه جميع العبد^(١) » وإذا أعتق عليه نصيب شريكه كان بينهما على عتق جميعه إذا كان كله ملكاً له .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شقصاً له في مملوك فهو حر من ماله^(٢) » ولأنه لإزالة ملك لبعض مملوكه آدمى فزال عن جميعه كالطلاق ، ويفارق البيع فإنه لا يحتاج إلى السعاية ولا ينبى على التغليب والسراية .

إذا ثبت هذا : فلا فرق بين أن يمتق جزءاً كبيراً كنصفه وثلثه ، أو صغيراً كعشره وعشر عشره ، ولا نعلم في هذا خلافاً بين القائلين بسراية العتق إذا كان مشاعاً . وإن أعتق جزءاً معيناً كرأسه أو يده أو أصبعه عتق كله أيضاً ، وبهذا قال قتادة والشافعي وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : إن أعتق رأسه

(١) ، (٢) سبق تخريجهما قريباً . (ف)

أو ظهره أو بطنه أو جسده أو نفسه أو فرجه عتق كله ، لأن حياته لا تبقى بدون ذلك ، وإن أعتق يده أو عضواً تبقى حياته بدونها لم يعتق ، لأنه يمكن إزالة ذلك مع بقائه فلم يعتق بإعتاقه كشعره أو سنه .
ولنا : أنه أعتق عضواً من أعضائه فيعتق جميعه كراسه . فأما إذا أعتق شعره أو سنه أو ظهره لم يعتق .
وقال قتادة والليث في الرجل يعتق ظهر عبده : يعتق كله لأنه جزء من أجزائه أشبه أصبعه .
ولنا : أن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فأشبهت الشعر والرقب ، وقد ذكر ذلك في الطلاق وما ذكر في الطلاق فالعتاق مثله ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٢٠

قال : ﴿ وإذا كان العبد بين ^(١) شريكين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ، فإن كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه ، فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً ، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً) .

أما إذا كان الشريكان معسرين ، فليس في دعوى أحدهما على صاحبه إعتاق نصيبه اعتراف بحرية نصيبه ، ولا ادعاء لاستحقاق قيمته على المتق ، لسكون عتق المسر يقف على نصيبه ولا يسرى إلى غيره ، فلم يكن في دعواه أكثر من أنه شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه ، فإن لم يكونا عدلين فلا أثر لكلامهما في الحال ولا عبرة بقولهما ، لأن غير العدل لا تقبل شهادته ، وإن كانا عدلين فشهادتهما مقبولة ، لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً ولا يدفع بها ضرراً ، وقد حصل العبد بحرية كل نصف منه شاهد عدل ، فإن حلف معهما عتق كله ، وإن حلف مع أحدهما صار نصفه حراً على الرواية التي تقول : إن المتق يحصل بشاهد ويمين ، وإن لم يحلف مع واحد منهما لم يعتق منه شيء ، لأن المتق لا يحصل بشاهد من غير يمين بلا خلاف نعلمه ، وإن كان أحدهما عدلاً دون الآخر ، فله أن يحلف مع شهادة العدل ويصير نصفه حراً ويبقى نصفه الآخر رقيقاً .

(فصل)

٨٦٢١

ومن قال بالاستسماء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، فيخرج العبد كله ويسمى في قيمته ، لاعتراف كل واحد منهما بذلك في نصيبه .

(فصل)

٨٦٢٢

وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه ، عتق عليه ، ولم يسر إلى النصف الذي كان له ، لأن عتقه حصل

(١) في النسخة طبعة رشيد ج ١٢ ص ٢٥٥ وطبعة الفقي ج ٩ ص ٣٤٥ (إذا كان العبد بين شريكين) وهو تحريف والصواب (إذا كان العبد بين شريكين) (ف)

اعترافه بحريته بإعتاق شريكه ، ولا يثبت له عليه ولاء ، لأنه لا يدعى إعترافه بل يعترف بأن المعتق غيره ، وإنما هو مخلص له ممن يسترقه ظلماً ، فهو كخلص الأسير من أيدي الكفار .

وقال أبو الخطاب : يسرى لأنه شراء حصل به الإعتاق ، فأشبهه شراء بعض ولده . وإن أ كذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه لم يقبل منه ، لأنه رجوع عن الإفراق بالحرية فلم يقبل ، كما لو أقر بحرية عبده ثم أ كذب نفسه . وهل يثبت له الولاء عليه إن أعتقه ؟ يحتمل أن لا يثبت لما ذكرنا ، ويحتمل أن يثبت ، لأننا نعلم أن على العبد ولاء ولا يدعيه أحد سواه ولا ينازعه فيه فوجب أن يقبل قوله فيه .

وإن اشترى كل واحد منهما نصيب صاحبه صار العبد كله حراً لا ولاء عليه لواحد منهما . فإن أعتق كل واحد منهما ما اشتراه ثم أ كذب نفسه في شهادته فهل يثبت له الولاء على من أعتقه ؟ على وجهين ، وإن أقر كل واحد منهما بأنه كان أعتق نصيبه وصدق الآخر في شهادته ، بطل البيعان ، ويثبت لكل واحد منهما الولاء على نصفه ، لأن أحداً لا ينازعه فيه ، وكل واحد منهما يصدق الآخر في استحقاق الولاء ، ويحتمل أن يثبت الولاء لهما وإن لم يكذب واحد منهما نفسه ، لأننا نعلم أن الولاء عليه ثابت لهما ولا يخرج عنهما ، وأنه بينهما إما بالمعتق الأول ، وإما بالثاني ، لأنهما إن كانا صادقين في شهادتهما فقد ثبت الولاء لكل واحد منهما على النصف الذي أعتقه أولاً ، وإن كانا كاذبين فقد أعتق كل واحد منهما نصفه بعد أن اشتراه ، وإن كان أحدهما صادقاً والآخر كاذباً فلا ولاء للصادق منهما ، لأنه لم يعتق النصف الذي كان له أولاً ولا صح عتقه في الذي اشتراه ، لأنه كان حراً قبل شرائه ، والولاء كله للكاذب ، لأنه أعتق النصف الذي كان له ثم اشترى النصف الذي لشريكه فأعتقه ، وكل واحد منهما يساوي صاحبه في الاحتمال فيقسم بينهما .

(فصل)

٨٦٢٣

وكل من شهد على سيد عبد بعته ثم اشتراه عتق عليه ، وإن شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما ثم اشتراه أو أحدهما عتق ، وبهذا قال الأوزاعي ومالك والشافعي وابن المنذر ، وهو قياس قول أبي حنيفة ، ولا يثبت للمشتري ولاء على العبد ، لأنه لا يدعيه ولا للبائع لأنه ينسك عتقه .

ولو كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا موسرين فعتق عليهما ، أو كانا موسرين مدلين فحلف العبد مع كل واحد وعتق ، أو شهد مع كل واحد منهما عدل آخر وعتق العبد ، أو ادعى عبد أن سيده أعتقه فأنسك وقامت البينة بعته عتق ولا ولاء على العبد في هذه المواضع كلها ، لأن أحداً لا يدعيه ولا يثبت لأحد حق بنكره . فإن عاد من ثبت إعترافه فاعترف به ثبت له

الولاء ، لأنه لا مستحق له سواء وإنما لم يثبت له لإنكاره له ، فإذا اعترف زال الإنكار وثبت له ، وأما الموسران إذا أعتق عليهما فإن صدق أحدهما صاحبه في أنه أعتق نصيبه وحده ، أو أنه سبق بالعتق فالولاء له وعليه غرامة نصيب الآخر ، فإن انفقا على أن كل واحد منهما أعتق نصيبه دفعة واحدة فالولاء بينهما . وإن ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده ، أو أنه السابق بالعتق تحالفا وكان الولاء بينهما نصفين .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٢٤

قال: ﴿ وإن كان الشريكان موسرين فقد صار العبد حراً باعتراف كل واحد منهما بحريته ، وصار مدهياً على شريكه نصف قيمته ، فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه ﴾ .

وجلة ذلك : أن الشريكين الموسرين إذا ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه ، فكل واحد منهما معترف بحرية نصيبه ، شاهد على شريكه بحرية نفسه الآخر ، لأنه يقول لشريكه : أعتقت نصيبك فسرى العتق إلى نصيبي فعتق كله عليك ، ولزمك لى قيمة نصيبي ، فصار العبد حراً لاعترافهما بحريته ، وبقي كل واحد منهما يدعى قيمة حصته على شريكه ، فإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ، وإن لم تكن بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه وبرئنا . فإن نكل أحدهما قضى عليه ، وإن نكلا جميعاً نساقت حقاها لثماثلهما ، ولا فرق في هذه الحال بين العدلين والفاستين ، والمسلمين والكافرين ، لتساوى العدل والفاستق والمسلم والكافر في الاعتراف والدهوى ، بخلاف التي قبلها .

(فصل)

٨٦٢٥

وإن كان أحد الشريكين موسراً ، والآخر معسراً ، عتق نصيب المعسر وحده ، لاعترافه بأن نصيبه قد صار حراً بإعتاق شريكه الموسر الذى يسرى عتقه ، ولم يعتق نصيب الموسر ، لأنه يدعى أن المعسر الذى لا يسرى عتقه أعتق نصيبه خاصة فعتق وحده ، ولا تقبل شهادة المعسر عليه ، لأنه يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً ، لسكونه يوجب عليه بشهادته نصف قيمته . فعلى هذا إن لم تكن للعبد بينة سواء حلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق جميعاً ، ولا ولاء المعسر فى نصيبه ، لأنه لا يدعيه ، ولا للموسر لذلك أيضاً . وإن عاد المعسر فأعتقه وادعاه ثبت له ، وإن أقر الموسر بإعتاق نصيبه وصدق المعسر عتق نصيبه أيضاً ، وعليه غرامة نصيب المعسر وثبت له الولاء . وإن كان للعبد بينة أجنبية تشهد بإعتاق الموسر ، وكانت عدلين ، ثبت العتق ووجب القيمة للمعسر عليه ، وإن كانت رجلاً واحداً حلف للعبد معه ، ويثبت العتق فى إحدى الروايتين ، والأخرى لا يثبت للعتق ، والمعسر أن يحلف معه ويستحق قيمة نصيبه ، سواء حلف العبد أو لم يحلف ، لأن الذى يدعيه مال يقبل فيه شاهد ويمين .

٨٦٢٦

﴿ فصل ﴾

وإن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ، وكان المدعى عليه موسراً عتق نصيب المدعى وحده لاعترافه بحريته بسراية عتق شريكه ، وصار مدعياً نصف القيمة على شريكه ولا يسرى لأنه لا يعترف أنه المعتق له ، وإنما عتق باعترافه بحريته لبايعاته له ، ولا ولاء له عليه لإنكاره له . قال القاضي وولاؤه موقوف . وإن كان المدعى عدلاً لم تقبل شهادته لأنه يدعى نصف قيمته على شريكه فيعجز بشهادته نفعاً ، ومن شهد بشهادة يجر إليه بها نفعاً بطات شهادته كلها ، وأما إن كان المدعى عليه معسراً ، فالقول قوله مع يمينه ولا يعتق منه شيء ، وإن كان المدعى عدلاً حلف العبد مع شهادته ، وصار نصفه حراً . وقال حماد : إن كان المشهود عليه موسراً سعى له ، وإن كان معسراً سعى لها . وقل أبو حنيفة : إن كان معسراً سعى العبد وولاؤه بينهما ، وإن كن موسراً فولاء نصفه موقوف ، فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء وإلا كان الولاء لبيت المال .

٨٦٢٧

﴿ فصل ﴾

إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غراباً فنصيبى حر ، وقال الآخر : إن لم يكن غراباً فنصيبى حر ، وطار ولم يعلم حاله ، فإن كانا موسرين عتق العبد كله ، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عتق نصيب المعسر وحده لما ذكرنا ؛ وإن كانا معسرين لم يعتق نصيب واحد منهما ، لأنه لم يتمين الحنث فيه . فإن اشترى أحدهما نصيب الآخر عتق نصفه ، لأننا علمنا حرية نصفه ولم يسر إلى النصف الآخر . وإن اشترى العبد أجنبي عتق نصفه ، لأن نصفه حر يقيناً لم يملك جميعه .

٨٦٢٨

﴿ مسألة ﴾

قال : (وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدان لا يملك غيرها ، وهما متساويان في القيمة ، فقال أحد الإبنين أبي أعتق هذا . وقال الآخر : أبي أعتق أحدهما لأدري من منهما ، أفرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الإبن بعتقه عتق ثلثاه إن لم يميز الإبنان عتقه كاملاً وكان الآخر عبداً . وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه ، وكان لمن قرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر ، ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه ، فصار ثلث كل واحد من العبدان حراً) .

هذه المسألة محمولة على أن العتق كان في مرض الموت أو بالوصية ، لأنه لو أعتقه في صحته لعتق كله ولم يقف على إجازة الورثة ، فأما إذا اعترفنا أنه أعتق أحدهما في مرضه ، فلا يخلو من أربعة أحوال :

إما أن يميننا المتيق في أحدهما فيعتق منه ثلثاه ، لأن ذلك ثلث جميع ماله ، إلا أن يجيزا عتق جميعه فيعتق .
الثاني : أن يدين كل واحد منهما للمعتق في واحد غير الذي عينه أخوه ، فيعتق من كل واحد منهما ثلثه

لأن كل واحد منهما حقه نصف العبدين فيقبل قوله في عتق حقه من الذى عينه وهو ثلثا النصف الذى له وذلك هو الثلث ، ولأنه يعترف بحرية ثلثية فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ، ويبقى الرق في ثلثه فله نصفه وهو السدس ونصف العبد الذى ينكر عتقه .

والحال الثالث : أن يقول أحدهما : أبى أعتق هذا ، ويقول الآخر : أبى أعتق أحدهما لأدرى من منهما - وهى مسألة الكتاب - فتقوم القرعة مقام تعيين الذى لم يعين ، فإن وقعت على الذى عينه أخوه عتق منه ثلثاه كالأولى بقولها ، وإن وقعت على الآخر كان كالأولى لكل واحد منهما سدس العبد الذى عينه ونصف العبد الذى ينكر عتقه ، فيصير ثلث كل واحد من العبدين حراً .

الحال الرابع : أن يقولوا : أعتق أحدهما ولا ندرى من منهما ، فإنه يقرع بين العبدين ، فمن وقعت عليه القرعة عتق منه ثلثاه ، إن لم يجزأ عتق جميعه وكان الآخر رقيقاً .

(فصل)

٨٦٢٩

فإن رجع الإبن الذى جهل عين المعتق فنال : قد عرفته قبل القرعة ، فهو كالأولى ابتداء من غير جهل ، وإن كان بعد القرعة فوافقها بتعيينه لم يتغير الحكم ، وإن خالفها عتق من الذى عينه ثلثه بتعيينه ، فإن عين الذى عينه أخوه عتق ثلثاه ، وإن عين الآخر عتق منه ثلثه ، وهل يبطل العتق فى الذى عتق بالقرعة ؟ على وجهين .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٣٠

قال : ﴿ وإذا كان لرجل نصف عبد ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معاً وهما موسران ، عتق عليهما ، وضمننا حق شريكها فيه نصفين ، وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً ، لصاحب النصف ثلثاه ، ولصاحب السدس ثلثه ﴾ .

وجملته : أن العبد إذا كان مشتركاً بين جماعة فأعتق اثنان منهم أو أكثر وهم موسرون ، سرى عتقهم إلى باقى العبد ، ويكون الضمان بينهم على عدد رؤوسهم يتساوون فى ضمانه وولائه ، وبهذا قال الشافعى ويحتمل أن يقسم بينهم على قدر أملاكهم ، وهو قول مالك فى إحدى الروايتين عنه ، لأن السراية حصلت بإعتاق ملكيهما ، وما وجب بسبب الملك كان على قدره كالفقعة واستحقاق الشفعة .

ولنا : أن عتق النصيب إتلاف لرق الباقى ، وقد اشتركا فيه فيقتساويان فى الضمان ، كما لو جرح أحدهما جرحاً والآخر جرحين فمات منهما ، أو ألقى أحدهما جزءاً من النسجاسة فى مائع ، وألقى الآخر جزأين . ويفارق الشفعة فإنها تثبت لإزالة الضرر عن نصيب الذى لم يبيع فكان استحقاقه على قدر نصيبه ،

ولأز الضمان هاهنا لدفع الضرر منهما ، وفي الشفعة لدفع الضرر عنهما ، والضرر منهما يستويان في إدخاله على الشريك ، وفي الشفعة ضرر صاحب النصف أعظم من ضرر صاحب السدس فاختلفا .

وإذا ثبت هذا كان ولاؤه بينهما أثلاثاً ، لأننا إذا حكمنا بأن الثلث معتق عليهما نصفين ، فنصف الثلث سدس إذا ضمناه إلى النصف الذي لأحدهما صار ثلثين ، وإذا ضمنا السدس الآخر إلى سدس المعتق صار ثلثاً ، وعلى الوجه الآخر يصير الولاة بينهما أربعاً ، لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ، ولصاحب السدس ربه والضمان بينهما كذلك .

فأما قوله : فأعتقه معاً ، فلا أنه شرط في الحكم القدي ذكرناه اجتماعها في المعتق بحيث لا يسبق أحدهما الآخر ، بأن يتلفظ به معاً ، أو يوكل أحدهما صاحبه فيمتهما معاً ، أو يوكلها وكيلها فيمتهما ، أو يملئنا عتقه على شرط فيوجد ، فإن سبق أحدهما صاحبه عتق عليه نصيب شريكه جميعاً ، وكان الضمان عليه والولاة له كله . وقوله : وهما موصران ، شرط آخر ، فإن سراية المعتق يشترط لها اليسار ، فإن كان أحدهما موصراً وحده قوّم عليه جميع نصيب من لم يعتق ، لأن الممسر لا يسرى عتقه فيسكون الضمان على الموصر خاصة ، فإن كان أحدهما يجد بمض ما يخصه قوّم عليه ذلك القدر وباقيه على الآخر ، مثل أن يجد صاحب السدس قيمة نصف السدس فيقوّم عليه ، ويقوم الربع على صاحب النصف وبصير ولاؤه بينهم أربعاً ، لصاحب السدس ربه وباقيه لمعتق النصف ، لأنه لو كان أحدهما معسراً قوّم الجميع على الآخر ، فإذا كان موصراً ببعضه قوّم الباقي على صاحب النصف لأنه موصر .

﴿مسألة﴾

٨٦٣١

قال : ﴿ وإذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها أحدهما وأحبها أذب ، ولم يبلغ به الحد ، وضمن نصف قيمتها لشريكه ، وصارت أم ولده ، وولده حر وإن كان معسراً كان في ذمته نصف مهر مثلها ، وإن لم تحبل منه فعليه نصف مهر مثلها ، وهي على ملكيهما ﴾ .

لانعلم خلافاً بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة ، لأن الوطء بصادف ملك غيره من غير نسكاح ، ولم يحله الله تعالى في غير ملك ولانسكاح ، بدليل قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ يُقْرُونَ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمَآذُونَ ^(١)) وأكثر أهل العلم لا يوجبون فيه حداً ، لأن له فيها ملكاً فكان ذلك شبهة دائرة للحد ، وأوجب أبو ثور ، لأنه وطء محرم لأجل كونه في ملك غيره ، فأشبهه مالو لم يكن له فيها ملك .

ولنا : أنه وطء صادف ملكه ، فلم يوجب به حد كوطء زوجته الخائض ، ويفارق ما لا ملك له فيها ،

فإنه لا شبهة له فيها ، ولهذا لو سرق عيناً له نصفها لم يقطع ، ولو لم يكن له فيها ملك قطع ، ولا خلاف في أنه يميز لما ذكرناه في حجة أبي ثور .

ثم لا يخلو من حالين :

إما أن لا تحمل منه فهي باقية على ملكهما ، وعليه نصف مهر مئها ، لأنه وطء سقط فيه الحد للشبهة فأوجب مهر المثل ، كالموطئ يظنها امرأته ، وسواء كانت مطاوعة أو مكرهة لما ذكرنا ، ولأن وطء جارية غيره يوجب المهر وإن طاوعت ، لأن المهر لسيدتها فلا يسقط بمطاوعتها ، كما لو أدبت^(١) في قطع عضو من أعضائها ، ويكون الواجب نصف المهر بقدر ملك الشريك فيها .

الحال الثاني : أن يجباها وتضع ما يقين فيه بعض خاق الإنسان ، فإنها تصير بذلك أم ولد للواطئ ، كما لو كانت خالصة له ، وتخرج بذلك من ملك الشريك كما تخرج بالإعتاق ، وسواء كان الواطئ موسراً أو معسراً ، لأن الإبلاء أقوى من الإعتاق ، ويلزمه نصف قيمتها ، لأنه أخرج نصفها من ملك الشريك فلزمته قيمته كما لو أخرجته بالإعتاق أو الإنلاف ، فإن كان موسراً أداء ، وإن كان معسراً فهو في ذمته كما لو أتفها ، والولد حر باحق نسبه بوالده لأنه من وطء في محل له فيه ملك ، فأشبهه ما لو وطئ زوجته .

وقال القاضي : الصحيح عندي أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه إذا كان معسراً بل يصير نصفها أم ولد ونصفها قناً باقياً في ملك الشريك ، لأن الإحبال كالمعتق ، ويجرى مجراه في التقويم والسراية ، فاعتبر في سرايته اليسار كالمعتق ، وهذا قول أبي الخطاب أيضاً ومذهب الشافعي .

فعلى هذا إذا ولدت احتمل أن يكون الولد كله حراً لاستحالة انعقاد الولد من حر وعبد ، واحتمل أن يكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً ، لأن نصف أم ولد ونصفها قن لمير الواطئ ، فكان نصف الولد حراً ونصفه رقيقاً ، كولد المعتق بعضها ، وبهذا يتبين أنه لم يستحل انعقاد الولد من حر وقن .

ووجه قول الخرق : أن بعضها أم ولد ، فكان جميعها أم ولد ، كما لو كان الواطئ موسراً ويفارق الإعتاق ، فإن الاستيلاء أقوى ، ولهذا ينفذ من جميع المال من المريض ومن الصبي والمجنون ، والإعتاق بخلافه .

(فصل)

٨٦٣٢

قال أبو الخطاب : وهل تلزمه قيمة الولد ومهر الأمة ؟ على وجهين :

(١) في طبعة رشيد ج ١٢ ص ٢٦٦ وطبعة الفتي ج ٩ ص ٣٥٣ (كما لو أدبت في قطع عضو من أعضائها) والصواب (كما لو ودبت) أي كما يستحق سيدها الدية لو قطع عضو من أعضائها . (ف)

أحدهما : لا يلزمه ذلك ، وهو ظاهر قول الخرقى ، لأنه لم يذكرها ، لأن الأمة صارت مملوكة له ، فلم يلزمه مهر مملوكته ولا قيمة ولدها ، ولأن الولد خلق حراً فلم يقوّم عليه ولده الحر .

والوجه الثانى : يلزمه لشريكه نصف مهر مثلها ونصف قيمة ولدها ، لأن الوطاء صادف ملك غيره ، وإنما انتقلت بالوطء الموجب للمهر ، فيكون الوطاء سبب الملك ، ولا يثبت الحكم إلا بعد تمام سببه ، فيلزم حينئذ تقدم الوطاء على ملكه ، فيكون فى ملك غيره فيوجب مهر المثل ، وفعله ذلك منع انحلاق الولد على ملك الشريك ، فيجب عليه نصف قيمته كولد المغرور . وقل القاضى : إن وضعت الولد بعد التقويم فلا شيء على الواطئ ، لأنها وضعت فى ملكه وقت الوجوب حالة الوضع ، ولا حق للشريك فيها ولا فى ولدها ، وإن وضعت قبل التقويم فهل تلزمه قيمة نصفه ؟ على روايتين ، ذكرهما أبو بكر واختار أنه تلزمه قيمته .

(فصل)

٨٦٣٣

ولا فرق بين أن يكون له فى الأمة ملك كثير أو يسير ، وقد ذكر الخرقى فيما إذا وطئ جارية من المغنم أنها تصير أم ولد إذا أحبلها ، وإن كان إنما له فيها سهم يسير من كثير من ألف سهم .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٣٤

قال ﴿ وإن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر ، عتق عليه كله ، وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه ، وإن كان معسراً لم يعتق عليه إلا مقدار ما ملك ، وإن ملك بعضه بالميراث لم يعتق منه إلا مقدار ما ملك ، موسراً كان أو معسراً ﴾ .

قد ذكرنا فيما تقدم أن من ملك ذارحم محرم فهو حر ، لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ملك ذارحم محرم فهو حر » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى .

وروى ضمرة^(١) عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « من ملك ذارحم محرم فهو حر » .

وسئل أحمد عن ضمرة فقال : ثقة إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل . أحدهما : هذا الحديث . وروى عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال « من ملك ذارحم محرم فهو حر » وقد ذكرنا هذا وما فيه من الخلاف فيما تقدم .

فأما إن ملك سهماً ممن يعتق عليه ، مثل أن يملك سهماً من ولده فإنه يعتق عليه مثل ما ملك منه ،

(١) حديث ضمرة أخرجه ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٧ (ف) .

سواء ملكه منه بموض أو بغير عوض كالمهبة والاعتنات والوصية ، وسواء ملكه باختياره كالذي ذكرناه أو بغير اختياره كالميراث ، لأن كل ما يعتق به الكل يعتق به اليمض كالإعتاق بالقول . ثم ينظر ، فإن كن معسراً لم يسر العتق واستقر في ذلك الجزء ورق الباقي ، لأنه لو أعتقه بقوله أم يسر إعتاقه مع تصريحه بالعتق وقصده إياه ، فهنا أولى ، وإن كن موسراً وكان الملك باختياره كالمملك بغير الميراث سرى إلى باقيه ، فعتق جميع العبد ولزمه لشريكه قيمة باقيه ، لأنه فوته عليه ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف . وقال قوم : لا يعتق عليه إلا مملك سواء ملكه بشراء أو غيره ، لأن هذا لم يعتقه وإنما عتق عليه بحكم الشرع عن غير اختيار منه ، فلم يسر ك لو ملكه بالميراث ، وفارق ما أعتقه لأنه فعله باختياره فاصداً إياه .

ولنا : أنه فعل سبب العتق اختياراً منه وقصداً إليه فسرى ولزمه الضمان ، كالميراث من أعتق نصيبه وفارق الميراث ، فإنه حصل من غير قصده ولا فعله ، ولأن من باشر سبب السراية اختياراً لزمه ضمانها كمن جرح إنساناً فسرى جرحه ، ولأن مباشرة لما يسرى وتسببه إليه في لزوم حكم السراية واحد ، بدليل استواء الحافر والدافع في ضمان الواقع ، فأما إن ملكه بالميراث لم يسر العتق فيه واستقر في ملكه ورق الباقي ، سواء كان موسراً أو معسراً ، لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه ، وإنما حصل بغير اختياره ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف . وعن أحمد ما يدل على أنه يسرى إلى نصيب شريكه إذا كان موسراً ، لأنه أعتق عليه بعضه وهو موسر فسرى إلى باقيه ، كالميراث وصلى له به فقبله ؛ والمذهب الأول لأنه لم يعتقه ولا تسبب إليه فلم يضمن ولم يسر كالأجنبي . وفارق ما تسبب إليه .

(فصل)

٨٦٣٥

وإن ورت الصبي والمجنون جـزماً ممن يعتق عليهما عتق ولم يسر إلى باقيه ، لأنه إذا لم يسر في حق المكلف ففي حكمهما أولى ، وإن وهب لها أو وصى لها به وهما معسران فعلى وإيهما قبوله ، لأنه نفع لها بإعتاق قريبهما من غير ضرر يلحق بهما ، وإن كانا موسرين ففيه وجهان مبنيان على أنه هل يقوم عليهما باقيه إذا ملكا بعضه ؟ وفيه وجهان :

أحدهما : لا يقوم ولا يسرى العتق إليه ، لأنه يدخل في ملكه بغير اختياره ، فأشبهه ما لو ورثه .

والثاني : يقوم عليه ، لأن قبول وليه يقوم مقام قبوله ، فأشبهه الوكيل ، فعلى هذا الوجه ليس لولي قبوله لما فيه من الضرر ، وعلى الأول يلزمه قبوله لأنه يقع بغير ضرر إذا كان ممن لا تلزمه نفقته . وإذا قلنا : ليس له أن يقبله فقبله احتمال أن لا يصح القبول ، لأنه فعل مالم يأذن الشرع فيه ، أشبه ما لو باع ماله بفنين ، واحتمل أن يصح وتكون الفرامة عليه ، لأنه ألزمه هذه الفرامة فكانت عليه كنفقة الحج إذا حج .

٨٦٣٦

(فصل)

وإذا باع عبداً لذي رحمه وأجنبي صفقة واحدة ، عتق كله إذا كان ذو الرحم موسراً^(١) ، وضمن لشريكه قيمة حقه منه . وقال القاضي : لا يضمن لشريكه شيئاً ، لأن ماله لم يتم إلا بقبول شريكه ، فصار كأنه أذن له في إعتاق نصيبه .

ولنا : أنه عتق عليه نصيبه بماله باختياره ، فوجب أن يقوم عليه باقيه مع يساره ، كما لو انفرد بشرائه ولا نسلم أنه لا يصح قبوله إلا بقبول شريكه .

٨٦٣٧

(فصل)

وإذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفقة واحدة ، عتق نصيب الابن من أمه وسرى إلى نصيب الزوج ويقوم عليه ، وعتق الحمل عليهما معاً ، لأنه ابن الزوج وأخ الإبن ، ولا يجب لأحدهما على الآخر شيء منه ، لأنه عتق عليهما في حال واحدة ، ولو كانت المسألة بحالها فوهبت لها أو وصى لها بها فقبلاها في حالة واحدة فكذلك ، وإن قبلها أحدهما قبل الآخر نظرنا . فإن قبل الإبن أولاً عتقت عليه الأم وحملها حصته من الأم بملك ، وتبعتها حصته من الحمل ، وسرى العتق إلى الباقي من الأم والولد وعليه قيمة باقيهما للزوج ، وإن قبل الزوج أولاً عتق عليه الحمل كله ، نصيبه بملك وباقيه بالسراية وقوم عليه ، ثم إذا قبل الإبن عتقت عليه الأم كلها وبتقاصان ، ويرد كل واحد منهما الفضل على صاحبه ، ومن قال في الوصية إن الملك لا يثبت فيها بالموت فالحكم فيه كما لو قبلها دفعة واحدة .

٨٦٣٨

(فصل)

وإذا كان لرجل نصف عبدین متساويين في القيمة لا يملك غيرها ، فأعتق أحدهما في صحته عتق وسرى إلى نصيب شريكه ، لأنه موسر بالنصف الذي له من العبد الآخر ، فإن أعتق النصف الآخر من العبد الآخر عتق ، لأن وجوب القيمة في ذمته لا يمنع صحة عتقه ولم يسر لأنه معسر ، وإن أعتق الأول في مرض موته لم يسر ، لأنه إنما ينفذ عتقه في ثلث ماله ، وثالث ماله هو الثلث من العبد الذي أعتق نصفه ، فإذا أعتق الثاني وقف على إجازة الورثة ، وإن أعتق الأول في صحته وأعتق الثاني في مرضه لم ينفذ عتق الثاني ، لأن عليه ديناً يستغرق قيمته فيمنع صحة عتقه إلا أن يجيز الورثة .

(١) في طبعة رشيد ج ١٢ ص ٢٧٠ والنقي ٩/٣٥٦ (معسراً) والصواب (موسراً) كما في الشرح الكبير ١٢/٢٤٥ (ف)

٨٦٣٩

(فصل)

إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركا له في عبد ، فسرى إلى نصيب الشريك وغرم له قيمة نصيبه ثم رجعا عن الشهادة ، غرما قيمة العبد جميعه .
وقال بعض أصحاب الشافعي : تلزمها غرامة نصيبه دون نصيب شريكه ، لأنهما لم يشهدا إلا بعتق نصيبه ، فلم تلزمهما غرامة ماسواه .
ولنا : أنهما فوتتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ، فلزمهما ضمانه ، كما لو فوتتا بفعلهما ، وكالو شهدا عليه بجرح ثم سرى الجرح ومات المجروح فضمن الدية ثم رجعا عن شهادتهما .

٨٦٤٠

(فصل)

وإن شهد شاهدان على ميت بعتق عبد في مرض موته وهو ثلث ماله ، فحكم حاكم بشهادتهما وعتق العبد ، ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلث ماله ، ثم رجعا الأولان عن الشهادة ، نظرنا في تاريخ شهادتهما ، فإن كانت سابقة ولم تكذب الورثة رجوعهما عتق الأول ولم يقبل رجوعهما ولم يفرما شيئا ، ويحتمل أن يلزمهما شراء الثاني وإعتاقه ، لأنهما منعنا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها ، وإن صدقوا في رجوعهما كذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ، ورجعوا عليهما بقيمة الأول ، لأنهما فوتتا رقه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها ، وإن كان تاريخها متأخرا عن الشهادة الأخرى بطل عتق المحكوم له بعتقه ، لأننا تبيننا أن الميت قد أعتق ثلث ماله قبل إعتاقه ، ولم يفرم الشاهدان شيئا ، لأنهما ما فوتتا شيئا .
وإن كانتا مطتين أو إحداهما أو انفق تاريخهما أقرع بينهما ، فإن خرجت على الثاني عتق وبطل عتق الأول ولا شيء على الشاهدين ، لأن الأول باق على الرق ، وإن خرجت قرعة الأول عتق ونظرنا في الورثة ، فإن كذبوا الشاهدين الأولين في شهادتهما عتق الثاني ، ورجعوا على الشاهدين بقيمة الأول ، لأنهما فوتتا رقه بغير حق ، فإن كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا عليهما بشيء ، لأنهم يقرون بعتق المحكوم بعتقه .

٨٦٤١

(مسألة)

قال ﴿ وإذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته ، أو درهم ، أو دبر أحدهم وأوصى بعتق الآخرين ، ولم يخرج من ثلثه إلا واحد لتساوي قيمتهم ، أقرع بينهم حرية وسهمى رق ، فمن وقع له سهم الحرية عتق دون صاحبيه ﴾ .

وجملة ذلك : أن العتق في مرض الموت والتدبير والوصية بالعتق يعتبر خروجه من الثلث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز من عتق الذي أعتق ستة مملوكين في مرضه إلا ثلثهم ، ولأنه تبرع بمال أشبه الهبة ، فإن أعتق أكثر من الثلث لم يجز إلا الثلث . فإن أعتق عبداً في مرضه واحداً بعد واحد بدى بالأول

فالأول حتى يستوفي الثلث . وإن وقع العتق دفعة واحدة ولم يخرجوا من الثلث أقرع بينهم فأخرج الثلث بالقرعة . ومسألة الخرق فيما إذا وقع العتق دفعة واحدة ولم يكن له مال سواهم .

وأما إن دبرهم استوى المقدم والآخر منهم ، لأن التدبير عتق معاق بشرط وهو الموت ، والشرط إذا وجد ثبت للشروط به في وقت واحد ، وكذلك الوصي بعتقه يستوى هو والتدبير ، لأن الجميع عتق بمد الموت ، فعتق ثلاثة أعبد متساويين في القيمة هم جميع ماله دفعة واحدة ، أو دبرهم ، أو وصى بعتقهم ، أو دبر بعضهم ووصى بعتق باقيهم ، ولم يجز الورثة أكثر من الثلث ، أقرع بينهم بسهم حرية وسهمى رق ، فمن خرج له سهم الحرية عتق ورق صاحبه ، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان ومالك والشافعي وإسحاق وداود وابن جرير .

قال أبو حنيفة : يعتق من كل واحد ثلثه ويستسى في باقيه . وروى نحو هذا عن سعيد بن المسيب وشريح والشامي والنخعي وقادة وحامد ، لأنهم تساوا في سبب الاستحقاق فيقتساون في الاستحقاق ، كما لو كان يملك ثلثهم وحده وهو ثلث ماله ، أو كما لو وصى بكل واحد منهم لرجل . وأنكر أصحاب أبي حنيفة الفرعة وقالوا : هي من القهار وحكم الجاهلية ، ولعلمهم يردون الخبر الوارد في هذه المسألة لخلقه قياس الأصول . وذكر الحديث لحامد فقال : هذا قول الشيخ — يعني إبليس — فقال له محمد بن ذكوان : وضع القلم من ثلاثة ، أحدهم المجنون حتى يقيق -- يعنى أنه مجنون^(١) -- فقال له حماد : مادعاك إلى هذا ؟ فقال محمد : وأنت فما دعاك إلى هذا ؟ وهذا قليل في جواب حماد ، وكان حرياً أن يستتاب عن هذا ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

ولنا : ما روى عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم ، فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة . وهذا نص في محل النزاع وحجة لنا في الأمرين المختلف فيهما ، وهما جمع الحرية واستعمال القرعة ، وهو حديث صحيح ثابت رواه مسلم^(٢) وأبو داود وسائر أصحاب السنن . ورواه عن عمران بن الحصين^(٣) وابن سيرين^(٤) وأبو الهلب^(٥)

(١) في الشرح الكبير ١٢ / ٢٩٦ (إنك مجنون) بكاف الخطاب (ف)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان والذورج ٣ ص ١٢٨٨ وأبو داود في العتق ج ٢ ص ٣٥٣ والترمذي

في الأحكام ج ١ ص ٢٥٥ والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من يميت في وصيته ج ٢ ص ٦٤ وابن ماجه في

الأحكام ج ٢ ص ٥٩ (ف) . (٣) أخرجه النسائي (ف) . (٤) أخرجه أبو داود (ف) .

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . واسم أبي الهلب عبد الرحمن بن عمرو الجرمي وقيل :

معاوية بن عمرو (ف) .

ثلاثة أئمة . ورواه الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى عن هشيم عن خالد الخذاء عن أبي قلابة^(١) عن أبي زيد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أحمد : أبو زيد الأنصاري رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى نحوه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولأنه حق في تفريقه ضرر ، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجماع إذا طلبها أحد الشريكين . ونظيره من القسمة ما لو كانت دار بين اثنين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وفيها ثلاثة مساكن متساوية لا ضرر في قسمتها ، فطلب أحدهما القسمة ، فإنه يجعل كل بيت سهماً ويقرع بينهم بثلاثة أسهم ، لصاحب الثلث سهم وللآخر سهمان .

وقولهم : إن الخبر يخالف قياس الأصول نتمنع ذلك ، بل هو موافق له لما ذكرناه ، وقياسهم فاسد ، لأنه إذا كان ملكه ثلثهم وحده لم يمكن جمع نصيبه ، والوصية لا ضرر في تفريقها بخلاف مسألتنا .

وإن سلمنا مخالفة قياس الأصول فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع ، سواء وافق القياس أو خالفه ، لأنه قول للمعصوم الذي جعل الله تعالى قوله حجة على الخلق أجمعين ، وأمرنا بتابعه وطاعته ، وحذر العقاب في مخالفة أمره ، وجعل الفوز في طاعته ، والضلال في معصيته .

وتطرق الخطأ إلى القانس في قياسه أغلب من تطرق الخطأ إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعدهم في روايتهم على أنهم قد خالفوا قياس الأصول بأحاديث ضعيفة ، فأوجبوا الوضوء بالنديب في السفر دون الحضر ، ونقضوا الوضوء بالتمهية في الصلاة دون خارجها .

وقولهم في مسألتنا في مخالفة القياس والأصول أشد وأعظم ، والضرر في مذهبهم أعظم ، وذلك لأن الإجماع منمقد على أن صاحب الثلث في الوصية وما في معناها لا يحصل له شيء حتى يحصل للورثة مثله . وفي مسألتنا يمتدون الثلث ويستسمون العبد في الثلثين ، فلا يحصل للورثة شيء في الحال أصلاً ، ويحلولونهم على السعاية ، وربما لا يحصل منها شيء أصلاً ، وربما لا يحصل منها في الشهر إلا درهم أو درهمان ، فيكون هذا في حكم من لم يحصل له شيء وفيه ضرر على العبيد ، لأنهم يجبرونهم على الكسب والسعاية عن غير اختيار منهم ، وربما كان الجبر على ذلك جارية فيحملها ذلك على البقاء ، أو عبداً فيسرق أو يقطع للطريق ، وفيه ضرر على الميت حيث أفضوا بوصيته إلى الظلم والإضرار وتحقيق ما يوجب له العقاب من ربه والدعاء عليه من عبيده وورثته .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه في حق الذي فعل هذا قال : « لو شهدته

لم^(٢) يدفن في مقابر المسلمين » .

(١) وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي ، وحديثه هذا رواه أيضاً أبو داود (ف) .

(٢) أخرجها أبو داود ونظمه « لو شهدته قبل أن يدفن في مقابر المسلمين » (ف) .

قال ابن عبد البر : في قول الكوفيين ضروب من الخطأ والاضطراب مع مخالفة السنة الثابتة ، وأشار إلى ما ذكرناه .

وأما إنكارهم للقرعة ، فقد جاءت في الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : (وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يُبْقُونَ أَفْئَامَهُمْ ^(١) أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) ^(٢) وقال تعالى : (فَسَاهُمْ ^(٣) فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) ^(٤)

وأما السنة : فقال أحمد في القرعة خمس سنن : أفرع ^(٥) بين نسائه ، وأفرع ^(٦) في ستة مملوكين ، وقال لرجلين « استهما » ^(٧) وقال « مثل القائم على حدود ^(٨) الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة » وقال « لو يعلم الناس ^(٩) ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه » .

(١) قال ابن عباس : وذلك أن أم مريم لفتها في ثوب ووضعها في بيت للقدس عند الأحبار فأراد كل منهم أن يقوم بكفالتها لأنها بنت إمامهم عمران وأخيراً اتفقوا على القرعة فمن خرجت له أخذها ، فأحضروا أفلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركاً بها ووضعوها في جراب وأمروا غلاماً بسحب قلم منها يكون صاحبه هو الذي يسكفها فخرج قلم زكريا . (ف)

(٢) - سورة آل عمران آية ٤٤

(٣) ساهم : عمل قرعة مع أهل السفينة بالسهم — المدحضين : يقال : دحضت رجله : زلقت ، أدحضه غيره إذا أزاقه . وللراد هنا من للزحزين عن مكان السلامة وهو السفينة إلى الوقوع في الماء لخروجه بالقرعة . (ف) .

(٤) سورة الصافات آية ١٤١

(٥) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سافراً أفرع بين أزواجه فأينهن خرج سهمها خرج بها معه . أخرجه الشيخان (ف) .

(٦) مر حديثهم قريباً وقد خرجناه (ف) .

(٧) عن أبي هريرة « أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : استهما على اليمين . . » أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢٧٩ (ف)

(٨) « مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذنا فقالوا : لو أنا أصبنا في نصيبنا خرقتا ولم تؤذنا فإنا يترككم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » أخرجه أحمد والترمذي والبخاري عن النعمان بن بشير (ف)

(٩) « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة . (ف)

وفي حديث الزبير أن صفية جاءت بثوبين ليسكن فيها حمزة رضى الله عنه فوجدنا إلى جنبه قميلا ، فقلنا : حمزة ثوب وللأنصارى ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهما ثم كففنا كل واحد^(١) في الثوب الذى طار له .

وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان ، فأقرع بينهم سعد .

وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة ، ولا أعلم بينهم خلافاً في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحدهن ، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن وبين الأولياء إذا تساوا وتشاحوا فيمن يتولى التزويج ، أو من يتولى استيفاء القصاص وأشباه هذا .

(فصول في كيفية القرعة)

٨٦٤٢

قال أحمد : قال سعيد بن جبير : يقرع بينهم بالخواتيم ، أقرع بين اثنين في ثوب ، فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا ثم قال : يخرجون بالخواتيم ثم تدفع إلى رجل فيخرج منها واحداً . قال أحمد : بأى شيء خرجت مما يتفقان عليه وقع الحكم به ، سواء كان رقاعاً أو خواتيم .

قال أصحابنا المتأخرون : الأولى أن يقطع رقاعاً صغاراً متساوية^(٢) ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر أو أو يطفى عليها بثوب ثم يقال له : أدخل يدك فأخرج بقدره فينفضها ويعلم ما فيها ، وهذا قول الشافعى .

وفي كيفية القرعة والعتق ست مسائل :

أحدها : أن يعتق عدداً من العبيد لهم ثلث صحیح كثلاثة أو ستة أو تسعة ، وقيمتهن متساوية ، ولا مال له غيرهم ، فيخرجون ثلاثة أجزاء ، جزءاً للحرية ، وجزأين للرق وتكتب ثلاث رقاع ، في واحدة حرية ، وفي اثنين رق يترك^(٣) في ثلاثة بنادق ، وتطفى بثوب ويقال لرجل لم يحضر : أخرج على أسم هذا الجزء ، فإن خرجت قرعة الحرية عتق ورق

(١) في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٤ « عن ابن عباس قال : قتل حمزة يوم أحد وقتل معه رجل من الأنصار فجمعت صفية بنت عبد المطلب بثوبين لتسكن فيهما حمزة فلم يكن للأنصارى كهن ، فأقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الثوبين ثم كفن كل واحد منهما في ثوب » رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عثمان الجزرى الشاهد لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . ١ هـ (ف)

(٢) هنا في نسخ اللغنى سقط قبل قوله (ثم تلقى) وتسامه في التمرح الكبير ج ١٢ ص ٢٩٩ « ثم نجعل في بنادق شمع أو غيره متساوية القدر والوزن » (ف) .

(٣) في نسخ اللغنى [يترك والصواب كما في التمرح الكبير ج ١٢ ص ٢٩٩ (وتترك) (ف)

الجزءان الآخران وإن خرجت قرعة رِق ، رِق وأخرجت أخرى على جزء آخر، فإن خرجت رقعة الحرية عتق ورق الجزء الثالث ، وإن خرجت قرعة الرِق رِق وعتق الجزء الثالث لأن الحرية تعينت فيهم . وإن شئت كقبت اسم كل جزء في رقعة ثم أخرجت رقعة على الحرية ، فإذا خرجت رقعة على الحرية عتق المَسْمُون فيهما ورق الباقيون ، وإن خرجت رقعة على الرِق ، رِق المَسْمُون فيهما ، ثم تخرج أخرى على الرِق ، فيرق المَسْمُون فيهما ويمتق الجزء الثالث ، وإن أخرجت الثانية على الحرية عتق المَسْمُون فيهما دون الثالث .

للسألة الثانية : أن تمكن قسمتهم أثلاثاً وقيمهم مختلفة يمكن تعديلهم بالقيمة ، كسفة قيمة اثنين منهم ثلاثة آلاف ، وقيمة اثنين ألفان ، وقيمة اثنين ألف^(١) ، فيجعل الإثنين الأوسطين جزءاً ، ويجعل اثنين قيمة أحدهما ثلاثة آلاف مع آخر قيمته ألف جزء ، والآخران جزءاً ، فيكونون ثلاثة أجزاء متساوية في العدد والقيمة على ما قدمناه في المسألة الأولى ، قيل لأحمد : لم يسقوا في القيمة ؟ قال : يقوّمون بالثنى .

للسألة الثالثة : يكونون متساوين في العدد مختلفين في القيمة ، ولا يمكن الجمع بين تعديلهم بالعدد والقيمة معاً ، ولكن يمكن تعديلهم بكل واحد منهما منفرداً ، كسنة أعبد قيمة أحدهم ألف ، وقيمة اثنين ألف ، وقيمة ثلاثة ألف ، فإنهم يعدلون بالقيمة دون العدد ، نص عليه أحمد . وقال : إذا كانت قيمة واحد مثل اثنين قوّم ، لأنه لا يجوز أن يقع العتق في أكثر من الثلث ولا أقل ، وفي قسمتهم بالعدد تكرار القرعة وتبعيض المتق حتى يكمل الثلث ، فكان التعديل بالقيمة أولى .

بيان ذلك أننا لو جعلنا الذي قيمته ألف آخر^(٢) فخرجت قرعة الحرية لها احتمنا أن نعيد القرعة بينهما ، فإذا خرجت على القابل القيمة عتق وأعتق من الذي قيمته ألف تمام الثلث .

وإن وقعت قرعة الحرية على اثنين قيمتهما دون الثلث ، عتقاً ، ثم أعيدت لتسكيل الثلث ، فإذا وقعت على واحد كملت الحرية منه فحصل ما ذكرناه من التبعيض والتكرار ، ولأن قسمتهم بين المشتركين فيهم إنما يعدلون فيها بالقيمة دون الأجزاء . فعلى هذا يجعل الذي قيمته ألف جزءاً ، والإثنين اللذين قيمتهما^(٣) ألف جزءاً ، والثلاثة الباقيين جزءاً ، ثم يقرع بينهم على ما ذكرنا .

المسألة الرابعة^(٤) : أمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد ، كسبعة قيمة أحدهم ألف ، وقيمة اثنين ألف وقيمة أربعة ألف ، فيعدلون بالقيمة دون العدد كما ذكرنا .

(١) قوله (وقيمة اثنين ألف) كررت (ألف) في طبعة رشيد ٢٧٨/١٢ والفق ٣٦٢/٩ والصواب (ألف) دون تكرار كما في الشرح الكبير ٣٠٠/١٢ ونصه (وقيمة اثنين ألف) .

(٢) في طبعة رشيد ٢٧٨/١٢ ، ٢٧٩ ، والفق ٣٦٣/٩ (لو جعلنا الذي قيمته ألف آخر) والصواب (لو جعلنا [مع] الذي قيمته ألف آخر) كما في الشرح الكبير ٣٠٠/١٢ (ف)

(٣) في طبعة رشيد ٢٧٩/١٢ والفق ٣٦٣/٩ (قيمتهما) والصواب (قيمتهما) كما في الشرح الكبير ٣٠١/١٢

(٤) سقطت المسألة الرابعة من الشرح الكبير ٣٠١/١٢

المسألة الخامسة : أمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة ، كسنة أعبد ، قيمة اثنين ألف ، وقيمة اثنين سبعمائة ، وقيمة اثنين خمسمائة ، فهاهنا نجزؤهم بالعدد لتعذر تجزئتهم بالقيمة ، فيجعل كل اثنين جزءاً ، ويضم كل واحد من قيمتهما قليلة إلى واحد من قيمتهما كثيرة ، ويجعل المتوسطين جزءاً ويقرع بينهم ، فإن وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما فيعتق من تقع له قرعة الحرية ويعتق من الآخر ثلثة الثلث ورق باقيه والباقون ، وإن وقعت الحرية على جزء أقل من الثلث عتقا جميعاً ثم يكمل الثالث من الباقيين بالقرعة .

للمسألة السادسة : لم يمكن تعديلهم بالعدد ولا القيمة ، كخمسة أعبد قيمة أحدهم ألف ، واثنان ألف ، واثنان ثلاثة آلاف ، احتمال أن يجزئهم ثلاثة أجزاء فيجعل أحدهم^(١) أكثرهم قيمة جزءاً ، ويضم^(٢) إلى الثاني كثير القيمة أقل الباقيين قيمة ويجعلها جزءاً ، ويقرع^(٣) بينهم بسهم حرية وسهمي^(٤) رق ، لأن هذا أقرب إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وبمثل الثلث بالقيمة على ما تقدم . واحتمل أن لا يجزئهم بل تخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفى الثلث ، فيكتب خمس رفاع بأسمائهم ثم يخرج رقعة على الحرية ، فنخرج اسمه فيها عتق ، ثم يخرج الثانية فنخرج اسمه فيها عتق منه تمام الثلث .

وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء فقيمهم ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكتب ثمانية رفاع بأسمائهم ، ثم يخرج على الحرية رقعة بعد أخرى حتى يستوفى الثلث .
والثاني : أن يجزئهم أربعة أجزاء ثم يقرع بينهم بسهم حرية وثلاثة رق ، فنخرج له سهم الحرية عتق ، ثم يقرع بين السبعة بسهم حرية وسهمي رق فنخرج له سهم الحرية أعيدت بينهما ، فنخرج له سهم الحرية كل الثلث منه .

والثالث : أن يجزئهم ثلاثة أجزاء ثلاثة ، وثلاثة ، واثنان ، ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ، فإن خرج سهم الحرية للاثنين عتقا وكل الثلث بالقرعة من الباقيين ، وإن خرجت لثلاثة ، أقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق . ذكر هذين الوجهين الآخرين أبو الخطاب . وروى عن أحمد خمسة أو أربعة يجعل أكثرهم قيمة مكان اثنين إن كانا قيمته ، وإلا أقرع بين ثلاثة قيمتهم واحدة ، ثم يقرع بين الذي بقي والذي نصيبه القرعة بنظر ما بقي من قيمته من الثلث فيعتق حصته ، فإن كان جميع ماله عبدتين أقرعنا بينهما بسهم حرية وسهم رق على كل حال .

(١) في الشرح الكبير (فيجعل أكثرهم قيمة جزءاً) أنظر ٣٠٢/١٢ . (ف)

(٢) في الشرح الكبير نفس الصفحة السابقة (ويضم إلى الثاني أقل الباقيين قيمة) (ف)

(٣) زاد الشرح الكبير قبل قوله (ويقرع) زاد (والباقيين جزءاً) وهو الصواب . (ف)

(٤) في الشرح الكبير ٣٠٢/١٢ (بسهمي حرية وسهم رق) وهو خطأ . (ف)

٨٦٤٣

(فصل)

وإن كان للمعتق مال غير العبد مثلاً قيمة العبيد أو أكثر ، عتق العبيد كلهم لخروجهم من الثالث ، وإن كان أقل من مثلهم عتق من العبد قدر ثلث المال كله ، فإذا كان العبيد كلهم نصف المال عتق ثلثهم ، وإن كانا ثلثي المال عتق نصفهم ، وإن كانوا ثلاثة أرباعه عتق أربعة أنساعهم ، وطريقه أن تضرب قيمة العبد في ثلاثة ثم تنسب إليه مبلغ التركة ، فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها . فإذا كان قيمة العبد ألفاً وباقى التركة ألف^(١) ضربت قيمة العبد في ثلاثة تسكن ثلاثة آلاف ثم تنسب إليها الألفين تسكن ثلثيها فيعتق ثلثهم. وإن كان قيمة العبد ثلاثة آلاف وباقى التركة ألف ضربت قيمة العبد في ثلاثة تسكن تسعة آلاف وتنسب إليها التركة كلها تسكن أربعة أنساعها ، وإن كان قيمة العبد أربعة آلاف وباقى التركة ألف ضربت قيمتهم في ثلاثة تسكن اثني عشر ألفاً ونسبت إليها خمسة آلاف تسكن ربعا وسدسها ، فيعتق من العبيد ربعمهم وسدسهم .

٨٦٤٤

(فصل)

وإن كان على الميت دين يحيط بالتركة لم يعتق منهم شيء ، وإن كان يحيط ببعضها قدم الدين ، لأن العتق وصية ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية ، ولأن قضاء الدين واجب وهذا تبرع ، وتقديم الواجب متمين . وإن كان الدين بقدر نصف العبيد جعلوا جزأين وكتبت رقتان : رقعة للدين ورقعة للتركة ، وتخرج واحدة منهما على أحد الجزأين ، فن خرجت عليه رقعة الدين يبيع فيه وكان الباقي من جميع^(٢) التركة يعتق ثلثهم بالقرعة على ما تقدم . وإن كان الدين بقدر ثلثهم كتبت ثلاث رقايع : رقعة للدين واثنتان للتركة ، وإن كان بقدر ربعمهم كتبت أربع رقايع : رقعة للدين وثلاثة للتركة ، ثم يقرع بين من خرجت له رقايع التركة ، وإن كتبت رقعة للدين ورقعة للحرية ورقعتان للتركة جاز ، وقيل لا يجوز لثلاث تخرج رقعة الحرية قبل قضاء الدين ، والأول أصح ، لأنه إنما يمنع من العتق قبل قضاء الدين إذا لم يكن له وفاء ، فأما إذا كان له وفاء لم يمنع منه ، بدليل ما لو كان العتق في أقل من ثلث الباقي بعد وفاء الدين ، فإنه لا يمنع من العتق قبل وفائه .

٨٦٤٥

(فصل)

وإذا أعتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم ، أو واحداً منهم غير معين ، فمات أحدهم ،

(١) في طبعة رشيد ٢٨١/١٢ والفق ٣٦٥/١٢ (وباقى التركة ألف) وفي الشرح الكبير ٣٠٣/١٢ (وباقى

التركة ألفان وهو الصواب). (ف)

(٢) (من) ساطعة من الشرح الكبير ٣٠٣/١٢ (ف)

أفرعنا بين الميت والأحياء ، فإن وقعت على الميت حسبناه من التركة وقوتناه حين الإعتاق ، سواء مات في حياة سيده أو بعده قبل القرعة ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : إن مات قبل موت سيده أفرعنا بين الحيين ، لأنهما جميع التركة ، ولهذا لا يعتق إلا لئلهما ، ولا يعتبر الميت ، لأنه ليس بحسوب من التركة ، ولأنه لو أعتق الحيين بعد موته لأعتقنا لئلهما .

ولنا : أن الميت أحد المعتقين فوجب أن يفرع بينه وبينهم ، كما لو مات بعد سيده ، ولأن المقصود تكميل الأحكام وحصول ثواب العتق ، ويحصل هذا في الميت ، فوجب أن يدخل في القرعة كما لو مات بعد سيده ، فأما إن وقعت القرعة على الحي نظرنا في الحي ، فإن كان الميت مات قبل موت السيد أو بعده قبل قبض الوارث له ، لم نحسبه من التركة ، لأنه لم يصل إلى الوارث ، فتكبرن التركة للحيين ، فيخرج لئلهما ممن وقعت عليه القرعة ، وتعتبر قيمته حين الإعتاق ، لأنه حين إنزاله ، وتعتبر قيمة التركة بأقل الأسرين من حين الموت إلى حين قبض الوارث ، لأن الزيادة فائدة تجددت على ملك الوارث فلا تحسب عليه من التركة ، والنقصان قبل القبض لم يحصل له ولم ينتفع به ، فأشبهه الشاردين والآبق ، وإنما يحسب عليه ما حصل في يده ، ولا يحسب الميت من التركة ، لأنه ما وصل إلى الورثة فيكمل ثلث الحيين ممن وقعت عليه القرعة . وإن كان موته بعد قبض الورثة حسب من التركة ، لأنه وصل إليهم وجملناه كالحى في تقويمه معهم ، والحكم بإعتاقه إن وقعت عليه القرعة ، أو من التائبين إن وقعت القرعة على غيره ، وتحسب قيمته أقل الأمرين من حين موت سيده إلى حين قبضه ، ونحو هذا قال الشافعي .

(فصل)

٨٦٤٦

وإن دبر الثلاثة ، أو وصى بعتقهم فمات أحدهم في حياته ، بطل تديره والوصية فيه ، وأفرع بين الحيين فأعتق من أحدهما لئلهما ، لأن الميت لا يمكن الحكم بوقوع العتق فيه ، لسكونه مات قبل الوقت الذى يعتق فيه وقبل أن يتحقق شرط العتق ، بخلاف التى قبلها ، فإن العتق حصل من حين الإعتاق ، وإنما القرعة تبينه وتكشفه ، ولهذا يحكم بعتقه من حين الإعتاق حتى يكون كسبه له وحكمه حكم الأحرار فى سائر أحواله ، وإن مات المدبر بعد موت سيده أفرع بينه وبين الأحياء ؛ لأنه قد حصل العتق من حين موت السيد .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٤٧

قال ﴿ ولو قال لهم فى مرض موته : أحدم حر ، أو كلهم حر ومات ، فكذلك ﴾ .
أما إذا قال لهم : كلهم حر ، فهى المسألة التى تقدمت وشرحناها . وأما إذا قال : أحدم حر ، فإنه يفرع بينهم فيخرج أحدم بالقرعة فيعتق ويرق الباقون ، وسواء كان للميت مال سواهم أو لم يكن إذا كان

يخرج من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث . ولو كان المعتق حياً ولم ينو واحداً بعينه لم يكن له التعمين وأعتق أحدهم بالقرعة . وإن قال : أردت واحداً منهم بعينه قبل منه وتعميت الحرية فيه . وقال أبو حنيفة والشافعي : له تعيين أحدهم فيعتق من عينه وإن لم يكن نواه حالة القول ، ويطلب المعتق بالتعمين فإذا عين أحدهم تعين حسب اختياره ولم يكن لسائر العبيد الاعتراض عليه ، لأن له تعيين المعتق ابتداء ، فإذا أوقعه غير معين كان له تعيينه كالطلاق .

ولنا : أن مستحق العتق غير معين فلم يملك تعيينه ، كما لو أعتق الجميع في مرضه ولم يخرجوا من الثلث ، وكما لو أعتق معيناً ثم نسيه . والطلاق كما قلنا . فأما إن مات المعتق ولم يعين فالحكم عندنا لا يختلف ، وليس للورثة التعمين بل يخرج المعتق بالقرعة ، وقد نص الشافعي على هذا إذا قالوا : لا ندرى أيهم أعتق ، وقال أبو حنيفة : لهم التعمين ، لأنهم يقومون مقام موروثهم . وقد سبق الكلام في المعتق .

(فصل)

٨٦٤٨

ولو أعتق لإحدى إمانته ثم وطىء لإحداهن لم يتعين الرق فيها ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يتعين الرق فيها ، لأن الحرية عنده تعين بتعيينه ، ووطؤة دليل على تعيينه ، وقد سبق الكلام على هذا الأصل ، ولأن المعتقة واحدة فلم تتمين بالوطء ، كما لو أعتق واحدة ثم نسيها .

(فصل)

٨٦٤٩

وإذا أعتق واحداً بعينه ونسيه ، فقياس قول أحمد أن يمتق أحدهم بالقرعة ، وهذا قول الأبيث . وقال الشافعي : يقف الأمر حتى يذكر ، فإن مات قبل أن يتبين أقرع الورثة بينهم ، وقال ابن وهب : يمتقون كلهم . وقال مالك : إن أعتق عبداً له ومات ولم يبين فكانوا ثلاثة ، عتق منهم بقدر ثلثهم ، وإن كانوا أربعة عتق منهم بقدر ربع قيمتهم ، وعلى هذا فيقرع بينهم ، فإن خرجت القرعة على من قيمته أقل من الربع أعيدت القرعة حتى تكمل .

وقال أصحاب الرأي : إن قال الشهود : نشهد أن فلاناً أعتق أحد عبيده ولم يسم ، عتق ثلث كل واحد منهم وسعى في باقيه ، أو ربع كل واحد منهم إن كانوا أربعة ، وإن قالوا : نشهد أن فلاناً أعتق بعض عبيده ونسيناه ، فشهادتهم باطلة . ونحو هذا قول الشعبي والأوزاعي ، ولم يذكرا ما ذكره أصحاب الرأي في الشهادة .

ولنا : أن مستحق العتق غير مبين ، فأشبه ما لو أعتق جميعهم في مرض موته ، فإن أقرع بينهم فنخرجت القرعة لواحد ثم قال المعتق : ذكرت أن المعتق غيره ففيه وجهان :
أحدهما : رد الأول إلى الرق ويمتق الذي عينه ، لأنه تبين له المعتق فعتق دون غيره كما لو لم يقرع .

والثاني : يعتقان معاً ، وهو قول الليث ، ومقتضى قول ابن حامد ، لأن الأول ثبتت الحرية فيه بالقرعة فلا تزول كسائر الأحرار ، ولأن قول المعتق : ذكرت من كفت نديته يتضمن إقراراً عليه بحرية من ذكره وإقراراً على غيره فقبل لإقراره على نفسه ولم يقبل على غيره ، وأما إذا لم يقرع فإنه يقبل قوله ، فيعتق من عينه ويرق غيره ، فإذا قال : أعتقت هذا ، عتق ورقى الباقيون . وإن قال : أعتقت هذا لا بل هذا ، هتفا جميعاً ، لأنه أقر بعتق الأول فلزمه ، ثم أقر بعتق الثاني فلزمه ولم يقبل رجوعه عن إقراره الأول ، فكذلك الحكم في إقرار الوارث .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٥٠

قال ﴿ وإذا ملك نصف عبد ، فدبره أو أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله بنى بقيمة النصف الذي لشريكه ، أعطى وكان كله حراً في إحدى الروايتين ، والأخرى لا يعتق إلا حصته وإن حمل ثلث ماله قيمة حصة شريكه ﴾ .

وجملته : أنه إذا ملك شقصاً من عبد فأعتقه في مرض موته ، أو دبره ، أو وصى بعتقه ، ثم مات ولم يبق ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك ، لم يعتق إلا نصيبه بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم ، إلا قولاً شاذاً ، أو قول من يرى السعاية ، وذلك أنه ليس له من ماله إلا الثلث الذي استغفرته قيمة الشقص ، فيبقى معسراً بمنزلة من أعتق في صحته شقصاً وهو معسر ، فأما إن كان ثلث ماله بنى بقيمة حصة شريكه ففيه روايتان : إحداهما : يسرى إل نصيب الشريك فيعتق العبد جميعه ، ويهبط الشريك قيمة نصيبه من ثلثه ، لأن ثلث المال المعتق والمالك فيه تام وله التصرف فيه بالتبرع والإعتاق وغيره ، فجزى مجرى مال الصحيح ، فيسرى عتقه كسراية عتق الصحيح الوسر .

والرواية الثانية : لا يعتق إلا حصته ، لأنه بموته يزول ملكه إلى ورثته ، فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك ، وبهذا قال الأوزاعي ، لأن الميت لا يضار .

وقال القاضي : ما أعتقه في مرض موته سرى ، وما دبره أو وصى بعتقه لم يسر ، وقال : الرواية في سراية العتق حال الحياة أصح ، والرواية في وقوفه في التدبير أصح ، وهذا مذهب الشافعي ، لأن العتق في الحياة ينفذ في حال ملك المعتق ، وصحة تصرفه ، وتصرفه في ثلثه كتصرف الصحيح في جميع ماله . وأما التدبير والوصية فإنما يحصل العتق به في حال يزول ملك المعتق وتصرفاته والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٥١

قال ﴿ وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك لملكه ﴾ .

وجملته : أنه إذا دبر بعض عبده ، وهو أن يقول : إذا مات فنصف عبدي حر ، ثم مات ، فإن كان

النصف المدبر ثلث ماله من غير زيادة عتق ولم يسر ، لأنه لو دبره كله لم يعتق منه إلا ثلثه ، فإذا لم يدبر إلا ثلثه كان أولى ، وإن كان العبد كله يخرج من الثلث ، ففي تكميل الحرية روايتان : إحداهما : تسكمل ، وهو قول أكثر الفقهاء ، لأن أبا حنيفة وأصحابه يرون التدبير كالإعتاق في السراية وهو أحد قولى الشافعى ، لأنه إعتاق لبعض عبده ، فعتق جميعه كالو أعتقه فى حياته .
والرواية الثانية : لا يكمل العتق فيه ، لأنه لا يمنع جواز البيع ، فلا يسرى كتمليقه بالصفة .

(فصل)

٨٦٥٢

فأما إن أعتق بعض عبده فى مرضه فهو كعتق جميعه إن خرج من الثلث عتق جميعه ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، لأن الإعتاق فى المرض كالإعتاق فى الصحة ، إلا فى اعتباره من الثلث ، وتصرف المريض فى ثلثه فى حق الأجنبي كتصرف الصحيح فى جميع ماله ، كالو أعتق شركا له فى عبد ، وثلثه يحتمل جميعه ، وعنه لا يعتق منه إلا ما عتق .

(فصل)

٨٦٥٣

وإذا دبر أحد الشريكين حصته ، صح ولم يلزمه فى الحال لشريكه شيء ، وهذا قول الشافعى ، فإذا مات عتق الجزء الذى دبره إذا خرج من ثلث ماله ، وفى سرايته إلى نصيب الشريك ما ذكرنا فى المسألة وقبلها . وقال مالك : إذا دبر نصيبه تقاوماه ، فإن صار للسدر صار مدبراً كله ، وإن صار للآخر صار رقيقاً كله .

وقال الليث : يفرم المدبر لشريكه قيمة نصيبه ، وبصير العبد كله مدبراً ، فإن لم يكن له مال سعى العبد فى قيمة نصيب الشريك ، فإذا أداها صار مدبراً كله . وقال أبو يوسف ومحمد : يضمن المدبر للشريك قيمة حقه ، موسراً كان أو معسراً ، وبصير المدبر له .

وقال أبو حنيفة : الشريك بالخيار ، إن شاء دبر ، وإن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد ، وإن شاء ضمن صاحبه إن كان موسراً .

ولنا : أنه تعليق للعتق على صفة ، فصح فى نصيبه ، كالو علقه بموت شريكه .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٥٤

قال ﴿ ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بعناهم فى دينه ﴾ .
وجملته : أن المريض إذا أعتق عبده فى المرض ، أو دبره ، أو وصى بعتقهم ومات ثم ظهر عليه دين وهم يخرجون من ثلثه فى الظاهر فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرق الشركة ، تبيننا بطلان عتقهم وبقاء رقهم فيباعون فى الدين ، ويكون عتقهم وصية ، والدين مقدم على الوصية ، ولهذا قال على رضى الله عنه :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى^(١) أن الدين قبل الوصية ، ولأن الدين مقدم على الميراث بالاتفاق ، ولهذا تباع التركة في قضاء الدين وقد قال الله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ)^(٢) والميراث مقدم على الوصية في الثلثين . فما تقدم على الميراث يجب أن يقدم على الوصية ، وبهذا قال الشافعي . ورد ابن أبي ليلى عبداً أعتقه سيده عند الموت وعليه دين . قال أحمد : أحسن ابن أبي ليلى .

وذكر أبو الخطاب عن أحمد رواية في الذي يعتق عبده في مرضه وعليه دين : أنه يعتق منه بقدر الثلث ويرد الباقي . وقال قتادة ، وأبو حنيفة ، وإسحاق : يسعى العبد في قيمته .

ولنا : أنه تبرع في مرض موته بما يعتبر خروجه من الثلث ، فقدم عليه الدين كالمهبة ، ولأنه يعتبر من الثلث فقدم عليه الدين كالوصية ، وخفاء الدين لا يمنع ثبوت حكمه ، ولهذا يملك الفريم استيفاءه ، فعلى هذا تبين أنه أعتقهم وقد استحقهم الفريم بدينه فلم ينفذ عتقه ، كما لو أعتق ملك غيره ، فإن قال الورثة: نحن نقضى الدين ونعفى العتق ففيه وجهان :

أحدهما : لا ينفذ حتى يتبدئوا العتق ، لأن الدين كان مانعاً منه ، فيكون باطلاً ، ولا يصح بزوال المانع بعده .

والثاني : ينفذ العتق ، لأن المانع منه إنما هو الدين ، فإذا سقط وجب نفوذه ، كما لو أسقط الورثة حقوقهم من ثلثي التركة ، نفذ العتق في الجميع . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين . وقالوا : إن أصل الوجهين إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره وعلى الميت دين وقضى الدين هل ينفذ ؟ فيه وجهان .

(فصل)

٨٦٥٥

فإن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرب الورثة ، فأعتقوا واحداً وأرقوا اثنين ، ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم ، ففيه وجهان :

أحدهما : تبطل للقرعة ، لأن الدين شريك في الإقراع ، فإذا حصلت القسمة مع عدمه كانت باطلة ، كما لو قسم شريكان دون شريكهما الثالث .

الثاني : يصح الإقراع ، لأنه لا يمكن إمضاء القسمة وإفراد حصة الدين من كل واحد من النصيبين ،

(١) قال علي رضي الله عنه « إنكم تقرأون هذه الآية (من بعد وصية يوصون بها أو دين) وإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية » أخرجه الترمذي في الفرائض والوصايا ج ٢ ص ١٦٠ ، ١١ وأخرجه ابن ماجة في الوصايا ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ وفي سننه الحارث الأعور وقد تسكلم بعض أهل العلم فيه لكنه تقوى بأثر العمل عليه عند عامة أهل العلم كما في الترمذي (ف) .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

لأن القرعة دخلت لأجل العتق دون الدين ، فيقال للورثة : اقضوا ثلثي الدين وهو بقدر قيمة نصف العبدین اللذين بقيا ، إما من العبيد وإما من غيرهم ، ويجب رد نصف العبد الذي عتق ، فإذا كان الذي أعتق عبدين أقرعنا بينهما ، فإذا خرجت القرعة على أحدهما ، فكان بقدر سدس التركة عتق وبيع الآخر في الدين ، وإن كان أكثر عتق منه بقدر السدس ، وإن كان أقل عتق وعتق من الآخر تمام السدس .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٥٦

﴿ ولو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحداً لمجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه عتق من أرق منهم ﴾ .

وجنته : أنه إذا أعتق ثلاثة في مرضه لم يعرف له مال غيرهم ، أو دبرهم ، أو وصى بعتقهم ، لم يعتق منهم إلا ثلثهم ويرق الثلثان إذا لم يجز الورثة عتقهم ، فإذا فعلنا ذلك ثم ظهر له مال بقدر مثلثهم تبييناً أنهم قد عتقوا من حين أعتقهم ، أو من حين موته إن كان دبرهم ، لأن التدبير وتصرف للريض في ثلث ماله جائز نافذ ، وقد بان أنهم ثلث ماله . وخفاء ذلك علينا لا يمنع كونه موجوداً ، فلا يمنع كون العتق واقعاً . فعلى هذا يكون حكم الأحرار من حين أعتقهم فيكون كسبهم لهم . وإن كانوا قد تصرف فيهم ببيع أو هبة أو رهن أو تزويج بغير إذن كان ذلك باطلاً . وإن كانوا قد تصرفوا فحكم تصرفهم حكم تصرف الأحرار . فلو تزوج عبد منهم بغير إذن سيده كان نكاحه صحيحاً والمهر عليه واجب ، وإن ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثهم ، لأنهما ثلث جميع المال فيقرع بين الإثنين اللذين أوقفناهما فيعتق أحدهما ويرق الآخر إن كانا متساويين في القيمة ، وإن ظهر له مال بقدر نصفهم عتق نصفهم ، وإن كان بقدر ثلثهم عتق أربعة أتباعهم ، وكلما ظهر له مال عتق من العبدین اللذين رقا بقدر ثلثه .

(فصل)

٨٦٥٧

وإذا وصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه ، وجب على الوصي إعتاقه ، فإن أوصى بذلك ورثته لزمهم إعتاقه ، فإن امتنعوا أجبرهم السلطان ، فإن أصروا على الامتناع أعتقه السلطان أو من ينوب مقامه كالحاكم ، لأن هذا حق لله تعالى وللعبد ، ومن وجب عليه ذلك ناب السلطان عنه أو نائبه ، كالزكاة والديون ، فإذا أعتقه الوارث أو السلطان عتق ، وما اكتسبه في حياة الموصى فهو للموصى يكون من جملة تركته إن بقي بعده ، لأنه كسب عبده القين ، وما كسبه بعد موته وقبل إعتاقه فهو للوارث . وقال القاضي : هو للعبد ، لأنه كسبه بعد استقرار سبب العتق فيه ، فكان له كسب المكاتب . وقال بعض أصحاب الشافعي : فيه قولان مبنيان على القواين في كسب العبد الموصى به قبل قبول الوصية .

ولما : أنه عبد قن فكان كسبه للورثة كغير الموصى بعتقه ، وكالمعتق عتقه بصفة ، وفارق المكاتب ،

فانه يملك كسبه قبل عتقه فكذلك بعده . ويبطل ما ذكره بأم الولد ، فان عتقها قد استقر سببه في حياة سيدها وكسبها له والموصى به لا نسله ، وإن سلفناه فالفرق بينهما أن الموصى به قد تحقق فيه سبب الملك ، وإنما وقف على شرط هو القبول ، فإذا وجد الشرط استند الحكم إلى ابتداء السبب ، وفي الوصية بالعتق ما وجد السبب ، وإنما أوصى بإيجاده وهو العتق فإذا وجد لم يجز أن يثبت حكمه سابقاً عليه . ولهذا يملك الموصى له أن يقبل بنفسه ، وهاهنا لا يملك العبد أن يعتق نفسه . وإن مات العبد بعد تمام موت سيده وقبل إعتاقه فما كسبه للورثة على قوائنا ، ولا أعلم قول من خالفنا فيه .

(فصل)

٨٦٥٨

فإن عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ، اعتبر خروجه من الثلث ، قاله أبو بكر . قال : وقد نص أحمد على مثل هذا في الطلاق . وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر ، أنه يعتق من رأس المال ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه لا يتهم فيه فأشبه للعتق في صحته .

ولنا : أنه عتق في حال تعلق حق الورثة بثاني ماله ، فاعتبر من الثلث كالمنجر .

وقولهم : لا يتهم فيه .

قلنا : وكذلك العتق المنجز لا يتهم فيه ، فإن الإنسان لا يتهم بمحاباة غير الوارث وتقديمه على وارثه ، وإنما منع منه لما فيه من الضرر بالورثة ، وهذا حاصل هاهنا . واو قال : إذا قدم زيد وأنا مريض فأنت حر ، فقدم وهو مريض كان معتبراً من الثلث وجهاً واحداً .

(فصل)

٨٦٥٩

وإذا أعتق عبداً وله مال فماله لسيده ، روى هذا عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس بن مالك ، وبه قال قتادة والحكم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وروى ذلك عن حماد والبتى وداود بن أبي هند وحيد . وقال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك وأهل المدينة : يتبمه ماله ، لما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعتق^(١) عبداً وله مال فالسالم للعبد » رواه الإمام أحمد بإسناده وغيره . وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله .

ولنا : ما روى الأثرم بإسناد ، عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : يا عمير إنى أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني بمالك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما^(٢) رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجز به

(١) أخرجه أيضاً أبو داود ج ٢ ص ٣٥٣ ولفظه : عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم « من أعتق عبداً وله مال فالعبد له إلا أن يشترطه السيد » وأخرجه أيضاً ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٨ (ف) .

(٢) أخرجه أيضاً ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٩ (ف) .

بماله فماله لسيدة » ولأن للعبد وماله كانا جميعاً للسيد ، فأزال ملسكه عن أحدهما فبقى ملسكه في الآخر ، كما لو باعه ، وقد دل على هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه ^(١) المبتاع » .

فأما حديث ابن عمر فقال أحمد : يرويه عبدالله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف في الحديث ، كان صاحب فقه ، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوى . وقال أبو الوائيد : هذا الحديث خطأ . فأما فصل ابن عمر فإنه تفضل منه على معتقه . قيل للإمام أحمد : كان هذا عندك على التفضل ؟ فقال : أى لعمرى على التفضل ، قيل له : فسكاً نه عندك لسيد ؟ فقال : نعم للسيد مثل البيع سواء .

مسألة

٨٦٦٠

قال ﴿ وإذا قال لعبده : أنت حر في وقت سماء ، لم يعتق حتى يأتى ذلك الوقت ﴾ وجملة ذلك : أن السيد إذا علق عتق عبده أو أمته على مجيء وقت ، مثل قوله أنت حر في رأس الحول لم يعتق حتى يأتى رأس الحول . وله بيعه وهبته وإجارته ووطء الأمة ، وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر ، قال أحمد : إذا قال لغلامه : أنت حر إلى أن يقدم فلان ومجيء ^(٢) فلان واحد . وإلى رأس السنة وإلى رأس الشهر ، إنما يريد إذا جاء رأس السنة ، أو جاء رأس الهلال منه ، وإذا قال : أنت طالق إذا جاء الهلال ، إنما تطلق إذا جاء رأس الهلال . وقال إسحاق كما قال أحمد . وحكى عن مالك أنه إذا قال لعبده أنت حر في رأس الحول ، متق في الحال . والذي حكاه ابن المنذر عنه أنها إذا كانت جارية لم يبطأها ، لأنه لا يملكها ملسكاً تاماً ولا يهبها ^(٣) ولا يلحقها بسببه رق : وإن مات السيد قبل الوقت كانت حرة عند الوقت من رأس اللال ، وقد روى عن أحمد أنه لا يبطؤها ، لأن ملسكه غير تام عليها . والأول أصح لما روى عن أبي ذر أنه قال لعبده أنت عتيق إلى رأس الحول ، فلولا أن العتق يتملق بالحول لم يعلقه عليه لعدم فائدته ، ولأنه علق العتق بصفة فوجب أن يتملق بها ، كما لو قال . إذا أدبت إلى ألفاً فأنت حر ، واستحقاقها للعتق لا يمنع الوطء كالاستيلاء ، ولا يلزم للسكاتبة ، لأنها اشترت نفسها من سيدها بموض ، وزال ملسكه عن اكسابها بخلاف مسألتنا .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الشرب عن ابن عمر ج ٣ ص ١٥١ ومسلم ج ٣ ص ١١٧٣ وأبو داود ج ٢ ص ٢٤٠ والترمذى ج ١ ص ٢٣٥ والنسائى ج ٧ ص ٢٩٧ وابن ماجه ج ٢ ص ٢٣ (ف)

(٢) نص الشرح الكبير ٢٦٧/١٢ (ومجيء فلان) بدل (ومجيء فلان) (ف)

(٣) نص للشرح الكبير ٢٦٧/١٢ (ولا يهبها ولا يبيعها) (ولا يلبسها بسببه رق) . (ف)

(فصل)

٨٦٦١

وإذا جاء الوقت وهو في ملكه عتق بغير خلاف نعلمه ، وإن خرج عن ملكه ببيع أو ميراث أو هبة لم يعتق ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وقال النخعي وابن أبي ليلى : إذا قال لعبد : إن فعلت كذا فأنت حر فباعه بيعاً صحيحاً ثم فعل ذلك الفعل عتق وانتقض البيع . قال ابن أبي ليلى : إذا حلف بالطلاق لا كملت فلاناً ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم كلفه حنث ، وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا طلاق^(١) ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم » ولأنه لا يملك له فلم يقع طلاقه ولا عتاقه ، كما لو لم يكن له مال مقدم .

(فصل)

٨٦٦٢

وإذا قال لعبد : إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ، ولم يفو وقتاً بعينه لم يعتق حتى يموت ولم يوجد الضرب ، وإن باعه قبل ذلك صح بيعة ولم يفسخ في قول أكثر أهل العلم . وقيل مالك : ليس له بيعة ، فإن باعه فسخ البيع .

ولنا : أنه باعه قبل وجود الشرط فصح ولم يفسخ ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر وباعه قبل دخولها .

(فصل)

٨٦٦٣

وإذا قال لعبد : إن دخلت الدار فأنت حر ، فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ، عتق ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : فيها قولان : أحدهما : لا يعتق ، لأن ملكه فيه متأخر عن عقد الصفة ، فلم يقع العتق فيه ، كما لو عقد الصفة في حال زوال ملكه عنه .

ولنا : أنه علق الصفة في ملكه ، وتحقق الشرط في ملكه فوجب أن يحنث كما لو لم يزل ملكه عنه ، وفارق ما إذا علقها في حال زوال ملكه وتحقق الشرط في ملكه ، لأنه لو نجح العتق لم يقع ، فإذا علقه

(١) عن مسور بن مخزوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » أخرجه ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » قال الترمذي ج ١ ص ٢٢٢ « حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم »

وعن حكيم بن حزام « قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أتباعه من السوق ، فقال : لا تبع ما ليس عندك » أخرجه أصحاب السنن (ف) .

كان أولى بعدم الوقوع بخلاف مسألتنا . فأما إن دخل الدار بعد بيعه ثم اشتراه ودخل الدار فالفصوص عن أحمد أنه لا يعتق .

وذكر عنه رواية أخرى أنه يعتق . وروى عنه في الطلاق أنه يقع ، لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه فأشبهه ما لو لم يتخللها دخول .

ووجه الأول أن العتق معلق على شرط لا يقتضى التمسك بالشرط ، فإذا وجد صرة انحلت اليمين ، وقد وجد الدخول في ملك غيره فأنحلت اليمين فلم يقع العتق به بعد ذلك . ويفارق العتاق الطلاق من حيث أن النكاح الثانى يبنى على النكاح الأول ، بدليل أن طلاقه في النكاح الأول يحسب عليه في النكاح الثانى ، وينقص به عدد طلاقه ، والملك باليمين بخلافه .

(فصل)

٨٦٦٤

وإذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده ، ثم قال : هو حر إن لم يكن في قيده عشرة أرطال ، فشهد شاهدان عند الحاكم أن وزن قيده خمسة أرطال فختم بعنته وأمر بحل قيده فوزن فوجد وزنه عشرة أرطال ، عتق العبد بحل قيده ، وتبيننا أنه ما عتق بالشرط الذى حكم الحاكم بعنته به . وهل يلزم الشاهدين ضمان قيمته ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يلزمها ضمانها ، لأن شهادتهما السكاذبة سبب عتقه وإتلافه فضمنناه كالشهادة المرجوع عنها ، ولأن عتقه حصل بحكم الحاكم المبنى على الشهادة السكاذبة ، فأشبهه الحكم بالشهادة التى يرجعان عنها ، وهذا قول أبى حنيفة .

والثانى : لا ضمان عليهما^(١) وهو قول أبى يوسف ومحمد ، لأن عتقه لم يحصل بالحكم المبنى على شهادتهما ، وإنما حصل بحل قيده ولم يشهدا به ، فوجب أن لا يضمننا كما لو لم يحكم الحاكم .

(فصل)

٨٦٦٥

وإن قال لعبد ، أنت حر متى شئت ، لم يعتق حتى يشاء بالقول ، فتى شاه عتق ، سواء كان على الفور أو التراخى . وإن قال : أنت حر إن شئت ، فكذلك . ويحتمل أن يقف ذلك على المجلس ، لأن ذلك بمنزلة التخيير . ولو قال لامرأته : اختارى نفسك لم يكن لها الاختيار إلا على الفور ، فإن تراخى ذلك بطل خيارها ، كذا تعليقه بالمشيئة من غير أن يقرنه بزمن يدل على التراخى ، وإن قال : أنت حر كيف شئت ،

(١) في نسخ الغنى (لا ضمان عليهما) طبعة رشيد ١٢ / ٢٩٤ والنقى ٣٧٧/٩ والصواب (لا ضمان عليهما)

كما في الشرح الكبير ١٢/٢٧٤ (ف) .

احتمل أن يعتق في الحال ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن كيف لا تقتضى شرطاً ولا وقتاً ولا مكاناً ، فلا تقتضى توقيف العتق . وإنما هي صفة للحال فتقتضى وقوع الحرية على أى حال شاء ، ويحتمل أن لا يعتق حتى يشاء ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، لأن المشيئة تقتضى الخيار ، فتقتضى أن لا يعتق قبل اختياره ، كما لو قال : أنت حر متى شئت ، لأن كيف تعطى ما تعطى متى وأى ، فحكها حكمهما .

وقد ذكر أبو الخطاب في الطلاق أنه إذا قال لزوجته : أنت طالق متى شئت وكيف شئت وحيث شئت ، لم تطاق حتى تشاء ، فيجىء ها هنا مثله .

(فصل)

٨٦٦٦

وتعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : تعليقه على صفة محضة ، كقوله إن أدبت إلى ألفاً فأنت حر ، فهذه صفة لازمة لا سبيل إلى إبطالها ، لأنه أزمها نفسه طوعاً فلم يملك إبطالها ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر . ولو اتفق السيد والعبد على إبطالها لم تبطل بذلك ، ولو أبرأ السيد من الألف لم يعتق بذلك ولم يبطل الشرط ، لأنه لا حق له في ذمته ببرئه منه ، وإنما هو تعليق على شرط محض . وإن مات السيد انسخت الصفة ، لأن ملكه زال عنه فلا ينفذ عتقه في ملك غيره . وإن زال ملكه ببيع أو هبة زالت الصفة ، فإن عاد إلى ملكه عاد كما ذكرنا فيما قبل . ومتى وجدت الصفة عتق ولم يحتاج إلى تجديد إعتاق من جهة السيد ، لأنه إزالة ملك معلق على صفة وهو قابل للتعليق فيوجد بوجود الصفة كالطلاق . وما يكسبه العبد قبل وجود الشرط فهو لسيدته ، لأنه لم يوجد عقد يمنع كون كسبه لسيدته ، إلا أن ما يأخذه السيد منه يحسبه من الألف التي أداها ، فإذا كل أداؤها عتق وما فضل في يده لسيدته وإن كان المعلق عتقه أمة فولدت لم يتبناها ولدها في أحد الوجهين ، لأنها أمة قن ، فأشبهه مالو قال : إن دخلت الدار فأنت حرة ، ولا تجب عليها قيمة نفسها ، لأنه عتق من السيد بصفة فأشبهه مالو باشر عتقها . ولا يعتق حتى يؤدي الألف بكاملها .

وذكر القاضى أن من أصلنا أن العتق المعلق بصفة يوجد بوجود بعضها ، كما لو قال : أنت حر إن أكلت رغيفاً فأكل بعضه ، وهذا لا يصح لوجوه :

أحدها : أن أداء الألف شرط العتق ، وشروط الأحكام يعتبر وجودها بكاملها لثبوت الأحكام وتنفيق بانتفائها ، بدليل سائر شروط الأحكام .

الثانى : أنه إذا ملقه على وصف ذى عدد ، فالعدد وصف في الشرط . ومتى علق الحكم على شرط ذى وصف لا يثبت ما لم توجد الصفة ، كما لو قال لعبيده : إن خرجت عارياً فأنت حر ، فخرج لا يساً لا يعتق ، فكذلك العدد .

الثالث : أنه متى كان في اللفظ ما يدل على السكك لم يحنث بفعل البعض ، وكذلك لو حلف لاصليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يسمى صلاة ، ولو حلف لاصمت صياماً لم يحنث حتى يصوم يوماً . ولو قال لاسرأته : إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تظهر من الحيضة . وقد ذكر القاضى هذه المسائل ونظائرها ، وذكر الألف هاهنا يدل على إرادته أداء الألف كاملة .

الرابع : أننا لانسلم هذا الأصل الذى ادعاه ، وأنه إذا قال له : أنت حر إن أكلت رغيفاً لم يعتق بأكل بعضه ، وإنما إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه حنث في رواية في موضع يحتمل إرادة البعض ويتناول اللفظ ، كمن حلف لا يصلى فشرع في الصلاة ، أو لا يصوم فشرع في الصوم ، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرع ببعضه ، ونحو هذا ، لأن الشارع في الصلاة والصيام قد صلى وصام ذلك الجزء الذى شرع فيه ، والقدر الذى شربه من الإناء هو ماء الإناء ، وقربنة حاله تقتضى المنع من السكك ، فتقتضى الامتناع من السكك ، ومتى فعل البعض فما امتنع من السكك ، فحنث لذلك .

ولو حلف على فعل شيء لم يبرأ إلا بفعل الجميع . وفي مسألتنا تعليق الحرية على أداء الألف يقتضى وجود أدائها ، فلا يثبت الحكم للعلق عليها دون أدائها ، كمن حلف ليؤدين ألفاً لم يبرأ حتى يؤديها .

الخامس : أن موضوع الشرط في الكتاب والسنة وأحكام الشريعة على أنه لا يثبت المشروط بدون شرطه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة »^(١) فلو قال بعضها مقتصراً عليه لم يستحق إلا العقوبة . وقال « من أحيأ^(٢) أرضاً ميتة فهى له » فلو شرع في الإحياء لم تكن له . ولو قال في المسابقة : من سبق إلى خمس إصابات فهو سابق ، فسبق إلى أربع لم يكن سابقاً . ولو قال : من رد ضالتي فله دينار فشرع في ردها لم يستحق شيئاً . فكيف يخالف موضوعات الشرع واللفظ بغير دليل . وإنما الذى جاء عن أحمد في الأيمان فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه يحنث ، لأن اليمين على الترتك يقصد بها المنع فنزلت منزلة النهى ، والنهى عن فعل شيء يقتضى المنع من بعضه بخلاف تعليق المشروط على الشرط ، والله أعلم .

القسم الثانى : صفة جمعت معاوضة وصفة ، والمغلب فيها حكم المعاوضة وهى الكتابة الصحيحة ، فهى مساوية للصفة المحضة في العتق بوجودها ، وأنه لا يجب عليه قيمة نفسه ، وأن الولاء لسيده ، وتخالفها في أنه لو أبرأ السيد من المال برىء منه وعتق ، لأن ذمته مشغولة به فبرىء منه بإبرائه كضمن المبيع ، ولا يفسخ

(١) من قال « لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة » أخرجه البزار عن أبى سعيد (ف) .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن سعيد بن زيد (ف) .

بموت السيد ولا يبيع المكاتب ولا هبته ، لأنه عقد معاوضة لازم أشبه البيع ، وما كسبه قبل الأداء فهو له ، وما فضل في يده بعد الأداء فهو له ، وولد المكاتبه الذين ولدتهم في السكناة يعتقون بعقمتها .

القسم الثالث : صفة فيها معاوضة ، والمقلب فيها حكم الصفة ، وهي السكناة الفاسدة نحو السكناة على مجهول ، أو نجم واحد ، أو مع إخلال شرط من شروط السكناة ، فتساوى الصفة المحضة والسكناة في أنه لا يمتق بالأداء ، لأنه عتق معاق على شرط ، ولا تلزمه قيمة نفسه ، ولا يبطل بجنون المكاتب ولا الحجر عليه ، لأن الحجر لرق لا يمنع صحة كتابته ، فلا يقتضى حدوته إبطالها . وإن أدى حال جنونه عتق ، لأن الصفة وجدت .

وقال أبو بكر : لا يمتق بذلك ، ويفارقهما في أن للسيد فسسخها ورفعها ، لأنها فاسدة ، والفاقد بشرع رفعه وإزالته ، ويفارق السكناة الصحيحة في أنها تبطل بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسه ، لأنه عقد جائز من جهته ، فبطل بهذه الأمور كالوكالة والمضاربة . وقد قال أحمد : إذا وسوس فهو بمنزلة الموت ، وهذا قول القاضي . وقال أبو بكر : لا تبطل بشيء من ذلك ، لأنه عقد كتابة فلم يبطل بذلك كالصحيحة . وتفارق الصفة المحضة في أن كسب العبد قبل الأداء له ، وما فضل في يده بعد الأداء فهو له دون سيده ، ويتبع المكاتبه ولدها حلالها على السكناة الصحيحة في أحد الوجهين فيهما ، وفي الآخر لا يستحق كسبه ولا يتبع المكاتبه ولدها ، لأن العتق حصل بالصفة لا بالسكناة . وأما السكناة بمحرم كالحر والخنزير فقال القاضي : هي كتابة فاسدة حكمها حكم ما ذكرنا ويمتق فيها بالأداء . وقال أبو بكر : لا يمتق فيها بالأداء ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية اليموني إذا كاتبه كتابة فاسدة فأدى ما كوتب عليه عتق ما لم تكن السكناة محرمة . وينبغي أن يقال : إن عتق العتق على أداء المحرم عتق به كما لو عاق العتق على السرقة وشرب الخمر . وإن قال : كاتبك على خمر لم يمتق بأدائه كقول أبي بكر ، والله أعلم .

(فصل)

٨٦٦٧

وإذا قال لعبد : أنت حر وعليك ألف ، عتق ولا شيء عليه ، لأنه أعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضاً لم يقبله فيعتق ولم يلزمه الألف ، هكذا ذكر المتأخرون من أصحابنا . ونقل جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله قيل له : إذا قال : أنت حر وعليك ألف درهم ؟ قال : جيد ، قيل له : فإن لم يرض العبد ؟ قال : لا يمتق إنما قاله له على أن يؤدي إليه ألف درهم فإن لم يؤدي فلا شيء . وإن قال : أنت حر على ألف ، فكذلك في إحدى الروايتين لأن (على) ليست من أدوات للشرط ولا البديل فأشبهه قوله وعليك ألف .

والثانية : إن قبل العبد عتق ولزمته الألف ، وإن لم يقبل لم يمتق ، وهذا قول مالك والشافعي

وأبي حنيفة ، لأنه أعتقه بعوض فلم يعتق بدون قبوله ، كما لو قال : أنت حر بألف ، وهذه الرواية أصح ، لأن (علي) تستعمل للشرط والعوض . قال الله تعالى (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا)^(١) وقال تعالى (فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا)^(٢) ولو قال في النكاح : زوجتك ابنتي فلانة على صدق خمسمائة درهم ، فقال الآخر : قبلت ، صح النكاح ونبت الصداق . وقال الفقهاء : إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ، كان ذلك جائزاً ، فأما إذا قال : أعتقتك على أن تخدمني سنة فقبل ، ففيها روايتان كالتى قبلها ، وقيل : إن لم يقبل العبد لم يعتق رواية واحدة . فعلى هذا إذا قبل العبدعتق في الحال ولزمته خدمته سنة ، فإن مات السيد قبل كمال السنة رجع على العبد بقيمة ما بقى من الخدمة بهذا . وقال الشافعي وقال أبو حنيفة : تقسط قيمة العبد على خدمة السنة فيقسط منها بقدر ما مضى ويرجع عليه بما بقى من قيمته .

ولنا : أن العتق عقد لا يلحقه الفسخ ، فإذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع إلى قيمته كالخلع في النكاح والصلح في دم الممد . وإن قال : أنت حر على أن تعطيني ألفاً ، فالصحيح أن لا يعتق حتى يقبل ، فإذا قبل عتق ولزمه الألف . وإن قال : أنت حر بألف لم يعتق حتى يقبل فيعتق ويلزمه ألف .

(فصل)

٨٦٦٨

وإذا علق عتق أمته بصفة وهي حامل ، تبعها ولدها في ذلك ، لأنه كمضو من أعضائها ، فإن وضعت قبل وجود الصفة ثم وجدت الصفة عتق ، لأنه تابع في الصفة ، فأشبهه ما لو كان في الصفة ، فأشبهه ما لو كان في البطن . وإن كانت حائلاً حين التعليق ثم وجدت الصفة وهي حامل عتقت هي وحملها ، لأن العتق وجد فيها وهي حامل فتبعها ولدها كما يجوز . وإن حمت بعد التعليق وولدت قبل وجود الصفة ثم وجدت بعد ذلك لم يعتق الولد ، لأن الصفة لم تتعلق به لا في حال التعلق ولا في حال العتق ، وفيه وجه آخر أنه يقبمها في العتق قياساً على ولد المدبرة . وإن بطلت الصفة ببيع أو موت لم يعتق الولد ، لأنه إنما يبيمها في العتق لا في الصفة ، فإذا لم توجد فيها لم يوجد فيه بخلاف ولد المدبرة فإنه تبعها في التدبير ، فإذا بطل فيها بقى فيه .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٦٩

قال ﴿ وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشائها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها ، فإن أسلم حلت له ، وإذا مات عتقت ﴾ .

هذه المسألة يؤخر شرحها إلى باب عتق أمهات الأولاد ، فإنه أليق بها .

(٢) سورة الكهف آية ٩٤

(١) سورة الكهف آية ٦٦

﴿ مسألة ﴾

٨٦٧٠

قال ﴿ وإذا قال لأُمته : أول ولد تلديته فهو حر ، فولدت اثنين أقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو حر إذا أشكل أولهما خروجاً ﴾ .

إنما كان كذلك لأن أحدهما استحق العتق ولم يعلم بميئته ، فوجب إخراجه بالقرعة ، كما لو قال لعبيده : أحدكم حر . وقد سبق القول في هذه المسألة ، فأما إن علم أولهما خروجاً فهو الحر وحده ، وهذا قول مالك والثوري وأبى هاشم والشافعي وابن المنذر ، وقال الحسن والشعبي وقتادة : إذا ولدت ولدين في بطن فهما حران .

ولنا : أنه إنما أعتق الأول ، والذي خرج أولاً هو أول المولودين فاخص العتق به كما لو ولدتها في بطنين .

(فصل)

٨٦٧١

فإن ولدت الأول ميتاً والثاني حياً ، فذكر الشريف أنه يمتق الحى منهما ، وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : لا يمتق واحد منهما وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لأن شرط العتق إنما وجد في الميت وليس بحل للعتق فأنحلت اليمين به ، وإنما قلنا : إن شرط العتق إنما وجد فيه لأنه أول ولد ، بدليل أنه لو قال لأُمته : إذا ولدتِ ولدك فأنتِ حرة فولدتِ ولدك ميتاً عتقت .

ووجه الأول أن العتق يستحيل في الميت فتعاقمت اليمين بالحى ، كما لو قال : إن ضربت فلاناً فمبدي حر فضربه حياً عتق ، وإن ضربه ميتاً لم يمتق ، ولأنه معلوم من طريق العادة أنه قصد عقد يميئنه على ولد يصح العتق فيه وهو أن يكون حياً فتصير الحياة مشروطة بقيه ، فكأنه قال : أول ولد تلديته حياً فهو حر .

(فصل)

٨٦٧٢

وإن قال لأُمته : كل ولد تلديته فهو حر ، عتق كل ولد ولدته في قول جمهور العلماء ، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والليث والثوري . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، فإن باع الأُمته ثم ولدت لم يمتق ولدها ، لأنها ولدتهم بعد زوال ملكه .

(فصل)

٨٦٧٣

فإن قال : أول غلام أملكه فهو حر ، أنبنى ذلك على العتق قبل الملك ، وفيه روايتان ، فإن قلنا : يصح عتق أول من يملكه ، فإن ملك اثنين عتق أحدهما بالقرعة في قياس قول أحد ، فإنه قال في رواية مهنا : إذا قل : أول من يعطى من عبيدي فهو حر ، فطاع اثنان أو جميعهم فإنه يقرع بينهم ، ويحتمل أن

بعتقا جميعاً ، لأن الأولية وجدت فيهما جميعاً فثبتت الحرية فيهما ، كما لو قال في المسابقة : من سبق فله عشرة فسبق اثنان اشتركا في العشرة : وقال النخعي : يعتق أيهما شاء . وقال أبو حنيفة : لا يعتق واحد منهما ، لأنه لا أول فيهما ، لأن كل واحد منهما مساوٍ للآخر ، ومن شرط الأولية سبق الأول .

ولنا : أن هذين لم يسبقهما غيرهما فكانا أول كالأول ، وليس من شرط الأول أن يأتي بعده ثان ، بدليل ما لو ملك واحداً ولم يملك بعده شيئاً ، وإذا كانت الصفة موجودة فيهما فلما أن يعتقا جميعاً أو يعتق أحدهما وتعيينه القرعة هل ما ذكرنا من قبل ، وكذلك الحكم فيما إذا قال : أول وقد تلدبته فهو حر ، فولدت اثنين وخرجا جميعاً معاً ، فالحكم فيهما كذلك .

(فصل)

٨٦٧٤

وإن قال : آخر عبد أمسكه فهو حر ، فملك عبداً لم يحكم بعتق واحد منهم حتى يموت ، لأنه ما دام حياً فهو محتمل أن يملك عبداً يكون هو الآخر ، فإذا مات عتق آخرهم وتبيننا أنه كان حراً حين ملكه فيكون إكسابه له ، وإن كانت أمة كان أولادها أحراراً من حين ولدتهم ، لأنهم أولاد حرة ، وإن كان وطئها فماليه مهرها ، لأنه وطئ حرة أجنبية ، ولا يحل له أن يطأها حين ملكها حتى يملك بمسدها غيرها ، لأنه ما لم يملك بمسدها غيرها فهي آخر في الحال ، وإنما يزول ذلك بملك غيرها ، فوجب أن يحرم الوطاء ، وإن ملك اثنين دفعة واحدة ثم مات ، فالحكم في عتقهما كالحكم فيما إذا ملك اثنين في المسألة التي قبلها .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٧٥

قال ﴿ وإذا قال العبد لرجل : اشترني من سيدي بهذا المال فأعتقني ، ففعل ، فقد صار حراً ، وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به ، وولاؤه للذي اشتراه ، إلا أن يكون قال له : بعني بهذا المال فيكون الشراء والعتق باطلاً ، ويكون السيد قد أخذ ماله ﴾ .

وجملته : أن العبد إذا دفع إلى أجنبي مالاً وقال : اشترني من سيدي بهذا المال فأعتقني ، ففعل ، لم يخل من أن يشتره بعين المال أو في ذمته ثم ينقد المال ، فإن اشتراه في ذمته فأعتقه فالشراء صحيح والعتق جائز ، لأنه ملكه بالشراء فنقد عتقه له ، وعلى المشتري أداء الثمن الذي اشتراه به ، لأنه لزمه الثمن بالبيع ، والذي دفعه إلى السيد كان ملكاً له لا يحنسب له به من الثمن ، فيبقى الثمن واجباً عليه يلزمه أداءه ، وكان العتق من ماله والولاء له ، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر ، وأما إن اشتراه بعين المال فالشراء باطل والعتق غير واقع ، لأنه اشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه ، فلم يصح الشراء ولم يقع العتق ، لأنه أعتق مملوك غيره بغير إذنه ، ويكون السيد قد أخذ ماله ، لأن ما في يد العبد محكوم به لسيدته .

وعلى الرواية التي تقول : إن النقود لا تتمين بالتميين في العقود ، يصح البيع والعتق ، ويكون الحكم كما لو اشتراه في ذمته ، ونحو هذا قال النخعي وإسحاق ، فإنهما قالا : الشراء والعتق جائزان ، ويرد المشتري مثل الثمن من غير تفريق .

وقال الحسن : البيع والعتق باطلان ، وقال الشعبي : لا يجوز ذلك وبما قب من فعله من غير تفريق أيضاً ، وقد ذكرنا ما يقتضى التفريق وفيه توسط بين المذهبين ، فكان أولى إن شاء الله تعالى .

٨٦٧٦ (فصل)

ولو كان العبد بين شريكين ، فأعطى العبد أحدهما خمسين ديناراً على أن يعتق نصيبه منه فأعتقه ، عتق وسرى إلى باقيه إن كان موسراً ، ورجع عليه شريكه بنصف الخمسين ونصف قيمة العبد ، لأن ما في يد العبد يكون بين سيديه لا ينفرد به أحدهما ، إلا أن نصيب المعتق ينفذ فيه العتق وإن كان العوض مستحقاً إذ لم يقع العتق على عينها ، وإنما سمي خمسين ثم دفعها إليه ، وأن أوقع العتق على عينها يجب أن يرجع على العبد بقيمة ما أعتقه بالعوض المستحق ، ويسرى العتق إلى نصيب شريكه ، فيرجع بقيمته ويكون الولاء للمعتق .

٨٦٧٧ (فصل)

ولو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر ، عتق وسرى إلى نصيب شريكه ، ويكون الولاء له ، وإن أعتق نصيب الموكل عتق وسرى إلى نصيبه والولاء للموكل ، وإن أعتق نصف للعبد ولم ينو شيئاً احتمل أن ينصرف إلى نصيبه ، لأنه لا يحتاج إلى نية ، ونصيب شريكه يفتقر إلى النية ولم ينو ذلك ، واحتمل أن ينصرف إلى نصيب شريكه ، لأنه أمره بالإعتاق فانصرف إلى ما أمر به ، ويحتمل أن ينصرف إليهما ، لأنهما تساويا فانصرف إليهما ، وأيهما حكنا بالعتق عليه ضمن نصيب شريكه ، ويحتمل أن لا يضمن ، لأن الوكيل إن أعتق نصيبه فسرى إلى نصيب شريكه لم يضمنه ، لأنه مأذون له في العتق وقد أعتق بالسراية فلم يضمن ، كمن أذن له في إتلاف شيء فإنه لا يضمنه وإن أتلفه بالسراية ، وإذا أعتق نصيب شريكه لم يلزم شريكه الضمان ، لأنه مباشر لسبب الإتلاف ، فلم يجب له ضمان ما تلف به ، كما لو قال له أجنبي : أعتق عبدك فأعتقه ، والله أعلم .

كتاب التدبير

ومعنى التدبير : تعاقب عتق عبده بموته ، والوفاة دبر الحياة ، يقال : دابر الرجل يدابر مدبرة ، إذا مات ، فسمى العتق بعد الموت تدبيراً ، لأنه إعتاق في دبر الحياة . والأصل فيه السنة والإجماع .

أما السنة فاروى جابر أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دُبُرٍ منه ، فاحتاج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه مني ؟ » فباعه من نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمٍ ، فدفعها إليه وقال « أنت أخوجُ منه ^(١) » متفق عليه .

وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات . والمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه ، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى ، وكان السيد بالغاً جائز الأسر أن الحرية تجب له أو لها .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٧٨

قال ﴿ وإذا قال لعبده أو أمته : أنت مدبر ، أو قد دبرتك ، أو أنت حر بعد موتي فقد صار مدبراً ﴾ .

(١) هذا الحديث رواه البخاري في البيوع ج ٣ ص ٩١ ، ١٠٩ والاستقراض ومن باع مال للفلس ص ١٥٦ ومن رد أمر السفيه ص ١٥٩ وبيع للسدر ص ١٩٢ ورواه في كفاية الأيمان ج ٨ ص ١٨١ ، ١٨٢ ورواه في الإكراه ج ٩ ص ٢٧ وفي الأحكام ج ٩ ص ٩١ كذلك رواه مسلم في الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنس ج ٢ ص ٦٩٢ ، ٦٩٣ كتاب الأيمان ج ٣ ص ١٢٨٩ وأبو داود في العتق ج ٢ ص ٣٥٢ والترمذي في البيوع ج ١ ص ٢٣٠ والنسائي في الزكاة ج ٥ ص ٧٠ وفي البيوع ج ٧ ص ٣٠٤ وفي القضاء ج ٨ ص ٢٤٦ وفي ابن ماجه في العتق ج ٢ ص ١٠٤ واسم الرجل كما في مسلم وأبي داود والنسائي (أبو مذكور) من بني عذرة أنصاري واسم الغلام (يعقوب) عبد قبطي .

واسم للشترى (نعيم بن عبد الله) العدوي .

وئنه (ثمانمائة درهم) على الصحيح وفي رواية لأبي داود سبعمائة أو تسعمائة وليس في رواياته لفظ « أنت أخوج منه » والوارد « أبداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك » كما في مسلم ، ونحوه في كتب السنة الأخرى . وقسد باعه النبي صلى الله عليه وسلم في حياة الذي دبره كما تقيده الروايات عدا رواية الترمذي ففيها أنه باعه بعد وفاته .

وسبب يمه كما تقيده الروايات أن الرجل كان مديناً محتاجاً فهو أحق بئمه . (ف)

وجملة ذلك أنه إذا علق صريح العتق بالموت ، فقال : أنت حر ، أو محرر ، أو عتق ، أو معتق بعد موتى ، صار مدبراً بلا خلاف نعلمه ، وأما إن قال : أنت مدبر ، أو قد دبرتك ، فإنه يصير مدبراً بنفس اللفظ من غير افتقار إلى نية ، وهذا منصوص الشافعى .

وقال بمض أصحابه : فيه قول آخر أنه ليس بصريح في التدبير ، ويفتقر إلى النية ، لأنهما انظران لم يكثر استعمالها فافتقرا إلى الدية كالسكنايات .

ولنا : أنهما انظران وضما لهذا العمد فلم يفتقر إلى النية كالبيع ، ويفارق السكنايات ، فإنها غير موضوعة له ، وبشاركتها فيه غيرها ، فافتقرت إلى النية للتعيين ويرجح أحد المحتملين بخلاف الموضوع .

(فصل)

٨٦٧٩

ويعتق للذبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم . يروى ذلك عن علي وابن عمر ، وبه قال شريح وابن سيرين والحسن وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى وقتادة وحامد ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وروى عن ابن مسعود ومسروق ومجاهد والنخعى وسعيد بن جبير أنه يعتق من رأس المال ، لأنه عتق ، فينفذ من رأس المال كالمعتق في الصحة وعتق أم الولد .

ولنا : أنه تبرع بعد الموت ، فكان من الثلث كالوصية ، ويفارق العتق في الصحة ، فإنه لم يتعلق به حق غير المعتق فينفذ في الجميع كالهبة للنجزة .

وقد نقل حنبل عن أحمد أنه يعتق من رأس المال وليس^(١) عليها عمل . قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه أحمد إلى ما نقله الجماعة .

(فصل)

٨٦٨٠

وإن اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق ، لأنه أسبق ، وإن اجتمع للتدبير والوصية بالعتق تساوى ، لأنهما جميعاً عتق بعد الموت ، ويحتمل أن يقدم التدبير ، لأن الحرية تقع فيه عند الموت ، والوصية تنف على الإعتاق بعده .

(فصل)

٨٦٨١

ويجوز التدبير مطلقاً ومقيداً .

فالطلاق تعاقب العتق بالموت من غير شرط آخر ، كقوله : أنت حر بعد موتى .
والمقيد ضربان :

(١) أى لا يعمل بهذه الرواية ولا يفتى بها (ف).

أحدهما : خاص ، نحو أن يقول : إن مت من مرضى هذا أو سفري هذا أو فى بلدى هذا أو عاى هذا فأنت حر ، فهذا جائز على ما قال ، إن مات على الصفة التى شرطها عتق العبد ، وإلا لم يمتق .
وقال مهنا : سألت أحمد عن قال لعبدته : أنت حر مدبر اليوم ؟ قال : يكون مدبراً ذلك اليوم ، فإن مات ذلك اليوم صار حراً ، يعنى إذا مات المولى .

الضرب الثانى : أن يعاق التدبير على صفة ، مثل أن يقول : إن دخلت الدار ، أو إن قدم زيد ، أو إن شفى الله مريضى ، فأنت حر مدبر ، أو فأنت حر بعد موتى ، فهذا لا يصير مدبراً فى الحال ، لأنه عاق التدبير على شرط ، وإذا وجد صار مدبراً وعتق بموت سيده . وإن لم يوجد الشرط فى حياة السيد ووجد بعد موته لم يمتق ، لأن إطلاق الشرط فى حياة السيد يقتضى وجوده فى الحياة ، بدليل ما لو لم عاق عليه عتقاً منجزاً . فقال : إذا دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد موته لم يمتق ، وكما لو قال لو كيله : بع عبدى ، فات الموكل قبل بيعه بطالت وكالته .

ولأن المدبر من عاق عتقه بالموت ، وهذا قبل الموت لم يكن مدبراً وبعد الموت لا يمكن حدوث التدبير .

وإن قال : إن دخلت الدار بعد موتى فأنت حر ، فذكر أبو الخطاب فيها روايتين : إحداهما : لا يمتق ، وهو قياس النصوص عنه فى قوله أنت حر بعد موتى بيوم أو شهر ، فإنه قال : لا يمتق ، لأنه عاق العتق بصفة توجد فى مالك غيره ، فلم يمتق كما لو قال : إن دخلت الدار بعد بيعى إياك فأنت حر ، ولأنه إعتاق له بعد قرار ملك غيره عليه فلم يمتق كما المنجز .

والثانية : يمتق ، وهو الذى ذكره القاضى ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه صرح بذلك فحمل عليه ، كما لو وصى بإعتاقه ، وكما لو وصى ببيع ساعة ويتصدق بثمنها . ويفارق التصرف بعد البيع ، فإن الله تعالى جعل الإنسان التصرف بعد موته فى ثلثه بخلاف ما بعد البيع . والأول أصح إن شاء الله تعالى . ويفارق الوصية بالعتق وبيع الساعة ، لأن الملك لا يستقر للورثة فيه ، ولا يملكون التصرف فيه بخلاف مسألتنا .

وقولهم : حصل له التصرف فى ثلثه .

قلنا : إنما يتصرف فيه تصرفاً يثبت عقيب موته ، ويمنع انتقاله إلى الوارث . وإن ثبت للوارث فهو ثبوت غير مستقر ، وقد قيل : يسكون مراعى ، فإذا قبل الموصى له تبيننا أن الملك كان له من حين الموت ، وإن لم يقبل تبيننا أنه كان للوارث .

فعل قولنا لا يمتق بالدخول بعد الموت للوارث التصرف فيه كيف شاء ، ومن صحح هذا الشرط احتمل

أن يمنع الوارث من التصرف في رقبته ، لأنه يستحق العتق ، فأشبهه الوصى بعتقه ، واحتمل أن لا يمنعه ، لأنه علق عتقه على صفة غير الموت ، فلم يمنع من التصرف فيه ، كما لو قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، فأما كسبه قبل عتقه فهو للوارث ، لأن الملك فيه مستمر قبل وجود الشرط ، كما لو كان الوارث هو الذي عاق عتقه .

(فصل)

٨٦٨٢

فإن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ، أو قال : بيوم ، فقال أحد في رواية مهنا : لا يمتق ولا تصح هذه الصفة . وقال أيضاً : سألت أحمد عن رجل قال لعبده : أنت حر بعد موتى بشهر بألف درهم ، فقال : هذا كله لا يكون شيئاً بعد موته ، وهذا اختيار أبي بكر . رذ كر القاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى فيها رواية أخرى أنه يمتق إذا وجدت الصفتان الموت ومضى المدة المذكورة ، وبهذا قال النورى وأبو يوسف وإسحاق ، ووجه الروابطين ما تقدم .

وقال أصحاب الرأى : لا يمتق حتى يمتقه الوارث . وعلى قول من قال يمتق يكون قبل الموت ملكاً للوارث وكسبه له ، كأم الولد والمدبر في حياة السيد ، وإن كان أمة فولدت قبل وجود الصفة فولدها يتبعها في التدبير ويمتق بوجود الصفة كما تمتق هي .

(فصل)

٨٦٨٣

إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتى ، فقرأ القرآن جميعه صار مدبراً ، وإن قرأ بعضه لم يصير مدبراً . وإن قال : إذا قرأت قرآناً فأنت حر بعد موتى . فقرأ بعض القرآن صار مدبراً ، لأنه في الأولى عرفه بالألف واللام المتضمنة للاستفراق فماد إلى جميعه . وهاهنا نكروه فانتضى بعضه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْهُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ^(١)) وقال : (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَمَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ^(٢)) ولم يرد جميعه .

قلنا : قضية اللفظ تتناول جميعه ، لأن الألف واللام للاستفراق ، وإنما حمل على بعضه بدليل ، فلا يحمل على البعض في غير ذلك الموضع بغير دليل ، ولأن قربنة الحال تقتضى قراءة جميعه ، لأن الظاهر أنه أراد ترغيبه في قراءة القرآن بتعليق الحرية به ومجازاته على قراءته بالحرية ، والظاهر أنه لا يجازى بهذا الأمر الكثير ولا يرغب به إلا فيما يشق . أما قراءته آية أو آيتين فلا .

(٢) سورة الإسراء آية ٤٥

(١) سورة النمل آية ٩٨

٨٦٨٤

(فصل)

فإن قال لعبدته : إن شئت فأنت حر بعد موتى ، أو إذا شئت ، أو متى شئت ، أو أى وقت شئت فأنت حر بعد موتى فهو تدبير بصفة ، فتى شاء فى حياة سيده صار مدبراً بعتق بموت سيده ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ، فدخلها فى حياته . وإن مات السيد قبل مشيئته بطلت الصفة ، كما لو مات فى المسألة الأخرى قبل دخول الدار . وإن قال متى شئت بعد موتى فأنت حر ، أو أى وقت شئت بعد موتى فأنت حر ، فهذا تعليق للعتق على صفة بعد الموت ، وقد ذكرنا أنه لا يصح ، وأن قول القاضى صحته . فعلى قوله يكون ذلك على التراخى ، فتى شاء بعد موت سيده عتق وما كان له من كسب قبل مشيئته فهو لورثة سيده ، لأنه عبد قبل ذلك بخلاف الموصى به ، فإن فى كسبه قبل القبول وجهين :

أحدهما : أنه يكون للموصى له ، لأننا تبيننا أنه ملكه من حين الموت ، وهاهنا لا يثبت الملك قبل المشيئة وجهاً واحداً لأنه عتق معلق على شرط ، فلا يثبت العتق قبل الشرط وجهاً واحداً . وذكر القاضى فى قوله : إذا شئت أو إن شئت فأنت حر بعد موتى أنه على الفور ، فإن شاء فى المجلس صار مدبراً ، وإن تراخت المشيئة عن المجلس بطلت ولم يصير مدبراً بالمشيئة بعده ، بناء على قوله : اختارى نفسك ، فإن الاختيار يقف على المجلس وهذا فى معناه . وإن قال : إن شئت بعد موتى ، أو إذا شئت بعد موتى فأنت حر ، كان على الفور أيضاً ، فتى شاء عتق موت سيده ، أو فى المجلس صار حراً . وإن تراخت مشيئته عن المجلس لم تثبت فيه حرية . وقد ذكر فى الطلاق أنه إذا قال : أنت طالق إن شئت وشاء أبوك ، فشاء أمك ، وقع الطلاق ، سواء شاء على الفور أو التراخى ، أو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخى ، وهذا مثله ، فيخرج فى كل مسألة مثل ما ذكر فى الأخرى .

٨٦٨٥

(فصل)

إذا قال لعبدته : إذا مت فأنت حر أو لا ؟ أو قال : فأنت حر ؟ أو لست بحر ؟ لم يصير مدبراً ، لأنه استفهام ولم يقطع بالعتق ، فأشبهه ما لو قال لزوجته : أنت طالق أو لا ؟ وقد ذكرنا ذلك فى الطلاق .

٨٦٨٦

(فصل)

وإذا دبر أحد الشريكين نصيبه لم يسر التدبير إلى نصيب شريكه ، موسراً كان أو معسراً ، وذكر أبو الخطاب وجهاً أنه يسرى تدبيره إذا كان موسراً ، ويقوم عليه نصيب شريكه ، وهو قول أبى حنيفة ، لأنه استحق العتق بموت سيده ، فسرى ذلك فيه كالاستيلاد . وللشافعى قولان كالذهبين .

ولنا : أنه تعلق للمتق بصفة فلم يسر كتمليقه بدخول الدار ، ويفارق الاستيلاء ، فإنه آكد ، ولهذا يمتق من جميع المال ، ولو قتلت سيدها لم يبطل حكم استيلائها ولا يجوز بيعها ، والمدبر بخلاف ذلك ، فعلى هذا إذا مات المدبر عتق نصيبه إن خرج من الثلث ، وهل يسرى إلى نصيب شريكه إن كان موسراً ؟ فيه روايتان ذكرهما الخرقى في غير هذا الموضع ، وإن أعتق الشريك نصيبه قبل موت المدبر وهو موسر عتق وصرى إلى نصيب المدبر .

وذكر القاضي وأبو الخطاب فيها وجهين . ولشأنى فيها قولان :

أحدهما : كقولنا .

والثاني : لا يسرى عتقه ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن المدبر قد استحق الولاء على العبد بموته فلم يكن للآخر إبطاله .

ولنا : قوله عليه الصلاة والسلام « من أعتق شريكاً له في عبد فكان له ما يبايع قيمة العبد قوّم عليه قيمة المدل وأعطى شركاؤه حصصهم ، وإلا فقد عتق منه ما عتق^(١) » ولأنه إذا سرى إلى إبطال الملك الذى هو آكد من الولاء فالولاء أولى ، وما ذكروه لأصل له ، ويبطل بما إذا عتق نصيبه بصفة .

(فصل)

٨٦٨٧

وإن دبر كل واحد منهما نصيبه ، مات أحدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر على التدبير إن لم يف ثلثه بقيمة حصة شريكه ، وإن كان بفي به فهل يسرى للمتق إليه ؟ على روايتين ، وإن قال كل واحد منهما إذا متنا فأنت حر ، فقال أبو بكر : قال أحمد : إذا مات أحدهما فنصيبه حر . وظاهر هذا أن أحد جمل هذا اللفظ تدبيراً من كل واحد منهما لفصيه ومعناه إذا مات كل واحد منا فنصيبه حر ، فإنه قابل الجملة بالجملة فيصرف إلى مقابلة البهض بالبهض ، كقوله ركب الناس دوابهم ، ولبسوا ثيابهم ، وأخذوا رماحهم ، يريد لبس كل إنسان ثوبه ، وركب دابته ، وأخذ رمحه . وكذلك إن قال : أعتقوا عبيدكم ، كان معناه أعتق كل واحد عبده .

وقال القاضي : هذا تعلق للحرية بموتها جميعاً ، وإنما قال أحمد : يمتق نصيبه بناء على أن وجود بعض الصفة يقوم مقام جميعها ، ولا يصح هذا ، لأنه لو كانت هذه العلة لعتق العبد كله لوجود بعض صفة كل واحد منهما ، ولأننا قد أبطنا هذا القول بما ذكرنا من قبل . ومقتضى قول القاضي أن لا يمتق شيء منه قبل موتها جميعاً .

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر (ف).

وإن قال كل واحد منها : أردت أن العبد حر بعد آخرنا موتاً ، انبنى هذا على تمليق الحرية على صفة توجد بعد الموت . وقد ذكرنا الخلاف في ذلك ، فإن قلنا : يجوز ذلك عتق بعد موت الآخر منها عليهما جميعاً ، وإن قلنا : لا يصح ذلك ، عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير ، وفي سرايته إلى باقيه إن كان ثنته يحتمل ذلك روايتان .

وإن قال كل واحد منهما : إذا مت قبل شريكي فنصيبني له ، فإذا مات فهو حر ، وإن مت بعده فنصيبني حر ، فقد وصي كل واحد منهما للآخر ، فإذا مات أحدهما صار العبد كله للآخر ، فإذا مات عتق كله عليه وصار ولاؤه كله له إن قلنا : لا يصح تمليق العتق على صفة بعد الموت ، وإن قلنا : يصح ، عتق عليهما ، ولاؤه بينهما .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٨٨

قال ﴿ وله بيعه في الدين ﴾ .

ظاهر كلام الخرق أنه لا يباع في الدين ، وقد أوما إليه أحمد . وقال مالك : لا يباع إلا في دين يغلب رقة العبد ، فإذا كان العبد يساوي أنفاً ، فكان عليه خمسمائة لم يبع العبد . وروى عن أحمد أنه قال : أنا أرى يبع المدبر في الدين ، وإذا كان فقيراً لا يملك شيئاً رأيت أن أبيعه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد باع المدبر لما علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره ، باعه النبي صلى الله عليه وسلم لما علم حاجته ، وهذا قول إسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة وقالوا : إن باعه من غير حاجة أجزناه . ونقل جماعة عن أحمد جواز بيع المدبر مطلقاً في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها . قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن بيع المدبر إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه ، قال : له أن يبيعه محتاجاً كان إلى ذلك أو غير محتاج ، وهذا هو الصحيح .

وروى مثل هذا عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد وهو قول الشافعي . وكره بيعه ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وابن سيرين والزهري والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وأصحاب الرأي ومالك ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يباع^(١) المدبر ولا يشتري » ولأنه استحق العتق بموت سيده أشبه أم الولد .

ولنا : ما روى جابر رضي الله عنه « أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج ، فقال رسول الله صلى الله

(١) في سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٣٨ عن ابن عمر « أنت النبي صلى الله عليه وسلم قال : للمدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثالث » قال الدارقطني : لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موثوق من قوله (ف) .

عليه وسلم : من يشتريه منى ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه وقال : أنت أحوج منه « متفق عليه . قال جابر : عبد قبطى مات عام أول في أمانة ابن الزبير .

وقال أبو إسحاق الجوزجاني : صححت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق ، والخبر إذا ثبت استغنى به عن غيره من رأى الناس ، ولأذ، عتق بصفة ثبت بقول المعتق فلم يمنع البيع ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر ، ولأنه تبرع بمال بعد الموت فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية . قال أحمد : هم يقولون من قال : غلامي حر رأس الشهر فله بيعه قبل رأس الشهر ، وإن قال : غداً فله بيعه اليوم ، وإن قال : إذا مت ، قال : لا يبيعه فالموت أكثر من الأجل ، ليس هذا قياساً ، إن جاز أن يبيعه قبل رأس الشهر فله أن يبيعه قبل محي الموت وهم يقولون فيمن قال : إن مت من مرضى هذا فعبدى حر م لم يمت من مرضه ذلك فليس بشيء ، وإن قال إن مت فهو حر لا يباع ، هذا متناقض ، إنما أصله الوصية من الثلث ، فله أن يغير وصيته مادام حياً ، فأما خبرهم فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو من قول ابن عمر . وقال الطحاوى : هو عن ابن عمر وليس بمسند عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه أراد بعد الموت أو على الاستحباب . أما أم الولد فإن عتقها ثبت بغير اختيار سيدها وليس بتبرع ويكون من جميع المال ، ولا يمكن إبطاله بحال ، والتدبير بخلافه ووجه قول الخرقى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باع المدبر عند الحاجة فلا يتجاوز به موضع الحاجة .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٨٩

قال ﴿ ولا تباع المدبرة في الدين إلا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى الأمة كالعبد ﴾ .

لانعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير إمامنا رحمه الله ، وإنما احتاط في رواية المنع من بيعها ، لأن فيه إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها ، فكره الإقدام على ذلك مع الاختلاف فيه . والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لاعلى التحريم البات ، فإنه إنما قال : لا يعجبني بيعها ، والصحيح جواز بيعها ، فإن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها ، ولأن المدبرة في معنى المدبر ، فما ثبت فيه ثبت فيها .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٩٠

قال ﴿ فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير ﴾ .

وجملة ذلك : أن السيد إذا دبر عبده ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، عاد تدبيره ، لأنه علق عتقه بصفة ، فإذا باعه ثم اشتراه عادت الصفة ، كما لو قال : أنت حر إن دخلت الدار ، ثم باعه ، ثم اشتراه . وذكر القاضى أن

هذا مبنى على أن التدبير تعليق بصفة . وفيه رواية أخرى أنه وصية فتبطل بالبيع ولا نمود ، لأنه لو وصى بشيء ثم باعه بطلت الوصية ولم تعد بشرائه . ومذهب الشافعي مثل هذا ، إلا أن عود الصفة بمسد الشراء له فيه قولان ، والصحيح ما قال الخرقى ، لأن التدبير وجد فيه التعليق بصفة فلا يزول حكم التعليق بوجود معنى الوصية فيه ، بل هو جامع للأمرين وغير ممتنع وجود الحكم بسببين فيثبت حكمهما فيه .

﴿ ————— آله ﴾

٨٦٩١

قال ﴿ ولو دبره ثم قال : قدرجعت في تدبيرى ، أو قد أبطلته ، لم يبطل ، لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين ، والأخرى يبطل التدبير ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في بطلان التدبير بالرجوع فيه قولاً ، فالصحيح أنه لا يبطل ، لأنه علق العتق بصفة فلا يبطل ، كما لو قال لعبدى . إن دخلت الدار فأنت حر ، والثانية يبطل ، لأنه جعل له نفسه بمسد موته ، فكان ذلك وصية ، فجاز الرجوع فيه بالقول ، كما لو وصى له بمسد آخر ، وهذا قول الشافعي القديم .

وقوله الجديد كالرواية الأولى ، وهو الصحيح ، لأنه تعليق للعتق بصفة ، ولا يصح القول بأنه وصية به لنفسه ، لأنه لا يملك نفسه ، وإنما تحصل فيه الحرية وبسقط عنه الرق ، ولهذا لا تنف الحرية على قبوله ولا اختياره ، وتنجز عقيب الموت كتنجزها عقيب سائر الشروط ، ولأنه غير ممتنع أن يجمع الأمرين ، فثبت فيه حكم التعليق في امتناع الرجوع ويحتمل في حصول العتق بالموت .

(فصل)

٨٦٩٢

إذا قال السيد لمديره : إذا أدبت إلى ورتقى كذا فأنت حر ، فهو رجوع عن التدبير ، وينبنى على الروايتين ، إن قلنا : له الرجوع بالقول فظاهره أنه بطل التدبير ها هنا . وإن قلنا : ليس له الرجوع ، لم يؤثر القول شيئاً ، وإن دبره كله ثم رجع في نصفه صح إذا قلنا : له الرجوع في جميعه ، لأنه لما صح أن يدبر نصفه ابتداء صح أن يرجع في تدبير نصفه ، وإن غير التدبير فكان مطلقاً فجملة مقيداً صار مقيداً إن قلنا بصحة الرجوع في التدبير وإلا فلا ، وإن كان مقيداً فأطلقه صح على كل حال ، لأنه زيادة فلا يمنع منها . وإذا دبر الأخرس وكانت إشارته أو كتابته معلومة صح تدبيره ويصح رجوعه إن قلنا بصحة الرجوع في التدبير ، لأن إشارته وكتابته تقوم مقام نطق الناطق في أحكامه . وإن دبر وهو ناطق ثم صار أخرس صح رجوعه بإشارته للمعلومة أو كتابته ، وإن لم تفهم إشارته فلا عبرة بها لأنه لا يعلم رجوعه .

(فصل)

٨٦٩٣

وإذا رهن للدبر لم يبطل تدبيره ، لأنه تعليق للعتق بصفة ، فإن مات السيد وهو رهن عتق وأخذ من

تركة سيده قيمته فتكون رهناً مكانه ، لأن عتقه بسبب من جهة سيده ، فأشبهه ما لو باشره بالعتق ناجزاً .

(فصل)

٨٦٩٤

وإن ارتد المدبر ولحق بدار الحرب لم يبطل تدبيره ، لأن ملك سيده باق عليه ، ويصح تصرفه فيه بالعتق والهبة والبيع إن كان مقدوراً عليه ، فإن سباه المسلمون لم يملكوه ، لأنه مملوك لهصوم ، ويرد إلى سيده إن علم به قبل قسمه ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإن لم يعلم به حتى قسم لم يرد إلى سيده في إحدى الروايتين .

والأخرى : إن اختار سيده أخذه بالثمن الذي حسب به على أخذه أخذه ، وإن لم يختار أخذه بطل تدبيره ، ومتى عاد إلى سيده بوجه من الوجوه عاد تدبيره ، وإن لم يعد إلى سيده بطل تدبيره ، كما لو بيع وكان رقيقاً لمن هو في يده . وإن مات سيده قبل سببه عتق ، فإن سبه بعد هذا لم يرد إلى ورثة سيده ، لأن ملكه زال عنه بحريته فصار كأحرار دار الحرب ، ولكن يستتاب ، فإن تاب وأسلم صار رقيقاً يقسم بين الغانمين وإن لم يبق قتل ولم يميز استرقاقه ، لأنه لا يجوز إقراره على كفره . وقال القاضي : لا يجوز استرقاقه إذا أسلم ، وهو قول الشافعي ، لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلم الذي أعتقه .

ولنا : أن هذا لا يمنع قتله وإذهاب نفسه وولائه ، فلأن لا يمنع تملكه أولى ، ولأن المملوك الذي لم يعتقه سيده يثبت الملك فيه للغانمين إذا لم يعرف ماله بيمينه ، ويثبت فيه إذا قسم قبل العلم بالملك ، والملك أكد من الولاة ، فلأن يثبت مع الولاة وحده أولى .

فعل هذا لو كان المدبر ذمياً فلحق بدار الحرب ثم مات سيده أو أعتقه ، ثم قدر عليه المسلمون فسبوه مملوكه وقسموه . وعلى قول القاضي ومذهب الشافعي لا يملكونه . فإن كان سيده ذمياً جاز استرقاقه في قول القاضي . ولأصحاب الشافعي في استرقاقه وجهان :

أحدهما : يجوز ، وهذا حجة عليهم ، لأن عصمة مال الذي كعصمة مال المسلم بدليل قطع سارقه ، سواء كان مسلماً أو ذمياً ووجوب ضمانه وتحريم تملك ماله إذا أخذه الكفار ثم قدر عليه المسلمون فأدرکه صاحبه قبل القسمة .

وقال القاضي : الفرق بينهما أن سيده هاهنا لو لحق بدار الحرب جاز تملكه فجاز تملك عتقه بخلاف المسلم .

قلنا : إذا جاز استرقاق سيده لئواله من ماله وذمته وذهب صاحبه وهو ذمته وعهده ، وأما إذا ارتد مدبره

فإن عصمة ولائه ثابتة بمصمة من له ولاؤه ، وهو والمسلم في ذلك سواء ، فإذا جاز إبطال ولاء أحدهما جاز في الآخر مثله .

(فصل)

٨٦٩٥

فإن ارتد سيد المدبر ، فذكر القاضى أن المذهب أنه يكون موقوفاً ، فإن عاد إلى الإسلام فالتدبير باق بحاله ، لأننا تبيننا أن ملكه لم يزل ، وإن قتل أو مات على رده لم يعتق المدبر ، لأننا تبيننا أن ملكه زال برده .

وقال أبو بكر : قياس قول أبي عبد الله أن تدبيره يبطل بالردة ، فإن عاد إلى الإسلام استأنف التدبير . وقال الشافى : التدبير باق ويعتق بموت سيده ، لأن تدبيره سبق رده فهو كبيعته وهبته قبل ارتداده . وهذا ينبى على القول في مال المرتد هل هو باق على ملكه أو قد زال برده ؟ وقد ذكر في باب المرتد . فأما إن دبر في حال رده فتدبيره مراعى ، فإن عاد إلى الإسلام تبيننا أن تدبيره وقع صحيحاً ، وإن قتل أو مات على رده تبيننا أنه وقع باطلا ولم يعتق المدبر .

وقال ابن أبي موسى : تدبيره باطل ، وهذا قول أبي بكر ، لأن الملك عنده يزول بالردة ، وإذا أسلم رد إليه ملكاً مستأنفاً .

﴿ مسألة ﴾

٨٦٩٦

قال : ﴿ وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها ﴾ .

وجملته : أن الولد الحادث من المدبرة بعد تدبيرها لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون موجوداً حال تدبيرها ، ويعلم ذلك بأن تأتى به لأفل من ستة أشهر من حين التدبير ، فهذا يدخل معها في التدبير بلا خلاف نعمه ، لأنه بمنزلة عضو من أعضائها ، فإن بطل التدبير في الأم لبيع أو موت أو رجوع بالقول لم يبطل في الولد ، لأنه ثبت فيه أصلاً .

الحال الثانى : أن تحمل به بعد التدبير ، فهذا يتبع أمه في التدبير ، ويكون حكمه كحكمها في المعتق بموت سيدها في قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومالك والثورى والحسن بن صالح وأصحاب الرأى .

وذكر القاضى : أن حنبلا نقل عن أحمد أن ولد المدبرة عبد إذا لم بشرط المولى . قال : فظاهر هذا أنه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها ، وهذا قول جابر بن زيد وعطاء ، ولشافى قولان كالمذهبين :

أحدهما : لا يتبعها ، وهو اختيار المزنى ، لأن عتقها معاق بصفة تثبت بقول المعتق وحده ، فأشبهت من

علق عتقها بدخول المدار . قال جابر بن زيد : إنما هو بمنزلة الحائط تصدقت به إذا مت فإن ثمرته لك ما عشت ، ولأن التدبير وصية وولد الموصى بها قبل الموت لسيدها .

ولنا : ما روى عن عمر وابن عمر وجابر أنهم قالوا : ولد المدبرة^(١) بتمرتها ، ولم نعرف لم من الصحابة مخالفاً ، فكان إجماعاً ، ولأن الأم استحققت الحرية بموت سيدها فيتبعها ولدها كأم الولد ، ويفارق التعليق بصفة في الحياة والوصية من جهة أن التدبير آكد من كل واحد منهما ، لأنه اجتمع فيه الأمران وما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه أحدهما ، وكذلك لا تبطل بالموت ولا بالرجوع عنه . فعلى هذا إن بطل التدبير في الأم لمعنى اختص بها من بيع أو موت أو رجوع لم يبطل في ولدها ، ويعتق بموت سيدها كالموت كانت أمه باقية على التدبير . فإن لم يتسع الثلث لها جميعاً أفرغ بينهما فأيهما وقعت القرعة عليه عتق إن احتمله الثلث ، وإلا عتق منه بقدر الثلث . وإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء كل من الآخر ، كالودع عبداً وأمة معاً . وأما الولد الذي وجد قبل التدبير فلا نعلم خلافاً في أنه لا يتبعها ، لأنه لا يتبع في العتق المنجز ، ولا في حكم الاستيلاء ، ولا في الكتابة ، فلأن لا يتبع في التدبير أولى . قال اليموني : قلت لأحمد : ما كان من ولد المدبرة قبل أن تدبر يتبعها ؟ قال : لا يتبعها من ولدها ما كان قبل ذلك ، إنما يتبعها ما كان بعد ما دبرت . وقال حنبل : سمعت عمي يقول في الرجل يدبر الجارية ولها ولد ؟ قال : ولدها معها ، وجمل أبو الخطاب هذه رواية في أن ولدها قبل التدبير يتبعها ، وهذا بعيد ، والظاهر أن أحمد لم يرد أن ولدها قبل التدبير معها ، وإنما أراد ولدها بعد التدبير على ما صرح به في غير هذه الرواية ، فإن ولدها الموجود لا يتبعها في عتق ، ولا كتابة ، ولا استيلاء ، ولا بيع ، ولا هبة ، ولا رهن ، ولا شيء من الأسباب الناقلة للملك في الرقبة .

(فصل)

٨٦٩٧

فإن علق عتق أمته بصفة نظرنا ، فإن كانت حاملاً حين التعليق تبعها فيه ، لأنه كمضو من أعضائها ، وإن كانت حاملاً حين وجود الصفة عتق معها لذلك . وإن حلت بعد التعليق وولدت قبل وجود الصفة ، لم يتبعها في الصفة ولم يتمق بوجودها : وفيه وجه آخر : أنه يتمق بها ويتبع أمه في ذلك . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، ووجه اتباعه إياها أنها استحققت الحرية فتبعها ولدها كالمدبرة .

ولنا : أنه يملكها ملكاً كاملاً ، ويباح له التصرف في رقبته بأنواع التصرفات بغير خلاف ، فلم يتمق

(١) روى عبد الرازق في (مصنفه) أخبرنا معمر عن سميد بن عبد الرحمن الحجبي عن يزيد بن عبد الله بن

قسيط عن ابن عمر قال « ولد المدبر بمنزلة » وأخرج عن الثوري وابن المسيب نحوه (ف)

ولدها بعثتها كالوصى بعثتها أو الموكل فيه ، وتفارق المدبرة ، فإن للتدبير آكد لما ذكرنا . ولهذا اختلف في جواز بيعها والتصرف فيها .

(فصل)

٨٦٩٨

فأما ولد المدبرة ، فحكّمه حكم أمه لا نعلم فيه خلافاً . وهذا قول ابن عمر وعطاء والزهرى والأوزامى والليث . وذلك لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ، وإن نسرى بإذن سيده فولد له أولاد ، فروى عن أحمد أنهم يتبعونه في التدبير .

وروى ذلك عن مالك ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، لأن إباحة النسرى تنبى على ثبوت الملك ، وولد الحر من أمته يتبعه في الحرية دونها ، كذلك ولد المدبر من أمته يتبعه دونها ، ولأنه ولد من يستحق الحرية من أمته فينبه في ذلك كولد المكاتب من أمته .

(فصل)

٨٦٩٩

وإذا ولدت للمدبرة فرجع في تدبيرها وقلنا بصحة الرجوع ، لم يتبعها ولدها ، لأن الولد المنفصل لا يتبع في الحرية ولا في التدبير ، ففي الرجوع أولى ، وإن رجع في تدبيره وحده جاز ، لأنه إذا جاز الرجوع في الأم المباشرة بالتدبير ، ففي غيرها أولى ، وإن رجع في تدبيرها جاز . كولو دبرها وابنها المنفصل . وإن دبرها حالاً ثم رجع في تدبيرها حالاً ، لم يتبعها الولد في الرجوع ، لأن التدبير إعتاق ، والإعتاق مبنى على التتابع والسرابة والرجوع منه بعكس ذلك فلم يتبع الولد فيه . وهذا كولو ولد له توأمان فأقر بأحدهما لزماه جميعاً ، وإن نفى أحدهما لم ينفذ الآخر ، وإن رجع فيهما جميعاً جاز ، وإن رجع في أحدهما دون الآخر جاز ، وإن دبر الولد دون أمه أو الأم دون ولدها جاز ، لأنه يجوز أن يعتق كل واحد منهما دون صاحبه ، فجواز أن يدبر أحدهما دون صاحبه أولى ، ولأنه تعليق للعق بصفة ، فجاز في أحدهما دون الآخر ، كالتعليق بدخول الدار ، وإن دبر أمته ثم قال : إن دخلت الدار فقد رجعت في تدبيرى لم يصح ، لأن الرجوع لا يصح تعليقه بصفة . وإن قال : كلما ولدت ولداً فقد رجعت في تدبيره لم يصح لذلك .

(فصل)

٨٧٠٠

وإذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ، فقالت : ولدتهم بمسد تدبيرى فمقتوا معى ، وقال الورثة : بل ولدتهم قبل تدبيرك فهم مملوكون لنا . فالتقول قول الورثة مع أيمانهم ، لأن الأصل بقاء رقهم وانتفاء الحرية عنهم ، فإذا لم تكن بينة ، فالتقول قول من يوافق قوله الأصل .

(فصل)

٨٧٠١

وكسب المدبر في حياة سيده سيده ، وله أخذه منه ، لأن للتدبير لا يخرج عن شبهة الوصية بالعتق ،

أو بالتعليق له على صفة ، أو بالاستيلاد ، وكل هؤلاء كسبهم لسيدهم فسكن ذلك المدبر ، فإن اختاف هو وورثة سيده فيما في يده بعد عتقه . فقال : كسبته بعد حربتي ، وقاوا : بل قبل ذلك . فانقول قوله ، لأنه في يده ولم يثبت ملكهم عليه بخلاف الولد فإنه كان رقيقاً لهم ، فإن أقام كل واحد منهما بيعة بدعواه ، قدمت بيعة الورثة عند من يقدم بيعة الخارج ، وبيعة المدبر عند من يقدم بيعة الداخل ، وإن أقر للمدبر أن ذلك كان في يده في حياة سيده ثم تجدد ملكه عليه بعد موته . فانقول قول الوارث ، لأن الأصل معهم ، فإن أقام المدبر بيعة بدعواه قبلت ، وتقدم على بيعة الورثة إن كانت لهم بيعة ، لأن بيعة المدبر تشهد بزيادة . وإن لم يقر المدبر بأنه كان في يده في حياة سيده فأقام الورثة بيعة به ، فهل تسمع بيعتهم ؟ على وجهين .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٠٢

قال : ﴿ وله إصابة مدبرته ﴾ .

يعنى له وطؤها . روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين وكان يطؤها ، وعن رأى ذلك ابن عباس وسعيد ابن لليب وعطاء والنورى والنخعي ومالك والأوزاعي والليث والشافعي . قال أحمد : لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري . وحكى عن الأوزاعي أنه كان يقول : إن كان يطؤها قبل تدبيرها فلا بأس بوطئها بعده ، وإن كان لا يطؤها قبله لم يطأها بعد تدبيرها .

ولنا: أنها مملوكته لم تشتت نفسها منه فحل له وطؤها : أقول الله تعالى : (أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانُهُمْ فَلْيَزْمِهُنَّ فَخَيْرٌ مَّاؤُومِينَ ^(١)) وكأم الولد .

(فصل)

٨٧٠٣

وابنة المدبرة كأمها في حل وطئها إن لم يكن وطئ أمها . وعنه ليس له وطؤها ، لأن حق الحرية ثبت لها تبعاً أشبه ولد للمكاتبة .

ولنا : أن ملك سيدها تام عليها فحل له وطؤها للآية وكأمها ، واستحقاقها للحرية لا يزيد على استحقاق أمها ولم يمنع ذلك وطأها . وأما ولد المكاتبة فألحقت بأمها ، وأمها يحرم وطؤها فكذلك ابنتها ، وأم هذه يحل وطؤها فيجب إلحاقها بها . وكلام أحمد محمول على أنه وطئ أمها فحرمت عليه لذلك .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٠٤

قال : ﴿ ومن أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد ﴾ .

وجملته : أن العبد إذا ادعى على سيده أنه دبره فدعواه صحيحة ، لأنه يدعى استحقاق العتق . ويحتمل أن لا تصح الدعوى ، لأن السيد إذا أنكر التدبير كان بمنزلة إنكار الوصية ، وإنكار الوصية رجوع

(١) سورة للمؤمنون آية ٦ :

عنها في أحد الوجهين ، فيكون إنكار التدبير رجوعاً عنه ، والرجوع عنه يبطله في أحد الوجهين فتبطل الدعوى . والصحيح أن الدعوى صحيحة ، لأن الصحيح أن الرجوع عن التدبير لا يبطله ، وأو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعاً ، ولو ثبت ذلك فلا يتمين الإنكار جواباً للدعوى ، فإنه يجوز أن يكون جوابها إقراراً .

فإذا ثبت هذا ، فإن السيد إن أقر فلا كلام ، وإن أنكر ولم تكن للعبد بينة فاقول قول للنكر مع يمينه ، لأن الأصل عدمه ، وإن كانت للعبد بينة حكم بها ، ويقبل فيه شاهدان عدلان بلا خلاف ، وإن لم يكن له إلا شاهد واحد ، وقال : أنا أحدث معه ، أو شاهد وامرأتان فقيه روایتان :

إحداها : لا يحكم به ، وهو مذهب الشافعي ، لأن الثابت به الحرية ، وكال الأحكام ، وهذا ليس بمال ولا المقصود منه المال ، ويطلع عاينه الرجال في غالب الأحوال ، فأشبهه النكاح والطلاق .

والثانية : يثبت بذلك ، لأنه لفظ يزول به ملكه عن مملوكه فأشبهه البيع ، وهذا أجود ، لأن البينة إنما تراد لإثبات الحكم على المشهود عليه ، وهي في حقه إزالة ملكه من ماله ، فثبت بهذا ، وإن حصل به غرض آخر للمشهود له فلا يمنع ذلك من ثبوته بهذه البينة ، ولأن المتق مما يتشوف إليه ويبقى على الغليب والسراية ، فينبغي أن يسهل طريق إثباته . وإن كان الاختلاف بين العبيد وورثة السيد بعد موته فهو كالموكلان الخلاف مع السيد ، إلا أن الدعوى صحيحة بغير خلاف ، لأنهم لا يملكون الرجوع ، وأيمانهم على نفي العلم ، لأن الخلاف في فعل موروثهم ، وأيمانهم على نفي فعله ، وتجب اليقين على كل واحد من الورثة ، ومن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر إلى باقيه ، وكذلك إن أقر ، لأن إعتاقه بفعل الموروث لا بفعل المقر ولا الناكل .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٠٥

قال : ﴿ وإذا دبر عبده ومات وله مال غائب أو دين في ذمة موثر أو معسر ، عتق من المدبر ثلثه ، وكلما اقتضى من دينه شيء أو حضر من ماله الغائب شيء ، عتق من المدبر مقدار ثلثه ، كذلك من يمتق الثلث حتى كله ﴾ .

وجملة ذلك : أن السيد إذا دبر عبده ومات وله مال سواه بغير بثاني ماله إلا أنه غائب ، أو دين في ذمة إنسان لم يمتق جميع العبد لجواز أن يتلف الغائب أو يتهدر استيفاء الدين ، فيسكون العبد جميع التركة وهو شريك الورثة فيها له ثلثها ولم تلتاها ، فلا يجوز أن يحصل على جميعها ، ولسكنه ينتجز عتق ثلثه ويبقى ثلثاه موقوفين ، لأن ثلثه حر هل كل حال ، لأن أسوأ الأحوال أن لا يحصل من سائر المال شيء ، فيسكون

العبد جميع التركة فيعتق ثلثه كما لو لم يكن له مال سواه . وكلما اقتضى من الدين شيء ، أو حضر من الغائب شيء ، عتق من المدبر قدر ثلثه .

فإذا كانت قيمته مائة وقدم من الغائب مائة عتق ثلثه الثاني ، فإذا قدمت مائة أخرى عتق ثلثه الباقي وإن بقي له دين بعد ذلك أو مال غائب لم يؤثر بقاؤه ، لأن الخاصل من المال يخرج المدبر كله من ثلثه ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، ولم وجه آخر لا يمتق منه شيء حتى يستوفى من الدين شيء ، أو يقدم من الغائب شيء فيعتق من العبد قدر نصفه ، لأن الورثة لم يحصل لهم شيء والعبد شريكهم ، فلا يجوز أن يحصل على شيء ما لم يحصل لهم مثله ، فإن تلف الغائب ويئس من استيفاء الدين عتق ثلثه حينئذ وملسكوا ثلثيه ، لأن العبد صار جميع التركة ، وهذا لا يصح ، لأن ثلث العبد خارج من الثلث بيقيناً ، وإنما الشك في الزيادة عليه . وما خرج من الثلث بيقيناً يجب أن يكون بيقيناً حراً ، لأن التدبير صحيح ، ولا خلاف في أنه ينفذ في الثلث ، ووقف هذا الثلث عن العتق مع يقين حصول العتق فيه ووجود المقتضى له وعدم المائدة في وقفه لا معنى له . وكون الورثة لم يحصل لهم شيء لمعنى اختص بهم لا يوجب أن لا يحصل له شيء مع عدم ذلك المعنى فيه . ألا ترى أنه لو أبرأ غريمه من دينه وهو جميع التركة فإنه يبرأ من ثلثه ولم يحصل للورثة شيء ؟

ولو كان الدين مؤجلاً فأبرأه منه برىء من ثلثه في الحال ، وتأخر استيفاء الثلثين إلى الأجل ، ولو كان الغريم معسراً برىء من ثلثه في الحال وتأخر الباقي إلى الميسرة ، ولأن تأخير عتق الثلث لا فائدة للورثة فيه ، ويقوت نفعه للمدبر ، فينبغي أن لا يثبت .

فإذا ثبت هذا فإن العبد إذا عتق كله بقدم الغائب ، أو استيفاء الدين ، تبيننا أنه كان حراً حين الموت فيكون كسبه له ، لأنه إنما عتق بالتدبير ، ووجود الشرط الذي علق عليه السيد حرقة وهو الموت ، وإنما وقفناه للشك في خروجه من الثلث ، فإذا زال الشك تبيننا أنه كان حاصلاً قبل زوال الشك ، وإن تلف المال تبيننا أنه كان ثلثاه رقيقاً ولم يعتق منه سوى ثلثه ، وإن تلف بمض المال رق من المدبر ما زاد على قدر ثلث الخاصل من المال .

(فصل)

٨٧٠٦

وإن كان المدبر عبدين وله دين ، يخرجان من ثلث المال على تقدير حصوله ، أقرعنا بينهما ، فيعتق بمن تخرج له القرعة قدر ثلثها وكان باقيه والعبد الآخر موقوفاً ، فإذا استوفى من الدين شيء كمل من عتق من وقعت له القرعة قدر ثلثه ، وما فضل عتق من الآخر كذلك حتى يمتقا جميعاً ، أو مقدار الثلث منهما . وإن

تعذر استيفاء الدين لم يرد للمعتق على قدر ثلثهما. وإن خرج الذي وقعت له القرعة مستحقاً بطل المعتق فيه وعتق من الآخر ثلثه .

(فصل)

٨٧٠٧

وإذا دبر عبداً قيمته مائة وله مائة ديناً ، عتق ثلثه ، ورق ثلثه ، ووقف ثلثه على استيفاء الثلث الباقي . وإذا كانت له مائة حاضرة مع ذلك عتق من المدبر ثلثاه ووقف عتق ثلثه على استيفاء الدين .

(فصل)

٨٧٠٨

وإن دبر عبده وقيمته مائة ، وله ابنان ، وله مائتان ديناً على أحدهما ، عتق من المدبر ثلثاه ، لأن حصة الذي عليه الدين منه كالمستوفى ، ويسقط عن الذي عليه الدين منه نصفه ، لأنه قدر حصته من الميراث ويبقى الآخر عليه مائة كلما استوفى منها شيئاً عتق قدر ثلثه . وإن كانت المائتان ديناً على الإبنين بالسوية عتق المدبر كله ، لأن كل واحد منهما عليه قدر حقه ، وقد حصل ذلك بسقوطه من ذمته .

(فصل)

٨٧٠٩

فإن دبر عبداً قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم ديناً له على أحدهما ، ووصى لرجل بثلث ماله ، عتق من المدبر ثلثه ، وسقط عن الغريم مائة ، وكان للوصى له سدس العبد وللإبنين ثلثه ، ويبقى سدس العبد موقوفاً ، لأن الحاصل من المال ثلثاه وهو العبد والمائة الساقطة عن الغريم ، وثلث ذلك مقسوم بين المدبر والوصى نصفين ، فحصة المدبر منه ثلثه يعتق في الحال ويبقى له السدس موقوفاً ، فكلما اقتضى من المائة الباقية شيء عتق من المدبر قدر سدسه ، ويكون المستوفى بين الإبنين والوصى أثلاثاً ، فإذا استوفيت كلها حصل للإبن ثلثاها وثلث العبد وهو قدر حقه ، وكل في المدبر عتق نصفه ، وحصل للوصى سدس العبد وثلث المائة وهو قدر حقه ، وإن كان الدين على أجنبي لم يعتق من المدبر إلا سدسه ، لأن الحاصل من التركة هو العبد وثلثه بينه وبين الوصى الآخر ، وللوصى سدسه ، ولكل ابن سدسه ، ويبقى ثلثه موقوفاً ، فكلما اقتضى من الدين شيء عتق من المدبر قدر سدسه ، وكان المستوفى بين الإبنين والوصى أسداساً ، للوصى سدسه ولها خمسة أسداسه ، فيحصل لكل واحد نصف المائة وثلثها وسدس العبد وهو قدر حقه ، ويحصل للوصى سدس المائتين وسدس العبد ، وهو قدر حقه ، ويعتق من المدبر نصفه وهو قدر حقه .

﴿ مسألة ﴾

٨٧١٠

قال: ﴿ وإذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزاً إذا كان له عشر سنين فصاعداً وكان يعرف التدبير . وما قلته في الرجل والمرأة مثله إذا كان لها تسع سنين فصاعداً ﴾ .

وجمته : أن تدبير الصبي المميز ووصيته جائزة، وهذا إحدى الروايتين عن مالك، وأحد قول الشافعي .
قال بعض أصحابه : هو أصح قوليه .

وروى ذلك عن عمر وشريح وعبد الله بن عتبة ، وقال الحسن وأبو حنيفة : لا يصح تدبيره كالجنون ، وهو الرواية الثانية عن مالك والقول الثاني للشافعي ، لأنه لا يصح إعتاقه فلم يصح تدبيره كالجنون .

ولنا : ما روى سعيد عن هشيم عن يحيى عن ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد أن غلاماً من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض يقال لها بِشْرُ جُشَمَ^(١) قَوَّمت بثلاثين ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز الوصية . قال يحيى بن سعيد : وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة .

وروى أن قوماً سألوا عمر رضي الله عنه عن غلام من غسان يافع وصوى لبنت عمه ، فأجاز عمر وصيته، ولم نعرف له مخالفاً ، ولأن صحة وصيته وتدبيره أحظ له بيقين ، لأنه ما دام باقياً لا يلزمه ، فإذا مات كان ذلك صلة وأجراً ، فصح كوصية المحجور عليه لسنه ، ويخالف العتق ، لأن فيه تفويت ماله عليه في حياته ووقت حاجته . فأما تقييد من يصح تدبيره بمن له عشر فلقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع^(٢) » وهو الذي ورد فيه الخبر عن عمر رضي الله عنه واعتبر المرأة بتسع لقول عائشة رضي الله عنها : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، ولأنه السن الذي يمكن بلوغها فيه ويتعلق به أحكام سوى ذلك .

(١) في موطأ مالك ج ٢ ص ١٣١ « عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتمل من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له . قال عمر بن الخطاب : فليوص لها ، قال : فأوصى لها بمال يقال له : بئر جشم . قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم » وفيه أيضاً « عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقبل له : إن فلاناً يموت أفيوس ؟ قال : فليوص . قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة . قال : فأوصى ببئر

جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم »

يفاع : بزنة سحاب أى مرتفع (ف)

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو (ف)

(فصل)

٨٧١١

ويصح منه الرجوع إن قلنا بصحة الرجوع من المكاف ، لأن من صحته وصيته صح رجوعه كالمكاف ، وإن أراد بيع المدبر قام وليه في بيعة مقامه ، وإن أذن له وليه في بيعة فباعه صح منه .

(فصل)

٨٧١٢

ويصح تدبير المحجور عليه لسفهه ووصيته لما ذكرنا في الصبي ، ولا تصح وصية المجنون ولا تدبيره ، لأنه لا يصح شيء من تصرفاته ، وإن كان يجن يوماً وبقيق يوماً صح تدبيره في إفاقته .

(فصل)

٨٧١٣

ويصح تدبير الكافر ذمياً كان أو حربياً في دار الإسلام ودار الحرب ، لأن له مالاً صحيحاً ، فصح تصرفه فيه كالمسلم .

فإن قيل : لو كان ملكه صحيحاً لم يملك عليه بغير اختياره .

قلنا : هذا لا ينافي الملك ، بدليل أنه يملك في الكساح وملك زوجته عليه بغير اختياره ، ومن عليه الدين إذا امتنع من قضائه أخذ من ماله بقدر ما عليه بغير اختياره ، وحكم تدبيره حكم تدبير المسلم على ما ذكرنا ، فإن أسلم مدبر الكافر أمر بإزالة ملكه عنه وأجبر عليه ، لئلا يبقى الكافر مالاً للمسلم كغير المدبر ، ويحتمل أن يترك في بد عدل وينفق عليه من كسبه ، فإن لم يكن له كسب أجبر سيده على الإنفاق عليه .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، بناء على أن يبيع المدبر غير جائز ، ولأن في بيعة إبطال سبب العتق وإزالة غرضيته ، فكان إبقاؤه أصلح فتمين كأم الولد ، فإن قلنا ببيعه فباعه بطل تدبيره ، وإن قلنا يترك في بد عدل فإنه يستنيب من يتولى استعماله واستكسابه ، وينفق عليه من كسبه وما فضل فلسيده ، وإن لم يف بنفقته فالباقي على سيده ، وإن اتفق هو وسيده على المخارجة جاز ، وينفق على نفسه مما فضل من كسبه ، فإذا مات سيده هتق إن خرج من الثلث ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، ويبيع الباقي على الورثة إن كانوا كفاراً . وإن أسلموا بعد الموت ترك ، وإن رجع سيده في تدبيره وقلنا بصحة الرجوع يبيع عليه ، وإن كان المدبر كسباً وأراد أن يرجع به إلى دار الحرب ولم يكن أسلم لم يمنع من ذلك ، وإن كان قد أسلم منع منه ، لأننا نحول بينه وبينه في دار الإسلام ، فأولى أن يمنع من التمكن به في دار الحرب .

٨٧١٤

﴿مسألة﴾

قال: ﴿وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره﴾.

إنما يبطل تدبيره بقتله سيده لعنيين :

أحدهما : أنه قصد استمجال العتق بالقتل المحرم ، فموجب بتقيض قصده وهو إبطال التدبير ، كمنع الميراث بقتل الموروث ، ولأن العتق فائدة تحصل بالموت ، فتنتفى بالقتل كالإرث والوصية .

والثاني : أن التدبير وصية فتبطل بالقتل كالوصية بالمال ، ولا يلزم على هذا عتق أم الولد لكونه أكد ، فإنها صارت بالإستيلاء بحال لا يمكن نقل الملك فيها بحال ، ولذلك لم يجز بيعها ولا هبتها ولا رهنها ولا الرجوع عن ذلك بالقول ولا غيره ، والإرث نوع من النقل ، فلو لم تعتق بموت سيدها لانقل الملك فيها إلى الوارث ، ولا سبيل إليه بخلاف المدبر ، ولأن سبب حرية أم الولد الفعل والبمضية التي حصلت بينها وبين سيدها بواسطة ولدها ، وهذا أكد من القول ، ولهذا انعقد استيلاء المجنون ولم ينفذ إعتاقه ولا تدبيره ، وسرى حكم استيلاء العسر إلى نصيب شريكه بخلاف الإعتاق ، وعتقت من رأس المال ، والتدبير لا ينفذ إلا في الثابت ولا يملك الفرءاء إبطال عتقها وإن كان سيدها مفلساً ، بخلاف المدبر . ولا يلزم من الحكم في موضع تأكد الحكم فيما دونه ، كالم يلزم إلحاقه به في هذه المواضع التي افترقا فيها .

إذا ثبت هذا : فلا فرق بين كون القتل عمداً أو خطأ ، كالا فرق بين ذلك في حرمان الإرث وإبطال وصية القاتل .

(فصل)

٨٧١٥

فأما سائر جنائياته غير قتل سيده فلا تبطل تدبيره ، لكن إن كانت جنابة موجبة للمال أو موجبة لاقصاص فمعا الولي إلى مال تعاق للمال برقبته ، فن جواز بيعة جمل سيده بالخيار بين تسليمه فيبيع في الجنابة وبين فدائه ، فإن سلمه في الجنابة فبيع فيها بطل تدبيره ، وإن عاد إلى سيده عاد تدبيره ، وإن اختار فدائه وفداه بما يفدى به العبد فهو مدبر بحاله ، ومن لم يجز بيعة هين فدائه على سيده كأم الولد ، وإن كانت الجنابة موجبة للقصاص فاقصص منه في النفس بطل تدبيره ، وإن اقتصص منه في الطرف فهو مدبر بحاله .

وإذا مات سيده بعد جنابته وقبل استيفائها عتق على كل حال ، سواء كانت موجبة للمال أو القصاص ، لأن صفة العتق وجدت فيه ، فأشبهه ما لو باشره به . فإن كان الواجب قصاصاً استوفى ، سواء كانت جنابته على عبد أو حر ، لأن القصاص قد استقر وجوبه عليه في حال رقه ، فلا يسقط بحديث الحرية فيه . وإن كان الواجب عليه مالا في رقبته فدى بأقل الأمرين من قيمته أو أرض جنابته ، وإن جنى على المدبر فأرث الجنابة لسيده . فإن كانت الجنابة على نفسه وجهت قيمته لسيده وبطل التدبير بهلاكه .

فلان قيل : فهلا جعلتم قيمته قائمة مقامه كالعبد المرهون والموقوف إذا جنى عليه ؟

قلنا : الفرق بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن كل واحد من الوقف والرهن لازم ، فتعلق الحق ببذله ، والتدبير غير لازم ، لأنه يمكن إبطاله بالبيع وغيره فلم يتعلق الحق ببذله .

الثانى : أن الحق فى التدبير المدبر ، فبطل حقه بفوات مستحقته ، والبذل لا يقوم مقامه فى الاستحقاق . والحق فى الوقف للموقوف عليه ، وفى الرهن للمرتهن وهو باق ، فيثبت حقه فى بدل محل حقه .

الثالث : أن المدبر إنما ثبت حقه بوجود موت سيده ، فإذا هلك قبل سيده فقد هلك قبل ثبوت الحق له ، فلم يكن له بدل بخلاف الرهن والوقف ، فإن الحق ثابت فيهما فقام بدلها مقامهما . وبين الرهن والمدبر فرق رابع ، وهو أن الواجب القيمة ، ولا يمكن وجود التدبير فيها ، ولا قيامها مقام المدبر فيه . وإن أخذ هبداً مكانه فليس هو البذل ، إنما هو بدل القيمة بخلاف الرهن ، فإن القيمة يجوز أن تكون رهناً . فإن قيل : فهذا يلزم عليه الموقوف ، فإنه إذا قتل أخذت قيمته فاشتري بها عبد يكون وفقاً مكانه .

قلنا : قد حصل الفرق بين المدبر والرهن من الوجوه الثلاثة ، وكونه لا يحصل الفرق بينه وبين الوقف من هذا الوجه لا يمنع أن يحصل الفرق بينه وبين الرهن به .

(فصل)

٨٧١٦

وإذا دبر السيد عبده ثم كاتبه ، جاز ، نص عليه أحمد . وهذا قول ابن مسعود وأبى هريرة والحسن . ولفظ حديث أبى هريرة عن مجاهد قال : دبرت امرأة من قريش خادماً لها ، ثم أرادت أن تكاتبه ، قال : فكنت الرسول إلى أبى هريرة ، فقال : كاتبيه ، فإن أدى كتابته فذاك ، وإن حدث بك حدث عتق . قال : وأراه قال : على ما كان عليه له .

ولأن التدبير إن كان عتقاً بصفة لم يمنع الكتابة كالذى علق عتقه بدخول الدار ، وإن كان وصية لم يمنعها ، كالموصى بعتقه ثم كاتبه ، ولأن التدبير والكتابة سببان للعتق فلم يمنع أحدهما الآخر كتدبير المكاتب .

وذكر القاضى : أن التدبير يبطل بالكتابة إذا قلنا : هو وصية ، كالموصى به لرجل ثم كاتبه ، وهذا يخالف ظاهر كلام أحمد ، وهو غير صحيح فى نفسه ، ويفارق التدبير الوصية به لرجل ، لأن مقصود الكتابة والتدبير لا يتنافيان إذ كان المقصود منها جميعاً العتق ، فإذا اجتمعا كان آكد لحصوله ، فإنه إذا طأت عتقه

من أحدهما حصل بالآخر ، وأيهما وجد قبل صاحبه حصل العتق به ، ومقصود الوصية به والكتابة يتنافيان ، لأن الكتابة تراد للعتق ، والوصية تراد لحصول الملك فيه للموصى له ، ولا يجتمعان .

إذا ثبت هذا : فإنه إن أدى في حياة السيد صار حراً بالكتابة وبطل التدبير ، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن خرج من الثلث وبطلت الكتابة ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وكان على الكتابة فيما بقي ، فإن أدى البعض ثم مات سيده عتق كله وسقط باقي الكتابة إن خرج من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط مما بقي من الكتابة بقدر ثلث المال وأدى ما بقي .

كتاب المسكانب

الكتابة : إعتاق السيد عبده على مال في ذمته ، يؤدي مؤجلا ، سميت كتابة لأن السيد يكتب بيده وبينه كتاباً بما اتفقا عليه . وقيل : سميت كتابة من الكتب وهو الضم ، لأن المسكانب يضم بعض النجوم إلى بعض ، ومنه سمي الخرز كتاباً ، لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخرزه . وقال الحريري :

وكاتبين وما خطت أناملهم
حرفاً ولا قرأوا ما خط في الكتب

وقال ذو الرمة في ذلك المعنى :

وفراء غريفية أنأى خوارزها
مشلش ضيمته بينها الكتب^(١)

بصف قرية يسيل الماء من بين خرزها . وسميت السكتيبة كتيبة لانضمام بعضها إلى بعض . والمسكانب

(١) هذا البيت لدى الرمة وقيل

ما بال عينك منها الماء ينسكب
وبليه بيت للمغنى ونصه كما في ديوانه :

وفراء غريفية أنأى خوارزها
مشلش ضيمته بينها الكتب

وقد حرف في المغنى والشرح الكبير طبعة رشيد ج ١٢ ص ٣٣٨ والفق ج ٩ ص ٤١١ ففيها نشر (عرفت) والصواب (غريفية) ، (أنأى) والصواب (أنأى) ، (ضيمته) والصواب (ضيمته) ومعنى (كلى) يضم الكاف وفتح اللام مقصور : جليلة مستديرة مشدودة العروة قد خرزت مع الأديم تحت عروة الزادة

المقرية : بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء بعدها ياء مشددة : للزادة ، السرب : بفتح السين والراء : الماء الذي يخرج من عيون خرز القرية الجديدة ، وفراء : وافر الجلد تامة لم ينقص من أديمها شيء

غريفية : بفتح الغين وسكون الراء وفتح الفاء بعدها ياء مشددة للنسب ؛ أى مزادة مدبوغة بالفرف وهو

ما يدبغ به الجلود من شجر معروف في البادية

أنأى : جمع الخرزتين فصارتا واحدة فيفسد كل خرزة بانساع خرزها

الخوارز : جمع خارزة

مشلش : نعت لسرب أى متصل القطر

الكتب : الخرز وزناً ومعنى واحدها (كتبة) مثل غرفة وغرف . أنظر الأما إلى ٢٤٧/٢ وسمط الآلى ٨٦٩

ولسان العرب ١/٧٠٠ ، ٥/٢٨٨ ، ٩/٢٦٦ ، ١١/٣٦٣ ، ١٤/١٠٦ ، ١٥/١٥٣ ، ٢٣٠ (ف) .

يضم بعض نجومه إلى بعض ، والنجوم هاهنا الأوقات المختلفة ، لأن العرب كانت لا تعرف الحساب ، وإنما تعرف الأوقات بطولع النجوم ، كما قال بعضهم :

إِذَا سَمَّيْتُمْ أَوَّلَ الْآبِيْسِلِ طَلَعَ قَابُ الْقُبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ بِنَدَعٍ^(١)

فسميت الأوقات نجومًا .

والأصل في الكتابة : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)^(٢) .

وأما السنة ، فما روى سعيد عن سفيان عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَسْكَاتَبٌ فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ »^(٣) .

وروى سهل بن حنيف « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعان غارماً أو غارياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله »^(٤) في أحاديث كثيرة سواها .

وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة .

(فصل)

٨٧١٧

إذا سأل العبد سيده مكاتبته استحب له إجابته إذا علم فيه خيراً ، ولم يجب ذلك في ظاهر المذهب ، وهو قول عامة أهل العلم ، منهم الحسن والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها فعليه إجابته ، وهو قول عطاء والضحاك وعمر بن دينار وداود . وقال إسحاق : أخشى أن يأتي إن لم يفعل ، ولا يجبر عليه ، ووجه ذلك قول الله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)^(٥) وظاهر الأمر الوجوب .

(١) البيت في لسان العرب ج ١١ ص ٣٥٠

إذا سهيل مطلع الشمس طلع قابن القبون الحق والحق جندع

قال : « يقال إنه يطلع عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل » وفيه ج ١٠ ص ٥٤ (إذا سهيل مغرب الشمس طلع) (ف)

(٢) سورة النور آية ٣٣ .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن أم سلمة (ف)

(٤) « من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا

ظله » أخرجه أحمد والحاكم عن سهل بن حنيف (ف)

(٥) سورة البور آية ٣٣ .

وروى أن سيرين أبا محمد بن سيرين كان هبداً لأنس بن مالك ، فسأله أن يكتابه فأبى ، فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك ، فرفع الهمزة على أنس وقرأ عليه (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)^(١) فساكته^(٢) أنس .

ولنا : أنه إعتاق بموضع فلم يجب كالاستعلاء ، والآية محمولة على الندب . وقول عمر رضى الله عنه يخالف فعل أنس ، ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته .

قال أحمد : الخبير صدق وصلاح ووفاء بمال المكتوبة . ونحو هذا قال إبراهيم وحمرو بن دينار وغيرهما

وعبارتهم في ذلك مختلفة .

قال ابن عباس : غنى وإعطاء للمال .

وقال مجاهد : غنى وأداء .

وقال النخعي : صدق ووفاء .

وقال حمرو بن دينار : مال وصلاح .

وقال الشافعي : قوة على الكسب وأمانة .

وهل تسكره كتابة من لا كسب له أو لا ؟

قال القاضي : ظاهر كلام أحمد كراهيته . وكان ابن عمر رضى الله عنه يكرهه ، وهو قول مسروق والأوزاعي . ومن أحمد رواية أخرى أنه لا يكرهه ، ولم يكرهه الشافعي وإسحاق وابن النضر وطائفة من أهل العلم ، لأن جويرية^(٣) بنت الحارث كانت ثابت بن قيس بن شماس لأصهارى ، فأنت النبي صلى الله

(١) - سورة النور آية ٣٣ .

(٢) أخرجه البخارى عن موسى بن أنس (ف)

(٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت : وقتت جويرية بنت الحارث بن الصطاح في سهم ثابت بن قيس بن

شماس أو ابن عم له فكانت على نفسها ، وكانت امرأة ملاحدة تأخذها العين قالت عائشة رضى الله عنها : فجاءت

تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وأنا كان من أمرى ما لا

يخفى عليك وإني وقتت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وإني كاتبته على نفسي فجيئت أسألك في كتابتي فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : فقل لك إلى ما هو خير منه ؟ قالت : وما هو : يا رسول الله ؟ قال أؤدى عنك كتابتك

وأزورك ، قالت : قد نعمت . قالت : فتسمع الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فأرسلوا

— يعني — ما في أيديهم من الحجر فأعتقوهم وذلوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأينا امرأة كانت

عليه وسلم تستمينة في كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها . واحتج ابن المنذر بأن بريرة كانت ولا حرفة لها ، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ووجه الأول ما ذكرنا في عتقه .

وينبغي أن ينظر في المكاتب ، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع له جزؤه عن الإنفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته . وإن كان يجد من يكفيه مؤنته لم تكره كتابته ، للحصول للنفق بالحرية من غير ضرر .

فأما جويرية فإنها كانت ذات أهل ومال ، وكانت ابنة سيد قومه ، فإذا عتقت رجعت إلى أهلها ، فأخلف الله لها خيراً من أهلها ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصارت إحدى أمهات المؤمنين ، وأعتق الناس ما كان بأيديهم من قومها حين بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ، وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ير امرأة أعظم بركة على قومها منها .
وأما بريرة فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك ، وأنه ليس بمنكر ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كراهته .

وقال مسروق : إذا سأل العبد مولاه المكتوبة ، فإن كان له مكسبة أو كان له مال فليكتابه ، وإن لم يكن له مال ولا مكسبة فليحسن ملكته ولا بكلفه إلا طاقته .

(فصل)

٨٧١٨

ولا تصح للكتابة إلا لمن يصح تعرفه ، فأما المجنون والطفل فلا تصح مكاتبتهما لرقيةهما ، ولا مكاتبته سيدها لها . وأما الصبي المميز فإن كاتبه عبده بإذن وليه صح ، وبمقتل أن لا يصح بناء على قولنا إنه لا يصح بيعه بإذن وليه ، ولأن هذا عقد إعتاق فلم يصح منه كالمعتق بغير مال . فأما إن لم يأذن وليه فيه فلا يصح بحال ، وإن كان المميز سيده صح ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يصح فيهما جميعاً بحال ، لأنه ليس بمكاتب فأشبهه المجنون .

ولنا : أنه يصح تعرفه وبيعه بإذن وليه ، نصحت منه الكتابة بذلك كالمكاتب . ودليل صحة تعرفه قول الله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ)^(١) والابتلاء الاختبار له بتفويض التصرف

= أعظم بركة على قومها منها ، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق « أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٤٧ ملاحظة : بضم الليم وتشديد اللام : بالغة الحسن والجمال والبهجة . (ف)

(١) سورة النساء آية ٦

إليه ، ليعلم هل يقع منه على وجه المصلحة أو لا ؟ وهل يفن في بيعه وشرائه أو لا ؟ وإيجاب السيد لعبد المير إذن له في قبولها .

إذا ثبت هذا : فإن كان السيد المكاتب طفلاً أو مجنوناً ، فلا حكم اتصرفه ولا قوله . وإن كاتب المكاتب عبده الطفل أو المجنون لم يثبت لهذا التصرف حكم الكتابة الصحيحة ولا الفاسدة ، لأنه لا حكم لقولها ، ولكن إن قال : إن أدبنا إلى فأنتم حران ، فأديا ، عتق بالصفة لا بالكتابة ، وما في أيديهما لسيدهما ، وإن لم يقل ذلك لم يعتق . ذكره أبو بكر . وقال القاضي : يعتقان ، وهو مذهب الشافعي ، لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة فيحصل العتق ها هنا بالصفة المحضة ، كما لو قال : إن أدبت إلى فأنتم حر .

ولنا : أنه ليس بصفة صريحاً ولا معنى ، وإنما هو عقد باطل ، فأشبهه البيع الباطل .

(فصل)

٨٧١٩

وإذا كاتب الذمي عبده المسلم صح ، لأنه عقد معاوضة أو عتق بصفة ، وكلاهما يصح منه . وإذا ترافعا إلى الحاكم بعد الكتابة نظر في العقد ، فإن كان موافقاً للشرع أمضاه ، سواء ترافعا قبل إسلامهما أو بعده . وإن كاتب كتابة فاسدة مثل أن يكون للموض خيراً أو خبزيراً أو غير ذلك من أنواع الفساد ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أن يكونا قد تقابضا حال الكفر ، فتكون الكتابة ماضية والعتق حاصل ، لأن ماتم في حال الكفر لا ينقضه الحاكم ويحكم بالعتق ، سواء ترافعا قبل الإسلام أو بعده .

الثانية : تقابضا بعد الإسلام ثم ترافعا إلى الحاكم ، فإنه يعتق أيضاً ، لأن هذه كتابة فاسدة ، ويكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة المعقودة في الإسلام على ما سذكروه إن شاء الله تعالى .

الثالثة : ترافعا قبل قبض للموض الفاسد أو قبض بعضه ، فإن الحاكم يرفع هذه الكتابة ويبطلها ، لأنها كتابة فاسدة لم يتصل بها قبض تنبرم به ، ولا فرق بين إسلامهما أو إسلام أحدهما فيما ذكرناه ، لأن التقلب لحكم الإسلام . وقال أبو حنيفة : إذا كاتبه على خمر ثم أسلم لم يفسد العقد ويؤدى قيمة الخمر ، لأن الكتابة كالنكاح . ولو أمهرها خمر ثم أسلم بطل الخمر ولم يبطل النكاح .

ولنا : أن هذا عقد لو عقده المسلم كان فاسداً ، فإذا أسلم قبل التقابض أو أحدهما حكم بفساده كالبيع الفاسد ، ويفارق النكاح ، فإنه لو عقده المسلم بخمر كان صحيحاً ، وإن أسلم مكاتب الذمي لم تنسخ الكتابة ، لأنها وقعت صحيحة ، ولا يجبر على إزالة ملكه ، لأنه خارج بالكتابة عن تصرف الكافر فيه ، فإن عجز أجبر على إزالة ملكه عنه حينئذ . وإن اشترى مسلماً فكاتبه لم تصح الكتابة ، لأن الشراء

باطل ولم يثبت له به ملك . وإن أسلم عبده فكاتبه بعد إسلامه لم تصح كتابته ، لأنه يلزمه إزالة ملكه عنه ، والكتابة لا تزيل الملك ، فإن المسكاتب عبداً بقي عليه درهم . وقال القاضي : له كتابته ، لأنه يخرج بها عن تصرف سيده فيه ، فإن عجز عادر رقيقاً قفاً وأجبر على إزالة ملكه عنه حينئذ .

(فصل)

٨٧٢٠

وإن كاتب الحربى عبده صححت كتابته ، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يصح ، لأن ملكه ناقص . وحكى عن مالك أنه لا يملك بدليل أن للمسلم تملكه عليه . ولنا : قول الله تعالى (وَأَوْزَيْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)^(١) وهذه الإضافة إليهم تقتضى صحة أملاكهم ، فتقتضى صحة تصرفاتهم ، فإذا ثبت هذا فإذا كاتب عبده ثم دخلا مستأمنين إلينا لم يتعرض الحاكم لهما ، وإن ترافعا إليه نظر بينهما ، فإن كانت كتابتهما صحيحة ألزمهما حكمها ، وإن كانت فاسدة بين لهما فسادها ، وإن جاءا وقد قهر أحدهما صاحبه بطلت الكتابة ، لأن العبد إن قهر سيده ملكه ، فبطلت كتابته لخروجه عن ملك سيده ، وإن قهره السيد على إبطال الكتابة ورده رقيقاً بطلت ، لأن دار الكفر دار قهر وإباحة .

ولهذا لو قهر حرراً على نفسه ملكه ، وإن دخلا من غير قهر فقهر أحدهما الآخر في دار الإسلام لم تبطل الكتابة ، وكانا على ما كانا عليه قبله ، لأن دار الإسلام دار حظر لا يؤثر فيها القهر إلا بالحق . وإن دخلا مستأمنين ثم أرادا الرجوع إلى دار الحرب لم يمنعا . وإن أراد السيد الرجوع وأخذ المسكاتب معه فأبى المسكاتب الرجوع معه لم يجبر ، لأنه بالكتابة زال ملكه وسلطانه عنه ، وإتنامه في ذمته حق ، ومن له في ذمة غيره حق لا يملك إجباره على السفر معه لأجله ، ويقال للسيد : إن أردت الإقامة في دار الإسلام لتستوفى مال الكتابة فاعقد الذمة وأقم إن كانت مدتها طويلة ، وإن أردت توكيل من يقبض لك نجوم الكتابة فافعل ، فإذا أدى نجوم الكتابة عتق ، ثم هو بخير إن أحب أن يقيم في دار الإسلام عقد على نفسه الذمة ، وإن أحب الرجوع لم يمنعه ، وإن عجز وفسخ السيد كتابته عاد رقيقاً ويرد إلى سيده ، والأمان له باق ، لأنه من مال سيده ، وسيده عقد الأمان لنفسه وماله ، فإذا انتقض الأمان في نفسه بعوده لم ينتقض في ماله .

وإن كاتبه في دار الحرب فقهر ودخل إلينا بطلت الكتابة ، فإن ملكه زال عنه بقهره على نفسه ، فأشبه ما لو قهره على غيره من ماله ، وسواء جاءنا مسلماً أو غير مسلم ، وإن جاءنا بإذن سيده فالكتابة

(١) سورة الأحزاب آية ٢٧

بجالها ، لأنه لم يقهر سيده ، فإذا دخل إلينا بأمان بإذن سيده ثم سبي المسلمون سيده وقتل انتقلت الكتابة إلى ورثته ، كالومات حتف أنفه ، وإن منّ عليه الإمام أو فاداه أو هرب فالكتابة بجالها ، وإن استرقه الإمام فالكتاب موقوف إن عتق سيده فالكتابة بجالها ، وإن مات أو قتل فالكتاب للمسلمين مبقى على ما بقى من كتابته ، يعتق بأدائه إليهم وولاؤه لهم ، وإن عجز فهو رقيق لهم ، وإن أراد الكتاب الأداء قبل عتق سيده وموته أدى إلى الحاكم أو إلى أمينه ، وكان المال المقبوض موقوفاً على ما ذكرناه ، ويعتق الكتاب بالأداء وسيده رقيق لا يثبت له ولاء .

وقال أبو بكر : يكون الولاء للمسلمين ، وقال القاضي : يكون موقوفاً ، فإن عتق سيده فهو له ، وإن مات على رقه فهو للمسلمين ، وإن كان استرقاق سيده بعد عتق الكتاب وثبوت الولاء عليه فقال القاضي : يكون ولاءه موقوفاً فإن عتق السيد كان الولاء له ، وإن قتل أو مات على رقه بطل الولاء ، لأنه رقيق لا يورث ، فيبطل الولاء لعدم مستحقته ، وينبغي أن يكون للمسلمين ، لأن مال من لا وارث له للمسلمين ، فكذلك الولاء والله أعلم .

(فصل)

٨٧٢١

وإن كاتب المرتد عبده ، فعلى قول أبي بكر الكتابة باطلة ، لأن ملكه زال برده ، وعلى الظاهر من المذهب كتابته موقوفة ، إن أسلم تبيننا أنها كانت صحيحة ، وإن قتل أو مات على رده بطلت ، وإن أدى في رده لم يحكم بعقه ويكون موقوفاً . فإن أسلم سيده تبيننا صحة الدفع إليه وعقه ، وإن قتل أو مات على رده فهو باطل والعبد رقيق . وإن كاتبه وهو مسلم ثم ارتد وحجر عليه لم يكن للعبد الدفع إليه ، ويؤدى إلى الحاكم ويعتق بالأداء ، وإن دفع إلى المرتد كان موقوفاً كما ذكرنا . وإن كاتب المسلم عبده المرتد صحت كتابته ، لأنه يصح بيعه ، فإذا أدى عتق وإن أسلم فهو على كتابته .

(فصل)

٨٧٢٢

وكتابة المريض صحيحة ، فإن كان مرض الموت الخوف اعتبر من ثلثه ، لأنه يبيع ماله بماله ، فخرى مجرى الهبة . وكذلك يثبت الولاء على الكتاب لسكونه معتقاً ، فإن خرج من الثلث كانت الكتابة لازمة ، وإن لم يخرج من الثلث لزم الكتاب في قدر الثلث ، وسائر موقوف على إجازة الورثة ، وإن أجازت جازت ، وإن ردها بطلت ، وهذا قول الشافعي ، وقال أبو الخطاب في رموس المسائل : تجوز الكتابة من رأس المال ، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع .

﴿مسألة﴾

٨٧٢٣

قال : ﴿ وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأذيت الكتابة فقد صار العبد حراً وولاؤه لكتابه ﴾

في هذه المسألة ثلاثة فصول .

أحدها : أن ظاهر هذا الكلام أن الكتابة لا تصح حالة ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة ، وهو ظاهر للذهب ، وبه قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة : تجوز حالة ، لأنه عقد على عين ، فإذا كان عوضه في الذمة جاز أن يكون حالاً كالبيع .

ولنا : أنه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم عقدوا الكتابة ، ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالة ، ولو جاز ذلك لم يتفق جميعهم على تركه ، ولأن الكتابة عقد معاوضة بجزء عن أداء عوضها في الحال ، فكان من شرطه التأجيل كالسلم على أبي حنيفة ، ولأنها عقد معاوضة يلحقه الفسخ من شرطه ذكر العوض ، فإذا وقع على وجه يتحقق فيه المعجز عن العوض لم يصح ، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند محله . ويفارق البيع . لأنه لا يتحقق فيه المعجز عن العوض ، لأن المشتري يملك المبيع والمبدل لا يملك شيئاً ، وما في يده لسيدته . وفي التنجيم حكمتان .

إحدهما : يرجع إلى المكاتب وهي التخفيف عليه ، لأن الأداء مفرقاً أسهل ، ولهذا تقسط الديون على المسرين عادة تحقيقاً عليهم .

والأخرى : للسيد وهي أن مدة الكتابة تطول غالباً ، فلو كانت على نجم واحد لم يظهر عجزه إلا في آخر المدة ، فإذا عجزه عاد إلى الرق ومانت منافاه في مدة الكتابة كلها على السيد من غير نفع حصل له ، وإذا كانت منجمة نجومياً فمعجز عن النجم الأول فمدته يسيرة ، وإن عجز عما بعده فقد حصل للسيد نفع بما أخذه من النجوم قبل عجزه .

إذا ثبت هذا : فأقله نجمان فصاعداً ، وهذا مذهب الشافعي .

ونقل عن أحمد أنه قال : من الناس من يقول : نجم واحد ، ومنهم من يقول : نجمان ، ونجمان أحب إلي ، وهذا يحتمل أن يكون معناه أني أذهب إلى أنه لا يجوز إلا نجمان ، ويحتمل أن يكون المستحب نجمين ويجوز نجم واحد .

قال ابن موسى : هذا على طريق الاختيار ، وإن جعل المال كله في نجم واحد جاز ، لأنه عقد يشترط فيه التأجيل ، فجاز أن يكون إلى أجل واحد كالسلم ، ولأن اعتبار التأجيل ليتمكن من تسليم العوض وهذا يحصل بنجم واحد .

ووجه الأول : ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « الكتابة^(١) على نجمين » والإيتاء^(٢) من الثاني . وهذا يقتضى أن هذا أقل ما يجوز عليه الكتابة ، لأن أكثر من نجمين يجوز بالإجماع .
وروى عن عثمان رضي الله عنه : أنه غضب على عبد له فقال : لأعاقبك ولأكاتبتك على نجمين^(٣) ، ولو كان يجوز أقل من هذا لماقبه به في الظاهر .

وفي حديث بريرة : أنها أتت عائشة رضي الله عنها فقالت : يأم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني^(٤) ، ولأن الكتابة مشتقة من اللضم وهو ضم نجم إلى نجم ، فدل ذلك على اقتدارها إلى نجمين ، والأول أقيس . ولا بد أن تكون النجوم معلومة ، ويدل في كل نجم قدر ما يؤديه . ولا يشترط تساوي النجوم ولا قدر المؤدى في كل نجم ، فإذا قال : كاتبتك على ألف إلى عشرين سنين تؤدي عند انقضاء كل سنة مائة ، أو قال : تؤدي منها مائة عند انقضاء خمس سنين وبقاياها عند تمام العشرة ، أو قال : تؤدي في آخر العام الأول مائة ، وتسعمائة عند انقضاء السنة العاشرة ، فكل هذا جائز . وإن قال : تؤدي في كل

(١) في تلخيص الحبير ج ٤ ص ٢١٧ مانص « حديث على الكتابة على نجمين ، قال ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي : قال : إذا تابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد إلى الرق » — اشتر عن الصحابة ومن بعدهم قولاً وفعلًا الكتابة على نجمين رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر . . . اهـ (ف)

(٢) قوله (الإيتاء من الثاني) يعني إذا كاتبه على نجمين وأراد أن يخفف عنه امتثالاً لقول الله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) خفف عنه من القسط الثاني في تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٨ « عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر إذا كاتب مكاتباً لم يضع عنه شيئاً من أول نجومه مخافة أن يمجز وترجع إليه صدقته ولسكنه إذا كان في آخر مكاتبته وضع عنه ما أحب (ف)

(٣) أخرجه البيهقي من طريق مسلم بن أبي مرزوق عن رجل (ف)

(٤) أخرجه البخاري ومسلم ولفظه ج ٢ ص ١١٤٢ (عن عائشة قالت : دخلت على بريرة فقالت : إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعنيني . فقلت لها إن شاء الله أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت ، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأنتني فذكرت ذلك ، قالت : فاتهرتها فقالت : لا ها الله إذا . قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال : اشترها وأعتقها واشترط لي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت ، قالت : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشروط الله أوثق ، ما بال رجال منكم يقولون أعتق فلاناً والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق » — لا ها الله : أي لا والله ، وإذا حرف جواب بشرط . وقد ركا قال ابن حجر في مثله بفتح الباري ج ٨ ص ٢٩ وقد أشرنا إليه هنا ج ٩ ص ٢٣٣ — ما بال : ما شأن — وكتاب الله أوصى بطاعة رسوله وقد قال صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق » (ف)

عام مائة جاز ويكون أجل كل مائة عند انقضاء السنة : وظاهر قول القاضى وأصحاب الشافعى أنه لا يصح لأنه لم يقين وقت الأداء من العام .

ولنا : أن بريرة قالت : كانت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية ، ولأن الأجل إذا علق بمدة تعلق بأحد طرفيها ، فإن كان بحرف إلى تعلق بأولها كقوله : إلى شهر رمضان ، وإن كان بحرف فى كان إلى آخرها ، لأنه جعل جميعها وقتاً لا دأئها فإذا أدى فى آخرها كان مؤدياً لها فى وقتها ، فلم يتعين عليه الأداء قبله كتأدية الصلاة فى آخر وقتها . فإن قال : يؤديها فى عشر سنين ، أو إلى عشر سنين لم يحجز ، لأنه نجم واحد ، ومن أجاز الكتابة على نجم واحد أجازها . وإن قال : يؤدى بعضها فى نصف المدة وباقيا فى آخرها لم يحجز ، لأن البعض مجهول يقع على القليل والكثير .

الفصل الثانى : أنه إذا كاتبه على أنجم مدة معلومة سحت الكتابة وعتق بأدائها ، سواء نوى بالكتابة الحرية أو لم ينو ، وسواء قال : إذا أدبت إلى فانت حر ، أو لم يقل ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : لا يعتق حتى يقول : إذا أدبت إلى فانت حر ، وينوى بالكتابة الحرية ، ويحتمل فى مذهبنا مثل ذلك ، لأن لفظ الكتابة يحتمل المخارجة ، ويحتمل العتق بالأداء ، فلا بد من تمييز أحدهما عن الآخر ككنايات العتق .

ولنا : أن الحرية موجب عند الكتابة ، فتثبت عند تمامه كسائر أحكامه ، ولأن الكتابة عقد وضع للعتق فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير ، وما ذكره من استعانة بالكتابة فى المخارجة إن ثبت فليس بمشهور ، فلم يمنع وقوع الحرية به كسائر الألفاظ العربية . على أن اللفظ المحتمل بنصرف بالقرائن إلى أحد محتمايه كلفظ التدبير فى معاشه أو غير ذلك ، وهو صريح فى الحرية فهانذا أولى .

الفصل الثالث : أنه لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة ، قال أحد فى عهد بين رجلين كاتباه على ألف فأدى تسعمائة ثم أعتق أحدهما نصيبه ؟ قال : لا يعتق إلا نصف المائة .

وقد روى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وعائشة وسميد بن المسيب والزهري أنهم قالوا : المسكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، رواه عنهم الأثرم ، وبه قال القاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء وقتادة والثورى وابن شبرمة ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى ذلك عن أم سلمة .

وروى سميد بإسناده عن أبي قلابة قال : كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار .

وإسناده عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاماً على ألف دينار فأدى إليه تسعمائة دينار وعجز عن مائة دينار ، فرده ابن عمر فى الرق .

وذكر أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربهما عتق ، لأنه يجب ^(١) رده إليه ، فلا يرد إلى الرق بمجزه عنه ؛ لأنه عجز عن أداء حق هو له لاحق للسيد فلا معنى لتمجزه فيما يجب رده إليه .

وقال علي رضي الله عنه : يمتق منه بقدر ما أدى ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أصاب المسكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، وبؤدى المسكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد » ^(٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وروى عن عمرو وعلى رضي الله عنهما : أنه إذا أدى الشطر فلا رق عليه . وروى ذلك عن النخعي . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا أدى قدر قيمته فهو غريم ، وقضى به شريح .

وقال الحسن في المسكاتب : إذا عجز استسمى بعد المعجز سنتين .

ولنا : ما روى سعيد ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل كاتب غلامه على مائة أو قية فمجز عن عشر أواق فهو رقيق » ^(٣) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المسكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود ^(٤) .

ولأنه عوض عن المسكاتب ، فلا يمتق قبل أدائه ، كالمقدر المتفق عليه ، ولأنه لو أعتق بعضه لسرى إلى باقيه ، كما لو باشره بالعتق ، فإن العتق لا يتبعض في الملك .

فأما حديث ابن عباس فمحمول على مكاتب لرجل مات وخلف ابنين ، فأفر أحدهما بكتابته وأنسكرك الآخر ، فأدى إلى المقر أو ما أشبهها من الصور جمماً بين الأخبار وتوفيقاً بينها وبين القياس ، ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مكاتب فلك ما يؤدي فلتحتجب » ^(٥) منه دليل على اعتبار

(١) سيأتي أنه يرد إليه الربع امتثالاً لأمر الله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (ف)

(٢) هـ - هذا الحديث رواه الترمذى ج ١ ص ٢٣٨ في كتاب البيوع باب ما جاء في المسكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ولفظه « عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أصاب المسكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : يؤدي للمسكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد » ونحوه

في أبي داود ج ٢ ص ٥٠٠ واللساني ج ٨ ص ٤٦ ومسنده أحمد ج ٣ ص ٢٩٠ حديث رقم ١٩٤٤ (ف)

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو (ف)

(٤) أخرجه أبو داود ٣٤٩/٢ (ف)

(٥) سبق تخريجه (ف)

جميع ما يؤدي . ويجوز أن يتوقف العتق على أداء الجميع ، وإن جاز رد بعضه إليه ، كما لو قال : إذا أدبت إلى ألفاً فأنت حر والله على ، رد ربها إليك ، فإنه لا يعتق قبل أداء جميعها وإن وجب عليه رد بعضها .

(فصل)

٨٧٢٤

وتجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه ، لأنه مال يثبت في الذمة مؤجلاً في معاوضة ، فجاز ذلك فيه كعقد السلم ، فإن كان من الأثمان وكان في البلد نقد واحد جاز إطلاقه ، لأنه ينصرف بالإطلاق إليه ، فجاز ذلك فيه كالبيع ، وإن كان فيه نقود أحدها أغلب في الاستعمال جاز الإطلاق أيضاً ، وانصرف إليه عند الإطلاق ، كما لو انفرد . وإن كانت مختلفة متساوية في الاستعمال وجب بيانه بجنسه . وما يتميز به من غيره من النقود وإن كان من غير الأثمان وجب وصفه بما يوصف به في السلم . ومالا يصح في السلم فيه لا يجوز أن يكون عوضاً في الكتابة ، لأنه عقد معاوضة يثبت عوضه في الذمة ، فلم يجز بعوض مجهول كالسلم ، فإن كاتبه على عبد مطلق لم يصح ، ذكره أبو بكر . وهو قول الشافعي ، وذكر القاضي فيه وجهين : أحدهما لا يجوز ، والآخر يجوز ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، لأن العتق معنى لا يلحقه الفسخ ، فجاز أن يكون الحيوان المطلق عوضاً فيه كما عتل .

ولنا : أن مالا يجوز أن يكون عوضاً في البيع والإجارة لا يجوز أن يكون عوضاً في الكتابة كالثوب المطلق ، ويفارق العتق ، لأنه بدل عن متلف مقدر في الشرع ، وما هنا عوض في عقد ، فأشبه البيع ، ولأن الحيوان الواجب في العتق ليس بحيوان مطلق . بل هو مقيد بجنسه وسنه ، فلم يصح الإلحاق به ، ولأن الحيوان المطلق لا تجوز الكتابة عليه بغير خلاف بين الناس فيما علمناه ، وإنما الخلاف في العبد المطلق ولم يرد به الشرع بدلاً في موضع علمناه .

إذا ثبت هذا : فإن من صحح الكتابة به أوجب له عبداً وسطاً ، وهو السندی ، ويكون وسطاً من السندين في قيمته ، كقولنا في الصداق .

ولا تصح الكتابة على حيوان مطلق غير العبد فيما علمناه ، ولا على ثوب ، ولا دار ، ولذلك لا تجوز على ثوب من ثيابه ، ولا عمامة من عمامته . ولا غير ذلك من الجهولات . وإن وصف ذلك بأوصاف السلم صح .

ومن أجاز للكتابة على العبيد : الحسن وسعيد بن جبير والنخعي والزهرى وابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي ، وروى ذلك عن أبي برزة وحفصة رضى الله عنهما .

(فصل)

٨٧٢٥

وتصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، لأنها أحد العوضين في الإجارة ، فجاز أن تكون عوضاً

في الكتابة كالأثمان . ويشترط العلم بها كما يشترط في الإجارة . فإن كاتبه على خدمة شهر ودينار صح ، ولا يحتاج إلى ذكر الشهر ، وكونه عقيب العقد ، لأن إطلاقه يقتضى ذلك . وإن عين الشهر لوقت لا يتصل بالعقد مثل أن يكتبه في الحرم على خدمته في رجب ودينار صح أيضاً ، كما يجوز أن يؤجره داره شهر رجب في الحرم . وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز على شهر لا يتصل بالعقد ، ويشترطون ذكر ذلك ولا يجوزون إطلاقه ، بناء على قولهم في الإجارة ، وقد سبق ذكر الخلاف فيه في باب الإجارة .

ويشترط كون الدينار المذكور مؤجلاً ، لأن الأجل شرط في عقد الكتابة ، فإن جعل محل الدينار بعد الشهر بيوم أو أكثر صح بغير خلاف نعمه ، وإن جعل محله في الشهر أو بعد انقضائه صح أيضاً ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى . وقال القاضى : لا يصح ، لأنه يكون نجماً واحداً وهذا لا يصح . لأن الخدمة كلها لا تكون في وقت محل الدينار ، وإنما يوجد جزء منها يسير مقارباً له ، وسائرهما فيما سواه ، ولأن الخدمة بمنزلة العوض الحاصل في ابتداء مدتها ، ولهذا يستحق عوضها جميعه عند العقد ، فيكون محلها غير محل الدينار وإنما جازت حالة لأن المنع من الحلول في غيرها لأجل المعجز عنه في الحال ، وهذا غير موجود في الخدمة ، فجازت حالة .

وإن جعل محل الدينار قبل الخدمة وكانت الخدمة غير متصلة بالعقد ، بحيث يكون الدينار مؤجلاً والخدمة بعده جاز . وإن كانت الخدمة متصلة بالعقد لم يتصور كون الدينار قبله ولم تجز في أوله ، لأنه يكون حالاً ومن شرطه التأجيل .

(فصل)

٨٧٢٦

وإن كاتبه على خدمة مفردة في مدة واحدة ، مثل أن كاتبه على خدمة شهر معين أو سنة معينة ، فحكم حكم الكتابة على نجم واحد على ما مضى من القول فيه . ويحتمل أن يكون كالكتابة على أنجم ، لأن الخدمة تستوفى في أوقات متفرقة بخلاف المال ، فإن جمعه على شهر بعد شهر ، كأن كاتبه في أول الحرم على خدمة فيه وفي رجب صح لأنه على نجمين . وإن كاتبه على منفعة في الذمة معلومة كخياطة ثياب عيها ، أو بناء حائط وصفه ، صح أيضاً إذا كاتبه على نجمين . وإن قال : كاتبك على أن تخدمنى هذا الشهر وخياطة كذا عقيب الشهر صح في قول الجميع . وإن قال : على أن تخدمنى شهراً من وقتى هذا شهراً عقيب هذا الشهر صح أيضاً : وعند الشافعى : لا يصح .

ولنا : أنه كاتبه على نجمين فصح كالتى قبلها .

(فصل)

٨٧٢٧

وإذا كاتب العبد وله مال فإله لسيده ، إلا أن يشترطه المالك . وإن كانت له مربية أو ولد فهو لسيده ،

وبهذا قال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي. وقال الحسن وعطاء والنخعي وسليمان ابن موسى وعمرو بن دينار ومالك وابن أبي ليلى في المسكاتب: ماله له. ووافقنا عطاء وسليمان بن موسى والنخعي وعمرو بن دينار ومالك في الولد، واحتج لهم بما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد » .

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » متفق عليه، والكتابة بيع، ولأنه باعه نفسه، فلم يدخل معه غيره كولده وأقاربه، ولأنه هو وماله كانا لسيده، فإذا وقع العقد على أحدهما بقي الآخر على ما كان عليه، كما لو باعه لأجنبي وحديثهم ضعيف قد ذكرنا ضعفه .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٢٨

قال: ﴿ وولاؤه لمكاتبه ﴾

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن ولاء المسكاتب لسيده إذا أدى إليه، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وذلك لأن الكتابة إتمام وإعتاق له، لأن كسبه كان لسيده بحكم ملكه إياه، فرضى به عوضاً عنه، وأعتق رقبتة عوضاً عن منفعتة المستحقة له بحكم الأصل، فكان معتقاً له منعماً عليه، فاستحق ولاءه، لقوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق ^(١) » .

وفي حديث ^(٢) بريرة أنها قالت: كانت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية. فنالت عائشة إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فملت، فرجعت بريرة إلى أهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. وهذا يدل على أن ثبوت الولاء على المسكاتب لسيده كان مقترراً عندهم والله أعلم.

﴿ مسألة ﴾

٨٧٢٩

قال: ﴿ ويعطى مما كوتب عليه الربيع، لقول الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) ﴾ .

الكلام في الإيتاء في خمسة فصول: وجوبه، وقدره، وجنسه، ووقت جوازه، ووقت وجوبه. أما الأول: فإنه يجب على السيد إيتاء المسكاتب شيئاً مما كوتب عليه. روى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشافعي وإسحاق. وقال بريدة والحسن والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: ليس بواجب، لأنه عقد معاوضة فلا يجب فيه الإيتاء كسائر عقود المعاوضات. ولنا: قول الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الأمر الوجوب.

(١)، (٢) مر الحديثان قريباً نقلنا عن صحيح مسلم . (ف)

قال على رضى الله عنه في تفسيرها : ضموا عنهم ربع مال الكتابة .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ضموا عنهم من مكاتبهم شيئاً .
وتخالف الكتابة سائر العقود ، فإن القصد بها الرفق بالعبد بخلاف غيرها ، ولأن الكتابة يستحق بها
الولاء على العبد مع المعاوضة ، فلذلك يجب أن يستحق العبد على السيد شيئاً .
فإن قيل : المراد بالإيتاء إعطاؤه سهماً من الصدقة ، أو النذب إلى التصديق عليه وليس ذلك بواجب ،
بدليل أن المقدم يوجب العوض عليه ، فكيف يقتضى إسقاط شيء منه ؟
قلنا : أما الأول فإن علياً وابن عباس رضى الله عنهما فسراه بما ذكرناه ، وهما أعلم بتأويل القرآن .
وحمل الأمر على النذب يخالف مقتضى الأمر ، فلا يصار إليه إلا بدليل .
وقولهم : إن المقدم يوجب عليه فلا يسقط عنه .

قلنا : إنما يجب للرفق به عند آخر كتابته مواساة له وشكراً لنعمة الله تعالى ، كما تجب الزكاة مواساة
من النعم التي أنعم الله تعالى بها على عبده ، ولأن العبد ولى جمع هذا المال وتعب فيه فاقضى الحال مواساته
منه ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطعامه من الطعام الذي ولى حره ودخانه^(١) . واختص هذا بالوجوب ،
لأن فيه معونة على التمسك وإعانة لمن يحق على الله تعالى عونه ، فإن أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « ثلاثة حق على الله تعالى عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ،
والناكح الذي يريد المغاف » أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن .

الفصل الثانى : فى قدره ، وهو الربع ، ذكره الخرقى وأبو بكر وغيرهما من أصحابنا ، وروى ذلك
عن على رضى الله عنه ، وقال قتادة : المشر . وقال الشافعى وابن المنذر : يجرىء ما يقع عليه الاسم ، وهو
قول مالك إلا أنه عنده مستحب لقول الله تعالى (من مال الله الذى آتاكم) و (من) للتبويض والقليل
بعض فيكتفى به .

وقال ابن عباس : ضموا عنهم من مكاتبهم شيئاً ، ولأنه قد ثبت أن المكاتب لا يعتق حتى يودى
جميع الكتابة بما ذكرنا من الأخبار . ولو وجب إيتاؤه الربع لوجب أن يعتق إذا أدى ثلاثة أرباع
الكتابة ، ولا يجب عليه أداء مال يجب رده إليه .

(١) فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٢٨ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صنع لأحدكم
خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقلعه معه لياكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً فليضع فى يده منه
أكلة أو أكلتين « مشفوهاً : قليلاً . (ف)

وروى عن ابن عمر أنه كاتب عبد الله على خمسة وثلاثين ألفاً ، فأخذ منه ثلاثين وترك له خمسة^(١) . ولنا : ماروى أبو بكر بإسناده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) فقال « ربيع الكتابة » وروى موقوفاً على علي ، ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع فكان مقدراً كالزكاة ، ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمسكاتب وإعاقته على تحصيل العتق ، وهذا لا يحصل باليسير الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم ، فلم يجوز أن يكون هو الواجب . وقول الله تعالى (وآتوهم من مال الله) وإن ورد غير مقدر ، فإن السنة تبينه وتبين قدره كالزكاة .

الفصل الثالث : في جنسه ، إن قبض مال الكتابة ثم أعطاه منه جاز ، لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه ، وإن وضع عنه مما وجب عليه جاز ، لأن الصحابة رضي الله عنهم فسروا بالإيتاء بذلك ، ولأنه أبلغ في النفع وأعون على حصول العتق ، فيكون أفضل من الإيتاء ، وتحصل دلالة الآية عليه من طريق التنبيه . وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره جاز . ويحتمل أن لا يلزم المسكاتب قبوله ، وهو ظاهر كلام الشافعي ، لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه .

ولنا : أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء منه وبين الإيتاء من غيره إذا كان من جنسه ، فوجب أن يتساوبا في الإجزاء ، وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به ، وكذلك جاز الخط ، وإيس هو بإيتاء لما كان في معناه . وإن آتاه من غير جنسه مثل أن يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو عروضاً لم يلزمه قبوله ، لأنه لم يؤته منه ولا من جنسه ، ويحتمل الجواز ، لأن الرفق به يحصل به .

الفصل الرابع : في وقت جوازه ، وهو من حين العتق ، لقول الله تعالى (فسكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم) وذلك يحتاج إليه من حين العتق ، وكلما عجله كان أفضل ، لأنه يكون أنفع كالزكاة .

الفصل الخامس : في وقت وجوبه وهو حين العتق ، لأن الله تعالى أمر بإيتائه من المال الذي آتاه ، وإذا آتى المال عتق فيجب إيتاؤه حينئذ .

قال علي رضي الله عنه : الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني . فإن مات السيد قبل إيتائه فهو دين في تركته ، لأنه حق واجب فهو كسائر ديونه . وإن ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون تخاصوا في التركة بقدر حقوقهم ، ويقدم ذلك على الوصايا ، لأنه دين ، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية ، والله الموفق .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٣٠

قال : ﴿ وإن عجلت الكتابة قبل محالها ، لزم السيد الأخذ ، وعتق من وقته في إحدى الروايتين عن

(١) أخرجه مالك في اللوطأ بهذا ، وأخرجه البيهقي من طريق أبيوب عن نافع عن ابن عمر (ف) .

أبي عبد الله رحمه الله . والرواية الأخرى : إذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً .

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : فيما إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلمها ، فالنصوص عن أحمد أنه يلزم قبولها ويعتق المكاتب . وذكر أبو بكر فيه رواية أخرى أنه لا يلزم قبول المال إلا عند نجومه ، لأن بقاء المكاتب في هذه المدة في ملكه حق له ولم يرض بزواله ، فلم يزل كالمعتاد عتقه على شرط لم يعتق قبله ، والصحيح في المذهب الأول ، وهو مذهب الشافعي ، إلا أن القاضي قال : أطلق أحمد والخرق هذا القول ، وهو مقيد بما لا ضرر في قبضه قبل محله ، كالذي لا يفسد ولا يمتنع قديمه وحديثه ، ولا يحتاج إلى مؤنة في حفظه ، ولا يدفعه في حال خوف يخاف ذهابه .

فإن اختل أحد هذه الأمور لم يلزم قبضه ، مثل أن يكون مما يفسد كالمنب والرطب والبطيخ ، أو يخاف تلفه كالحيوان ، فإنه ربما تلف قبل الحل فقاته مقصوده .

وإن كان مما يكون حديثه خيراً من قديمه لم يلزمه أيضاً أخذه ، لأنه ينقص إلى حين الحل . وإن كان مما يحتاج إلى مخزن كالطعام والقطن لم يلزمه أيضاً ، لأنه يحتاج في إبقائه إلى وقت الحل إلى موته فيتضرر بها ، ولو كان غير هذا إلا أن البلد مخوف يخاف نهبه لم يلزمه أخذه ، لأن في أخذه ضرراً لم يرض بالتزامه ، وكذلك لو سلمه إليه في طريق مخوف ، أو موضع يتضرر بقبضه فيه ، لم يلزمه قبضه ولم يعتق المكاتب ببذله .

قال القاضي : والمذهب عندى أن في قبضه تفصيلاً على حسب ما ذكرناه في السلم ، ولأنه لا يلزم الإنسان التزام ضرر لم يقبضه المقدم ولا رضى بالتزامه ، وأما مالا ضرر في قبضه فإذا عجله لزم السيد أخذه ، وذكر أبو بكر أنه يلزمه قبوله من غير تفصيل ، اعتماداً على إطلاق أحمد القول في ذلك ، وهو ظاهر إطلاق الخرق ، لما روى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن حزم أن رجلاً أتى عمر رضى الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين إنى كاتبته على كذا وكذا ، وإنى أيسرت بالمال فأنتبه به ، فزعم أنه لا يأخذها إلا نجوماً ، فقال عمر رضى الله عنه : يائراً خذ هذا المال فاجمله في بيت المال وأد إليه نجوماً في كل عام ، وقد عتق^(١) هذا ، فلما رأى ذلك سيده أخذ المال ، وعن عثمان بنحو هذا .

(١) أخرجه أيضاً البيهقي كما في منتخب كنز العمال ج ٤ ص ٨٤ ، ٨٥ وجاء في موطأ مالك ج ٢ ص ١٥٤ « سمع مالك ربيعة بن عبد الرحمن وغيره يذكر أن مكاتباً كان للرافصة بن عمير الحنفي وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الرافصة فأبى المكاتب مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الرافصة فقال له ذلك فأبى فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال =

ورواه سعيد بن منصور في سننه عن عمر وعثمان جميعاً قال : حدثنا هشيم عن ابن عوف عن محمد بن سيرين أن عثمان قضى بذلك ، ولأن الأجل حق لمن عليه الدين ، فإذا قدمه فقد رضى بإسقاط حقه فسقط كسائر الحقوق .

فلن قيل : إذا علق عتق عبده على فعل في وقت ففعله في غيره لم يعتق ، فكذلك إذا قال : إذا أدبت إلى ألفاً في رمضان فأداه في شعبان لم يعتق .

قلنا : تلك صفة مجردة لا يعتق إلا بوجودها ، وللكتابة معاوضة يبرأ فيها بأداء العوض فافترا ، وكذلك لو أبرأه من العوض في المكتوبة عتق ، ولو أبرأه من المال في الصفة المجردة لم يعتق ، والأولى إن شاء الله ما قاله القاضى في أن ما كان في قبضه ضرر لم يلزمه قبضه ولم يعتق ببذله ، لما ذكره من الضرر الذى لم يقتضه العقد ، وخبر عمر رضى الله عنه لا دلالة فيه على وجوب قبض ما فيه ضرر ، ولأن أصحابنا قالوا : لو لقيه في بلد آخر فدفع إليه نجوم الكتابة أو بعضها فامتنع من أخذها لضرر فيه من خوف أو مؤونة حل لم يلزمه قبوله ، لما عليه من الضرر فيه ، وإن لم يكن فيه ضرر لزمه قبضه ، كذا هاهنا ، وكلام أحمد رحمه الله محمول على ما إذا لم يكن في قبضه ضرر ، وكذلك قول الخرق وأبي بكر .

(فصل)

٨٧٣١

إذا أحضر المكاتب مال للكتابة أو بعضه ليسله ، فقال السيد : هذا حرام أو غصب لا أقبله منك ، سئل العبد عن ذلك ، فإن أقر به لم يلزم السيد قبوله ، لأنه لا يلزمه أخذ المحرم ولا يجوز له ، وإن أنكر وكانت للسيد بيعة بدعواه لم يلزمه قبوله وتسمع بينته ، لأن له حقاً في أن لا يقتضى ديبته من حرام ، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه به ، وإن لم تكن له بيعة فالقول قول العبد مع يمينه ، فإن نكل عن اليمين لم يلزم السيد قبوله أيضاً ، وإن حلف قيل للسيد : إما أن تقبضه وإما أن تبرئه ليعتق ، فإن قبضه وكان تمام كتابته عتق ، ثم ينظر ، فإن ادعى أنه حرام مطلقاً لم يمنع منه ، لأنه لا يقر به لأحد ، وإنما تحريمه فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن ادعى أنه غصبه من فلان لزمه دفعه إليه إن ادعاه ، لأن قوله وإن لم يقبل في حق

المكاتب : إذهب فقد عتقت . فلما رأى ذلك الفرافصة قبض للمال . وفي سنن الدارقطنى ج ٤ ص ١٢٢ عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى أنه حدثه عن أبيه قال : اشترت امرأة من بنى ليث بسوق ذى الهجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبنتى على أربعين ألف درهم فأدبت إليها عامة المال ثم حملت ما بقى إليها فقلت : هـ ذا مالك فاقبضيه ، قالت لا والله حق أخـ هذه منك شهراً بشهر وسنة بسنة ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر بن الخطاب : ارأه إلى بيت المال ثم بعت إليها فقال : هـ ذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذى شهراً بشهر أو سنة بسنة . قال : فأرسلت فأخذه ١ هـ وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز اللبني ضعيف (ف) .

المكاتب ، فإنه يقبل في حق نفسه ، كما لو قال رجل لعبد في يد غيره : هذا حر ، وأنكر ذلك من العبد في يده لم يقبل قوله عليه ، فإن انتقل إليه بسبب من الأسباب لزمته حرته . وإن أبرأه من مال الكتابة حين امتنع المكاتب من قبضه لم يلزمه قبضه ، لأنه لم يبق له عليه حق ، وإن لم يبرئه ولم يقبضه كان له دفع ذلك إلى الحاكم ويطالبه بقبضه فينبوب الحاكم في قبضه عنه ويمتق العبد كما روينا عن عمر وعثمان في قبضهما مال الكتابة حين امتنع المكاتب من قبضه .

(فصل)

٨٧٣٢

وإذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره ، فلو كاتبه على دنانير لم يلزمه قبض دراهم ولا عرض . وإن كاتبه على دراهم لم يلزمه أخذ الدنانير ولا العروض . وإن كاتبه على عرض موصوف لم يلزمه قبض غيره . وإن كاتبه على نقد وأعطاه من جنسه خيراً منه وكان ينفق فيما ينفق فيه الذي كاتبه عليه لزمه أخذه ، لأنه زاده خيراً ، وإن كان لا ينفق في بعض البلدان التي ينفق فيها ما كاتبه عليه لم يلزمه قبوله ، لأن عليه فيه ضرراً .

الفصل الثاني : إذا ملك ما يؤدي فالصحيح أنه لا يمتق حتى يؤدي . روى ذلك عن صهر وابنه وزيد وعائشة رضی الله عنهم ، فإنهم قالوا : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وهو قول أهل العلم . وعن أحمد رضی الله عنه رواية أخرى أنه إذا ملك ما يؤدي عتق ، لما روى سعيد قال : حدثنا سفيان عن الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان لإحداكن مكاتب أو كان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . فأمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤديه ، ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة أشبه ما لو أداء . فعلى هذه الرواية بصير حراً بملك الوفاء . فمتى امتنع منه أجبره الحاكم عليه ، وإن هلك ما في يده قبل الأداء صار ديناً في ذمته وقد صار حراً .

ووجه الرواية الأولى : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم — وقوله — أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » رواه سعيد . وفي رواية « من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق أو قال : إلا عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق » رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب .

ولأنه عتق علق بعوض فلم يمتق قبل أدائه ، كما لو قال : إذا أدبت إلى ألفاً فأنت حر . فعلى هذه

الرواية إن أدى عتق وإن لم يؤد لم يمتق . فإن امتنع من الأداء فقال أبو بكر : يؤديه الإمام منه ، ولا يكون ذلك عجزاً ولا يملك السيد الفسخ ، وهو قول أبي حنيفة .

ويحتمل كلام الخرقى أنه إذا لم يؤد عجزه السيد إن أحب ، فإنه قال : إذا لم يؤد نجماً حتى حل نجم آخر عجزه السيد إن أحب وعاد عبداً غير مكاتب ، ونحوه قال الشافعي ، فإنه قال : إن شاء عجز نفسه وامتنع من الأداء ، ووجهه أن العبد لا يجبر على اكتساب ما يؤديه في الكتابة فلا يجبر على الأداء كسائر العقود الجائزة . ووجه الأول أنه يثبت للمقصد استحقاق الحرية بملك ما يؤدى فلم يملك لإبطالها كما لو أدى ، فإن تلف المال قبل أدائه جاز بمجزه^(١) واسترقاقه وجهاً واحداً .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٣٣

قال : ﴿ وإذا أدى بعض كتابته ومات وفي يده وفاء وفضل فهو لسيدة في إحدى الروايتين ، والأخرى لسيدة بقية كتابته ، والباقي لورثته ﴾ .

يحتمل أن هذه المسألة مبنية على ما قبلها ، فإذا قلنا : إنه لا يمتق بملك ما يؤدى فقد مات رقيقاً ، فانتسخت الكتابة بموته وكان ما في يده لسيدة ، وإن قلنا : إنه عتق بملك ما يؤدى فقد مات حراً وعليه لسيدة بقية كتابته ، لأنه دين له عليه والباقي لورثته .

قال القاضي : الأصح أنه تنفسح الكتابة بموته ويموت عبداً ، وما في يده لسيدة ، رواه الأثرم بإسناده عن عمر وزيد والزهرى ، وبه قال إبراهيم وعمر بن عبد العزيز وقتادة والشافعي ، لما ذكرناه في التي قبلها ، ولأنه مات قبل أداء مال الكتابة ، فوجب أن تنفسح كما لو لم يكن له مال ، ولأنه عتق عاق بشرط مطلق فينتفع بالموت ، كما لو قال : إذا أدبت إلى ألفاً فأنت حر .

والرواية الثانية : يمتق ويموت حراً ولسيدة بقية كتابته وما فضل لورثته . روى ذلك عن علي وابن مسعود ومعاوية ، وبه قال عطاء والحسن وطاوس وشريح والنخعي والثوري والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي إلا أن أبا حنيفة قال : يسكون حراً في آخر جزء من حياته ، وهذا قول القاضي .

ووجه هذه الرواية ما قدمنا في التي قبلها ، ولأنها معاوضة لا تنفسح بموت أحد المتعاقدين ، فلا تنفسح بموت الآخر كالبيع ، ولأن العبد أحد من تمت به كتابة فلم تنفسح بموته كالسيد والأولى أولى . وتفرق الكتابة البيع ، لأن كل واحد من المتعاقدين غير مقود عليه ، ولا يتعلق المقصد بعينه فلم ينفسخ بقلبه ،

(١) في المنى طبعة رشيد ج ١٢ ص ٣٦٣ والفتى ج ٩ ص ٤٣٠ (جاز بمجزه واسترقاقه) ويبدو أن الأصل (جاز تعجزه واسترقاقه) (ف) .

والمكاتب هو المعقود عليه ، والعقد يتعلق بعينه ، فإذا تلف قبل تمام الأداء انفسخ العقد ، كما لو تلف المبيع قبل قبضه ، ولأنه مات قبل وجود شرط حرите ويتمذّر وجوده بعد موته .

(فصل)

٨٧٣٤

وإذا مات ولم يخلف ولاء ، فلا خلاف في المذهب أن الكتابة تنفسخ بموته ، ويموت عبداً ، وما في يده لسيده ، وهو قول أهل الفتوى من أئمة الأمصار ، إلا أن يموت بعد أداء ثلاثة أرباع الكتابة عند أبي بكر والقاضي ومن وافقهما ، فإنه يموت حراً في مقتضى قولهم .

وقال مالك : إن كان له ولد حر انفسخت الكتابة ، وإن كان له مملوك في كتابته أجبر على دفع المال كله ، إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال أجبر على الاكتساب والأداء .

وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه يمتق منه بقدر ما أدى ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أصاب^(١) المكاتب حدًا أو ميراثًا ، ورث بقدر ما أدى ، ويؤدى المكاتب بمحصة ما أدى » .

وعن عمر وعليٍّ والنخعي : إذا أدى الشطر فلا رق عليه .

وقال ابن مسعود : إذا أدى قدر قيمته فهو غريم . وقد ذكرنا الجواب عن هذه الأقوال كلها فيما تقدم بما أغنى عن إعادته إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٨٧٣٥

ولا تنفسخ الكتابة بالجنون ، لأنها عقد لازم ، فلم تنفسخ بالجنون كالرهن ، وفارق الموت ، لأن العقد على العين ، والموت بقوت العين بخلاف الجنون ، ولأن القصد من الكتابة العتق ، والموت ينافيه . ولهذا لا يصح عتق الميت ، والجنون لا ينافيه ، بدليل صحة عتق الجنون .

فعلى هذا إن أدى إليه المال عتق ، لأن السيد إذا قبض منه فقد استوفى حقه الذي كان عليه ، وله أخذ المال من يده ، فيتضمن ذلك براءته من المال فيعتق بحكم العقد . وإن لم يؤد كان للسيد أن يحضره عند الحاكم وتثبت الكتابة بالبينة فيبحث الحاكم عن ماله ، فإن وجد له مالاً سلمه في الكتابة وعتق ، وإن لم يجد له مالاً جعل له أن يعجزه ويلزمه الإنفاق عليه ، لأنه عاد قنًا . ثم إن وجد له الحاكم بعد ذلك مالاً بئى بمال الكتابة أبطل فسوخ السيد ، لأن الباطن بان بخلاف ما حكم به ، فيبطل حكمه ، كما إذا أخطأ للنص وحكم بالاجتهاد ، إلا أنه يرد على السيد ما أنفقه من حين النسخ ، لأنه لم يكن مستحقاً عليه في الباطن .

(١) سبق قريباً تخريجه (ف) .

وإن أفاق فأقام البينة أنه كان قد دفع إليه مال الكتابة ، بطل أيضاً فسخ السيد ولا يرد عليه ما أنفقه ، لأنه أنفق عليه مع علمه بحريته ، فكان متطوعاً بذلك فلم يرجع به .
وينبغي أن يستحلف السيد الحاكم أنه ما استوفى مال الكتابة . وهذا قول أصحاب الشافعي ، ولم يذكره أصحابنا وهو حسن ، لأنه استوفاه ، والمجنون لا يعبر عن نفسه فيدعيه ، فيقوم الحاكم مقامه في استحلانها عليه .

(فصل)

٨٧٣٦

وقتل المسكاتب كوته في انفساخ الكتابة على ما أسلفناه من الخلاف ، سواء كان القاتل السيد أو الأجنبي ، ولا قصاص على قاتله الحر ، لأن المسكاتب عبد ما بقي عليه درهم . فإن كان القاتل سيده ولم يخلف وفاء انفسخت الكتابة وعاد ما في يده إلى سيده ، ولم يجب عليه شيء ، لأنه لو وجب لوجب له .
فإن قيل : فالقاتل لا يستحق بالقتل شيئاً من تركة المقتول .
قلنا : هاهنا لا يرجع إليه مال المسكاتب ميراثاً ، بل بحكم ملكه عليه لزوال الكتابة ، وإنما يمنع القاتل الميراث خاصة . ألا ترى أن من له دين مؤجل إذا قتل من عليه الحق حل دينه ، وفي رواية : وأم الولد إذا قتل سيدها عتقت .

وإن كان المسكاتب قد خلف وفاء وقلنا : إن الكتابة تنفسخ بموته فالحكم كذلك . وإن قلنا : لا تنفسخ بموته ، فله القيمة على سيده تعرف إلى ورثته ، كما لو كانت الجنابة على بعض أطرافه في حياته . فإن كان الوفاء يحصل بإيجاب القيمة ولا يحصل بدونها وجبت ، كما لو خلف وفاء ، لأن دية المقتول كتركته في قضاء ديونه منها وانصرافها إلى ورثته بينهم على فرائض الله تعالى . ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يخلف وارثاً أو لا يخلف وارثاً . وذكر القاضي أنه إذا لم يخلف وارثاً سوى سيده لم يجب القيمة عليه بحال .
ولنا : أن من لا وارث له يصرّف ماله إلى المسلمين ولا حق لسيده فيه ، لأن صرفه إلى سيده بطريق الإرث ، والقاتل لا ميراث له . وإن كان للقاتل أجنبياً وجبت القيمة لسيده إلا في الموضع الذي لا تنفسخ الكتابة فإنها تجب لورثته ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٣٧

قال : ﴿ وإذا مات السيد كان العبد على كتابته ، وما أدى فبين ورثة سيده مقسوماً كاليراث ﴾ .
وجملة ذلك : أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ، لانعلم فيه بين أهل العلم خلافاً ، وذلك لأنه عقد لازم من جهته لا سبيل إلى فسخه ، فلم ينفسخ بموته كالبيع والإجارة .

إذا ثبت هذا فإن للمسكاتب يؤدي نجومه أو ما بقي منها إلى ورثته ، لأنه دين أوروهم ويكون مقسوماً

بينهم على قدر موارثهم كما أر ديونه . فإن كان له أولاد ذكور وأناث فلا ذكر مثل حظ الأثنيين ، ولا يمتق حتى يؤدي إلى كل ذى عتق حقه ، فإن أدى إلى بعضهم دون بعض لم يمتق ، كما لو كان بين شركاء فأدى إلى بعضهم فإن كان بعضهم غائباً وكان له وكيل دفع نصيبه إلى وكيله ، وإن لم يكن له وكيل دفع نصيبه إلى الحاكم وعتق ، وإن كان مولياً عليه دفع نصيبه إلى وليه إما أبيه^(١) ، أو وصيه ، أو الحاكم ، أو أمينه . فإن كان له وصيان لم يبرأ إلا بالدفع إليهما معاً .

وإن كان الوارث رشيداً قبض لنفسه ، ولا تصح الوصية إلى غيره ليقبض له ، لأن الرشيد رلى نفسه . وإن كان بعضهم رشيداً وبعضهم مولياً عليه فحكم كل واحد منهم حكمه لو انفرد . وإن أذن بعضهم له في الأداء إلى الآخر وكان الذى أذن له في ذلك رشيداً فأدى إلى الآخر جميع حقه عتق نصيبه ، فإن كان معسراً لم يسر إلى نصيب شريكه ، وإن كان موسراً عتق عليه كله وقوم عليه باقيه ، كما لو كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه . وهذا ظاهر كلام الخرقى ، وهو أحد قولى الشافعى .

وقال القاضى : لا يسرى عتقه وإن كان موسراً . وهو القول الثانى لشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يمتق إلا بأداء جميع مال الكتابة ، لأنه أدى بعض مال الكتابة فأشبهه مالو أداءه إلى السيد . وإن أبرأه من مال الكتابة برىء منه وعتق . وإن أبرأه بعضهم عتق نصيبه . وكذلك إن أعتق نصيبه منه عتق . والخلاف في هذا كله كالخلاف فيما إذا أدى إلى بعضهم بإذن الآخر .

ولنا : دلى أنه يمتق نصيب من أبرأه من حقه ما به ، أو استوفى نصيبه بإذن شركائه أنه أبرأه من جميع ماله عليه ، فوجب أن يمتق العتق ، كما لو أبرأه سيده من جميع مال الكتابة . وفارق ما إذا أبرأه سيده من بعض مال الكتابة ، لأنه ما أبرأه من جميع حقه .

ولنا : على سراية عتقه أنه إعتاق لبعض العبد الذى يجوز إعتاقه من موسر جائز التصرف غير محجور عليه ، فوجب أن يسرى عتقه ، كما لو كان قنأ ، ولأنه عتق حصل بفعله واختياره ، فسرى كحمل الوفاق .

فإن قيل : فى السراية ضرر بالشركاء لأنه قد يهجز فيرد إلى الرق .

قلنا : إذا كان العتق فى محل الوفاق يزبل الرق المتمكن الذى لا كتابة فيه ، فلأن يزبل عرضية ذلك

بطريق الأولى .

(١) قوله (الى وليه إما ابنة) هكذا فى المغنى طبعة رشيد ج ١٢ ص ٣٦٨ وطبعة المغنى ج ٩ ص ٤٣٠ لكن فى

المصحح الكبير ج ١٢ ص ٤٣٧ (الى وليه إما أبيه) وهو الصواب (ف)

٨٧٣٨

﴿مسألة﴾

قال (وولاؤه لسيدته ، وإن عجز فهو عبد لسائر الورثة) .

أما إذا عجز ورد في الرق فإنه يكون عبداً لجميع الورثة ، كما لو لم يكن مكاتباً ، لأنه من مال موروثهم ، فكان بينهم كسائر المال . وأما إذا أدى مال الكتابة وعتق فقال الخرقي : يكون وولاؤه لمكاتبه يختص به عصبانته دون أصحاب الفروض . وهذا قول أكثر الفقهاء ، وهو اختيار أبي بكر ، ونقله إسحاق بن منصور عن أحمد رحمه الله وإسحاق . وروى حنبل وصالح بن أحمد عن أبيه قال : اختلف الناس في المكاتب يموت سيده وعلية بقرية من كتابته ، قال بعض الناس : الولاء للرجال والنساء ، وقال بعض الناس : لا ولاء للنساء ، لأن هذا إنما هو دين على المكاتب ، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما كان بين أو أعتقن ، ولكل وجه ، والذي أراه ويناب على أنهن يرثن ، وذلك لأن المكاتب لو عجز بعد وفاة السيد رد رقيقاً ، وهذا قول طاوس والزهرى ، وذلك لأن المكاتب انتقل إلى الورثة بموت المكاتب ، فكان وولاؤه لهم ، كما لو انتقل إلى المشتري ، ولأنه يؤدي إلى الورثة فكان وولاؤه لهم ، كما لو أدى إلى المشتري . ووجه الأول أن السيد هو المنعم بالعتق فكان الولاء له ، كما لو أدى إليه ، ولأن الورثة إنما ينتقل إليهم ما بقى للسيد ، وإنما بقى للسيد دين في ذمة المكاتب . والفرق بين الميراث والشراء أن السيد نقل حقه في المبيع باختياره ، فلم يبق له فيه حق من وجه . والوارث يخلف للورث ويتوم مقامه وبني على ماله موروثه ولا ينتقل إليه شيء أمكن بقاؤه موروثه ، والولاء مما أمكن بقاؤه للورث فوجب أن لا ينتقل عنه .

(فصل)

٨٧٣٩

فإن أعتقه الورثة صح عتقهم ، لأنه ملك لهم فصح عتقهم له ، ولأن السيد لو أعتقه نفذ عتقه ، وهم يقومون مقام موروثهم ، ويكون وولاؤه لهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما ^(١) الولاء من أعتق » وإن أعتق بعضهم نصيبه فعتق عليه كله قوم عليه نصيب شركائه وكان وولاؤه له . وإن لم يسر عتقه لكونه معسراً أو لغير ذلك فله ولاء ما أعتقه للخير ، ولأنه منعم عليه بالعتق ، فكان الولاء له كغير المكاتب .

وقال القاضي : إن أعتقوه كلهم قبل عجزه كان الولاء للسيد ، وإن أعتق بعضهم لم يسر عتقه ، ثم ينظر ، فإن أدى إلى الباقي عتق كله وكان وولاؤه للسيد ، وإن عجز فردوه إلى الرق كان ولاء نصيب المعتق له ، لأنه لولا إعتاقه لعاد سهمه رقيقاً كسائر الورثة ، فلما أعتقه كان هو المنعم عليه ، فكان الولاء له دونهم . فأما إن أبرأه الورثة كلهم عتق وكان وولاؤه على الروابطين اللتين ذكرناهما فيما إذا أدى إليهم ، لأن

الإبراء جرى مجرى استيفاء ما عليه ، ويحتمل أن يكون الولاء لهم ، لأنهم أنعموا عليه بما عتق به ، فأشبهه
مالو أعتقوه . وإن أبرأه بعضهم من نصيبه كان في ولائه ما ذكرناه من الخلاف ، والله أعلم .

(فصل)

٨٧٤٠

إذا باع الورثة المكاتب أو وهبوه ، صح بيعهم وهبهم ، لأنهم يقومون مقام المكاتب ، والمكاتب
ملك بيمة وهبته ، فكذلك ورثته ، ويكون عند المشتري والموهوب له مبقى على كتابته ، فإن عجز فمجزه
عاد رقيقاً له ، وإن أدى وعتق كان ولاؤه لمن يزدى إليه على الرواية التي تقول إن ولأه للورثة إذا أدى
إليهم . وأما على الرواية الأخرى فيحتمل أن لا يصبح بيمة ولا هبته ، لأن ذلك يقتضى إبطال سبب ثبوت
الولاء للسيد الذي كاتبه وليس ذلك للورثة . ويحتمل أن يصح ويكون الولاء للسيد إن عتق بالكتابة ،
لأن السيد عقدها فعتق بها ، فكان ولاؤه له ، وبفارق ما باعه السيد ، لأن السيد يبيعه أبطل حق نفسه ، وله
ذلك بخلاف الورثة ، فإنهم لا يملكون إبطال حق موروثهم .

(فصل)

٨٧٤١

وإن وصى السيد بمال الكتابة لرجل صح ، فإن سلم مال الكتابة إلى الوصى له أو وكيله أو وليه إن كان
محبوراً عليه برىء منه وعتق ، وولاؤه لسيدة الذي كاتبه ، لأنه المنعم عليه ، وإن أبرأه من المال عتق أيضاً
لأنه برىء من مال الكتابة ، فأشبهه مالو أدى . وإن أعتقه لم يعتق ، لأنه لا يملك رقبته ولا وصى له بها ،
وإنما وصى له بمال الذي عليه ، وإن دجز ورد في الرق عادعداً للورثة ، وما قبضه للوصى الموصى له من المال
فهو له ، لأنه قبضه بحكم الوصية الصحيحة والأمر في تجيزه إلى الورثة ، لأن الحق ثبت لهم بتجيزه وبصير
العهد لهم ، فكانت الخيرة في ذلك إليهم .

وأما الوصى له فإن حقه ووصيته تبطل بتجيزه ، فلم يكن له في ذلك حق .

وإن وصى بمال الكتابة للمساكين . ووصى إلى رجل بقبضه وتفرقة بينهم صح .

ومتى سلم المال إلى الوصى برىء وعتق . وإن أبرأه منه لم يبرأ ، لأن الحق لغيره . وإن دفعه للمكاتب
إلى المساكين لم يبرأ منه ولم يعتق ، لأن التعمين إلى الوصى دونه . وإن وصى بدفع المال إلى غرمانه تعيين
القضاء منه ، كما لو وصى به عطية له . وإن كان إنما أوصى بقضاء دينه مطلقاً كان على المكاتب أن يجمع بين
الورثة والوصى بقضاء الدين ويدفعه إليهم بمحضته ، لأن المال للورثة ، ولهم أن يقضوا الدين منه ومن غيره
والوصى في قضاء الدين حق فيه ، لأن لهم منعهم من التصرف في التركة قبل قضاء الدين .

(فصل)

٨٧٤٢

إذا مات رجل وخلف ابنين وهبداً ، فادعى الهبداً أن سيده كاتبه فعدها ثبوت الكتابة ، لأن الحق

لها . وإن أنكره وكانت له بيعة بدعواه ثبتت الكتابة وعتق بالأداء إليهما ، وإن عجز فلها رده إلى الرق ، وإن لم يمجزه وصبر عليه لم يملك الفسخ ، وإن عجزه أحدهما وأبى الآخر تمجيزه بقى نصفه على الكتابة وعاد نصفه الآخر رقيقاً ، وإن لم تكن له بيعة فالقول قولها مع أيمانها ، لأن الأصل بقاء الرق وعدم الكتابة ، وتكون أيمانهم على نفى العلم فيحلفان بالله أنهما لا يملنان أن أباهما كاتبه ، لأنها يمين على نفى فعل الغير ، فإن حلفا ثبت رقه ، وإن نكلا قضى عليهما أو ردت اليمين عليه على قول من قضى بردها ، فيحلف العبد وتثبت الكتابة .

وإن حلف أحدهما ونكلا الآخر ، قضى برق نصفه وكتابة نصفه ، وإن صدقه أحدهما وكذبه الآخر ثبتت الكتابة في نصفه وعليه البيعة في نصفه الآخر ، فإن لم تكن له بيعة وحلف المنكر صار نصفه مكاتباً ونصفه رقيقاً قنأ . فإن شهد المقر على أخيه قبات شهادته ، لأنه لا يجبر بها إلى نفسه نفعاً ولا يدفع بها ضرراً . فإن كان معه شاهد آخر كملت الشهادة وثبتت الكتابة في جميعه . وإن لم يشهد معه غيره فهل يحلف العبد معه على روايتين . وإن لم يكن عدلاً أو لم يحلف العبد معه وحلف المنكر كان نصفه مكاتباً ونصفه رقيقاً ، ويكون كسبه بينه وبين المنكر نصفين ونفقته من كسبه ، لأنها على نفسه وعلى مالك نصفه ، فإن لم يكن له كسب كان على المنكر نصف نفقته .

ثم إن اتفق هو ومالك نصفه على المهايأة معاومة أو مشاهرة أو كيفما كان جاز ، وإن طلب ذلك أحدهما وامتنع الآخر فظاهر كلام أحمد أنه يجبر عليها ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن المنافع مشتركة بينهما ، فإذا أراد أحدهما حيازة نصيبه من غير ضرر لزم الآخر إجابته كالأعيان ، ويحتمل أن لا يجبر ، وهو قول الشافعي ، لأن المهايأة تأخير حقه الحال ، لأن المنافع في هذا اليوم مشتركة بينهما ، فلا تجب الإجابة إليه كتأخير دَبَنه الحال . فإن اقتسما الكسب مهايأة أو مناصفة فلم يف بأداء نجومه فللمقر رده في الرق ، وما في يده له خاصة ، لأن المنكر قد أخذ حقه من الكسب .

وإن اختلف المنكر والمقر فيما في يد المكاتب فقال المنكر: هذا كان في يده قبل دعوى الكتابة وكسبه في حياة أبينا ، وأنكر ذلك المقر ، فالقول قوله مع يمينه ، لأن المنكر يدعى كسبه في وقت الأصل عدمه فيه ، ولأنه لو اختلف هو والمكاتب في ذلك كان القول قول المكاتب ، فكذلك من يقوم مقامه . وإن أدى الكتابة عتق نصيب المقر خاصة ولم يسر إلى نصيب شريكه ، لأنه لم يباشر العتق ولم ينسب إليه ، وإنما كان السبب من أبيه ، وهذا حاك عن أبيه مقر بفعله فهو كالشاهد ، ولأن المقر يزعم أن نصيب أخيه حراً أيضاً ، لأنه قد قبض من العبد مثل ما قبض ، فقد حصل أداء مال الكتابة إليهما جميعاً ، فعتق كله بذلك ، وولاء هذا النصف للمقر ، لأن أخاه لا يدعيه ، وهذا المقر يدعى أنه كله قد عتق بالكتابة ، وهذا الولاء الذي على هذا النصف نصيب من الولاء .

وقال أصحاب الشافعي في ذلك وجهان :

أحدهما كقولنا .

والثاني : الولاء بين الإثنين ، لأنه ثبت لموروثهما فكان لهما باليراث ، والصحيح ما قلناه لما ذكرناه ، ولا يمنع ثبوت الولاء للأب واختصاص أحد الإثنين به ، كما لو ادعى أحدهما ديناً لأبيه على إنسان وأنكره الآخر ، فإن المدعى يأخذ نصيبه من الدين ويختص به دون أخيه ، وإن كان يرثه عن الأب . وكذلك لو ادعياه معاً ، وأقاما به شاهداً واحداً . فحلف أحدهما مع الشاهد ، وأبى الآخر ، فإن أعتق أحدهما حصته عتق وسرى إلى باقيه إن كان موسراً ، وهذا قول الخرق ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شريكاً له من عبد^(١) وكان له ما يباغ قيمة العبد قوم عليه قيمة المدل وأعطى شركاؤه حصصهم » ولأنه موسر عتق نصيبه من عبد مشترك ، فسرى إلى باقيه كغير المكاتب .

وقال أبو بكر والقاضي : لا تعتق إلا حصته ، لأنه إن كان المعتق المقر فهو منفذ ، وإن كان المنكر لم يهر إلى نصيب المقر ، لأنه مكاتب لديه ، وفي سرابة المعتق إليه إبطال سبب الولاء عليه ، فلم يجز ذلك .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٤٣

قال : ﴿ ولا يمنع المكاتب من السفر ﴾ .

وجملته : أن المكاتب لا يمنع من السفر قريباً كان أو بعيداً ، وهذا قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة ، ولم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل وغيره ، لكن قياس المذهب أن له منعه من سفر تحمل نجوم كتابته قبله ، لأنه يتمذر معه استيفاء النجوم في وقتها والرجوع في وقتها عند عجزه ، فمنعه منه كالغريم الذي يحل عليه الدين قبل مدة سفره ، واختلف قول الشافعي فقال في موضع : له السفر ، وفي قول : ليس له السفر ، فقال يعض أصحابه : فيها قولان ، وقال بعضهم : ليست على قولين إنما هي على اختلاف حالين ، فالموضع الذي قال له السفر إذا كان قصيراً ، لأنه في حكم الحاضر ، والموضع الذي منع منه إذا كان بعيداً يتمذر معه استيفاء نجومه والرجوع في رقه عند عجزه .

ولنا : أن المكاتب في يد نفسه ، وإنما للسيد عليه دين ، فأشبهه الحر المدين ، وما ذكروه لا أصل له ويبطل بالحرم الغريم .

(فصل)

٨٧٤٤

فإن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر فقال القاضي : الشرط باطل ، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وأبي حنيفة ، لأنه يناقض مقتضى العقد ، فلم يصح شرطه كشرط ترك الاكتساب ، ولأنه

(١) سبق تخريجه (ف)

غريم فلم يصح شرط ترك السفر عليه ، كما لو أقرضه رجل قرضاً بشرط أن لا يسافر . وقال أبو الخطاب :
يصح الشرط وله منعه من السفر ، وهو قول مالك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم»^(١) ،
ولأنه شرطه فيه فائدة فلزم ، كما لو شرط نقداً مملوماً .

وبيان فائدته أنه لا يأمن إياقه ، وأنه لا يرجع إلى سيده فيفوت العبد والمال الذي عليه ، ويفارق
القرض ، فإنه عقد جائز من جانب المقرض متى شاء طالب بأخذه ومنع الغريم السفر قبل إيفائه ، فكان المنع
من السفر حاصلًا بدون شرطه بخلاف الكتابة ، فإنه لا يمكن السيد منعه من السفر إلا بشرطه ، وفيه حفظ
عبده وماله ، فلا يمنع من تحصيله ، وهذا أصح إن شاء الله تعالى وأولى . فعلى هذا الوجه لسيد منعه من السفر
فإن سافر بغير إذنه فله رده إن أمكنه ، وإن لم يمكنه رده احتمال أن له تعجيزه ورده إلى الرق ، لأنه لم يف
بما شرطه عليه ، أشبه ما لو لم يف بأداء الكتابة ، واحتمل أن لا يملك ذلك ، لأنه مكاتب كتابة صحيحة
لم يظهر عجزه ، فلم يملك تعجيزه ، كما لو لم يشترط عليه .

(فصل)

٨٧٤٥

وإن شرط في كتابته أن لا يسأل ، فقال أحمد : قال جابر بن عبد الله : هم على شروطهم ، إن رابته يسأل
تنهاه ، فإن قال : لا أعود لم يردده عن كتابته في مرة ، فظاهر هذا أن الشرط صحيح لازم ، وأنه إن خالف
مرة لم يعجزه ، وإن خالف مرتين أو أكثر فله تعجيزه .

قال أبو بكر : إذا رآه يسأل مرة في مرة عجزه ، كما إذا حل نجم في نجم عجزه ، فاعتبر المخالفة في مرتين
كحلول نجمين ، وإنما صح الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون على شروطهم» ولأن له في هذا
فائدة وغرضاً صحيحاً ، وهو أن لا يكون كلاً على الناس ولا يطعمه من صدقتهم وأوساخهم .

وذكر أبو الخطاب أنه لا يصح الشرط ، لأن الله تعالى جعل للمكاتب سهماً من الصدقة بقوله تعالى
(وَفِي الرَّقَابِ)^(٢) وهم المكاتبون ، فلم يصح اشتراط ترك طلب ما جعله الله تعالى له .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٤٦

قال : ﴿ وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ﴾

وهذا قول الحسن ومالك ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، والشافعي وأبي يوسف ، وقال
الحسن بن صالح : له ذلك ، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع .

(١) أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة (ف)

(٢) سورة التوبة آية ٦٠

وانا قول النبي صلى الله عليه وسلم « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر^(١) » ولأن على السيد فيه ضرراً ، لأنه ربما عجز فيرجع إليه ناقص القيمة ، ويحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه ، فيعجز عن تأدية نجومه ، فيمنع من ذلك كالتبرع به .

إذا ثبت هذا : فإنه إذا تزوج لم يصح تزويجه . وقال الثوري : نكاحه . ووقوف إن أدى تبيننا أنه كان صحيحاً ، وإن عجز فنكاحه باطل .

ولنا : الخبر ، ولأنه تصرف ممنوع منه للضرر ، فلم يصح كالمهبة ، وما ذكر لا أصل له .

فإذا ثبت هذا : فإنه يفرق بينهما ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن كان بعده فعليه مهر مثلها يؤدي من كسبه ، لأنه بمنزلة جفايته . وإن أنت بولد لحقه نسبه ، لأنه من وطء في نكاح فاسد ، فإن كانت المرأة حرة فهو حر ، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها . فأما إن أذن له سيده في النكاح ، صح منه في قولهم جميعاً ، فإن الخبر يدل بمفهومه على صحة تزويجه إذا أذن له ، ولأن المنع من نكاحه لحق سيده ، فإذا أذن له زال المنع ، ولأنه لو أذن لعبد القن في النكاح صح منه ، فالمسكاتب أولى .

(فصل)

٨٧٤٧

وليس له التسرى بغير إذن سيده ، لأن ملسكه غير تام ، وقال الزهري : لا ينبغي لأهله أن يمنعوه من التسرى .

ولنا : أن ملسكه ناقص ، وعلى السيد فيه ضرر ، فيمنع منه كالتزويج . وبيان الضرر فيه أنه ربما أحبلها والحبل عيب في بنات آدم وربما تلفت ، وربما ولدت فصارت أم ولد فيمنع عليه بيوعها في أداء كتابتها ، وإن عجزت رجعت إلى السيد ناقصة ، فإذا منع من التزويج لضرره فهذا أولى . فأما إن أذن له سيده في التسرى جاز له .

وقال الشافعي : لا يجوز له ذلك وإن أذن فيه سيده في أحد القولين ، لأنه أسر بضربه وربما أفضى إلى منعه من العتق فلم يجوز وإن أذن فيه سيده ، ولأنه ناقص الملك ، فلم يجوز له التسرى كوطء الجارية المشتركة .

(١) أخرج ابن ماجة بسنده عن ابن عمر ج ١ ص ٦٠٤ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً » وأخرج عنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان » (ف)

ولنا : أنه لو أذن لعبده الثمن في التمري جاز ، فالمسكاتب أولى ، ولأن المنع كان لأجل الضرر بالسيد فجاز بإذنه^(١) كالتزويج .

إذا ثبت هذا : فإنه إذا تمري بإذن سيده أو غير إذنه فلا حد عايه لشبهة الملك ، ولا مهر عليه ، لأنه لو وجب لوجب له ، ولا يجب على الإنسان شيء لنفسه . وإن حبات فالنسب لاحق به ، لأن الحد إذا سقط بالشبهة حقه النسب ويكون الولد مملوكا له ، لأنه ابن أمته ولا يمتق عليه ، لأن ملكه غير تام وليس له بيعه ، لأنه ولده ويكون موقوفاً على كتابته . فإن أدى عتق وعتق الولد ، لأنه ملك لأبيه الحر ، وإن عجز وعاد إلى الرق فولده رقيق أيضاً ويكونان مملوكين للسيد .

فأما الأمة فإن ولدت قبل عتقه وعجزه فإنها تصير أم ولد للمسكاتب وليس له بيعها ، نص عليه أحمد ، لأن ولدها له حرمة الحرية ، ولا يجوز بيعه ، ويمتق بعتق أبيه ، فكذلك أمه ، فعلى هذا لا يجوز بيعها ، وتكون موقوفة على المسكاتب إن عتق فعلى أم ولده ، وإن رق رقت .

وقال القاضي في موضع : لا تصير أم ولد بحال وله بيعها ، لأنها حلت بمملوك في ملك غير تام . وللشافعي قولان كهذين الوجهين . وإن وضعت بعد عتقه لأقل من ستة أشهر تبين أنها حلت به في حال رقه ، فالحكم على ما مضى ، وإن أنت به لأكثر من ستة أشهر حكمت أنها حلت حرراً ، لأننا لم نقيمن وجوده في حال الرق وتكون أم ولد لأنها علقت بحر في ملكه . وللشافعي من التفصيل نحو مما ذكرنا .

(فصل)

٨٧٤٨

وليس للمسكاتب أن يزوج عبده وإمامه بغير إذن سيده ، وهذا قول الشافعي وابن المنذر . وذكر من مالك أن له ذلك إذا كان على وجه النظر ، لأنه عقد على مفقمة فملكه كالإجارة ، وهو الذي قاله أبو الخطاب في رموس المسائل .

وحكى عن القاضي : أنه قال في الخصال : له تزويج الأمة دون العبد ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه يأخذ عوضاً عن تزويجها بخلاف العبد ، ولأنه عقد ذمة على منافعتها فأشبهه إيجارها .

ولنا : أن على السيد فيه ضرراً ، لأنه إن زوج العبد لزمته نفقة امرأته ومهرها وشغله بحقوق النكاح ونقص قيمته ، وإن زوج الأمة ملك الزوج بضمها ونقصت قيمتها وقلت الرغبات فيها ، وربما امتنع بيعها بالسكاية ، وليس ذلك من جهات المسكاتب ، فربما عجزه ذلك عن أداء نجومه ، وإن عجز عاد رقيقاً للسيد

(١) « فجاز تأديبه كالتزويج » هكذا في النسخة طبعه رشيد ج ١٢ ص ٣٧٩ وطبعة الفقي ج ٩ ص ٤٤١

والصواب « فجاز بإذنه كالتزويج » كما في التمرح للكبير ج ١٢ ص ٣٧٢ (ف) .

(م ٥٠ - المنى - ج ١٠)

مع ما تعلق بهم من الحقوق ولحقهم من النقص، فلم يجوز ذلك له كإعتاقهم . وفارق إجارة الدار فإنها من جهات المسكاسب عادة . فعلى هذا إن وجب تزويجهم لطلبهم ذلك وحاجتهم إليه باعهم ، فإن العبد متى طلب للتزويج خير سيده بين بيعة وتزويجه ، وإن أذن له السيد في ذلك جاز ، لأن الحق له والمنع من أجله فجاز بإذنه .

(فصل)

٨٧٤٩

وليس له إعتاق رقيقه إلا بإذن سيده ، وبهذا قال الحسن والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة ، لأن فيه ضرراً على سيده بتفويت ماله فيما لا يحصل له به مال فأشبهه الهبة . فإن أعتق لم يصح إعتاقه ، ويتخرج أن يصح ويقف على إذن سيده .

وقال أبو بكر : هو موقوف على آخر أمر المكاتب ، فإن أدى عتق معتقه ، وإن لم يؤدي رق . قال القاضي : هذا قياس المذهب ، كقولنا في ذوى الأرحام إنهم موقوفون .

ولنا : أنه تبرع بماله بغير إذن سيده فكان باطلا كالهبة ، ولأنه تصرف تصرفاً منع منه لحق سيده ، فكان باطلا كسائر ما يمنع منه ، ولا يصح قياسه على ذوى أرحامه ، لأن عتق ذوى أرحامه ليس بتصرف منه . وإنما يعتقهم الشرع على مالكمهم بملكهم ، والمكاتب ملكه ناقص فلم يعتق به ، فإذا عتق كل ملكه فعتقوا حينئذ . والمعتق إنما يعتق بالإعتاق الذى كان باطلا فلا تيقن صحته إذا كمل الملك ، لأن كمال الملك فى الثانى لا يوجب كونه كاملاً حين الإعتاق ، وكذلك لا يصح سائر تبرعاته بأدائه .

فأما إن أذن فيه سيده صح ، وقال الشافعي فى أحد القولين : لا يصح ، لأن تبرعه بماله يفوق للتقصود من كتابته وهو العتق الذى هو حق لله تعالى ، أو فيه حق له فلا يجوز تفويته ، ولأن العتق لا ينفك من الولاء والعبد ليس من أهله ، ولأن ملك للمكاتب ناقص والسيد لا يملك إعتاق ما فى يده ولا هبته فلم يصح إذنه^(١) فيه .

ولنا : أن الحق لا يخرج عنهما ، فإذا اتفقا على التبرع به جاز كالراهن والمرتهن . وما ذكره يبطل بالنكاح ، فإنه لا يملك ولا يملكه السيد عليه ، وإذا أذن له فيه جاز . وأما الولاء فإنه يكون موقوفاً ، فإن عتق المكاتب كان له وإلا فهو لسيدة كما يرق بماليسه من ذوى أرحامه . هذا قول القاضي . وقال القاضي أبو بكر : يكون لسيدة ، لأن إعتاقه إنما صح بإذن سيده فكان كالأئمة له .

(١) (فلم يصح لأنه فيه) هكذا فى لغنى طبعة رشيد ج ١٢ ص ٣٨١ وطبعة الفقى ج ٩ ص ٤٤٣ والصواب (فلم يصح إذنه فيه) كما فى الشرح الكبير ج ١٢ ص ٢٧٥ (ف).

(فصل)

٨٧٥٠

والمكاتب محجور عليه في ماله فليس له استهلاكه ولا هبته ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا أعلم فيه مخالفاً ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه قد يعجز فيعود إليه ، ولأن القصد من الكتابة تحصيل العتق بالأداء ، وهبة ماله تفوت ذلك . وإن أذن فيه سيده جاز . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، لأنه يفوت المقصود بالكتابة . وعن الشافعي فيه كالمذهبين .

ولنا : أن الحق لا يخرج عنهما ، فجاز باتفاقهما كالأمر والمرتهن . فأما الهبة بالثواب فلا تصح . وقال الشافعي في أحد قوليه : تصح لأن فيها معاوضة .

ولنا : أن الاختلاف في تقدير الثواب بوجوب الفرر فيها ، ولأن عوضها يتأخر فتكون كالبيع نسيتة ، وإن أذن فيها السيد جازت ، وإن وهب لسيدة جاز ، لأن قبوله الهبة إذن فيها ، وكذلك إن وهب لابن سيده الصغير .

(فصل)

٨٧٥١

ولا يحابى في البيع ، ولا يزيد في الثمن الذي اشترى به ، ولا يمير دابة ، ولا يهدى هدية . وأجاز ذلك أصحاب الرأي ، ويحتمل جواز إعارته دابته وهدية للأكل ودعائه إليه ، لأن ذلك يجوز للأذن له ولا ينحط المكاتب عن درجته . ووجه الأول أنه تبرع بماله فلم يجز كالهبة ، ولا يوصى بماله ولا يحط عن المشتري شيئاً ، ولا يقرض ، ولا يضمن ، ولا يتكفل بأحد ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، لأن ذلك تبرع بماله ، فمنع منه كالهبة .

(فصل)

٨٧٥٢

وليس له أن يبيع إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه . ونقل الميموني عن أحمد للمكاتب أن يبيع من المال الذي جمعه إذا لم يأت نجمه ، وهذا محمول على أنه يبيع بإذن سيده ، أما بغير إذنه فلا يجوز ، لأنه تبرع بما ينفق مالا فيه فلم يجز كالمعتق .

فأما إن أمكنه الحج من غير إنفاق ماله كالمدي يتبرع له إنسان بإحجاجه ، أو يخدم من ينفق عليه فيجوز إذا لم يأت نجمه ، لأن هذا يجري مجرى تركه للكسب ، وليس ذلك مما يمنع منه .

(فصل)

٨٧٥٣

وليس للمكاتب أن يكتسب إلا بإذن سيده ، وهذا قول الحسن والشافعي ، لأن الكتابة نوع إعتاق فلم تجز من المكاتب كالمعجز ، ولأنه لا يملك الإعتاق فلم يملك الكتابة كالمأذون له في التجارة . واختار

القاضي : جواز الكتابة ، وهو الذي ذكره أبو الخطاب في رموس المسائل ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، لأنه نوع معاوضة فأشبهه البيع .

وقال أبو بكر : هو موقوف كقوله في المتق المنجز ، فإن أذن فيها السيد صححت ، وقال الشافعي : فيها قولان . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

فإذا كاتب عبده فعجزاً جميعاً صاراً رقيقين للسيد ، وإن أدى المكاتب الأول ثم أدى الثاني فولاء كل واحد منهما لمكاتبه . وإن أدى الأول وعجز الثاني صار رقيقاً للأول . وإن عجز الأول وأدى الثاني فولاًؤه للسيد الأول . وإن أدى الثاني قبل عتق الأول عتق ، قال أبو بكر : وولاًؤه للسيد ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن للمتق لا ينفك عن الولاء ، والولاء لا يوقف لأنه سبب يرث به فهو كالنسب . ولأن الميراث لا يقف كذلك سببه .

وقال القاضي : هو موقوف إن أدى عتق والولاء له وإلا فهو للسيد ، وهذا أحد قولي الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق » ولأن العبد ليس بملك له ، ولا يجوز أن يثبت له الولاء على من لم يعتق في ملكه .

وقولهم : لا يجوز أن يقف كما لم يقف النسب والميراث ، فليس كذلك ، فإن النسب يقف على بلوغ للفلام وانتسابه إذا لم تلحقه القافة بأحد الواطئين ، وكذلك الميراث يوقف على أن الفرق بين النسب والميراث وبين الولاء أن الولاء لا يجوز أن يقع لشخص ثم ينتقل ، وهو ما يجره موالى الأب من مولى الأم ، فجاز أن يكون موقوفاً ، والنسب والميراث بخلاف ذلك . فان مات المتق قبل عتق المكاتب وقلنا : الولاء للسيد ورثه . وإن قلنا : هو موقوف فيرثه أيضاً موقوف .

(فصل)

٨٧٥٤

وليس له أن يبيع نسيئة وإن باع السلعة بإضعاف قيمتها ، وهذا مذهب الشافعي . لأن فيه تغريباً بالمال وهو ممنوع من التغريب بالمال لتعلق حق السيد به .

قال القاضي : ويتخرج الجواز بناء على الضارب أن له البيع نسيئة في إحدى الروايتين : فيخرجها هنا مثله ، وسواء أخذ بالثمن ضمياً أو رهناً أو لم يأخذ ، لأن الضرر لم يزل ، فإن الرهن يحتمل أن يتلف ، ويحتمل أن يفلس الغريم والضمين ، ويحتمل أن يجوز مع الرهن أو الضمين ، لأن الوثيقة قد حصلت به ، والموارض نادرة على خلاف الأصل .

فإن باع بأكثر مما يساوي حالاً وجعل الزيادة مؤجلة جاز ، لأن الزيادة ربح . وإن اشترى نسيئة جاز ، لأنه لا غرر فيه ، ولا يجوز أن يدفع به رهناً ، لأن الرهن أمانة ، وقد يتلف أو يحجده الغريم ، وليس له

أن يدفع ماله سلفاً ، لأنه في معنى البيع نسيئة ، وله أن يستأنف في ذمته ، لأنه في معنى الشراء نسيئة .
وليس له أن يقرض ، لأنه تبرع بالمال وفيه خطر به ، وله أن يقترض لأنه ينتفع بالمال . وليس له أن يدفع ماله
مضاربة ، لأنه يسلمه إلى غيره فيقرض به . وله أن يأخذ المال قراضاً ، لأنه من أنواع الكسب . ومذهب
الشافعي في هذا الفصل كله على ما ذكرنا .

(فصل)

٨٧٥٥

وللمسكاتب أن يبيع ويشترى بإجماع من أهل العلم ، لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق ، ولا يحصل
إلا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء إلا بالاكتساب ، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب ، فإنه
قد جاء في بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة^(١) .

وله أن يأخذ ويعطى فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه . وله أن يفتق مما في يده من المال على نفسه
في ما كله ومشربه وكسوته بالمعروف مما لا غناء له عنه وعلى رقيقته والحيوان الذي له . وله تأديب عبده
وتعزيرهم إذا فعلوا ما يستحقون ذلك ، لأنه من مصلحة ملكه فملكه كالنفقة عليهم . ولا يملك إقامة الحد
عليهم ، لأن هذا موضع ولاية وليس هو من أهلها .

وله المطالبة بالشفعة والأخذ بها لأنه نوع شراء ، فإن كان المشتري للشخص سيده فله أخذه منه ، لأن له أن
يشترى منه ، وإن اشترى المسكاتب شقماً لسيدة فيه شركة فله أخذه من المسكاتب بالشفعة ، لأنه مع سيده في
باب البيع والشراء كالأجنبي ، وإن وجبت للسيد على مكاتبه شفعة فادعى المسكاتب أن سيده عفا عنها سمعت
دعواه ، وإن أنكره السيد كان عليه اليمين . وإن أذن السيد لمكاتبه في البيع بالمحاباة صح منه ، وكان
لسيده الأخذ بالشفعة ، لأن يبيعه بالمحاباة مع إذن سيده فيه صحيح . ويصح إقرار المسكاتب بالبيع والشراء
والعيب والدين ، لأنه يصح نصره فيه بذلك ، ومن ملك شيئاً فله الإقرار به .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٥٦

قال : ﴿ ولا يبيعه درهما بدرهمين ﴾ .

وجملته : أن الربا يجري بين العبد وبين سيده ، فلم يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين كالأجنبيين . وقال
ابن أبي موسى : لاربا بينهما ، لأنه عبد في الأظهر من قوله ، ولا ربا بين العبد وسيده ، ولهذا جاز أن يعجل
لسيده ويضع عنه بعض كتابته . وله وطء مكاتبته إذا شرط ، ولو حملت منه صارت له بذلك أم ولد ،
ووجه قول الخرقى : أن السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي ، بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة

(١) ورد في سنن سعيد بن منصور « تسعة أعشار الرزق في التجارة .. » عن نعيم بن عبد الرحمن

الأنزدي ويحيى بن جابر الطائي مرسل (ف) :

على صاحبه ، ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما في يد صاحبه ، وإنما يتماق لسيدة حق فيما بيده لكونه بعرضه أن يعجزه فيعود إليه ، وهذا لا يمنع جريان الربا بينهما كالأب مع ابنه . فعلى هذا القول لا يجوز التفاضل بينهما فيما يحرم التفاضل فيه بين الأجانب ، ولا النساء فيما يحرم النساء فيه بين الأجانب .

(فصل)

٨٧٥٧

فإن كان لكل واحد منهما على صاحبه دين ، مثل أن كان للسيد على المكاتب دين من الكتابة أو غيرها ، وللمكاتب على سيده دين وكانا تقدما من جنس واحد ، حالين أو مؤجلين أجلا واحداً ، تقاصا وتساقطا ، لأنهما إذا تساقطا بين الأجانب فمع السيد ومكانه أولى : وإن كانا تقديمن من جنسين كدراهم ودنانير فقال ابن أبي موسى : لو كان له على سيده ألف درهم ولسيدة عليه مائة دينار فجعلها قصاصاً بها جاز بخلاف الحرين .

وقال القاضي : لا يجوز هذا ، لأنه بيع دين بدين ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين^(١) ، ولأنه لا يجوز بين الأجانب ، فلم يجز بين المكاتب وسيدة كسائر المحرمات . وفارق العبد القن فإنه باق في تصرف سيده ، وما في يده ملك خالص لسيدة له أخذه والتصرف فيه ، فعلى هذا لا يجوز مع التراضي به وعلى قول أبي موسى يجوز إذا تراضيا بذلك وتبايعا . ولا يثبت التقابض قبل تراضيهما به ، لأنه بيع .

فأما إن كان عرضين أو عرضاً وتقدماً لم تجز التقاصة فيهما بنير تراضيهما بحال ، سواء كان القرض من جنس حقه أو غير جنسه . وإن تراضيا بذلك لم يجز أيضاً ، لأنه بيع دين بدين ، وإن قبض أحدهما من الآخر حقه ، ثم دفعه إلى الآخر دواً عن ماله في ذمته جاز إذا لم يكن الثابت في الذمة عن سلم ، فإن ثبت عن سلم ، يجز أخذ عوضه قبل قبضه .

وفي الجملة أن حكم المكاتب مع سيده في هذا حكم الأجانب : إلا على قول ابن أبي موسى الذي ذكرناه ، والله أعلم .

﴿مسألة﴾

٨٧٥٨

قال : ﴿ وليس للرجل أن يطأ مكانته إلا أن يشترط ﴾ .
الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : في وطئها بنير شرط وهو حرام في قول أكثر أهل العلم ، منهم سعيد بن المسيب والحسن

(١) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكائى بالكائى « أخرجه الحاكم والبيهقي والداغظ وروى البيهقي عن نافع قال : « هو بيع الدين بالدين » (ف) .

والزهري ومالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وقيل: له وطؤها في الوقت الذي لا يشغلها الوطء عن السعي عما هي فيه ، لأنها ملك يمينه فتدخل في عمرم قوله تعالى : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ^(١)) .

ولنا : أن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها ، وملك عوض منفعة بضعها فيما إذا وطئت بشبهة ، فأزال حل وطئها كالبيع ، والآية مخصوصة بالزوجة فنقيس عليها محل النزاع ، ولأن الملك هاهنا ضعيف لأنه قد زال عن منافعتها جنة ، ولهذا لو وطئت بشبهة كان للمهر لها ، وتفارق أم الولد ، فإن ملكه باق عليها وإنما يزول بموته ، فأشبهت المدبرة والموصى بها : وإنما امتنع البيع لأنها استحققت العتق بموته استحقاقاً لازماً لا يمكن زواله .

الفصل الثاني : إذا شرط وطأها فله ذلك ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وقال سائر من ذكرنا : ليس له وطؤها ، لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد فلم يملكه بالشرط ، كما لو زوجها أو أعتقها .

وقال الشافعي : إذا شرط ذلك في عقد الكتابة فسد ، لأنه شرط فاسد فأفسد العقد كما لو شرط عوضاً فاسداً ، وقال مالك : لا يفسد العقد به ، لأنه لا يخل بركن العقد ولا شرطه فلم يفسده كالصحيح .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « للمؤمنون عند شروطهم ^(٢) » ولأنها مملوكة له شرط نفعها فصح كشرط استخدامها .

بحق هذا أن منعه من وطئها مع بقاء ملكه عليها ووجود للعتق حل وطئها إنما كان لحقها ، فإذا شرطه عليها جاز كما للخدمة ، ولأنه استثنى بعض ما كان له فصح كاشتراط الخدمة ، وفارق للبيع لأنه يزيل ملكه عنها .

(فـ ص ل)

٨٧٥٩

فإن وطئها مع الشرط فلا حد عليه ولا تعزير ولا مهر ، لأنه وطء يملكه ويباح له ، فأشبهه وطأها قبل

(١) سورة المؤمنون آية ٦

(٢) ورد « للمسلمون على شروطهم » أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢٧٣ والحاكم عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي ، وأخرجه الترمذي عن عمرو بن عوف للزنى ج ٢ ص ٢٥٣ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الطبراني عن رافع بن خديج بلفظ « للمسلمون عند شروطهم فيما أحل » وأخرجه الحاكم عن أنس وعن عائشة بلفظ « للمسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك »

قال الحافظ في تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٣ « القى وقع في جميع الروايات « للمسلمون » بدل

« للمؤمنون » (ف) .

كتابتها . وإن وطئها من غير شرط فقد أساء وعليه التزوير ، لأنه وطئ محرم ولا حد عليه في قول عامة الفقهاء ، لا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن والزهري فإنهما قالا : عليه الحد ، لأنه عقد عليها عقد معاوضة يحرم الوطئ فأوجب الحد بوطنها كالبيع .

ولنا : أنها مملوكته فلم يجب الحد بوطنها كأمتة المستأجرة والمرهونة ، وتحالف البيع ، فإنه يزيل الملك ، والكتابة لا تزيله بدليل قوله عليه السلام « المسكاتب عبد ما بقى عليه درهم »^(١) وعليه مهرها لها ، لأنه استوفى منفعتها المنوع من استيفائها ، فكان عليه عوضها كنفانها .

٨٧٦٠ (فصل)

وإن أولدها صارت أم ولد له ، سواء وطئها بشرط أو بغير شرط ، لأنه أحبلها بحر في ملكه ، فسكانت أم ولده كغير السكاتبية ، والولد حر لأنه ولده من مملوكته ، ويلحقه نسبة لذلك ، ولأنه من وطئ سقط فيه الحد للشبهة ، فأشبه ولد المفرور ، ولا تلزمه قيمته ، لأنها وضعت في ملكه .

٨٧٦١ (فصل)

وليس له وطئ بنتها ، لأنها تابعة لأمتها موقوفة معها ، فلم يبيح وطؤها كأمتها ، ولا يباح ذلك بالشرط ، لأن حكم الكتابة ثبت فيها تبعاً ، ولم يكن وطؤها مباحاً حال العقد بشرطه ، فإن وطئها فلا حد عليه لأنها ملكه ، ويأثم ويعزر لأنه وطئ فرجاً محرماً ولها مهر عايه ، حكمه حكم كسبها يكون لأمتها تستعين أبه في كتابتها ، لأن ذلك سبب حريتها ، وإن أحبلها صارت أم ولد له والولد حر ، لأنه أحبلها بحر في ملكه ، ويلحقه نسبه ، ولا تجب عليه قيمتها لأن أمتها لا تملكها ، ولا قيمة ولدها لأنها وضعت في ملكه .

٨٧٦٢ (فصل)

وليس له وطئ جارية مكاتبته ولا مكاتبته اتفاقاً ، فإن فعل أثم وعزر ، ولا حد عليه لشبهة الملك ، لأنه يملك مالها ، وعليه مهرها لسيدتها ، وولده منها حر يلحقه نسبه ، لأن الحد سقط لشبهة الملك ، وتصير أم ولد له ، وعليه قيمتها لسيدتها ، لأنه أخرجها بوطنه عن مالها ، وكان عليه قيمتها لسيدته ، ولا تجب عليه قيمة الولد لأنها وضعت في ملكه ، ويحتمل أن تلزمه قيمته ، لأنه أخرجها بوطنه عن أن يكون مملوكاً لسيدتها فأشبه ولد المفرور .

٨٧٦٣ (فصل)

ولا يملك إخبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ، لأنه زال ملكه بمقد الكتابة عن نعمها

(١) سبق نخرجه قريباً (ف)

ونفع بضمها وعن عوضه ، وليس لواحدة منهما التزوج بغير إذن ، لأن عليه ضرراً في ذلك ، فإنه يثبت للتزوج حقاً فيها ، فربما عجزت وعادت إليه على وجه لا يملك وطأها ، فإن تراضيا بذلك جاز ، لأن الحق لا يخرج عنهما ، وهو وليها وولي ابنتها وجاريتها جميعاً ، لأن الملك له ، فأشبهه الجارية القن ، والمهر للمكاتبة على ما ذكرنا في مهرهن إذا وطهن السيد .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٦٤

قال : ﴿ فإن وطنها ولم يشترط أدب ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان عليه مهر مثلها ﴾ .

وجملة الأمر : أن السيد إذا وطى مكاتبته من غير شرط فقد ذكرنا أنه لا حد عليه ، لسكن إن كانا عالين بالتحريم عزراً ، وإن كانا جاهلين عزراً^(١) ، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً وعزر العالم وعزر الجاهل ، ولا يخرج بالوطء عن الكتابة . وقال الليث : إن طاووعته فقد فسخت كتابتها وعادت قنّاً . ولنا : أنه عقد لازم فلم يفسخ بالمطاوعة على اللوطء كالإجارة والبيع بمد لزومه ، فأما المهر فإنه يجب لها أكرهها أو طاوعته ، وبه قال الحسن والثوري والحسن بن صالح والشافعي . وقال قتادة : يجب إذا أكرهها ولا يجب إذا طاوعته ، ونقله المزني عن الشافعي ، لأن المطاوعة بذلت نفسها بغير عوض فصارت كالزانية . ومنصوص الشافعي وجوبه في الحالين ، وأنكر أصحابه ما نقله المزني وقالوا : لا يعرف . وقال مالك : لا شيء عليه لأنها ملكه .

ولنا : أنه عوض منفعتها ، فوجب لها كعوض بدنها ، ولأن المكاتبية في يد نفسها ومنافعها لها ، ولهذا لو وطئها أجنبي كان المهر لها ، وإنما وجب في حال المطاوعة ، لأن الحد يسقط عنه لشبهة الملك ، فوجب لها للمهر ، كالوطى امرأة بشبهة عقد مطاوعة ، فإن تكرّر وطؤها وكان قد أدى مهر اللوطء الأول فلتثاني مهر أيضاً ، لأن الأداء قطع حكم اللوطء الأول ، وإذا لم يكن أدى عن الأول لم يجب إلا مهر واحد ، لأن هذا عن وطء الشبهة ، فلم يكن إلا مهراً واحداً كالوطء في النكاح الفاسد .

(فصل)

٨٧٦٥

وإذا وجب لها المهر ، فإن كان لم يحمل عليها نجم فلها المطالبة ، وإن كان قد حل عليها فكان المهر من غير جنسه فلها المطالبة به أيضاً ، وإن كان من جنسه تقاصاً وأخذ ذو الفضل فضله .

(١) في طبعة رشيد - للفتى ج ١٢ ص ٣٩١ والشرح الكبير نفس الصفحة وطبعة الفتى ج ٩ ص ٤٥١ « وإن كانا جاهلين عزراً وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً وعزر العالم وعزر الجاهل » وأرى أنه وقع تحريف هنا والصواب « وإن كانا جاهلين عزراً - بالعدل لا بالزاي - وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً عزراً - بالزاي - العالم ، وعند - بالعدل - الجاهل » (ف) .

﴿ مسأله ﴾

٨٧٦٦

قال: (فإن علفت منه فهى مخيرة بين العجز وتكون أم ولد ، وبين المغنى على كتابتها ، فإن أدت عتقت ، وإن عجزت عتقت بموته ، وإن مات قبل عجزها انعتقت لأنها من أمهات الأولاد ، ويسقط عنها ما بقى من كتابتها وما فى يدها لورثة سيدها) .

وجملته : أن السيد إذا استولد مكانته فالولد حر ، لأنه من مملوكته ونسبه لاحق به ، ولا تجب قيمته لذلك ، وتصير أم ولد له لذلك ، ولا تبطل كتابتها لأنه عقد لازم من جهة سيدها ، وقد اجتمع لها سببان يقتضيان العتق أيهما سبق صاحبه ثبت حكمه . هذا قول الزهرى ومالك والنورى والليث والشافعى وأصحابهم الرأى وابن المنذر ، وقال الحكم : تبطل كتابتها ، لأنها سبب للعتق فببطل بالاستيلاء كالتهدير .

ولنا : أنها عقد معاوضة فلا تبطل بالوطء كالبيع ، ولأنها سبب للعتق لا يملك السيد الرجوع عنه فلم تبطل بذلك كالتعليق بصفة ، وما ذكروه ببطل بالتعليق بالصفة ، وتفارق الكتابة التهدير من وجوه : أحدها : أن حكم التهدير والاستيلاء واحد ، وهو العتق عقيب للوت ، والاستيلاء أقوى لأنه يعتبر من رأس المال ، ولا سبيل إلى إبطاله بحال ، فاستغنى به عن التهدير ، والكتابة سبب يتمجل بها العتق بالأداء ويكون ما فضل من كسبها لها ، ويملك بها منافعتها وكسبها ، وتخرج عن تصرف سيدها ، وهذا لا يحصل بالاستيلاء فيجب أن تبقى لبقاء فائدتها .

الثانى : أن الكتابة أقوى من التهدير للزومها وكونها لا تبطل بالرجوع عنها ولا يبيع المكاتب ولا هبته .

الثالث : أن التهدير تبرع ، والكتابة عقد معاوضة لازم .

فإذا ثبت هذا فإنه يجتمع لها سببان كل واحد منهما يقتضى الحرية ، فأيهما تم قبل صاحبه ثبتت الحرية به ، كالو انفراد ، لأن انضمام أحدها إلى الآخر مع كونه لا ينافيه لا يمنع ثبوت حكمه ، فإن أدت عتقت بالكتابة ، وما فضل من كسبها فهو لها ، لأن العتق بالكتابة له ما فضل من نجومه ، وإن عجزت وردت فى الرق بطل حكم الكتابة وبقي لها حكم الاستيلاء منفرداً ، كالو لم تكن مكاتبه ، وله وطؤها وتزويجها وإجارتها وتمتق بموته ، وما فى يدها لورثة سيدها .

وإذا مات سيدها قبل عجزها انعتقت لأنها أم ولد ، وتسقط الكتابة ، لأن الحرية حصلت فسقط للمووض البذول فى تحصيلها ، كالو باشرها سيدها بالعتق ، وما فى يدها لورثة سيدها فى قول الخرقى وأبى الخطاب ، لأنها عتقت بحكم الاستيلاء وبطل حكم الكتابة فأشبهت غير المكاتبه .

وقال القاضى فى المجرى وابن عقيل فى كتابه : ما فضل فى يدها لها ، وهو قول الشافعى ، لأن العتق إذا

وقع في الكتابة لا يبطل حكمها كالإبراء من نجوم الكتابة ، ولأن ملكها كان ثابتاً على ما في يدها ، ولم يحدث إلا ما يزيل حق سيدها عنها ، فيقتضى زوال حقه عما في يدها ، وتقرير ملكها وخلوصه لها كما اقتضى ذلك في نفسها ، وهذا أصح والله أعلم .

(فصل)

٨٧٦٧

وإن أعتقها سيدها عتقت وسقطت كتابتها ، وما في يدها لها في قول القاضي ومن وافقه ، فأما على قول الخرقى ومن وافقه فقياسه أن يكون لسيدها كما لو عتقت بالاستيلاء ، ويحتمل أن يكون لها على قولهم أيضاً ، لأن السيد أعتقها برضاه فيكون رضا منه بإعطائها مالها بخلاف المتق بالاستيلاء ، فإنه حصل بغير رضا الورثة واختيارهم ، ولأنه لو كان مال المكاتب يصير للسيد بإعتقائه لتمسك السيد من أخذ مال المكاتب متى شاء . فتى كان له غرض في أخذ ماله إما لكثرة وفضله عن نجوم كتابته ، وإما لغرض له في بعض أعيان ماله أعتقه وأخذ ماله ، وهذا ضرر على المكاتب لم يرد الشرع به ولا يقتضيه عقد الكتابة فوجب أن لا يشرع .

(فصل)

٨٧٦٨

وإن أنت بولد من غير سيدها بعد استيلائها ، فله حكمها في العتق بكل واحد من السببين ، أيهما سبق عتق به كالألم سواء ، لأنه بائع لها ، فيثبت له ما يثبت لها . وإن ماتت المكاتبه بقي للولد سبب الاستيلاء وحده . وإن اختلفا في ولدها فقالت : ولدته بعد كتابتي أو بعد ولادتي ، وقال السيد : بل قبله ، فقال أبو بكر : القول قول السيد مع يمينه .

وهذا قول الشافعي ، لأن الأصل كون الأمة وولدها رقيقاً ، لسيدهما التصرف فيهما ، وهي تدعى ما يمنع التصرف . وإن زوج مكاتبه أمته ثم باعها منه واختلفا في ولدها فقال السيد : هو لي لأنها ولدته قبل بيعها لك ، وقال المكاتب : بل بعده ، فالقول قول المكاتب ، لأنهما اختلفا في ملكه ويد المكاتب عليه ، فكان القول قول صاحب اليد مع يمينه كسائر الأموال . ويفارق ولد المكاتبه لأنها لا تدعى ملكه .

(فصل)

٨٧٦٩

إذا كانت الأمة بين شريكين ، فسكاتبها ، ثم وطئها أحدهما أدب فوق أدب الواطئ لمكاتبته الخالصة له ، لأن الوطء هاهنا حرم من وجهين : الشركة والسكرتابة ، فهو آكد وإممه أعظم وأدبه أكثر ، وعليه مهر مثلها على ما أسلفناه فيما إذا كان السيد واحداً ، فإن لم يكن حل نجم قبضت المهر ، فإذا حل نجمها سلمته إليهما . وإن حل نجمها وهو من جنس مال السكرتابة وكان في يدها بقدره دفعته إلى الذي لم يطأها واحتسبت على الواطئ بالمهر ، وإن لم يكن في يدها شيء وكان بقدر نجمها أو دونه أخذت من الواطئ نصفه وسلمته

إلى الآخر ، وإن لم يكن من جنس مال الكتابة فاتفقا على أخذه عوضاً عن مال الكتابة ، فالحكم فيه كما لو كان من جنسها . وإن لم يتفقا قبضته ودفعته مما عليها من مال الكتابة من عوضه أو غيره . وإن عجزت فسخا الكتابة وكان في يدها بقدر المهر أخذه الذى لم يبطأ وسقط المهر من ذمة الواطيء .

وإن لم يكن في يدها شيء كان للذى لم يبطأ أن يرجع على الواطيء بنصفه ، لأنه وطىء جارية مشتركة بينهما . فإن حبلى منه صارت أم ولد له ، وعليه نصف قيمتها لشريكه مع نصف المهر الواجب لها موسراً كان أو معسراً إلا أنه إن كان موسراً أداءه في الحال ، وإن كان معسراً فهو في ذمته ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، ذكر مثل هذا في باب العتق .

فعلى هذا تصير أم ولد للواطيء ومكاتبته له كأنه اشتراها وتكون مبقاة على ما بقى من كتابتها ، وتعتبر قيمتها بما تساوى مكاتبته مبقاة على ما بقى عليها من كتابتها .

واختار للقاضى أنه إن كان معسراً لم يسر الإحبال ، لأنه بمنزلة الإعناق بالقول يعتبر اليسار في سرايته ، ونصيب الواطيء قد ثبت له حكم الاستيلاء وحكم الكتابة ، ونصيب شريكه لم يثبت له إلا حكم الكتابة فإن أدت إليهما عتقت وبطل حكم الاستيلاء ، وإن عجزت وفسخا الكتابة ثبت لنصفها حكم الاستيلاء ونصفها فن لا يقوم على الوارث ، وإن كان موسراً لأنه ليس بمعتق .

وإن مات الواطيء قبل عجزها عتق نصيبه وسقط حكم الكتابة فيه وكان الباقي مكاتباً ، وإن كان الواطيء موسراً فقد ثبت لنصفها حكم الاستيلاء ونصفها الآخر موقوف . فإن أدت إليهما عتقت كلها ولاؤها لها ، وإن عجزت وفسخا الكتابة قومتها حينئذ على الواطيء ، فيدفع إلى شريكه قيمة نصيبه وتصير جميعها أم ولد له ، فإن مات عتقت عليه وكان ولاؤها له . وهذا مذهب الشافعى . وله قول آخر : أنها تقوم على الموسر وتبطل الكتابة في نصف الشريك وتصير جميعها أم ولد ونصفها مكاتباً للواطيء . فإن أدت نصيبه إليه عتقت وسرى إلى الباقي لأنه ملكه وعتق جميعها ، وإن عجزت ففسخ الكتابة كانت أم ولد له خاصة ، فإذا مات عتقت كلها .

ولنا : أن بعضها أم ولد فسكان جميعها كذلك ، كما لو كان الشريك موسراً . يحقق هذا أن الولد حاصل من جميعها وهو كله من الواطيء ونسبه لاحق به ، فيجب أن يثبت ذلك لجميعها . ويفارق الإعناق ، فإنه أضغف على ما بيننا من قيل .

ولنا : على أن الكتابة لا تبطل بالتقويم أنها عقد لازم فلا تبطل مع بقائها بفعل صدر منه ، كما لو استولدها وهي في ملكه ، وكما لو لم تحبل منه . فأما الولد فإنه حر لأنه من وطء فيه شبهة ونسبه لاحق به كذلك ، ولا يلزمه قيمته ، لأنها وضعت في ملكه .

وروى عن أحمد في هذا روايتان :

إحداهما : لا تجب قيمته لأن نصيب شريكه انتقل إليه من حين الملوقة ، وفي تلك الحال لم تكن له قيمة فلم يضمه .

والثانية : عليه نصف قيمته ، لأنه كان من سبيل هذا النصف أن يكون مملوكا لشريكه ، فقد تلف رقه عليه ، فكان عليه نصف قيمته ، وقال القاضي : هذه الرواية أصح على المذهب . وذكر هاتين الروايتين أبو بكر واختار أنها إن وضعت بعد التقويم فلا شيء على الواطئ ، وإن وضعت قبل التقويم غرم نصف قيمته . فإن ادعى الواطئ الاستبراء وأنت بالولد لأكثر من ستة أشهر من حين الاستبراء لم يلحق به ولم نصر أم ولد ، وكان حكم ولدها حكما ، وإن أنت به لأقل من ستة أشهر من حين الاستبراء لحق به ، كما لو كان قبل الاستبراء ، لأننا تبينا أنها كانت حاملا وقت الاستبراء فلم يكن ذلك استبراء .

(فصل)

٨٧٧٠

وإن وطئها جميعا فقد وجب لها على كل واحد منهما مهر مثلها ، فإن كانت في الحالين على صفة واحدة فهما سواء في الواجب عليهما ، وإن كانت بكراً حين وطئها الأول فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب . فإن كان نجما لم يحل فلها مطالبتهما بالمهرين ، وإن كان النجم قد حل وهو من جنس المهر تقاصا على ما ذكرنا في المقاصة ، فإن أدت إليهما عتقت وكان لهما المطالبة بالمهرين ، وإن عجزت عن نفسها وفسخا الكتابة بعد قبضها للمهرين لم يملك أحدهما مطالبة الآخر بشيء ، لأنها قبضتهما وهي مستحقة لذلك ، فإن كانا في يدها اقتسماها ، وإن تلقا أو بعضهما فلا شيء لهما ، لأن السيد لا يثبت له دين على مملوكه . وإن كان الفسخ قبل قبض المهرين وهما سواء سقط عن كل واحد ما عليه ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر تقاصا منهما بقدر أقلهما على الآخر بنصف الزيادة . وإن قبضت البمض من أحدهما دون الآخر رجع المقبوض منه على الآخر بنصف ما عليه . وإن قبضت البمض من أحدهما دون الآخر ، أو قبضت من أحدهما أكثر من الآخر رجع من قبض منه الأكثر على الآخر بنصف الزيادة التي أداها . وإن أفضاها^(١) أحدهما بوطئه فعليه لها ثلث قيمتها ، لأن الإفضاء في الحررة يوجب ثلث دبتها ، فوجب في الأمة ثلث قيمتها مع المهر .

(فصل)

٨٧٧١

ويحتمل أن يلزمه في الإفضاء قدر نقصها ، وقال القاضي : تلزمه قيمتها ، وهو مذهب الشافعي . والخلاف في ذلك فرع على الواجب في إفضاء الحررة وقد ذكرناه . فإن فسخت الكتابة رجع من لم يقضها على الآخر

(١) الإفضاء : خرق الحاجز بين مملك البول ومملك الذكر في المرأة بحيث يصبح للسلكان واحداً (ف)

بنصف قيمة الإنشاء ، على الخلاف الذي ذكرناه ، وإن ادعى كل واحد منهما على الآخر أنه الذي أفضاها أو وطئها حلف كل واحد منهما وبرى ، وإن نسكل أحدهما قضي عليه ، وإن كان الخلاف في ذلك قبل عجزها فادعت على أحدهما فالقول قوله مع بينه . وإن ادعت على أحدهما غير معين لم تسمع الدعوى .

(فصل)

٨٧٧٢

فإن أولها كل واحد منهما وانفقا على السابق منهما ، فعلى قول الخرق تصير أم ولده وولده حر لأحق النسب به . والخلاف في ذلك كالخلاف فيما إذا انفرد بإبلادها سواء .

وأما الثاني : فعلى قول الخرق قد وطئ أم ولد غيره بشبهة وأولدها فلا تصير أم ولده ، لأنها مملوكة غيره ، فأشبه ما لو باعها ثم أولدها وعليه مهرها لها ، لأن الكتابة لم تبطل والولد حر لأنه من وطئ شبهة ، وعليه قيمته للأول ، لأنه فوت رقه عليه ، فكان من سبيله أن يكون رقيقاً له ، حكاه حكم أمه فتنازمه قيمته على هذه الصفة . وقد ذكرنا في وجوب نصف قيمة الأول خلافاً .

فإن قلنا : بوجوبها تقاصاً بما لسكل واحد منهما على صاحبه في القدر الذي تساوا فيه ، ويرجع ذو الفضل بفضلها وتعتبر القيمة يوم الولادة ، لأنها أول حال أمكن التقويم فيها . وذكر القاضي في هذه المسألة أربعة أحوال :

أحدها : أن يكونا موسرين ، فالحكم على ما ذكرنا ، إلا أنه جعل المهر الواجب على الثاني للأول . وهذا مذهب الشافعي . ولا يصح . لأن الكتابة لا تبطل بالاستيلاء ، ومهر المسكينة لها دون سيدها ، ولأن سيدها لو وطئها لوجب عليه المهر لها ، فلأن لا يملك المهر الواجب على غيره أولى ، ولأنه عوض نفمها فكان لها كأجرتها .

الثاني : أن يكون الأول موسراً والثاني معسراً ، فيكون كالحال الذي قبله سواء . قال القاضي : إلا أن ولده يكون مملوكاً لإعساره بقيمته وهذا غير صحيح ، لأن الولد لا يرق لإعسار والده ، بدليل ولد المغرور من أمة والوطء شبهة . وكل موضع حكمتنا بحرية الولد لا يختلف بالإعسار واليسار ، وإنما يعتبر اليسار في سراية العتق ، وليس عتق هذا بطريق السراية إنما هو لأجل الشبهة في الوطء فلا وجه لاعتبار اليسار فيه ، والصحيح أنه حر وتجب قيمته في ذمة أبيه .

الحال الثالث : أن يكونا معسرين ، فإنها تصير أم ولد لهما جميعاً نصفها أم ولد للأول ، ونصفها أم ولد لثاني ، قال : وعلى كل واحد منهما نصف مهرها لصاحبه . وفي ولد كل واحد منهما وجهان : أحدهما : أن يكون كله حراً وفي ذمة أبيه نصف قيمته لشريكه .

والثاني : نصفه حر وباقيه عبد لشريكه ، إلا أن نصف ولد الأول عبد قن ، لأنه تابع للنصف الباقي من الأم ، وأما النصف الباقي من ولد للثاني فخكه حكم أمه ، لأنه ولد منها بعد أن ثبت لنصفها حكم الاستيلاء للأول ، فكانت نصفه الرقيق تابعاً لها في ذلك . وامل القاضي أراد ما إذا عجزت وفسخت الكتابة . فأما إذا كانت باقية على الكتابة فإن لها المهر كاملاً على كل واحد منهما . وإذا حكم برق نصف ولدها وجب أن يكون له حكمها في الكتابة ، لأن ولد المكاتبية يكون تابعاً لها .

الحال الرابع : أن يكون الأول معسراً والثاني موسراً ، فخكه حكم الثالث سواء ، إلا أن ولد الثاني حر ، لأن الحرية ثبتت لنصفه بفعل أبيه وهو موسر ، فسرى إلى جميعه ، وعليه نصف قيمته لشريكه ، ولم تقوّم عليه الأم لأن نصفها أم ولد للأول . ولو صح هذا لوجب أن لا يقوّم عليه نصف الولد ، لأن حكمه حكم أمه في هذا ، فإذا منع حكم الاستيلاء السراية في الأم منعه فيما هو تابع لها . ومذهب الشافعي في هذه المسألة قريب مما ذكره القاضي .

(فصل)

٨٧٧٣

وإن اختلفا في السابق منهما فادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فعلى قولنا : لها المهر على كل واحد منهما وكل واحد منهما يقر لصاحبه بنصف قيمة الجارية ، لأنه يقول : صارت أم ولد لي بإحبال إليها ، ووجب لشريكي على نصف قيمتها ، ولى عليه قيمة ولده ، لأنه يقول : أولدتها بعد أن صارت أم ولد لي . وهل يكون مقرراً له بنصف قيمة ولده ؟ على وجهين ، سبق ذكرهما . فعلى هذا إن استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصاً وتساوقاً ، ولا يمين لواحد منهما على صاحبه ، لأنه يقول : لى عليك مثل مالك على والجنس واحد فتساوقاً . وإن زاد ما يقر به فلا شيء عليه ، لأن خصمه يكذبه في إقراره ، وإن زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة ، ويثبت الأمة حكم العتق في نصيب كل واحد منهما بموته لإقراره بذلك ، ولا يقبل قوله على شريكه في إعتاق نصيبه .

وقال أبو بكر : في الأمة قولان :

أحدهما : يقرع بينهما ، فتكون أم ولد لمن تقع القرعة له .

والثاني : تكون أم ولد لها ولا يطؤها واحد منهما . قال : وبالأول أقول .

وأما القاضي فاختار أنهما كانا موسرين فكل واحد منهما يدعى المهر على صاحبه ويقر له بنصفه ، وهذا مذهب الشافعي ، لأن المهر عندهم لسيدتها دونها ولا يعتق شيء منها بموت الأول ، لاحتمال أن تكون أم ولد للآخر . وأما إذا مات الآخر عتقت ، لأن سيدها قد مات يقيناً . وإن كانا معسرين فكل واحد منهما مقر بأن نصفها أم ولده ويصدق الآخر ، لأن الاستيلاء لا يسرى مع الإعسار ، وكل واحد منهما

يقر لصاحبه بنصف المهر والآخر يصدقه فيتقاصان إن تساويا . وإن فضل أحدهما صاحبه نظرت ، فإن كان كل منهما يدعى الفضل نحالفا وسقط ، وإن كان كل واحد منهما يقر للآخر بالفضل سقط لتكذيب المقر به ، وفي الولد وجهان :

أحدهما : يكون حراً ، فيكون كل واحد منهما يدعى على الآخر نصف قيمة الولد .
والوجه الثاني : نصفه حر ، فيقر بأن نصف الولد مملوك لشريكه ، فيكون الولدان بينهما من غير يمين .
وعلى الوجه الأول يتقاصان إن تساوت قيمة الولدين ، ولا يمين في الموضوعين ، فأيهما مات عتق نصيبه وولأؤه له . وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ، فالموسر يقر للمعسر بنصف المهر ونصف قيمة الولد ونصف مهرها ، ويدعى عليه جميع المهر وقيمة الولد . والمعسر يقر للموسر بنصف المهر ونصف قيمة الولد ، فيسقط إقرار الموسر للمعسر بنصف قيمة الجارية ، لكونه لا يدعيه ولا يصدقه فيه ، ويتقاصان بالمهر لاستوائهما فيه ، ويدفع المعسر إلى الموسر نصف قيمة الولد لإقراره به ، ويحلف على ما يدعيه عليه من الزيادة ، لأنه ادعى عليه جميع قيمة الولد فأقر له بنصفها ، ويحلف له الموسر على نصف قيمة الولد الذي ادعاه المعسر عليه .

فأما الجارية فإن نصيب الموسر منها أم ولد بغير خلاف بينهما فيه ، وباقيها يتنازعا ، فإن مات الموسر أولاً عتق نصيبه وولأؤه لورثته ، فإذا مات المعسر عتق باقيها ، وإن مات المعسر أولاً لم يعتق منها شيء .
فإذا مات الموسر عتق جميعها ، ويحجى على قول أبي بكر أن يقرع بينهما في النصف المختلف فيه .

(فصل)

٨٧٧٤

فإن وطئها مما فأتت بولد لم يخل من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما ، مثل أن تأتي به بعد استبرائها منها ، أو بعد أربع سنين منذ وطئها كل واحد منهما ، أو قبل مضي ستة أشهر منذ وطئها كل واحد منهما ، فإن الولد منفي عنهما وهو مملوك لهما ، حكمه حكم أمه في العتق بأدائها ، وإذا ادعى كل واحد منهما الاستبراء قبل منه ، لأن دعوى الاستبراء في الأمة كالإمان في الحرة .

القسم الثاني : أن يكون من أحدهما بيمينه دون صاحبه ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا ولدت من أحدهما بيمينه ، من وجوب المهر لها وقيمة نصفها لشريكه مع الخلاف في ذلك . وأما الذي لم تحبل من وطئها فإن كان الأول فعلية المهر لها ، وإن كان هو الثاني فقد وطئ أم ولد غيره . فإن كانت الكتابة باقية فعليه المهر لها أيضاً . وإن كانت الكتابة قد فسخت فالمر للذي استولدها ، وقد وجب للثاني على الأول نصف قيمتها ، وفي قيمة نصف الولد روايتان ، فإن كان المهر للأول تقاصاً بقدر أقل الحقين ، وإن كان المهر لها

رجع بحقه على الذى أحبلها . وأما القاضى فقال فى هذا القسم : الحكم فى الأول كالحكم فيه إذا انفرد بالوطء على ما مضى من التفصيل والتطويل .

وأما الثانى : فإن وطئها بعد ولادتها من الأول نظرنا ، فإن وطئها بعد الحكم بكونها أم ولد للأول فمليه مهر مثلها ، فإن كان فسخ الكتابة فى حق نفسه لمجزها فالهر له ، لأنها أم ولده ، وإن كان لم يفسخ فالهر بينه وبينها نصفين . وإن وطئها بعد زوال الكتابة فى حقه وقبل الحكم بأنها أم ولد للأول سقط عنه نصف مهرها ، لأن نصفها قن له وعليه النصف لها إن لم يكن الأول فسخ الكتابة ، أو له إن كان فسخ . وإن كان الأول معسراً فنصيبه منها أم ولد له ولها عليهما المهران . والحكم فيما إذا عجزت أو أدت قد تقدم . فأما إن كان الولد من الثانى فالحكم فى وطء الأول كالحكم فيه إذا وطئ منفرداً فلم يحبلها .

وأما الثانى : فإن كان موسراً قوّم عليه نصيب شريكه عند العجز ، فإن فسخا الكتابة قوّمناها عليه وصارت أم ولده . وإن رضى الثانى بالمقام على الكتابة قوّمنا عليه نصيب الأول ، وصارت كلها أم ولد له ونصفها مكاتب ، ويرجع الأول على الثانى بنصف المهر ونصف قيمة الولد على إحدى الروايتين ، ويرجع الثانى على الأول بنصف المهر فيتقاصان به إن كان باقياً عليهما . وإن كان الثانى معسراً فالحكم فيه كما لو ولدت من الأول وكان معسراً لا فضل بين المسألتين .

القسم الثالث : أمكن أن يكون الولد من كل واحد منهما ، فإنه يرى القافة معهما فيلحق بمن أحقوه به منهما ، فنألق به فحكمه حكم ماله عرف أنه منه بغير قافة .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٧٥

قال ﴿ وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيدة صار حراً بالكتابة إن كان الذى كاتبه معسراً ، وإن كان موسراً ، عتق عليه كله ، وصار نصف قيمته على الذى كاتبه لشريكه ﴾

وجملته: أن الرجل إذا كان له نصف عبد كانت له مكاتبته وتصح منه ، سواء كان باقية حراً أو مملوكاً لغيره ، وسواء أذن فيه للشريك أو لم يأذن . هذا ظاهر كلام الخرقى وأبى بكر وقول الحكم وابن أبى ليلى ، وحكى ذلك عن الحسن البصرى والحسن بن صالح ومالك والعميرى ، وكره الثورى وحامد كتابته بغير إذن شريكه .

وقال الثورى : إن فعل رددته إلا أن يكون نكده فيضمن لشريكه نصف ماله يده . وقال أبو حنيفة : نصح بإذن الشريك ولا تصح بغير إذنه ، وهذا أحد قولى الشافعى ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذنه فيما مضى (م ٥٢ - الفنى - ج ١٠)

في ذلك يقتضى الإذن في تأدية مال الكتابة من جميع كسبه ، ولا يرجع الأذن بشيء منه . وقال أبو يوسف ومحمد : يكون جميعه مكاتباً

وقال الشافعى في أحد قوليه : إن كان باقيه حراً صحت كتابته ، وإن كان باقيه ماسكاً لم تصح كتابته سواء أذن فيه الشريك أم لم يَأْذَن ، لأن كتابته تقتضى إطلاقه في رد الكسب والمسافرة وملك نصفه يمنع ذلك ، ويمنعه أخذ نصيبه من الصدقات لئلا يصير كسباً له ويستحق سيده نصفه ، ولأنه إذا أدى عتق جميعه فيؤدى إلى أن يؤدى نصف كتابته ويمتق جميعه .

ولنا : أنه عقد معاوضة على الصفة فصح كبيعه ، ولأنه ملك له يصح بيعه وهبته فصحت كتابته كما لو ملك جميعه ، ولأنه ينفذ إعتاقه فصحت كتابته كالعبد الكامل ، وكأ لو كان باقيه حراً عند الشافعى ، أو أذن فيه الشريك عند الباقيين .

وقولهم : إنه يقتضى المسافرة والكسب وأخذ الصدقة .

قلنا : أما المسافرة فليست من المتقضيات الأصلية ، فوجود مانع منها لا يمنع أصل العقد . وأما الكسب وأخذ الصدقة فإنه لا يمنع كسبه ، وأخذه الصدقة بجزئه بالكتابة . ولا يستحق الشريك شيئاً منه لأنه إنما استحق ذلك بالجزء المكاتب ، ولا حق للشريك فيه ، فكذلك فيما حصل به ، كما لو ورث شيئاً بجزئه الحر . وأما الكسب فإن هأياه مالك نصفه فكسب في نوبته شيئاً لم يشاركه فيه أيضاً ، وإن لم يهايشه فكسب بجملة شيئاً كان بينهما له بقدر ما فيه من الجزء المكاتب ولسيده الباقي ، لأنه كسبه بجزئه المملوك فيه ، فأشبهه مالو كسب قبل كتابته فيقسم بين سيديه

وقولهم : إنه يفضى إلى أن يؤدى بعض الكتابة فيعتق جميعه

قلنا : يبطل هذا بما لو علق عتق نصيبه على أداء مال ، فإنه يؤدى عوض البعض ويمتق الجميع . على أننا نقول : لا يمتق حتى يؤدى جميع الكتابة ، فإن جميع الكتابة هو الذى كاتبه عليه مالك نصفه ، ولم يبق منها شيء فلا يمتق حتى يؤدى جميعها ، ولأنه لا يمتق الجميع بالأداء وإنما يمتق الجزء المكاتب لا غير ، وباقيه إن كان المكاتب معسراً لم يمتق وإن كان موسراً عتق بالسراية لا بالكتابة ولا يمنع هذا كالأعتق بهضه عتق جميعه ، فإذا جاز جميعه بإعتاق بعضه بطريق السراية جاز ذلك فيما يجرى مجرى العتق .

إذا ثبت هذا فإنه إذا كاتب نصيبه لم تسر الكتابة ولم يرد الجزء الذى كاتبه ، لأن الكتابة عقد معاوضة فلم يسر كالبيع . وليس للمبد أن يؤدى إلى مكاتبه شيئاً حتى يؤدى إلى شريكه مثله ، سواء أذن الشريك في كتابته أو لم يَأْذَن ، لأنه إنما أذن في كتابة نصيبه ، وذلك يقتضى أن يكون نصيبه باقياً له ولا يقتضى أن يكون معروفاً في الكتابة . هذا إذا كان الكسب بجميعه . فإن أدى الكتابة من جميع كسبه لم يمتق ، لأن

الكتابة الصحيحة تقتضى العتق ببراءته من العوض ، وذلك لا يحصل بدفع ما ليس له ، وإن أدى إليهما جميعاً عتق كله ، لأن نصفه يمتق بالأداء ، فإذا عتق سرى إلى سائرهما وإن كان الذى كاتبه موسراً ، لأن عتقه يسبب من جهته فلزمته قيمته كما لو باشره بالعتق ، أو كما لو علق عتق نصيبه على صفة فعتق بها ، ويرجع الشريك على المسكاتب بنصف قيمته كما لو باشره بالعتق .

فأما إن ملك العبد شيئاً بجزئته للمسكاتب ، مثل أن هأياهم سيده فكسب شيئاً فى نوبته ، أو أعطى من الصدقة من سهم الرقاب أو من غيره ، فلا حق لسيده فيه ، وله أداء جميعه فى كتابته ، لأنه إنما استحق ذلك بما فيه من الكتابة ، فأشبهه النصف الباقى بعد إعطاء الشريك حقه .

فلو كان ثلثه حرأ ، وثلثه مكاتباً ، وثلثه رقيقاً ، فورث بجزئته الحر ميراثاً وأخذ بجزئته للمسكاتب من سهم الرقاب فله دفع ذلك كله فى كتابته لأنه ما استحق بجزئته الرقيق شيئاً منه ، فلا يستحق مالكه منه شيئاً . وإذا أدى جميع كتابته عتق ، فإذا كان الذى كاتبه معسراً لم يسر العتق ولم يتمد نصيبه ، كما إذا واجهه بالعتق ، إلا على الرواية التى نقول فيها بالاستسعاء ، فإنه يستسمى فى نصيب الذى لم يكاتب ، وإن كان موسراً سرى إلى باقيه .

(فصل)

٨٧٧٦

وإذا كان العبد كله ملسكاً لرجل فكاتب بعضه جاز ، قاله أبو بكر ، لأنها معاوضة فصحت فى بعضه كالبيع ، فإذا أدى جميع كتابته عتق كله ، لأنه إذا سرى العتق فيه إلى ملك غيره فإلى ملسكه أولى . ويجب أن يؤدى إلى سيده مثلى كتابته ، لأن نصف ما يكسبه يستحقه سيده بما فيه من الرق ، ونصفه يؤدى فى الكتابة ، إلا أن يرضى سيده بتأدية الجميع فى الكتابة فيصح . وإذا استوفى للمال كله عتق نصفه بالكتابة وباقيه بالسراية .

(فصل)

٨٧٧٧

وإذا كان العبد لرجلين فكاتباه معاً جاز ، سواء تساوى فى العوض أو اختلفا فيه ، وسواء اتفق نصيباهما فيه أو اختلفا ، وسواء كان فى عقد واحد أو عقدين ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : لا يجوز أن يتفاضلا فى المال مع التساوى فى الملك ، ولأن التساوى فى المال منع التفاضل فى الملك ، لأن ذلك يؤدى إلى أن ينتفع أحدهما بمال الآخر ، لأنه إذا دفع إلى أحدهما أكثر من قدر ملسكه ثم عجز رجع عليه الآخر بذلك .

ولنا : أن كل واحد منهما يعقد على نصيبه عقد معاوضة ، فجاز أن يختلفا فى العوض كالبيع ، وما ذكره لا يلزم ، لأن انتفاع أحدهما بمال الآخر إنما يكون عند المعجز ، وليس ذلك من مقتضيات العقد ، وإنما يكون عند زواله فلا يضر ، ولأنه إنما يؤدى إليهما على التساوى ، وإذا عجز قسم ما كسبه بينهما على

قدر المالكين ، فلم يكن أحدهما منتفعا إلا بما يقابل ملكه ، وعاد الأمر بمد زوال الكتابة إلى حكم الرق كأنه لم يزل .

فإن قيل : فالساوى في الملك يقضى المساوى في أدائه إليهما ، ويلزم منه وفاء كتابة أحدهما قبل الآخر ، فيعتق نصيبه ويسرى إلى نصيب صاحبه ويرجع عليه الآخر بنصف قيمته .

قلنا : يمكن أداء كتابته إليهما دفعة واحدة فيعتق عليهما ، ويمكن أن يكتب أحدهما على مائة في نجمين في كل نجم خمسون ، ويكتب الآخر على مائتين في نجمين ، في النجم الأول خمسون ، وفي الثاني مائة وخمسون ، ويكون وقتهما واحداً^(١) ، فيؤدى إلى كل واحد منهما حقه . على أن أصحابنا قالوا : لا يسرى العتق إلى نصيب الآخر ما دام مكاتباً . فعلى هذا القول لا يفضى إلى ما ذكره ، على أنه وإن قدر إفضاءه إليه فلا مانع فيه من صحة الكتابة ، فإنه لا يخل بمقصود الكتابة وهو العتق بها ، ويمكن وجود سراية العتق من غير ضرر بأن يكتبه على مثل قيمته ، فإذا عتق عليه غرم لشريكه نصف قيمته وسلم له باقى المال وحصل له ولاء العبد ، ولا ضرر في هذا .

ثم لو كان فيه ضرر لكن قد رضى به حين كتابته على أقل مما كاتبه به شريكه ، والضرر المرضي به من جهة الضرور لا عبرة به ، كما لو باشره بالعتق ، أو أبرأه من مال الكتابة ، فإنه يعتق عليه ويسرى عتقه ويغرم لشريكه وهو جائز ، فهذا أولى بالجواز ، ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم ولا في أن يكون لأحدهما في النجوم قبل النجم الأخير أكثر من الآخر في أحد الوجهين ، لأنه لا يجوز أن يؤدى إليهما إلا على السواء ، ولا يجوز تقديم أحدهما بالأداء على الآخر واختلافهما في ميقات النجوم ، وقد رد المؤدى فيهما يفضى إلى ذلك .

والثاني : يجوز لأنه يمكن أن يجعل لمن تأخر نجمه قبل محله ، ويعطى من قل نجمه أكثر من الواجب له ، ويمكن أن يأذن له أحدهما في الدفع إلى الآخر قبله أو أكثر منه ، ويمكن أن ينظره من حل نجمه أو يرضى من له الكثير بأخذ دون حقه . وإذا أمكن إفضاء العتق إلى مقصوده فلا يبطله باحتمال عدم الإفضاء إليه .

(فصل)

٨٧٧٨

وليس المكاتب أن يؤدى إلى أحدهما أكثر من الآخر ، ولا يقدم أحدهما على الآخر . ذكره القاضى . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، ولا أعلم فيه خلافاً لأهم سراء فيه فيستويان في كسبه ، وحقهما متعلق

(١) (واحد) هكذا في المنى طبعه رشيد ج ١٢ ص ٤١٠ والفقى ج ٩ ص ٤٦٥ والصواب (واحداً)

بالنصب خبر (يكون) (ف)

بما في يده تملقاً واحداً ، فلم يكن له أن يخص أحدهما بشيء منه دون الآخر ، ولأنه ربما يحجز فيعود إلى الرق ويتساويان في كسبه ، فيرجع أحدهما على الآخر بما في يده من الفضل بعد انتفاعه به مدة .

فإن قبض أحدهما دون الآخر شيئاً لم يصح القبض ، وللآخر أن يأخذ من حصته إذا لم يكن أذن في القبض ، وإن أذن فيه ففيه وجهان ، ذكرهما أبو بكر :

أحدهما: يصح ، لأن المنع لحته فجاز بأذنه ، كما لو أذن المرهن للراهن في التصرف فيه ، أو أذن البائع للمشتري في قبض البيع قبل توفيق ثمنه ، أو أذننا للمكاتب في التبرع ، ولأنهما لو أذنا له في الصدقة بشيء صح قبض للتصدق عليه له كذلك ها هنا .

والثاني : لا يجوز ، وهذا اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي واختيار المزني ، لأن ما في يد المكاتب ملك له ، فلا ينفذ إذن غيره فيه وإنما حق سيده في ذمته ، الأول أصح إن شاء الله تعالى ، لأن الحق لهم لا يخرج عنهم ، فإذا اتفقوا على شيء فلا وجه للمنع .

وقولهم : إنه ملك للمكاتب تعليق على العلة ضد ما تقتضيه ، لأن كونه ملكاً له يقتضى جواز تصرفه فيه على حسب اختياره ، وإنما المنع لتمام حق سيده به ، فإذا أذن زال اللانح ، فصح التقبض لوجود مقتضيه وخلوه من اللانح ، ثم يبطل لما ذكرنا من المسائل .

فعلى هذا الوجه إذا دفع إلى أحدهما مال الكتابة بإذن صاحبه عتق نصيبه من للكاتب لأنه استوفى حقه ، ويسرى العتق إلى باقيه وعليه قيمة حصة شريكه لأن عتق بسببه ، هذا قول الخرق ، ويضمنه في الحال بنصف قيمته مكاتباً مبق على ما بقي عليه من كتابته، وولاؤه كله له ، وما في يده من المال الذي لم يقبض منه بقدر ما قبضه صاحبه ، والباقي بين العبد وبين سيده القدي عتق عليه ، لأن نصفه عتق بالكتابة ونصفه بالسراية ، فحصة ما عتق بالكتابة للعبد ، وحصة ما عتق بالسراية لسيده وعلى ما اخترناه يكون الباقي كله للعبد ، لأن الكسب كان ملكاً له فلا يزول ملكه عنه بمتقته كما لو عتق بالأداء .

وقال أبو بكر والقاضي : لا يسرى العتق في الحال ، وإنما يسرى عند مجزئه ، فعلى قولها يكون باقياً على الكتابة ، فإن أدى إلى الآخر عتق عليهما وولاؤه لها ، وما بقي في يده من كسبه فهو له ، وإن عجز وفسخت كتابته قوم على الذي أدى إليه وكان ولاء جميعه له وتفسخ الكتابة في نصفه ، وإن مات فقد مات ونصفه حر ونصفه رقيق ، وأسيده الذي لم يعتق نصيبه أن يأخذ ما خافه مثل ما أخذ شريكه من مال الكتابة ، وله نصف ما يبقى والباقي لورثة العبد ، فإن لم يكن له وارث من نسبه فهو للذي أدى إليه بالولاء .

وإن قلنا : لا يصح القبض فما أخذه القابض بينه وبين شريكه ولا تعتق حصته من المكاتب ، لأنه

لم يستوف عوضه ، ولغير القابض مطالبة القابض بنصيبه مما قبضه كما لو قبضه بغير إذنه سواء ، وإن لم يرجع
غير القابض بنصيبه حتى أدى المكاتب إليه كتابته صح وعتق عليهما جميعاً .
وإن مات العبد قبل استيفاء الآخر حقه فقد مات عبداً ، ويستوفى الذى لم يقبض من كسبه بقدر ما أخذ
صاحبه والباقي بينهما .

قال أحمد فى رواية ابن منصور فى عبد بين رجلين كاتباه فأدى إلى أحدهما كتابته ثم مات وهو يسمى
للآخر لمن ميراثه ؟ قال أحمد : كلما كسب العبد فى كتابته فهو بينهما ، ويرجع هذا على الآخر بنصيبه مما
أخذ وميراثه بينهما ، قال ابن منصور : قال اسحاق بن راهويه كما قال .

(فصل)

٨٧٧٩

وإن عجز مكاتبهما فهما الفسخ والإمضاء ، فإن فسخا جميعاً أو أمضيا الكتابة جاز ما اتفقا عليه ،
وإن فسخ أحدهما وأمضى الآخر جاز وعاد نصفه رقيقاً قنأ ونصفه مكاتباً ، وقال القاضى : تفسخ الكتابة
فى جميعه ، وهو مذهب الشافعى ، لأن الكتابة لو بقيت فى نصفه لعاد ملك الذى فسخ الكتابة
إليه ناقصاً .

ولنا : أنها كتابة فى ملك أحدهما فلم تفسخ بفسخ الآخر ، كما لو انفرد بكتابه ، ولأنهما عقدان
مفردان فلم يفسخ أحدهما بفسخ الآخر كالبيع ، وما حصل من النقص لا يمنع ، لأنه إنما حصل ضمناً لتصرف
الشريك فى نصيبه فلم يمنع كإعتاق الشريك ، ولأن من أصلنا أنه تصح مكاتبه أحدهما نصيبه ، فإذا لم يمنع
العقد فى ابتدائه فلأن^(١) يبطل فى دوامه أولى ، ولأن ضرره حصل بعقده وفسخه فلا يزول بفسخ غيره
ولأن فى فسخ الكتابة ضرراً بالمكاتب وسيده ، وليس دفع الضرر عن الشريك الذى فسخ بأولى من دفع
الضرر عن الذى لم يفسخ ، بل دفع الضرر عن الذى لم يفسخ أولى لوجوه ثلاثة :

أحدها : أن ضرر الذى فسخ حصل ضمناً لبقاء عقد شريكه فى ملك نفسه ، وضرر شريكه يزول^(٢)
عقده وفسخ تصرفه فى ملكه .

والثانى : أن ضرر الذى فسخ لم يمتد به الشرع فى موضع ولا أصل لما ذكره من الحكم ، ولا يعرف

(١) (فلأن يبطل فى دوامه) هكذا فى اللغنى طبعة رشيد ج ١٢ ص ٤١٤ والفقى ج ٩ ص ٤٦٧ لكن

فى الشرح الكبير ج ١٢ ص ٤٦٢ (فلأن لا يبطله فى دوامه) وهذا هو الصواب (ف)

(٢) (يزول عقده) هكذا فى اللغنى طبعة رشيد ١٢ / ٤١٤ والفقى ٩ / ٤٦٧ لكن فى الشرح الكبير

٤٦٢ / ١٢ (يزول بزوال عقده) وهو الصواب (ف)

له نظير ، فيكون بمنزلة المصلحة المرسله التي وقع الإجماع على اطراحها ، وضرر شريكه بفسخ عقده معتبر في سائر عقود من بيعة وهبته ورهنه وغير ذلك فيكون أولى .

الثالث : أن ضرر الفسخ يتمدى إلى المكاتب فيكون ضرراً باثنين ، وضرر الفاسخ لا يتمدها ، ثم لو قدر تساوى الضررين لوجب إبقاء الحكم على ما كان عليه ، ولا يجوز إحداث الفسخ من غير دليل راجح .

٨٧٨٠ ﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ وإذا عتق المكاتب استقبل بما في يده من المال حولا ، ثم زكاه إن كان نصاباً ﴾ .
وجملته : أن المكاتب لا زكاة عليه بلا خلاف نعلمه ، فإذا عتق صار من أهل الزكاة حينئذ ، فيبتدىء حول الزكاة من يوم عتق ، فإذا تم الحول وجبت الزكاة إن كان نصاباً ، وإن لم يكن نصاباً فلا شيء فيه ، وبصير هذا كالكافر إذا أسلم وفي يده مال زكوى يبلغ نصاباً ، فإنه يستقبل به حولا من حين أسلم ، لأنه صار حينئذ من أهل الزكاة ، وكذلك للعبد إذا عتق وفي يده مال أبقاه له سيده .

٨٧٨١ ﴿ مسألة ﴾

قال ﴿ وإذا لم يؤد نجماً حتى حل نجم آخر عجزه السيد إن أحب ، وعاد عبداً غير مكاتب ﴾ .
وجملته : أن الكتابة عقد لازم لا يملك السيد فسخها قبل مجز المكاتب بغير خلاف نعلمه ، وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم ، لأنه إنما ثبت في العقد مؤجلاً ، وإذا حل النجم فلا سيد مطالبته بما حل من نجومه ، لأنه دين له حل ، فأشبهه دينه على الأجنبي ، وله الصبر عليه وتأخيره به سواء كان قادراً على الأداء أو عاجزاً عنه ، لأنه حق له سبب بتأخيره أشبهه دينه على الأجنبي . فإن اختار الصبر عليه لم يملك العبد الفسخ بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب إذا حل عليه نجم أو نجمان أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحال أن الكتابة لا تنسخ ما دام ثابتين على العقد الأول ، فإن أجله به ثم بدا له الرجوع فله ذلك ، لأن الدين الحلال لا يتأجل بالتأجيل كالفرض ، وإن حل عليه نجمان فمجز عنهما فاختار السيد فسخ كتابته ورده إلى الرق فله ذلك بغير حضور حاكم ولا سلطان ولا تلزمه الاستنابة^(١) ، فعل ذلك ابن عمر ، وهو قول شريح والنعمي وأبي حنيفة والشافعي . وقال ابن أبي ليلى : لا يكون عجزه إلا عند قاض ، وحكى نحو هذا عن مالك ، وقال الحسن : إذا عجز استوفى بعد المجز سنتين وقال الأوزاعي : شهرين ونحو ذلك .

(١) في اللفظ طبعاً رشيد ج ١٢ ص ٤١٦ والفتى ج ٩ ص ٤٦٩ (ولا تلزمه الاستنابة) وفي الشرح الكبير ج ١٢ ص ٤٣٦ (ولا يلزمه الاستنابة به) والصواب (ولا يلزمه الاستنابة به) و (الاستنابة) مصدر (استأنى) يقال : استأنى الرجل به : ترفق به وتأنى عليه ولم يعجله (ف)

ولنا : ما روى سعيد بإسناده عن ابن عمر أنه كاتب غلاماً له على ألف دينار فأدى إليه تسعمائة دينار وعجزه من مائة دينار فرده إلى الرق ، وبإسناده عن عطية للموفى عن ابن عمر أنه كاتب عبده على عشرين ألفاً فأدى عشرة آلاف ثم أتاه فقال : إني قد طفت العراق والحجاز فردني في الرق فرده .

وروى عنه أنه كاتب عبداً له على ثلاثين ألفاً ، فقال له : أنا طاجز ، فقال له : امح كتابتك ، فقال : امح أنت .

وروى سعيد بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال « أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية فمجز عن عشر أواق فهو رقيق »^(١) .

ولأنه عقد عجز من عوضه فذلك مستحقة فسفه كالسلم إذا تعذر المسلم فيه ، ولأنه فسح عقد مجمع عليه فلم يفتقر إلى الحاكم كفسخ المعتقة تحت العبد .

فإن قيل : فلم كانت الكتابة لازمة من جهة السيد غير لازمة من جهة العبد ؟

قلنا : هي لازمة من جهة الطرفين ، ولا يملك العبد فسحها بحال ، وإنما له أن يمجز نفسه ويقتنع من الكسب ، وإنما كان له ذلك لوجهين :

أحدهما : أن الكتابة تتضمن إعتاقاً بصفة ، ومن عاق عتق عبده بصفة لم يملك لإبطالها ، ويلزم وقوع العتق بالصفة ، ولا يلزم العبد الإتيان بالصفة ولا يجبر عليها .

الثاني : أن الكتابة لحظ العبد دون سيده ، وكان المقدر لازماً لمن أزم نفسه حفظ غيره ، وصاحب الحظ بالخيار فيه كمن ضمن لغيره شيئاً ، أو كفل له ، أو رهن عنده رهناً .

(فصل)

٨٧٨٢

فأما إن حل نجم واحد فمجز عن أدائه ، فظاهر كلام الخرقى أنه ليس للسيد الفسخ حتى يحل نجمان قبل أدائهما ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، قال للقاضي : وهو ظاهر كلام أصحابنا . وروى ذلك عن على رضى الله عنه ، وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وأبي يوسف والحسن بن صالح .

وقال ابن أبي موسى : وروى عن أحمد أنه لا يمود رقيقاً حتى يقول : قد عجزت ، وقيل عنه : إذا أدى أكثر مال للكتابة لم يرد إلى الرق واتبع بما بقى .

والرواية الثانية : أنه إذا عجز عن نجم واحد فليسده فسخ الكتابة ، وهو قول الحارث المكلبي وأبي حنيفة والشافعي ، لأن السيد دخل على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه ويدفع إليه

(١) أخرجه بنحوه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو (ف)

المال في نجومه ، فإذا لم يسلم له لم يلزمه هتقه ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ، ولأنه عجز عن أداء النجم في وقته فجاز فسخ كتابه ، كالنجم الأخير .
ولنا : ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال « لا يرد^(١) المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان » ولأن ما بين النجمين محل لأداء الأول ، فلا يتحقق المعجز منه حتى يفوت محله بحلول الثاني .

(فصل)

٨٧٨٣

وإذا حل النجم وماله حاضر عنده طولب بأدائه ، ولم يجز الفسخ قبل الطلب ، كما لا يجوز فسخ البيع والسلم بمجرد وجوب الدفع قبل الطلب . فإن طلب منه فذكر أنه غائب عن المجلس في ناحية من نواحي البلد أو قريب منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة يمكن إحضاره قريباً لم يجز فسخ الكتابة وأمهل بقدر ما يأتي به إذا طلب الإمهال ، لأن هذا يسير لا ضرر فيه ، وإن كان معه مال من غير جنس مال الكتابة فطلب الإمهال لبيعه بجنس مال الكتابة فطلب الإمهال لبيعه بجنس مال الكتابة أمهل ، وإن كان للمال غائباً أكثر من مسافة القصر لم يلزم الإمهال ، وهذا قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة . إن كان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه استؤنى يومين وثلاثة لا أزيد على ذلك ، لأن الثلاثة آخر حد القلة والقرب لما بيناه فيما مضى وما زاد عليها في حد الكثرة ، وهذا كله قريب بعضه من بعض .

فأما إذا كان قادراً على الأداء واجداً لما يؤديه فامتنع من أدائه وقال : قد عجزت ، فقال الشريف أبو جعفر وجماعة من أصحابنا المتأخرين : يملك السيد فسخ الكتابة وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله : إذا حل نجم فلم يؤديه حتى حل نجم آخر عجزه السيد إن أحب ، فعلق جواز الفسخ على عدم الأداء ، وهذا مذهب الشافعي .

وقال أبو بكر بن جعفر : ليس له ذلك ويجبر على تسليم العوض ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي ، وقد ذكرنا هذا^(٢) فيما تقدم . فأما إن كان قادراً على أداء المال كله ففيه رواية أخرى أنه يصير حراً بملك ما يؤدي وقد سبق ذكرها .

(١) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن علي قال : إذا تابع على المكاتب نجمان رد فلم يؤدي نجومه

رد إلى الرق » (ف)

(٢) مر في كتاب البيع وقد صرح به - هذا الشرح الكبير ١٢ / ٤٣٨ ونص كلامه « وقال أبو بكر بن

جعفر ليس له ذلك ويجبر على تسليم العوض وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وقد ذكر ذلك في كتاب البيع وفيه رواية أخرى أنه إذا قدر على أداء المال كله أنه يصير حراً بملك ما يؤدي وقد ذكرناها » (ف)

٨٧٨٤

(فصل)

وإذا حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده فله الفسخ . وإن كان سافر بإذنه لم يكن له أن يفسخ ، لأنه أذن في السفر المانع من الأداء ، ولكن يرفع أمره إلى الحاكم [ويثبت عنده^(١) حلول مال الكتابة ليكتب الحاكم إلى المكاتب فيعلم بما ثبت عنده ، فإن كان عاجزاً عن أداء المال كتب بذلك إلى الحاكم الكاتب^(٢)] ليجهل للسيد فسخ الكتابة . وإن كان قادراً على الأداء طالبه بالخروج إلى البلد الذي فيه السيد ليؤدي مال الكتابة أو يوكل من يفعل ذلك ، فإن فعله في أول حال الإمكان عند خروج القافلة إن كان لا يمكنه الخروج إلا معها لم يجز الفسخ ، وإن أخره عن حال الإمكان ومضى زمن المسير ثبت للسيد خيار الفسخ .

فإن وكل السيد في بلد المكاتب من يقبض منه مال الكتابة لزمه الدفع إليه ، فإن امتنع من الدفع ثبت للسيد خيار الفسخ . وإن كان قد جعل للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من الدفع إليه جاز وله الفسخ إذا ثبتت وكالته بينة بحيث يأمن المكاتب إنكار السيد وكالته . وإن لم يثبت ذلك لم يلزم للمكاتب الدفع إليه ، وكان له عذر يمنع جواز الفسخ ، لأنه لا يأمن أن يسلم إليه فيفكر السيد وكالته ويرجع حل المكاتب بالمال ، وسواء صدقه في أنه وكيل أو كذبه .

وإن كتب حاكم البلد الذي فيه السيد إلى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليقبض منه المال لم يلزمه ذلك ، لأن هذا توكليل لا يلزم الحاكم الدخول فيه ، فإن الحاكم لا يكف لاقبض للبالغ الرشيد ، فإن اختار لاقبض جرى مجرى الوكيل ، وهو قبض منه المال عتق .

٨٧٨٥

(فصل)

قال : وإذا دفع العوض في الكتابة فيان مستحقاً تبين أنه لم يعتق ، وكان هذا الدفع كدمه ، لأنه لم يؤد الواجب عليه وقيل له : إن أدبت الآن وإلا فسخت كتابتك . وإن كان قد مات بعد الأداء فقد مات عبداً ، فإن بان معيباً مثل أن كاتبه على عروض موصوفة فقبضها فأصاب بها هيياً بعد قبضها نظرت ، فإن كان قد رضى بذلك وأمسكها استقر العتق .

فإن قيل : كيف يستقر العتق ولم يعطه جميع ما وقع عليه العقد ؟ فإن ما يقابل العيب لم يقبضه ، فأشبهه ما لو كاتبه على عشرة فأعطاه تسعة .

(١) ما بين الحاصرين ساقط من الشرح الكبير ٤٣٨/١٢ (ف)

(٢) قوله (الكاتب) هـ - كذا في الغنى طيبة رشيد ٤١٩/١٢ والفتاوى ج ٩ ص ٤٧١ ويبدو أنها محرفة

والأصل (المكاتب) (ف)

قلنا : إمساكه المغيب راضياً به رضا منه بإسقاط حقه ، فجزى مجرى إرثه من بقية كتابته . وإن اختار إمساكه وأخذ أرض المغيب أوردته فله ذلك . قال أبو بكر : وقياس قول أحمد رحمه الله أنه لا يبطل العتق وليس له الرد وله الأرض ، لأن العتق إنلاف واستهلاك ، فإذا حكم بوقوعه لم يبطل كعتق الخلع ، ولأنه ليس للفصود منه المال فأشبهه الخلع .

وقال القاضي : يتوجه أن له الرد ويحكم بارتفاع العتق الواقع ، لأن العتق إنما استقر باستقرار الأداء وقد ارتفع الأداء فارتفع العتق ، وهذا مذهب الشافعي ، لأن الكتابة عقد معاوضة يلحقه الفسخ بالتراضي فوجب أن يفسخ بوجود المغيب كالباع ، وإن اختار إمساكه وأخذ الأرض فله ذلك وتبين أن العتق لم يقع ، ولأننا تبيننا أن ذمته لم تبرأ من مال الكتابة ولا يعتق قبل ذلك . وظن وقوع العتق لا يوقعه إذا بان الأمر بخلافه ، كما لو بان العوض مستحقاً ، وإن تلفت العين عند السيد أو حدث بها عنده عيب استقر أرض المغيب والحكم في ارتفاع العتق على ما ذكرناه فيما مضى ، ولو قال السيد لعبد : إن أعطيتني عبداً فأنت حر فأعطاه عبداً فبان حراً أو مستحقاً لم يعتق بذلك ، لأن معناه إن أعطيتني^(١) ملسكاً ولم يعطه إياه ملسكاً ولم يملكه إياه .

(فصل)

٨٧٨٦

وإذا دفع إليه مال الكتابة ظاهراً فقال له السيد أنت حر ثم بان العوض مستحقاً لم يعتق بذلك ، لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء ، ولو ادعى المسكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه وأنكر السيد فاقول قول السيد مع يمينه ، لأن الظاهر معه وهو أخبر بما نوى .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٨٧

قال ﴿ وما قبض من نجوم كتابته استقبل بزكاته حولا ﴾ .

وجملته : أن ما يأخذه من نجوم كتابته كمال استفادته بكسب أو غيره فيملكه بأخذه ويستقبل به حولا ، لأنه لا يملك ما في يد مكاتبه ، ولهذا جرى الربا بينهما ولازكاة عليه في الدين الذي على المسكاتب ، لأن ملكه عليه غير تام فوجب أن يستقبل بما يأخذه منه حولا كما لو أخذه من أجنبي .

﴿ مسألة ﴾

٨٧٨٨

قال ﴿ وإذا جنى المسكاتب بدىء بجنايته قبل كتابته ؛ فإن عجز كان سيده مخيراً بين أن يئديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه ﴾

(١) قوله (إن أعطيتني) هكذا في النسخ طبعه رشيد ١٢ / ٤٢١ والنسخ ٧٢/٩ لكن في الفرح الكبير

٣٦٧ / ١٢ (إن أعطيتني) وهو له وب (ف)

وجملة ذلك : أن المكاتب إذا جنى جنابة موجبة للمال تعلق أرشها برقبته ، ويؤدى من المال الذى فى يده ، وبهذا قال الحسن والحكم وحساد والأوزاعى ومالك والحسن بن صالح والشافعى وأبو ثور . وقال عطاء والفضى وعمرو بن دينار : جنابته على سيده . قال عطاء : ويرجع سيده بها عليه . وقال الزهرى : إذا قتل رجلاً خطأ كانت كتابته وولاؤه لولى المقتول إلا أن يفديه سيده .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يجزئ^(١) جان إلا على نفسه » ولأنها جنابة عبد فلم تجب فى ذمة سيده كالقن .

إذا ثبت هذا فإنه يبدأ بأداء الجنابة قبل الكتابة ، سواء حل عليه نجم أو لم يحل ، وهذا المنصوص عليه عن أحمد والعمول به فى المذهب . وذكر أبو بكر قولاً آخر أن السيد يشارك ولى الجنابة فيضرب بقدر ما حل من نجوم كتابته ، لأنهما دينان فيتم احصان كسائر الديون .
ولنا : أن أرش الجنابة من العبد يقدم على سائر الحقوق المتعلقة به ، ولذلك قدمت على حق المالك وحق المرتهن وغيرها ، فوجب أن يقدم هاهنا .

بحقته أن أرش جنابته مقدم على ملك السيد فى عبده ، فيجب تقديمه على عوضه وهو مال الكتابة بطريق الأولى ، لأن الملك فيه قبل الكتابة كان مستقراً ودين الكتابة غير مستقر ، فإذا قدم على المستقر فعلى غيره أولى ، لأن أرش الجنابة مستقر فيجب تقديمه على الكتابة التى ليست مستقرة .

إذا ثبت هذا فإنه يفدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنابته ، لأنه إن كان أرش الجنابة أقل فلا يلزمه أكثر من موجب جنابته وهو أرشها ، وإن كان أكثر لم يكن عليه أكثر من قيمته ، لأنه لا يلزمه أكثر من بدل الحل الذى تعلق به الأرش . فإن بدأ بدفع المال إلى ولى الجنابة فوفى بما يلزمه من أرش الجنابة وإلا باع الحاكم منه بما بقى من أرش الجنابة وباقية باق على كتابته . وإن اختار الفسخ فله ذلك ويعود عبداً غير مكاتب مشتركاً بين السيد وبين المشتري . فإن أبقاه على الكتابة فأدى عتق بالكتابة وسرى العتق إلى باقيه إن كان المكاتب موسراً ويقوم عليه ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق وباقية رقيق . وإن لم يكن فى يده مال ولم يف بالجنابة إلا قيمته كلها بيع كله فيها وبطلت كتابته . وإن بدأ بدفع المال إلى سيده نظرنا ، فإن كان ولى الجنابة سأل الحاكم فحجر على المكاتب ثبت الحجر عليه ، وكان النظر فيه إلى الحاكم ، فلا يصح دفعه إلى سيده ويرتجعه الحاكم ويدفعه إلى ولى الجنابة ، فإن وفى وإلا كان الحكم فيه على ما ذكرنا من قبل . وإن لم يكن الحاكم حجر عليه صح دفعه إلى سيده ، لأنه يقضى حقاً عليه فجاز كالأقضى ببعض غرمائه قبل الحجر عليه . ثم إن كان ما دفعه إليه جميع مال الكتابة عتق ويكون

(١) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن الأحرص من خطبته يوم الحج الأكبر (ف)

الأرش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل الحق وهو أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنابته ، لأنه لا يلزمه أكثر مما كان واجباً بالجنابة . وإن أعتقه السيد فعليه فداؤه بذلك ، لأنه أنلف بمحل الاستحقاق فكان عليه فداؤه كما لو قتله ، وإن عجز ففسخ السيد كتابته فداءً أيضاً بما ذكرناه . وقال أبو بكر فيما إذا فداء سيده قولان يعني روايتين :

إحداهما : يفديه بأقل الأمرين .

والثانية : يفديه بأرش جنابته بالغة ما بلغت .

(فصل)

٨٧٨٩

وإذا جنى المكاتب جنابات تملقت برقبته ، واستوى الأول والأخر في الاستيفاء ولم تقدم الأول على الثاني ، لأنها تملقت بمحل واحد ، وكذا إن كان بمضها في حال كتابته وبمضها بعد تعجزه فهي سواء ، ويتملق جيمها بالرقبة . فإن كان فيها ما يوجب الفصاص فلولى الجنابة استيفاءه وتبطل حقوق الآخرين ، وإن هنا إلى مال صار حكمه حكم الجنابة الموجبة للمال ، فإن أبراه بعضهم استوفى الباقيون ، لأن حق كل واحد يتملق برقبته يستوفيه إذا انفرد ، فإذا اجتمعوا تراحموا ، فإذا أبراه بعضهم سقطت حقوق تراحم الباقيون كما لو انفردوا كافي الوصايا ، وإن أدى وعق فالضمان عليه ، وإن أعتقه سيده فالضمان عليه ، وأبها ضمن فالواجب عليه أقل الأمرين كما ذكرنا في الجنابة الواحدة ، ولأنه لو عجزه الفراء وعاد قفلاً ببيع وتخاصوا في ثمنه ، كذلك هاهنا . فأما إن عجزه سيده فماد قفلاً خير بين فدائه وتسليمه ، فإن اختار فداءه ففيه روايتان :

إحداهما : يفديه بأقل الأمرين كما لو أعتقه أو قتله .

والثانية : يلزمه أرش الجنابات كلها بالغة ما بلغت ، لأنه لو سلمه احتمل أن يرغب فيه رغب بأكثر من قيمته ، فقد فوت تلك الزيادة باختيار إمساكه فكان عليه جميع الأرش ، ويفارق ما إذا أعتقه أو قتله ، لأن الحل فيهما تلفت ماليته فلم يمكن تسليمه ولم يجب أكثر من قيمته والحل باق ، وهاهنا يمكن تسليمه وبه .

وإن أراد المكاتب فداء نفسه قبل تعجزه أو عتقه ففيه روايتان :

إحداهما : يفدى نفسه بأقل الأمرين .

والثاني : بأرش الجنابات بالغة ما بلغت ، لأن محل الأرش قائم غير تالف ، ويمكن تعجزه في كل

جنابة يباع فيها فأشبهه ما لو عجزه سيده .

٨٧٩٠

(فصل)

وإن جنى المكاتب على سيده فيما دون النفس فالسيد خصمه فيها ، فإن كانت موجبة للقصاص وجب كما تجب على عبده القن ، لأن القصاص يجب المزجر فيحتاج إليه العبد في حق سيده ، وإن عفا على مال أو كانت موجبة للمال ابتداءً وجب له ، لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي ، يصح أن يبايعه ويثبت له في ذمته المال والحقوق ، كذلك الجناية ، ويفدى نفسه بأقل الأمرين في إحدى الروايتين ، والأخرى يفديها بأرش الجنابة بائعة ما بلغت .

فإن وفي ماقى يده بما عليه فلسيده مطالبته به وأخذه ، وإن لم يف به فلسيده تهجيزه ، فإذا عجزه وفسخ الكتابة سقط عنه مال الكتابة وأرش الجنابة ، لأنه عاد عبداً قناً ، ولا يثبت للسيد على عبده القن مال ، وإن أعتقه سيده ولا مال في يده سقط الأرش ، لأنه كان متعلقاً برقبته وقد أنفها فسقط ، وإن كان في يده مال لم يسقط ، لأن الحق كان متعلقاً بالذمة وما في يده من المال ، فإذا تلفت الرقبة بقي الحق متعلقاً بالمال فاستوفى منه كما لو عتق بالأداء ، وهل يجب أقل الأمرين أو أرش الجنابة كله ؟ هل وجهين . ويستحق السيد مطالبته بأرش الجنابة قبل أداء مال الكتابة لما ذكرنا من قبل في حق الأجنبي . وإن اختار تأخير الأرش والبدية يقبض مال الكتابة جاز . ويعتق إذا قبض مال الكتابة كله . وقال أبو بكر لا : يعتق بالأداء قبل أرش الجنابة لوجوب تقديمه على مال الكتابة .

ولنا : أن الحقين جميعاً للسيد ، فإذا تراضيا على تقديم أحدهما على الآخر جاز ، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ، ولأنه لو بدأ بأداء الكتابة قبل أرش الجنابة في حق الأجنبي عتق ، وفي حق السيد أولى ، ولأن أرش الجنابة لا يلزم أداءه قبل اندمال الجرح ، فيمكن تقدم وجوب الأداء عليه .

فإذا ثبت هذا ، فإنه إذا أدى عتق ويلزمه أرش الجنابة ، سواء كان في يده مال أو لم يكن ، لأن عتقه بسبب من جهته ، فلم يسقط ما عليه ، بخلاف ما إذا أعتقه سيده فإنه أتلف محل حقه ، وهاهنا بخلافه . وهل يلزمه أقل الأمرين أو جميع الأرش ؟ على وجهين .

وإن كانت جنائته على نفس سيده ، فلورثته القصاص في العمد أو العفو على مال ، وفي الخطأ المال ، وفيما يفدى به نفسه روايتان . وحكم الورثة مع المكاتب حكم سيده معه ، لأن الكتابة انتقلت إليهم والعبد لو عاد قناً لكان لهم ، وإن جنى على موروث سيده ، فورثه سيده فالحكم فيه كما لو كانت الجنابة على سيده فيما دون النفس على ما مضى .

٨٧٩١

(فصل)

وإن اجتمع على المكاتب أرش جنابة ونمن مبيع ، أو عوض قرض ، أو غيرها من الهديون مع مال

الكتابة وفي يده مال بقي بها ، فله أن يؤديها ويبدأ بما شاء منها كالحرق . وإن لم يف بها ما في يده وكلها حالة ولم يحجر الحاكم عليه نخس بعضهم بالقضاء صح كالحرق ، وإن كان فيها مؤجل فمجهل بغير إذن سيده لم يجز ، لأن تمجيله تبرع فلم يجز بغير إذن سيده كالهبة ، وإن كان بإذن سيده جاز كالهبة .

وإن كان التمجيل للسيد لقبوله بمنزلة إذنه . وإن كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال غرمانه فالنظر إلى الحاكم ، وإنما يحجر عليه بسؤالهم . فإن حجر عليه بغير سؤالهم لم يصح ، لأن الحق لهم ولا يستوفى بغير إذنه ، وإن سأله سيده الحجر عليه لم يجبه إلى ذلك ؛ لأن حقه غير مستقر فلا يحجر عليه من أجله . فإذا حجر عليه بسؤال الغرماء فقال القاضي : هندی أنه يبدأ بقضاء ثمن البيع و عوض القرض يسوى بينهما ، ويقدمهما على أرش الجناية ومال الكتابة ، لأن أرش الجناية محل الرقبة ، فإذا لم يحصل مما في يده استوفى من رقبته ، وهذا مذهب الشافعي ، وانفق أصحابنا والشافعي على تقديم أرش الجناية على مال الكتابة على ما مضى بيانه .

(فصل)

٨٧٩٢

وإذا جنى بعض عبيد المكاتب جنابة توجب القصاص ، فلامجنى عليه الخيار بين القصاص والمال ، فإن اختار المال أو كانت الجنابة خطأ أو شبه عمد أو إتلاف مال تعلق أرشها برقبته ، وللمكاتب فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنابته ، لأنه بمنزلة شرائه ، وليس له فداؤه بأكثر من قيمته ، كما لا يجوز له أن يشتريه بذلك إلا أن يأذن فيه سيده . فإن كان الأرش أقل من قيمته لم يكن له تسليمه ، لأنه تبرع بالزيادة ، وإن زاد الأرش على قيمته فهل يلزمه تسليمه أو يفديه بأقل الأمرين ؟ على روايتين .

(فصل)

٨٧٩٣

فإن ملك المكاتب ابنه أو بعض ذوى رحمه المحرم ، أو ولد له ولد من أمته فجنى جنابة تعلق أرشها برقبته ، وللمكاتب فداؤه بغير إذن سيده كما يفدى غيره من عبیده .

وقال القاضي في المجرى : ليس له فداؤه بغير إذنه ، وهو مذهب الشافعي ، لأنه إتلاف لماله ، فإن ذوى رحمه ليسوا بمال له ولا يتصرف فيهم ، فلم يجز له إخراج ماله في مقابلتهم ، ولأن شرائهم كالتبرع ، ويفارق العهد الأجنبي ، فإنه يذتفع به وله صرفه في كتابته ، فكان له فداؤه وشرائه كسائر الأموال . لكن إن كان لهذا الجاني كسب فدى مده ، وإن لم يكن له كسب يبيع في الجنابة إن استغرقت قيمته ، وإن لم تستغرقها يبيع بعضه فيها ، وما بقي للمكاتب .

ولنا : أنه عبد له جنى فملك فداؤه كسائر عبیده ، ولا نسلم أنه لا يملك شراؤه .

وقولهم : لا يتصرف فيه .

وإن عفا على مال سقط القصاص ولم يجب المال . فإن كان الجاني أباه لم يقتص منه ، لأن الوالد لا يقتل بولده ، وإن جنى المكاتب عليه لم يقتص منه ، لأن السيد لا يقتص منه لعبده .
وقال القاضى : فيه وجه آخر أنه يقتص منه ، لأن حكم الأب معه حكم الأحرار ، بدليل أنه لا يملك بيمة والتصرف فيه ، وجعلت حربته موقوفة على حربته . قال : ولانعم موضعاً يقتص فيه المملوك من مالسكه سوى هذا الموضع .

(فصل)

٨٧٩٦

وإذا جنى على المكاتب فيما دون النفس فأرش الجناية له دون سيده لثلاثة معان :
أحدها : أن كسبه له ، وذلك عرض عما يتمطل بقطع يده من كسبه .
والثانى : أن المكاتبية تستحق المهر فى النكاح لتعلقه بمضو من أعضائها كذالك بدل المضو .
والثالث : أن السيد يأخذ مال الكتابة بدلا عن نفس المكاتبية ، فلا يجوز أن يستحق عنه عوضاً آخر ، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون الجاني سيده فلا قصاص عليه لمعتين :

فصل

أحدها : أنه حر ، والمكاتب عبد .

والثانى : أنه مالسكه ولا يقتص من المالك لمملوكه ، واسكن يجب الأرش ولا يجب إلا باندمال الجرح على ما ذكرنا فى الجنائيات ، ولأنه قبل الاندمال لا تؤمن سرايته إلى نفسه فيسقط أرشه .

فإذا ثبت هذا : فإنه إن سرى الجرح إلى نفسه انفسخت الكتابة ، وكان الحكم فيه كما لو قتله ، وإن اندمل الجرح وجب أرشه له على سيده ، فإن كان من جنس مال الكتابة وقد حل عليه نيم تقاصيل ، وإن كان من غير جنس مال الكتابة أو كان النجم لم يحل لم يتقاصا ، وبطالب كل واحد منهما بما يستحقه . وإن انفقا على أن يحمل أحدهما عوضاً عن الآخر وكانا من جنسين لم يجز ، لأنه بيع دين بدين ، فإن قبض أحدهما حقه ثم دفعه إلى الآخر عوضاً عن حقه جاز ، وإن رضى المكاتب بتعميل الواجب له عما لم يحل من نجومه جاز إذا كان من جنس مال الكتابة .

الحال الثانية : إذا كان الجاني أجنبياً حراً فلا قصاص أيضاً ، لأن الحر لا يقتل بالعبد ، ولكن ينظر ، إن سرى الجرح إلى نفسه انفسخت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيدته ، وإن اندمل الجرح فعليه أرشه له ، فإن أدى الكتابة وهتق ثم سرى الجرح إلى نفسه وجبت دية ، لأن اعتبار الضمان بحسالة الاستقرار ويكون ذلك لورثته ، فإن كان الجاني السيد أو غيره من الورثة لم يرث منه شيئاً ، لأن القتال لا يرث ،

ويكون لبيت المال إن لم يكن له وارث ، ومن اعتبر الجناية بحالة ابتدائها أوجب على الجاني قيمته ، ويكرن لورثته أيضاً .

الحال الثالث : إذا كان الجاني عبداً أو مكاتباً ، فإن كان موجب الجناية القصاص وكانت على النفس ، انقضت الكتابة ، وسيده مخير بين القصاص والعفو على مال يتعلق برقبة الجاني ، وإن كانت فيما دون النفس ، مثل أن يقطع يده أو رجله فللمكاتب استيفاء القصاص وليس لسيده منعه ، كما أن المريض يقبض ولا يعترض عليه ورثته ، والفلس يقبض ولا يعترض عليه غرامؤه . وإن عفا على مال ثبت له ، وإن عفا مطلقاً أو إلى غير مال انبنى ذلك على الروايتين في موجب العمد إن قلنا : موجب القصاص عيناً صح ولم يثبت له مال ، وليس لسيد مطالبته باشتراط مال ، لأن ذلك تكسب ولا يملك السيد إجباره على الكسب . وإن قلنا : الواجب أحد أمرين ثبتت له دية الجرح ، لأنه لما سقط القصاص تمين المال ولا يصح عفو عن المال ، لأنه لا يملك التبرع به بغير إذن سيده . وإن صالح على بعض الأرض فحكمه حكم العفو إلى غير مال .

(فصل)

٨٧٩٧

وإذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنائيات ، ولم يكن ملك ما يؤدي في كتابته ، انفسخت كتابته وسقط أرش الجنائيات ، لأنها متعلقة برقبته وقد تلفت ويستوفى دينه ، كان في يده ، فإن لم يف بها سقط الباقي .

قال أحمد : ليس على سيده قضاء دينه هذا كان يسمى لنفسه ، وإن كان قد ملك ما يؤدي في كتابته انبنى ذلك على الروايتين في عتق المكاتب بملك ما يؤديه ، وقد ذكرنا فيه روايتين الظاهر منهما أنه لا يعتق بذلك فتفسخ الكتابة أيضاً ويبدأ بقضاء الدين على ما ذكرنا في الحال الأول ، وهذا قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحسن وشريح وعطاء وعمرو بن دينار وأبي الزناد ويحيى الأنصاري وربيعه والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي .

والرواية الثانية : أنه إذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً ، فعلى هذا يضرب السيد مع الفرماة بما حل

من نجومه .

وروى نحو هذا : عن شريح والنخعي والشعبي والحكم وحاد وابن أبي ليلى والنورى والحسن بن صالح لأنه دين له حال فيضرب به كسائر الديون ، ويحىء على قول من قال : إن الدين يحل بالموت أن يضرب بجميع مال الكتابة ، ، لأنه قد صار حلالاً ، والمذهب الأول الذى نقله الجماعة عن أحمد .

وقد روى سعيد في سننه : حدثنا هشيم أنا منصور وسعيد عن قتادة قال : ذكرت لسعيد بن المسيب

قول شريح في المكاتب إذا مات وعليه دين وبقيته من مكاتبته ، قلت : إن شريحاً قضى أن مولاه يضرب مع الفرماة ؟ فقال سعيد : أخطأ شريح ، ، قضى زيد بالدين قبل المكاتبه .

٨٧٩٨

﴿ مسألة ﴾

قال: ﴿ وإذا كاتبه ثم دبره ، فإذا أدى صار حراً ، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمل الثلث ما بقي من كتابته ، وإلا عتق منه بمقدار الثلث وسقط من الكتابة بمقدار ما عتق وكان على الكتابة فيما بقي ﴾ .

وجملة ذلك: أن تدبير المكاتب صحيح لا نعلم فيه خلافاً، لأنه تعليق عتق بصفة وهو يملك إعاقته، وإن كان وصية فهو وصية بإعاقته وهو يملكه ، فعند هذا إن أدى عتق بالأداء ، لأنه سبب للعتق ، ويبطل التدبير لأنفي عنه وما في يده له . وإن عجز وفسخت الكتابة بطلت كتابته وصار مدبراً غير مكاتب ، فإذا مات السيد عتق إن خرج من الثلث وما في يده لسيدته . وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث .

وإن مات السيد قبل أدائه وعجزه عتق بالتدبير إن حمله الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق ، لأن مال الكتابة عوض عنه ، فإذا عتق نصفه وجب أن يستط نصف الكتابة ، لأنه لم تبق الكتابة إلا في نصفه ، فلم يبق عليه من مالها إلا بقدر ذلك ، وهو على الكتابة فيما بقي وما في يده له ، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه .

وقال أصحابنا : إذا عتق بالتدبير بطلت الكتابة وكان ما في يده لسيدته ، كما لو بطلت الكتابة بعجزه ، لأنه عبد عتق بالتدبير فكان ما في يده لسيدته كثير المكاتب ، والصحيح الأول إن شاء الله تعالى ، لأنه مكاتب برىء من مال الكتابة فعتق بذلك وكان ما في يده له كما لو أبراه سيده . يحققه أن ملكه كان ثابتاً على ما في يده ولم يحدث ما يزيله ، وإنما الحادث مزيل للملك سيده عنه فيبقى ملكه كما لو عتق بالأداء .

(فصل)

٨٧٩٩

إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتى فأنت حر ، فهذا تعليق للاحرية على صفة تحدث بعد الموت ، وقد ذكرنا فيه اختلافاً فيما مضى .

فإن قلنا : لا يصح ، فلا كلام .

وإن قلنا : يصح ، فمتى عجز بعد الموت صار حراً بالصفة . فإن ادعى المعجز قبل حلول النجم لم يمتع ، لأنه لم يجب عليه شيء بعجزه ، وإن ادعى ذلك بعد حلول نجمه ومعه ما يؤديه لم يصح قوله ، لأنه ليس بماجز . وإن لم يكن معه مال ظاهر فصدقه الورثة عتق ، وإن كذبوه فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم اللال وعجزه ، فإذا حلف عتق وإذا عتق بهذه الصفة كان ما في يده له إن لم تسكن كتابته فسخت ،

لأن العجز لا تنفسخ به الكتابة ، وإنما يثبت به استحقاق الفسخ ، والحربة تحصل بأول وجوده ، فسكون الحربة قد حصلت له في حال كتابته ، فيكون ما في يده له كما لو عتق بالإبراء من مال الكتابة . ومقتضى قول بعض أصحابنا أن تبطل كتابته ويكون ما بيده لورثة سيده .

(فصل)

٨٨٠٠

وإذا كاتب عبداً في صحته ثم أعتقه في مرض موته أو أبراه من مال الكتابة ، فإن كان يخرج من ثلثه الأقل من قيمته أو مال كتابته عتق ، مثل أن يكون له سوى للكتاب مائتان وقيمة الكتاب مائة ومال الكتابة مائة وخمسون ، فإننا نعتبر قيمته دون مال الكتابة وهي تخرج من الثلث . ولو كان مال الكتابة مائة وقيمته مائة وخمسون اعتبرنا مال الكتابة ونفذ العتق ، وبمعتبر الباقي من مال الكتابة دون ما أدى منها ، وإنما اعتبرنا الأقل لأن قيمته إن كانت أقل فهي قيمة ما ألتف بالإعتاق ، ومال الكتابة ما استقر عليه ، فإن للعبد إسقاطه بتمجيز نفسه أو بمتنع من أدائه ، فلا يجبر عليه فلم يحتسب له به . وإن كان عوض الكتابة أقل اعتبرناه ، لأنه يعتق بأدائه ولا يستحق السيد عليه سواء ، وقد ضمت ملكة فيه وصار عوضه . وإن كان كل واحد منهما لا يخرج من الثلث ، مثل أن يكون ماله سوى للكتاب قيمته مائة ، فإننا نضم الأقل من قيمته أو مال كتابته إلى ماله ونعمل بحسابه ، فيعتق منه ثلثاه ويبقى ثلثه بثالث مال الكتابة ، فإن أداه عتق وإلا رقى منه ثلثه . ويحتمل أنه إذا كان مال الكتابة مائة وخمسين فيبقى ثلثه بخمسين فأداها أن يقول : قد زاد مال الميت ، لأنه حسب على الورثة بمائة وحصل لهم بثلثه خمسون فقد زاد مال الميت ، فهينفى أن يزيد ما عتق منه ، لأن هذا المال يحصل لهم بعقد السيد والإرث عنه ، ويجب أن يكون المعبر من مال الكتابة ثلاثة أرباعه ، لأن ربعه يجب إيتاؤه للكتاب فلا يحسب من مال الميت .

فعلى هذا إذا كان ثلاثة أرباع مال الكتاب مائة وخمسين ، وقيمة العبد مائة ، وللميت مائة أخرى ، عتق من العبد ثلثاه ، وحصل للورثة من كتابة العبد خمسون عن ثلث العبد المحسوب عليهم بثالث المائة ، فقد زاد لهم ثلث الخمسين ، فيعتق من العبد قدر ثلثها وهو تسع والخمسين وذلك نصف نفسه ، فصار العتق ثابتاً في ثلثه ونصف نفسه ، وحصل للورثة المائة وثمانية أنساع الخمسين وهو مثلاً ما عتق منه .

فإن قيل : لم أعتقم بمضه وقد بقي عليه بعض مال الكتابة ، وقد قلتم : إن الكتاب لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة ؟

قلنا : إنما أعتقنا بعضه هاهنا بإعتاق سيده لا بالكتابة . ولما كان العتق في مرض موته نفذ في ثلث

ماله وبقي باقيه لحق الورثة ، وللوضع الذي لا يمتق إلا بأداء جميع الكتابة إذا كان عتقه بها ، لأنه إذا بقي عليه شيء فما حصل الاستيفاء ويختص المعاوضة فلم تثبت الحرية في العوض .

(فصل)

٨٨٠١

وإن وصى سيده بإعتاقه أو إبرائه من الكتابة ، وكان يخرج من ثلثه أقل الأسرى من قيمته أو مال كتابته ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أعتقه في مرضه أو أبرأه ، إلا أنه يحتاج هاهنا إلى إيقاع العتق لأنه أوصى به ، وإن لم يخرج الأقل منهما من ثلثه أعتق منه بقدر الثلث ويسقط من الكتابة بقدر ما عتق ويبقى باقيه على باقي الكتابة ، فإن أداه عتق جميعه ، وإن عجز عتق منه بقدر الثلث وبقى الباقي .

وقياس المذهب أن يتنجز عتق ثلثه في الحال ، كقولنا فيمن دبر عبداً له وله مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر أنه يمتق ثلثه في الحال ، وإن لم يحصل للورثة في الحال شيء ، ولأن حق الورثة متحقق الحصول ، فإنه إن أدى وإلا عاد الباقي قنأ .

وذكر القاضي فيه وجهاً آخر أنه لا يتنجز عتق شيء منه إذا لم يكن للميت مال سواه ، لئلا يتنجز للوصية ما عتق منه ويتأخر حق الوارث ، وكذلك لو كان له مال غائب أو دين حاضر لم تنجز وصيته من الحاضر ، والأول أصح لما ذكرناه ، وأما الحاضر والغائب فإنه إن كان أوصى له بالحاضر أخذ ثلثه في الحال ، ووقف الباقي على قدوم الغائب فقد حصل للوصى له ثلثه الحاضر ولم يحصل للورثة شيء في الحال ، فهو كسألتنا ، ولم يكمل له جميع وصيته ، لأن الغائب غير موقوف بحصوله ، فإنه ربما تلف بخلاف ما نحن فيه . فأما الزيادة الحاصلة بزيادة مال الكتابة فإنها تقف على أداء مال الكتابة .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٠٢

قال : ﴿ وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده وصار حراً ﴾ . وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ، لأن النزاع بينهما في أداء المال ، والمال يقبل فيه الشاهد واليمين . فإن قيل : القصد بهذه الشهادة للعتق وهو مالا يثبت بشاهد ويمين .

قلنا : بل يثبت بشاهد ويمين في رواية . وإن سلمنا أنه لا يثبت بذلك لكن الشهادة هاهنا إنما هي بأداء المال ، والعتق يحصل عند أدائه بالعقد الأول ولم يشهد الشاهد به ولا بينهما فيه نزاع ، ولا يمتنع أن يثبت بشهادة الواحد ما يترتب عليه أمر لا يثبت إلا بشاهدين ، كما أن الولادة تثبت بشهادة المرأة الواحدة ، ويترتب عليها ثبوت النسب الذي لا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد واحد .

(فصل)

٨٨٠٣

فإن لم يكن للعبد شاهد وأنكر السيد ، فالقول قوله مع عيديه لأنه منكر . وإن قال العبد : لي شاهد

غائب أنظر ثلاثاً ، فإن جاء به وإلا حلف السيد ثم متى جاء شاهده وأدى الشهادة ثبتت حريته ، وإن جاء بشاهد فخرج فقال : لى شاهد غائب عدل أنظر ثلاثاً لما ذكرنا .

(فصل)

٨٨٠٤

وإن أقر السيد بقبض مال الكتابة عتق العبد إذا كان ممن يصح إقراره ، وإن أقر بذلك فى مرض موته قبل ، لأنه إقرار لغير وارث ، وإقرار المريض لغير وارثه مقبول . وإذا قال : استوفيت كتابتى كلها عتق العبد . وإن قال : استوفيتها كلها إن شاء الله تعالى ، وإن شاء زيد ، عتق ولم يؤثر الاستثناء ، لأن هذا الاستثناء لا مدخل له فى الإقرار .

قال أحد فى رواية أبى طالب : إذا قال له : على ألف إن شاء الله كان مقرأ بها . ولأن هذا الاستثناء تعليق بشرط ، والذي يتعلق بالشرط إنما هو المستقبل ، وأما الماضى فلا يمكن تعليقه ، لأنه قد وقع على صفة لا يتغير عنها بالشرط ، وإنما يدل الشرط فيه على الشك فيه ، فكأنه قال : استوفيت كتابتى وأنا أشك فيه ، فيلغو للشك ويثبت الإقرار . وإن قال : استوفيت آخر كتابتى وقال : إنما أردت أنى استوفيت النجم الآخر دون ما قبله ، وادعى العبد إقراره باستيفاء الكل ، فالقول قول السيد لأنه أعرف بمراده .

(فصل)

٨٨٠٥

إذا أبرأ السيد من مال الكتابة برى وعتق ، لأن ذمته خات من مال الكتابة فأشبهه ما لو أداه ، وإن أبرأه من بعضه برى منه ، وكان على الكتابة فيما تقي ، لأن الإبراء كالأداء . وإن كاتبه على دنانير فأبرأه من دراهم ، أو على دراهم فأبرأه من دنانير ، لم تصح البراءة ، لأنه أبرأه مما لا يجب له عليه إلا أن يريد بتدر ذلك مما لى عليك ، فإن اختلفا فقال للمكاتب : إنما أردت من قيمة ذلك ، وقال السيد : بل ظننت أنلى عليك النقد الذى أبرأتك منه فلم تقع البراءة موضعها ، فالقول قول السيد مع يمينه ، لأنه اعترف بيمينه ، وإن مات السيد واختلف المكاتب مع ورثته فالقول قولهم مع أيمانهم أنهم لا يعلمون موروثهم أراد ذلك ، وإن مات المكاتب واختلف ورثته وسيداه فالقول قول السيد لما ذكرنا .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٠٦

قال: ﴿ ولا يكفر المكاتب بغير الصوم ﴾ .

وجلته : أن المكاتب إذا لزمته كفارة ظاهر ، أو جاع فى نهار رمضان ، أو قتل ، أو كفارة يمين ، لم يكن له التكفير بالمال ، لأنه عبد ولأنه فى حكم العسر ، بدليل أنه لا تلزمه زكاة ولا نفقة قريب وله أخذ الزكاة لحاجته . وكفارة الهدى ولدنصر الصيام . وإن أذن له سيده فى التكفير بالمال جاز ، لأنه بمنزلة للتبرع ،

ويجوز له التبرع بإذن سيده ، ولأن المنع لحقه وقد أذن فيه ، ولا يلزمه التكفير بالمال إذا أذن فيه السيد ، لأن عليه ضرراً فيه لما يفضى إليه من تفويت حريته ، كما أن التبرع لا يلزمه بإذن سيده .

وقال القاضى : للمكاتب كالعبد القن فى التكفير ، ومتى أذن له سيده فى التكفير بالمال انبنى على ملك العبد إذا ملكه سيده ، فإن قلنا : لا يملك لم يصح تكفيره بعق ولا إطعام ولا كسوة ، سواء ملكه سيده أو لم يملكه ، وسواء أذن فيه أو لم يأذن ، لأنه يكفر بما ليس بملوك له فلم يصح ، وإن قلنا : يملك بالتمليك ، صح تكفيره بالطعام إذا أذن فيه ، وإن أذن له فى التكفير بالعق فهل يصح ؟ على روايتين سبق ذكرهما فى تكفير العبد . والصحيح أن هذا للتفصيل لا يتوجه فى المكاتب ، لأنه يملك المال بغير خلاف ، وإنما ملكه ناقص لتعلق حق سيده به ، فإذا أذن له سيده فيه صح كالتبرع .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٠٧

قال : (وولد المكاتبه الذين ولدتهم فى السكاتبه يعقون بعقها) .

وجملته : أنه يصح مكاتبه الأمة كما تصح مكاتبه العبد ، لا خلاف بين أهل العلم فيه ، وقد دل عليه حديث بريرة وحديث جويرة بنت الحارث ، ولأنها داخلة فى عموم قوله (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكُلَّاتِيَوْمَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)^(١) ولأنها يمكنها التكسب والأداء فهى كالعبد ، وإذا أتت المكاتبه بولد من غير سيدها إما من نكاح أو غيره فهو تابع لها موقوف على عتقها ، فإن عتقت بالأداء أو الإبراء عتق ، وإن نسخت كتابتها وعادت إلى الرق عاد رقيقاً .

وهذا قول شريح ومالك وأبى حنيفة والثورى وإسحاق ، وسواء فى هذا ما كان حلالا حال الكتابة وما حدث بعدها . وقال أبو ثور وابن المنذر : هو عبد قن لا يقبع أمه . وللشافعى قولان كالمذهبيين ، واحتجوا بأن للسكاتبه غير لازمة من جهة العبد ، فلا تسرى إلى الولد كالتعليق بالصفة .

ولنا : أن السكاتبه سبب ثابت للعق لا يجوز إبطاله ، فسرى إلى الولد كالاستيلاد ، ويفارق التعليق بالصفة ، فإن السيد يملك إبطاله بالبيع .

إذا ثبت هذا فالكلام فى الولد فى فصول أربعة :

فى قيمته إذا تلف ، وفى كسبه ، وفى نفقته ، وفى عتقه .

أما قيمته إذا تلف ، فقال أبو بكر : هو لأمه نستعين بها على كتابتها ، لأن السيد لا يملك التصرف فيه مع كونه عبداً فلا يستحق قيمته ، ولأنه بمنزلة جزء منها ، ولو جنى على جزء منها كان أرشه لها كذلك

ولدها ، وإذا لم يستحقها هو كانت لأمه ، لأن الحق لا يخرج عنهما ، ولأن ولدها لو ملكته بهبة أو شراء كانت قيمته لها فكذلك لو تبعها .

بحقته أنه إذا تبعها صار حكمه حكمها . ولا يثبت ملك السيد في منافعه ولا في أرش الجناية عليه كما لا يثبت له ذلك فيها .

وقال الشافعي في أحد قوليه : تكون القيمة لسيدها ، لأنها لو قذات كانت قيمتها لسيدها فكذلك ولدها ، والفرق بينهما أن الكتابة تبطل بقتلها فيصير مالها لسيدها بخلاف ولدها ، فإن العقد باق بمد قتله . فنظير هذا إتلاف بعض أعضائها . والحكم في إتلاف بعض أعضائها كالحكم في إتلافه .

وأما كسبه وأرش الجناية عليه فينبغي أيضاً أن يكون لأمه ، لأن ولدها جزء منها تابع لها ، فأشبهه بقية أجزائها ، ولأن أداءها لكتابتها سبب لعنته وحصول الحرية له ، فينبغي أن يصرف فيه بمنزلة صرفه إليه ، إذ في عجزها رقه وفوات كسبه عليه .

وأما نفقته فعلى أمه ، لأنها تابعة لكسبه وكسبه لها فنفقته عليها .

وأما عنته فإنه يعتق بأدائها أو إبرائها ، ويرق بعجزها ، لأنه تابع لها .

وإن ماتت الكتابة على كتابتها بطلت كتابتها وعاد رقيقاً قفاً ، إلا أن تخلف وفاء فيكون على الروايتين .

وإن أعتقها سيدها لم يعتق ولدها ، لأنه إنما تبعها في حكم الكتابة وهو العتق بالأداء ، وما حصل الأداء وإنما حصل عتقها بأمر لا يتبعها فيه ، فأشبهه ما لو لم تكن مكاتبية .

ومقتضى قول أصحابنا الذين قالوا تبطل كتابتها بعنتها أن يعود ولدها رقيقاً .

ومقتضى قولنا أنه يبقى على حكم الكتابة ويمتق بالأداء ، لأن العقد لم يوجد ما يبطله ، وإنما سقط الأداء عنها لحصول الحرية بدونها ، فإذا لم يكن لها ولد يتبعها في الكتابة ولا في يدها مال يأخذه لم يظهر حكم بقاء العقد ، ولم يكن في بقائه فائدة ، فاتفق لانتفاء فائدته ، وفي مسألتنا في بقائه فائدة لإفضائه إلى عتق ولدها فينبغي أن يبقى .

ويحتمل أن يعتق بإعتاقها ، لأنه جرى مجرى إبرائها من مال الكتابة . والحكم فيما إذا أعتقت باستيلاء أو تدبير أو تعليق بصفة كالحكم فيما إذا أعتقها ، لأنها عتقت بغير الكتابة . وإن أعتق السيد الولد دونها صح عنته . نص عليه أحمد في رواية مهنا ، لأنه مملوك فصاح عنته كامه ، ولأنه لو أعتقه معها لصح ومن صح عنته مع غيره صح مفرداً كسائر مملوكه .

وقال القاضى : وقد كان يجب أن لا ينفذ عتقه ، لأن فيه ضرراً بأمه بتفويت كسبه عليها ، لأنها كانت تستعين به فى كتابتها . وامل أحد نفذ عتقه تغليبا لاعتق ، والصحيح أنه يعفق ، وما ذكره القاضى من الضرر لا يصح لوجوه :

أحدها : أن الضرر إنما يحصل فى حق من له كسب بفضل عن نفقته ، فأما من لا كسب له فتخليصها من نفقته نفع محض فلا ضرر فى إعتاقه ، لأنه لا يفضل لها من كسبه شيء ينتفع به ، فكان ينبغى أن لا يقيد الحكم الذى ذكره بهذا القيد .

الثانى : أن النفع بكسبها ليس بواجب لها ، بدليل أنه لا يملك إجباره على الكسب ، فلم يكن للضرر بفواته معتبراً فى حقها .

الثالث : أن مطلق الضرر لا يكفى فى منع العتق الذى تحقق مقتضيه ما لم يكن له أصل يشهد بالاهتمام ولم يذكر له أصلا ، ثم هو ملغى بعتق المفلس والرهن وسراية العتق إلى ملك الشريك ، فإنه يعفق مع وجود الضرر بتفويت الحق اللازم ، فهذا أولى .

(فصل)

٨٨٠٨

فأما ولد ولدها فإن حكمه حكم أمه ، لأن ولد المكاتب لا يتيمه ، وأما ولد بنتها فهو كبناتها ، وبهذا قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا تسرى الكتابة إليه ، لأن السراية إنما تكون مع الاتصال ، وهذا ولد منفصل فلا تسرى إليه ، بدليل أن ولد أم الولد قبل أن يستولدها لا يسرى إليه الاستيلاء ، وهذا الولد اتصل بأمه دون جدته .

ولنا : أن ابنتها ثبت لها حكمها تبعاً ، فيجب أن يثبت لابنتها حكمها تبعاً كما يثبت حكم أمها ، ولأن البنات تبعت أمهن فيجب أن يتبعها ولدها ، لأن عليه إتباعها لأنها موجودة فى ولدها ، ولأن البنات تعلق بها حق العتق فيجب أن يسرى إلى ولدها كالسراية . وهذا الخلاف فى ولد البنات التابعة لأمهن فى الكتابة ، فأما المولودة قبل الكتابة فلا تدخل فى الكتابة فابنتها أولى .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٠٩

قال : ﴿ ويجوز بيع المكاتب ﴾ .

وهذا قول عطاء والنخعى والليث وابن المنذر ، وهو قديم قول الشافعى ، قال : ولا وجه لقول من قال :

لا يجوز^(١) . وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز بيعة ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي والجديد من قول الشافعي ، لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه فيمنع بيعة كبيعه^(٢) وعنته .

وقال الزهري وأبو الزناد : يجوز بيعة برضاه ولا يجوز إذا لم يرض ، وحكى ذلك عن أبي يوسف ، لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها ، ولأن لسيدة استيفاء منافاه برضاه ولا يجوز بفقد رضاه ، كذلك بيعة .

ولنا : ما روى عروة عن عائشة أنها قالت : « جاءت بريرة إلى فقالت : يا عائشة إني كاتبته أهل على نسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة - ونفست^(٣) - فيها : ارجعي إلى أهلك إن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً^(٤) فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت عليهم ذلك فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب^(٥) عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا ، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يملك ذلك منها ، ابتاعى واعتقى إنما الولاء لمن أعتق . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال^(٦) ناس يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله^(٧) ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرطه أوثق^(٨) وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه .

(١) في طبعة رشيد للمغنى ج ١٢ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ (ولا وجه له لقول من مكاتب قال لا يجوز) ومثله في طبعة الفقي ج ٩ ص ٤٩٠ والصواب (ولا وجه لقول من قال لا يجوز) كما في الشرح الكبير ج ١٢ ص ٤٠٦ (ف)
 (٢) في طبعة الفقي ج ٩ / ٤٩٠ ورشيد ١٢ / ٤٤٥ (كبيعه) وفي الشرح الكبير ١٢ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ (كبيعه لأجنبي) (ف)

(٣) في طبعة رشيد ج ١٢ ص ٤٤٥ والشرح الكبير ج ١٢ ص ٤٠٧ وطبعة الفقي للمغنى ج ٩ ص ٤٩١ (ونفست) بالقاف والصواب بالفاء كما في صحيح البخاري ج ٣ ص ١٩٨ باب للمكاتب = ونفست : بكسر الفاء معناها رغبت كما في إرشاد الساري للقطاني ج ٤ ص ٢٢٩ (ف)

(٤) رواية البخاري ٣ / ١٩٩ (ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) (ف)

(٥) أي تطلب حساب أجرها عند الله (ف)

(٦) ما بال : ما حال (ف)

(٧) ليست في كتاب الله : أي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم . (ف)

(٨) أوثق وأوثق : أدل التفضيل ليس على بابه ، ولإراد هو الحق وهو أقوى وما سواه واه ضعيف (ف)

قال ابن المنذر : بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك ، ففي ذلك أبين البيان أن بيعة جائز ، ولا أعلم خيراً يمارضه ، ولا أعلم في شيء من الأخبار دليلاً على عجزها . وتأوله له الشافعي على أنها كانت قد عجزت ، وكان بيعة فسخاً لكتابتها ، وهذا التأويل بعيد يحتاج إلى دليل في غاية القوة ، وليس في الخبر ما يدل عليه ، بل قولها أعينيني على كتابتي ، دلالة على بقائها على الكتابة ، ولأنها أخبرتها أن نجومها في كل عام أوقية ، فالعجز إنما يكون بمضى عامين عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين ، أو بمضى عام عند الآخرين . والظاهر أن شراء عائشة لما كان في أول كتابتها ، ولا يصح قيامه على أم الولد ، لأن سبب حرثها مستقر على وجه لا يمكن فسخه بحال ، فأشبهه الوقف ، والمسكاتب يجوز رده إلى الرق وفسخ كتابته إذا عجز فافترقا .

قال ابن أبي موسى : وهل للسيد أن يبيع المسكاتب بأكثر مما عليه ؟ على روايتين . ولأن المسكاتب عبد مملوك لسيد لم يتعتم عتقه فجاز بيعة كالمعلق عتقه بصفة . والدليل على أنه مملوك قول النبي صلى الله عليه وسلم « المسكاتب ^(١) عبد ما بقي عليه درهم » وأن مولاته لا يلزمها أن تحتجب منه ، بدليل قوله عليه السلام « إذا كان لإحداكن مكاتب فلك ما يؤدي فلتحتجب منه ^(٢) » فيدل على أنها لا تحتجب قبل ذلك . وقد روينا في هذا عن نهبان مولى أم سلمة أنه قال : قالت لى أم سلمة : يا نهبان هل عندك ما تؤدي ؟ قلت : نعم ، فأخرجت الحجاب بيني وبينها ، وروت هذا الحديث . قال : فقلت : لا والله ما عندي ما أؤدي ولا أنا بؤد ، وإنما سقط الحجاب عنها منسفة لكونه مملوكها ، ولأنه يصح عتقه ولا يصح عتق من ليس بمملوك ، ورجع عند العجز إلى كونه قنأ ولو صار حراً ما عاد إلى الرق ، ويفارق إعتاقه ، لأنه يزيل الرق بالكلية وليس بعقد ، وإنما هو إسقاط الملك فيه ، وأما بيعة فلا يمنع مالسه بيعة ، وأما البائع فلم يبق له فيه ملك بخلاف مسألتنا .

(فصل)

٨٨١٠

وتجوز هبته والوصية به ونقل ذلك فيه ، لأنه في معنى بيعة ، وقد روى عن أحمد أنه منع هبته ، لأن الشرع إنما ورد ببيعه والصحيح جوازها ، لأن ما كان في معنى المنصوص عليه ثبت الحكم فيه .

﴿ مسألة ﴾

٨٨١١

قال : ﴿ ومشتريه يقوم فيه مقام المسكاتب ، فإذا أذى صار حراً وولاؤه لمشتريه ، فإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع في الثمن أو يأخذ ما بينه وبينه سايباً ومكاتباً ﴾ .

وجملة ذلك : أن الكتابة لا تنفسح بالبيع ولا يجوز إبطالها ولا نعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر :
أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يبيع السيد مكاتبه على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضياً فيها
مؤدياً ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها غير جائز ، وذلك لأنها عقود لازم فلا تبطل ببيع العبد كإجارتته
ونكاحه ، ويبقى على كتابته عند المشتري وعلى نجومه ، كما لو كانت عند البائع مبقية على ما بقى عليه من
كتابته ، ويؤدى إلى المشتري كما كان يؤدى إلى البائع ، فإن عجز فهو عبد لمشتريه ، لأنه صار سيده ، وإن
أدى عتق وولاه لمشتريه ، لأن حق المكاتب فيه انتقل إلى المشتري ، فصار المشتري هو المعتق ، ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « ابتاعى واعتقى فإنما الولاء لمن أعتق » ولما أراد أهلها اشتراط ولائها أنكر
ذلك وأخبر ببطلانه .

وإذا لم يعلم المشتري كونه مكاتباً ثم علم ذلك فله فسخ البيع أو أخذ الأرش ، لأن الكتابة عيب
لكون المشتري لا يقدر على التصرف فيه ، ولا يستحق كسبه ولا استخدامه ولا الوطاء إن كانت أمة ،
وقد انعقد سبب زوال الملك فيه فيملك الفسخ بذلك ، كمشترى الأمة المزوجة أو المعبية ، فيتمخیر حينئذ بين
فسخ البيع والرجوع بالثمن ، وبين إمساكه وأخذ الأرش ، وهو قسط ما بينه مكاتباً وبينه رقيقاً قذاً ، فيقال :
كم قيمته مكاتباً ، وكم قيمته لو كان غير مكاتب ؟ فإذا قيل : قيمته مكاتباً مائة ، وقيمه غير مكاتب مائة
وخمسون والثلث مائة وعشرون ، فقد نقصته الكتابة ثلث قيمته ، فخرج بثلث ثمنه وهو أربعون ولا يرجع
بالخمسين التي نقصت بالكتابة من قيمته على ما قرر في البيع .

(فصل)

٨٨١٢

فأما بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه فلا يصح ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور ،
وقال عطاء وعمرو بن دينار ومالك : يصح ، لأن السيد يملكها في ذمة المكاتب ، فجاز بيعها كسائر أمواله .
ولنا : أنه دين غير مستقر فلم يجوز بيعه كدين السلم ، ودليل عدم الاستقرار أنه معرض للسقوط بمعجز
المكاتب ، ولأنه لا يملك السيد إجبار العبد على أدائه ولا إلزامه بتحصيله ، فلم يجوز بيعه كالعدة بالتبرع ،
ولأنه غير مقبوض . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض ، فإن باعه فاليبيع باطل ، وليس
للمشتري مطالبة المكاتب بتسليمه إليه ، وله الرجوع بالثمن على البائع إن كان دفعه إليه . فإن سلم المكاتب
إلى المشتري نجومه ففيه وجهان :

أحدهما : يعق ، لأن البيع تضمن الإذن في القبض ، فأشبهه قبض الوكيل .

والثاني : لا يعق ، لأنه لم يستنبه في القبض ، وإنما قبض لنفسه بحكم البيع الفاسد ، فكان لا قبض
أيضاً فاسداً ، ولم يعق بخلاف وكيله فإنه استنابه ، ولو صرح بالإذن فليس بمسئوب له في القبض ، وإنما
أذنه بحكم المعاوضة ، فلا فرق بين التصريح وعدمه .

فإن قلنا : يعق بالأداء ، برىء المكاتب من مال الكتابة ، ويرجع السيد على المشتري بما قبضه ، لأنه كالفائب عنه . فإن كان من جنس الثمن وكان قد تلف تقاصا بقدر أقلهما ، ورجع ذو الفضل بفضله .
وإن قلنا : لا يعق بذلك ، فمال الكتابة باق على المكاتب ، ويرجع المكاتب على المشتري بما دفعه إليه ، ويرجع المشتري على البائع .

فإن سلمه المشتري إلى البائع لم يصح التسليم ، لأنه قبضه بغير إذن المكاتب ، فأشبهه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه . فإن كان من غير جنس مال الكتابة تراجعا بما لكل واحد منهما على الآخر .
وإن باعه ما أخذه بماله في ذمته وكان مما يجوز البيع فيه جاز إذا كان ما قبضه السيد باقيا ، وإن كان قد تلف ووجبت قيمته وكانت من جنس مال الكتابة تقاصا . وإن كان المقبوض من جنس مال الكتابة فتعاسبا به جاز .

(فصل)

٨٨١٣

وإذا كانت المكاتب ذات ولد يقيمها في الكتابة فباعها معاً صح ، لأنها ملكة ، ولا مانع من بيعهما ويكونان عند المشتري كما كانا عند البائع سواء ، وإن باع أحدهما دون صاحبه أو باع أحدهما لرجل وباع الآخر لغيره لم يصح لوجهين :

أحدهما : أنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها في البيع إلا بعد البلوغ في إحدى الروايتين .
والثاني : أن الولد تابع لأمه ، ولها كسبه وعليها نفقته ، فصار في معنى مملوكها ، فلم يجز التفريق بينه وبينها . ويحتمل أن يجوز ذلك إذا كان بالفاً ، لأنه محل للبيع صدر فيه الانصراف من أهله ، ويكون عند من هو عنده على ما كان عليه قبل بيعه ، لما كسبه وأرش الجناية عليه وعليها نفقته ، ويعتق بعتقها كما لو بيع والله أعلم .

(فصل)

٨٨١٤

وإن وصى بالمكاتب لرجل ، فقال أبو بكر : قال أحمد : الوصية به جائزة ، لأنه برى ببيعته ، وكذلك هبته ، ويقوم من انتقل إليه مقام مكاتبه في الأداء إليه ، وإن عجز عاد إليه رقيقاً له قذاً ، وإن عتق فالولاء له كما ذكرنا في المشتري سواء ، فإن عجز في حياة الموصى لم تبطل الوصية ، لأن رقه لا ينافي الوصية ، وإن أدى وعتق في حياة الموصى بطلت الوصية ، ومن منع بيع المكاتب منع الوصية فيه وهبته ، فإن قال : إن عجز ورق فهو لك بعد موتى صحت الوصية إذا عجز في حياة الموصى ، وإن عجز بعد موته لم يستحقه ، لأن الشرط يبطل بموته كما لو قال لعبد : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فلم يدخلها حتى مات سيده ، وإن قال : إن عجزت بعد موتى فهو لك ، فمـذا تملق للوصية على صفة توجد بعد الموت ، وقد ذكرنا في صحتها وجهين .

٨٨١٥

(فصل)

وإن وصى بكتابتها لرجل صحت الوصية ، لأنها تصح بما ليس بمستقر كما تصح بما لا يملكه في الحال من ثمرة شجرة وحمل جاريتها ، وللوصى له أن يستوفي المال عند حلوله وله أن يبرئ منه ، فإذا استوفاه أو أبرأه منه عتق المكاتب والولاء لسيدته ، لأنه المنعم عليه . وإن عجز المكاتب فأراد الوارث تعجيله وأراد الموصى له إنظاره ، فالقول قول الوارث ، لأن حق الموصى له في المال مادام المقدماً ، وحق الوارث متعلق به إذا عجزه يرد في الرق ، وليس للموصى له إبطال حق الوارث من تعجيله .

وإن أراد الوارث إنظاره وأراد الموصى له تعجيله لم يكن له ، لأن الحق في التمتع والفسخ للوارث ، ولا حق للموصى له في ذلك ولا بيع ، لأن حقه يستقط به ، ومتى عجز عاد عبداً للورثة ، وإن وصى لرجل بما تعجله المكاتب صح ، لأنها وصية بصفة ، فإن عجل شيئاً فهو للموصى له ، وإن لم يجعل شيئاً حتى حلت نجومه بطلت الوصية .

٨٨١٦

(فصل)

وإن وصى بمال الكتابة لرجل وبقية لآخر صحت الوصيتان ، فإن أدى إلى صاحب المال أو أبرأه منه عتق . قال أصحابنا : وتبطل وصية صاحب الرقبة ، ويحتمل أن لا تبطل ويكون الولاء له ، لأنه أقامه مقام نفسه في استحقاق الرقبة ، ولو لم يوص بها لكان الولاء له ، فإذا وصى بها كان الولاء لمن وصى له بها ، ولأنه لو وصى له بالمكاتب مطلقاً لكان الولاء له ، فكذلك إذا وصى ببقية ، لأن الولاء يستفاد من الوصية بالرقبة دون الوصية بالمال ، وإن عجز فسح صاحب الرقبة كتابته وكان رقيقاً له وبطلت الوصية بالمال . وإن كان صاحب المال قد قبض من كتابته شيئاً فهو له . وإن اختلفا في فسح الكتابة عند العجز قدم قول صاحب الرقبة ، لأنه يقوم مقام الورثة على ما بيناه فيما تقدم .

وقياس هذه المسألة أنه لو وصى لرجل برقبة المكاتب دون مال الكتابة أنه يصح ، لأن الوصية بالرقبة دون المال صحيحة فيما إذا وصى بها لرجل وحده وأوصى بالمال لآخر .

٨٨١٧

(فصل)

وإذا كانت الكتابة فاسدة فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب لم تصح الوصية ، لأنه لا شيء في ذمته ، وإن قال : وصيت لك بما أقبضه من مال الكتابة صح ، لأن الكتابة الفاسدة يؤدي فيها المال كما يؤدي في الصحيحة . وإن وصى برقبة المكاتب صح ، لأن الوصية برقبة المكاتب تصح في الكتابة الصحيحة ، ففي الفاسدة أولى .

٨٨١٨

(فصل)

وتصح الوصية لمكاتبه ، لأنه مع سيده في المعاملة كالأجنبي ، ولذلك جاز أن يدفع إليه زكاته . فإن قال : ضموا عن مكاتبه بعض كتابته أو بعض ما عليه وضموا ماشاءوا ، قليلاً كان أو كثيراً ، من أول نجومه أو من

آخرها . وإن قال : ضموا عنه نجماً من نجومه ، فلهم أن يضموا أى نجم شاءوا ، كما لو قال : ضموا أى نجم شئتم ، وسواء كانت نجومه متفقة أو مختلفة ، لأن اللفظ يتناول واحداً منها غير معين . وإن قال : ضموا عنه أى نجم شاء ، كان ذلك إلى مشيئته ، فبإزمهم وضع النجم الذى يختار وضعه ، لأن سيده جعل المشيئة له .
وإن قال : ضموا عنه أكبر نجومه لزمهم أن يضموا أكبرها مالا ، لأنه أكبرها قدراً .

وإن قال : ضموا عنه أكبر نجومه ، لزمهم أن يضموا عنه أكثر من نصفها ، لأن أكثر الشيء يزيد على نصفه ، فإذا كانت نجومه خمسة وضموا ثلاثة ، وإن كانت ستة وضموا أربعة ، ويحتمل أن ينصرف ذلك إلى واحد منها أكبرها مالا ، بمنزلة قوله أكبر نجومه . فإن كانت نجومه متساوية تعين الاحتمال الأول .

وإن قال : ضموا عنه أوسط نجومه فلم يكن فيها إلا وسط واحد تعينت الوصية فيه ، مثل أن تكون نجومه متساوية القدر والأجل ، وعددها منفرد ، فيتعين وضع أوسطها عدداً ، فإذا كانت خمسة فالأوسط الثالث ، وإن كانت سبعة فالأوسط الرابع ، وإن كان عددها مزدوجاً وهى مختلفة المقادير فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلاثمائة ، فأوسطها المائتان ، فتعين الوصية فيه ، لأنه أوسطها . وإن كانت متساوية القدر مختلفة الأجل ، مثل أن يكون اثنان منها إلى شهر وواحد إلى شهرين وواحد إلى ثلاثة أشهر ، تعينت الوصية فيما هو إلى شهرين لأنها أوسطها .

وإن اتفقت هذه المعاني الثلاثة فى واحد تعينت الوصية فيه . وإن كان لها أوسط فى القدر وأوسط فى الأجل وأوسط فى العدد يخالف بعضها بعضاً ، فذلك إلى اختيار الورثة ، فلهم وضع ما شاءوا منها . وإن اختلف الورثة والمسكان فيما أراد الموصى منها فاقول قول الورثة مع إيمانهم أنهم لا يعلمون ما أراد الموصى ، ثم التعيين إليهم . ومتى كان فيها أوسطان عين الورثة أحدهما . ومتى كان المدد وتراً فأوسطه واحد ، فإن كان شفعاً كأربعة وستة فأوسطه اثنان ، وهكذا القول فيما إذا وصى بأوسط نجومه .

وإن قال : ضموا عنه ما خف ، أو قال : ما يثقل أو ما يكثر ، كان ذلك إلى تقدير الورثة ، لأن كل شيء يخف إلى جنب ما هو أخف منه ، كما قال أصحابنا فيما إذا وصى بمال عظيم أو كثير أو ثقيل أو خفيف .

وإن قال : ضموا عنه أكثر ما عليه ، وضع عنه النصف وأدنى زيادة .

وإن قال : ضموا عنه أكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلاثة أرباع وأدنى زيادة .

وإن قال : ضموا عنه أكثر ما عليه ومثله فذلك الكتابة كلها وزيادة عليها ، فيصح فى الكتابة ويبطل فى الزيادة لمدم محلها .

وإن قال : ضموا عنه ما شاء ، فشاء وضع كل ما عليه وضع ما عليه ، لأن وصيته تناوله .

وإن قال : ضموا عنه ما شاء من مال الكتابة لم يكن له وضع الشكل ، لأن من للتبويض فلا تتناول الجميع . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمنه ما ذكرناه .

﴿ مسألة ﴾

٨٨١٩

قال : ﴿ وإذا اشترى المكاتب أباه أو ذارحمه من المهرم عليه نكاحه ، لم يمتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه ، فإن عجز فهم عبيد لسيده ﴾ .

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما : أنه يصح أن يشتري من ذوى أرحامه من يمتق عليه بغير إذن سيده . وهذا قول الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : لا يصح ، لأنه تصرف يؤدي إلى إتلاف ماله ، لأنه يخرج من ماله ما يجوز له التصرف فيه في مقابلة مالا يجوز له التصرف فيه ، فأشبهه الهبة ، فإن أذن له سيده فيه ، فمنهم من قال : يجوز قولاً واحداً ، وهو قول مالك ، لأن المنع لحق سيده فجاز بإذنه ، ومنهم من قال : فيه قولان .

ولنا : أنه اشترى مملوكاً لا ضرر في شرائه ، فصح كالأجنبي ، وبيانه أنه يأخذ كسبهم ، وإن عجز صاروا رقيقاً لسيده ، ولأنه يصح أن يشتريه غيره فصح شراؤه له كالأجنبي ، ويفارق الهبة لأنها تنفوت المال بغير عوض ولا تنفع يرجع إلى المكاتب ولا السيد ، ولأنه تحقق السبب وهو صدور التصرف من أهله في محله ولم يتحقق المانع ، لأن ما ذكره لا نص فيه ولا أصل له يقاس عليه .

الفصل الثاني : أنهم لا يمتقون بمجرد ملكه لهم ، لأنه لو باشرهم بالعتق أو أعتق غيرهم لم يقع العتق ، فلا يقع بالشراء الذي أقيم مقامه ، ولا يجوز له بيعهم ولا هبتهم ولا إخراجهم عن ملكه . وقال أصحاب الرأي : له بيع من عدا المولودين والوالدين ، لأنهم ليست قرابتهم قرابة حرية^(١) ولا تعصيبية ، فأشبهوا الأجانب .

ولنا : أنه ذو رحم يمتق عليه إذا عتق ولا يجوز بيعه كالوالدين والمولودين ، ولأنه لا يملك بيعهم إذا كان حراً فلا يملكه مكاتباً كوالديه ، ولأنهم نزلوا منزلة أجزائه فلم يملك بيعهم كيده ، فإذا أدى وهم في ملكه عتقوا لأنه كل ملكه فيهم وزال تعلق حق سيده عنهم ، فعتقوا حينئذ ولو لاؤم له دون سيدهم ، لأنهم عتقوا عليه بمد زوال ملك سيده عنه ، فيكونون بمنزلة مالهوا اشتراهم بعد عتقه . وإن عجز ورد في الرق صاروا عبيداً للسيد ، لأنهم من ماله فيصيرون لسيدهم بمجرد كمبيده الأجانب .

(١) في الغنى طبعاً رشيد ١٢ / ٤٥٥ والفتى ٩ / ٤٩٨ (قرابة حرية ولا تعصيبية) لكن في الشرح

الكبير ج ١٢ ص ٣٨٠ (قرابة جزئية ولا بعضية) وهو الصواب . (ف)

(فصل)

٨٨٢٠

وكسبهم للمسكاتب ، لأنهم مماليكه ، ونفقتهم عليه بحكم الملك لا بحكم القرابة . وإن أعتقهم السيد لم يمتقوا ، لأنه لا يملكهم فلا يملك التصرف فيهم . وإن أعتقهم المسكاتب بغير إذن سيده لم يمتقوا لتعلق حق سيده بهم ، وإن أعتقهم بإذنه عتقوا كما لو أعتق غيرهم من عبده . وإن أعتقه سيده عتق وصاروا رقيقاً للسيد كما لو عجز ، لأن كتابته تبطل بعتقه كما تبطل بموته . وعلى ما اخترناه يمتقون ، لأنه عتق قبل فسخ الكتابة فوجب أن يمتقوا كما لو عتق بالإبراء من مال الكتابة أو بأدائه .

يحقق هذا أن الكتابة عقد لازم يستفيد بها المسكاتب ملك رقيقه واكتسابه ، ويبقى حق السيد في ملك رقبته حتى وجه لا يزول إلا بالأداء أو ما يقوم مقامه ، فلا يتسلط السيد على إبطالها فيما يرجع إلى إبطال حق المسكاتب ، وإنما يتسلط على إبطال حقه من رقبة المسكاتب فينفذ في ماله دون مالكه ، وقد ذكرنا مثل هذا فيما مضى ، وإن مات المسكاتب ولم يخلف وفاء عاد رقيقاً . وقال أبو يوسف ومحمد : يسمون في الكتابة على نجومها ، وكذلك أم ولده ، وقال أبو حنيفة في الولد خاصة : إن جاء بالكتابة حاله قبلت منه وعتق . ولنا : أنه عبد للمسكاتب فصار بموته لسيدة إذا لم يخلف وفاء كالأجنبي ، وإن خلف وفاء ابنه على الروابطين في فسخ الكتابة على ما تقدم .

(فصل)

٨٨٢١

وإن وهب له بعض ذوى رحمه فله قبوله ، وإن وصى له به فله قبول الوصية ، لأنه إذا ملك شراؤه مع ما فيه من بذل ماله ، فلا يجوز بغير عوض أولى ، وإذا ملكه فحكمه حكم ما لو اشتراه .

(فصل)

٨٨٢٢

ويجوز أن يشتري المسكاتب امرأته ، والمسكاتب زوجها ، لأن ذلك يجوز لغير المسكاتب لحجاز المسكاتب كشراء الأجانب ، وينفسخ النكاح بذلك ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ ، لأن المسكاتب لا يملك بدليل أنه لا يجوز له التسرى ولا يمتق والده وولده إذا اشتراه ، فأشبهه العبد القن . ولنا : أن المسكاتب يملك ما اشتراه بدليل أنه ثبت له الشفعة على سيده ولسيده عليه ، ويجزى الربا بينه وبينه ، وإنما منع من التسرى لتعلق حق سيده بما في يده ، كما يمنع الراهن من الوطء مع ثبوت ملكه ، ولم يمتق عليه ذور رحمه لذلك . فإذا اشتري أحدهما الآخر فله التصرف فيه لأنه أجنبي منه .

(فصل)

٨٨٢٣

وإذا زوج السيد ابنه من مكاتبه برضاها ، ثم مات السيد وكانت من ورثته انفسخ النكاح ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ النكاح ، لأنها لازمه ، وإنما تملك نصيبها من الدين الذي (م ٥٦ - الغنى - ج ١٠)

عليه ، بدليل أن الوارث لو أبرأ المكاتب من الدين عتق وكان الولاء للميت لا للوارث . فإن عجز وعاد رقيقاً انفسخ النكاح حينئذ لأنها ملكت نفسها منه .

ولنا : أن المكاتب مملوك لسيدته لا يعتق بموته ، فوجب أن ينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه ، ولأنها لا يجوز لها ابتداء نكاحه لأجل الملك ، فانفسخ نكاحها بتجدد ذلك فيه كالعبد القن . وأما كون الولاء للميت فلأن السبب وجد منه فنسب العتق إليه وثبت الولاء له .

إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن ترثه كله أو ترث نصيبها منه ، لأنها إذا ملكت منه جزءاً انفسخ النكاح فيه فبطل في باقيه ، لأنه لا يتجزأ . وكذلك لو اشترت زوجها أو جزءاً منه أو ورثت شيئاً من العبد القن بطل نكاحها . وإن كانت لا ترث أباهما المانع من موانع الميراث فنكاحها باق بحاله . والحكم في سائر الورثة من النساء كالحكم في البنت . وكذلك لو تزوج رجل مكاتب فورثها أو ورث شيئاً منها انفسخ نكاحه لذلك ، والله أعلم .

مسألة

٨٨٢٤

قال : ﴿ وإذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال بيعوني نفسي بها فأجابوه ، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً وشهد الرجلان عليه بالأخذ ، فقد صار العبد حراً بشهادة الشريكين إذا كانا عدلين ، ويشار كهما فيما أخذنا من المال وليس على العبد شيء ﴾ .

اعترض على الخرق في هذه المسألة ، حيث أجاز له شراء نفسه بعين ما في يده ، مع أنه قد ذكر في باب العتق إذا قال العبد لرجل : اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني ، فاشتراه بهين المال كان الشراء والعتق باطلين ، ويكون السيد قد أخذ ماله . وقد أجاب القاضى عن هذا الإشكال بوجوه منها :

أن يكون مكاتباً ، وقوله بيعوني من نفسي بهذه أى أعجل لكم الثلاثمائة وتضمنون عنى ما بقى من كتابتى ، ولهذا ذكرها في باب المكاتب .

الثانى : أن يكون المال في يد العبد لأجنبي قال له اشتر نفسك بها من غير أن يملكه إياها .

الثالث : أن يكون عتقاً بصفة تقديره إذا قبضنا منك هذه الدراهم فأنت حر .

الرابع : أن يكون رضى سادته ببيعه نفسه بما في يده ، وفعلهم ذلك معه إعتاق منهم له مشروطاً بتأدية ذلك إليهم ، فمكون صورته صورة البيع ومعناه العتق بشرط الأداء ، كما لو قال : بعتك نفسك بخدمتى سنة فإن منافقه مملوكة لسيدته ، وقد صح هذا فيها فكان هاهنا ، وهذا الوجه أظهرها إن شاء الله تعالى ، لأنه لا يحتاج إلى تأويل . ومتى أمكن حل الكلام على ظاهره لم يميز تأويله بغير دليل .

وإذا تعذر هذا فمتى اشترى العبد نفسه من سادته عتق ، لأن البيع يخرج من ملكهم ، ولا يثبت

عليه ملك آخر ، إلا أنه هاهنا لا يمتق إلا بالقبض ، لأننا جعلناه عتقاً مشروطاً بالقبض ، وبهذا قال الخرقى فقد صار العبد حراً بشهادة الشريكين اللذين شهدا بالقبض ، ولو عتق بالبيع لعتق باعترافيهم به لا بالشهادة بالقبض . ومتى أنكر أحدهم أخذ نصيبه من الثمن فشهد عليه شريكه فكانا عدلين قبلت شهادتهما ، لأنهما عدلان شهدا للعبد بأداء ما يمتق به فقبلت شهادتهما كأجنبيين ، ورجع المشهود عليه عليهما فيشاركهما فيما أخذه ، لأنهما اعترفا بأخذ مائتين من ثمن للعبد ، والعبد مشترك بينهما فتمتته يجب أن يكون بينهما ، ولأن ما في يد العبد لم والذي أخذه كان في يده ، فيجب أن يشترك الجميع فيه ويكون بينهم بالسوية ، وشهادتهما فيما لهما فيه نفع غير مقبولة ، ودفع مشاركته لهما فيه نفع لهما فلم تقبل شهادتهما فيه وقبلت شهادتهما فيما ينتفع به العبد دون ما ينتفعان به ، كما لو أقر بشيء لغيرهما لهما فيه نفع ، فإن إقرارهما يقبل فيما عليهما دون مالهما .

وقياس المذهب أن لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض ، لأنهما يدفمان بها عن أنفسهما مفرماً ، ومن شهد شهادة جر إلى نفسه نفعاً بطلت شهادته في الكل ، وإنما يقبل ذلك في الإقرار ، لأن العدالة غير معتبرة فيه ، والتهمة لا تمنع من صحته بخلاف الشهادة .

فعلى هذا القياس يعتق نصيب الشاهدين بإقرارهما ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفاً على القبض وله مطالبته بنصيبه ، أو مشاركة صاحبه فيما أخذ ، فإن شاركهما أخذ منهما ثلثي مائة ورجع على العبد بتمام المائة ، ولا يرجع المأخوذ منه على الآخر بشيء ، لأنه إن أخذ من العبد فهو يقول : ظلمني وأخذ مني مرتين ، وإن أخذ من الشاهدين فهما يقولان : ظلمنا وأخذ منا مالا يستحقه علينا ولا يرجع المظلوم على غير ظالمه ، وإن كانا غير عدلين فكذلك سواء . قلنا : إن شهادة العدلين مقبولة أولاً ، لأن غير العدل لا تقبل شهادته ، وإنما يؤخذ بإقراره ، فإن أنكر الثالث البيع فنصيبه باق على الرق إذا حلف ، إلا أن يشهدا عليه بالبيع ويكونان عدلين فتقبل شهادتهما ، لأنهما لا يجران إلى أنفسهما بهذه الشهادة نفعاً .

(فصل)

٨٨٢٥

وإذا كان العبد بين شريكين فكاتباه بمائة ، فأدعى دفعها إليهما وصدفاه عتق ، فإن أنكر أو لم تكن بينة^(١) فالقول قولهما مع أيمانهما . وإن أقر أحدهما وأنكر الآخر عتق نصيب المقر ، وأما المنكر فعلى قول الخرقى تقبل شهادة شريكه عليه إذا كان عدلاً ، فيعترف العبد مع شهادته ويصير حراً ، ويرجع للنكر

(١) في طبعة رشيد ج ١٢ ص ٤٦٠ والفتوح ج ٩ ص ٥٠٢ (أو لم تكن بينة) والصواب (ولم تكن

بينة) بالواو لا (أو) كما في للشرح الكبير ٤٦٩/١٢ (ف)

على الشاهد فيشاركه فيما أخذه . وأما القياس فيقتضى أن لا تسمع شهادة شريكه عليه ، لأنه يدفع بشهادته عن نفسه مفرماً . والقول قول سيده مع يمينه ، فإذا حلف فله مطالبة شريكه بنصف ما اعترف به وهو خمسة وعشرون ، لأن ما قبضه كسب العبد وهو مشترك بينهما .

فإن قيل : فالمنكر ينكر قبض شريكه فكيف يرجع عليه ؟

قلنا : إنما ينكر قبض نفسه وشريكه مقر بالقبض ، ويجوز أن يكون قد قبض فلم يعلم به ، وإذا أقر بمصوره لزمه حكم إقراره ، ومن حكمة جواز رجوع شريكه عليه .

فإن قيل : لو كان عليه دين لاثنتين فوفى أحدهما لم يرجع الآخر على شريكه ، فلم يرجع هاهنا ؟

قلنا : إن كان الدين ثابتاً بسبب واحد فاقبض أحدهما منه يرجع الآخر عليه كسألنا . وعلى أن هذا يفارق الدين لسكون الدين لا يتعلق بما في يد الغريم إنما يتعلق بذمته فحسب ، والسيد يتعلق حقه بما في يد المكاتب ولا يدفع شيئاً منه إلى أحدهما إلا كان حق الآخر ثابتاً فيه .

إذا ثبت هذا فإنه إن رجع على العبد بمخسمين استقر ملك الشريك فيه على ما أخذه ولم يرجع العبد عليه بشيء ، لأنه إنما قبض حقه ، وإن رجع على الشريك رجع عليه بخسمة وعشرين ، وعلى العبد بخسمة وعشرين ، ولم يرجع أحدهما على الآخر بما أخذه منه لما ذكرنا من قبل .

وإن عجز العبد عن أداء ما يرجع به عليه فله تمجيزه واسترقاقه ، ويكون نصفه حراً ونصفه رقيقاً ، ورجع على الشريك بنصف ما أخذه ولا تسرى الحرية فيه ، لأن الشريك والعبد يعتقدان أن الحرية ثابتة في جميعه ، وأن هذا المنكر غاصب لهذا النصف الذي استرقه ظالم باسترقاقه ، والمنكر يدعى رقيقاً بجميعه ولا يعترف بحرية شيء منه لأنه يزعم أن ما قبضت نصيبى من كتابته وشريكى إن قبض شيئاً فقد استعق نصفه بغير إذنى فلا يعتق شيء منه بهذا القبض ، وسراية العتق بمنفعة على كلا القولين ، لأن السراية إنما تكون فيما إذا عتق بعضه وبقي بعضه رقيقاً ، وجميعهم يتفقون على خلاف ذلك وهذا المنصوص عن الشافعى رضى الله عنه .

٨٨٣٦

(نصل)

فإن ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما ليدفع إلى شريكه حقه وبأخذ الباقي وأنكر المدعى عليه حلف وبرى . وإذا قال : إنما دفعت إلى حتى وإلى شريكى حقه ولا بينه للعبد ، فالقول قول المدعى عليه في أنه لم يقبض إلا قدر حقه مع يمينه ، ولا نزاع بين العبد وبين الآخر ، لأنه لم يدع عليه شيئاً وله مطالبة العبد بجميع حقه وله مطالبة بنفسه ومطالبة للقابض بنصف ما قبضه ، فإن اختار مطالبة العبد فله القبض منه بغير يمين ، وإن اختار الرجوع على شريكه بنصفه فلا شريك عليه اليمين أنه لم يقبض من المكاتب شيئاً ، لأنه

لو أقر بذلك لسقط حقه من الرجوع ، فإذا أنكره لزمته اليمين . فإن شهد للقابض على شريكه بالقبض لم تقبل شهادته لمعنيين :

أحدهما : أن المكاتب لم يدع عليه شيئاً . وإنما تقبل البيينة إذا شهدت بصدق المدعى .
والثاني : أنه يدفع عن نفسه مضمناً ، فإن عجز العبد فلغير القابض أن يسترق نصفه ويقوم عليه نصيب شريكه ، لأن العبد معترف برقه غير مدّع حرية هذا النصيب بخلاف التي قبلها ، ويحتمل أن لا تقوم أيضاً ، لأن القابض يدعى حرية جميعه والمنكر يدعى ما يوجب رق جميعه ، فانهما يقولان : ما قبضه قبضه بغير حق ، ولا يعق حتى يسلم إلى مثل ما سلم إليه ، فإذا كان أحدهما يدعى رق جميعه والآخر يدعى حرية جميعه ، فما اتفقا على حرية البعض دون البعض .

(فصل)

٨٨٢٧

وإن اعترف المدعى بقبض المائة على الوجه الذي ادعاه المكاتب وقال : قد دفعت إلى شريكى نصفها ، فأنكر الشريك ، فالقول قوله مع يمينه ، وله مطالبة من شاء منهما بجميع حقه ، وللرجوع عليه أن يحلفه ، فإن رجع على الشريك فأخذ منه خمسين كان له ذلك ، لأنه اعترف بقبض المائة كلها ، ويعتق المكاتب لأنه وصل إلى كل واحد منهما قدر حقه من الكتابة ، ولا يرجع الشريك عليه بشيء ، لأنه يعترف له بأداء ما عليه وبرأته منه ، وإنما يزعم أن شريكه ظلمه ولا يرجع على غير ظلمه ، فإن رجع على العبد فله أن يأخذ منه الخمسين ، لأنه يزعم أنه ما قبض شيئاً من كتابته ، وللعبد الرجوع على القابض بها ، سواء صدقه في دفعها إلى المنكر أو كذبه ، لأنه وإن دفعها فقد دفعها دفعاً غير مبر فكان مفرطاً ويعتق العبد بأدائها ، فإن عجز عن أدائها فله أن يأخذها من القابض ثم يسلمها ، فإن تعذر ذلك فله تمجيظه واسترقاق نصفه ومشاركة القابض في الخمسين التي قبضها عوضاً عن نصيبه ، ويقوم على الشريك القابض إن كان موسراً ، إلا أن يكون العبد بصدقه في دفع الخمسين إلى شريكه ولا يقوم ، لأنه يعترف أنه حر وأن هذا ظلمه باسترقاق نصفه الحر .
وإن أمكن الرجوع على القابض بالخمسين ودفعها إلى المنكر فامتنع من ذلك ، فمهل يملك المنكر تمجيظه واسترقاق نصفه ؟ على وجهين بناء على القول في تمجيز العبد نفسه مع القدرة على الأداء إن قلنا له ذلك فللمنكر استرقاقه ، وإن قلنا : ليس له ذلك فليس للمنكر استرقاقه ، لأنه قادر على الأداء .

فإن قيل : فلم لا يرجع المنكر على القابض بنصف ما قبضه إذا استرق نصف العبد ؟

قلنا : لأنه لو رجع عليه بها كان قابضاً بجميع حقه من مال الكتابة فيمتنع المكاتب بذلك إلا أن يتعذر قبضها في نجومها فتفسخ للكتابة ثم يطالب بها بعد ذلك فيكون له الرجوع بنصفها ، كما لو كانت غائبة في بلد آخر وتعذر تسليمها حتى فسخت الكتابة والله أعلم .

٨٨٢٨

﴿ مسألة ﴾

قال: ﴿ وإذا قال السيد : كاتبك على ألفين ، وقال العبد : على ألف ، فالقول قول السيد مع يمينه ﴾ .
قال القاضي : هذا المذهب نص عليه أحمد رضى الله عنه في رواية الإسكوسج ، وهو قول الثورى والأوزاعى وإسحاق . وقال أبو بكر : اتفق أحد والثافى على أنهما يتحالفان ويترادان ، وهو قول أبى يوسف وعمد ، لأنهما اختلفا فى عوض العقد القائم بينهما فيتحالفان إذا لم تكن بينة كالمقايين . وحكى عن أحمد رضى الله عنه رواية ثالثة أن القول قول المكاتب ، وهو قول أبى حنيفة ، لأنه منكر للألف الزائد والقول قول المنكر ، ولأنه مدعى عليه فيدخل فى عموم قوله عليه السلام « ولكن اليمين على المدعى عليه » .

ولنا : أنه اختلاف فى الكتابة ، فالقول قول السيد فيه كما لو اختلفا فى أصلها ، ويفارق البيع من وجهين : أحدهما : أن الأصل فى البيع عدم ملك كل واحد منهما لما صار إليه ، والأصل فى المكاتب وكسبه أنه لسيد ، فالقول قوله فيه .

والثانى : أن التحالف فى البيع مفيد ولا فائدة فى التحالف فى الكتابة ، فإن الحاصل منه يحصل بيمين السيد وحده . ويان ذلك أن الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة ورد العبد إلى لرق إذا لم يرض بما حلف عليه سيده ، وهذا يحصل من جعل القول قول السيد مع يمينه ، ولا يشرع التحالف مع عدم فائدته ، وإنما قدمنا قول المنكر فى سائر المواضع ، لأن الأصل معه والأصل ما هنا مع السيد ، لأن الأصل ملكه العبد وكسبه . فإذا ثبت هذا : ففى حاف السيد ثبتت الكتابة بألفين كما لو اتفقا عليها ، وسواء كان اختلافهما قبل للعتق أو بعده ، مثل أن يدفع إليه ألفين فيعتق ثم يدعى المكاتب أن أحدهما عن الكتابة والآخر وديعة ، ويقول السيد ما جميعاً مال الكتابة . ومن قال بالتحالف قال : إذا تحالفا فلكل واحد منهما فسخ الكتابة إلا أن يرضى بقول صاحبه . وإن كان التحالف بمد العتق فى مثل الصور التى ذكرناها لم ترتفع الحربة ، لأنها لا يمكن رفعها بمد حصولها ولا إعادة الرق بمد رفعه ، ولكن يرجع السيد بقيمته ويرد عليه ما أدى إليه ، فإن كان من جنس واحد تقاصا بقدر أقلهما وأخذ ذو الفضل فضله .

(فصل)

٨٨٢٩

وإن اختلفا فى أداء النجوم ، فقال المكاتب : أدبت وعتقت ، وأنكر السيد ، فالقول قول السيد مع يمينه ، لأنه منكر والقول قول المنكر . وإن اختلفا فى إبرائه من مال الكتابة أو شيء منه فالقول قول السيد مع يمينه لا لك .

٨٨٣٠

(فصل)

وإن كاتب عبيد بن واستوفى من أحدهما ولم يدسر من أيهما استوفى ، فقياس المذهب أن يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة عتق ورق الآخر ، كما لو أعتق عبداً من عبيده وأنسيه ، فإن ادعى الآخر عليه أنه أدى فعليه اليمين أنه ما أدى إليه ، فإن نكل عتق الآخر ، فإن مات السيد قبل القرعة أفرغ الورثة . فإن ادعى الآخر عليهم أنه المؤدى فعليه اليمين أنهم لا يعلمون أنه أدى ، لأنها يمين على نفي فعل الغير .

فإن أقام أحد العبيدين بيئته أنه أدى عتق ، سواء كان قبل القرعة أو بعدها في حياة السيد أو بعد موته ، فإن كان ذلك قبل القرعة تميزت الحربة فيه ورق الآخر ، وإن كان بعدها فكذلك ، لأن القرعة ليست عتقاً وإنما هي معينة للعتق والبيئته أقوى منها فنبت بها خطأ القرعة ، فتبين بقاء الرق في الذي ظننا حرية كما تبيننا حرية من ظننا رقه ، ولأن من لم يؤد لا بصير مؤدياً بوقوع القرعة له فلا يوجد حكمه الذي هو العتق . ويتخرج على قول أبي بكر وابن حامد أن يعتقدوا على ما ذكرناه في الطلاق ، وكذلك الحكم فيما إذا ذكر السيد المؤدى منهما .

ومتى ادعى الآخر أنه أدى فله اليمين على المدعى عايه ، سواء كان للسيد أو ورثته ، إلا أنه إن كان للمدعى عليه السيد فاليمين على البت ، وإن كانت على ورثته فاليمين على نفي العلم ، إلا أن يدعى الأداء إليهم فتكون أيانهم على البت أيضاً ، وعلى كل واحد من الورثة يمين ، لأن كل واحد منهم يدعى عليه فلزمته اليمين كما لو انفرد بالدهوى .

٨٨٣١

(فصل)

إذا كان للمكاتب أولاد من معتقه^(١) آخر غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعتق ، فأنجز ولاء ولده إلى ، فإنكر ذلك مولى أمهم وكان للمكاتب حياً ، فقد صار حراً بهذا القول ، فإنه إقرار من سيده بمعتقه وينجز ولاء ولده إليه ، وإن كان سيدياً فالقول قول مولى أمهم ، لأن الأصل الرق وبقاء ولائهم له ، فيحلف ويبقى ولاؤهم له .

٨٨٣٢

﴿مسألة﴾

قال : ﴿وإذا أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما في بطنها أو أعتق ما في بطنها دونها فله شرطه﴾ .
روى نحو هذا القول عن ابن عمر وأبي هريرة والنخعي وإسحاق وابن المنذر . وقال ابن سيرين : له ما استثنى ، وقال عطاء والشامي : إذا استثنى ما في بطنها فله استثنأوه .

(١) في طبعة رشيد ج ١٢ ص ٤٦٧ والفق ج ٩ ص ٥٠٧ (من معتقه آخر) والله وأب (من معتقه آخر) (ف)

وقال مالك والشافعي : لا يصح استثناء الجنين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التثنية^(١) إلا أن تعلم ، ولأنه لا يصح استثناءه في البيع فلا يصح في العتق كبعض أعضائها .
ولنا قول ابن عمر وأبي هريرة ولم نعلم لها مخالفاً في الصعابة ، قال أحمد : أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق ولا أذهب إليه في البيع .

وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه أعتق جارية واستثنى ما في بطنها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون على شروطهم »^(٢) وهذا قد شرط ما في بطن معتقه فكان له بمقتضى الخبر ، ولأنه يصح إقراره بالعتق فصح استثناءه .

وأما خبرهم فنقول به والحل معلوم فيصح استثناءه بمقتضى الحديث ، ويفارق البيع فإنه عقد معاوضة يعتبر فيه العلم بصفات العوض ليعلم هل هو قائم مقام العوض أم لا ؟ والعتق تبرع لا تتوقف صحته على معرفة صفات الممتق ولا تنافيه الجهاالة بها ، ويسكني العلم بوجوده وقد علم ذلك ، ولذلك صح إفراد الحل بالعتق ولم يصح إفراده بالبيع ، ولأن استثناءه في البيع إذا بطل بطل البيع كله ، وما هنا إذا بطل استثناءه لم يبطل العتق في الأمة ويسرى الإعتاق إليه ، فكيف يصح إعتاقه مع تضاد الحكم فيهما ؟ ولا يصح قياسه على بعض أعضائها ، لأن العوض لا يتصور انفراده بالرق والحرية دون الحل .

وكذلك لو أعتق عضواً من أمته صارت كلها حرة ، فإذا عتق بعضها سرى إلى المستثنى ، والولد حيوان منفرد لو أعتقه لم تسر الحرية إلى أمه ، وبصح انفراده بالحرية عن أمه فيما إذا أعتقه دونها ، وفي ولد المبرور بحرمة أمه ، وفيها إذا وطئ بشبهة ، وفي ولد أم الولد وغير ذلك لا يمكن ذلك في بعض الأعضاء ، ولأن الولد يرث ويورث ويوصى به وله ، وإذا قتل كان بدله موروثاً ولا تختص به أمه وتجب للكفارة بقتله والديه في مقابلته ، فكيف يصح قياسه على أعضائها ؟ فأما إن أعتق ما في بطنها دونها فلا أعلم خلافاً فيه .

قال إسحاق بن منصور : سئل سفيان عن رجل قال : ما في بطنك حر قال : هو حر والأم مملوكة ، لأن ولدها منها وليست هي من ولدها . قال أحمد وإسحاق : جيد .

وقال مهنا : سألت أحمد رضي الله عنه عن رجل زوج أمته فقالت : فقد حبات ، فقال لها مولاهما :

(١) في طبعة رشيد ١٢ / ٤٦٧ والفق ٩ / ٥٠٧ (نهى عن التثنية) بهمزة ممدودة والوارد بألف مقصورة (التثنية) بدون همزة بعد الألف - والحديث أخرجه مسلم عن جابر بلفظ « نهى عن بيع التثنية » زاد الترمذي واللساني وابن حبان في صحيحه « إلا أن تعلم » قال الحافظ في تلخيص الحبير ج ٣ ص ٥ « ووم ابن الجوزي فذكر في جامع التنايد أنه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه (التثنية) » (ف)
(٢) الحديث سبق قريباً تخريجه . (ف)

ما في بطنك حر ولم تكن حاملا . قال : لا تمتق ، فأعدت عليه القول مرة أخرى ، فقال : لا يكون شيء إنما أراد ما في بطنها فلم يكن شيء .

قال المروزي : وسئل أبو عبد الله عن رجل أعتق عبداً له واستثنى منه خدمته شهراً فقال : جائز .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٣٣

قال : ﴿ ولا بأس أن يجعل المكاتب لسيدته بعض كتابته ويضع عنه بعض كتابته ﴾ .

وجملته : أنه إذا كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ، ثم قال : عجل لي خمسمائة منه حتى أضغ عنك الباقي ، أو حتى أبرئك من الباقي ، أو قال : صالحني منه على خمسمائة معجلة جاز ذلك ، وبه يقول طاوس والزهرى والنخعي وأبو حنيفة ، وكرهه الحسن وابن سيرين والشعبي .

وقال الشافعي : لا يجوز ، لأن هذا يبيع ألف بخمسمائة وهو ربا الجاهلية ، وهو أن يزيد في الدين لأجل الأجل ، وهذا أيضاً هبة ، ولأن هذا لا يجوز بين الأجانب ، والربا يجري بين المكاتب وسيدته فلم يجز هذا بينهما كالأجانب .

ولنا : أن مال الكتابة غير مستقر ولا هو دين صحيح ، بدليل أنه لا يجبر على أدائه ، وله أن يمتنع من أدائه ، ولا تصح الكفالة به ، وما يؤديه إلى سيده كسب عبده . وإنما جعل الشرع هذا العقد وسيلة إلى العتق ، وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفاً عن المكاتب ، فإذا أمكنه التعجيل على وجه يسقط عنه بعض ما عليه كان أبلغ في حصول العتق وأخف على العبد ، ويحصل من السيد إسقاط بعض ماله على عبده ، ومن الله تعالى إسقاط ما أوجبه عليه من الأجل لمصلحته ، ويفارق سائر الديون بما ذكرنا ، ويفارق الأجانب من حيث أن هذا عبده فهو أشبه بعبده القن .

وقولهم : إن الربا يجري بينهما فنمنعه على ما ذكر ابن أبي موسى وإن سلناه ، فإن هذا مفارق لسائر الربا بما ذكرناه ، وهذا يخالف ربا الجاهلية ، فإنه إسقاط لبعض الدين ، وربا الجاهلية زيادة في الدين ، وربا الجاهلية يفضى إلى نفاذ مال الدين وتحمله من الدين ما يعجز عن وفائه فيحبس من أجله [ويؤسر به]^(١) وهذا يفضى إلى تمجيل عتق المكاتب وخلصه من الرق والتخفيف عنه فافترقا .

(فصل)

٨٨٣٤

فإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدين ، مثل أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة ، يؤدي في نصفها خمسمائة وفي آخرها الباقي ، فيجعلانها إلى سنتين بألف ومائتين في كل سنة ستمائة ، أو مثل أن يحل عليه

(١) هذه العبارة لا توجد في الشرح الكبير ج ١٢ ص ٣٦٤ ولا داعي لها (ف) .

نجم فيقول أخرنى به إلى كذ وأزيدك كذا فيحتمل أنه لا يجوز ، لأن الدين المؤجل إلى وقت لا يتأخر أجله عن وقته بانتفاهما عليه ولا يتغير أجله بتغييره ، وإذا لم يتأخر عن وقته لم تصح الزيادة التي في مقابلته ، ولأن هذا يشبه ربا الجاهلية المحرم وهو الزيادة في الدين للزيادة في الأجل .

وفارق المسألة الأولى من هذين إلى الوجهين .

فإن قيل : فكأن الأجل لا يتأخر كذلك لا يتمجل ولا بصير الدين المؤجل حالا فلمَ جاز في

المسألة الأولى ؟

قلنا : إنما جاز في المسألة الأولى بالتمجيل فعلاً ، فإنه إذا دفع إليه الدين المؤجل قبل محله جاز ، وجاز لا يد إسقاط باقي حقه عليه . وفي هذه المسألة يأخذ أكثر مما وقع عليه المقدم فوضد المسألة الأولى وهو ممتنع من وجه آخر ، لأن في ضمن الكتابة : إنك متى أدبت إلى كذا فأنت حر ، فإذا أدى إليه ذلك فينبغي أن يعتق .
فإن قيل : فإذا غير الأجل والعموض فكأنهما فسخا الكتابة الأولى وجعلها كتاباً ثانية .

قلنا : لم يجر بينهما فسوخ ، وإنما قصداً لتغيير العوض والأجل على وجه لا يصح ، فيبطل التغيير ويبقى المقدم بحاله ، ويحتمل أن يصح ذلك كما في المسألة الأولى . فعلى هذا لو اتفقا على ذلك ثم رجع أحدهما فإن له الرجوع ، وكذلك في المسألة الأولى لو قال : أعجل لك مال الكتابة وتسقط عني منه كذا ؟ فقال : نعم ثم رجع أحدهما قبل التمجيل فله الرجوع لما ذكرنا من أن الدين المؤجل لا يتأخر عن أجله ولا يتقدم ، وإنما له أن يؤديه قبل محله ، ولأن له الدين ترك قبضه في محله وذلك إلى اختياره ، فإذا وعد به ثم رجع قبل الفعل فله ذلك .

(فصل)

٨٨٣٥

فإن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه ، مثل أن يصالحه عن النفود بحنطة أو شعير جاز ، إلا أنه لا يجوز أن يصالحه على شيء مؤجل ، لأنه يكون بيع دين بدين . وإن صالحه عن الدراهم بدنانير ، أو عن الحنطة بشعير لم يجر التصرف قبل القبض ، لأن هذا بيع في الحقيقة فيشترط له القبض في المجلس . وقال القاضى : يحتمل أن لا تصح هذه المصالحة مطلقاً ، لأن هذادين من شرطه التأجيل فلم تجز المصالحة عليه بغيره ، ولأنه دين غير مستقر فهو كدين السلم . وقال ابن أبي موسى : لا يجرى الربا بين المكاتب وسيده ، فعلى قوله تجوز المصالحة كيفما كانت كما يجوز ذلك بين العبد القن وسيده ، والأولى ما ذكرناه ، ويفارق دين الكتابة دين السلم . فإنه يفارق سائر الديون بما ذكرنا في هذه المسألة ففارقته لدين السلم أعظم ، والله أعلم .

﴿مسألة﴾

٨٨٣٦

قال : ﴿ وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما فلم يؤد كل كتابته حتى اعتق الآخر وهو موسر ،

فقد صار العبد كله حراً ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته .

قد ذكرنا فيما تقدم أن العبد المشترك يجوز لأحد الشريكين كتابة نصيبه منه بغير إذن شريكه ، ويبقى سائر غير مكاتب ، فإذا فعل هذا فأعتق الذي لم يكاتبه حصته منه وهو موسر عتق وسرى المعتق إلى باقيه فصار كله حراً ، ويضمن لشريكه قيمة حصته منه ، ويكون الرجوع بقيمته مكاتباً يبقى على ما بقي من كتابته ، لأن الرجوع عليه بقيمة ما أئلف ، وإنما أئلف مكاتباً . وإن كان المعتق معسراً لم يسر المعتق على ما مضى في باب المعتق . وقال أبو بكر والقاضي : لا يسرى المعتق في الحال لكن ينظر . فإن أدى كتابته عتق باقيه بالكتابة وكان ولاؤه بينهما ، وإن فسخت كتابته لعجزه سرى المعتق وقوم عليه حينئذ ، لأن سرية العتق في الحال مفضية إلى إبطال الولاء الذي انمقد سببه ونقله عن المكاتب إلى غيره .

وقال ابن أبي ليلى : عتق الشريك موقوف حتى ينظر ما يصنع في الكتابة ، فإن أداها عتق وكان المكاتب ضامناً لقيمة نصيب شريكه وولاؤه كله للمكاتب ، وإن عجز سرى عتق الشريك وضمن نصف القيمة للمكاتب وكان ولاؤه كله له .

وأما مذهب الشافعي فلا تجوز كتابة أحد الشريكين إلا أن يأذن فيه شريكه فيكون فيه قولان ، فإذا كاتبه بإذن شريكه ثم أعتق الذي لم يكاتب فهل يسرى في الحال أو يقف على العجز؟ فيه قولان .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركاً له في عبد وكان له ما يبلغ قيمة العبد قوّم عليه قيمة عدل^(١) » وهذا داخل في عمومه ، ولأنه عتق لجزء من العبد من موسر غير محجور عليه ، فسرى إلى باقيه كما لو كان قنأ ، ولأن مقتضى السراية متحقق والمانع منها لم يثبت كونه مانعاً ، فإنه لانس فيه ولا أصل له يقاس عليه ، فوجب أن يثبت .

وقولهم : إنه يفضى إلى إبطال الولاء .

قلنا : إذا كان العتق يؤثر في إبطال الملك الثابت المستقر الذي الولاء . . . بعض آثاره ، فلأن يؤثر في نقل الولاء بمفرده أولى ، ولأنه لو أعتق عبداً له أولاد من ممتقة قوم نقل ولاءهم إليه ، فإذا نقل ولاءهم للثابت بإعتاق غيرهم ، فلأن ينقل ولاء لم يثبت بمد بإعتاق من عليه الولاء أولى ، ولأنه نقل الولاء ثم ممن لم يعرف له عوضاً ، فلأن ينقله بالمعوض أولى ، فانتقال الولاء في موضع جر الولاء ينه على سرية العتق وانتقال الولاء إلى المعتق لكونه أولى منه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الولاء تمّ ثابت ، وهاهنا بمرض الثبوت .

والثاني : أن النقل حصل ثم بإعتاق غيره ، وهاهنا بإعتاقه .

والثالث: أنه انتقل ثم بغير عوض ، وها هنا بعوض .

(فصل)

٨٨٣٧

وإن كان المعتق ممسراً لم يسر عتقه ، وكان نصيبه حراً وباقيه على الكتابة ، فإن أدى عتق عليهما وكان ولاؤه بينهما ، وإن عجز عاد الجزء المكاتب رقيقاً فناً لإعلى الرواية التي تقول : يستسمى العبد ، فإنه يستسمى عند عجزه في قيمة باقيه ، ولا يستسمى في حال الكتابة ، لأن الكتابة سعاية فيما اتفقا عليه ، فاستغنى بها عن السعاية فيما يحتاج إلى التقويم ، فإذا عجز وفسخت الكتابة بطلت ورجع إلى السعاية في القيمة والله أعلم .

(فصل)

٨٨٣٨

ونقل عن أحمد رضي الله عنه : أنه سئل عن عبد بين شريكين فكاتباه على ألف درهم ، فأدى إليهما تسعمائة ؛ لهذا أربعمائة درهم وخمسين درهما ، ولهذا أربعمائة درهم وخمسين درهما ، ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ؟ قال : إن كان للمعتق مال أدى إلى شريكه نصف قيمة العبد لا يحاسبه بها أحد ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، ولأنه قد يجوز أن يعجزه فيعود إلى الرق أو يموت فيكون عنده مال فهو بينهما . ونقل عنه حنبل أنه يمتق إلا نصف المائة على هذا ، ويكون الولاء على قدر ما أعتق . فالرواية الأولى توافق قول الخرق ، فإنه أوجب على المعتق غرامة نصف قيمة العبد ، وينبغي أن تجب نصف قيمته على الصفة التي عتق عليها ، وهو كونه مكاتباً قد أدى كتابته إلا مائة منها وهي عشرها ، وأما رواية حنبل ؛ فيجتمعل أن تكون على ما قال أبو بكر والقاضي : في أنه لا يسرى العتق إلى الجزء المكاتب لغيره . وقد نصرنا الرواية الأولى بما ذكرناه ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٣٩

قال : ﴿ وإذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيدته ﴾ .

وجملته : أن للمكاتب إذا عجز وفي يده مال ورد في الرق فهو لسيدته ، سواء كان من كسبه أو من صدقة تطوع أو وصية . وما كان من صدقة مفروضة ففيه روايتان :

إحداها : هو لسيدته ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال عطاء : يجعله في السبيل أحب إلى ، وإن أمسكه فلا بأس .

الرواية الثانية : يؤخذ ما بقي في يده فيجعل في المكاتبين ، نقلم حنبل ، وهو قول شريح والنخعي والثوري ، واختار أبو بكر والقاضي : أنه يرد إلى أربابه ، وهو قول إسحاق ، لأنه إنما دفع إليه ليصرف في العتق ، فإذا لم يصرف فيه وجب رده كالتأزي والغارم وابن السبيل .

ولنا : أن ابن عمر رد مكاتباً في الرق فأمسك ما أخذه منه ، ولأنه يأخذ لحاجته فلم يرد ما أخذه كالفقير والمسكين ، وأما الغازي فإنه يأخذ لحاجتنا إليه بقدر ما يكفيه لغزوه ، وأما الغارم فإن غرم لإصلاح ذات البين فهو كالغازي يأخذ لحاجتنا ، وإن غرم لمصلحة نفسه فهو كسألتنا لا يرد .

(فصل)

٨٨٤٠

وأما ما أدها إلى سيده قبل عجزه فلا يجب رده بحال ، لأن المكاتب صرفه في الجهة التي أخذه لها ، وثبت ملك سيده عليه ملكاً مستقراً ، فلم يزل ملكه عنه ، كالوعتق المكاتب . ويفارق ما في يد المكاتب ، لأن ملك سيده لم يثبت عليه قبل هذا . والخلاف في ابتداء ثبوته وما تلف في يد المكاتب لم يرجع عليه به ، سواء عجز أو أدى ، لأن ماله تلف في يده ، فأشبهه ما لو تلف ما في يد سائر أصناف الصدقة . وإن اشترى به عرضاً وعجز والمعرض في يده ، ففيه من الخلاف مثل ما لو وجد بعينه ، لأن العرض عوضه وقائم مقامه ، فأشبهه ما لو أعطى الغازي من الصدقة ما اشترى به فرساً وسلاحاً ثم فضل ذلك عن حاجته .

(فصل)

٨٨٤١

وموت المكاتب قبل الأداء كمعجزه فيما ذكرنا ، لأن سيده يأخذ ما في يده قبل حصول مقصود الكتابة . وإن أدى وبقي في يده شيء فحكه في رده أو أخذه لنفسه حكم سيده في ذلك عند عجزه ، لأن ما لم يؤده في كتابته بقي بعد زوالها ، وإن كان قد استدان ما أدها في الكتابة وبقي عنده من الصدقة بقدر ما يقضى به دينه لم يلزمه رده ، لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة ، فأشبهه ما يحتاج إليه في أدائها .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٤٢

قال : ﴿ وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الآخر ﴾ .
لا خلاف في أن المكاتب يصح شراؤه للعبيد ، والمكاتب يجوز بيعه على ما ذكرنا ، فإذا اشترى أحد المكاتبين الآخر صح شراؤه وملكه ، لأن التصرف صدر من أهله في محله وسواء كانا مكاتبين لسيد واحد أو لسيدين ، فإذا عاد الثاني فاشترى القدي اشتراه لم يصح ، لأنه سيده ومالسه ، وليس للمملوك أن يملك مالسه ، لأنه يفضى إلى تناقض الأحكام إذ كل واحد منهما يقول لصاحبه : أنا سيدك ولي عليك مال الكتابة تؤديه إلي ، فإن عجزت فلي فسخ كتابتك وردك إلى أن تكون رقيقاً لي ، وهذا تناقض . وإذا تناهى أن تملك المرأة زوجها ملك اليمين لثبوت ملكه عليها في النكاح فهانئاً أولى ، ولأنه لو صح هذا لتناقص الدينان إذا تساويا وعتقا جميعاً .

فإذا ثبت هذا فشراء الأول صحيح والبيع هانئاً باق على كتابته ، فإن أدى عتق وولاؤه موقوف ،

فإن أدى سيده كتابته كان له ، لأنه عتق بأدائه إليه ، فإن عجز فولأوه لسيده ، لأن العبد لا يثبت له ولاء .
ولأن السيد بأخذ ماله فكذلك حقوقه . هذا مقتضى قول القاضى . ومقتضى قول أبى بكر : أن الولاء
لسيده ، لأن المكاتب عبد لا يثبت له الولاء فيثبت لسيده ، وكذلك فيما إذا أعتق بإذن سيده أو كاتب
عبد فادى كتابته ، وهذا نظيره ، ويحتمل أن يفرق بينهما لسكون العتق "تم" بإذن السيد فيحصل الإنعام
منه بإذنه فيه ، وهاهنا لا يفتقر إلى إذنه فلا نعمة له عليه ، فلا يكون له عليه ولاء ما لم يعجزه سيده ،
والله أعلم .

(فصل)

٨٨٤٣

وإن لم يعلم للسابق منهما ، فقال أبو بكر : يبطل البيعان ويرد كل واحد منهما إلى كتابته ، لأن كل
واحد منهما مشكوك في صحة بيعه فيرد إلى اليقين ، وذكر القاضى أنه يجرى مجرى ما إذا زوج الوليان
فأشكل الأول منهما فيقتضى هذا أن يفسخ البيعان كما يفسخ النكاحان . وعلى قول أبى بكر : لا حاجة إلى
الفسخ ، لأن النكاح إنما احتيج إلى فسخه من أجل المرأة فإنها مفكوحة نكاحاً صحيحاً لو أحد منهما يقيناً
فلا يزول إلا بفسخ ، وفي مسألتنا لم يثبت تعيين البيع في واحد بعينه فلم يفتقر إلى فسخ .

(فصل)

٨٨٤٤

وإذا كاتب عبداً له صفقة واحدة بموض واحد ، مثل أن يكاتب ثلاثة أعبد له بألف ، صحح في قول
أكثر أهل العلم ، منهم عطاء وسليمان بن موسى وأبو حنيفة ومالك والحسن بن صالح وإسحاق ، وهو
المنصوص عن الشافعى رضى الله عنه ، وقال بعض أصحابه : فيه قول آخر لا يصح ، لأن العقد مع ثلاثة
كعقود ثلاثة ، وعوض كل منهم مجهول فلم يصح ، كما لو باع كل واحد منهم لو أحد صفقة واحدة بموض واحد .
ولنا : أن جملة العوض معلومة ، وإنما جهل تفصيلها فلم تمنع صحة العقد كما لو باعهم لو أحد . وعلى قول
من قال : إن العوض يكون بينهم على السواء ، فقد علم أيضاً تفصيل العوض وعلى كل واحد منهم ثلث ،
وكذا يقول فيما لو باعهم لثلاثة .

إذا ثبت هذا ، فإن كل واحد منهم مكاتب بحصته من الألف ، ويقسم بينهم على قدر قيمتهم حين
العقد ، لأنه حين للعاوضة وزوال سلطان السيد عنهم ، فإذا أداه عتق ، هذا قول عطاء وسليمان بن موسى
والحسن بن صالح والشافعى وإسحاق . وقال أبو بكر عبد العزيز : يتوجه لأبى عبد الله قول آخر أن العوض
بينهم على عدد رموسهم فيساوون فيه ، لأنه أضيف إليهم إضافة واحدة فكان بينهم بالسوية كما لو أقر
لهم بشئ .

ولنا : أن هذا عوض فتنسب على العوض ، كما لو اشترى شهماً وسهماً ، وكما لو اشترى عبداً فرد

واحداً منهم بميب ، أو أتلف أحدهم ورد الآخر ، ويخالف الإقرار فإنه ليس بموض . إذا ثبت هذا فأيهم أدى حصته عتق ؛ وهذا قول الشافعي .

وقال ابن أبي موسى : لا يمتق واحد منهم حتى يؤدي جميع الكتابة ، وحكى ذلك عن أبي بكر ، وهو قول مالك ، وحكى عنه أنه إذا امتنع أحدهم عن السكيب مع القدرة عليه أجبر عليه الباقيون ، واحتجوا بأن الكتابة واحدة بدليل أنه لا يصح من كل واحد منهم الكتابة بقدر حصته دون الباقيين ، ولا يحصل العتق إلا بأداء جميع الكتابة كما لو كان المسكاتب واحداً .

وقال أبو حنيفة : إن لم يقل لهم السيد إن أدبتم^(١) عتقتم ، فأيهم أدى حصته عتق ، وإن أدى جميعها عتقوا كلهم ولم يرجع على صاحبيه بشيء . وإن قال لهم : إن أدبتم عتقتم لم يمتق واحد منهم حتى تؤدي الكتابة كلها ، ويكون بعضهم حميلاً عن بعض ، ويأخذ أيهم شاء بالمال ، وأيهم أداها عتقوا كلهم ورجع على صاحبيه بمصتهما .

ولنا : أنه عقد معاوضة مع ثلاثة ، فاعتبر كل واحد منهم بأداء حصته ، كما لو اشترى عبداً ، وكما لو لم يقل لهم : إن أدبتم عتقتم على قول أبي حنيفة ، فإن قوله ذلك لا يؤثر ، لأن استحقاق العتق بأداء الموض لا بهذا القول ، بدليل أنه يعق بالأداء بدون هذا القول ، ولم يثبت كون هذا القول مانعاً من العتق ، ولا نسلم أن هذا العقد كتابة واحدة ، فإن العقد مع جماعة عقود بدليل البيع ، ولا يصح القياس على كتابة الواحد ، لأن ما قدره في مقابلة عتقه ، وهاهنا في مقابلة عتقه ما يخصه فافترقا .

إذا ثبت هذا ، فإنه إن شرط عليهم في العقد أن كل واحد منهم ضامن عن الباقيين فاشترط فاسد والعقد صحيح ، وقال أبو الخطاب : في الشرط رواية أخرى أنه صحيح ، وخرجه ابن حامد وجهاً بقاء على الروايتين في ضمان الحر للمال الكتابة . وقال الشافعي رضي الله عنه : العقد والشرط فاسدان ، لأن الشرط فاسد ولا يمكن تصحيح العقد بدونه ، لأن السيد إنما رضي بالعقد بهذا الشرط ، فإذا لم يثبت لم يكن راضياً بالعقد . وقال مالك وأبو حنيفة : العقد والشرط صحيحان ، لأنه مقتضى العقد عندهما .

ولنا : أن مال الكتابة ليس بلازم ولا مآله إلى اللزوم ، فلم يصح ضمانه كما لو جمل المال صفة مجردة في العتق فقال : إن أدبت إلى ألفاً فأنت حر ، ولأن الضامن لا يلزمه أكثر مما يلزمه المضمون عنه . ومال الكتابة لا يلزم المسكاتب ، فلا يلزم الضامن ، ولأن الضمان تبرع وليس له - كما كتب التبرع ، ولأنه لا يملك

(١) في طبعة رهيدي ٤٧٧/١٢ والنقي ٥١٦/٩ (إن أدبتم) والصواب (إن أدبتم) كما سيأتي في كلام

الشارح نفسه (ف) .

الضمان عن حر ولا عمن ليس معه في الكتابة ، فكذلك من معه ، وأما للعقد فصحيح ، لأن الكتابة لا تفسد بفساد الشرط بدليل خبر بريرة ، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(فصل)

٨٨٤٥

إذا مات بعض المكاتبين سقط قدر حصته ، نص عايه أحمد رضى الله عنه في رواية حنبل ، وكذلك إن أعتق بعضهم . وعن مالك إن أعتق السيد أحدهم وكان مكتسباً لم ينفذ عتقه ، لأنه يضر بالباقيين ، وإن لم يكن مكتسباً نفذ عتقه لعدم الضرر فيه ، وهذا مبنى على أنه لا يمتق واحداً منهم حتى يؤدي جميع مال الكتابة وقد مضى الكلام فيه .

(فصل)

٨٨٤٦

فإن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه أو عن مكاتب آخر قبل أداء ما عليه بغير علم سيده لم يصح ، لأن هذا تبرع وليس له التبرع بغير إذن سيده . وإن كان قد حل عليه نيم صرف ذلك فيه ، وإن لم يكن حل عليه نيم فله الرجوع فيه . وإن علم السيد بذلك ورضى بقبضه عن الآخر صح ، لأن قبضه له راضياً به مع العلم دليل على الإذن فيه ، فجاز كما لو أذن فيه تصريحاً . وإن كان الأداء بعد أن عتق صح ، سواء علم السيد أو لم يعلم . فإذا أراد الرجوع على صاحبه بما أدى عنه نظرنا . فإن كان قد قصد التبرع عليه لم يرجع به ، وإن أداءه محسباً بالرجوع عليه وكان الأداء بإذن المؤدى عنه فهو فرض^(١) يلزمه أدائه كما لو اقترضه منه . وإن كان بغير إذنه لم يرجع عليه ، لأنه تبرع عليه بأداء ما لا يلزمه ، كما لو تصدق عنه صدقة تطوع ، وبهذا فارق سائر الديون . وإن كان بإذنه وطلب استيفاءه قدم على أداء مال الكتابة كسائر الديون . وإذا عجز عن أدائه تخفكه حكم سائر الديون ، وهذا كله مذهب الشافعي .

(فصل)

٨٨٤٧

ولا يصح ضمانه الحر لمال الكتابة وذكر القاضى فيه روايتين :
إحداها : يصح ضمانه لأنه عوض في معاوضة فصح ضمانه كضمن المبيع .
ولنا : ما ذكرناه من قبل ، ولا يصح قياسه على الثمن ، لأنه لازم وهذا غير لازم .

(فصل)

٨٨٤٨

وإذا أدوا ما عليهم أو بعضه ثم اختلفوا ، فقال من كثرت قيمته : أدى كل واحد منا بقدر ما عليه فلا فضل لأحدنا على صاحبه ، وقال من قلت قيمته : أدينا على السواء فلي الفضل عليك أو يكون وديعة لى عند

(١) في طبعة رشيد ١٢ / ٤٧٩ والفق ٩ / ٥١٨ (فرض) بالفـاء والصواب (قرض) بالقاف كما في الشرح الكبير ١٢ / ٤٤٨ (ف) .

سيدنا ، فالقول قول الأول ، لأن الظاهر أن من عليه ، دين لا يؤدى أكثر منه ، فرجعت دعواه بذلك . فإن كان لا يؤدى أكثر مما عليهم واختلفوا في الزيادة ، فالقول قول من يدعى التساوى ، لأنهم اشتركوا في أدائه ، فكانت أيديهم عليهم^(١) ، فاستووا فيه ، كما لو كان في أيديهم مال فاختلّفوا فيه .

(فصل)

٨٨٤٩

وإن جنى بعضهم جناية عليه دون صاحبه ، وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه . وقال مالك رضي الله عنه : يؤدون كلهم أرشه ، فإن عجزوا رّقوا .

ولما قول الله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى^(٢)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَجْنِي بِنَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ^(٣) » ولأنه لو اشترك رجلان وتعاقدوا لم يحمل أحدهما جناية صاحبه فكذا هنا ، لأن ما لا يصح لا يتضمنه عقد الكتابة ولا يجب على أحدهما بفعل الآخر كالتقاصص ، وقد بينا أن كل واحد منهما مكاتب بمحضته فهو كالفرد بمقدّمه .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٥٠

قال : (وإذا شرط في كتابته أن يوالى من شاء ، فالولاء لمن أعتق ، والشرط باطل) .
أما الشرط : فباطل لانعلم في بطلانه خلافاً ، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كانت في بريرة ثلاث قَصِيَّاتٍ : أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « اشترىها واعتقها فإنما الولاء لمن أعتق »^(٤) متفق عليه .

وفي الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اشترىها واشترطى لم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد ، فما بال ناس يشترطون

(١) في طبعة رشيد ١٢ / ٤٨٠ والفق ٩ / ٥١٨ (عليهم) والصواب (عليه) كما في الشرح الكبير ونصه ١٢ / ٤٤٩ (لأن أيديهم على لئال فيتساوون فيه) (ف) .

(٢) سورة الاسراء آية ١٥

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص (ف)

(٤) لفظ الحديث كما في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٤٣ « عن عائشة قالت : كان في بريرة ثلاث قَصِيَّاتٍ : أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشترىها واعتقها . فإن الولاء لمن أعتق . قالت : وعنت . فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها . قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها صدقة وهو لكم هدية فساووا » (ف) .

(م ٥٨ - الفنى - ج ١٠)

شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه .

ولأن الولاء لا يصبح نقله بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى^(١) عن بيع الولاء وهبته وقال : « إنما الولاء لمن أعتق » ولأنه لحمة كلعمة النسب ، فلم يصح اشتراطه لغير صاحبه كالتقاربة ، ولأنه حكم العتق فلم يصح اشتراطه لغير المعتق ، كما لا يصح اشتراط حكم الفكاك لغير الفاكح ، ولا حكم البيع لغير الماقل^(٢) . وسواء شرط أن يوالى من شاء أو شرطه لبائمه أو لرجل آخر بعينه ، ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط ، نص عليه أحمد رضى الله عنه .

وقال الشافعى رضى الله عنه : يفسد به ، كما لو شرط عوضاً مجهولاً . ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

ولنا : حديث بريرة فإن أهلها شرطوا لهم الولاء فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بشرائها مع هذا الشرط وقال « إنما الولاء لمن أعتق » ويفارق جملة العوض فإنه ركن العقد لا يمكن تصحيح العقد بدونه ، وربما أفضت جهالته إلى التنازع والاختلاف ، وهذا للشرط زائد ، فإذا حذفناه بقى العقد صحيحاً بحاله .

فإن قيل : المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم « اشترطى لهم الولاء » أى عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالشرط الفاسد واللام تستعمل بمعنى على ، كقول الله تعالى : (وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)^(٣) أى فعلها .

قلنا : هذا لا يصح لوجوه ثلاثة .

أحدها : أنه يخالف وضع اللفظ والاستعمال .

والثانى : أن أهل بريرة أبوا هذا الشرط فكيف يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بشرط لا يقبلونه ؟

والثالث : أن ثبوت الولاء لها لا يحتاج إلى شرط ، لأنه مقتضى العتق وحكمه .

والرابع : أن فى بعض الألفاظ « لا يمنعك^(٤) » هذا الشرط منها ابتاعى واعتقى » وإنما أمرها النبي صلى

الله عليه وسلم بالشرط تعريفاً لنا أن وجود هذا الشرط كعدمه وأنه لا ينقل الولاء عن المعتق .

(١) نهى عن بيع الولاء وهبته أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجبة

عن ابن عمر (ف) .

(٢) فى طبعة رشيد ١٢ / ٤٨٠ والتمنى ٩ / ١٩٩ (الماقل) والصواب (الماقل - د) كما فى الشرح الكبير

ج ١٢ ص ٤٥٠ (ف) .

(٣) سورة الإسراء آية ٧

(٤) لفظ مسلم ج ٢ ص ١١٤٢ « لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقى » (ف) .

٨٨٥١

(فصل)

وإن اشترط السيد على المسكيات أن يرثه دون ورثته أو يزاحمهم في موارثهم ، فهو شرط فاسد في قول عامة العلماء ، منهم الحسن وعطاء وشريح وعمر بن عبد العزيز والنخعي وإسحاق . وأجاز إياس بن معاوية أن يشترط شيئاً من ميراثه ولا يصح ، لأنه يخالف كتاب الله عز وجل ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، بقول النبي صلى الله عليه وسلم . قال سعيد حدثنا هشيم حدثنا منصور عن ابن سيرين أن رجلاً كاتب مملوكه واشترط ميراثه ، فلما مات المسكيات تخاصم ورثته إلى شريح ، فقضى شريح بميراث المسكيات لورثته ، فقال الرجل : ما يفنى عنى شرطى منذ عشرين سنة ، فقال شريح كتاب الله أنزله على نبيه قبل شرطك بخمسين سنة ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط كالأذى قبله .

٨٨٥٢

(فصل)

وإن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق جاز ، وبه قال عطاء وابن شبرمة ، وقال مالك والزهرى : لا يصح ، لأنه ينافى مقتضى العتق ، أشبه ما لو شرط ميراثه . ولنا : أنه روى عن عمر رضى الله عنه أنه أعتق كل من يصل من سبى العرب وشرط عليهم : إنكم تخدمون الخليفة من بعدى ثلاث سنوات ، ولأنه اشترط خدمة في عقد الكتابة أشبه ما لو شرطها قبل العتق ، ولأنه شرط نعماً معلوماً أشبه ما لو شرط هوضاً معلوماً . ولا نسلم أنه ينافى مقتضى العتق ، فإن مقتضى العتق عند الأداء وهذا لا ينافيه

٨٨٥٣

(فصل)

وإذا كاتبه على ألفين في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول صح في قياس المذهب ، ويعتق عند أدائه ، لأن السيد لو أعتقه بغير أداء شيء صح ، فكذلك إذا أعتقه عند أداء البعض وببقي الآخر ديناً عليه بعد عتقه كالميراث نفسه به .

٨٨٥٤

﴿مسألة﴾

قال ﴿ وإذا أسر العدو المسكيات فاشترها رجل فأخرجها إلى سيده فأحب أخذها أخذها بما اشترها فهو على كتابته ، وإن لم يجب أخذها فهو على ملك مشتريه مبقى على ما بقى من كتابته بعتق بالأداء ولا يؤذ من يؤدى إليه ﴾ .

وجملته : أن الكفار إذا أسروا مكاتباً ثم استنقذهم المسلمون فالكتابة بحالها . فإن أخذ في الفداء لم يعلم بحاله أو أدركه سيده قبل قسمه أخذها بغير شيء ، وكان على كتابته كمن لم يؤسر . وإن لم يدركه حتى قسم وصار في سهم بعض الفانمين ، أو اشترها رجل من العنيفة قبل قسمه أو من المشركين وأخرجها إلى سيده فإن

سيده أحق به بالتمن الذى ابتاعه به ، وفيما إذا كان غنيمه رواية أخرى أنه إذا قسم فلاحق لسيده فيه بحال ، فيخرج فى المشتري مثل ذلك ، وهى كل تقدير فإن سيده إن أخذه فهو مبقى على ما بقى من كتابته ، وإن تركه فهو فى يد مشتريه مبقى على ما بقى من كتابته ، فهتق بالأداء فى اللوامين ، وولاؤه لمن يودى إليه كما لو اشتراه من سيده .

وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما : لا يثبت عليه ملك الكفار ، ويرد إلى سيده بكل حال . ووافق أبو حنيفة والشافعى فى للكتاب والمدير خاصة ، لأنها عنده لا يجوز بيعهما ولا نقل للملك فيهما ، فأشبهها أم الولد . وقد تقدم الكلام فى الدلالة على أن ما أدركه صاحبه مقسوماً لا يستحق صاحبه أخذه بغير شئ ، وكذلك ما اشتراه مسلم من دار الحرب وفى أن الكتاب والمدير يجوز بيعهما بما يقضى عن إعادته ها هنا .

٨٨٥٥

(فصل)

وهل يحتسب عليه بالمدة التى كان فيها مع الكفار ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يحتسب عليه بها ، لأن الكتابة اقتضت تمكينه من التصرف والكسب فى هذه المدة ، فإذا لم يحصل له ذلك لم يحتسب عليه ، كما لو حبسه سيده . فعلى هذا ينبى على ما مضى من المدة قبل الأسر وتبقى مدة الأسر كأنها لم توجد .

والثانى : يحتسب عليه بها ، لأنها من مدة الكتابة مضت بغير تفريط من سيده ، فاحتسب عليه بها كما لو مرض ، ولأنه مدين مضت مدة من أجل دينه فى حبسه ، فاحتسب عليه بها كسائر الغرماء ، وفارق ما إذا حبسه سيده بما سئذ كره إن شاء الله تعالى . فعلى هذا إذا حل عليه نجم عند استنقاذه جازت مطالبته ، وإن حل ما يجوز تمجيذه بترك أدائه فلسيده تمجيذه ورده إلى الرق . وهل له ذلك بنفسه أو حكم الحاكم ؟ فيه وجهان : أحدهما : له ذلك ، لأنه تمذر عليه الوصول إلى المال فى وقته ، فأشبه ما لو كان حاضراً . يحققه أنه لو كان حاضراً وللمال غائباً يتمذر إحضاره وأداؤه فى مدة قريبة لكان لسيده الفسخ ، فالمال ها هنا إما معدوم وإما غائب يتمذر أداؤه ، وفى كلتا الحالتين يجوز الفسخ .

الثانى : ليس له ذلك إلا بحكم الحاكم ، لأنه مع الفية يحتاج إلى أن يبحث أه مال أم لا ؟ وليس كذلك إذا كان حاضراً فإنه يطالبه ، فإن أدى وإلا فقد عجز نفسه . فإن فسخ للكتابة بنفسه أو بحكم الحاكم ثم خالص للكتاب فادعى أن له مالاً فى وقت الفسخ بقى بما عليه وأقام بذلك بينة بطل الفسخ ، ويحتمل أن لا يبطل حتى يثبت أنه كان يمكنه أداؤه لأنه إذا كان متمذر الأداء كان وجوده كمدته .

٨٨٥٦

(فصل)

وإن حبسه سيده مدة فقد أساء ، ولا يحتسب عليه بمدته فى أحد الوجوه .

والثاني : يحتسب عليه بدته ، لأن مال الكتابة دين مؤجل ، فيحسب بمدة الحبس من الأجل كسائر الديون المؤجلة . فعلى هذا الوجه يلزمه أجر مثله في المدة التي حبسه فيها ، والأول أصح ، لأن على سيده تمكينه من التصرف مدة كتابته ، فإذا حبسه مدة وجب عليه تأخيرها مثل تلك للمدة ليستوفى الواجب له ، ولأن حبسه يفضى إلى إبطال الكتابة وتفويت مقصودها ورده إلى الرق ، ولأن عجزه عن أداء نجهومه في محلها بسبب من سيده ، فلم يستحق به فسخ العقد ، كما لو منع البائع المشتري من أداء الثمن لم يستحق فسخ البيع . ولو منعت المرأة زوجها من الإنفاق عليها لم يستحق فسخ العقد ، كذا ها هنا .

الوجه الثالث : أنه يلزم سيده أرفق الأمرين به من تخليته مثل تلك للمدة أو أجر مثلها ، لأنه قد وجد سببها فكان للمكاتب أنفعهما .

(فصل)

٨٨٥٧

وإذا أوصى بأن يكاتب عبده صححت الوصية ، لأن الكتابة يتعاقبها حق الله تعالى وحق الآدمي ، فإذا أوصى به صح وتعتبر قيمته من ثلثه ، لأنه تبرع من جهته ، فإنه بيع ماله بماله ، فإن خرج من الثلث لزمهم كتابته ولا يعتبر مال للكتابة من ماله ، ذكره القاضى ، لأنه تمام ماله وفائده ، ولأن الاعتبار بحالة الموت وهو لا يملك مال الكتابة ، ثم ينظر ، فإن عين مال الكتابة كاتبوه عليه ، سواء كان أقل من قيمته أو مثلها أو أكثر ، فإن لم يعينه كاتبوه على ما جرى العرف بكتابة مثله به ، والعرف أن يكاتب العبد بأكثر من قيمته لكونه دينها مؤجلا ، ويجب رد ربه إليه ويعتبر في ذلك رضی العبد ، لأن الكتابة لا تلزمه ولا يجوز إجباره عليها ، بخلاف ما لو وصى بعتقه فإنه يعتق ولا يقف على اختياره ولا رضاه ، فإن رد الوصية بطلت ، فإن عاد فطالبها لم تلزمه إجابته إليها ، لأن وصيته بطلت بالرد فأشبه الوصية بالمال ، وإن لم يكن ردها وجبت إجابته إليها ، وإذا أدى عتق وكان ولاؤه للوصى بكتابه كما لو وصى بعتقه . فإن عجز فلوارث رده في الرق .

وإن لم يخرج من الثلث فإنه يكاتب منه ما خرج من الثلث

وإن كان قد وصى بوصايا غير الكتابة لا يخرج من الثلث تحاصوا في الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله في الوصية . ويتخرج أن تقدم الكتابة بناء على الرواية التي تقدم العتق ، لأن الكتابة مقصودها العتق وتفضى إليه ، ويحتمل أن لا تقدم بحال ، لأن العتق تغليب وسراية ليس هو للكتابة ، وإنضاؤها إلى العتق لا يوجب تقديمها ، كما لو وصى لرجل بابنه فإنه لا يقدم مع أن القصد بوسيته للعتق ويفضى إليه .

٨٨٥٨

(فصل)

فإن قال : كاتبوا أحد رقيق ، فلورثة مكاتبه من شاءوا منهم في أحد الوجهين ، وفي الآخر يكتبون واحداً منهم بالقرعة، وإن قال : أحد عبيدي فكذلك ، إلا أنه ليس لهم مكاتبه أمة ولا خنثى مشكل ، لأنه لا يعلم كون الخنثى عبداً أو أمة ، وإن قال : أحد إمامي ، فليس لهم مكاتبه عبد ولا خنثى مشكل كذلك ، وإن كان الخنثى غير مشكل وكان رجلاً فلهم مكاتبته إذا قال : كاتبوا أحد عبيدي ، وإن كان أنثى فلهم مكاتبته إذا قال : كاتبوا أحد إمامي ، لأن هذا عيب فيه والعيب لا يمنع الكتابة والله أعلم .

٨٨٥٩

(فصل)

والكتابة الفاسدة أن يكتبه على عوض مجهول ، أو عوض حال أو محرم كالخمر والخنزير ، فأما إن شرط في الكتابة شرطاً فاسداً فالنصوص أنه لا يفسدها لكن يلغو الشرط وتبقى الكتابة صحيحة ، ويتخرج أن يفسدها بناء على الشروط الفاسدة في البيع ، وهذا مذهب الشافعي .

وقد روى عن أبي عبد الله رحمه الله ما يدل على أن الكتابة على العوض المحرم باطلة لا يمتق بالأداء فيها ، وهو اختيار أبي بكر ، فإنه قد روى عن أحمد رضي الله عنه أنه قال : إذا كاتبه كتابة فاسدة فأدى ما كوتب عليه عتق ما لم تكن الكتابة محرمة ، فحكم بالعتق بالأداء إلا في المحرمة .

واختار القاضي أنه يمتق بالأداء كسائر الكتابات الفاسدة ، ويمكن حمل كلام القاضي على ما إذا جعل السيد الأداء شرطاً للعتق فقال : إذا أدبت إلى فأنت حر ، فأدى إليه فإنه يمتق بالصفة المجردة لا بالكتابة ، وبثبت في هذه الكتابة حكم الصفة في العتق بوجودها لا بحكم الكتابة ، وأما غيرها من الكتابة الفاسدة فإنها تساوى للصحيحة في أربعة أحكام :

أحدهما : أنه يمتق بأداء ما كوتب عليه ، سواء صرح بالصفة فقال : إن أدبت إلى فأنت حر أو لم يقل ، لأن معنى الكتابة يقتضي هذا فيصير كالصرح به فيمتق بوجوده كالكتابة الصحيحة .

الثاني : أنه إذا عتق بالأداء لم تلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده بما أعطاه . ذكره أبو بكر ، وهو ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه ، وقال الشافعي رضي الله عنه : يتراجعان فيجب على العبد قيمته وعلى السيد ما أخذه ، فيتقاضان بقدر أقلهما إن كانا من جنس واحد ، ويأخذوا الفضل لفضله ، لأنه عقد معاوضة فاسدة فوجب التراجع فيه كالبيع الفاسد .

ولنا : أنه عقد كتابة لمعاوضة حصل العتق فيها بالأداء فلم يجب التراجع فيها ، كما لو كان العقد صحيحاً ، ولأن ما أخذه السيد فهو من كسب عبده الذي لم يملك كسبه ، فلم يجب عليه رده ، وللمهد عتق بالصفة فلم يجب عليه قيمته ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر .

وأما البيع الفاسد فإنه إن كان بين هذا وبين سيده فلا رجوع على السيد بما أخذه ، وإن كان بينه وبين غيره فإنه أخذ ما لا يستحقه ودفع إلى الآخر ما لا يستحقه بعقد القصد منه المعاوضة وفي مسائلنا بخلافه .

الثالث : أن المكاتب يملك التصرف في كسبه ، لأن عقد الكتابة تضمن الإذن في ذلك ، وله أخذ الصدقات والزكوات ، لأنه مكاتب يمتق بالأداء فلك ذلك كما في الكتابة الصحيحة .

الرابع : أنه إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة ، فأدى أحدهم حصته عتق على قول من قال : إنه يمتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته ، لأن معنى العقد أن كل واحد منهم مكاتب بقدر حصته متى أدى إلى كل واحد منهم قدر حصته فهو حر ، ومن قال : لا يمتق في الصحيحة إلا أن يؤدي الجميع فها هنا أولى . وتفرق الصحيحة في ثلاثة أحكام :

أحدها : أن لكل واحد من السيد والمكاتب فسخها ورفمها ، سواء كان موصفا أو لم تكن ، وهذا قول أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، لأن الفاسد لا يلزم حكمه ، والصفة هاهنا مبنية على المعاوضة وتابعة لها ، لأن المعاوضة هي المقصودة ، فلما أبطل المعاوضة التي هي الأصل بطلت الصفة المبنية عليها بخلاف للصفة المجردة ، ولأن السيد لم يرض بهذه الصفة إلا بأن يسلم له العوض المسمى ، فإذا لم يسلم كان له إبطالها بخلاف الكتابة الصحيحة ، فإن العوض سلم له فكان العقد لازماً له .

الثاني : أن السيد إذا أبرأه من المال لم تصح البراءة ولا يمتق بذلك ، لأن المال غير ثابت في العقد بخلاف الكتابة الصحيحة ، وجري هذا مجرى الصفة المجردة في قوله : إذا أدبت إلى ألفاً فانت حر .

الثالث : أنه لا يلزم السيد أن يؤدي إليه شيئاً من الكتابة ، لأن العتق هاهنا بالصفة المجردة ، فأشبهه ما لو قال : إذا أدبت إلى ألفاً فانت حر . واختلف في أحكام أربعة :

أحدها : في بطلان الكتابة بموت السيد ، فذهب القاضى وأصحابه إلى بطلانها ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه ، لأنه عقد جائز من الطرفين لا يؤول إلى الزوم فيبطل بالموت كالوكالة ، ولأن الغلب فيها حكم الصفة المجردة والصفة تبطل بالموت ، فكذلك هذه الكتابة . وقال أبو بكر : لا تبطل بالموت ويمتق بالأداء إلى الوارث ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأنه مكاتب يمتق بالأداء إلى السيد فيعتق بالأداء إلى الوارث ، كما في الكتابة الصحيحة ، ولأن الفاسدة كالصحيحة في باب العتق بالأداء ، وفي أن الولد يتهمه فكذلك في هذا .

والثاني : في بطلانها بموت السيد والحجر عليه لسنه . واختلف فيه كالخلاف في بطلانها بموته ، والأولى أنها لا تبطل هاهنا ، لأن الصفة المجردة لا تبطل بذلك ، والغلب في هذه الكتابة حكم الصفة المجردة فلا

تبطل به فعلى هذا لو أدى إلى سيده بعد ذلك عتق ، وعلى قول من أبطلها لا يمتق .

الثالث : أن مافى يد المكاتب وما يكسبه وما يفضل فى يده بعد الأداء له دون سيده فى قول القاضى ومذهب الشافعى رضى الله عنه ، لأنها كتابة يمتق بالأداء فيها ، فكان هذا الحكم ثابتاً فيها كالصحيحة ، وقال أبو الخطاب : ذلك لسيدته فى الموضعين ، لأن كسب العبد لسيدته بحكم الأصل ، والمقد هاهنا فاسد لم يثبت الحكم فى وجوب العوض فى ذمته ، فلم ينقل الملك فى المعوض كسائر العقود الفاسدة ، ولأن المطلب فيها حكم للصفة المجردة ، وهى لا تثبت الملك له فى كسبه فكذا هاهنا ، وفارقت الكتابة الصحيحة ، فإنها تثبت الملك فى المعوض فأثبتته فى المعوض .

الرابع : هل يتبع المكاتب ولدها ؟ قال أبو الخطاب فيه وجهان :

أحدهما : يقيمها لأنها كتابة يمتق فيها بالأداء فيمتق به ولدها كالكتابة الصحيحة .

والثانى : لا يقيمها وهو أقيس وأصح لما ذكرنا فى الذى قبله ، ولأن الأصل بقاء الرق فيه فلا يزول إلا بنص أو معنى نص ، وما وجد واحد منهما ، ولا يصح القياس على الكتابة الصحيحة لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما تقدم ، فيبقى على الأصل ، والله أعلم .

كتاب عتق أمهات الأولاد

أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ماسكة . ولا خلاف في إباحة التسرى ووطء الإمام ، لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئُوجِهِمْ حَاطِطُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)^(١) .

وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم التي قال فيها « أعتقها »^(٢) ولدها .

وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات أولاد ، أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة .

وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد ؛ ولسكنير من الصحابة .

وكان علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله من أمهات أولاد .

وروى أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد فرغب الناس فيهن ، وروى عن سالم بن عبد الله قال : كان لابن ربيعة جارية وكان يريد الخلو بها ، وكانت امرأته ترصده ، فغلا البيت فوقع عليها فنذرت^(٣) به امرأته وقالت : أفعلتها^(٤) ؟ قال ما فعلت ، قالت : فأقرأ إذا ، فقال :

شَهِدْتُ بَأَن وَعَدَّ اللَّهُ حَقَّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ
وَأَنَّ الْمَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٌ وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ
وَتَحْمَلُهُ مَلَائِكَةُ شَدَادًا مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَ

قالت أما إذ قرأت^(٥) فاذهب إذا . فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال : فلقد رأيت به بضحك حتى

(١) سورة المؤمنون الآية ٥ ، ٦

(٢) أخرجه ابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس . (ف)

(٣) في طبعة رشيد ١٢ / ٤٨٨ والشرح الكبير وطبعة النقي ٩ / ٥٢٨ (فنذرت به امرأته) بالهدال للمهله والصواب بالهدال للهجة . و (نذرت) بكسر الهمزة معناه علمت . (ف)

(٤) في طبعة رشيد ١٢ / ٤٨٨ والنقي ٩ / ٥٢٨ (أفعلتها) والصواب (أفعلتها ؟) كما في الشرح الكبير ١٢ / ٤٨٨ . (ف)

(٥) هذه الواقعة ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب ج ٣ ص ٩٠١ وذكرها جمع الجواهر ص ٢٨ وشرح

(٥٩٢ - للنقي - ج ١٠)

تبدو نواجذه ويقول « هيه كيف قلت؟ » فأكرره عليه فيضحك .

٨٨٦٠

(فصل)

فإذا وطئ الرجل أمته فأنت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعداً لحقه نسبه ، وصارت له بذلك أم ولد ، وإن أنت بولد تام لأقل من ستة أشهر لم يلحقه نسبه ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، بدليل ما روى الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهم برجمها ، فقال له على رضى الله عنه ليس لك ذلك إن الله يقول (وَحَمَلَةٌ وَفَصَاءَةٌ) (١) فلا يكون في البطن ستة أشهر ، والرضاع أربعة وعشرون شهراً ، فذلك تمام ما قال الله تعالى (٢) (لَا تُؤْنَسُ شَهْرًا) فخلا عنها عمر ، وروى عن ابن عباس أنه قال ذلك لعثمان .

ومن اعترف بوطئ أمته فأنت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولم يكن له نفيه ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « حصنوا هذه الولائد ، فلا يبطأ رجل وليدته ثم يفكر ولدها إلا ألزمتها لياها » رواه سعيد وعن ابن عمر قال : قال عمر « أيما رجل غشى أمته ثم ضيعها فالضيمة عليه والولد ولده » رواه سعيد أيضاً ولأن أمته صارت فراشاً بالوطئ فلحقه ولدها كالمرأة . وتقول صلى الله عليه وسلم « الولد (٣) للفراش » . وإن نفاها سيدها لم ينتف عنه إلا أن يدعى أنه استبرأها وأنت بالولد بعد استبرأها بستة أشهر فينتفى عنه بذلك . وهل يخاف على ذلك ؟ على وجهين . وقد روى عن الحسن قال : إذا أنكر للرجل ولده من أمته فله ذلك . وعن الشعبي أنه كان يقول : ينتفى من ولده إذا كان من أمته متى شاء .

ولنا : قول عمر ، وأنه ولد على فراشه ، ولم يكن له نفيه كولدته من زوجته ، فإن أقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك لا نعلم فيه خلافاً .

قال إبراهيم : إذا أقر بولده فليس له أن ينتفى منه ، فإن انتفى منه ضرب الحد وألحق به الولد .

وقال شريح : الرجل أقر بولده لا سبيل لك أن تنتفى منه ، وكذلك إن هنىء به فسكت أو أمن على الدماء ، لأنه دليل على الرضا به ، فقام مقام الإقرار به .

وإن كان بطلاً جاريتة وادعى أنه كان يعزل عنها لم ينتف الولد بذلك ، لما روى أبو سعيد أنه قال : يا رسول

= المقائد الطحاوية ص ٢١٦ طبعة القاهرة وص ٢٤٩ طبعة دمشق ولوامع الأنوار البهية ج ١ ص ١٩٢ والأذكياء ص ١٦ غير أنه ذكر آياتاً أخرى . وقد قال ابن عبد البر « رويناه من وجوه صحاح » لكن الذهبي بذل جهده ولم يذكر لها سنداً واحداً غير منقطع ، والفاظها مختلفة . (ف)

(٢٠١) - سورة الأحقاف الآية ١٥

(٣) أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقي وابن ماجه عن عائشة . (ف)

الله إنا نصيب للنساء ونحب^(١) الأثمان ، أفيمزل ههنا ؟ فقال « إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها » .
 وعن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إن لي جارية وأنا
 أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : أعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها . قال : فلبث الرجل
 ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » رواه أبو داود .
 وعن أبي سعيد أنه قال : كنت أعزل عن جاريتي فولدت أحب الخلق إلي ، يعني ابنة .
 وعن ابن عمر أن عمر قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يمزلونها ، لا تأتيني وليدة يستترف سيدها
 أنه أتاها إلا أخطت به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو أتركوا^(٢) .

ولأنها بالوطء صارت فراشاً . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش » .
 ولما تنازع عبد بن زمة وسعد في ابن وليدة زمة ، فقال سعد : هو أخي وابن وليدة أبي ولد
 على فراشه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللماهر الحجر^(٣) » متفق
 عليه .

(١) في صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٩ « أخبر أبو سعيد الخدري أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله
 عليه وسلم قال [رجل] يا رسول الله إنا نصيب سيئاً فنحب الأثمان فكيف ترى في المزل ؟ فقال : أو أنكم
 تعملون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب الله أن يخرج إلا هي خارجة » ١ هـ من باب
 بيع الرقيق . قال أحمد طلائع ج ٤ ص ١١٠ « إنا نصيب سيئاً : أي نجتمع الإماء للبيات ، فنحب الأثمان : أي
 فنمزل الذكر عن المرج وقت الإنزال حتى لا نزل فيه دفعا لحصول الولد للمانع من البيع » . (ف)

(٢) رواه الشافعي . (ف)

(٣) أخرجه الشيخان ولفظ مسلم ج ٢ ص ١٠٨٠ « عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص
 وعبد بن زمة في غلام فقال سعد : هذا . يا رسول الله ابن أخي ، عتبه بن أبي وقاص . عهد إلى أنه ابنه أنظر
 إلى شبهه ، وقال عبد بن زمة : هذا أخي ، يا رسول الله ! ولد على فراش أبي . مرجح وليدته فنظر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبيهاً بيناً بعقبه فقال « هو لك يا عبد . الولد للفراش وللماهر الحجر واحتجبي منه
 يا سودة بنت زمة » ١ هـ

قوله « الولد للفراش » معناها إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له ، فلو أتت بولد لمدة الإمكان
 منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موثقاً له في الشبه أم مخالفاً
 ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر ، من حين أمكن اجتماعهما .

وقوله « للماهر الحجر » الدار التي . له الحجر : أي له الحية ولا حق له في الولد .

ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فيخلق منه الولد .

وقد روى عن ابن عمر وزيد بن ثابت ما يدل على أن الولد لا يلحق به مع العزل . فروى سعيد حدثنا سفيان بن أبي نجيح عن فتي من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعزل عن جارية له ، فجاءت بحمل ، فشق عليه وقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فإن آل عمر ليس بهم خفاء ، فولدت ولداً أسود ، فقال : ممن هو ؟ فقالت : من راعى الإبل ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال حدثنا سفيان بن حماد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كانت له جارية فارسية وكان يعزل عنها فجاءت بولد فأعتق الولد وجلبها الحد وقال : إنما كنت استطبت نفسك ولا أريدك ، وفي رواية قال : ممن حملت ؟ قالت منك فقال كذبت وما وصل إليك منى ما يكون منه الحمل وما أطوك إلا أنى استطبت نفسك . وقال الثورى وأبو حنيفة : لا تصير فراشاً ولا بلعته ولدها إلا أن يقر بولدها فيلحقه ، وأولادها بعد ذلك ولنا ما ذكرناه . وقول عمر الموافق للسنة أولى من قوله فيما خالفها .

(فصل)

٨٨٦١

وإن اعترف بوطء أمته في الدبر أو دون الفرج ، فقد روى عن أحمد رضى الله عنه أنه يلحقه ولدها وتصير فراشاً بهذا ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى رضى الله عنه ، ولأنه قد يجامع فيسبق الماء إلى الفرج .

ولا يصح في هذا إن شاء الله تعالى أنها لا تصير بهذا فراشاً ، لأنه ليس بتصريح عليه ولا هو في معنى التصريح ، ولا يثبت الحدك إلا بتبادل ، ولا ينتقل عن الأصل إلا بتبادل منه . إذا ثبت هذا فكل موضع خلقه الولد من أمته إذا حامت به في ملكه فالولد حر الأصل لا ولاء عليه ، وتصير به الأمة أم ولد .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٦٢

قال ﴿ وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإمامة في جميع أمورهن إلا أنهن لا يبعن ﴾ .

وجلة ذلك : أن الأمة إذا حملت من سيدها وولدت منه ثبت لها حكم الاستيلاء ، وحكمها حكم الإمامة في حل وطئها لسيدها ، واستخدامها ، وملك كسبها ، وتزويجها ، وإجارتها ، وعتقها ، وتكليفها وحدها ، وعورتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكى عن مالك أنه لا يملك إجارتها وتزويجها ، لأنه لا يملك بيعها فلا يملك تزويجها وإجارتها كالحرية .

ولنا : أنها ملوكة ينتفع بها فيملك سيدها تزويجها وإجارتها كالمدبرة ، ولأنها ملوكة تعتق بموت سيدها ، فأشبهت المدبرة . وإنما منع بيعها لأنها استعتقت أن تعتق بموته ، وبيعها يمنع ذلك بخلاف التزويج والإجارة . ويهمل ديارهم بالوقوف والمدبرة عند من منع بيعها . إذا ثبت هذا فإتباع تخالف الأمة الفتن في أنها

تعتق بموت سيدها من رأس المال ، ولا يجوز بيعها ولا التصرف فيها بما يقفل الملك من الهبة والوقف ، ولا ما يراد للبيع وهو الرهن ، ولا تورث لأنها تعتق بموت السيد وبزول الملك عنها . روى هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء .

وروى عن علي وابن عباس وابن الزبير بإباحة بيعهن ، وإليه ذهب داود . قال سعيد : حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال : معها كما تباع شاتك أو بعيرك ، قال : وحدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال : خطب عليّ الناس فقال شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقن ، فقضى به عمر حياته وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال عبيدة : فرأى عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأى علي وحده .

وقد روى صالح بن أحمد قال : قلت لأبي إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال : أكرهه . وقد باع علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وقال في رواية إسحاق بن منصور : لا يبيعني بيمن ، قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة ، فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد رضي الله عنه . والصحيح أن هذا ليس رواية مخالفة لقوله إنهن لا يبعن ، لأن السلف رحمة الله عليهم كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً ، ومتى كان التحريم والمنع مصرحاً به في سائر الروايات عنه وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ، ولا يجعل ذلك اختلافاً .

ولمن أجاز بيعهن أن يحتج بما روى جابر قال : « بمنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فأنهينا » رواه أبو داود . وما كان جائزاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر لم يجر نسخه بقول عمر ولا غيره ، ولأن نسخ الأحكام إنما يجوز في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن النص إنما ينسخ بنسخ مثله . وأما قول الصحابي فلا ينسخ ولا ينسخ به ، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتركون أقوالهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتركونها بأقوالهم . وإنما تحمل مخالفة عمر لهذا النص على أنه لم يبلغه ، ولو بلغه لم يمدده إلى غيره ، ولأنها مملوكة ولم يعتقها سيدها ولا شيئاً منها ، ولا قرابة بينه وبينها فلم تعتق كالوالات من أبيه في نكاح أو غيره ، ولأن الأصل الرق ولم يرد بزواله نص ولا إجماع ولا ما في معنى ذلك فوجب البقاء عليه . ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها ثبت للعتق بها حين وجودها كسائر أسبابه .

وروى عن ابن عباس رواية أخرى أنها تجمل في سهم ولدها لتعتق عليه ، وقال سعيد : حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال : مات رجل منا وترك أم ولد فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه فأتينا عبد الله بن مسعود فذكرنا ذلك له ، فقال : إن كان ولا بد فاجعلوها في نصيب أولادها .

ولنا : ما روى عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيا أمة ولدت^(١) من سيدها فهي حرة عن دبر منه » وقال ابن عباس ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أعتقها ولداها » رواهما ابن ماجة .

وذكر الشريف أبو جعفر في مسائله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد^(٢) ولا يبعن ولا يرهن ولا يرثن ، ويستمتع بها سيدها ما بداله ، فإن مات فهي حرة . وهذا فيما أظن عن عمر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه إجماع الصحابة رضی الله عنهم بدليل قول علي كرم الله وجهه : كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد ، وقوله : ففضي به عمر حياته وعثمان حياته ، وقول عبيدة : رأى علي كرم الله وجهه وعمر في الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده .

وروى عكرمة عن ابن عباس : قال عمر رضی الله عنه : ما من رجل كان يقر بأنه بطأ جاريته ثم يموت إلا أعتقها ولداها إذا ولدت وإن كان سقطاً .

فإن قيل : فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير رضی الله عنهم ؟ قلنا : قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة ، فقد روى عبيدة قال : بعث إلى علي كرم الله وجهه وإلى شريح أن اقتضوا كما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف . وابن عباس قال : ولد أم الولد بمنزلتها ، وهو الراوي لحديث عتق من عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، فيدل على موافقته لهم .

ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة واتفاقهم معصوم عن الخطأ ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته . ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه ، ورأي للوافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده ، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره .

(١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيا أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يمتها قبل موته » أخرجه ابن ماجة والحاكم والدارقطني ولفظ اللفظ، رواه أحمد عن ابن عباس ورواه الدارقطني ج ٤ ص ١٣١ . (ف)

(٢) في سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٣٤ « عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يرثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة » .

ومنه يؤخذ أن اللفظ أسقط كلمة [وقال] قبل (لا يبعن) وكذلك يؤخذ أن كلمة (ولا يرهن) معرفة صوابها (ولا يوهبن) . (ف)

فإن قيل : فلو كان الاتفاق في بعض المصير إجماعاً حرمت مخالفته ، فكيف خالفه هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام ؟

قلنا : الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون ، وهذا من للظنون ، فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية ، ولا يخرج بمخالفتهم عن كونها حجة ، كذا هاهنا .

فأما قول جابر : بعنا أمهات الأولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فليس فيه تصريح بأنه كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علم أبي بكر ، فيكون ذلك واقماً من فعلهم على انفرادهم ، فلا يكون فيه حجة ، ويتمين حمل الأمر على هذا ، لأنه لو كان هذا واقماً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأقرا عليه لم تجز مخالفته ولم يجمع الصحابة بعدها على مخالفتها . ولو فعلوا ذلك لم يخل من منكر ينسكروا عليهم ويقول كيف يخالفون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل صاحبه ؟ وكيف يتركون سنتهما ويحرمون ما أحل من هذا ؟ ولأنه لو كان ذلك واقماً بعلمهما لاحتج به على حين رأي ، بيمين واحتج به كل من وافقه على بيمين ولم يجر شيء من هذا ، فوجب أن يحمل الأمر على ما حملناه عليه فلا يكون فيه إذاً حجة ، ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد في النكاح لا في الملك .

(فصل)

٨٨٦٣

ومن أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله إن لم يبيها حتى مات ولم يكن له وارث إلا ولدها عتقت عليه وإن كان لها وارث سوى ولدها حسبت من نصيب ولدها فعتقت وكان له ما بقي من ميراثه ، وإن لم يبق شيء فلا شيء له . وإن كانت أكثر من نصيبه عتق منها قدر نصيبه وباقيها رقيق لسائر الورثة ، إلا على قول من قال : إنه إذا ورث سهماً ممن يعتق عليه سرى العتق إلى باقيه وإن لم يكن لها ولد من سيدها ورثها كسائر رقيقته .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٦٤

قال : ﴿ وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملاً عتق الجنتين وكان له بيعها ﴾ .

وجملته : أنه إذا تزوج أمة غيره فأولدها أو أحبلها ثم ملكها بشراء أو غيره لم تصر أم ولد له بذلك سواء ملكها حاملاً فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها ، وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه ، لأنها علتت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاء ، كما لو زنى بها ثم اشتراها ، ولأن الأصل الرق . وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه بقول الصحابة رضي الله عنهم ، فبقيا عداه يبقى على الأصل .

ونقل القاضي ابن أبي موسى عن أحمد رضى الله عنه أنها تصير أم ولد في الحالين ، وهو قول الحسن وأبي حنيفة ، لأنها أم ولده وهو مالك لها ، فثبت لها حكم الاستيلاد كالو حلت في ملكه ، ولم أجد هذه الرواية عن أحمد فيما إذا ملكها بعد ولادتها ، إنما نقل عنه التوقف عنها في رواية مهنا فقال : لأقول فيها شيئاً وصرح في رواية جماعة سواه بجواز بيعها فقال : لأرى بأساً أن يبيعهما ، إنما الحسن وحده قال : إنه أم ولد وقال أكثر ما سمعنا فيه من التابعين يقولون : لا تكون أم ولد حتى تلد عنده وهو يملكها ، فإن عبيدة السلماني يقول : يبيعهما ، وشریح وإبراهيم وعاصم والشعبي .

وأما إذا ملكها حاملاً فظاهر كلام أحمد رضى الله عنه أنها تصير أم ولد ، وهو مذهب مالك رضى الله عنه ، لأنها ولدت منه في ملكه ، فأشبه ما لو أحبلها في ملكه ، وقد صرح أحمد رضى الله عنه في رواية إسحاق بن منصور أنها لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده حلاً . وروى عنه ابنه صالح قال : سألت أبي عن الرجل ينسكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها ، قال : لا تكون أم ولده ، قلت : فإن استبرأها وهي حامل منه ، قال : إذا كان الوطاء يزيد في الولد وكان يطأها بعد ما اشتراها وهي حامل منه كانت أم ولده . قال ابن حامد : إن وطئها في ابتداء حملها أو توسطه كانت بذلك أم ولده ، لأن الماء يزيد في سمع الولد وبصره .

وقال القاضي : إن ملكها حاملاً فلم يطأها حتى وضعت لم نصر أم ولده ، وإن وطئها حال حملها نظرنا ، فإن كان بعد أن كمل الولد وصار له خمسة أشهر لم تصر به أم ولد ، وإن كان وطئها قبل ذلك صارت له بذلك أم ولد ، لأن عمر رضى الله عنه قال : أبعد ما اختلطت^(١) دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بمتموهن ؟ فعلى بالخالطة ، والخالطة هاهنا حاصلة ، لأن الماء يزيد في الولد ، ولأن لحرية البعض أنراً في تحرير الجميع ، بدليل ما إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد .

وقال أبو الخطاب : إن وطئها بعد الشراء فهي أم ولد . وكلام الخرقى يقتضى أنها لا تكون أم ولد إلا أن تحبل منه في ملكه ، وهو الذى نص عليه أحمد رضى الله عنه في رواية إسحاق بن منصور فقال :

(١) أخرج عبد الرزق في رواية له عن عمر بن ذر قال : « حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي أن أبانا اشترى جارية بأربعة آلاف قد سقطت لرجل سقطاً ، فسمع عمر بن الخطاب بذلك ، فأرسل إليه وكان صديقاً له فلامه لوماً عديداً وقال : والله إن كنت لأنزحك عن هذا أو مثل هذا ، وأقبل على الرجل ضرباً بالدرة وقال : الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن تبيعونهن تأكلون أعنانهن قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها . ارددها ، قال : فردتها وأدركت من مالى ثلاثة آلاف درهم » تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٣٤ . (ف)

لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده حملا ، لأنها لم تعلق منه بحر ، فلم يثبت لها حكم الاستيلاء ، كالوزني بها ثم اشتراها .

يحقق هذا أن حملها منه ما أفاد الحرية لولده ، فلأن لا يفيدها الحرية أولى . ويفارق هذا ما إذا حملت منه في ملكه ، فإن الولد حر فيتحرر بتحريره . وما ذكروه من زيادة الولد بالوطء غير متيقن ، فإن هذا الولد يحتل أنه زاد ، ويحتمل أنه لم يزد فلا يثبت الحكم بالشك ، ولو ثبت أنه زاد لم يثبت الحكم بهذه الزيادة ، بدليل ما لو ملكها وهي حامل من زنا منه أو من غيره فوطئها لم تصر أم ولد ؛ وإن زاد الولد به ، ولأن حكم الاستيلاء إنما يثبت بالإجماع في حق من حملت منه في ملكه وما عداها ليس في معناه ، وليس فيه نص ولا إجماع ، فوجب أن لا يثبت هذا الحكم ، ولأن الأصل الرق فيبقى على ما كان عليه .

(فصل)

٨٨٦٥

قال أحمد رضي الله عنه فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها ، فإن الولد لا يلعق بالمشتري ولا يبيعه ، ولكن بعته ، لأنه قد شرك فيه ، لأن الماء يزيد في الولد .

وقد روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سمى بامرأة مجحج^(١) على باب فسطاط فقال : لعله يريد أن يلم^(٢) بها ؟ . قالوا : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ أم كيف يستخدمه^(٣) وهو لا يحل له ؟ » رواه أبو داود ، يعني إن استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له ، لأنه ليس بولده ، فإن أخذ مملوكا يستخدمه لم يحل له ، لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد .

(فصل)

٨٨٦٦

وإذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها وتملكها ولم يكن الولد وطينها ولا نملقت بها حاجته فقد ملكها الأب بذلك وصارت جاريته ، والحكم فيها كالحكم في جاريته التي ملكها بالشراء . وإن وطينها قبل تملكها فقد فعل محرماً ، لأن الله تعالى قال : (وَالَّذِينَ هُمْ يُفَرِّجُونَ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ أَبغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)^(٤) وهذه ليست زوجاً له ولا ملك يمينه .

(١) الحديث رواه أبو داود ج ١ ص ٤٩٧ « مجحج » بضم الجيم وكسر الجيم بعدها جاء مهملة مشددة : حامل قاربت الولادة ، وقد ذكرت مجحج بتقديم الحاء على الجيم خطأ هنا في ج ٨ ص ١٥٢ (ف)

(٢) يلم بها : يطؤها . (ف)

(٣) في رواية أبي داود الطيالسي (وكيف يسترقه وهو لا يحل له) . (ف) (٤) سورة اللؤنون الآية ٥ - ٧

(م ٦٠ - الف ١٠ - ج ١٠)

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » فأضاف مال الإبن إلى أبيه بلام للملك والاستحقاق ، فدل على أنه ملكه .

قلنا : لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة الملك ، بدليل أنه أضاف إليه الولد وليس بمملوك ، وأضاف إليه ماله في حالة إضافته إلى الولد ، ولا يكون الشيء مملوكاً للمالكين حقيقة في حال واحدة ، وقد يثبت الملك لو أنه حقيقة بدليل حل وطء إمانه ، والتصرف في ماله ، وصحة بيعه وهبته وعقته ، ولأن الولد لو مات لم يرث منه أبوه إلا ما قدر له ، ولو كان ماله لاختص به ولو مات الأب لم يرث ورثته مال ابنه ، ولا يجب على الأب حجج ولا زكاة ولا جهاد يسار ابنه ، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد التجوز بتشبيهه بماله في بعض الأحكام .

إذا ثبت هذا فإنه لا حد على الأب للشبهة ، لأنه إذا لم يثبت حقيقة الملك فلا أقل من أن يكون شبهة تدرأ الحد ، فإن الحدود تدرأ بالشبهات ولكن يعزى ، لأنه وطئ جارية لا يملكها وطئاً محرماً ، فكان عليه التمييز كوطء الجارية المشتركة . وفيه وجه آخر لا يعزى عليه ، لأن مال ولده كاله ، ولا يصح ، لأن ماله مباح له غير ملوم عليه ، وهذا الوطاء هو عادٍ فيه مأومٌ عليه ، وإن علقته منه فالولد حر لأنه من وطء درى . فيه الحد لشبهة للملك ، وكان حراً كولد الجارية المشتركة ، ولا تلزمه قيمته ، لأن الجارية تصير مملوكه بالوطء فيحصل علقها بالولد وهي ملك له ، وتصير أم ولده تمتق بموته وتنتقل إلى ملكه ، فيجعل له وطؤها بعد ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى في أحد قوليه ، وقال في الآخر : لا تصير أم ولده ولا يملكها ، لأنه استولدها في غير ملكه فأشبهه الأجنبي ، ولأن ثبوت أحكام الاستيلاء إنما كان بالإجماع فيما إذا استولد مملوكته ، وهذه ليست مملوكه له ولا في معنى مملوكته ، فإنها محرمة عليه ، فوجب أن لا يثبت لها هذا الحكم ، ولأن الأصل الرق فيبقى على الأصل ، ولأن الوطاء المحرم لا يذمى أن يكون سبباً للملك الذى هو نعمة وكرامة ، لأنه يفضى إلى تعاطى المحرمات .

ولنا : أنها علقته منه بحر لا أجل الملك ، فصارت أم ولده كالجارية المشتركة ، وفارق وطء الأجنبي في هذا . إذا ثبت هذا فإنه لا يلزمه مهرها ولا قيمتها .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه مهرها ويلزمه قيمتها ، لأنه أخرجها عن ملك سيدها بفعل محرم فأشبهه ما لو قتلها ، وإنما لم يلزمه مهرها لأنه إذا ضمنها فقد دخلت قيمة البضع في ضمانها ، فلم يضمه ثانياً ، كالو قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها ، فإنه يضمن قيمة النفس دون قيمة اليد .

وقال الشافعى : يلزمه مهرها لأنه وطئ جارية غيره وطئاً محرماً فلزمه مهرها كالأجنبي ، وتلزمه قيمتها على القول بسكونها أم ولد ، كما يلزم أحد الشريكين قيمة نصيب شريكه إذا استولد الجارية المشتركة .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم « أنت^(١) ومالك لأبيك » ولأنه لا تلزمه قيمة ولدها فلم يلزمه مهرها ولا قيمتها كملوكته ، ولأنه وطء صارت به اللوطوة أم أولد لأمر لا يختص ببعضها ، فأشبهه استيلاء ملوكته .

(فصل)

٨٨٦٧

فإن كان الولد قد وطئ جاريته ثم وطئها أبوه فأولدها ، فقد روى عن أحمد رضى الله عنه فيمن وقع على جارية ابنة إن كان الأب قابضاً لها ولم يسكن الإبن وطئها فهي أم ولده وليس للإبن فيها شيء .

قال القاضي : فظاهر هذا أن الإبن إن كان قد وطئها لم تصر أم ولد للأب باستيلائها ، لأنها تحرم عليه تحريماً مؤبداً بوطنه ابنة لها ، ولا تحل له بحال ، فأشبهه وطء الأجنبي ، فعلى هذا القول لا يملكها ولا تعتق بموته . فأما ولدها فيعتق على أخيه لأنه ذو رحم منه ، ويحتمل أن يثبت لها حكم الاستيلاء من غير أن تحل له كالمستولد لمملوكته التي وطئها ابنة ، فإنها تصير أم ولد له مع كونها محرمة عليه على التأييد فكذلك هاهنا ، وذلك لأنه وطء يدرأ فيه الحد بشبهة الملك ، فصارت به أم ولد كالموطئها الإبن .

(فصل)

٨٨٦٨

وإن وطئ الإبن جارية أبيه أو أمه فهو زان يلزمه الحد إذا كان عالماً بالتحريم ، ولا تصير أم ولده ، ويلزمه مهرها وولده يعتق على جده ، لأنه ابن ابنة إذا قلنا إن ولده من الزنا يعتق على أبيه ، وتحرم الجارية على الأب على التأييد ، ولا تجب بسبب قيمتها على الإبن ، لأنه لم يخرجها عن ملكه ولم يمنعه بيها ولا التصرف فيها بغير الاستمتاع ، فإن استولدها الأب بعد ذلك فقد فعل محرماً ولا حد عليه ، لأنه وطء صادف ملكاً وتصير أم ولده ، لأنه استولد مملوكته ، فأشبهه ما لو وطئ أمته للرهنونة .

(فصل)

٨٨٦٩

وإن زوج أمته ثم وطئها فقد فعل محرماً ولا حد عليه ، لأنها مملوكته ويعزر ، قال أحمد رضى الله عنه : يجلد ولا يرجم ، بمعنى أنه يعزر بالجلد ، لأنه لو وجب عليه الحد لوجب الرجم إذا كان محصناً ، فإن أولدها صارت أم ولده ، لأنه استولد مملوكته ، وتعتق بموته ، وولده حر ، وما ولدت بعد ذلك من الزوج فخسه حكم أمه .

(فصل)

٨٨٧٠

ولو ملك رجل أمه من الرضاع أو أخته أو ابنته لم يحل له وطؤها ، فإن وطئها فلا حد عليه في أصح

(١) أخرجه ابن ماجة عن جابر . (ف)

الروايتين ، لأنها مملوكته ويعزر ، فإن ولدت فالولد حر ونسبه لاحق به وهي أم ولده . وكذلك لو ملك أمة مجوسية أو وثنية فاستولدها ، أو ملك الكافر أمة مسلمة فاستولدها فلا حد عليه ويعزر ، ويلحقه نسب ولده ، وتصير أم ولده له تعتق بموته لما ذكرنا ، وكذلك لو وطئ أمته المراهونة أو وطئ رب المال أمة من مال المضاربة فأولدها ، صارت له بذلك أم ولد ، وخرجت من الرهن والمضاربة ، وعليه قيمتها للمرتهن تجمل مكانها رهناً أو توفية^(١) عن دين الرهن ، وتفسخ المضاربة فيها . وإن كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة ، والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٧١

قال ﴿ وإذا علفت منه بحر في ملكه فوضعت بهض ما يستبين فيه خلق الإنسان كانت له بذلك أم ولد ﴾ .

ذكر الخرق لمصيرها أم ولد شروطاً ثلاثة :

أحدها : أن تعلق منه بحر ، فأما إن علفت منه بمملوك ، ويتصور ذلك في اللك في موضعين :

أحدهما : في العبد إذا ملكه سيده وقلنا إنه يملك ، فإنه إذا وطئ أمته واستولدها فولده مملوك ، ولا تصير الأمة أم ولد يثبت لها حكم الاستيلاء بذلك ، وسواء أذن له سيده في التسرى بها أو لم يأذن له .

والثاني : إذا استولد المكاتب أمته فإن ولده مملوك له ، وأما الأمة : فإنه لا تثبت لها أحكام أم الولد في العتق بموته في الحال ، لأن المكاتب ليس بحر ، وولده منها ليس بحر ، فأولى أن لا تتحرر هي ، ومق عجز المكاتب وعاد إلى الرق ، أو مات قبل أداء كتابته فهي أمة فن كأمة العبد القن ، وهل يملك المكاتب بيدها والتصرف فيها ؟ فقيه اختلاف ، ذكر القاضي في موضع : أنه لا يثبت فيها شيء من أحكام الاستيلاء ولا تصير أم ولد بحال ، وهذا أحد قولي الشافعي ، لأنها علفت بمملوك في ملك غير تام فلم يثبت لها شيء من أحكام الاستيلاء كأمة العبد القن ، وظاهر المذهب أنها موقوفة لا يملك بيعها ولا نقل لللك فيها ، فإن عتق صارت له أم ولد تعتق بموته ، فيثبت لها من حرمة الاستيلاء ما يثبت لولدها من حرمة الحرية ، وقد نص أحمد رضي الله عنه على منع بيعها ، ومفهوم كلام الخرقى يحتمل الوجهين جميعاً .

للشرط الثاني : أن تعلق منه في ملكه ، سواء كان من وطئ مباح أم محرّم مثل الوطء في الحيض أو النفاس أو الصوم أو الإحرام أو الظهار أو غيره ، فأما إن علفت منه في غير ملكه لم تصر بذلك أم ولد ،

(١) (أو توفية عن دين الرهن) هكذا في نسخ ثلثي وفي الشرح الكبير ج ١٢ ص ٥٠٠ (أو يوفيه عن

دين الرهن) .

سواء علفت منه بمملوك ، مثل أن يطأها في ملك غيره بـكاح أو زنا ، أو علفت بحر ، مثل أن يطأها بشبهة أو غر من أمة ، وتزوجها على أنها حرة فاستولدها ، أو اشترى جارية فاستولدها فبانت مستعنة ، فإن الولد حر ولا تصير الأمة أم ولد في هذه المواضع بحال . وفيه وجه آخر أنه إن ملككم بعد ذلك صارت أم ولد ، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في المسألة التي قبل هذه ، والمقصود بذكر هذه الشروط هاهنا ثبوت الحكم عند اجتماعها ، وأما انتفاؤه عند انتفائها فيذكر في مسائل مفردة لها .

للشرط الثالث : أن تضع ما يبين فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو تخيط ، سواء وضعته حياً أو ميتاً ، وسواء أسقطته أو كان تاماً ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً ، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه قال : أعتقها ولدها وإن كان ولدها سقطاً . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله أم الولد إذا أسقطت لا تعتق ؟ فقال إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء من خلقه فقد عتقت ، وهذا قول الحسن والشافعي . وقال الشعبي : إذا تلبث في الخلق الرابع فكان مخلوقاً انقضت به عدة الحرية وأعتقت به الأمة ولا أعلم في هذا خلافاً بين من قال بثبوت حكم الاستيلاء ، فأما إن ألفت نطفة أو علقه لم يثبت به شيء من أحكام الولادة ، لأن ذلك ليس بولد .

وروى يوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له ، ما تقول في الأمة إذا ألفت مضغة أو علقه ؟ قال : تعتق ، وهذا قول إبراهيم النخعي ، وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خالق الآدمي ، فشهدت من القوالب أن فيها صورة خفية تماقت بها الأحكام ، لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن ، وإن لم يشهدن بذلك لم يكن علم أنه مبتدأ خالق آدمي إما بشهادتهن أو غير ذلك ففيه روايتان :

إحداهما : لا تصير به الأمة أم ولد ، ولا تنقض به عدة الحرية ، ولا يجب على الضارب التلف له للفرقة ولا الكفارة ، وهذا ظاهر كلام الخرفي والشافعي ، وظاهر ما نقله الأثرم عن أحمد رضي الله عنه وظاهر كلام الحسن والشعبي وسائر من اشترط أن يبين شيء في خلق الإنسان ، لأنه^(١) لم يبين فيه شيء من خلق الآدمي أشبه النطفة والعلقة .

والثانية : تتعلق به الأحكام الأربعة ، لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه إذا تبين ، وخرج أبو عبد الله ابن حامد رواية ثالثة ، وهو أن الأمة تصير بذلك أم ولد ولا تنقض به عدة الحرية ، لأنه روى عن أحمد رضي الله عنه في الأمة إذا وضعت فسمت القوالب فلعن أنه لحم ولم يبين لحمه مختاط في العدة بأخرى ويختاط ، يعتق الأمة . وظاهر هـذا أنه حكم بعنق الأمة ولم يحكم بانقضاء العدة ، لأن عتق الأمة يحصل لحرية

(١) لأنه لم يبين فيه شيء من خالق الآدمي أشبه النطفة والعلقة (هكذا في نسخ النسخ وأصل الأصل) لأنه

[إذا] لم يبين الخ (فسقطت) إذا .

فاحتيط بتحصيلها ، والعدة يتعلق بها تحريم الزوج وحرمة الفرج ، فاحتيط بإبقائها . وقال بعض الشافعية بالمكس لانجب العدة ولا تصير الأمة أم ولد ، لأن الأصل عدم كل واحد منهما فيبقى على أصله ولا يصح ، لأن العدة كانت ثابتة والأصل بقاءها على ما كانت عليه ، والأصل في الأدى الحرية فتقلب ما يفضى إليها والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٧٢

قال : ﴿ فإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها ﴾ .

بمعنى أن أم الولد تعتق من رأس المال وإن لم يملك سواها ، وهذا قول كل من رأى عتقهن ، لانعلم بينهم فيه خلافاً ، وسواء ولدت في الصحة أو المرض ، لأنه حاصل بالتنازه وشهوته ، وما يتلفه في لذاته وشهوته يستوى فيه حال الصحة والمرض كالذى يأكله ويلبسه ، ولأن عتقها بعد الموت وما يكون بعد الموت يستوى فيه المرض والصحة ، كقضاء الديون والتدبير والوصية ولا نعلم في هذا خلافاً بين من رأى عتقهن .

قال سعيد : حدثنا سفوان عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : أدرك ابن مهران رجلاً فقال : إنا تركنا هذا الرجل ، يبيع أمهات الأولاد ، يعنيان ابن الزبير ، فقال ابن عمر : أنتمقان أبا حفص ؟ فإنه قضى في أمهات الأولاد أن لا يُبَيَّنَ ولا يُوهَبَنَّ بِسْتَمْتَعٍ بِهَا صَاحِبُهَا ، فإذا مات فِى حُرَّةٍ .

وقال : حدثنا غياث عن حبيب بن مكرم عن ابن عباس قال : قال عمر رضي الله عنه : ما من رجل كان يقر بأنه يطاء جاريته ويموت إلا أعتقها إذا ولدت وإن كان سقفاً .

(فصل)

٨٨٧٣

ولا فرق بين المسلمة والكافرة ، والعفيفة والفاجرة ، ولا بين المسلم والكافر ، والعفيف والفاجر ، في هذا في قول أئمة أهل الفتوى من أهل الأمصار ، لأن ما يتعلق به العتق يستوى فيه المسلم والكافر ، والعفيف والفاجر ، كالتدبير والكتابة ، ولأن عتقها بسبب اختلاط دمها بدمه ، ولحمها بلحمه ، فإذا استويا في النسب استويا في حكمه .

وروى سعيد حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية الهمداني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في أم الولد إن أسلمت وأحصنت وعفت أعتقت ، وإن كفرت ونجرت وغدرت رقت ، وقال : حدثنا هشيم أخبرنا يحيى عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام ، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وكتب عمر يبرأ إليها أحد من أهل دينها . وإذا كان مبيع عتق أمهات الأولاد على قول عمر رضي الله عنه ، وقد قل هذا القول ، فينبغي أن ينزه العتق بالأسلمة للعفيفة دون الكافرة الفاجرة ، لا تنفاه الدليل الذي ثبت به عتقهن والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾

قال: ﴿ وإذا صارت الامة أم ولد بما وصفنا ثم ولدت من غيره ، كان له حكمها في العتق بموت سيدها ﴾ .

وجملته : أن أم الولد إذا ولدت بعد تبوت حكم الاستيلاء لها من غير سيدها من زوج أو غيره ، فحكم ولدها حكمها في أنه يعتق بموت سيدها ، ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها .

قال أحمد رضي الله عنه : قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما : ولدها بمنزلتها ، ولا نعلم في هذا خلافاً بين القائلين بتبوت حكم الاستيلاء ، إلا أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : هم عبيد ، فيعتق أنه أراد أنه لا يثبت لهم حكم أمهم ، لأن الاستيلاء يخص بها فيختص بحكمه كولد من علق عتقها بصفة . ويحتمل أنه أراد أنهم عبيد حكمهم حكم أمهم مثل قول الجماعة ، لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، فيتبعها في سببه إذا كان متأكداً كولد المكاتب والمذبرة ، بل ولد أم الولد أولى ، لأن سبب العتق فيها مستقر ولا سبيل إلى إبطاله بحال ، فإن ماتت أم الولد قبل سيدها [لم تبطل ^(١) حكم الاستيلاء في الولد ، واعتق بموت سيدها ، لأن السبب لم يبطل ، وإنما ثبت الحرية فيها لأنها لم يبق محلاً] وكذلك ولد المذبرة لا يبطل الحكم فيه بموت أمه ، وأما ولد المكاتب إذا ماتت فإنه يعود رقيقاً ، لأن العقد يبطل بموتها فلم يبق حكمه فيه ، وقد ذكرنا في هذا خلافاً فيما تقدم .

وإن أعتق السيد أم الولد أو المذبرة لم يعتق ولدها ، لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه ، ويبقى عتقه موقوفاً على موت سيده ، وكذلك إن أعتق ولدها لم يعتق بعتقه ، وإن أعتق المكاتب فقد قال أحمد وسفيان وإسحاق : المكاتب إذا أدت أو أعتقت عتق ولدها ، وأم الولد والمذبرة إذا أعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت السيد . فظاهر هذا أن ولد المكاتب يتبعها في العتق بإعتاق سيدها ، لأنه في حكم مالها يستحق كسبه ، فيتبعها إذا أعتقها كلها ، ولأن إعتاقها بمنع أداءها بسبب من السيد ، فأشبهه ما لو أبرأها من مال الكتابة .

(١) في نسخ المتن (لم تبطل حكم الاستيلاء في لولده وتعتق بموت سيدها لأن السبب لم يبطل وإنما ثبت الحرية فيها لأنها لم يبق محلاً) هكذا في النسخ والصواب (لم يبطل حكم الاستيلاء في الولد وتعتق بموت سيدها لأن السبب لم يبطل وإنما ثبت الحرية فيها لأنها لم تبق محلاً) كما في الترمذ الكبير ج ١٢ ص ٥٠٦ ومنه يبين ما في المتن من تحريف ، نقول المتن (لم تبطل حكمه) . صوابه (لم يبطل) ونقوله (ثبت الحرية) صوابه (لم تبت الحرية) ونقوله (لم يبق محلاً) صوابه (لم يبق محلاً) . (ف)

٨٨٧٥

(فصل)

فأما ولد أم الولد قبل استيلادها وولد المدبرة قبل تدبيرها ، والمكاتبه قبل كتابتها ، فلا يتبعها لوجوده قبل انعقاد السبب فيها ، وزوال حكم التبعية عنه قبل تحقق السبب في أمه ، ولهذا لا يتبعها في العتق المنجز ، ففي السبب أولى ، وذکر أبو الخطاب في ولد المدبرة قبل التدبير روايتين ، فيخرجها هنا مثله ، وهو بعيد ، لأن الولد المنفصل لا يتبعها في عتق ولا بيع ولا هبة ولا رهن ولا شيء من الأحكام سوى الإسلام بشرط كونه صغيراً فكيف يتبع في التدبير ؟ ولأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه فيبقى بحاله .

٨٨٧٦

﴿ مسألة ﴾

قال (وإذا أسلت أم ولد النصراني منع من وطنها والتلذذ بها ، وأجبر على نفقتها ، فإذا أسلم حلت له ، وإن مات قبل ذلك عتقت) .

وجملة ذلك : أن الكافر يصبح منه الاستيلاء لأمته كما يصبح منه عتقها ، وإذا استولت الذي أمته ثم أسلت لم تمتق في الحال ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : تمتق إذا لا سبيل إلى بيئها ولا إلى إقرار ملكها عليها لما فيه من إثبات ملك كافر على مسلمة فلم يجز كالأمة للقرن . وعن أحمد رضي الله عنه رواية أخرى أنها تستمسى ، فإن أدت عتقت ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن فيه جمعاً بين الحقين ، حتماً في أن لا يبقى ملك الكافر عليها ، وحقه في حصول عوض ماسكها ، فأشبهه بيئها إذا لم تكن أم ولد .

ولنا : أنه إسلام ماراً على ملك لم يوجب عتقاً ولا سماية كما عبد للقرن ، وما ذكروه مجرد حكمة لم يعرف من الشارع اعتبارها وبقاؤها ضرر ، فإن في عتقها مجاناً بإضراراً بالملك بإزالة ملكه بغير عوض ، وفي الاستسماة إزام لها بالسكسب بنهر رضاها وتضييع لحقه ، لأن فيه إحالة على سعاية لا تدرى هل يحصل منها شيء أو لا ؟ وإن حصل فالظاهر أنه يكون يسيراً في أوقات متفرقة ، وجوده قريب من عدمه ، والحق أن يبقى الملك على ما كان عليه ، ويُمنع من وطنها والتلذذ بها كي لا يطأها ويتذلمها وهو مشرك ، ويحال بينه وبينها ، ويمنع الخلوة بها لئلا يفضى إلى الوطء المحرم ، ويجبر على نفقتها على التمام لأنها مملوكة ، ومنعه من وطنها بغير معصية منها ، فأشبهت الحائض والمريضة ، وتسلم إلى امرأة ثقة تكون عندها لتحتفظها وتقوم بأمرها ، وإن احتاجت إلى أجر أو أجر مـكن فـلى سيدها .

وذکر القاضي أن نفقتها في كسبها ، وما فضل من كسبها فهو لسيدها ، وإن عجز عن نفقتها فهل يلزم سيدها تمام نفقتها ؟ على روايتين ، ونحو هذا مذهب الشافعي .

والصحيح أن نفقتها على سيدها ، وكسبها له يصنع به ما شاء ، وعليه نفقتها على التمام ، سواء كان لها

كسب أو لم يكن ، لأنها مملوكة له ، ولم يجز بينهما عند بسقط نفقتها ولا يملك به كسبها ، فأشبهت أمة القن ، أو ما قبل إسلامها ، ولأن الملك سبب لمـنـهـن الحـكـمـين ، والحادث منهما لا يصلح مانعاً ، لأن الاستيلاء لا يمنع منهما بدليل ما قبل إسلامها ، والإسلام لا يمنع بدليل ما لو وجد قبل ولادتها واجتماعها لا يمنع ، لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولأنه إذا لم تلزمه نفقتها ولم يكن لها كسب أفضى إلى هلاكها وضياعها ، ولأنه يملك فاضل كسبها ، فيلزمه فضل نفقتها كسائر ممتلكاته .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٧٧

قال ﴿ وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها ﴾ .

إنما كان كذلك لأن أم الولد أمة ، وكسبها لسيدها ، وسائر ما في يدها له ، فإذا مات سيدها فعتقت انتقل ما في يدها إلى ورثته كسائر ماله ، وكافي يد المديرية ، وتخالف المسكانية ، فإن كسبها في حياة سيدها لها ، فإذا عتقت بقي لها كما كان لها قبل العتق .

﴿ مسألة ﴾

٨٨٧٨

قال (ولو أوصى لها بما في يدها كان لها إذا احتمله الثلث) .

وجلته : أن الوصية لأم الولد تصح ، فلا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاء ، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي .

وقد روى الإمام أحمد وسعيد بن منصور عن هشيم حدثنا حميد عن الحسن أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف ، ولأن أم الولد حرة في حال نفوذ الوصية لها ، لأن عتقها يتجزأ بموته فلا تقع الوصية لها إلا في حال حريتها ، وأما قوله : إذا احتمله الثلث ، فلأن الوصية كلها لا تلزم إلا في الثلث فادون ، وهذا منها ، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز وإلا رد إلى الورثة ولا تعتبر قيمة أم الولد من الثلث ، لأنها تعتق من رأس المال ، فلا تحسب من الثلث كقضاء الديون وأداء الواجبات .

﴿ فصل ﴾

٨٨٧٩

وإن أوصى لمديره أو مديرته وصحت الوصية أيضاً ، إلا أنه تعتبر قيمته وما أوصى له به من الثلث ، لأن التدبير تبرع فكان من الثلث كالوصية . فإن خرجا من الثلث عتق ، وكان ما أوصى به له وصحت الوصية لأنها وقعت في حال حريته ، فأشبهت الوصية لأم ولده ، وإن لم يخرجها من الثلث اعتبرت قيمته من الثلث

فيعتق منه بقدر الثلث ليعتق دون المال ، وإن كانت قيمته بقدر الثلث عتق ولا وصية له ، وإن فضل من الثلث شيء بعد عتقه فله من الوصية تمام الثلث ويقف مازاد على إجازة الورثة .

(مسألة)

٨٨٨٠

قال (وإذا مات عن أم وولد فمدتها حيضة) .

إعنا كان كذلك لأن الواجب عليها استبراء نفسها لخروجها عن ملك سيدها الذي كان يطارها ، فكان ذلك بحيضة كما لو أعتقها سيدها في حياته ، وإنما سمي الخرقى هذا عدة لأن الاستبراء أشبه العدة في كونه يمنع النكاح ، وتحصل به معرفة برأتها من الحمل وقد ذكرنا هذه المسألة في المدد والخلاف فيها على ما مضى .

(مسألة)

٨٨٨١

قال (وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها) .

وجملته : أن أم الولد إذا جنت تعلق أرش جنابتها برقيتها ، وعلى السيد أن يفديها بأقل الأصمين من قيمتها أو دونها . وبهذا قال الشافعي . وحكى أبو بكر عبد العزيز قولاً آخر أنه يفديها بأرش جنابتها بالغة ما بلغت ، لأنه لم يسلمها في الجنابة فلزمه أرش جنابتها بالغة ما بلغت كالقن . وقال أبو نؤور وأهل الظاهر : ليس عليه فداؤها وتكون جنابتها في ذمتها تتبع بها إذا عتقت ، لأنه لا يملك بيعها فلم يكن عليه فداؤها كالحرة .

ولنا : أنها مملوكة له كسبها لم يسلمها ، فلزمه أرش جنابتها كالقن لأن لزمه زيادة على قيمتها ، لأنه لم يمنع من تسليمها ، وإنما الشرع منع ذلك لكونها لم تبقى محللاً للبيع ولا لنقل الملك فيها ، وفارقت القن إذا لم يسلمها ، فإنه إن أمكن أن يسلمها للبيع فرمما زاد فيها مزيد أكثر من قيمتها ، فإذا امتنع مالكمها من تسليمها أوجبنا عليه الأرش بكاله ، وفي مسائلنا لا يحتمل ذلك فيها ، فإن بيعها غير جائز ، فلم يكن عليه أكثر من قيمتها .

(فصل)

٨٨٨٢

وإذا ماتت قبل فداؤها فلا شيء على سيدها ، لأنه لم يتعلق بذمتها شيء ، وإنما تعلق برقيتها ، فإذا ماتت سقط الحق لتلف متعلقه ، وإن نقصت قيمتها قبل فداؤها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء ، لأنه لو تلف جميعها لسقط الفداء فوجب أن يسقط بعضه بتلف بعضها ، وإن زادت قيمتها زاد فداؤها ، لأن متعلق الحق زاد فزاد الفداء بزيادته كالرقيق القن . وينبغي أن تحسب قيمتها بمبيبة الاسقيلاذ ، لأن ذلك نقصها ، فاعتبر كالمرض وغيره من العيوب ، ولأن الواجب قيمتها في حال فداؤها ، وقيمتها ناقصة عن قيمة غير أم الولد ، فيجب أن ينقص فداؤها ، وأن يكون مقدار قيمتها في حال كونها أم ولد ، والحكم في المدبرة كالحكم في أم

للولد ، إلا أنها يجوز بيعها في رواية ، فيمكن تسليمها للبيع إن اختار سيدها ، وإن امتنع منه فهل يفتديها بأقل الأسرين أو يلزمه أرش الجنابة بالغا ما بلغ ؟ يخرج على روايتين .

(فصل)

٨٨٨٣

وإن كسبت بعد جنابتها شيئاً فهو لسيدها ، لأن الملك ثابت له دون الجنى عليه ، وإن ولدت فهو لسيدها أيضاً لأنه منفصل عنها فأشبهه الكسب . وإن فداها في حال حملها فعليه قيمتها حاملاً ، لأن الولد متصل بها فأشبهه سمنها ، وإن أتلفها سيدها فعليه قيمتها لأنه أتلف حق غيره ، فأشبهه مالو أتلف الرهن . وإن نقصها فعليه نقصها ، لأنه لما ضمن العين ضمن أجزائها ، والله أعلم .

(مسألة)

٨٨٨٤

قال : (فإن عادت فحنت فداها كما وصفت) .

وجملته : أن أم الولد إذا حنت جنابها لم تخل من أن تكون الجنابات كلها قبل فداء شيء منها أو بعده فإن كانت قبل الفداء تعلق أرش الجميع برقبته ، ولم يكن عليه فيها كلها إلا قيمتها أو أرش جميعها ، وعليه الأقل منهما ، وبشترك الجنى عليهم في الواجب لهم ، فإن وفي بها وإلا تحاصوا فيه بقدر أروش جناباتهم ، وإن كان الثاني بعد فدائها من الأولى فعليه فداؤها من التي بعدها كما فدى الأولى . وقال أبو الخطاب عن أحمد رضي الله عنه رواية ثانية : إذا فداها بقيمتها مرة لم يلزمه فداؤها بعد ذلك ، لأنها جانية فلم يلزمه أكثر من قيمتها كالأولى لم يكن فداها .

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد أقواله : لا يضمنها ثانياً ، وبشراك الثاني الأول فيما أخذه كالأولى لو كانت الجنابات قبل فدائها .

ولنا : أنها أم ولد جانية فلزمه فداؤها كأولى ، ولأن ما أخذه الأول عوض جنابته أخذه بحق فلم يجوز أن يشاركه غيره فيه كأرش جنابة الحر أو الرقيق للفقن ، وفارق ما قبل الفداء ، لأن أرش الجنابات تعلق برقبته في وقت واحد فلم يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة كالأولى لو كانت الجنابات على واحد .

(فصل)

٨٨٨٥

فإن أبرأ بعضهم من حقه توفر الواجب على الباقيين إذا كانت كلها قبل الفداء ، وإن كانت الجنابة المفضو عنها بعد فدائه توفر أرشها على سيدها والله أعلم .

(مسألة)

٨٨٨٦

قال : (ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة) .

أما الوصية لها فقد ذكرناها ، وأما الوصية إليها فجائزة ، لأنها في حال نفوذ الوصية حرة ، فأشبهت

زوجته أو غيرها من النساء ، وبمجرد لصحة الوصية إليها ما يعتبر في غيرها من العدالة والعقل وصائر الشروط ، وسواء كانت الوصية على أولادها أو غيرهم ، أو وصى إليها بتفريق ثلثه أو قضاء دينه أو إرضاء وصيته أو غير ذلك .

٨٨٨٧

﴿ مسألة ﴾

قال : ﴿ وله تزويجها وإن كرهت ﴾ .

وجملته : أن للرجل تزويج أم ولده ، أحب ذلك أم كرهت . وبهذا قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، وهو أحد قولى الشافعى واختيار للزنى . وقال فى القديم : ليس له تزويجها إلا برضاها ، لأنها قد ثبت لها حكم الحرية على وجه لا يملك السيد إبطالها فلم يملك تزويجها بغير رضاها كالمكاتبة . وقال فى الثالث : ليس له تزويجها وإن رضيت ، لأن ملكه فيها قد ضمف وهى لم تسكل فلم يملك تزويجها كاليتيمة . وهل بزواجها الحاكم على هذا القول ؟ فيه خلاف . وقد روى عن أحمد رضى الله عنه أنه قيل له : إن مالك لا يرى تزويجها ، فقال وما نصنع بمالك ؟ هذا ابن عمر وابن عباس بقولان : إذا وادت من غيره كان لولدها حكمها .

ولنا : أنها أمة يملك الاستمتاع بها واستخدامها فملك تزويجها كالتن ، وفارقت المكاتبه فإنه لا يملك ذلك منها . والقول الثالث : فاسد لذلك ، ولأنه يفصى إلى منع النكاح لامرأة بالغة محتاجة إليه ، وقولهم : بزواجها الحاكم لا يصح ، فإن الحاكم لا يزوج إلا عند عدم الولى أو غيبته أو غصله ولم يوجد واحد منها . إذا ثبت هذا فإنه إذا تزوجها فالمر له ، لأنه بمنزلة كسبها ، وكسبها له ، وإذا عتقت بموته فإن كان زوجها عبداً فلها الخيار ، ولأنها عتقت تحت عبد ، وإن كان حراً فلا خيار لها .

٨٨٨٨

﴿ مسألة ﴾

قال : (ولا حد على من قذفها) .

هذا قول أكثر أهل العلم . وقد روى عن أحمد رضى الله عنه أنه عليه الحد ، لأن ذلك يروى عن ابن عمر ، ولأن قذفها قذف لولدها الحر . وفيها معنى يمنع بينهما ، أشبهت الحره ، والأول أصح ، لأنها أمة حكمها حكم الإمامة فى أكثر أحكامها ، فى الحد أولى ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ويحتمل إسقاطها ، ولأنها أمة تعتق بالموت أشبهت المدبرة ، وتنفارق الحره فإنها كاملة .

٨٨٨٩

(فصل)

ولا يجب القصاص على الحره بقتلها لهدم الكفاة ، وإن كان القتال لها رقيقاً . وجب القصاص عليه .

لأنها أكل منه ، وإن جنت على عهد أو أمة جنابة فيها القصاص لزما القصاص ، لأنها أمة ، أحكامها أحكام الإمام ، واستحقاقها العتق لا يمنع القصاص كالدبرة .

٨٨٩٠ ﴿ مسألة ﴾

قال (وإن صلت مكشوفة الرأس كره لما ذلك وأجزأها) .

إنما كره لما كشف رأسها في صلاتها لأنها قد أخذت شبهاً من الحرائر لا تمتنع بيعها ، وقد سئل أحمد رضى الله عنه عن أم الولد كيف تصلى : قال . تغطي رأسها وقدميها لأنها لا تباع ، وكان الحسن يحب للأمة إذا عهدها سيدها - بمعنى وطئها - أن لا تصلى إلا مجتمعة ، وإن صلت مكشوفة الرأس أجزأها لأنها أمة حكمها حكم الإمام . قال إبراهيم : تصلى أم الولد بغير قناع وإن كانت بنت ستين سنة ، وقد روى عن أحمد رضى الله عنه رواية أخرى أن عورتها عورة الحرة ، وذكرنا ذلك في كتاب الصلاة والصحيح ، أن حكمها حكم الإمام ، وإنما خالفهم في استحقاقها للعتق وامتناع نقل الملك فيها ، وهذا لا يوجب تغير الحكم في عورتها كالدبرة ، ولأن الأصل بقاء حكمها في إباحة كشف رأسها ولم يوجد ما ينقل عنه من نص ولا ما في معناه ، فيبقى الحكم على ما كان عليه .

٨٨٩١ ﴿ مسألة ﴾

قال (وإذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها) .

وجملته : أن أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت ، لأنها لا يمكن نقل الملك فيها ، وقد زال ملك سيدها بقتله فصارت حرة كما لو قتله غيرها ، وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص عليها ، وهذا قول أبي يوسف ، وقال الشافعي : عليها الدية ، لأنها تصير حرة ، ولذلك لزما موجبا جنابتها والواجب على الحر بقتل الحر دية .

ولنا : أنها جنابة من أم ولد فلم يجب بها أكثر من قيمتها ، كما لو جنت على أجنبي ، ولأن اعتبار الجنابة في حق الجاني بحال الجنابة بدليل ما لو جنى على عبد فأعتقه سيده وهي في حال الجنابة أمة ، فإنها إنما عتقت بالموت الحاصل بالجنابة ، فيكون عليها فداء نفسها بقيمتها كما يفديها سيدها إذا قتلت غيره ، ولأنها ناقصة بالرق أشبهت للفن ، وتفارق الحر فإنه جنون وهو كامل ، وإنما تعاق موجب الجنابة بها ، لأنها فوتت رقها بقتلها لسيدها ، فأشبه ما لو فوتت المكاتب الجنابي رقه بأدائه ، وأما إن قتلت سيدها عدواً ولم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها ، وإن كان له منها ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها ، لأنه لو وجب لوجب لولدها ، ولا يجب للولد على أمه قصاص ، وقد توقف أحمد رضى الله عنه عن هذه

المسألة في رواية مهنا ، وقال : دعنا من هذه المسائل ، وقياس مذهبه ما ذكرناه . وإن كان لها منه ولد وله

أولاد من غيرها لم يجب القصاص أيضاً ، لأن حق ولدها بمن القصاص يسقط فيسقط القصاص

كله ، وقد نقل مهنا عن أحمد رضي الله عنه : أنه يقتلها أولاده من غيرها . ١٢٨٨

وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه ، والصحيح أنه لا قصاص عليها ،

ويجب عليها فداء نفسها بقيمتها ، كما لو عفا بمنزلة مستعتق .

القصاص من حقه منه ، والله أعلم ، والحمد لله وحده ،

وصلى الله على محمد

وآله وصحبه وسلم .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

والله أعلم بالصواب .

١٢٨٨

(مسألة) ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

... والله أعلم بالصواب .

ختم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافي مزيده ، الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، اللهم لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١) .
أما بعد :

فقد تم — بتوفيق الله وعونه — طبع كتاب المغنى لابن قدامة ، في ثوب قشيب وصورة جذابة ، وجزى الله خيراً الحاج على يوسف سليمان صاحب مكتبة القاهرة ، على اهتمامه بنشر هذا الكتاب الجامع ، وعلى ما نشره وينشره في العالم الإسلامي من كتب نافعة ، تملئه بزاد مبارك ، وتصل حاضره بماضيه ، وتعرفه فضل الإسلام ومزاياه .

ولقد عشت مع المغنى في أجزاءه الخمسة الأخيرة ، وبشهد الله أني سهرت الليالي والأيام في تحقيق نصوصه وتخرج أحاديثه ، والتعليق عليه .

وقد كنت أود لو أن زميلي في الأجزاء التي اشتركنا في تحقيقها أنفق من وقته أكثر مما أنفق ، وحافظ على تعليقاتي ، واعدنى بالتصحيح المطبوع ليخرج الكتاب على صورة أركل وأجل ، ولسكن ما كل ما يمتنى المرء بداركه ، فقد وقعت فيه بعض أخطاء مطبعية يمكن للقارئ بفتنته أن يدركها ، وأخطاء أخرى ينبغي تداركها .

وللإني ناصف نقول : إنه لم يطبع كتاب المغنى — قبل — إلا ومعه جدول لتصحيح الأخطاء ، والعصمة لله وحده ، فهو سبحانه الذي يقنزه عن الخطأ والسهو والنسيان .

ولا يجوز على الرغم من هذا — أن نحمد أن الكتاب على صورته ، قدّم أعظم خدمة للعالم الإسلامي ، ولرجال الفقه والقانون ، ولعلماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم ، فهو يعد موسوعة فقهية ، ومرجعاً موثقاً به ، وهو يغني عن كثير من الكتب ، ولا يغني الكثير عنه .

ولقد أكرمني الله بأن وفقني في تحقيق الأجزاء الخمسة الأخيرة بما يسر الاتفاغحها ، وساعدني على ذلك هذه العزلة ، التي اضطررت فيها إلى مباشرة الأمور الأحياء ، فابثت في المنزل — مضطراً — أذاب النظر في مكتبتي العامرة ، وأقتنص منها الدرر الفاخرة ، متمثلاً قول الشاعر :

(١) أخرجه أحمد والطحاوي بسند صحيح . (ف)

لنا جلساء لا نعمل حديثهم الباء مأمونون غيباً ومشهداً
 يفيدوننا من علمهم علم ماضى وعقلاً وتأديباً ورأياً مسدداً
 فلا فتنة نخشى ولا سوء عشرة ولا نتقى منهم لساناً ولا يداً
 إذ اقلت أموات فلست بكاذب وإن قلت أحياء فلست مفنداً

وختاماً نسأل الله تعالى أن يوفقنا على الدوام ، لخدمة شريعة الإسلام ، وأن يتولانا برعايته ، ويشملنا

بمنايته ،

كما نسأله أن ينصر الإسلام والمسلمين ، ويخذل أعداء الدين ، إنه سميع مجيب الدعاء .

محمود عبد الوهاب مبروك فابد
 ١٣ شارع جمال حدائق شبرا مصر

الأحد ١٤ محرم سنة ١٣٩٠ هـ
 ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ م

(تنبيه) نوجه نظر القارئ إلى أن « باب الحضارة » المذكور في هذا الجزء من ص ١١٧ إلى ص ١٢٧ نقل من كتاب الشرح الكبير ، طبع كما طبع في الطبقات السابقة لزيادة الاستفادة .

فهرس

الجزء العاشر

من المفى

سفر

شعبان و جماد

و رجب

١	فصل في نذر النذر	١
٣	(كتاب النذر) فصل في نذر النذر	٣
٣	فصل في نذر النذر	٣
٣	مسألة من نذر أن يطيع الله عز وجل ، ومن نذر أن يعصيه	٣
٩	مسألة ومن نذر أن يتصدق بماله كله	٩
١١	ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيقه	١١
١٢	وإذا نذر صياماً ولم يذكر عدداً	١٢
١٣	فيمن نذر لأشئ إلى بيت الله الحرام	١٣
١٤	فصول فيمن نذر الحج راجباً	١٤
١٦	فصل فيمن نذر لأشئ إلى مسجد النبي ﷺ	١٦
١٧	مسألة فيمن نذر عتق رقبة	١٧
١٨	فصل ما لو نذر هدياً مطلقاً	١٨
١٩	فصل من نذر هدياً لزمه إيصاله إلى مساكن الحرم	١٩
١٩	فصل ما لو نذر أن يهدي إلى غير مكة	١٩
٢٠	مسألة ما لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان	٢٠
٢١	فصل لو نذر أن يحج العام وعليه حجة الإسلام	٢١
٢١	مسألة لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ففطر أو أضحى	٢١
٢٣	فصل ما لو قال لله علي صوم يوم العيد	٢٣
٢٣	مسألة وإن وافق قدومه يوم من أيام التشريق	٢٣
٢٣	فصل وإن قال لله علي صوم يوم يقدم فلان أبداً	٢٣
٢٤	فصل لو نذر صوم سنة بيمينها	٢٤
٢٥	مسألة ما لو نذر أن يصوم شهراً متتابعاً	٢٥
٢٦	فصلان ما بين الهلالين شهر	٢٦

٢٧	مسألة لو نذر صوم شهر بعينه فأفطر يوماً
٢٨	فصل فيمن جن جميع الشهر للعين
٢٨	مسألة فيمق نذر أن يصوم فمات قبل أن يصوم
٢٩	قضاء النذر عن الميت
٣٠	فصل فيمن نذر أن يطوف طي أربع
٣١	فصلان فيمن لو نذر صوم الدهر وفي صيغة النذر
٣٢	(كتاب القضاء)
٣٢	فصل والقضاء من فروض الكفايات
٣٣	فصل وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه
٣٣	فصل في ضروب الناس في القضاء
٣٤	فصل يجوز للقاضي أخذ الرزق
٣٥	فصل بعث للقضاء إلى الأمصار
٣٦	مسألة في شروط القاضي
٣٨	مسألة في شروط الاجتهاد
٣٩	فصلان في أنه ليس من شروط الحاكم كونه كاتباً وينبغي للمحاكم أن يكون قوياً من غير عتف ليناً من غير ضعف
٤٠	فصل للقاضي أن ينتهر الخصم إذا التوى
٤٠	فصل وإن ولي الإمام قاضياً في غير بلده
٤٢	فصل فيما ينظر فيه الحاكم أول مجلسه
٤٣	نظر القاضي في أمر الأوصياء
٤٤	مسألة لا يحكم القاضي بين اثنين وهو غضبان
٤٥	مسألة فيما إذا نزل بالقاضي أمر مشكل
٤٧	فصل في المشاورة لاستخراج الأدلة
٤٧	فصل يستحب أن يحضر أهل العلم مجلس القاضي
٤٨	مسألة لا يحكم الحاكم بعلمه
٥٠	ما يحكم القاضي فيه بعلمه وما لا يحكم فيه
٥٠	الامتشهاد على أن القاضي لا يحكم بعلمه
٥٠	مسألة ما ينقضه القاضي من حكم غيره
٥١	لقاضي أن ينقض ما تبين له خطأه من قضاء غيره

٥١	لا ینقض القاضى حکم غیره لمخالفة اجتهاده
٥٢	فصل فیما لو تغير اجتهاد القاضى قبل الحکم فى الحادثة
٥٢	فصل لیس على الحاکم تتبع من كان قبله
٥٣	فصل حکم الحاکم لا یزیل الشيء عن صفته
٥٤	فصل حکم ما لو استعدى رجل على رجل إلى الحاکم
٥٥	فصل فى المستعدى علیه
٥٥	حکم ما لو كان المدعى علیه غائبا
٥٦	فصل ما لو استعدى الحاکم على الحاکم للعزول
٥٦	فصل فیما لو ادعى أن الشهود شهود زور
٥٧	مسألة فیما لو شهد عند القاضى من لا يعرفه
٥٧	شروط الشاهد
٥٩	فصل لا بد من معرفة إسلام الشاهد
٥٩	فصل فیما لو شهد عند الحاکم مجهول الحال
٦٠	مسألة وإن عدله اثنان وجرحه اثنان
٦٠	فصل لا یقبل التمدیل والجرح إلا من اثنين
٦١	فصل لا یكفى أن یقول لأعلم منه إلا الخبر
٦١	فصل لا یقبل التمدیل إلا من أهل الخبرة الباطنة
٦١	فصل لا بد من ذکر أسباب الجرح
٦٢	فصل لا یقبل الجرح والتمدیل من النساء
٦٣	فصلان ولا یقبل الجرح من الخصم ولا تقبل شهادة للتوسمین
٦٣	فصلان لیس للحاکم ترتیب شهود لا یقبل غیرهم ولا بأس أن یعظ الشاهدين
٦٤	مسألة یكون كاتب القاضى عدلا وكذلك قاصه
٦٥	فصل وإذا ترفع إلى الحاکم خصمان فأقر أحدهما صاحبه فقال لنقر له للحاکم اشهد لى
٦٥	صفة المحضر
٦٦	صورة السجل
٦٧	فصول فى جعل شیء من بیت المال برسم ما یكتب فی المحاضر والسجلات ، ذکر أحد الخصمین أن حجته فى دیوان الحکمة ، ادعاء أحد المدعیین أن الحاکم - بقى أن حکم له و ذکر الحاکم ذلك

٦٨	مسألة في عدم قبول الهدية للقاضي
٦٩	فصل في الرغوة في الحكم ورشوة العالم
٦٩	لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع ولا الشراء
٧٠	فصل يجوز للقاضي حضور الولايم وعبادة للرضى وشهود الجنائز
٧١	مسألة وجوب العدل بين الخصمين الخ
٧٢	السنة بين الخصمين في الجلوس بين يدي للقاضي
٧٣	فصل في ترتيب الخصوم عند القاضي
٧٤	فصل فيما لو كان في الخصوم مسافرون
٧٥	فصل لا يسمع الحاكم الدعوة إلا محررة
٧٦	فصل وإذا حرر الدعوى دعواه فلها حكم أن يسأل خصمه الجواب
٧٧	تفريق الشهود وأول من فعله
٧٨	حكم ما لو كان الحق لجماعة فرضوا بيمين واحدة
٧٩	حكم ما لو قال للدعى لى بينة غائبة
٨٠	مسألة فيما لو حكم القاضي على رجل في غير عمله
٨٠	كتابة القاضي إلى القاضي
٨٢	كتابة الحاكم بثبوت البينة أو الإقرار بالدين
٨٢	فصل فيمن استوفى الحق من المحكوم عليه الخ
٨٣	قبول الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر
٨٣	فصل في صفة كتاب القاضي إلى القاضي
٨٤	مسألة لا يقبل كتاب القاضي إلا بشهادة عدلين
٨٥	كتاب مذكرة بالشهادة
٨٦	تغير حال القاضي بفسق
٨٨	مسألة فيما لو تحكم إلى القاضي أعجميان
٨٨	أمر النبي (ص) بتعلم كتابة يهود
٨٩	مسألة فيما لو قال كنت حكمت في ولايتي فلان الخ
٩٠	فصل فيما لو أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته
٩٠	فصل فيما لو ولي الإمام قاضياً ثم مات
٩١	فصل للإمام تولية نقضاء في بلده وغيره

٩٢	فصل ويجوز أن يولى الإمام قاضياً عموم النظر في خصوص العمل
٩٣	فصول وإذا قال الإمام من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ، ولا يجوز أن يقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه ، ويجوز تفويض الإمام إلى إنسان بتولية القضاء
٩٣	فصل ليس للحاكم أن يحكم لنفسه
٩٤	فصل فيما لو تحاكم رجلان إلى رجل حكاه بينهما ورضاه
٩٥	مسألة في الحكم على الغائب
٩٦	فصل لأقضاء على الغائب إلا في حقوق الأديين
٩٧	فصل في الحاضر في البلد
٩٩	﴿ كتاب القسمة ﴾
٩٩	مسألة وإذا أتاه شريكان في ربيع أو نحوه
١٠٠	فصل قسمة السكيات وللوزونات
١٠٠	فصل في قسمة الأجناس المختلفة
١٠١	فصل في معنى القسمة
١٠٢	مسألة فيما لو سأل شريكه القسمة فامتنع
١٠٣	حكم ما لو أمكن تعديل السهام
١٠٣	اختلاف للضرر للناصح من القسمة
١٠٤	حكم ما لو طلب القسمة للستضر بها
١٠٥	حكم ما لو عدت شروط القسمة أو أحدها
١٠٦	فصل فيما إذا كانت دار بين اثنين علوها وسفلها
١٠٦	و فيما لو كانت بينهما دار أو خان
١٠٦	و فيما لو كانت بينهما أرض واحدة
١٠٨	فصل فيما لو كانت بينهما أرض قيمتها مائة الف
١٠٨	مسألة في طرح السهام إذا قسم
١٠٩	أقسام قسمة الإيجاب
١٠٩	اختلاف السهام والقيمة
١١٣	فصل فيما لو ظهر في نصيب أحدهما عيب وفصول أخرى في القسمة

صفحة	
١١٧	(باب الحضانة)
١١٧	مسائل وفصول في ترتيب من لهم حق الحضانة
١٢١	مسألة التزويج بالأجنبي يسقط الحضانة
١٢٥	مسائل وفصول فيما لو اختار النكاح أباه وشروط تخيير النكاح
١٢٨	(كتاب الشهادات)
١٢٨	فصل تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية
١٢٩	م تحمل الشهادات واجب مع انتفاء الضرر
١٢٩	مسألة شهود الزنا وما يشترط فيهم
١٣٠	لا يقبل فيما سوى الأموال أقل من رجلين
١٢١	ما يعتبر في شهود العقوبات وغيرها
١٢١	فصل ما ثبت به الإعصار والوصية
١٢٣	مسألة لا يقبل في شهادة الأموال أقل من رجل وامرأتين الخ
١٢٣	فصل يثبت المال لدعيه بشاهد وبيمين عند أكثر أهل العلم
١٢٤	فصول في الشهادة
١٢٥	فصل ما لو ادعى رجل على آخر سرقة نصاب من حرزه الخ
١٢٦	فصل فيما لو ادعت جارية في يد رجل أنها أم ولده
١٢٦	مسألة تقبل شهادة امرأة عدل فيما لا يطلع عليه الرجال
١٢٧	فصل فيما يجوز في شهادة المرأة الواحدة
١٢٨	مسألة فيمن لزمته الشهادة
١٢٩	فصل لا يجوز لمن له كفاية أخذ الجمل على الشهادة
١٢٩	مسألة مدرك الفعل الذي تقع به الشهادة الرؤية والسمع
١٤٠	فصل المرأة كالرجل في جواز الشهادة عليها
١٤١	فصل لو عرف الشاهد خطه ونسى أنه شهد به
١٤١	مسألة في الشهادة على ما تظاهرت به الأخبار
١٤١	الشهادة بالاستفاضة
١٤٢	فصل إذا كان في يد رجل دار يتصرف فيها تصرف المالك جازت الشهادة أنها له
١٤٣	فصل فيما لو شهد عدلان أن فلاناً مات وخلف الخ

١٤٥	مسألة شروط الشهادة
١٤٥	نوعا الفسوق وأضرب المختلفين
١٤٧	فصل فى شهادة للبدوى على القروى النخ
١٤٨	مسألة العدل من لم تظهر منه ريبة
١٤٩	بيان ما يسقط المروءة من الأخلاق والعادات والحرف
١٥٠	فصل لعب التردشير يرد الشهادة وكذا كل لعب فيه قمار
١٥١	فصل الشطرنج كالنرد فى التحريم ورد الشهادة
١٥٢	فصل اللاعب بالحمام لا شهادة له
١٥٢	» فى للسابقة للشروعة
١٥٣	» فى اللامى
١٥٥	» فى حكم الغناء
١٥٦	» الحداء والشعر
١٥٨	ابس فى إباحة الشعر خلاف
١٥٩	الشعر للمدوح والمذموم
١٦٠	فصل فى قراءة القرآن بالألحان
١٦١	القدر الذى يباح من تلحين القرآن والتغنى به
١٦٣	فصلان لا تقبل شهادة الطفلى ومن سأل دون أن يحل له المسألة
١٦٤	فصل من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه لم ترد شهادته
١٦٤	مسألة تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب فى الوصية فى السفر النخ
١٦٥	كيفية الشهادة على الوصية حين الموت
١٦٦	مسألة فيما لا تجوز فيه شهادة الكفار على المسلم
١٦٦	الكلام فى شهادة أهل الكفر بهضمهم على بعض
١٦٧	مسألة لا تقبل شهادة خصم ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها
١٦٨	فصل فيما لو شهد على رجل بحق فقدفه المشهود عليه
١٧٠	مسألة لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط
١٧٠	تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت
١٧١	فصل فيما لو تحمل الشهادة ثم عمى

١٧١	فصل لا تجوز شهادة الأخرس بحال
١٧٢	مسألة وفصول لا تجوز شهادة الوالدين للولد النخ
١٧٤	» لا تجوز شهادة العبد لسيدته ولا السيد لعبدته
١٧٤	» لا تجوز شهادة الزوج لامرأته والمرأة لزوجها
١٧٥	فصول ومسألة شهادة الأخ لأخيه جائزة والعم والحال والصديق
١٧٥	تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود
١٧٦	التعليق لجواز شهادة العبد
١٧٧	فصل حكم للكاتب وللدبر وأم الولد والمعتق بعضه حكم القن
١٧٧	مسألة في شهادة ولد الزنا
١٧٨	مسألة إذا تاب القاذف قبلت شهادته
١٨٠	فصل القاذف في الشتم ترد شهادته
١٨٠	مسألة في قبول توبة من تاب وتوبته أن يكذب نفسه
١٨١	التوبة ضربان باطنة وحكيمة
١٨٣	فصل لا يشترط في التوبة إصلاح العمل
١٨٤	مسألة من ردت شهادته وهو غير عدل لم تقبل وهو عدل
١٨٤	فصل فيما لو شهد السيد لمكاتبه فردت الشهادة النخ
١٨٥	مسألة فيما لو شهد وهو عدل فلم يحكم بها حتى تغير
١٨٦	» في شهادة المدل على العدل
١٨٨	شروط شهادة المدل على المدل
١٩١	فصل في كيفية أداء الشهادة على الشهادة
١٩١	شهادة المرأة على المرأة
١٩١	فصل لا يقبل على شاهد أصل إلا شاهدا فرع
١٩٣	مسألة في الشهادة على من صممه يقر بحق
١٩٤	فصل الحقوق ضربان
١٩٥	» فيمن كانت عنده شهادة لأدى
١٩٥	» لفظ الشهادة في أداؤها
١٩٥	مسألة وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلا

صفحة	
١٩٦	(كتاب الأفضية)
١٩٦	مسألة فبا لو هلك رجل وخلف ولدين وماتى درهم الفخ
١٩٦	» ولو هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد وعليه دين الفخ
١٩٧	فصل فبا لو حلف أحد الابنين مع الشاهد الفخ
١٩٨	فصل فبا لو خلف أبوين وثلاثة بنين وداراً فادعى البنون وفقاً عليهم
٢٠١	مسألة فبمن ادعى دهوى وذ كر أن بينته بالبعد منه الفخ
٢٠١	فصل فبا لو طلب للدهى حبس للدهى عليه أو إقامة كفيل
٢٠٢	مسألة فى اليمين التى يرى بها للطوبى
٢٠٤	» فى كيف يقسم لإهودى والنصرانى
٢٠٤	تنليظ الأيمان
٢٠٥	الشهادة بالوصية فى السفر وللواضع التى خالفت فى القياس
٢٠٧	مسألة بحلف للرجل على البت وبحلف الوارث على العلم
٢٠٨	فصل فبا لو توجهت عليه يمين هو فيها صادق
٢٠٩	» فى الحلف الكاذب
٢١٠	» يمين الحالف على حسب جوابه
٢١٠	» لا تدخل اليمين النياية
٢١١	» فبا لو نكل من توجهت عليه اليمين وقال لى بينة
٢١٢	» فبا لو حلف ثم قال إن شاء الله
٢١٣	» الحقوق ضربان
٢١٤	الحقوق للمالية
٢١٤	مسألة فبا لو شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنى بها
٢١٥	فصل فى الشهادة على فملين
٢١٥	» فبا لو كانت الشهادة على فعل اختلف الشاهدان فى زمانه أو مكانه
٢١٦	» فى الشهادة على الإقرار
٢١٧	» فى الاختلاف فى الشهادة بالزمان
٢١٨	» فى الشهادة بالنكاح
٢١٩	مسألة فبا لو عهدا بمرح أو قتل ثم رجعا

صفحة	
٢١٩	فصل في الرجوع عن الشهادة بعد الاستيفاء
٢٢١	» فيما لو رجح أحد الشاهدين وحده
٢٢٢	مسألة فيما لو كانت شهادتهما بمال
٢٢٢	» وإذا كان المحكوم به عبداً غرماً قيمته
٢٢١	فصل فيما لو شهدا على امرأة بطلاق أو بنكاح فعلم به ثم رجعا
٢٢٣	فصل في اللواضع التي يجب الضمان فيها على الشهود بالرجوع
٢٢٥	» فيما لو حكم الحاكم بشهادة رجل وامرأتين
٢٢٥	» فيما لو شهد أربعة بالزنا واثنتان بالإحصان النخ
٢٢٠	» فيما لو شهد شاهداً فرع على شاهدى أصل النخ
٢٢٧	فصل فيما لو حكم الحاكم بشاهد وبعين فرجع للشاهد
٢٢٧	مسألة فيما لو قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ثم بان أنهما كافران
٢٢٩	فصل فيما لو شهد بالزنا أربعة النخ
٢٢٩	» فيما لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان فسقهما
٢٣١	مسألة فيما لو ادعى العبد أن سيده اعتقه
٢٣١	» في شهادة الزور
٢٣٤	» فيما لو غير العدل شهادته بحضرة الحاكم
٢٣٥	» فيما إذا شهد شاهد بألف وآخر بخمسة
٢٣٧	» فيمن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده شهادة
٢٣٨	مسألة فيما لو مات رجل وخلف ابناً وألف درهم
٢٣٩	» في إشارة المريض بالإقرار
٢٣٩	» ومن ادعى دعوى وقال لا بينة لى ثم أتى بينة بعد ذلك
٢٤٠	» وإذا شهد الوصى على من هو موصى عليهم
٢٤٠	» في شهادة الطبيب على للوضعة
٢٤٢	﴿ كتاب الدعوى والبيئات ﴾
٢٤٢	مسألة لا يستحلف على النكاح
٢٤٣	فصل فيما لو ادعى رجل نكاح امرأة
٢٤٣	فصل فيما لو ادعت المرأة النكاح وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح في ثلثة أو أربعة

صفحة	
٢٤٤	فصل فى سائر العقود غير النكاح من حيث الكشف وذكر الشروط
٢٤٥	مسألة فى لو ادعى دابة فى يد رجل فأنكر وأقام كل واحد بيته
٢٤٦	فصلان فى البيعة
٢٤٧	فصل فى لو ادعى الخارج أن الدابة ملكه
٢٤٨	فصل فى لو ادعى زيد هاة فى يد عمرو
٢٤٨	فصل فى لو كان فى يد رجل شاة فادعاها رجل
٢٤٩	مسألة فى لو كانت الدابة فى يديهما فأقام كل منهما بيته أنها له
٢٥٠	فصل فى لو شهدت إحداهما أنها له منذ سنة
٢٥١	فصل لا ترجح إحدى البيتين بكثرة العدد
٢٥٢	فصل فى لو كان فى أيديهما دار فادعاها أحدهما كلها
٢٥٢	فصل فى لو كانت الدار فى يد ثلاثة الخ
٢٥٤	فصل فى لو كانت الدار فى يد أربعة الخ
٢٥٥	مسألة فى لو كانت الدابة فى يد غيرها واعترف أنه لا يملكها
٢٥٦	فصل فى لو أنكرها من العين فى يده
٢٥٧	فصل فى لو كان فى يد رجل دار فادعاها نفسان
٢٥٧	فصل فى إذا تداعيا عيناً الخ
٢٥٩	فصل فى لو ادعى أحدهما أنه اشتراها زيد بمائة
٢٥٩	فصل فى لو كانت دار فى يد رجل فادعى عليه رجلان
٢٥٩	فصل فى لو ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها منى بألف
٢٦٠	فصل فى لو مات رجل فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا للميت
٢٦١	فصل فى لو ادعى رجل زوجية امرأة فأقرت بذلك
٢٦١	فصل إذا قال لمبده إن قتلت فأنت حر
٢٦٢	فصل إذا ادعى سالم أن سيده أعتقه فى مرض موته الخ
٢٦٤	فصل فإن خلف المريض ابنين لا وارث له سواهما فشهدا الخ ^١
٢٦٥	فصل فإن شهد عدلان أجنبيان أنه وصى بعتق سالم
٢٦٦	فصل ولو شهدت بيعة عادلة أنه وصى لزيد بثلاث ماله
٢٦٦	فصل فى لو شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلاث ماله

صفحة

- ٢٦٧ مسألة فيما لو كان في يده دار فادعاهها رجل فأقر بها لغيره
- ٢٦٨ فصل فيما لو طلب للدعي أن يكتب له محضراً بما جرى
- ٢٦٩ » وإذا ادعى إنسان أن أباه مات وخلفه وإخاه له غائباً
- ٢٧٠ » وإذا اختلف في داره في يد أحدهما وأقام أحدهما بينة الخ
- ٢٧١ » وإن ادعى أمة أنها له الخ
- ٢٧١ » وإذا كانت في يد زيد دار فادعاهها عمرو
- ٢٧٢ » وإذا كان في يد رجل طفل لا يبر عن نفسه
- ٢٧٢ » وإن ادعى اثنان رق بالتح في أيديهما فأنكرهما
- ٢٧٣ » ولو كان في يده صغيرة فادعى نكاحها
- ٢٧٤ » وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف
- ٢٧٥ مسألة ولو مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً
- ٢٧٦ » وإن أقام المسلم بينة أنه مات مسلماً الخ
- ٢٧٧ فصل وإن خلف ابناً مسلماً وإخاً كافراً
- ٢٧٨ مسألة وإذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت قبل ابنها الخ
- ٢٧٩ فصل ولو كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه أسدقها بإياها
- ٢٨٠ مسألة ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً
- ٢٨١ » ما لو دخل إلينا أهل الحرب فأقر بعضهم بنسب بعض
- ٢٨١ وجوه الإقرار بالنسب
- ٢٨٣ » فيما لو اختلف الزوجان في متاع البيت
- ٢٨٤ فصل وإذا كان في الدكان نجار وعطار
- ٢٨٥ » وإذا كان الحياط في دار غيره فاختلعا في الإبرة واللقص
- ٢٨٥ » وإذا تنازع رجلان دابة أحدهما راكبها
- ٢٨٦ مسألة ومن كان على أحد حق وقدر له على مال
- ٢٨٩ فصل ولو ادعى إنسان على إنسان حق وأقام به شاهدين الخ
- ٢٨٩ » وإن ادعى العبد أن سيده أعتقه

صفحة	
٢٩٠	﴿ كتاب العتق ﴾
٢٩٣	فصل بيان ما يحصل به العتق
٢٩٥	« إن قال لأكبر منه هذا ابني
٢٩٦	« يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال
٢٩٦	« لا يصح العتق من غير المالك
٢٩٧	مسألة وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه
٢٩٨	فصل إذا قال أحد الشركاء للعبد إن دخلت الدار فنصيب منك حر
٢٩٨	مسألة في ما لو أعتق أحد الشركاء نصيبه وهو موسر
٢٩٩	فصل ولا فرق في هذا بين كون الشركاء مسلمين أو كافرين
٣٠٠	مسألة فإن أعتقاه بمد عتق الأول الخ
٣٠٢	فصل القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق
٣٠٢	« في المتبر من اليسار
٣٠٢	« إذا قال شريك لشريكه إذا أعتقت نصيبك فأعتق نصيبي
٣٠٣	مسألة وإن أعتقه الأول وهو معسر والثاني وهو موسر
٣٠٥	فصل في العتق بالسعاية
٣٠٥	مسألة ولو كان المعتق لثاني معسراً
٣٠٦	فصل حكم من أعتق بعضه
٣٠٧	مسألة وإذا كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد أن شريكه أعتق
٣٠٧	فصل وإن اشترى أحدهما نصيب الآخر
٣٠٨	« وكل من شهد على سيد عبد بعتق عبده ثم اغتراه
٣٠٩	مسألة وإن كان الشريكان موسرين الخ
٣٠٩	فصل وإن كان أحد الشريكين موسراً والآخر معسراً
٣١٠	وإن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه
٣١٠	مسألة وإذا مات الرجل وخلف ابنين وعبدان
٣١٠	أحوال العتق في الرض
٣١١	مسألة وإذا كان لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر مدسه
٣١٢	« وإذا كانت الأمة بين شريكين فأصابها أحدهما

صفحة	
٣١٣	فصل في قيمة الولد ومهر الأمة إذا أصابها أحدهما
٣١٤	مسألة وإن ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر
٣١٥	فصل وإن ورث الصبي والمجنون جزءاً ممن يعتق عليهما
٣١٦	فصل وإذا باع عبداً لدى رحمه وأجنبى
٣١٦	فصل وإذا كان لرجل نصف عبدين متساويين
٣١٧	فصل وإن شهد شاهدان على ميت بعتق عبد
٣١٧	مسألة وإذا كان له ثلاثة أعبد فأعتقهم في مرض موته
٣٢٠	القرعة وما ورد من السنة فيها
٣٢١	فصل في كيفية القرعة
٣٢٤	فصل وإن كان على اللبث دين يحيط بالتركة
٣٢٤	فصل وإذا أعتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم
٣٢٥	مسألة ولو قال في مرض موته أحدكم حر أو كلكم حر
٣٢٧	» وإذا ملك نصف عبد فدبره
٣٢٧	» في حكم ما لو دبر بمضه وهو مالك لملكه
٣٢٨	» ولو أعتقهم وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين
٣٢٩	فصل وإن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم
٣٣٠	مسألة ولو أعتقهم وهم ثلاثة فأعتقنا منهم واحداً النخ
٣٣٠	فصل وإذا وصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه
٣٣١	فصل فإن علق عتق عبده على شرط
٣٣١	فصل وإذا أعتق عبداً ولعبد مال
٣٣٢	مسألة وإذا قال لعبد أنت حر في وقت سماء
٣٣٢	فصل وإذا قال لعبده إذا لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر
٣٣٣	فصل وإذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر
٣٣٤	فصل وإذا قال لعبده أنت حر متى هنت
٣٣٥	فصل في أحكام تطلق العتق
٣٣٧	فصل وإذا قال لعبده أنت حر وعليك ألف
٣٣٨	فصل وإذا علق عتق أمته وهي حامل

صفحة	
٣٣٨	مسألة وإذا أسلمت أم ولد النصرانى الخ
٣٣٩	» وإذا قال لأمه أول ولد تلدينه فهو حر
٣٣٩	فصل فيما لو قال أول غلام أملكه فهو حر
٣٤٠	فصل فيما لو قال آخر عبد أملكه فهو حر
٣٤٠	مسألة وإذا قال عبد لرجل اشترى من صيدى بهذا اللال
٣٤١	فصل ولو كان عبد بين شريكين فأعطى أحدهما خمسين ديناراً ويعتق نصيبه
٣٤١	» ولو وكل أحد الشريكين شريكه فى عتق نصيبه
٣٤٢	(كتاب التدبير)
٣٤٢	مسألة وإذا قال لعبد أو أمته أنت مدبر الخ
٣٤٣	فصل يعتق للدبر بعد اللوت من ثلث اللال
٣٤٣	» يجوز التدبير مطلقاً ومقيداً
٣٤٤	حكم ما لو قال إن دخلت الداو بعد موتى فأنت حر
٣٤٥	» فإن قال أنت حر بعد موتى بشهر
٣٤٥	» إذا قال لعبد إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتى
٣٤٦	» إذا قال لعبد إذا مت فأنت حر أو لا ؟
٣٤٧	» إذا دبر كل واحد نصيبه فمات أحدهما
٣٤٨	مسألة لا يجوز بيع المدبر فى الدين وقيل يجوز
٣٤٩	» فى بيع للدبرة
٣٤٩	» فإن اشتراه بعد ذلك رجع فى التدبير
٣٥٠	» فيما لو دبره تم قال قد رجعت
٣٥١	فصل وإن ارتد المدبر وألحق بدار الحرب
٣٥٢	» فإن ارتد سيد المدبر
٣٥٢	مسألة ما ولدته المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلها
٣٥٣	فصل فإن علق عتق أمته بصفة
٣٥٣	» وإذا ولدت المدبرة فرجع فى تدبيرها
٣٥٤	» كسب المدبر فى حياة سيده لسيدته
٣٥٥	مسألة لسيد إصابة المدبرة

٣٥٥	مسألة في إنكار التدبير
٣٥٦	» وإذا دبر عبده ومات وله مال
٣٥٧	فصل وإن كان المدبر عبدين وله دين آخر
٣٥٨	فصول في التدبير
٣٥٨	مسألة في التدبير من الصبي
٣٦١	» وإذا قتل المدبر سيده
٣٦١	فصل فأما سائر جنبايات المدبر غير جائزة
٣٦٢	» وإذا دبر السيد عبده ثم كاتبه
٣٦٤	﴿ كتاب المكاتب ﴾
٣٦٥	فصل إذا سأل العبد سيده مكاتبته
٣٦٧	» لا تصح الكتابة إلا بمن يصح تصرفه
٣٦٨	» وإذا كاتب الذمي عبده المسلم
٣٦٩	» وإن كاتب الحرب عبده
٣٧٠	» وإن كاتب المرتد عبده
٣٧٠	مسألة وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم
٣٧٥	فصل فيما تجوز عليه الكتابة
٣٧٥	» تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة
٣٧٦	فصول في حكم مالو كاتبه
٣٧٧	مسألة وولاؤه لمكاتبه
٣٧٧	» في إعطاء المكاتب شيئاً مما كوتب عليه
٣٧٨	مقدار ما يعطى المكاتب مما كوتب عليه
٣٧٩	فصول في جنس ما يعطاه المكاتب ووقت جوازه ووجوبه
٣٧٩	مسألة وإن عجلت الكتابة قبل عملها
٣٨١	فصل إذا حضر المكاتب مال الكتابة فقال السيد هذا حرام

صفحة	
٣٨٥	فصل قتل المكاتب كموته في انفساخ الكتابة
٣٨٥	مسألة إذا مات السيد كان العبد على كتابته
٣٨٧	مسألة في ولاء للمكاتب لسيد
٣٨٧	فصل لو أعتق الورثة المكاتب صح عتقهم
٣٨٨	» إذ باع الورثة المكاتب أو وهبوه
٣٨٨	» إن أوصى السيد بمال الكتابة لرجل صح
٣٨٨	» إذا مات وخلف رجلين وعبداً النخ
٣٩٠	مسألة لا يمنع للمكاتب من السفر
٣٩١	فصل فإن شرط السيد على المكاتب ألا يسافر
٣٩١	مسألة ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده
٣٩٢	فصل ليس للمكاتب للتسرى بغير إذن سيده
٣٩٣	فصل ليس للمكاتب أن يزوج عبيده وإماءه
٣٩٤	فصل ليس للمكاتب إعتاق رقيقه إلا بإذن سيده
٣٩٥	فصل المكاتب محجور عليه في ماله
٣٩٥	فصل ليس للمكاتب أن يكاتب إلا بإذن سيده
٣٩٦	فصل ليس للمكاتب أن يبيع نصيبه
٣٩٧	فصل للمكاتب البيع والشراء بإجماع من أهل العلم
٣٩٧	مسألة في الربا بين العبد وسيد
٣٩٨	فصل فإن كان لسكك واحد من السيد والمكاتب على صاحبه دين
٣٩٨	مسألة لا يجوز وطء المكاتبه من غير شرط ذلك في الكتابة
٣٩٩	فصل في ما لو شرط وطأها
٤٠٠	فصول في وطء المكاتبه وبناتها وجارياتها
٤٠١	مسألة إن وطء السيد مكاتبته ولم يشترط أدب
٤٠٢	» فإن علفت المكاتبه من سيدها
٤٠٣	فصل وإن أعتق السيد المكاتبه
٤٠٣	فصل وإذا كانت بين شريكين فكاتبها ووطئها أحدهما
٤٠٥	فصل فإن وطئها جميعاً

صفحة	
٤٠٦	فصل فإن أولدها كل واحد منهما وانفق على السابق منهما
٤٠٧	فصل فإن اختلفا في السابق منهما
٤٠٨	فصل فإن وطئها معاً فأنت بولد
٤٠٩	أقسام فيما لو وطئها معاً فأنت بولد
٤٠٩	مسألة وإذا كاتب نصف عبد
٤١١	فصل وإذا كان العبد كله ملكاً لرجل
٤١١	» وإذا كان العبد لرجلين فكاتباه معاً
٤١٢	» ليس للكاتب أن يؤدي إلى أحدهما أكثر من الآخر
٤١٤	» إن عجز مكاتبهما فلهما الفسخ
٤١٥	مسألة في زكاة مال للمكاتب إذا عتق
٤١٥	» إذا لم يؤد المكاتب عجزه للسيد
٤١٦	فصل فأما إن حل نجم واحد فعجز عن أدائه
٤١٧	» وإذا حل النجم وماله حاضر عنده
٤١٨	» وإذا حل النجم والمكاتب غائب
٤١٨	» وإذا دفع العوض في الكتابة فبان مستحقاً
٤١٩	مسألة ما قبض من نجوم كتابته استقبل به حولا
٤١٩	» حكم ما لو جنى المكاتب جنابة
٤٢١	فصل وإذا جنى المكاتب جنابات
٤٢٢	» فإن جنى المكاتب على سيده فيما دون النفس
٤٢٢	» وإن اجتمع على المكاتب أرش جنابة وثمن مبيع أو عوض النخ
٤٢٣	» فإن ملك المكاتب ابنه
٤٢٣	» فإن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض
٤٢٥	» وإذا جنى على المكاتب فيما دون النفس
٤٢٦	» وإذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش وجنابات
٤٢٧	مسألة وإذا كاتبه نم دبره النخ
٤٢٧	فصل إذا قال لمكاتبه متي عجزت بمد موتي فأنت حر
٤٢٨	» وإذا كاتب عبداً في صحته ثم أعتقه في مرض موته

صفحة	
٤٢٩	مسألة وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته
٤٢٩	فصل فإن أنكر السيد ولم يكن للعبد شاهد
٤٣٠	مسألة لا يكفر المكاتب بغير الصوم
٤٣١	• ولد المكاتب المولودون فى الكتابة يمتقون بعتقها
٤٣٣	• فى جواز بيع المكاتب
٤٣٦	• الكتابة لا تنفسخ بالبيع
٤٣٦	فصل بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه لا يسع
٤٣٧	• وإذا كانت الكتابة ذات ولد يلعبها فباعهما مآ
٤٣٧	• وإن وصى بالمكاتب لرجل
٤٣٨	• وإن وصى بمال الكتابة لرجل وبرقبته لآخر
٤٣٨	• فى صحة الوصية للمكاتب
٤٤٠	مسألة وإذا اشترى المكاتب أباه أو ذا رحمه
٤٤١	فصل إذا اشترى المكاتب ذا رجة فكسبهم له
٤٤١	• وإن وهب للمكاتب بمضى ذوى رحمه
٤٤٢	مسألة وإذا كان العبد لثلاثة فقال ييمونى نفسى الخ
٤٤٣	فصل وإذا كان العبد بين شريكين فكاتباه على مائة فادعى دفعها
٤٤٤	• فإن ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما
٤٤٥	• وإن اعترف المدعى بقبض المائة على الوجه الذى ادعاه المكاتب
٤٤٦	مسألة وإذا قال السيد كاتبك على ألفى
٤٤٦	فصل وإن اختلفا فى أداء النجوم
٤٤٧	• وإن كاتب عبدين واستوفى من أحدهما
٤٤٨	• إذا كان للمكاتب أولاد من معتق آخر غير سيده
٤٤٧	• وإذا أعتق الأمة أو كاتبها وشرط ما فى بطنها
٤٤٩	مسألة فى تعجيل للمكاتب بمضى كتابته لسيد
٤٤٩	فصل فإن اتفقا على الزيادة فى الأجل والدين
٤٥٠	• فإن صالح للمكاتب سيده عما فى ذمته بغير جلسه
٤٥٠	مسألة وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما الخ

٤٥٢	فصل إن كان للمعتق معسر لم يسر عتقه
٤٥٢	مسألة وإذا عجز للكاتب ورد في الرق النخ
٤٥٣	فصل موت المكاتب قبل الأداء كمجزه
٤٥٤	مسألة وإذا اشترى للمكاتبان كل واحد منهما الآخر النخ
٤٥٥	فصل وإذا كاتب عبداً له صفة واحدة
٤٥٦	» فإن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه
٤٥٧	مسألة وإذا شرط في كتابته أن يوالى من شاء
٤٥٩	فصل وإن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته
٤٥٩	» وإن شرط عليه خدمة معلومة
٤٥٩	مسألة وإذا أسر العدو المكاتب فأشتراه رجل فأخرجه إلى سيده النخ
٤٦٢	فصل أحكام الكتابة للفاسدة
٤٦٥	{ كتاب عتق أمهات الأولاد }
٤٦٦	فصل فإذا وطئ الرجل أمته فأنت بولد بعد وطئه بستة شهور
٤٦٨	» وإن اعترف بوطء أمته في الدبر أو دون الفرج
٤٦٨	مسألة وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء إلا النخ
٤٧١	فصل في قول من أجاز بيع أم الولد
٤٧١	مسألة وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملاً النخ
٤٧٣	فصل فيمن اشترى جارية حاملاً من غيره فوطئها
٤٧٣	» وإذا وطئ الرجل جارية ولده
٤٧٥	» فإذا وطئ الولد جاريته ثم وطئها أبوه فأولدها
٤٧٥	» وإن زوج أمته ثم وطئها
٤٧٦	مسألة وإذا علق من بحر في ملكه النخ
٤٧٨	مسألة فإذا مات صارت حرة وإن لم يملك غيرها
٤٧٨	فصل ولا فرق بين المسلمة والكافرة النخ
٤٧٩	مسألة وإذا صارت أم ولد ثم ولدت من غيره
٤٨٠	» إذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطئها
٤٨١	» وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها فهو لورثة سيدها

صفحة

٤٨١

مسألة فيا لو أوصى لها بما في يدها

٤٨٢

» وإذا مات عن أم ولده فمدتها حيضة

٤٨٢

» وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها

٤٨٣

» فإن عادت فجنت

٤٨٣

» ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة

٤٨٤

» للرجل تزويج أم ولده وإن كرهت

٤٨٤

» لا حد على من قذف أم الولد

٤٨٥

» وإن صلت مكشوفة الرأس كره للخ

٤٨٥

» وإذا حكم ما لو قتلت أم الولد سيدها

٤٨٧

ختم

٤٨٩

فهرس الجزء العاشر

مَطَايِبُ
سَجْدِ الْعَرَبِ

٩ شاح عام الدين - الدار من بستان الكوفة ٩٣٢٧٦